١

سعادة الدارين

في الرد على الفرقتين

الوهابية ومقلدة الظاهرية

إبراهيم بن عثمان السمنودي

سعادة الدارين

فى

الرد على الفرقتين الوهابية ومقلدة الظاهرية

تأليف

الشيخ ابراهيم السمنودى العطار

الجزء الأول

ضبط وتحقيق

أ.د احمد عبد الرحيم السايح   والمستشار توفيق على وهبه

دار الخلود للتراث
٤٢ سوق الكتاب الجديد بالعتبة ــ القاهرة
٢٥٩١٩٧٢٦ ــ ٠١٨١٦٠٧١٨٥

سعادة الدارين
في
الرد على الفرقتين
الوهابية ومقلدة الظاهرية

الكتـــــاب :سعادة الدارين فى الرد على الفرقتين الوهابيه ومقلدة الظاهرية
المؤلــــف :الشيخ السمنودى العطار .
المقـــاس : 17 X 24
الطبعـــة : الاولى
الناشـــر : دار الخلود للتراث
رقم الايـداع : ٢٢٥٣٤ / ٢٠٠٨
الترقيم الدولى :5 ـ 56 ـ6177 ـ 977

الأخراج الفنى وتصميم الغلاف والطباعة : مطبعة التقوى .

بطاقة فهرسة

العطار ، السمنودى
سعادة الدارين فى الرد على الفرقتين الوهابية ومقلدة الظاهرية
/ضبط وتحقيق أحمد عبد الرحيم السايح ، توفيق على وهبه - ط١
،القاهرة : دار الخلود للتراث ٢٠٠٩ ،ج١،٢٤سم
تدمك 5 ـ 56 ـ6177 ـ 977
١ - الفرق الاسلاميه ـ دفع مطاعن
أ. العنوان
٢١٦,٤٥

دار الخلود للتراث
٤٢ سوق الكتاب الجديد بالعتبة القاهرة
25919726 موبايل 0181607185
Dar_alkholoud@hotmail.com
Dar_alkholoud@yahoo.com

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين الذى أنزل القرأن الكريم لإصلاح حال الخلق. والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين. وعلى آله الطيبين الطاهرين، و صحبه أجمعين.

أما بعد

فقد يكون واضحًا: أن الوهابية صناعة نمنوصية فى أصولها. ثم أخذت امورًا تتعلق بالعقائد من مذاهب وضعية، وأضافتها إلى الإسلام. باعتبار أن ذلك هو الدين الحق.

وبهذا السلوك المشين أساءت إلى المسلمين فى تكفيرهم وتبديعهم وتفسيقهم وعملت على كل ما من شأنه أن يجعل المسلمين فى جدال وقفال وأخذ ورد. لذا تلقف الاستعمار الحديث هذه الفئة ليجعل منها تيارًا يحارب الإسلام والمسلمين.

والشيخ السمنودى العطار مؤلف كتاب: الرد الفرقتين. رأى أن من واجبه الإسلامى أن يقند ما جاء به الوهابيون من سلوكيات بعيدة عن الإسلام فألف هذا الكتاب الذى حصلنا على نسخة مصورة من مخطوطته.

والكتاب يرد على الوهابية فيما خالفت فيه الإسلام والمسلمين. وقد تمكنا والحمد لله رب العالمين من نسخة، وصححنا كثيرا من الأخطاء اللغوية والأملائية والكلمات العامية.

والكتاب: جد مفيد لمن أراد أن يتعرف على الأخطار الفكرية التى تنشرها الوهابية بين الناس.

ومما هو معلوم: أن كثيرًا من المذاهب الغنوصية تحاول بقدر وسعها أن تحارب عقائد المسلمين وتبدع المبسلمين والعلماء.

ولاهم للوهابية إلا التكفير والتبديع. فكل المذاهب عندها سواء كانت مذاهب كلامية أو فقهية. فهى بعيدة عن الإسلام.

والرسول ﷺ وضع معيارًا للمسلمين حتى لا يكفر بعضهم بعضا: فقال عليه الصلاة والسلام: "من صلى صلاتنا وأكل زبيحتنا واستقبل قبلتنا فذلك المسلم له ذمه الله ورسوله فلا تحفروا لله فى ذمته".

ورغم هذا فالوهابية لا تعترف بالمسلمين إلا إذا كانوا على شكلها ورسمها ومن يوم ابليس النجدى إلى الدميجى. تعانى المجتمعات الإسلامية من التأمر على المسلمين.

ولاشك: أن قراءة ما يتصل بالوهابية وخطرها يفيد القارئ حتى يتيقظ المسلمون ويواجهوا هذه التحديات.

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي توج الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر
بتاج الكرامة، والبس كل مبتدع في دين الاسلام ثوب الخزي
والندامة، وانطق اهل الحق في كل عصر بالصواب، ووفقهم
لهدم معالم اهل الضلال بلا ارتياب، وجعلهم رافلين في حلل
الهدى، واذاق المبطلين كاس السخط والردى فسبحانه
من آله لا ينفعه هدى المهتدين، ولا يضره الضلال بل من
عمل صالحا فلنفسه، ومن أسا فعليها: فهو ربنا المتعال
احمده سبحانه وتعالى ان جعل في كل زمان بقايا من اهل العلم
يدعون من ضل الى الهدى، وينهون عن الردى، فكم من قتيل
لابليس قد احيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه: واشكره
شكر من تمنطق بالبرهان الساطع الواضح، واتزر بالمذهب
الصحيح النافع الناجح وأشهد ان لا آله الا الله وحده
لا شريك له شهادة عبد قصم ارباب الغواية وأشهد
ان سيدنا محمدا عبده ورسوله صاحب الوسيلة والشفاعة
وامام اهل الهداية اللهم يا رب فصل وسلم عليه وعلى آله
واصحابه الذين اوضحت لهم الدليل: وهديتهم بالبراهين الى
اوضح السبيل: وجنبتهم تخاليط اهل الاهواء والبدع وحفظتهم
من باطل الاقاويل والشنع: وجعلتهم مبانين قامعين للمعتدين
صلاة وسلاما دائمين متلازمين الى يوم الدين آمين
اما بعد فاقول وانا العبد الفقير الى رحمة الله تعالى ابراهيم

المنصوري

اللوحة الأولى من المخطوط

وبين يديها نوى او حصى يسبح به فقال اخبرك بما هو ايسر عليك
من هذا او افضل فقال سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان
الله عدد ما خلق في الارض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان
الله عدد ما هو خالق والحمد لله مثل ذلك والله اكبر مثل ذلك ولا اله الا
الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك فلم ينهها عن ذلك
وانما ارشدها الى ما هو ايسر وافضل فلو كان مكروها لبين لها ذلك
ولا تزيد السبحة على مضمون هذا الحديث الا بضم النوى في خيط ومثل
ذلك لا يظهر تأثيره في المنع فلا جرم ان نقل اتخاذها والعمل بها
عن جماعة من الصوفية الاخيار وغيرهم اللهم الا اذا ترتب عليها
رياء او سمعة فلا كلام لنا فيه ثم قال وهذا الحديث ايضا
يشهد لافضلية هذا الذكر المخصوص على ذكر مجرد عن هذه الصيغة
ولو تكرر يسيرا كذا في الحلية والبحر اهـ وقال العلامة المحقق في شرح
المشكاة والروايات بالتسبيح بالنوى والحصى كثيرة عن الصحابة
وبعض امهات المؤمنين بل رآها صلى الله عليه وسلم واقرها عليه
وعقد التسبيح بالانامل افضل من السبحة وقيل ان امن الغلط فهو
اولى والا فهي اولى انتهى ونقل السيد مرتضى في شرح القاموس عن
شيخه ابن الطيب ان السبحة ليست من اللغة في شيء ولا تعرفها العرب
وانما حدثت في الصدر الاول اعانة على الذكر وتذكيرا وتنشيطا اهـ
وللحافظ السيوطي فيها رسالة سماها المنحة في السبحة وقد لخصها
العلامة الشيخ عبد الحي اللكنوي المتقدم ذكره في رسالته الحافلة التي
جمع فيها فاوعى واسماها نزهة الفكر في سبحة الذكر فانظرها ان شئت

اللوحة قبل الأخيرة من المخطوط

كتاب ابن خزيمة وابي بكر البرقاني اهـ ومثله كثير في كتب الائمة
شهير كذا في رسالة زجر الناس عن اثر ابن عباس للعلامة عبد الحي
اللكنوي الهندي وقال في رسالة الاجوبة الفاضلة قال السيوطي في
التدريب قال شيخ الاسلام مسند الدارمي ليس دون السنن في المرتبة
بل لو ضم الي الخمسة لكان اولي من ابن ماجه فانه امثل منه بكثير اهـ فكم
من حديث صحيح ليس في الكتب الستة المذكورة عمل به الائمة والله تعالي
اعلم كتبه ابراهيم السمنودي بالمنصورة سنة ١٣١٧ هجرية وصلي الله
علي سيدنا محمد وعلي آله وصحبه وسلم آمين
وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب بقلم الفقير ذي العجز
والتقصير والخطأ الكثير عبد العزيز بن يحيى
الافوي غفر الله زلاته وستر هفواته
ويسر حاجاته وفتح عليه باب
احسانا ته ولوالديه
والمسلمين بجاه سيدنا
محمد صلى الله عليه
وسلم
آمين
٢

اللوحة الأخيرة من المخطوط

مقدمة المؤلف

الحمد لله الذى توج الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر. بتاج الكرامة، وألبس كل مبتدع فى دين الإسلام ثوب الخزى والندامة.

وأنطق أهل الحق فى كل عصر بالصواب، ووفقهم لهدم معالم أهل الضلال بلا ارتياب. وجعلهم رافلين فى حلل الهدى.

وأذاق المبطلين كأس السخط، والردى. (فسبحانه) من إله لا ينفعه هدى المهتدين ولا يضره الضلال. بل { مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا }[1] قضى به ربنا المتعالى.

(أحمده) سبحانه وتعالى. أن جعل فى كل زمان بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى وينهون عن الردئ، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه.

(وأشكره) شكر من تمنطق بالبرهان الساطع الواضح، واتزر بالمذهب الصحيح النافع الناجح.

(وأشهد) أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة عبد قصم أرباب الغواية.

(وأشهد) أن سيدنا محمداً عبدهِ ورسوله صاحب الوسيلة والشفاعة وإمام أهل الهداية.

---

(١) سورة فصلت اية ٤٦.

اللهم يا رب فصل وسلم عليه وعلى أله وأصحابه الذين أوضحت لهم الدليل، وهديتهم بالبراهين إلى واضح السبيل، وجنبتهم تخاليط أهل الأهواء والبدع، وحفظتهم من باطل الأقاويل والشنع، وجعلتهم ميامين قاصمين للمعتدين.

صلاة وسلاماً دائمين متلازمين إلى يوم الدين. آمين. أما بعد:

فأقول: وأنا العبد الفقير إلى رحمة الله تعالى إبراهيم المنصورى المشهور بالسمنودى بن العالم الصالح الورع التقى الشيخ عثمان السمنودى بن شيخ الإسلام وعالم الأنام قدوة العاملين، ومفتى المسلمين الشيخ محمد أبي داود السمنودى بن الأستاذ الفقيه الشيخ داود السمنود بن الشيخ أحمد السمنودى العطار عاملهم الله تعالى بإحسانه، وأحلهم بفضله دار رضوانه. آمين.

إن بلدنا هذه التى بين القاهرة ودمياط الموسومة: بالمنصورة لا زالت مع بقية بلاد المسلمين بالخير معمورة.

بلدة قد أنشئت فى الإسلام أوائل القرن السابع من الهجرة الشريفة النبوية على صاحبها أفضل صلاة وأزكى تحية اختطها الملك الكامل ناصر الدين محمد بن الملك العادل بن أيوب فى حدود سنة ستمائة وستة عشر.

ورابط بها فى وجه الفرنج الفرنساويين لما ملكوا دمياط، ولم يزل بها فى عساكر حتى استنقذ دمياط منهم فى رجب سنة ستمائة وثمانية عشر، وسماها المنصورة تفاؤلا بالنص.

أدامه الله تعالى لصالحى أهلها على الأعداء مدى الدهر- ثم بنى سورها ابنه الملك الصالح نجم الدين أيوب، وأمر عسكره بتجديد الأبنية فيها، ودخلها لما حضر الفرنج المذكورون المرة الثانية إلى دمياط وقدمت مراكبهم بالأسلحة والعدد تجاه بلدتنا المذكورة.

وكان إذ ذاك مريضا ففى ليلة الأحد الرابعة عشر من شعبان سنة ستمائة وسبعة وأربعين مات بها- رحمه الله تعالي-.

ثم نقل منها إلى القاهرة ودفن بها فحضر إلى بلدتنا المذكورة ولده السلطان المعظم توران شاه فى اليوم السابع عشر، من ذى القعدة الحرام من العام المذكور وكان بديار بكر فلما استقر بقصرها وأحاط بالفرنج المذكورين وظفر بهم التجأ رئيسهم براش الذى يقال له "ريدافرنس".

ومن بقى معه إلى المنيا المجاورة لدمياط المذكورة فساقهم السلطان السالف ذكره: مشاة حفاة بسبب اعتدائهم على بلدتنا المذكورة وقيدهم وسجنهم بالدار. التى كان بها فخر الدين القاضى ابن لقمان كاتب الإنشاء الموجودة إلى الآن.

فلما تم تسلم المسلمين البلاد أفرج عنهم وتوجهوا إلى بلادهم.

ثم لما قدمت طائفة منهم إلى مصر وملوكها فى سنة ألف ومائتين وثلاثة عشر ونزل بعضهم بطلخا التى أمام بلدتنا المذكورة صنع معهم أهل بلدتنا مكيدة. كان لهم بها نكاية شديدة وحفظ الله تعالى بلدتنا من شرهم حتى خرجوا من البلاد وأراح الله تعالى منهم العباد فى سنة ألف ومائتين وستة عشر.

وعد ما حصل من أهل بلدتنا معهم من جملة أسباب خروجهم والحمد لله فبلدتنا المذكورة المسماة بالمنصورة بلدة ميمونة وعظيمة المعونة و لم يزل لها من اسمها نصيب.

فتراها قد انفردت عما شاركها من البلاد فى الاسم بما لها من المناقب مع حسن موقعها، والرسم ومن يمنها وحسن التفاؤل باسمها إن الله سبحانه

وتعالى قد حماها من عهد نشأتها فيما أعلم وله تعالى الفضل والمنة- من ظهور مبتدع فيها بعقيدة تخالف ما عليه سادتنا أهل السنة.

إلى أن نزل بها فى أواخر العام السابق الذى هو عام سنة ألف وثلاثمائة وإحدى عشر شخص من الجماعة الخوارج الضلالية المعروفين بالوهابية الذين ظهروا فى القرن الثانى عشر و لم يبلغنى خبره إلا بعد أن فشى أمره وهو أن يجتمع على بعض العوام، ويبث لهم عقائد جماعته، ويحملهم على القول ببدعته.

وكان ذلك فى يوم الجمعة الخامس والعشرين من ذى الحجة الحرام من العام المذكور فعند ذلك استعنت بالله تعالى، وأرسلت إلى الشخص المذكور من بلغنى خبره لاستحضاره عندى بمحل إقامتى فى خلواتى التى بمسجد ولى الله تعالى سيدى ريحان الزمام عمت بركاته وتوالت إمداداته. فجاءنى الرسول يقول إنى قد دعوته وألححت عليه بالحضور.

فقال: إنه غير ميسور فقلت له لقرب وقت صلاة الجمعة دعه أنت الآن، وسأظفر به إن شاء الله تعالى يا فلان.

فإن من تلك حالته شيطان فى صورة إنسان، ثم بعد لحظات قابلنى أكبر علماء بلدتنا المذكورة، وأنا بأمر الشخص المذكور مشغول، وفى طرق الحصول عليه أجول. فقلت له أيها الأستاذ بلغنى كذا وكذا مما تقدم. فقال: أنا أحكى لك ما جرى إنى من نحو أيام دخلت مكان من أخبرك عن هذا الرجل فوجدته فيه فجلست.

فإذا بواحد معتقد بالصلاح قد جلس معنا. ثم قال يا سيدنا الحسين فما كان من الرجل المذكور. إلا أنه شنمه وأساء الأدب معه.

وقال هذا النداء لا يجوز. فناقشه فيما يقول فضاق ذرعه عن المقول فعرفت أنه وهابي جهول. يحفظ عقائد إخوانه المضلين ولا يفهم ما يرد عليهم من البراهين فزجرته ثم تركته وما بعد هذه المرة قابلته فقلت له لكن يا أستاذ نخشى منه على العوام.

وأيضا لم يعهد فى بلدتنا أن أحداً تكلم بشئ من الضلالات ومقالات الوهابية كغيرهم من أهل الأهواء وإن كمانت بجرد خرافات لكنها من المنكرات، وإنكار المنكر واجب وإزالة البدع عن المسلمين ضربة لازب.

فهل توافقنى على رفع أمر ذلك الرجل إلى الحكام فقال دعه الآن حتى نتروى فى ذلك يا فلان على رفع أمر ذلك الرجل إلى الحكام فقال دعه الآن حتى نتروى فى ذلك يا فلان فبعد نحو يوم تقابلت على العادة مع مفتى مديرية الدقهلية الساكن معنا بالمنصورة لكونها عاصمة المديرية.

فبمجرد أن أعلمته خبر ذلك الشخص وجدته قد هش لأخبار به وبش وكانت لى به صحبة قوية من وقت توظفه إلى الآن وذلك نحو ثلاث عشرة سنة قمرية لكونى رايته ظاهراً بسيرة مرضية ومتقلدا بوظيفة شرعية.

فقلت: أن الظاهر عنوان الطوية وفهمت أن هذه القضية دائمة فمن ذلك الوقت تحققت أنها أغلبية ثم قال لى المفتى المذكور إن أحد مشايخى المسمى فلانا كان قد أخبرنى وأنا عنده بالقاهرة أنه أتى إليها رجل وهابى العقيدة وأنه اجتمع عليه وفحص ما لديه وأثنى له عليه.

ثم قال أنه متغيب الآن وعند حضوره ومقابلته يأخذ منه. وعدا أكيدا بأن يرد على المنصورة فمن ذلك الوقت وأنا فى انتظار حضوره فلعله هو هذا الرجل فاصنع المعروف.

وعنه لى أبحث وأكد وحث ثم تشاغلنا بحديث آخر بعد أن وعدتـــه بأنى متى وجدته قابلته به وانصرف كل منا إلى طريقه.

وقد زاد فى الأمر وقلت كانت حاجة فجاءتها أخرى ثم صرت أسأل عن اسم الرجل، وعن مكانه من البلدة وعن هيئته.

فقيل لى أن اسمه عبد المجيد سلطان وربما تسمى بعبد الماجد وأنـــه فى بعض الأحيان يلبس مرقعة وطاقية ويحمل دولابا يسن عليه السكاكين كبعض فقراء الهند السواحين.

وفى أوقات يلبس عمامة أعجمية وجبة اسلامبولية، ويدعى العالميـــة وأنه ربع القامة أسمر اللون ولحيته طويلة بها بعض من الشيب فبينما أنا أتجول فى البلدة لتفقده وإذا بالمفتى المذكور.

قد قابلنى بشارع نهر النيل المار أمام بلدتنا المذكورة فبعـــد الـــسلام استخبرنى عن ذلك الرجل، وقال أنه يجول فى طلبه أيضا فقلت له ما عليه من أمره حصلت وإنى للآن ما للاجتماع عليه وصلت.

فسمعنا الأذان لصلاة المغرب وكنا بقرب مسجد ولى الله تعالى الشيخ حبيب الهندى فقلت له نصلى فى هذا المسجد. فقال نعم. وبـــأول دخولنـــا وجدت فيه رجلاً بالهيئة التى ذكرت ثانيا.

فقلت للمفتى المذكور الشيخ أنظر إلى هذا الشيخ. فـــإنى أرى أنـــه الوهابى الذى ترغب فى الاجتماع عليه. وتلح فلما قربنا منه جزمت بأنه هو بعينه فبعد الانصراف من الصلاة قلت له تريد أن أكلمه لك.

فأشار إلى برأسه حيث كان يقرأ، أى نعم، فتقدمت إليه، وســـلمت عليه فرد السلام ثم تهيأ للكلام فلما فرغ المفتى المذكور من ورده اقترب منا، وتعرف به ثم أخبره بما قاله شيخه المذكور، مما هو مسطور. فأقر له الرجـــل

بالاجتماع عليه وما صار من الوعد بالحضور ثم قال له ومتى قـــدمت لهـــذا القطر؟ فقال: من سنتين. فقال: وكم لك فى هذه البلدة من الأيام يا إمــــام؟ فقال: إنى كنت فى شهر رمضان هذا العام بثر دمياط.

فلما حصل بها لبعض الأخوان ما حصل من الهياط والمياط خرجـــت منها، ونزلت هنا فى شوال ثم عدت إليها ثم شخصت منها إلى هذه البلدة من نحو العشرين يوما فقال: له ولم .لم تأت إلي؟ ولم تنزل علي؟ مع وعدك لشيخى المذكور بالحضور. والاجتماع للارتياع؟.

فقال: إنى أول ما حضرت سألت عنك ولكن هكذا اتفق الحـــال ثم شرع الرجل يتكلم فى أحوال أهل مصر الحاضرة. ويذم العلماء المصريين، ولا سيما الأزهريين، والمفتى المذكور يقول له صدقت وبالحق نطقت وأنا أتوقـــد غيظا فى الباطن.

ولكنى أقول لنفسى عليك بالصبر فاليوم خمر، وغدا أمر والخلود الآن إلى السكون أحسن ما يكون.

ستبدى لك الأيام ما كنت جاهلا

ويأتيك بالأخبار من لم تزود

وإذا بالمؤذن ينادى على المنارة لصلاة العشاء فلمــا سمعــه الوهــابى المذكور أقبل على.

وقال: ما ثمرة هذا الذى ينادى على المنارة أما تمنعونه فقلت لم وهـــو يؤدى سنة من سنن الدين الذى جاء به سيد المرسلين صلى الله عليه وســـلم أجمعين؟ فقال: أنه يلعب ولا لزوم له. فقلت ما وجهه فبادر المفتى يقول يعنى أنه يتغنى بالأذان وهو غير مطلوب. فقلت له وهل هذا يقتضى منعه بالكلية ثم قمنا لصلاة العشاء، وقد كان فيما بلغنى عن الوهابى المذكور أنه لا يصلى مع

الجماعة، حتى أنه دعى لها فى بعض المساجد مراراً فامتنع وتشاجر مرة مع بعض ممن دعوه وشنغ.

فلما تقدم المفتى للإمامة بالقوم رأيت الرجل قد صلى بجانبى فى صورة المأموم فبعد الانصراف من الصلاة سألته عما فى هذا الشأن بلغته فقال لى أنا لا أقتدى إلا بمن يوافق عقيدتى.

والأئمة الذين دعيت للصلاة خلفهم عندى مشركون. لكونهم بما أنا عليه لا يقولون. وأما هذا المفتى فعلمت من بعض أشياخه، وآنست من حاله أنه يقول بعقيدتى فتركته ثم قمت لصلاة سنة العشاء.

فبعد أن فرغ المفتى المذكور من الصلاة قال للوهابي: إنى أريد يا أخى أن أعرف محل إقامتك من هذه البلدة وتعرف أنت مترلى فيها. فقال أن محلى بجهة كذا وما هى جهة مترلكم. فقال إنى إذا وصفته لك ربما إنك لا تهتدى عليه فلا تصل إليه لعدم خبرتك بهذه البلدة جيدا.

ولكنى أدلك على من يوصلك إليه بسهولة هذا الشيخ، وأشار إلى وقد عرفته ومحل إقامته بخلوة بالمسجد الذى أخبرك عنه الرسول الذى كان بينك وبينه فى يوم الجمعة المار فائت إليه وهو يرسل معك من يوصلك إلى.

فقال الرجل لا باس إن شاء الله تعالى ثم انصرف كل منا إلى طريقه فلما أتى إلى ذلك الرجل صباحا وسلم كفاحا أقبل فى عقبه اتفاقا بعض أصحابي، وأخبر أن له ترددا على بيت المفتى المذكور فقلت له وهل فى عزمك الآن التوجه إلى بيت المفتى.

فبمجرد أن قال نعم قلت له خذ هذا الشيخ معك فإنه يريد الاجتماع عليه فأخذه وتوجه به ثم عاد إلى قائلا قد أدخلته مترله وأعلمته به، وتركته فيه فبعد عصر اليوم المذكور جاءنى به المفتى المذكور وقال: لى يا فلان هذا الأستاذ هو الذى كنت أطلبه طول العمر فقم بنا لنتمشى.

ثم عندنا نتعشى فقمت معهما وبعد العشاء والعشا شرع الرجل يذكر بعضا من معقتداته ويظهر شاً من هنواته فأرد عليه ساعة بلطف وأخرى بعنف فيعضده المفتى المذكور حتى إنى كنت إذا ذكرت آية، أو حديثا يبطل ما يدعيه وعلى الشريعة يفتريه.

يقول المفتى المذكور: إصبر إصبر فإنه يشرحه بتأويل فيه فأتربص لأسمع ما يلقيه فأجده يهدى بمعنى غير معقول، ولفظ غير مقبول لكونه جاهلا بعلم النحو والمفتى مع ذلك يقول أنه لمن الفحول.

وأنا أقول أنه لجهول وأى جهول، وعن قريب إن شاء الله تعالى يتضح لك ذلك وقانى الله تعالى والمسلمين من المهالك.

ثم جالستهما على هذا الحال ليلتين وبعض يوم مع الانتقاد لهما واللوم فلما سمعت منهما كثرة ذم المسلمين وتكفير علماء الدين نفرت منهما نفرة شديدة وقلت للمفتى المذكور: هذا رجل ضال ولا يصح لك أن توافقه على هذا الحال لا سيما وأن الوظيفة التى أنت فيها يلزمك أن تراعيها، ولما لم يقبل انحرفت عنهما، وما عدت لمجالستهما وقلت لعلهما بذلك يترجران وعما هما فيه يكفان، ومكثت قريبا من يومين ثم خرجت لغرض من خلوتى التى بالمسجد السابق ذكره فصادفنى فى الطريق حضرة مأمور الأوقاف عندنا هو من الصادقين الصالحين الأذكياء وصاحبى فى السير.

فبينما نحن نمشى فى الشارع المشهور بالسكة الجديدة، وإذا ببعض الناس يقبلون على من حوانيتهم، ويقولون لى افتنا فيما يقوله لنا رجل مع المفتى صفته كذا وكذا وهو لا تقرؤوا وردا ولا دلائل الخيرات ولا تستغيثوا بنبى، ولا ولى، ولا تنادوهم ولا تطلبوا منهم شيئاً، ولا تسافروا لزيارتهم، ولا تحلفوا بغير الله تعالى فإن ذلك كله شرك.

فأجيبهم أنا بالتحذير من سماعهم كلامه وأقول لهم أنه رجل من الخوارج اللئام والجهلة الطغام. فإن جاءكم فاطردوه ولا تقبلوه ولو كان معه ألف مفتى يوافقه على ما يقول وداوموا على ما عليه سادات المسلمين فى كل حين. فإنه الحق المبين فلما رجعت إلى محل إقامتى أتى إلى شخص وأخبرنى بمحضر من الناس أنه توجه إلى حالق له بشارع السكة الجديدة، المذكور سابقا ليحلق عنده حسب عادته.

فقال له الحالق المذكور يا أستاذ: إن الرجل السنان للسكاكين الذى يقال عنه كيت وكيت قد سمعنى وأنا أقول لا إله إلا الله محمد رسول الله.فانتهرنى وقال لا تقل ذلك.

فإنه شرك بل قل لا إله إلا الله فقط أو مع مالك يوم الدين.

قلت وقد سمعنا ذلك عام حجنا من العرب الوهابية بيقين وهو مردود باطل بلا شك ولا ارتياب.

ففى صحيح ابن حبانه أنه ﷺ قد فسر قوله تعالى {وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ}[1] بقوله عن الله تعالى لا أذكر إلا وتذكر معى، وكم من موضع فى القرآن الشريف والسنة الصحيحة ذكر فيه النبى ﷺ مع الله عز وجل فمن ذلك قوله تعالي: {وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ}[2] وقوله تعالي: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ}[3] وقوله تعالي: {حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ}[4] وقوله تعالي: {وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ}[5] وقوله تعالي: { وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ }[6] وقوله

---

(١) سورة الشرح الآية رقم ٤.
(٢) سورة التوبة الآية رقم٦٢.
(٣) سورة المائدة الآية رقم٥٥.
(٤) سورة التوبة الآية رقم٥٩.
(٥) سورة النور الآية رقم٥٢.
(٦) سورة المائدة الآية رقم٩٢.

تعالي: {وَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ}[(١)] وقوله تعالي: {فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ}[(٢)] وإلى غير ذلك وسيأتى فى حديث آدم عليه الصلاة والسلام أنه رأى اسم النبى ﷺ مكتوبا على العرش مقرونا باسمه تعالى، وفى شرح المواهب للزرقانى (روى ابن عدي) لما عرج بى رأيت مكتوبا على ساق العرش لا إله إلا الله محمد رسول الله. أيدته بعلى.

وفى حديث الإسلام المروى فى الصحيحين وغيرهما الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلى آخره.

وكذلك حديث الأذان والإقامة والتشهد، وغير ذلك مما لا يحصى.

ولكن أولئك الحمقى صم بكم عمى عن الحق الصراح {خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[(٣)].

فلما وصل الأمر إلى ما سطرت وتوثقت على الذى ذكرت فنى منى الصبر، وأسرعت بحمية إسلامية فطرية، وغيرة دينية إيمانية إلى إزالة ذلك المنكر الشديد الذى ظهر به الوهابى العنيد بأن توجهت إلى سعادة مدير الدقهلية. فقلت له بعد السلام: مولاى جاء بى إليك ما أتلوه عليك. وهو أنه قد وجد فى بلدتنا هذه ضلالة كبرى فتقرب إلى الله تعالى بإزالتها عن أهالى قطرنا ليكون لك الجزاء الحسن فى الدار الأخرى.

فإن لم يمكن فعن أهالى هذه المديرية ثم فصلت له الأمر فقام بهمة عزمية، وقوة خليلية، وأمر حضرة حكمدار المديرية باستحضار ذلك الخارجى وفحص حاله ثم طرده من المنصورة وإلزامه بعدم دخوله بلدة من بلاد المديرية بالكلية فأحضره من بيت المفتى المذكور.

---

(١) سورة المائدة الآية رقم٥٥.

(٢) سورة المائدة الآية رقم٥٥.

(٣) سورة البقرة الآية رقم ٧.

لأنه كان قد لازمه ليلا ونهاراً ثم لما اتضح لحضرته حاله وهو أنه عامل على إفساد عقائد عوام المسلمين أخض عليه التعهدات الأكيدة. بأنه يبارح المنصورة ولا يدخلها ولا غيرها من بلاد مديرية الدقهلية فكتب الرجل كذلك واختار دمياط مقصدا.

وكان قد أخبر قبل مرارا بأنه يجد راحة فيها عن بقية مدن القطر المصرى لوجود جماعة فيها يقبلون عليه ويقبلون ما لديه.

ثم بحمد الله تعالى الذى بنعمته تتم الصالحات. قد شخص الرجل المذكور من المنصورة إلى دمياط حسبما تعهد وعليه بالجلاء عن بلاد الدقهلية. تأكد وقد اتبع فى الحال بعسس، وخرج من المنصورة ولم يبق له فيها من نفس، وكان فى الاثنا أمره قد شاع، وبلغ من القطر غالب البقاع.

فلما نزل بدمياط واستقر بها استحضره سعادة محافظها الأفخم واقتدى بسعادة مديرنا وعلى جمياط بطرده عنها تكرم.

وقد كانت قريبة العهد بما صار بها فى شهر رمضان العام السابق ذكره من واحد من أتباع مقلدة الجماعة الذين ظهروا فيها بعقائد الفرقة الأخرى الضالة المضلة الفاجرة الخاسرة التى تدعى الاجتهاد الآن كذبا. وتسمى نفسها بالسنية والمحمدية والأحمدية التى حدثت أثناء القرن الثالث عشر الآتى ن شاء الله تعالى شرح حالها وبيان أوحالها وتبيين خطئها وتفنيد أقوالها.

ويعجبنى أن أورد هنا ما سطره محرر جريدة المؤيد المصرية عن لسان مكاتبه الدمياطي- حفظه الله تعالي- فى العدد المؤرخ برة صفر الخير سنة ألف وثلاثمائة واثنى عشر: لما حضر الوهابى المطرود المذكور عندهم ثم نفى أيضا من بلدهم "ويضة".

ما كادت تنفك عروة الفئة الضالة وتنقشع عنا سحابة جهلها حتى حضر إلينا من يدعى عبد المجيد السنان آتيا من بندر المنصورة ليقيم بين ظهرانينا ولا أعلم السبب الذى دعاه لاختيار هذا المحل دون سواه وليس عندنا كعبة ضلال تزار، ولا ركن فساد يقصد ألم يعلم ما أصاب أمثاله من الخزى والنكال؟.

ألم يعلم أن فينا علماء متمسكين بالشريعة الغراء لا يعبئون بجهل أمثاله هذا، وما كاد يستقر حتى استحضره سعادة محافظنا فلما مثل بى يديه أمره بمغادرة هذا الثغر خشية انقياد بعض العامة إلى اعتقاداته الفاسدة. فاختار لنفسه بيروت.

وفى هذين اليومين وجدت سفينة قاصدة هذه البلدة فأحضره سعادة محافظنا وسلمه إلى رئيس السفينة فأقلعت به من مرفأ الثغر غير مأسوف عليه ونحن نشيعه بقول الشاعر:

إذا ذهب الحمار بام عمرو   فلا رجعت ولا رجع الحمار

ثم أخبرنى حضرة حكمدار مديريتنا. بأن الرجل المذكور قد طرد من بيروت أيضا وأرسل إلى بلاده، ووضع تحت المراقبة لا يخرج منها وأنه قد أخذت صورته حسب المعتاد سياسة مع من عظمت جريمته، وأنه قد اشعر بذلك ناظر ديوان داخلية البلاد المصرية فأصدر أمره بعدم دخول ذلك الرجل بلاد قطرنا البهية بالكلية.

ثم أن المفتى المذكور قد حنق على جداً، صار للناس ما كان يصح من فلان. أن يفعل بضيفى الفعل المذكور، وأن الرجل لعالم فاضل، وجزاه الله عنى خيراً.

فإنه قد ألفني لإظهار عقائد الموحدين وقد كانت عندى من قديم، وكنت مخفيها لعدم وجود من يتكلم هنا فيها. وحيث أني قد وجدت فأنا أبرزها الآن ثم شرع ببثها بين العوام من الناس فقليل منهم من قبل منه، والكثير قد رد عليه وأظهر له البأس.

فعند ذلك هجرته عملاً بقول أبي ذر رضى الله تعالى عنه "إذا انقلب أخوك عما كان عليه فأبغضه من حيث أحببته" فذلك من مقتضى البغض فى الله تعالى ثم أقبلت على الناس أحذرهم من الإصغاء لما يقوله ذلك المفتى من تلك العقائد. وأقول لهم أنها ليست من الشرع الشريف أصلاً، وصرت أذكر لهم ذلك وأنبههم على ما قاله أئمتنا أهل السنة.

حتى نبهت على ذلك فى أثناء خطبى للجمعة فى أيامها بمنبر مسجد– ولى الله تعالى "سيدى ريحان" المتقدم ذكره لكونى مقيداً فيه بوظيفتى الإمامة، والخطبة من سنة ألف ومائتين وإحدى وتسعين اللتين كانتا لجدى العلامة الشيخ محمد أبي داود السمنودى المذكور سابقا.

المدفون بالمسجد المذكور مع والده المتوفي هو سنة ألف ومائتين وإحدي وستين ضاعف الله تعالى لنا ولهم الأجور.

ثم أنى لما لم أجد فى الموضوع خطباً منبرية لأحد التزمت بتأليف خطبتين فى هذا الصدد، وخطبت بهما وسأذكرهما إن شاء الله تعالى فى هذا الكتاب، ثم لما لم يرجع المفتى المذكور عن تعليمه خصوصاً للضعفة العوام عقائد الوهابية اللئام أخزاهم الملك العلام، وقد جاءنى بعض إخوانه يحملنى على الاجتماع عليه.

والكف عن الكلام فيه قائلاً: أنه قد تاب وترك ما كان من العقائد المذكورة على الناس يلقيه فوافقتهم على ذلك، وتوجهت معهم إليه مضمراً مناظرته لعله يتضح له الحق. فيرجع إلى الصواب، ومر يداً عدم دوام هجره.

حينئذ لقول أبي الدرداء رضى الله تعالى عنه: "إذا تغير أخوك وحاله عما كان عليه فلا تدعه لأجل ذلك فإن أخاك يعوج مرة ويستقيم أخرى".

فلما دخلنا مترله، وجلسنا وفى الكلام معه أخذنا معه نقتضب الحديث. بذكر بعض عقائدهم وصار يحوطه بأمور عقلية بدون روية.

فقلت له: هل ورد ما تقول فى آية أو حديث كما تطلب أنت ذلك من كل من يذكر لك شيئاً يرد عليك من كلام العلماء المفهوم من القرآن أو الحديث؟ فلم يجر جواباً.

ثم قال: أنا لا أجيز الآن فى مسألة التوسل إلا أن يقال اللهم أنى أسألك بجاه محمد فقط فقلت له: و لم تمنع التوسل بغير هذه الصيغة.

مما ذكره العلماء؟ فقال لأن الشيخ الألوسى يعنى الملا محمود صاحب روح المعاني- الآتى إن شاء الله تعالي= بيان حاله قد قال عند الكلام على قوله تعالى { يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ }[1].

ما صورته: أنا لا أرى بأساً فى التوسل إلى الله تعالى بجاه النبى ﷺ عند الله تعالى فقلت له على البديهة: يا للعجب الألوسى المذكور قد نصب نفسه فى ذلك المقام للخصام مع من يجوز التوسل بالذات الشريفة المصطفوية من محققى العلماء الأعلام.

حتى صار يذكر ما عرف من أدلتهم ويرده أو يؤوله ناصراً للوهابية وسلفهم أحمد بن تيمية، وجعل يستدل لمنع الجواز مطلقاً وقد اعترف أثناء

(١) سورة المائدة الآية رقم٣٥.

كلامه فى ذلك المقام بأن ما يذكر من قوله ﷺ "إذا كانت لكم إلى الله تعالى حاجة فاسألوا الله تعالى بجاهى فإن جاهى عند الله عظيم" إنما هو من كـــلام بعض العامة أفبعد هذا كله يقبل مكنة الرأى المذكور بدون أن يقيم عليه دليلاً وليس إلا ما ذكره المجيزون. مما لم يطلع هو عليه، ومن غير تأويل ما وصل منه إليه لأنه لا ضرورة تدعو إليه، ولا حجة عليه. فبكل من نظر إلى كلامـــه فى هذه المسألة. وجده لم ينتظم على قوانين المناظرة.

وهل لك أن تتمسك خصوصاً فى نفى غير ما رآه مـــع أنـــك قـــد تبجحت بقولك فى غير مجلس أنك لست مقلداً لأحد بل إن وجدت شيئاً فى كتب العلماء تعرضه على خصوص الكتاب والسنة.

فإن وجدت له دليلاً من ذلك قبلته وإلاّ رفضته.

وإن كانت هذه المقالة منك ومن أمثالك فضلاً عن سقوطها يكـــذبها الحس إذ لم تبلغ مرتبة الاجتهاد قطعاً، ولن تبلغها أبداً.

وأين الإجماع والاستنباط الثابتان بالكتاب والسنة فإنه قد تقـــرر: أن أدلة الأحكام أربعة الكتاب، والسنة، والإجماع والقياس. لأن الأخيرين قـــد أرشد إليهما الأولان. وقد حث الكتاب عليهما كما أحال البيان لما خفى منه على السنة الشريفة، ومن المعلوم بداهة: أن القرآن والسنة الشريفين لم يصرحا بجميع أحكام الحوادث.

وسأبسط ذلك فى الباب التاسع عشر من هذا الكتاب إن شـــاء الله تعالى على أنى قد رددت عليك مرة بأن أفاضل السادة الحنفية الذين أنت مقيد بالإفتاء بمذهبهم، ومحبوس فى دائرة كلامهم.

قد صرحوا بأن غير المجتهد المطلق عامي عليه أن يأخذ بقول الفقهاء وليس له الأخذ من الكتاب والسنة. لئلا يضل لعدم معرفته بطريـــق الأخـــذ منـــهما

واعترفت أنت بذلك، وقلت لى إنك وأمثالك يقال لكم مفتون اسمـــا فقـــط لأنكم في الحقيقة ناقلون عن الفقهاء محبوسون فى دائرة التقليد.

وقد قال الإمام السنوسي- رحمه الله تعالي- فى شرح الكبرى أن زعم وجود استنباط الحق من الكتاب والسنة وحرمته من غيرهما مردود وباطـــل. بأن حجتهما لا تعرف إلا بالنظر العقلى فهو واجب.

وأيضاً فقد وقعت فيهما ظواهر اعتقادها على ظاهرها كفر أو ابتداع ولا يحسن تأويلها لا الراسخ فى علوم النظر المتريض بعلوم اللسان والــبلاة. أهـــ.

أقول يأتى الكلام على هذا المبحث مستوفي- إن شاء الله تعـــالي- ثم قلت للمفتى المذكور: أخبرنى لم تأخذ على زعمك عـــن العلمـــاء القـــرآن والحديث الشريفين.

ولا تأخذ عنهم ما بينوهم به، واستنبطوه منهما وتفرق فتجعلهم أمناء فى البعض دون البعض مع أن الأمانة صفة لا تقبل التجزئة أصلاً، والقـــرآن الشريف، والأحاديث المنيفة ما وصلا إلينا لا بنقلهم وهم أعلم الناس بهمـــا لقرب دورهما الأول من الشرع المعصوم، وخير القرون فسكت وسكت.

ثم قمت من المجلس، وانصرفت وقد عرفت منه عدم الكف عن الكلام فى عقائد الوهابية الطغام وشرعت معتمداً على الله تعالى فى عقد مجلس علـــم بمسجد الشيخ حبيب الهندى. الذى كانت فيه المقابلة والمحادثة المحكيتان سابقا.

والتزمت فيه تبيين خطأ الوهابية، والطائفة الأخرى المتقدم ذكرهـــا وعدم جواز موافقتهم فى عقائدهم، وسيرهم وأنه تنبغى مقاطعتهم، ولا تسوغ مخالطتهم إلا بعد رجوعهم إلى الحق واعترافهم به عن صدق، وجمعت بعـــض كلمات ورسائل صغيرة فى الرد على الفريقين.

واستمر هذا الحال نحو شهر حتى إنه بحمد الله تعالى قد انتفع الناس، ورجعوا عما كان ألقاه لهم الوسواس الخناس.

و لم يبق مع المفتى المذكور إلا بعض عوام أضل من الأنعام فـرق الله تعالى جمعهم، ومحى أثارهم بجاه خير الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام.

ولقد كنت ليلة فى بيت حضرة العالم الصالح قاضى ولاية مـديريتنا الشرعى الآن فحضر أستاذ فاضل من أحبابنا كان عنده علم بالمسألة فقال إنى أرغب الاجتماع على المفتى لا سمع منه ما يقول.

فإنى مستغرب عنه صدور ذلك المقول، وأريد أن أتكلم معـه فيمـا يحكيه لعله يرجع عما هو فيه فقلت له تتعب نفسك معه بدون فائدة يا أيهـا الفقيه.

وإذا بالمذكور قد حضر وابتدأ بالكلام فى بعض العقائد الباطلة حسب عادته. بدون أن يسأله أحد عن شئ منها، ولا عن غيرها فصار حـضرة القاضـى وبعض أحبابنا المذكورين يردان عليه، وأنا صائم عن الكلام معه.

إلى أن استدل هو على منع الاستغاثة بالنبى ﷺ بالحديث الذى فيـه ذكر المنافق المروى عند الطبرانى فى معجمه الآتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى فعند ذلك.

قلت له يا شيخ قبل أن تستدل بشئ أعرف هل يصح لك الاستدلال به أم لا؟ فإن الحديث الذى تذكره لا يصح الاحتجاج به على ما تدعيه لأن فى رواية بن لهيعة بصيغة التكبير.

وقد قال عليه علامة البشر الشهاب بن حجر إن الكلام فيه مشهور، وجزم العالم النبوى الإمام النووى فى التهذيب بضعفه. وقال فى التقريب إنـه خلط بعد اختراق كتبه.

وقال الحاكم: إنه اختلط فى آخر عمره وقد عده بن قتيبة فى تاريخه من الشيعة.

وروى أنه رأى سحابة فقال إن فيها سيدنا على بن أبى طالب- كرم الله تعالى وجهه- فكأنى بما ذكر قد ألقمته حجراً.

ثم سأله حضرة القاضى المذكور بقوله "بلغنى عنك أنك تكفر من يقول أغثنى يا رسول الله فهل حصل منك ذلك؟" فقال بوقاحة نعوذ بالله تعالى منهم نعم.

لا شك عندى فى أن قائل ذلك يكفر لأنه طلب الإغاثة من غير الله تعالى وهى لا تكون إلا منه تعالى فلا تطلب من النبى ﷺ حتى تسند إليه إذ طلب مالا يقدر عليه المخلوق منه شرك فاقشعر جسمى حينئذ-والله العظيم-، وقام عليه حضرة القاضى، وبعض الحاضرين.

فقلت له يا شيخ حيث صدر ذلك القول من موحد مسلم لا يسوغ لك تكفيره أصلاً حتى على فرض صحة ما تدعيه. بل يتعين حمل كلامه حينئذ على أنه من قبيل المجاز العقلى والقرينة معنوية وهى حال ذلك القائل.

كما صرحوا به فى نحو قول الموحد: أنبت الربيع البقل وأحيى الأرض شباء الزمان. والمجاز المذكور فى القرآن الشريف كثير.

قال الله تعالى ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾[1].

وقال أيضاً ﴿يَوْمًا يَجْعَلُ ٱلْوِلْدَٰنَ شِيبًا﴾[2].

وقال أيضاً ﴿وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾[3] فيكون الغوث من الله تعالى خلقاً وإيجاداً كبقية الأفعال، ويكون من النبى ﷺ سبباً وكسباً.

(١) سورة الأنفال الآية رقم٣.
(٢) سورة المزمل الآية رقم١٧.
(٣) سورة الزلزلة الآية رقم٦.

وهذا أمر معلوم لا شك فيه لغة ولا شرعاً. فلا سبيل لك إلى تكفير أحد من المسلمين. يقول ذلك.

وقد نص غير واحد من المحققين كالشرنبابلى على أن العبد: ينسب له الفعل، ويضاف إليه وإن كان إيجاده له مجازياً أى شرعاً. وإلا فهو حقيقة لغوية بحيث يطلق عليه اسم الموحد مجازاً. والفاعل الحقيقى هو الله تعالى. أهـ.

فما كان من المفتى المذكور. إلا أنه أدعى حسب عادته: أن المجاز العقلى خاص بالخبر، وإنه لا يكون فى الإنشاء فقلت له كيف تصنع فى نحو قوله تعالى حكاية عن فرعون {يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا}[1].

فإن هامان. لم يكن فى قدرته البناء. إذ ذاك لعدم معرفته به أصلاً و لم يبن بنفسه أبداً وإنما الذى هم الفعلة فالبناء فعلهم، وكان هامان سبباً آمراً فقط.

ولفظ ابن أنشأ قطعاً. فسارع المفتى يقول هذا ليس من المجاز العقلى رأساً. وإنما هو مجاز فى الظرف فابن بمعنى أومر هذا كلامه الذى تهور به بنصه وفصه وإن أنكره فلى عليه عدول من الشهود.

كل منهم إلى الآن موجود حتى من كان معه من إخوانه وخلانه.

فانظر يا أخى: إلى رجل يتفوه بتلك المقالات الشنعاء التى لم يسبقه إلى القول بها أحد من الجهلاء فضلاً عن العلماء مع كونه يزعم أنه قد حضر بالجامع الأزهر شرح السعد المطول على التلخيص، وإنه قرأ الشرح المختصر وحواشيه درساً به.

---

(١) سورة القصص الآية رقم٣٨.

ومع أنه أيضاً يتبجح الآن بقوله أنه لا يوجد فى أهل الأزهـــر، ولا فى الموظفين بقطر مصر، إلا نفر من يضارعنى فى العلم، ويدعى اختصاص المجـــاز العقلى بالخبر مع أن الأطفال الذين لم يحضروا مجلساً يدرس فيه العلـــم بـــل يكونون مشغولين بحفظ المتون.

يعلمون من مجرد حفظهم متن التلخيص عدم الاختصاص بما أدعـــى المفتى المذكور لقول مؤلفه فيه أثناء الكلام على المجاز العقلى ما نصه: (وغـــير مختص بالخبر بل يجرى فى الإنشاء نحو: يا هامان ابن لى صرحاً). أهــــ.

نعم قال بعض العلماء: أنه لا يتعين أن يكون ما فى هذا الآية من المجاز العقلى. بل يجوز أن يكون من المجاز اللغوى. فابن متجوز به عن أومر بالبناء حينئذ ولكن لا يخفى عليك أن هذا التجويز غير ما زعمه المفتى المذكور، وأين غانة من فرانة فافهم.

ويأتى لنا هذا المبحث إن شاء الله تعالى بأوضح مما تقرر ثم جعل المفتى المذكور يسئ أدبه فى ذلك المجلس، ويقول: أن أمركم أيها الناس لعجب فإنى ألقى عقائد الموحدين للعوام فيفهمونها، ويجزمون بـــه وأنـــتم محـــاورون ولا تقبلون.

فسأله ثانياً حضرة القاضى المذكور. بقوله بلغنى عنك أيـــضاً. إنـــك قلت مراراً.

إنك أفضل من مولانا شيخ الإسلام الباجورى رحمه الله تعالى حـــتى عنفك على ذلك بعض وجهاء المنصورة. فقال: لا إنما قلت أنا أحسن منـــه فقال له حضرة القاضى قل لى ما معنى أحسن منه؟ فقال أعنى حى وهو ميت. أهــــ.

أقول كان المفتى المذكور أخذ هذا المعنى الفاسد من الجملة التى قد شاعت بين العامة، ولا أصل لها فى سنة، ولا فى كتاب ولا ذكرها أحد من أولى الألباب. يذكبها الحسن الظاهر، ويحكم ببطلانها الأوائل، والأواخر. وهى قولهم: الحى أفضل من الميت فإن هذا القول أكذب من حلبة الكميت؟ كيث.

وقد قال سيد العلماء، وخاتم الأنبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام فى شأن أصحابه الكرام: "لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه".

وأظهر منه قوله ﷺ "أن الله اختار أصحابى على العالمين سوى النبيين والمرسلين وقوله عليه الصلاة والسلام "خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم" فجعل التابع دون السابق فى الأخيرية ﷺ بكرة وعشية.

وهل يجوز أحد من أهل القبلتين أن يكون من خلف له قدم من سلف؟ فهذه الأخبار وهذه الكتب، وهذه الآثار.

فسبحان من خص من شاء بما شاء وإن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء، ثم لم ينفض المجلس المذكور حتى قال حضرة القاضى، لذلك المفتي: نريد أن نرفع لك سؤالاً فى رق لتكتب. عليه ما تقوله حيث تزعم أنه حق.

فقال له: لو فعلت أيها القاضى ما أنا بالكتابة راض وإنما أقول ما سمعت شفاهاً فقط فقال له نفعل غير ذلك. وهو أن تكتب أنت السؤال بخطك، ونطلب عليه الجواب من مشايخنا بالأزهر.

أو من خصوص الشيخ فلان الفلانى الذى كنا سمعنا منك مراراً أنك تثنى عليه، ولا تقول بغيره من مشايخك، ونحن نرضاه لعلمه وتقواه.

أما تكون أنت الآن به راضياً فقال: إني لا أقول به، ولا بغيره منهم الآن لأني قد رأيته قد كتب مع غيره على رسالة في الرد على الوهابية شبيهة بكلام العيال. يعني الأطفال.

فعند ذلك زجره حضرة القاضي، ثم أهمله عن التكلم معه فبعد الانصراف من هذا المجلس لم أجد بداً عن أن أرسل بعض ما صار بالاختصار لسعادة أستاذ والدي سيدنا ومولانا الشيخ محمد الأنبابي علامة قطرنا، وشيخ مشايخ أزهرنا فكتب ذلك في صحيفة، ثم وقعت عليها مني، ممن يهتم بأمر الدين من علماء بلدتنا الطيبين وتركت المتعالم فيها لكونه ذا وجهين وللمفتي المذكور من المنتمين فلما أن وصلت كتابتنا لحضرة الشيخ وأتت لبابه ونزلت برحابه جاء من جهته أحد علماء الأزهر الصالحين وتوجه إلى بيت المفتي المذكور وأخبره بما صار فارعدت في الحال فرائصه ثم استتابه فتاب.

وأظهر أنه إلى الله قد أناب وفي الحال قد بعث إلي برسول يقول: أنه قد رجع عما كان للناس يلقيه ولا يعود للكلام فيه وأنه يلتمس منك أن تشيع ذلك للناس لأجل أن يكفوا الكلام عنه وأنه يرغب أن تتوجه معي إليه لتسمع ما ذكر منه فقلت له كيف هذا.

وقد أخبر سيدنا رسول الله ﷺ عن الخوارج المكفرين للمسلمين: بأنهم يمرقون من الدين لا يعودون إليه. والهوابية ومن يقول بعقائدهم منهم بيقين.

ولكني أسايرك على شريطة أن تأتيني منه قبل توجهي إليه بكتابة تتضمن أنه لا يكفر مسلماً يستغيث بنبينا خير الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام ولا بغيره من الأنبياء والأولياء والعلماء الأعلام.

فأني قد وجدته في كلامه الشفاهي لا يثبت على قول وفرعون قد أخذ بخطه كما هو في الآثار منقول فتوجه إليه وغاب ذلك الرسول ثم جاءني

بورقة فيها سؤال بخط أحد العلماء المذكورين وجوابه بخط المفتى المذكور وإذا حاصلة أنه لا يكفر من يقول: أغثنى يا رسول الله ولو لم يرد معنى طلب الإغاثة من الله تعالى بواسطته ﷺ.

وإن القول بالتكفير الذى نسب إلى مفترى عليه والورقة المذكورة عندى ولركاكة تركيب جوابه الذى فيها لم اسود الصحيفة بذكر نصه.

ثم بعد ذلك تواترت على المفتى المذكور الأخبار ولا سيما من أهل العلم الأخيار بأنه لم يرجع كما قال بل لا يزال يعلم العقائد المذمومة لكل من يقدر على الاستحواذ عليه من الناس ويكفر من يستغيث بأولئك السادة الأكياس.

حتى أنه سئل مرة عما قاله سابقاً وأخرى عما كتبه لاحقاً بخطه على السؤال المذكور فأجاب بقوله إنى قد ضحكت بذلك على المعارضين وإلا فالحق معى بيقين.

فلما بلغنى ذلك عجبت من أمره ولا عجب إذ قد علمت ما أخبر به عن الخواج سيد العجم والعرب ﷺ وشرف وعظم وكرم ففى الوقت بادرت فكتبت مع جماعة من أهل بلدتنا شكوى فى المفتى المذكور ورفعتها لسيادة مليكنا الأفخم وخديوى مصر الأعظم من افتخر به عصره على العصور.

وزهت أيامه السعيدة بشروق أنوار السرور ومولانا عباس باشا حلمى الثانى بلغه الله تعالى جميع الأمانى ورفعت أخرى لسعادة وزيره الهمام المشهود له بكل مكرمة بين الأنام ألا وهو الآن ناظر الديوان المسمى بالحقانية السنية ففى الحال استعلم سعادته حسبما صدر به الأمر العالى عما كان من الشكوى عرضناه من صاحب السعادة والشهامة مدير الدقهلية.

ومن حضرة صاحب العلم والفضيلة قاضى محكمتها الشرعية فكتبا لسعادته ما يفيد تظاهر المفتى المذكور بتلك الأمور ثم فى يوم الأربعاء رابع شهر ربيع الثانى سنة ألف وثلاثمائة واثنى عشر عقد سعادته المجلس العلمى بالديوان المذكور وتليت فيه عريضتا الشكوى وجوابا الاستعلام فقرر سعادته مع جميع أهل المجلس المذكور إبعاد المفتى المذكور من وظيفته لا إلى وظيفة أصلاً تأديباً وزجراً له عما ارتكبته وعبرة لغيره حيث افترى وعلى الذين اجترى.

وقد سطر ذلك فى العدد المؤرخ بيوم الأحد ثامن الشهر المذكور من إعداد جريدة المؤمن.

فسبحان الله الملك القهار المعز المذل الجبار جل شأنه وعز سلطانه لا رب غيره ولا معبود سواه ثم لما علم بذلك المفتى المذكور قامت قيامته وعظمت على ما أسلف ندامته ونظر فاتر بظواهر النظر وأراد أن يحدث فى الوقت خلاف ما جرى به القدر فجد فى السعى إخوانه وخلص خلانه ليرشدوه وساعدوه فى هدم ما صار بذلك القرار فالبعض منهم وهو الذى لم يقف على الحقيقة من أرباب الجرائد ساعدوه بالأقلام والبعض والآخر بدفع الدينار والدرهم.

وأما من علم حقيقة المسألة فقد نشرها بجريدة مفصلة ناصحاً لمن يقدم على نشر المسائل قبل أن يتحققها فانظر العدد الثانى عشر المؤرخ بيوم الخميس تسعة عشر من الشهر السالف ذكره من أعداد جريدة الأهالى الزهراء.

وكذا الصحيفة الثانية من العدد الموفى ألف وستمائة وسبعة وتسعين المؤرخ فى يوم الجمعة الموافق ثلاثين من الشهر المذكور من إعداد جريدة المقطم الراء..

ثم أن المفتى المحكى عنه قد سطر لنفسه عريضة فذهب بها لسعادة ناظر الحقانية ذليلاً حقيراً يلتمس منه تفريج كربته ورفع بليته برد وظيفته فما عطف عليه بالقبول و لم يأذن له إلى مجلسه بالدخول فسعى بغيرها للباشا نوبار رئيس مجلس النظار فما بله غرضه ولا عالج منه مرضه فانثنى بأخرى إلى قنصل دولة الإنجليز فما كان بدخوله إلى نقض المسالة يجيز فترامى على أعتاب جماعة من علماء الأزهر.

وأنكر وأخفى عليهم ما تسطر واستغاث بهم فى تحريرهم له شهادة بسلامة العقيدة فكتبوا له شهادة تتساوك هزالاً وقدمها لمولانا الخديوى المعظم فردها وما أعارها منه إقبالاً بل فى يوم الخميس عاشر جمادى الأولى من السنة المذكورة سابقاً عقد فخامته مجلس نظاره الكرام تحت رئاسته وحصل من الجميع التصديق النهائى على عزل المفتى المذكور.

وتعيين نائب حضرة قاضى المحكمة الشرعية مفتياً للمديرية بدله وعند ذلك أتضح لنصرائه أن ما جرى به قضاء الإله سبحانه لا مرد له وأنه لا ناصر لمن أبعده الله تعالى وخذله.

وحينئذ قمت مع جماعة من أهل بلدتنا وللقاهرة المحروسة سافرنا ولسعادة ناظر ديوان الحقانية وأهل مجلسها العلمى الثناء والشكر أدينا.

وهذه خلاصة ما كان: فنحمد الله تعالى الملك المنان ونشكره بكل جارحة ولسان على دوام حفظ الدين من المفسدين وعلى الانتقام للأنبياء والصالحين من المفترين نسأله سبحانه وتعالى أن يقطع دابر الظالمين ويؤيد شرعه بأوليائه المتقين وأن يجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن.

وأن يحبب إلينا الإيمان ويكره إلينا الفسوق والعصيان إنه تعالى على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير صلى الله على سيدنا محمد أشرف النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

مطلب فيه جواب مهم نافع عن سؤال واقع

هذا وكأني يعني جاهل أو فاضل غافل. يزعم أني بما قلت وفعلت ثم سطرت في حق المفتي المذكور مع كونه في عداد العلماء وتقلد وظيفة التدريس بالأزهر وبالدقهلية الإفتاء قد ذللت- معاذ الله- ففضحته أو اغتبته وبهته فيظن أني قد ارتكبت أمراً لا يجوز شرعاً.

فأقول له مهلاً أيها الزاعم ذلك مهلاً فإنه إذا كان ما يقع من العلماء من رد بعضهم على بعض، وتجريح بعضهم بعضاً إنما هو لنصرة الدين وتحقيق الحق وإدحاض الباطل.

وذلك أمر لا خطر فيه أصلاً بل هو ممدوح شرعاً بل واجب فرعاً صوناً للشريعة وتنفيراً للناس عن مقالة من قالته مردودة حتى لا يقلد فيها.

وهذا من النصيحة لا من الغيبة والفضيحة فكيف بمن يبتدع في الدين ويسيء الأدب في حق الأنبياء والصالحين فكيف بمن يدعو الناس إلى البدع ويتكلم بالفظائع والشنع لعمري أن بيان حاله وتنفير الناس عن مقاله يكون من أول الواجبات.

ومن أفضل الأعمال الصالحات نصرة الدين وتأييد لشريعة رب العالمين وجهادا نثاب عليه إن شاء الله تعالى الثواب الجزيل من المولى الجليل فقد قال الله تعالى {وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ}[1].

---

[1] آل عمران آية رقم١٨٧.

وقال عز وجل { إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ }[1] .

وقال ﷺ (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الإيمان) رواه الإمام مسلم.

وقال ﷺ (من اعرض عن صاحب بدعة بغضا له فى الله ملا الله عليه قلبه أمنا وإيمانا ومن انتهر صاحب بدعة آمنه الله يوم الفزع الأكبر ومن أهان صاحب بدعة رفعه الله تعالى فى الجنة مائة درجة ومن سلم على صاحب بدعة أو لقبه بالبشر أو استقبله بما يسره فقد استخف بما انزل الله على قلب محمد ﷺ) رواه الخطيب فى تاريخ بغداد وأبو نعيم فى الحلية والروى فى ذم الكلام.

ورواه أيضاً أبو نصر السبخرى فى الإبانة مرفوعاً وكذا بن عدى وبن عساكر وقال عليه الصلاة والسلام (من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام) رواه البيهقى فى شعب الإيمان مرسلا وقال ﷺ: (أترعون عن ذكر الفاجر أن تذكروه فاذكروه يعرفه الناس) رواه الخطيب فى رواة مالك.

وقال ﷺ: (أترعون عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس أذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس) رواه بن أبى الدنيا والحكيم والحاكم والشيرازى وابن عدى والطبرانى والبيهقى والخطيب عن بهز بن حكيم أن أبيه عن جده وقال ﷺ: (أخاف على أمتى ثلاثاً ذلة عالم وجدال منافق بالقرآن والتكذيب بالقدر) رواه الطبرانى عن أبى الدرداء .

وقال ﷺ: (آفة الدين ثلاثة فقيه فاجر وإمام جائر ومجتهد جاهل) رواه فى مسند الفردوس وذكره السيوطى فى الجامع الصغير وقال الإمام الشافعى رضى اله تعالى عنه كما فى ميزان العارف الشعرانى وغيره (لولا أهل المحابر

---

(1) البقرة آية رقم ١٥٩.

لخطبت الزنادقة على المنابر) وقال فى المدخل اتفقت الأمة على ذم البدعة وزجر المبتدع (أهـ).

وقال عبد القادر الجزايرلى فى رسالته ذكرى العاقل شيئان يقيمان الدين والدنيا السيف والقلم وهذا أفضل وقال الإمام الغزالى فى كتاب البغض فى الله من الأحياء.

وأما المبتدع الذى يدعوا الغير إلى البدعة ويزعم أن ما يدعوا إليه حق فهو سبب لغواية الخلق وإضلالهم فشره متعد فالاستحباب فى إظهار بغضه ومعاداته ومجافاته والانقطاع عنه وتحقيره والتشنيع عليه ببدعته وتنفير الناس عنه أشد وإن سلم فى ملأ فترك الجواب أولى لتنفير الناس عنه وتقبيحا لبدعته فى أعينهم وكذلك الأولى كف الإحسان إليه ومنع الإعانة له فى مهماته ولا سيما فيما يظهر للخلق (أهـ).

وقال العلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردى ثم المدنى الشافعى صاحب الحواشى المدنية على شرح مختصر بأفضل الخضرمى المتوفى سنة ألف ومائة وأربعة وتسعين فى كتابه: (الفوائد المدنية) فيمن يفتى بقوله من متأخرى الشافعية:

إعلم أنه ليس من التنقيص المذموم اعتراض بعض العلماء على بعضهم وتغليطهم فى بعض مقالاتهم فإن ذلك أمر ممدوح فى الشرع لإظهار الصواب بل ظاهر الكلام الشيخ بن حجر إن التنقيض إن كان لإظهار الحق فلا بأس به فقد قال فى فهرست مشيخة ما نصه: اعتراض العلماء على بعضهم لا يدل على تنقيص ولا ازدراء ولا غض من منصب المعترض عليه.

وإنما قصدهم بذلك بيان وجه الصواب لله تعالى لا لعلة أصلاً. ومن ثم قال بعض أكابر أئمتنا كالإمام أبي القاسم الرافعى رحمه الله تعالى من لطف

الله تعالى على هذه الأمة وما خصها به من الكمالات أن علماءها لا يسكنون على غلط غيرهم ولا عن بيان حالهم.

وإن كان المعترض عليه والداً فضلاً عن غيره إلى أن قال وبهذا يسهل عليك ما يقع بين علماء هذه الأمة عن الاعتراضات والتغليطات والتجريحات كفلان فاسق وفلان مبتدع وفلان كذاب.

وقال فى موضع آخر منها أثناء كلام له: ولقد وقع الإمام الحرمين مع الده الشيخ أبي محمد الجويني أى الذى قال الأئمة فى ترجمته لو جاز أن الله تعالى يبعث نبياً فى زمنه لكان أبو محمد الجويني هو ذلك النبى إنه إذا نقل عن والده مسألة لا يرتضيها.

أو أن المذهب لا يقتضيها أو إنها موهمة أنى إيهام أو مشكلة أدنى أشكال وإظلال يقول عقب ذلك وهذه زلة أو فلتة أو غلطة من الشيخ وشدد النكير عليه بنحو ذلك من العبارات لا لاستهتاره فى حق والده حاشاه الله تعالى عن ذلك.

وإنما هو لمجرد تنفير الناس عن تلك المقالة عملاً بما أخذه الله تعالى على الذين أوتو الكتاب أن لا يتركوا أدنى دخل أو إيهام ألا بينوه وأحلوه ذروة الصواب وبذلك دامت هذه الشريعة على غاية الحفظ ونهاية الإتقان (أهـ) المقصود منه.

وقد قال كل من ابن المديني وابن معين فى حق بن إسحاق أنه ليس بحجة ووصفه الإمام مالك بالكذب. (أهـ).

وممن رماه بسوء العقيدة وكثرة التدليس الذى لا يقبل الإمام الجليل أحمد بن حنبل.

وفى شرح الإمام النووى لصحيح الإمام مسلم رحمهما الله أن جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين جائز بالإجماع بل واجب صوناً للشريعة (انتهي).

ونقل العلام السحيمى فى كبيرة وغيره عن الإمام البخارى رضى الله تعالى عنهما أنه كان يقول إنى أرجو أن ألقى الله تعالى ولا يطالبنى بغيبة أحد من المسلمين قيل له فما تصنع فى تجريحك لبعض الرواة فقال ذلك من نصرة الدين يثاب عليه ثواب الواجب إن شاء الله تعالى وما حرمت الغيبة إلا لغرض شرعى كالتشفى من الأعداء والحساد (أهـ).

ولو سبرنا كتب علماء الدين ونقلنا منها ما يتعلق بهذا المقام لما وسعه كتابنا هذا ومالا يدرك كله لا يترك كله

ولقد قيل شعراً:

من الدين كشف الستر عن كل كاذب وعن كل بدعى آتى بالعجائب
فلولا رجال مؤمنون لهدمت صوامع دين الله من كل جانب

فاحفظ هذا الذى قررناه واستحضره فإنه ينفعك فى مواضع كثيرة.

(وبعد) فإنى قد استخرت الله تعالى فى أن أذكر ما وقفت عليه من مهمات مقالات الفرقتين الضالتين المذكورتين سابقاً ومقلديهم فى زماننا وقبله مع شرح حالهما بالاختصار.

وإن كانت عقائدهما فاسدة وتأويلاتهما باردة. بل هى مجرد خرافات بل هذيانات بل خزعبلات ثم أنى أكر عليهما بالرد الواضح إن شاء الله تعالى حسبما تيسر لى الآن ليعرفهما بذلك من جلهما ويتحفظ من سألاه أو سألهما.

فإني وجدت أهل العلم الشريف يأخذون النقصان وأهـــل الأهـــواء والمذاهب الفاسدة يكثرون فى البلدان ولا سيما الآن ويلبسون علـــى العـــوام ليهدموا بتلبسهم قواعد الإسلام وما عرفوا أنه قد تكرم بحفظها الملك العلام.

ثم إنى أختم ذلك إن شاء الله تعالى بذكر الخطبتين المعلومتين مع فوائد شريفة ومناسبات لطيفة أوردها فى خلال ذلك كله طالباً منه سبحانه وتعالى العون والهداية إلى طريق الصواب وأن يتكرم على بالأجر والثواب وأن يصلى ويسلم على سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم وعلى كل من هو بنصرة دينه قائم فإنه قريب مجيب وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليـــه أنيب.

وإنى جاعل هذا الكتاب الميمون مرتباً على خمسة وعشرين باباً سوى المقدمة والخاتمة المتممة.

(فالباب الأول) فى بيان شئ من أخبار الوهابية ورئيسهم ومن تبعهم.

(والباب الثاني) فى عد جملة من عقائد الوهابى وفى الكلام على الجهر بالصلاة والسلام على النبى ﷺ بعد الأذان على المنارات وما يناسب ذلك وفيه بيان حال الملا محمد الالوسى البغدادى وتفسيره روح المعانى.

(والباب الثالث) فى بيان الأحاديث الواردة فى حق الخوارج وفتنتهم وأول ما ظهروا وفى حكمهم وإن منهم طائفة الوهابية ومن يوافقهم فى فعلهم أو اعتقادهم.

(والباب الرابع) فى الكلام على مشروعية زيارة سيد القبور والـــسفر إليه وإلى زيارة بقية القبور وأدلة ذلك ورد شبه الوهابية فيه وبيان حال أحمد بن تيمية الحنبلى وما جرى له والرد عليه وعلى ناصريه والتحذير من مقالاتهم الفاسدة وبيان حكم من أنكر شيئاً من الأحاديث المروية عن النبى ﷺ.

وفى هذا الباب فصلان مهمان.

أحدهما: فى الجواب عمار روى عن الإمام مالك رضى الله تعالى عنه من كراهة قول الشخص زرت قبر النبى ﷺ والكلام على حديث (لا تجعلوا قبرى عيداً) وما ورد عن بعض أهل البيت رضى الله تعالى عنهم.

وثانيهما: فى بيان حديث (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) وأنه لا دليل فيه على دعوى حرمة السفر إلى زيارة الأموات وإنها دعوى فاسدة مردودة بالأدلة الصحيحة الواضحة.

وفى هذا الفصل الرد على ما زعمه ابن تيمية المذكور وتلامذته وبيان حال السيد محمد صديق حسن خان والنواب بالهند وأبنيه على ونور الحسن خان وشيخهم الشوكانى

والكلام على مجموعة نعمان الألوسى الموسمة بجلاء العينين بمحاكمة الأحمدين التى طاش بها بعض جهلة هذا العصر.

(والباب الخامس) فى بيان جواز التوسل والتشفع بالأنبياء الصالحين وأنه لا كفر ولا إشراك فى ندائهم عند الاستغاثة بهم ونحو ها وبيان خطأ. الوهابية فى ذلك ورد شبههم فيه ولكون ما أذكره منها أربعة لأنها المهم عندهم قد عقدت لرد كل شبهة منها فصلاً مستقلاً

وفى هذا الباب الكلام فى حياة الأنبياء فى قبورهم وإثبات الكرامة وتصرف الأنبياء والأولياء فى الحياة وبعد الممات وعلامات حسن الخاتمة وضدها وجواز إضافة التأثير إلى الأسباب وإثبات أن الموتى يعلمون بأحوال الأحياء وما يناسب ذلك.

وفيه أيضاً رد ما فى تفسير الألوسى مما نسبه إلى الإمام أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه ورد ما تمسك به ابنه نعمان فى مجموعته (جلاء العينين)

وما وقع فى متون الحنفية وغير ذلك وفيه أيضاً أدلة التحذير من مفارقة السواد الأعظم من المسلمين.

(والباب السادس) فى جواز طلب المؤمن الشفاعة له من النبى ﷺ وكل مقرب عند الله وفى إبطال دعاوى الوهابية والمعتزلة فى ذلك.

(والباب السابع) فى الأدلة على عدم كفر من ينادى غائباً أو ميتاً أو جماداً كما تزعمه الوهابية وفى إبطال دعواهم أن توحيد الربوبية غير توحيد الألوهية.

(والباب الثامن) فى رد ما زعموه من حرمة قصد الصالحين والاعتقاد فيهم والتبرك بهم وبآثارهم وفى جواز تقبيل اليد والرجل من الرجل الصالح ونحوه.

(والباب التاسع) فى الكلام على النذر والذبح للمخلوق وما وقع فى كتب متأخرى الحنفية نقلاً عن الشيخ قاسم.

(والباب العاشر) فى رد قولهم أن من البدع وضع ظفرى الإبهامين على العينين عند قول المؤذن أشهد أن محمداً رسول الله.

(والباب الحادى عشر) فى إبطال دعواهم كفر من يتمسح بقبور الأنبياء والصالحين أو يقبلها أو يكسرها أو يجعل لها قباباً أو توابيت وعمائم أو يعمل لها الموالد المعروفة وفيه حكم قيام الناس لبعضهم وقيامهم عند ذكر ولادته ﷺ وتحريمهم فى البدعة وأقسامها وبيان المقصود من حديث من تشبه بقوم فهو منهم.

(والباب الثانى عشر) فى رد زعمهم أن أوراد الصوفية لا أصل لها فى الشريعة.

(والباب الثالث عشر) فى إبطال اعتقادهم كفر من حلف بغير الله تعالى مطلقاً وفيه فتوى العلامة الكردى على السؤال الذى رفع له فى حق الوهابى.

(والباب الرابع عشر) فى رد دعواهم كفر من قال لأحد مولانا أو سيدنا.

(والباب الخامس عشر) فى إثبات القطب ومن دونه من طوائف الأولياء وكون مدد الخلائق بواسطته وأنه لا ضلال فى إثبات ذلك كما تزعمه الوهابية وأحمد بن تيمية وفى بيان أن الخضر عليه السلام حى موجود إلى الآن.

وفى هذا الباب فصل يتضمن إبطال دعواهم كفر من يقول أن القطب يعلم الغيب والجواب عن أدلتهم.

(والباب السادس عشر) فى رد ما سطره الجبرتى واستحسنه فى تارخه من عقيدة الوهابى وفيه قصيدة الرافضى الصنعائى والرد عليها وقصة واعظ رومى كان فى مصر وفتوى بعض علماء الأزهر فى وقته.

(والباب السابع عشر) فى أربعة مسائل كانت فى آخر مجلس لى مع الوهابى الذى كان بالمنصورة.

(والباب الثامن عشر) فى ذكر طرف من تاريخ الفرقة الثانية المقلدة لابن حزم وأتباعه التى تدعى الاجتهاد كذباً وتوجبه على عموم الناس وتحرم تقليد المذاهب وفى بيان ضلال هذه الفرقة.

وفى سبب الاختلاف بين علماء الأمة وحدوث التمذهب وبيان حال بن حزم ومن تبعه ورد شبههم وإبطال دعوى الاجتهاد فى هذا العصر وما يتناسب ذلك وفيه فصلان الأول فى رد شبة من شبههم وفى بيان الأدلة

الشرعية على وجوب تقليد الأئمة أصحاب المذاهب فى الفروع وإبطال دعوى الأخذ من مجرد الكتاب والسنة لكل شخص بنفسه وتركه ما دونه المجتهدون.

والرد على ما للفخر الرازى فى تفسيره وبيان الاجتهاد ومراتبه والاعتماد على الكتب الصحيحة والفصل الثانى فى نصوص العلماء من كل مذهب على وجوب تقليد أى إمام من الأربعة المجتهدين رضوان الله عليهم لانقراض مذاهب غيرهم وانقطاع الاجتهاد.

وبيان ما حصل لمن ادعاه بعد ذلك وما رد من الأحاديث الصحيحة مشيراً إلى بعض الأئمة وغير ذلك.

(والباب التاسع عشر إلى الباب الخامس والعشرين) فى رد شبهة هذه الطائفة الزائغة بأوضح عبارة وأقوى دليل.

(وأما الخاتمة) ففيها الخطبتان المنبريتان اللتان خطبت بهما وقت حاثة هذا الكتاب.

وبالجملة هو لا يستغنى عنه مسلم والسلام وإنى قد سميته (سعادة الدارين فى الرد على الفرقتين الوهابية ومقلدة الظاهرية).

وأسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن ينفع به النفع العميم ويجعله سبباً للفوز بجنات النعيم أمين.

الباب الأول
فى الكلام على أصل الوهابية وتاريخهم

أصل الوهابية قوم من جهلة الأعراب، وغيرهم ظهروا بجهة نجد شرقى المدينة الشريفة فى القرن الثانى عشر من الهجرة المنيفة، ينسبون إلى رئيسهم محمد بن عبد الوهاب النجدى المبتدع الخارجى الضال المضل.

وإنما نسبوا إليه لأنهم تبعوه على عقائده الباطلة الشنيعة، وأفعاله السيئة الفظيعة، الآتى بيان بعضها إن شاء الله تعالى.

ثم انتشرت عقائدهم فى جهات أخرى وصار يقال لكل من وافقهم فى كلها أو بعضها وهابى بياء النسبة أيضاً إلى محمد بن عبد الوهاب المذكور، وهو رجل مشرقى أصله من تميم، كان فى ابتداء أمره يطلب العلم الشريف بالمدينة المنورة أحياناً وبمكة المشرفة أخرى.

فأخذ عن كثير من علمائها، ولازم الشيخ محمد سليمان الكربى السابق ذكره، والشيخ محمد حياة السندى الحنفى مدة وكان الشيخان المذكوران وغيرهما من أشياخه يتفرسون فيه الإلحاد والضلال، لما يشاهدونه من أقواله وأفعاله ونزغاته فى كثير من المسائل، وكانوا يوبخونه ويحذرون الناس منه، ويقولون سيضل هذا ويضل الله به من أبعده وأشقاه.

فكان الأمر كذلك وما أخطأت فراستهم فيه. وكان والدة عبد الوهاب من العلماء الصالحين فكان أيضاً يتفرس فيه الإلحاد ويذمه كثيراً ويحذر الناس منه، وكان أخوه الشيخ سليمان بن عبد الوهاب المذكور كذلك، وكان ينكر عليه ما أحدثه من البدع والضلال والعقائد الزائغة إنكاراً شديداً، ويقبح كل ما يفعله، أو يأمره به و لم يتبعه فى شئ مما ابتدعه.

وقال له يوماً: كم أركان الإسلام يا محمد بن عبد الوهاب. فقال: خمسة: فقال: أنت جعلتها ستة والسادس إن لم يتبعك فليس بمسلم هذا عندك ركن سادس للإسلام.

ولما طال النزاع بينه وبين أخيه المذكور خاف أخوه أن يأمر بقتله، فارتحل إلى المدينة المنورة وألف رسالة فى الرد عليه، وأرسلها له فلم ينته، وكذلك ألف كثير من علماء الحنابلة وغيرهم رسائل فى الرد عليه.

لكونه كان يتستر فى بعض الأحيان بأنه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضى الله تعالى عنه كما سيأتى وأرسلوها له فلم ينته.

وقال له رجل يوماً: كم يعتق الله تعالى فى كل ليلة من رمضان؟ فقال له: يعتق فى كل ليلة مائة ألف أى كما فى رواية، وفى آخر ليلة يعتق مثل ما أعتق فى الشهر كله.

فقال له: لم يبلغ من اتبعك عشر عشر ما ذكرت فمن هؤلاء المسلمون الذين يعتقهم الله تعالى وقد حصرت المسلمين فيك وفيمن تبعك. {فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ}[1].

وكانت ولادته سنة ألف ومائة وإحدى عشر وعاش عمراً طولاً حتى بلغ عمره اثنتين وتسعين سنة لأنه هلك سنة ألف ومائتين وستة. ولما أراد إظهار ما زينه له الشيطان من البدعة والضلالة انتقل من المدينة الشريفة ورحل إلى الشرق.

وصار يدعو الناس إلى التوحيد وترك الشرك، ويزخرف لهم القول ويفهمهم أن ما عليه الناس كله شرك وضلال، ويظهر لهم عقيدته شيئاً فشيئاً حتى ألف رسائل فى ذلك، وأرسلها إلى الجهات.

---

(1) البقرة ٢٥٨.

منها رسالة سماها "كشف الشبهات عن خالق الأرض والسموات" كفر بها جميع المسلمون وحمل الآيات التى نزلت فى الكفار من قريش على أتقياء الأمة، فتبعه كثير من غوغاء الناس وعوام البوادى.

وادعى الاجتهاد المطلق، وقد جهله ورد أقواله ودعواه المذكورة شيخه الشيخ محمد بن سليمان الكردى السابق ذكره.

قال: وإنه ممن لم يأخذ العلم عن المشايخ بالقبول والإتقان، وأنه من الخوارج المارقين من الدين لتكفيره المسلمين. وكتب إليه بما سيأتى ورفع له سؤال فى حقه، سنذكره مع جوابه فى آخر الباب الثالث عشر إن شاء الله تعالى.

وصح عن سيدنا على كرم الله وجهه وعن غيره قوله تعالي: {قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا}[1] على الخوارج المكفرين للأمة المحمدية فى جميع الدنيا ما عدا أنفسهم. وكان ابتداء ظهور أمر محمد بن عبد الوهاب المذكور فى الشرق سنة ألف ومائة وثلاثة وأربعين.

واشتهر أمره بعد الخمسين ومائة وألف بنجد وقراها، فتبعه وقام بنصرته أمير الدرعية محمد بن سعود، وكان من بنى حنيفة قوم مسيلمة الكذاب، فجعل ذلك وسيلة إلى اتساع ملكه ونفاذ أمره، فحمل أهل الدرعية على متابعة محمد بن عبد الوهاب المذكور فيما يقول، فتبعه أهل الدرعية وما حولها، وما زال يطيعه على ذلك كثير من قبائل العرب حتى قوى أمره فخافته أهل البادية.

---

(١) سورة الكهف ١٠٣-١٠٤.

فكان يقول لهم: إنما أدعوكم إلى التوحيد وترك الشرك بالله تعالى ويزين لهم القول وهم بوادى فى غاية الجهل لا يعرفون شيئاً من أمور الدين فاستحسنوا ما جاءهم به. وكان يقول لهم تارة: إنى أدعوكم إلى الدين. وتارة يقول: إنى أجدد للناس دينهم، لأن جميع من تحت السبع الطباق مشرك على الإطلاق ومن قتل مشركا. فله الجنة فتابعوه وصارت نفوسهم بهذا القول مطمئنة.

فكان محمد بن عبد الوهاب المذكور بينهم كالنبى فى أمته لا يتركون شيئاً مما يقول، ولا يفعلون شيئاً إلا بأمره ويعظمونه غاية التعظيم، وإذا قتلوا إنساناً أخذوا ماله وأعطوا الأمير محمد بن سعود منه الخمس واقتسموا الباقى.

وكانوا يمشون معه حيثما مشى ويأمرون له بما يشاء، والأمير محمد بن سعود ينفذ كل ما يقول، لكونه كان الأمير الأول له حتى اتسع له الملك، ولما مات محمد بن سعود المذكور قام أولاده بعده بما قام هو به، وكان هو وأولاده إذا ملكوا قبيلة سلطوها على من دنى منها، واقترب ويسلط الأخرى على ما بعدها حتى ملك جميع القبائل.

وإذا أراد أن يغزو بلدة من البلدان كتب لكل قبيلة يريد مسيرها تاباً بقدر الخنصر يطلب منهم الحضور، فيأتون إليه ومعهم جميع ما يحتاجون إليه من زاد وغيره ولا يكلفونه بشئ، ولى سله عسكر ولا جند ولا ديوان يحصيهم، وإذا انتبهوا شيئاً يأخذون الأربعة أخماس ويعطونه الخمس، ويسيرون معه أينما سار ألوفاً مؤلفة لا يحصيهم إلا الله تعالى، ولا يستطيعون مخالفته فى نقير ولا قطمير.

وكانوا قبل اتساع ملكهم وتطاير شررهم أرادوا الحج فى دولة الشريف مسعود بن سعد بن زيد أمير مكة المشرفة المتوفى سنة ألف ومائة

وخمسة وستين، فأرسلوا يستأذنونه فى الحج وغاية مرادهم إظهار عقيدهم وحمل أهل الحرمين عليها، فبعثوا قبل ذلك ثلاثين من علمائهم ظناً منهم أنهم يفسدون عقائد أهل الحرمين ويدخلون عليهم الشبهة بالكذب والمين، وطلبوا الإذن بالحج ولو بشئ يقرر عليهم كل علم يدفعونه.

وكان أهل الحرمين قد سمعوا بظهورهم فى نجد وإفسادهم عقائد أهل البوادى، ولم يعرفوا حقيقة ذلك، فلما وصل علماؤهم مكة المشرفة أمر الشريف مسعود المذكور أن يناظر علماء الحرمين العلماء الذين بعثوهم، فناظروهم فى عقائدهم وما تمسكوا فوجدوهم ضحكة ومسخرة {كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ}[1].

ونظروا إلى عقائدهم فإذا هى مشتملة على كثير من المكفرات، فبعد أن أقاموا عليهم الحجج والبراهين التى عجزوا عن دفعها، وتحقق لعلماء الحرمين جهلهم وضلالهم أخبروا الشريف مسعود.

فأمر قاضى الشرع الشريف بمكة أن يكتب حجة بكفرهم الظاهر، ليعلم به الأول والآخر، وأمر بسجن أولئك الملحدة الأنذال ووضعهم فى السلاسل والأغلال، فقبض منهم جماعة وسجنوا، وفر الباقون إلى الدرعية بلد مسيلمة الكذاب، وأخبروا بما شاهدوا فعتا أميرهم واستكبر ونأى عن هذا المقصد وتأخر.

إلى أن ولى إمارة مكة بعد الشريف مسعود المذكور أخوه الشريف مساعد بن سعيد المتوفى سنة ألف ومائة وأربعة وثمانين، فأرسلوا له أيضاً يستأذنونه فى الحج، فامتنع من الإذن لهم فضعفت مطامعهم عن الوصول.

---

(١) سورة المدثر آية ٥٠.

فلما مضت دولته وولى إمارة مكة أخوه الشريف أحمد بن سعيد أرسل أمير الدرعية جماعة من علمائهم إلى مكة، فأمر العلماء أ، يختبروهم فاختبروهم فوجدوهم لا يتدينون إلا بدين الزنادقة، فأبى أن يأذن لهم فى الحج.

ثم انتزع إمارة مكة منه ابن أخيه الشريف سرور بن مساعد سنة ألف ومائة وستة وثمانين فأرسلوا فى مجته يستأذنونه فى الحج، فأجابهم بأنه يأذن لهم على شريطة أن يأخذ منهم فى كل سنة مثل ما يأخذه من الرافضة والأعجام وزيادة على ذلك مائة من الخيل الجياد فعظم، عليهم دفع ذلك وأن يجعلوا مثل الرافضة.

فلما توفى الشريف سرور سنة ألف ومائتين واثنين، وولى إمارة مكة أخوه الشريف غالب، وكان هو النائب وقت ذاك من قبل السلطان سليم الثالث على الأقطار الحجازية أرسلوا أيضاً يستأذنونه فى الحج فمنعهم وهددهم بالركوب عليهم.

وجهز جيشاً فى سنة ألف ومائتين وخمسة وسار به إليهم وتتابع بينه وبينهم القتال والحرب إلى سنة ألف ومائتين وعشرين حتى دخلوا مكة بعد أن عجز عن دفعهم.

لكونهم فى هذه المدة كان قد اتسع ملكهم وتطاير شررهم، فملكوا اليمن والحرمين وبقية جزيرة العرب وقرب ملكهم من بغداد والبصرة والشام، وقبل أن يملكوا مكة ملكوا القبائل التى حولها وحول الطائف قبيلة بعد قبيلة، ثم ملكوا الطائف فى ذى القعدة سنة ألف ومائة وسبعة عشر وقتلوا الكبير والصغير والمأمور والأمير، ولم ينج منهم إلا من طال عمره.

وكانوا يذبحون الصغير على صدر أمه، ونهبوا الأموال، وسبوا النساء، وهدموا قبة سيدنا عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما، وذبحوا على قبره

نحو السبعين ألفاً من العلماء والأشراف والصالحين، وفعلوا مع المسلمين أشياء فظيعة جداً يطول الكلام بذكرها.

قال عبد الرحمن الجبرتى فى تاريخه: وهذا دأبهم مع من يحاربهم وكانوا يقولون للمسلم هاه يا مشرك: انتهى. ثم قصدوا مكة فى المحرم من سنة ألف ومائتين وثمانية عشر، ولم يكن للشريف طاقة لقتالهم فترك لهم مكة ونزل إلى جدة، فخرج ناس من أهل مكة إليهم قبل دخولهم بمرحلتين.

وأخذوا منهم الأمان لأهل مكة فدخلوها بالأمان، وصاروا يستتيبون الناس ويجددون لهم الإسلام على زعمهم، ويمنعونهم من فعل ما يعتقدون إنه شرك كالتوسل بالأنبياء والصالحين وكزيارة القبور، وهدموا القبب التى كانت على قبور الأولياء.

ثم توجهوا إلى جدة لقتال الشريف غالب، فقاتلهم وأطلق عليهم المدافع، فلم يستطيعوا دخول جدة فارتحلوا إلى ديارهم فى شهر صفر من السنة المذكورة وأبقوا بمكة من يقوم بحفظها من جماعتهم، وأقاموا لهم أميراً فيها وهو الشريف عبد المعين أخو الشريف غالب.

وإنما قبل أمرهم، ليرفق بأهل مكة ويدفع ضرر أولئك الأشرار عنهم. وفى شهر ربيع الأول من السنة المذكورة رجع الشريف غالب من جدة ومعه الباشا صاحب جدة وكثير من العساكر.

وأخرج من كان بمكة من جماعتهم، واستولى عليها كما كان، ثم تتابع بينه وبينهم الحرب والغزوات إلى سنة ألف ومائتين وعشرين السابق ذكرها، فتلبوا لكثرتهم وملكوا جميع الأطراف وحاصروا مكة حتى اشتد البلاء وعم الغلاء وأكل الناس الكلاب والجيف.

ثم عقد الشريف غالب معهم الصلح وكانوا قد تملكوا المدينة المنورة أيضاً على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، وانتهبوا الحجرة الشريفة، وأخذوا ما فيها من الأموال وفعلوا أفعالاً شنيعة، ومنعوا وصول الحج الشامى والمصرى إلى مكة والمدينة، وقد استمر حكمهم فى الحرمين إلى سنة ألف ومائتين وسبعة وعشرين.

وكانت الدولة العثمانية فى تلك الأيام فى ارتباك كثير وشدة قتال مع النصارى، وفى اختلاف فى خلع السلاطين وقتلهم كما سطر فى التواريخ.

ففى تلك السنة حضر جماعة من الحجاج وأهل مكة إلى مصر والشام، وأخبروا بما وقع لهم من الوهابية المذكورين من كثرة القتل والنهب، وتوجهوا إلى دار السلطنة يستغيثون بالسلطان المعظم من شرهم، فأصدر مولانا السلطان محمود رحمه الله تعالى أمره لوزير المعظم والمشير المفخم بمصر المحروسة صاحب السعادة الحاج محمد على باشا بقتالهم. لما فعلوه من الفظائع مع المسلمين المقيمين والمسافرين، فجهز عليهم الجيوش وجعل عليهم أميراً بفرمان سلطانى ولده طوسون باشا، وجعل معه من العلماء الشيخ المهدى، والسيد أحمد الطحطاوى محشى "الدر المختار".

ورئيس التجار السيد محمد المحروقى وقاتلهم حتى أخرجهم من الحرمين ثم بعثت الجيوش المصرية إلى قتالهم فى ديارهم، وسار مع بعض الجيوش بنفسه الشريفة حتى استأصلهم وقطع دابرهم، وقد أرخ العلماء تاريخ خروجهم من مكة بقوله (قطع دابر الخوارج) سنة ألف ومائتين وسبعة وعشرين وحين جاءت بذلك الأخبار لى مصر صنعوا زينة ثلاثة أيام وأكثر من الشنك وضرب المدافع وأرسلوا بشائر لجميع ملوك الروم.

ومكث الحاج محمد على باشا المذكور بالحجاز سنة وسبعة أشهر، ولم يحفظ التاريخ لفخامته رحمه الله تعالى من الأعمال الدينية أكبر من اهتمامه بإبادة هؤلاء الطائفة وإيقاف تيار غوايتهم.

هذا وقد روى البزار بسند حسن عن عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها: أنها قالت ذكر رسول الله ﷺ الخوارج: "فقال هم أشرار أمتى قتلهم خيار أمتي" أهـ.

وقد خلف محمد بن عبد الوهاب المذكور أربعة أولاد كانوا هم القائمين بالدعوة الخبيثة بعده وهم: عبدالله، وحسن، وحسين، وعلى. وكانوا يقال لهم أولاد الشيخ وكان عبدالله أكبرهم، وقد أعقب ولدين هما سليمان وعبد الرحمن، فقام سليمان بالدعوة بعد أبيه وكان متعصباً أكثر منه، فقتله صاحب السعادة المرحوم إبراهيم باشا بأمر أبيه الحاج محمد على باشا السالف ذكره فى سنة ألف ومائتين وثلاثة وثلاثين بعد أن خرب بلده الدرعية خراباً كلياً حتى ترك الوهابية سكناها، وقبض على عبد الرحمن وبعثه إلى مصر فعاش بها مدة ثم مات.

وحين جاءت الأخبار إلى مصر ضربوا ألف مدفع وفعلوا شنكا عظيماً وزينوا مصر وقراها سبعة أيام.

وقد خلف حسن بن محمد عبد الوهاب المذكور عبد الرحمن الذى ولى قضاء مكة فى بعض السنين التى كانوا يحكمون فيها مكة، وقد عاش عبد الرحمن المذكور دهراً طويلاً حتى قارب المائة ومات قريباً، فخلف عبد اللطيف.

وأما حسين وعلى فخلفا أولادا كثيرين عمروا الدراعية ولم يزل نسلهم باقياً إلى الآن بها يعرفون بأولاد الشيخ أعاذنا الله تعالى من عقيدهم

وفعلهم، فإن فتنتهم من أعظم الفتن التى ظهرت فى أيام الإسلام وهى بآية ابتلى الله بها عباده طاشت من بلادها العقول وحار فيها أرباب المعقول، لبسوا فهيا على الأغبياء ببعض الأشياء التى توهمهم أنهم قائمون بأمر الدين.

وذلك مثل أمرهم البوادى بإقامة الصلوات والمحافظة على الجمعة والجماعات، ومنعهم من الفواحش الظاهرة كالزنا واللواط وقطع الطريق، فأمنوا الطرقات وصاروا يدعون الناس إلى التوحيد، فصار الأغبياء الجاهلون يستحسنون حالهم ويغفلون ويذهلون عن تكفيرهم المسلمين واستباحتهم أموالهم ودمائهم وانتهاكهم حرمه النبى ﷺ بارتكابهم أنواع التحقير له ولمن أحبه وير ذلك من قبائحهم التى ابتدعوها وكفروا الأمة بها.

وكانوا إذا أراد أحد أن يتبعهم على دينهم طوعاً أو كرهاً يأمرونه بالإتيان بالشهادتين أولاً، ثم يقولون له: وأشهد على نفسك أنك كنت كافراً وأشهد على والديك أنهما ماتا كافرين إن كان ميتين وأشهد على فلان وفلان أنه كان كافراً. ويسمون له جماعة من أكابر العلماء الماضين فإن شهدوا بذلك قبلوهم وإلا أمروا بقتلهم، وإذا دخل إنسان فى دينهم وكان قد حج حجة الإسلام قبل ذلك يقولون له: حج ثانياً فإن حجتك الأولى فعلتها وأنت مشرك فلا تسقط عنك الحج. ويسمون من اتبعهم من الخارج المهاجرون ومن كان من أهل بلدهم يسموهم الأنصار.

ومن اللطائف أن رجلاً صالحاً من علماء البلدة التى تسمى بالزبير اسمه الشيخ عبد الجبار كان يصلى إماماً فى مسجد تلك البلدة فاتفق أن اثنين تجادلا فى شأن هذه الطائفة بعد أن جاء المرحوم إبراهيم باشا إلى الدرعية ودمرها ودمر من فيها.

فقال أحد الرجلين المتجادلين: لابد أن يرجع أمر هذا الدين كما كان وترجع هذه الدولة كما كانت. وقال الآخر: لا يرجع أمرهم أبداً كما كان ولا ما كانوا عليه من البدعة. ثم اتفقا أنهما يذهبان فى غد ويصليان صلاة الصبح خلف الشيخ عبد الجبار المذكور، وينظران ماذا يقرأ بعد الفاتحة فى الركعة الأولى، ويجعلان ذلك فالا يحكمان به فيما اختلفا فيه فذهبا وصليا خلفه.

فقرأ بعد الفاتحة فى الركعة الأولى قوله تعالى {وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لاَ يَرْجِعُونَ}[٢] فتعجبا من ذلك ووصيا بذلك الفال حكماً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

[٢] الأنبياء آية رقم ٩٥.

الباب الثاني
فى سرد جملة أمور من قبائح الوهابي

نسرد فيه جملة أمور من قبائح محمد بن عبد الوهاب السالف، ذكره التى هى عثرات لا تقال أبداً ومصيبات يستمر عليه شؤمها دوماً سرمداً الثابتة عنه بنقل العدول المعاصرين له ومن بعدهم نقلاً صحيحاً متواتراً، كما هو مسطور على صفحات التواريخ الموثوق بها.

مع كوننا لا نخلى هذا الباب من ذكر بعض لطائف فى خلاله إن شاء الله تعالى فنقول:

من مقابح المذكور أنه كان يصرح فى مجالسه وفى كل خطبة يخطبها للجمعة فى مسجد الدرعية: بتكفير من يتوسل بالنبى ﷺ وكذا بغيره من الأنبياء والملائكة والأولياء، حتى سأله رجل مرة بقوله: إن التوسل مجمع عليه عند أهل السنة حتى ابن تيمية فإنه ذكر فيه وجهين، ولم يذكر أن فاعله يكفر بل حتى الرافضة والخوارج.

وكافة المبتدعة يقولون بصحة التوسل به ﷺ فلا وجه لك فى التكفير أصلاً. فقال له محمد بن عبد الوهاب المذكور: أن عمر إستسقى بالعباس فلم لم يستسق بالنبى ﷺ مقصد ابن عبد الوهاب بذلك أن العباس كان حيا وأن النبى ﷺ ميت فلا يستسقى به، فقال له ذلك الرجل: هذا حجة عليك فإن استقساء عمر بالعباس إنما كان لإعلام الناس بصحة الاستقساء والتوسل بغير النبي ﷺ من الصالحين.

وكيف تحتج بدعوك باستقساء عمر بالعباس وعمر هو الذى روى حديث توسل آدم بالنبى ﷺ قبل أن يخلق.

فالتوسل بالنبى ﷺ كان معلوماً عند عمر وغيره، وإنما أراد عمر أن يبين للناس ويعلمهم صحة التوسل بغير النبى ﷺ، فبهت ابن عبد الوهاب وتحير وبقى على عماوته ومقابحه الشنيعة، التى منها أيضاً أنه حرم زيارة قبر النبى ﷺ ومنع الناس منها.

حتى أنه لما خرج ناس من جهة الإحساء وزاروا فبر النبى ﷺ وبلغه خبرهم ومروا فى رجوعهم عليه بالدرعية أمر بحلق لحاهم، ثم أركبهم مقلوبين من الدرعية إلى الإحساء. وبلغه مرة أن جماعة من الذين لم يتابعوه من الآفاق البعيدة قصدوا الزيارة والحج وعبروا على الدرعية فسمعه بعضهم يقول لمن اتبعه: خلوا المشركين يسيروا طريق المدينة والمسلمين- يعنى أتباعه- يخلفون معنا.

ومنها: أنه كان ينهى عن الصلاة على النبى ﷺ ويتأذى من سماعها ويشدد فى النهى على الإتيان بها ليلة الجمعة وعن الجهر بها على المنائر، ويؤذى من يفعل ذلك ويعاقبه أشد العقاب حتى إنه قتل رجلاً أعمى كان مؤذناً صالحاً ذا صوت حسن نهاه عن الصلاة على النبى ﷺ فى المنارة بعد الأذان فلم ينته، وأتى بها، فأمر بقتله فقتل.

ثم قال: إن الربابة فى بيت الخاطئة- يعنى الزانية- أقل إثماً ممن ينادى بالصلاة على النبى ﷺ فى المنائر. ويلبس على أصحابه بأن ذلك كله محافظة على التوحيد فما أفظع قوله وما أشنع فعله.

أقول: وأول ما زيدت الصلاة على النبى ﷺ بعد كل أذان على المنارة بمصر والقاهرة فى زمن السلطان المنصور حاجى بن الأشرف شعبان بن حسن بن الناصر محمد بن المنصور قلاوون بأمر المحتسب نجم الدين الطنبذى لرؤية

رآها بعض المعتقدين، كما قال العلامة المحقق فى الدر المنضود وذلك فى شعبان سنة سبعمائة وإحدى وتسعين.

وكان قد حدث قبل ذلك فى أيام السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب أن يقال: قبل أذان الفجر فى كل ليلة بمصر والشام والسلام على رسول الله، واستمر ذلك إلى سنة سبعمائة وسبعة وتسعين فزيد فيه بأمر المحتسب صلاح الدين البرلسى أن يقال: الصلاة والسلام عليك يا رسول الله. ثم جعل فى عقب كل أذان سنة سبعمائة وإحدى وتسعين المذكورة.

وسبب ذلك أن الحاكم المخذول لما قتل أمرت أخته المؤذنين أن يقولوا فى حق ولده السلام على الإمام الظاهر، ثم استمر السلام على الخلفاء بعده غلى أن أبطله السلطان صلاح الدين المذكور وجعل بدله الصلاة والسلام عليه ﷺ بعد كل أذان إلا المغرب على الكيفية المعهودة الآن.

وذكر بعضهم أن أول حدوث السلام المشهور كان فى مصر عام سبعمائة وإحدى وثمانين عقب عشاء ليلة الجمعة بالخصوص ثم حدث فى بقية الأوقات إلا المغرب لقصر وقتها فى عام سبعمائة.

وإحدى وتسعين أحدثه المحتسب بدر الدين الطنبذى واستمر إلى الآن كذا نقله العلامة الشيخ سليمان الجمل العجيلى عن البرماوى ف يحواشى شرح المنهج، ولتعلم أنه لم يكن فى زمنه ﷺ مئذنة قط.

وفى كتاب الأوائل للحافظ السيوطى أن أول من رقى منارة مصر للأذان شرحبيل بن عامر المرادى، وأن مسلمة بنى المنائر للأذان بأمر معاوية رضى الله تعالى عنه لما كثر الناس ولم تكن قبل ذلك.

وقال ابن سعد بالسند إلى أم زيد بن ثابت كان بيتى أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن فوقه من أول ما أذن إلى أن بنى رسول الله ﷺ

مسجده، فكان يؤذن بعد على ظهر المسجد وقد رفع له شئ فوق ظهـــره. أهـــ.

وفى الدر المختار من كتب السادة الحنفية ما نصه (فائدة) التسليم بعد الأذان حدث فى ربيع الآخر سنة سبعمائة وإحدى وثمانين فى عشاء ليلة الاثنين ثم يوم الجمعة، ثم بعد عشر سنين حدث فى الكل إلا المغرب ثم فيها مـــرتين وهو بدعة حسنة.

قال محشية العلامة السيد محمد عابدين الشامى المتـــوفى ســـنة ألـــف ومائتين واثنين وخمسين (قوله) سنة سبعمائة وإحدى وثمانين كذا فى النهر عن حسن المحاضرة للسيوطى.

ثم نقل عن القول البديع للسخاوى أنه فى سنة ســـبعمائة وإحـــدى وتسعين، وإن ابتداءه كان فى أيام السلطان الناصر صلاح الدين بأمره، وقوله: ثم فيها مرتين. أى فى المغرب كما صرح به فى الخزائن لكن لم ينقله فى النهر ولم أره فى غيره.

وكان ذلك موجوداً فى زمن الشارح يعنى به صاحب الدر: قال أو المراد به ما يفعل عقب أذان المغرب ثم بعده بين العشائين ليلة الجمعة والاثـــنين، وهـــو المسمى فى دمشق تذكيراً كالذى يفعل قبل أذان الظهر يوم الجمعة ولم أر من ذكره أيضاً.

وقوله: وهو بدعة حسنة قال فى النهر عن القول البديع والصواب من الأقوال إنها بدعة حسنة- أى يؤجر عليها بحسن نيته-.

وقريب من هذا قول شيخ الإسلام زكريا الأنصارى فى فتاويه الأصل مستحب والكيفية بدعة. أهـــ من الدر المنضود لابن حجر رضى الله عنه.

وحكى بعض المالكية الخلاف أيضاً فى تسبيح المؤذنين فى الثلث الأخير من الليل، وأن بعضهم منع من ذلك وفيه نظر. أهـــ. ملخصاً.

وقال بن جرير الحنفى فى فتاويه: أول من زاد الأذان يـــوم الجمعـــة عثمان بن عفان فى خلافته، وأول من بنى المنارة مسلمة بن مخلد. أهـــ.

وقيل: أول من زاد الأذان الأول على المنارة يوم الجمعة معاوية رضى الله تعالى عنه لما كثر الناس.

أقول: قد روى البخارى، وابن ماجه، والترمذى وغيرهم عن السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء.

قال النووي: إنما جعل ثالثاً لأن الإقامة أيضاً تسمى أذاناً. أهـــ. وفى حاشية الشيخ على العدوى نقلاً عن زروق أنه كان فى زمن الـــنبى ﷺ أذان واحد يفعل عند باب المسجد والنبى ﷺ جالس على المنبر.

ثم أحدث سيدنا عثمان أذاناً آخر يفعل قبل هذا على المنار وأنه يكون الإمام جالساً على المنبر حينئذ أيضاً. أهـــ.

ثم نقل عن الفاكهانى بن أبي حبيب قال: كان الـــنبى ﷺ إذا دخـــل المسجد رقى المنبر فجلس، ثم يؤذن المؤذنون، وكانوا ثلاثة يؤذنون على المنار واحداً بعد واحد فإذا فرغ الثالث قام النبى ﷺ يخطب.

وكذا فى زمن أبي بكر وعمر، ثم لما كثر الناس أمر عثمان بأحـــداث أذان سابق على الذى يفعل على المنار وأمرهم بفعله عند الزوال عند الزوراء- وهو موضع بالسوق- ليجتمع الناس ويرتفعوا من السوق، فإذا خرج وجلس على المنبر أذن المؤذنون على المنار.

وفى مجالس الخضرى الرشيدى "الأذان الذى يفعل عند المنبر يوم الجمعة هو الموجود فى زمنه ﷺ وزمن الشيخين، فلما كثر الناس فى خلافة عثمان أمر بأن يؤذن بعد الزوال أذان على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك" والزوراء دار عثمان عند سوق المدينة بقرب المسجد.

قيل: كانت مرتفعة كالمنارة. والإتيان قبل أو عقب الأذان بالصلاة والسلام على رسول الله جهراً أمر به الشيخ نجم الدين الطنبذى زمن حسبته فى شعبان سنة ٧٩١. والعمل المسمى بالأولى والثانية حدث زمن الناصر قلاوون بعد السبعمائة، والتسبيح آخر الليل على المنارات حدث زمن ابن طولون فى القرن الثالث. أهـ.

ثم إن هشام بن عبد الملك فى زمن إمارته نقل الأذان الذى كان بالزوراء فجعله مؤذناً واحداً يؤذن عند الزوال على المنارة.

فإذا خرج هشام وجلس على المنبر أذن أو يؤذنون كلهم بين يديه فإذا فرغوا خطب، ولهذا قال بن الجلاب: ولها- يعنى للجمعة- أذانان: أحدهما عند الزوال، والآخر عند جلوس الإمام على المنبر. انتهى المراد منه.

والحاصل أن الذى أحدثه عثمان أول فى الفعل وثان فى المشروعية، وهو الواقع الآن على المنار، والواقع بين يدى الخطيب الآن هو ما كان يفعل عند باب المسجد زمن النبى ﷺ وحوله هشام بين يدى الخطيب.

والمراد بالمنار فى كلام بن حبيب السابق موضع التأذين، كما نص عليه الفاكهانى، لأنه لم يكن المنار المعهود فى زمن النبى ﷺ ومراده بموضع التأذين عند باب المسجد. انتهى كلام العدوى رحمه الله تعالى.

وقال العلامة بن عابدين: ذكر السيوطى أن أول من أحدث أذان الاثنين معاً بنوا أمية. قال الرملى فى حاشية البحر: و لم أر نصاً صريحاً فى جماعة

الأذان المسمى فى ديارنا بأذان الجوق، هل هو بدعة حسنة أو سيئة. وذكره الشافعية بين يدى الخطيب واختلفوا فى استحبابه وكراهته.

وأما الأذان الأول فقد صرح فى النهاية بأنه المتوارث حيث قال فى شرح قوله: وإذا أذن المؤذنون الأذان الأول ترك الناس البيع ذكر المؤذنين بصيغة الجمع إخراجاً للكلام مخرج العادة، فإن المتوارث فيه اجتماعهم لتبلغ أصواتهم إلى أطراف المصر الجامع. أهـ. ففيه دليل على أنه غير مكروه، لأن المتوارث لا يكون مكروهاً، وكذلك نقوله فى الأذان بين يدى الخطيب فيكون بدعة حسنة إذ ما رآه المؤمنون حسناً فهو حسن. أهـ. ملخصاً.

أقول: وقد ذكر سيدى عبد الغنى النابلسى المسالة كذلك من كلام النهاية المذكور، ثم قال: ولا خصوصية للجمعة إذ الفروض الخمسة تحتاج للإعلام. أهـ. كلامه:

لكن الأصح عندنا معاشر الشافعية كما فى النهاية والتحفة وغيرهما كون المؤذن بين يدى الخطيب واحداً فقط، خلافاً لما فى البويطى لتصريحهم بأن السنة ما ذكرناه، لأنه لم يكن يؤذن بين يدى رسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد فإن أذنوا جماعة كره لك.

وأعلم أن ما جرت به العادة من اتخاذ مرق فى زماننا يخرج بين يدى الخطيب ليقرأ الآية، وإذا فرغ الأذان قرأ الحديث فبدعة لكنها حسنة إذ لم تفعل فى زمنه ﷺ بين يديه، بل كان يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس.

فإذا اجتمعوا خرج إليهم وحده من غير جاويش يصيح بين يديه، فإذا دخل المسجد سلم عليهم فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم ثم يجلس ويأخذ بلال فى الأذان، فإذا فرغ منه قام النبى ﷺ يخطب من غير فصل بين الأذان والخطبة لا بأثر ولا خبر ولا غيره وكذلك الخلفاء الثلاثة بعده.

وقال الحلبي: حدث ذلك بعد الصدر الأول فعلم أن هذا بدعة حسنة، إذ فى قراءة الآية ترغيب فى الإتيان بالصلاة على النبى ﷺ فى هذا اليوم العظيم المطلوب فيه إكثارها.

وفى قراءة الخبر بعد الأذان وقبل الخطبة تيقظ للمكلف لاجتناب الكلام المحرم والمكروه فى هذا الوقت على اختلاف العلماء فيه، وقد كان النبى ﷺ يقول هذا الخبر على المنبر فى خطبته.

والخبر المذكور صحيح أى رواه البخارى ومسلم وغيرهما، كذلك فى شرح العلامة شيخ الإسلام محمد الرملى على المنهاج.

وقال العلامة المحقق بن حجر وأقول يستدل لذلك أى للسنة بأنه ﷺ أمر من يستنصت له الناس عند إرادته خطبة منى فى حجة الوداع، وهذا شأن المرقى فلا يدخل فى حد البدعة أصلاً. أهـ.

من حاشية العلامة الجمل على شرح المنهج وحاشية القليوبى على الجلال.

أقول على أنه قد تقرر أن البدعة الحسنة متفق على ندبها كما سنبينه فى الباب الحادى عشر من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

وأما ما فى البحر شرح الكتر الحنفى من قوله: وما تعورف من أن المرقى للخطيب يقرأ الحديث النبوى وأن المؤذنين يؤمنون عند الدعاء ويدعون للصحابة بالرضى وللسلطان بالنصر إلى ير ذلك، وكله حرام على مقتضى مذهب أبي حنيفة.

وأغرب منه أن المرقى ينهى عن الأمر بالمعروف بمقتضى الحديث الذى يقرأه، ثم يقول: أنصتوا رحمكم الله و لم أرى نقلاً فى وضع هذا المرقى فى كتب

أئمتنا. أهـــ. فقد قال عليه العلامة السيد عبد الغـــنى النابلـــسى فى شـــرحه للطريقة المحمدية ما نصه.

قلت: هذا الكلام مبنى على حرمة الكلام عند صعود الإمام على المنبر قبل شروعه فى الخطبة، وهو قول أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه كما صـــرح به.

وأما على قول أبي يوسف ومحمد كما ذكرناه عن الخلاصة، فلا يحرم الكلام حتى يشرع فى الخطبة، وهو صريح الحديث الذى يقوله المرقى فإذا قال بعد رواية الحديث: أنصتوا رحمكم الله: كان قوله بعد شروع الإمام فى الخطبة فليس هذا بغريب منه، لأن فى الحديث والإمام يخطب وحين يقول ذلـــك لم يكن الإمام يخطب.

وأما تأمين المؤذنين على دعاء الخطيب والترضى عن الصحابة والدعاء للسلطان بالنصر فليس هذا من الكلام العرفى، بل هو من قبيل التسبيح ونحوه فلا يكره فى الأصح كما قدمناه.

وإن كان القول الآخر يقتضى كراهة مطلق الكلام، فـــإن المـــسألة الواقعة كما هى الآن فى جوامع بلادنا وغيرها يوم الجمعة وغيرها من المؤذنين متى أمكن تخريجها على قول من الأقوال فى مذهبنا أو مذهب غيرنا، فليـــست بمنكر يجب إنكاره والنهى عنه، ونما المنكر ما وقع الإجماع على حرمته والنهى عنه خصوصاً.

وغالب المؤذنين فى بلادنا مذهبهم مذهب الإمام الشافعى رضـــى الله تعالى عنه، وفى مذهبه يجوز ذلك بدون مبالغة فى رفع الصوت.

قال الشيخ ابن حجر الهيتمى رحمه الله تعالى فى فتاويه: بأن الـــصلاة على النبى ﷺ من الحاضرين والمؤذنين يوم الجمعة عند سمـــاع ذكـــره برفـــع

الصوت من غير مبالغة جائز بلا كراهة، بل هو سنة، وأما حكم الترضى عن الصحابة فى الخطبة فلا بأس به.

وأما قول الشافعي: ولا يدعو فى الخطبة لأحد بعينه فإن فعل ذلـــك كرهته، فيحمل على ذكر من لا فائدة فى ذكره كالدعاء للسلطان مع المجازفة فى وصفه بلا ضرورة بخلاف ما إذا لم يجازف، لأن ابا موسى الأشعرى دعـــا فى خطبته لعمر رضى الله تعالى عنهما، فأنكر عليه البدأة بعمر قبل أبى بكـــر رضى الله تعالى عنهما ورفع ذلك إلى عمر فقال للمنكر أنت أذكـــى منـــه وأرشد.

وأخرج أبو نعيم أن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما كان يقول على منبر البصرة: اللهم أصلح عبدك وخليفتك على أهل الحق أمير المـــؤمنين. وفى شرح المهذب وغيره يندب للخطيب الدعاء للمسلمين وولاتهم بالإصـــلاح، والإعانة على الحق، والقيام بالعدل ونحو ذلك.

ويؤيده قول الحسن البصرى رضى الله تعالى عنه لو علمت لى دعـــوة مستجابة لخصصت بها السلطان فإن خيره عام وخير غير خاص. وأما التأمين على ذلك جهراً فالأولى تركه، لأنه يمنع من الاستماع ويشوش على الحاضرين من غير ضرورة ولا حاجة إليه. أهـــ.

وفى طراز المجالس للشهاب الخفاجى بعد أن ذكر نحو ما تقدم قـــال: وقد علم من هذا أن الدعاء للخلفاء والسلاطين بصدق وحق وفى الخطبة سنة مأثورة لا بدعة مشهورة لما عرفته من فعل الصحابة من غير نكير، فلا وجه لما قاله الزركشي وغيره. أهـــ.

ومنها: أنه أحرق دلائل الخيرات وغيرها من كتب الصلاة على النبى ﷺ، وتستر بقوله أن ذلك بدعة، وأنه يريد المحافظة على التوحيد والتبرى من

الشرك. ويأتى رد هذا فى الباب الرابع عشر وكذا فى قصيدة العلامة البولاقى رحمه الله تعالى.

ومنها: أنه كان يمنع أتباعه من مطالعة كتب الفقه والتفسير والحديث وأحرق كثيراً منها، وأذن لكل من اتبعه أن يفسر القرآن الشريف بحسب فهمه حتى همج الهمج من أتباعه، فكان كل واحد منهم يفعل ذلك ولو كان لا يحفظ القرآن ولا شيئاً منه.

فيقول: الذى لا يقرأ منه لآخر يقرأ اقرأ على حتى أفسر لك. فإذا قرأ عليه يفسر له برأيه وأمرهم أن يعملوا ويحكموا بما يفهمونه، وجعل ذلك مقدماً على كتب العلم ونصوص العلماء.

وقد اتبعه الآن على ذلك رئيس شرذمة الرعاع والسفل والأنذال بثر دمياط الآتى ذكرهم حتى أنى سمعت ذلك منه بنفسى، فلا أوجد الله تعالى فى المسلمين من أمثالهم.

ومنها أنه كان يقول فى كثير من أقوال الأئمة الأربعة ليست بشئ، وتارة يتستر ويقول: إن الأئمة على حق. ويقدح فى أتباعهم من العلماء الذين ألفوا فى المذاهب الأربعة وحرروها ويقول إنهم ضلوا وأضلوا.

وتارة يقول: أن الشريعة واحدة فمال هؤلاء جعلوا مذاهب أربعة هذا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لا نعمل إلا بهما ولا تقتدى بقول مصرى وشامى وهندى. يعنى بذلك أكابر علماء الحنابلة وغيرهم ممن لهم تأليف فى الرد عليه فكان ضابط الحق عنده ما وافق هواه.

وإن خالف النصوص الشرعية وإجماع الأمة المحمدية وضابط الباطل عنده ما لم يوافق هواه، وإن كان على نص جلى أجمعت عليه الأمة،

وسيأتى إن شاء الله تعالى الجواب الشافى عن هذه المقالة عند الكلام على الفرقة الثانية، لأن هذه المقالة الفاسدة من قبائحهم أيضاً.

ومنها: أنه كان ينتقص النبى ﷺ كثيرا بعبارات مختلفة ويزعم أن قصده المحافظة على التوحيد، فمن ذلك قوله أن طارش وهو فى لغة أهل المشرق بمعنى الشخص المرسل من قوم إلى آخرين فمراده أنه النبى ﷺ حامل كتب أى غاية أمره أنه كالطارش الذى يرسله الأمير أو غيره فى أمر لا ناس ليبلهم إياه ثم ينصرف.

ومنها: أنه كان يقول: نظرت فى قصة الحديبية فوجدت بها كذا وكذا كذبة. إلى غير ذلك مما يشبه هذا حتى أن أتباعه كانوا يفعلون مثل ذلك أيضاً، ويقولون مثل قوله بل أقبح مما يقول، ويخبرون بذلك فيظهر الرضا.

وبما أنهم قالوا بحضرته فيرضى به حتى أن بعض أتباعه كان يقول: عصاى هذه خير من محمد، لأنها ينتفع بها فى قتل الحية ونحوها ومحمد قد مات ولم يبق فيه نفع أصلاً، وإنما هو طارش وقد مضى.

قال بعض من ألف فى الرد على ابن عبد الوهاب المذكور أن ذلك كفر فى المذاهب الأربعة بل هو كفر عند جميع أهل الإسلام.

ومنها: أنه كان يحكم على الناس بالكفر من منذ ستمائة سنة، وصرح بذلك مراراً وتبعه عليه جماعته قاتلهم الله أنى يؤفكون، وقد تمسك هو وهو فى تكفير المسلمين بالآيات التى نزلت على المشركين، فحملوها أى أولوها على الموحدين المسلمين وذلك كقوله تعالى: {أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَـٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَـٰفِلُونَ}(1) .

---

(1) الأحقاف آية رقم٥.

وقوله تعالى { وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ }[١].

وقوله تعالى {وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ }[٢].

وأمثال هذه الآيات مما سنذكره إن شاء الله تعالى.

وقالوا إن من استغاث بالنبى ﷺ، أو بغيره من الأنبياء والأولياء والصالحين، أو ناداه أو سأله الشفاعة أو توسل به فإنه يكون مثل المشركين. ويدخل فى عموم هذه الآيات وأمثالها ويباح دمه وماله كالمشركين الذين كانوا فى زمنه ﷺ، مع أن الآيات المذكورة ونحوها خاصة بالكفار والمشركين ولا يدخل فيها أحد من المؤمنين.

وقد روى البخارى رحمه الله تعالى عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما فى وصف الخوارج أهم انطلقوا إلى آيات نزلت فى الكفار، فجعلوها على المؤمنين، ووصله الطبرى فى تهذيب الآثار فى مسند على رضى الله تعالى عنه كما قاله الإمام القسطلانى وغيره.

وهذا صادق على الوهابية، وكل من شاكلهم فى ذلك الوصف سواء تقدم عليهم أو تأخر عنهم فليحذر من ذلك كل الحذر.

---

[١] يونس آية رقم ١٠٦.
[٢] فاطر آية رقم١٣-١٤.

مطلب فى بيان حال ملا محمود الألوسى صاحب التفسير

ومن شاكلهم فى بعض ذلك متأخراً عنهم منتصراً لهم ملا محمود الأولسي الذى كان مفتياً للحنفية ببغداد، فإنه ألف تفسيراً للقرآن الشريف سماه روح المعانى، والتزم فيه حمل كل آية ورد فيها ذم المشركين وما كانوا يصنعونه فى حق أنبيائهم وصلحائهم وأصنامهم قولاً كان أو فعلاً على المسلمين الموحدين الزائرين والمتبركين والمتوسلين والمستغيثين بالأنبياء والصالحين.

كأنه لم يؤلفه إلا لهذا الخصوص مع كونه قد شحن بآراء فاسدة ومجازفات باردة، ولذا لما نشره بين الناس انتداب له من وفقهم الله تعالى من أهل بغداد وغيرهم، فنبهوا على ما فيه من سقطاته وترهاته وردوا عليه ما سطره فيه من معتقداته وهفواته، بأن ألفوا فى ذلك الكتب والرسائل فجزاهم الله عن الشريعة المحمدية خير الجزاء.

ولقد أخبرنى الثقات أن شيخ الإسلام ومفتى السادة الشافعية بمكة المشرفة علامة الزمان السيد أحمد دحلان منع الناس من قراءته خوفاً عليهم مما فيه، واتفق أنه قد طبع قريبا ببولاق مصر وجعل ثمنه ثلاثمائة وخمسين قرشاً صاغاً مع كونه فى تسع مجلدات ضخمة، فلم تقبل عليه الناس بالشراء، فصار إنزال ثمنه إلى مائة قرض الآن فكسد سوقه جداً، وفى العزم أن فسح الله تعالى فى الأجل أن انتصف منه بكتاب مخصوص إن شاء الله تعالى.

ولقد حدثنى شيخ والدى العلامة الأنبابى المتقدم ذكره رحمه الله عند عرض كتابى هذا على حضرته أنه أراد مطالعته، فسمع منه إلى أن وصل فيه

إلى موضع وجد فيه رداً قبيحاً للمفسر المذكور على حضرة إمام الأئمة وعالم الأمة الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه، فضلاً عن وجود سقطات وغلطات كثيرة فتركه ولم يسمع منه بعد ذلك شيئاً. أهـ.

ولعمرى أنه لتفسير نفيس يشهد بتبحر مؤلفه لولا ما فيه مما أشرنا إليه بعضه ووعدنا برده.

ومنها: أنه كان يقول لأتباعه أنى آتيكم بدين جديد ويظهر ذلك من أقواله وأفعاله، ولهذا كان يطعن فى مذاهب الأئمة وأقوال العلماء، ولم يقبل من دين نبينا محمد ﷺ إلا القرآن، وكان يؤوله حسب مراده مع أنه إنما قبله ظاهراً فقط، لئلا يعلم الناس حقيقة أمره فكيشفون عنه بدليل أنه هو وأتباعه يؤولونه على حسب ما يوافق أهواءهم لا بحسب ما فسره به النبى ﷺ وأصحابه والسلف الصالح وأئمة التفسير.

فإنه كان لا يقول بذلك ولا يقول بما عدا القرآن من أحاديث النبى ﷺ وأقاويل الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ولا بما استنبطه الأئمة فى القرآن والحديث، ولا يأخذ بالإجماع ولا بالقياس الصحيح الصريح، وكان يدعى الانتساب إلى مذهب الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه كذباً وتستراً وزوراً والإمام أحمد رضى الله تعالى عنه برئ منه ومن أمثاله.

ولذلك انتداب كثير من علماء الحنابلة المعاصرين له للرد عليه وألفوا رسائل كثيرة فى الرد عليه حتى أخوه الشيخ سليمان بن عبد الوهاب كما تقدم.

وقد روى كما فى الدرر السنية عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن النبى ﷺ قال: "أخوف ما أخاف على أمتى رجل متأول للقرآن يضعه فى يـر موضعه" فهذا صادق على محمد بن عبد الوهاب المذكور ومن تبعه. وأعجب

من ذلك كله أنه من يكتب إلى عماله الذين هم من أجهل الجاهلين اجتهدوا بحسب فهمكم وانظروا واحكموا بما ترونه مناسباً لهذا الدين.

ولا تلتفتوا لهذه الكتب المؤلفة فإن فيها الحق والباطل، فكان أصحابه لا يتخذون مذهباً من المذاهب بل يجتهدون كما أمرهم، ويتسترون ظاهراً بمذهب الإمام أحمد ويلبسون بذلك على العامة.

وروى أبو داود والترمذى عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أنه قال قال رسول الله ﷺ: "إنما أخاف على أمتى الأئمة المضلين".

قال فى شرح مشكاة المصابيح الأئمة جمع إمام، وهو مقتدى القوم ورئيسهم ومن يدعوهم إلى قول أو فعل اعتقاد. أهـ.

وقال رجل يوماً لمحمد بن عبد الوهاب المذكور: هذا الدين الذى جئت به متصل أم منفصل. فقال له: حتى مشايخى ومشايخهم إلى ستمائة سنة كلهم مشركون.

فقال له الرجل: إذن دينك منفصل لا متصل فعن من أخذته. فقال: وحى إلهام كالخضر. فقال له: إذن ليس ذلك محصوراً فيك كل أحد يمكنه أن يدعى وحى الإلهام الذى تدعيه.

ومنها: أنه قتل كثيراً من العلماء والصالحين وعوام المسلمين، لكونهم لم يوافقوه على ما ابتدعه.

ومنها: أنه كان يقسم الزكاة على حسب ما يأمره به شيطانه وهواه.

ومنها: أنه حرم شرب التنباك والدخان المعروف بالتتن، ومنع الناس من ذلك حتى أن من خالفه وأطلع عليه عزره بأقبح التعزيز.

هذا وللعلماء فى الدخان أقاويل بين تحريم وإباحة وتحليل ويلزم القائلين بالتحريم تفسيق المسلمين بالتعميم، حيث كانوا إما شارباً أو فى بيته من

يشرب أو مشاهداً، فما خرج أحد من الثلاث عن واحد فحينئذ لا يوجد فى المسلمين عدل خصوصاً والعدالة شرط فى شهود النكاح.

ويترتب على هذا أن الأنكحة على بعض المذاهب سفاح، وهذا حرج عظيم وخطب جسيم مع أن القائلين بالتحريم لا مستند لهم صريح من الكتاب والسنة، وإنما ذلك بمحض الأقيسة المحتملة مع أن البلوى به عام بين الأشراف والعلماء. والعامة ومن أحسن ما رأيت من التأليف فى هذه المسألة وبيان الصواب فيها رسالة عصرنا الفاضل العلامة الكامل الشيخ محمد عبد الحى اللكنوى المكنى بأبى الحسنات المطبوعة فى الهند "بترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان" فإنه جمع فيها فأوعى فينبغي الإطلاع عليها.

ومنها: أنه كان ينهى عن الدعاء بعد الصلاة ويقول: إن ذلك بدعة وأنكم تطلبون بذلك أجراً.

ومنها: أنه كان يزعم أن من قال لأحد مولانا أو سيدنا يكون كافراً، ولا يلتفت إلى قول الله تعالى فى حق سيدنا يحيى على السلاموسيدا ولا إلى قول النبى ﷺ: "قوموا لسيدكم" يعنى سعد بن معاذ رضى الله تعالى عنه.

وقوله من كنت مولاه فعلى مولاه وقوله فيما رواه الشيخان" لا يقل أحدكم أطعم ربك أرض ربك وليقل سيدى ومولاي" الحديث.

ومنها: أنه كان ينكر علم النحو واللغة والفقه والتدريس بهذه العلوم ويقول أن ذلك بدعة.

ومنها: أنه كان يجعل النبى ﷺ كغيره من الأموات فى البلاء ونحوه.

ومنها: أنه منع الناس من الرواتب والأذكار ومن قراءة مولد النبى ﷺ.

ومنها: أنه كان يعتقد: أن الإسلام منحصر فيه وفيمن اتبعه وأن الخلق كلهم مشركون.

ومنها: أنه نبش قبور بعض الأولياء وجعلها محلاً لقضاء الحاجة، إلى غير ذلك من القبائح التى لا تحصى، ثم زاد علها أتباعه فى حياته وبعد موته مالا يستقصى كما ستقف على بعضه، لأن الهوى الشيطانى لا حد له فيقف عنده قال فى الدرر السنية.

والظاهر من حال محمد بن عبد الوهاب أنه كان يدعى النبوة إلا أنه ما قدر على إظهار التصريح بذلك، وكان فى أول أمره مولعاً بمطالعة أخبار من ادعى النبوة كاذباً كمسيلمة الكذاب، وسجاح، والأسود العنسي، وطليحة الأسدى وأضرابهم فكأنه يضمر فى نفسه دعوى النبوة، ولو أمكنه إظهار هذه الدعوى لأظهرها.

قال وقد اعتنى كثير من علماء المشرق والمغرب من أهل المذاهب الأربعة بالرد عليه فى كتب مبسوطة عملاً بقول النبى ﷺ: "إذا ظهرت الفتن أو قال البدع وسب آخر هذه الأمة أولها فيزهر العالم علمه، ومن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً".

رواه الخطيب البغدادى فى الجامع وغيره وبقوله ﷺ بما أخرجه الحاكم مرفوعاً "ما ظهر أهل بدعة إلا أظهر الله فيهم حجته على لسان من شاء من خلقه".وبقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا ظهرت البدعة وسكت العالم لعنه الله" وقد التزم بعضهم فى الرد على ابن عبد الوهاب المذكور بأقوال الإمام أحمد وأهل مذهبه رضى الله تعالى عنه وعنهم.

وسأله معاصروه منهم عن مسائل يعرفها أقل طلبة العلم فلم يقدر على الجواب عنها، لأنه لم يكن له تمكن فى العلوم كما مر.

وإنما عرف تلك الترغات التى زينها له الشيطان فممن ألف فى الـــرد عليه وسأله عن بعض المسائل، فعجز العلامة الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن عفالق فإنه ألف كتاباً جليلاً سماه "تهكم المقلدين بمن ادعى تجديد الدين".

ورد عليه فى كل مسألة من المسائل التى ابتدعها ببالغ الرد: أقول و لم يتيسر لى هذا الكتاب قال: ثم سأله الشيخ المذكور أشـــياء تتعلـــق بـــالعلوم الشرعية والأدبية بسؤالات أجنبية عن الرسالة المذكورة كتبها وأرســلها لـــه فعجز عن الجواب عن أقلها فضلاً عن أجلها.

فمن جملة ما سأله عنه قوله: أسألك عـــن قولـــه تعـــالى {وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا}[1] إلى آخر السورة التى هى من قصار المفصل كم فيها مـــن حقيقـــة شرعية وحقيقة لغوية وحقيقة عرفية، وكم فيها من مجاز مرسل، ومجاز مركب واستعارة حقيقية، واستعارة وفاقية، واستعارة تبعيـــة، واســـتعارة مطلقـــة، واستعارة مجردة.

واستعارة مرشحة، وأين موضع الترشيح، والتجريـــد، والاســـتعارة بالكناية، والاستعارة التخيلية، وكم فيها من التشبيه الملفـــوق، والمفـــروق، والمفرد، والمركب وما فيها من المجمل والمفصل.

وما فيها من الإيجاز والإطناب والمساواة والإسناد الحقيق والإســـناد المجازى المسمى بالمجاز الحكمى والعقلى، وأى موضع فيها وضع المضمر موضع المظهر وبالعكس، وما موضع ضمير الشأن، وموضع الالتفـــات، وموضـــع الفصل والوصل، وكمال الاتصال، وكمال الانقطاع والجامع بين كل جملتين متعاطفتين، وموضع تناسب الجمل ووجه التناسب ووجه كماله فى الحـــسن والبلاغة، وما فيها من إيجاز قصر وإيجاز حذف وما فيها من احتراس وتتميم.

---

[1] سورة العاديات آية رقم ١.

وبين لنا موضع كل ما ذكر فلم يقدر محمد بن عبد الوهاب المذكور على الجواب عن شئ مما سأله عنه. انتهى.

وسأفرد الكلام على هذا السؤال برسالة إن شاء الله تعالى ووسع لى فى الأجل، هذا وقال رجل لابن عبد الوهاب المذكور يوماً.

وكان رئيساً على قبيلة بحيث أنه لا يقدر أن يسطو عليه ما تقول: إذا أخبرك رجل صادق ذو دين وأمانة وأنت تعرف صدقة بأن قوماً كثيرين قصدوك وهم وراء الجبل الفلانى، فأرسلت ألف خيال ينظرون القوم الذين وراء الجبل، فلم يجدوا أثراً ولا واحد منهم.

بل ما جاء تلك الأرض أحد منهم أتصدق الألف أم الواحد الصادق عندك. فقال: أصدق الألف. فقال له: إن جميع المسلمين من العلماء الأحياء والأموات فى كتبهم يكذبون ما أتيت به ويزيفونه فنصدقهم ونكذبك فلم يعرف جواباً لذلك.

الباب الثالث
فى الأحاديث الواردة
فى حق الخوارج وفتنتهم

قد علم مما تقدم أن طائفة الوهابية وكل من شاكلهم خوارج، لخروجهم عن الدين وتكفيرهم المسلمين الموحدين، وبكونهم خوارج قد صرح غير واحد من المحققين كالعلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردى المدنى فيما أسلفناه عنه.

والعلامة الفقيه الأصولى الشيخ محمد أمين المعروف بابن عابدين السالف ذكره، فقد قال فى حاشيته رد المختار على الدر المختار بعد كلام ما صورته فيكفى فى مسمى الخوارج اعتقادهم كفر من خرجوا عليه، كما وقع فى زماننا من إتباع ابن عبد الوهاب الذين خرجوا من نجد وتغلبوا على الحرمى، وكانوا ينتحلون مذهب الحنابلة لكنهم اعتقدوا أنهم هم المسلمون، وإن ما خالف اعتقادهم مشركون واستباحوا بذلك قتل أهل السنة وقتل علمائهم.

حتى كسر الله تعالى شوكتهم، وخرب بلادهم، وظفر بهم عساكر المسلمين عام ١٢٣٣. أهـ.

وقد أخبر النبى ﷺ عن هؤلاء الخوارج وفتنتهم فى أحاديث كثيرة فكانت تلك الأحاديث من إعلام نبوة النبى ﷺ لأنها من الإخبار بالغيب، وتلك الأحاديث كلها صحيحة بعضها فى صحيح البخارى ومسلم وبعضها فى غيرهما.

فمنها: قوله ﷺ: "الفتنة من ها هنا الفتنة من ها هنـــا" وأشـــار إلى المشرق. وفى رواية وأهوى بيده قبل العراق. قال العلماء: وإنمـــا أشـــار إلى المشرق، لأن أهله يومئذ أهل كفر، فأخبر أن الفتنة تكون من تلك الناحيـــة، وكذا وقع، فكانت وقعة الجمل وصفين، ثم ظهور الخـــوارج فى أرض نجـــد والعراق وما وراءهما من المشرق. أهـــ.

ومن الأحاديث أيضاً قوله ﷺ: "يخرج ناس من قبل المشرق يقـــرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم وفى رواية حناجرهم يمرقون من الدين كمـــا يمـــرق السهم من الرمية لا يعودون فيه حتى يعـــود الـــسهم إلى فوقـــه ســـيماهم التـــحليق". أهـــ.

والتراقى جمع ترقوة، وهى العظم ما بين ثغرة النحر والعاتق يعنى أن قراءهم لا يرفعها الله تعالى، ولا يقبلها لعلمه تعالى باعتقادهم وقيل: لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءهم فلا يحصل لهم إلا سرده. وقيـــل: لا تفقـــه قلـــوبهم ويحملونه على غير المراد به، فلا حظ لهم إلا مروره على لسانهم لا يـــصل إلى حلوقهم فضلاً عن أن يصل إلى قلوبهم فلا يتدربون بها.

وقال بن رشيق المعنى لا ينتفعون بقراءته، كمـــا لا ينتفـــع الآكـــل والشارب من المأكول والمشروب إلا بما يجاوز حنجرته، وهى آخر الحلق ممـــا يلى الفم.

وقيل: أعلى الصدر عند طرف الحلقوم قال ابن عبد الـــبر، وكـــانوا لتكفيرهم الناس لا يقبلون خبر أحد عن النبى ﷺ، فلم يعرفوا بذلك شيئاً من سننه وأحكامه المبينة لمجل القرآن والمخبرة عن مراد الله تعالى فى خطابه.

ولا سبيل إلى المراد بها إلا ببيان رسوله لا ترى إلى قوله تعالي: {وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}[1] والصلاة والزكاة والحج والصوم وسائر الأحكام إنما ذكرت فى القرآن مجملة بينتها السنة، فمن لم يقل أخبار العدول ضل وصار فى عمياء. أهـ.

والرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية المثناة الشئ الذى يرمى به، يعنى أن دخولهم فى الإسلام ثم خروجهم منه، ولم يتمسكوا منه بشئ كالسهم الذى دخل فى الرمية ثم يخرج منها ولم يعلق به شئ منها، لسرعة خروجه والفوق بضم الفاء موضع الوتر.

ومن الأحاديث أيضاً قوله ﷺ: "سيكون فى أمتى اختلاف وفرقة قوم أى افتراقهم يحسنون القيل ويسوءون الفعل يقرأون القرآن لا يجاوزهم إيمانهم تراقيهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، لا يرجعون حتى يعود السهم إلى فوقه، هم شرار الخلق والخليقة.

طوبى لمن قتلهم أو قتلوه، يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه فى شئ من قتلهم كان أولى بالله منهم، سيماهم التحليق".

ومن الأحاديث أيضاً قوله ﷺ: "سيخرج فى آخر الزمان قوم أحداث الأسنان– أى شبان صغار السن– سفهاء الأحلام يقولن قول خير البرية يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الذين كما يمرق السهم من الرمية.

فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن فى قتلهم أجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة". وعند مسلم من رواية عبد الله بن أبى رافع عن على رضى الله تعالى عنه "يقولون الحق بألسنتهم لا يجاوز هذا منهم، وأشار إلى حلقة"..

---

[1] سورة النحل آية رقم٤٤.

انتهى. والأحلام جمع حلم سكون اللام وهو اعقل يعنى أن عقـــولهم رديئة.

ومن الأحاديث أيضاً قوله ﷺ: "أناس من أمتى ســـيماهم التحليـــق، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية هم شر الخلق والخليقة". قال العلماء وفى قوله ﷺ: "سيماهم التحليق" تنصيص على هؤلاء الخارجين من المشرق التابعين لابن عبد الوهاب فيما ابتدعه.

لأهم كانوا يأمرون من اتبعهم أن يحلق رأسه، ولا يتركونه يفـــارق مجلسهم إذا تبعهم حتى يحلق رأسه، و لم يقع مثل ذلك قط من أحد من الفرق الضالة التى مضت قبلهم فالأحاديث صريحة فيهم.

وكان السيد عبد الرحمن الأهدل مفتى زبيد رحمه الله تعالى يقول: لا يحتاج أن يؤلف أحد تأليفاً للرد على محمد بن عبد الوهاب بل يكتفى فى الرد عليه قوله ﷺ: "سيماهم التحليق".

فإنه لم يفعله أحد من المبتدعة غيرهم. وقد كان بن عبـــد الوهـــاب المذكور يأمر أيضاً بحلق رؤوس النساء اللاتى يتبعنه، فأقامت عليه الحجة مرة امرأة دخلت فى دينه كرهاً، وجددت إسلامها على زعمه، فأمر بحلق رأسها فقال له: أنت تأمر الرجال بحلق رؤوسهم فلو أمرت بحلق لحاهم لساغ لك أن تأمر بحلق رؤوس النساء، لأن شعر الرأس للمرأة بمترلة اللحية عند الرجال.

{فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ} و لم يجد لها جواباً، لكنه إنما فعل ذلك ليصدق عليه وعلى من اتبعه قوله ﷺ: "سيماهم التحليق" فإن المتبادر منه حلق الرأس فقد صدق ﷺ فيما قاله.

ومن الأحاديث أيضاً قوله ﷺ: "رأس الكفر نحو المـــشرق والفخـــر والخيلاء فى أهل الخيل والإبل".

ومن الأحاديث أيضاً قوله ﷺ: "من هاهنا جاءت الفتن" وأشار نحو المشرق.

ومن الأحاديث أيضاً قوله ﷺ: "غلظ القلوب والجفاء بالمشرق والإيمان فى أهل الحجاز". ومن الأحاديث أيضاً كما عند البخارى ومسلم والترمذى قوله ﷺ: "اللهم بارك لنا فى شامنا اللهم بارك لنا فى يمننا. قالوا يا رسول الله: وفى نجدنا.

قال: اللهم بارك لنا فى شامنا اللهم بارك لنا فى يمننا". وقال فى الثالثة هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان.

وجاء فى رواية بها يطلع قرنا الشيطان بصيغة التثنية فحكى أن له قرنين على الحقيقة، وقيل أن قرنية ناحيتا رأسه أو هو مثله، أى حينئذ يتحرك الشيطان ويتسلط أو قرنه أمته وحزبه وأهل وقته وزمانه وأعوانه.

وحكمة تخصيص الشام واليمن بالبركة، لأن طعام أهل المدينة مجلوب منها.

وقال بعض العلماء: المراد من قرنى الشيطان مسيلمة الكذاب ومحمد بن عبد الوهاب. وجاء فى بعض الروايات وبها يعنى نجد الداء العضال قال بعض الشراح وهو الهلاك فى الدين وإنما ترك الدعاء لأهل المشرق، ليضعفوا عن الشر الذى هو موضوع فى جهتهم، لاستيلاء الشيطان بالفتن أو لكونه علم العاقبة.

وإن القدر سبق بوقوع الفتن فيها والزلازل ونحوها من العقوبات والأدب أن لا يدعى بخلاف القدر مع كشف العاقبة بل يحرم حينئذ. أهـ.

وفى بعض التواريخ بعد ذكر قتال بنى حنيفة، ويخرج فى آخر الزمان فى بلد مسيلمة رجل يغير دين الإسلام. وجاء فى حديث عن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ذكر بنى حنيفة قوم مسيلمة الكذاب.

وقال فيه: إن واديهم لا يزال وادى فتن إلى آخر الدهر، ولا يزال فيه فتنة من كذابهم إلى يوم القيامة. وفى رواية "ويل لليمامة ويل لا فراق له".

وصح عنه ﷺ أنه قال: "كنت فى مبدأ الرسالة أعرض نفسى على القبائل فى كل موسم، ولم يجببنى أحد جواباً أقبح ولا أخبث من رد بنى حنيف". ومن الأحاديث أيضاً قوله ﷺ: "يخرج ناس من المشرق يقرؤون القرآن لا يجاز تراقيهم، كلما قطع قرن نشأ قرن حتى يكون أخرهم مع المسيخ الدجال".

ومن الأحاديث أيضاً قوله ﷺ فى حديث ذكره فى مشكاة المصابيح: "سيكون فى آخر الزمان قوم يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم".

وقد جاء فى بعض الأحاديث التى فيها ذكر الفتن قوله ﷺ منها: "فتنة عظيمة تكون فى أمتى لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته تصل إلى جميع العرب، قتلاها فى النار واللسان فيها أشد من وقع السيف".

أى إطلاق اللسان فيها أو إطالته أشد تأثيراً أو أبلغ من تأثير السيف. وفى رواية "ستكون فتنة صماء بكماء عمياء" يعنى تعمى بصائر الناس فيها فلا يرون مخرجاً ويصمون عن استماع الحق أو لا يميز أصحابها فيها بين الحق والباطل ولا يسمعون النصيحة.

بل من تكلم فيها بحق أو أذى ووقع فى الفتن والمحن كما قال: "من استشرف لها استشرفت له". أى من خاطر نفسه فاطلع عليها وقرب منها جذبته إليها وأهلكته.

وفى رواية سيظهر من نجد شيطان تتزلزل جزيرة العرب من فتنته. قال العلامة السيد أحمد دحلان فى درره وغيرها. وذكر العلامة السيد علوى بن أحمد بن حسن بن القطب السيد عبد الله الحداد باعلوى فى كتابه الذى ألفه فى الرد على محمد بن عبد الوهاب المسمى "جلاء الظلام فى الرد على النجدى الذى أضل العوم".

وهو كتاب جليل ذكر فيه جملة من الأحاديث منها حديث مروى عن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه عم النبى ﷺ أسنده إلى النبى ﷺ قالفيه: "سيخرج فى ثانى عشر قرناً وادى بنى حنيفة رجل كهيئة الثور لا يزال يلعق براطمه يكثر فى زمانه الهرج والمرج، يستحلون أموال المسلمين، ويتخذونها بينهم متجراً، ويستحلون دماء المسلمين، ويتخذونها بينهم مفخراً، وهى فتنة يعتز فيها الأرذلون والسفل تتجارى بينهم الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه".

قال: ولهذا الحديث شواهد تقوى معناه وإن لم يعرف من خرجه. ثم قال السيد علوى المذكور فى كتابه المحدث عنه وأصرح من ذلك أن هذا المغرور محمد بن عبد الوهاب من تميم فيحتمل أنه من عقب ذى الخويصرة التميمى أصل الخوارج الذى جاء فيه حديث البخارى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أن النبى ﷺ قال فيه: أن من ضيئضئ هذا أو فى عقب هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، يتقلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل

عاد فكان هذا الخارجى يقتل أهل الإسلام ويدع أهل الأوثان. وجاء فى رواية "أحذروا هذا وأشباهه فإن فى أمتى أشباه هذا يقرؤون القرآن لا يتجاوز تراقيتهم، فإذا خرجوا فاقتلوهم، ثم إذا خرجوا فاقتلوهم، ثم إذا خرجوا فاقتلوهم". وورد أنه لما قتل على بن أبى طالب كرم الله وجهه الخوارج قال رجل: الحمد لله الذى أبادهم وأراحنا منهم. فقال: على رضى الله عنه: كلا والذى نفسى بيده أن منهم لمن هو فى أصلاب الرجال لم تحمله النساء وليكونن آخرهم مع المسيخ الدجال. وقد أنزل الله تعالى فى بنى تميم { إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ }[1] ونزل فيهم أيضاً {لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ }[2] .

قال السيد علوى فى كتابه السابق: ذكره إن الذى ورد فى بنى حنيفة وفى ذم بنى تميم ووائل شئ كثير، ويكفيك أن أغلب الخوارج وأكثرهم منهم، وأن الطاغية ابن عبد الوهاب منهم، وأن رئيس الفرقة الباغية عبد العزيز بن محمد بن سعود من أوائل. ثم قال لما وصلت الطائف لزيارة حبر الأمة عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما اجتمعت بالعلامة الشيخ طاهر سنبل الحنفى بن العلامة الشيخ محمد سنبل الشافعى، فأخبرنى أنه ألف كتاباً فى الرد على هذه الطائفة سماه "الانتصار للأولياء الأبرار".

وقال: لعل الله ينفع به من لم تدخل بدعة النجدى قلبه وأما من دخلت فى قلبه فلا يرجى فلاحه لحديث البخارى يمرقون من الدين ثم لا يعودون فيه.

وأما ما نقل عن بعض العلماء كالشيخ الحفظى ساكن الحجاز أنه استصوب من فعل النجدى جمع البدو على الصلاة، وترك الفواحش الظاهرة،

---

(١) سورة الحجرات آية رقم٤.
(٢) سورة الحجرات آية رقم٢.

وقطع الطريق والدعوة إلى التوحيد فهو غلط فاحش حيث حسن للناس فعله، ولم يطلع على ما ذكرناه من منكراته وتكفيره الأمة من ستمائة سنة وحرقه الكتب الكثيرة، وقتله كثيراً من العلماء وخواص الناس وعوامهم، واستباحة دمائهم وأموالهم.

وإظهار التجسيم للبارى تبارك وتعالى وعقده الدروس لذلك، وتنقيصه النبى ﷺ وسائر الأنبياء والمرسلين والأولياء والصالحين، ونبش قبورهم وأمر فى الإحساء أن تجعل بعض قبور الأولياء محلاً لقضاء الحاجة، ومنع الناس من قراءة دلائل الخيرات ومن الرواتب والأذكار، ومن قراءة مولد النبى ﷺ.

ومن الصلاة عليه فى المنائر بعد الأذان، وقتل من فعل ذلك، وكان يعرض الغواء الطغام بدعواه النبوة ويفهمهم ذلك من فحوى كلامه.

ثم قال السيد علوى فى كتابه المتقدم والحاصل أن المحقق عندنا من أقواله وأفعاله ما يوجب خروجه عن القواعد الإسلامية، لاستحلاله أموالاً مجمعاً على تحريمها معلومة من الدين بالضرورة بلا تأويل سائغ، مع تنقيصه الأنبياء والمرسلين والأولياء والصالحين.

وتنقيصهم عمداً كفر بإجماع الأئمة الأربعة. أهـ. بنقل العلامة السيد أحمد دحلان فى درره السنية فى الرد على الوهابية.

ثم اعلم أن الخوارج صنف من المبتدعة يتعدد خروجهم كما صرحت به الأحاديث، ومنها ما قدمناه. وأول ما حدث مذهبهم فى زمن الصحابة رضى الله تعالى عنهم، فقاتلهم الإمام على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه وحرق جماعة من غلاتهم بالنار.

وذلك أنهم أنكروا عليه التحكيم الذى كان بينه وبين معاوية رضى الله تعالى عنه، وكانوا ثمانية آلاف بل أكثر من عشرة آلاف، وفارقوه ونزلوا

بأرض يقال لها حروراً بناحية الكوفة، وأنكروا إمامته فأرسل إليهم أن يحضروا فامتنعوا حتى يشهد على نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم، وأجمعوا على أن من يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله وأهله، وانتقلوا إلى الفعل فكانوا.يقتلون من مر بهم من المسلمين فقتلوا عبد الله بن الأرت وبقروا بطن سريته، فخرج على رضى الله تعالى عنه عليهم فقتلهم بالنهروان.

فلم يقتل ممن معه إلا دون العشرة، ولم ينج منهم إلا دون العشرة فانهزم اثنان منهم إلى عمان، واثنان إلى كرامان واثنان إلى سجستان، واثنان إلى الجزيرة، وواحد إلى تل مورون باليمن، وظهرت بدع الخوارج فى هذه المواضع منهم وبقيت إلى الآن، لكونه قد انضم إليهم من مال إلى رأيهم وسبق لك أن آخرهم يكون مع المسيخ الدجال، وكانوا يوم النهروان أهل صلاة وصيام.

وفيهم قال النبى ﷺ كما فى الموطأ والصحيحين وغيرها: تحقرون صلاة أحدكم فى جنب صلاتهم وصوم أحدكم فى جنب صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم، ولكن لا يجاوز إيمانهم تراقيهم وهم المارقة، أى لمروقهم من الدين كما صرحت به الأحاديث السابقة.

ولما ولى عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنه الخلافة ظهروا بالعراق مع نافع بن الأزرق، وباليمامة مع نجدة بن عامر، فزاد نجدة على مذهبهم إن من لم يخرج لمحاربة المسلمين فهو كافر، ثم توسعوا حتى أبطلوا رجم المحسن، وقطعوا يد السارق من الأبط، وأوجبوا الصلاة على الحائض فى حال الحيض وقالوا: إن من أتى كبيرة كفر وحبط عمله وخلد فى النار أبداً مع سائر الكفار.

وزعموا أن دار الإسلام بظهور الكبائر فيها تصير دار كفر وإباحة، وصاروا لا يحضرون مع الإمام جمعة ولا جماعة، لاعتقادهم أن الصلاة لا تصح إلا خلف معصوم، ويرون الخروج على السلطان إذا خالف السنة حقاً واجباً ويبيحون قتل من واجهوه إلا أهل عسكره، ويحرمون قتل اليهود والنصارى والمجوس وإن لم يكونوا أهل ذمة.

ولهذا وصفهم النبى ﷺ بأنهم يقتلون أهل الإسلام ويتركون أهل الكفر. ومنهم من أنكر الصلوات الخمس وقال: الواجب صلاة بالغداة وصلاة بالعشى فقط. ومنهم من جوز نكاح بنت الابن والأخت. ومنهم من أنكر سورتى يوسف وقريش من القرآن.

ولهم حماقات كثيرة مكفرة نعوذ بالله تعالى منها. ومنهم عبد الرحمن بن ملجم الذى قتل علياً كرم الله وجهه. وبقية الكلام على عقائدهم وبيان فرقهم مبسوطة فى مطولات كتب التوحيد وكتب الملل والنحل ويكفى من القلادة ما أحاط بالجيد.

وقال الشيخ داود فى كتابه "صلح الأخوان" أن أول من أظهر كفر أهل السنة والجماعة وتشريكهم هم الخوارج والرافضة والمعتزلة والخوارج هم كما فى البخارى ومسلم وغيرهما من سائر كتب الحديث أناس عمدوا إلى آيات نزلت فى الكفار فجعلوها على المؤمنين.

قال البخارى فى صحيحه باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم وقوله الله تعالي: { وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ }[1] وكان ابن عمر يراهم شرار الخلق وقال أنهم عمدوا إلى آيات نزلت فى الكفار فجعلوها على المؤمنين. أهـ.

---

(1) التوبة آية رقم ١١٥.

وقال ابن عباس فى قوله تعالي: {فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ الزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ}(١) وفى الآية الأخرى {فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي الدِّينِ}(٢) قال حرمت هذه الآية دماء أهل القبلة.

وإنما نزلت فى أهل الكتاب والمشركين، فجهلوا عملها فسفكوا بها الدماء، وانتبهوا الأموال وشهدوا على أهل السنة بالضلال فعليكم بالعلم بما أنزل به القرآن. أهـ.

وذكر السيوطى فى "الدر المنثور فى تفسير القرآن بالمأثور" قال: أخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبير قال: المتشابهات آيات من القرآن يتشابهن على الناس إذا قرؤهن.

ومن أجل ذلك يضل من ضل فكل فرقة يقرؤون آيات القرآن يزعمون أنها لهم ومما تبعه الحرورية من المتشابه قوله تعالي: {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَٰئِكَ هُمُ الْكَٰفِرُونَ}(٣) ثم يقرؤون معها {الَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ}(٤).

فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق قالوا: قد كفر وعدل بربه ومن عدل بربه فقد أشرك بربه فهذه الأمة مشركة. أهـ. والحرورية الذين ذكرهم سعيد بن جبير هم الخوارج فتبين لك أن علامة الخوارج تتريلهم آيات القرآن النازلة فى الكفار على المؤمنين من أهل القبلة.

ولذا لا ترى أحداً من أهل السنة يتفوه بذلك ولا يكفر أحداً، ومنشأ هذه البدعة من سوء الظن وإتباع العقل، وأول من أظهر هذه أصل الخوارج

---

(١) التوبة آية رقم٥.
(٢) التوبة رقم١١.
(٣) المائدة آية رقم ٤٤.
(٤) الأنعام آية رقم ١.

التميمى الذى أساء الظن بالنبى ﷺ وحكم عقله الناقص لما رآه يعطى بعض الناس كثيرا لحكمه تألفهم على الإسلام لضعف إيمانهم، ويعطى قليلاً لعلمه قوة إيمانهم وعدم نظرهم إلى حطام الدنيا واكتفائهم بالله ورسوله، كما ورد فى صحيحى البخارى ومسلم ومسند الإمام أحمد وغيرها. أهـ.

وقد أجمع الأئمة على أنهم إن خرجوا عن قبضتنا أو تضررننا بهم بأن أظهروا بدعتهم أو دعوا إليها تعرضنا لهم ولو بالقتل أو الحرق كما فعل سيدنا على رضى الله تعالى عنه، وأجاز بعض علماء الحديث قتلهم مطلقاً عملاً بقوله ﷺ كما مر: "إذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن فى قتلهم الجزاء لمن قتلهم عند الله يوم القيامة". ومذهب طائفة من المحدثين أن الخوارج كفار على ظواهر الحديث.

لكن الذى عليه الجمهور منهم كالفقهاء عدم كفرهم، بل فسقهم إن استندوا إلى تأويل ولو باطلاً، لأنهم لم يفعلوا محرماً فى اعتقادهم ما لم ينكروا شيئاً من أصول الدين وضرورياته، كحدوث العالم، وحشر الأجساد، وصحبة أبى بكر رضى الله تعالى عنه، أو يبيحوا محرماً مجمعاً على تحريمه كنكاح بنت الابن والأخت.

ونحو ذلك من بعض ما مر عنهم، فإن قاتلوا المسلمين فسقوا، لأن شبهتهم فى قتالهم باطلة قطعاً. وقال الحلبى فى السيرة سئل رسول الله ﷺ عن الخوارج أهم كفار.

فقال: من الكفر فروا. فقيل: المنافقون. فقال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، وهؤلاء يذكرون الله كثيراً.

فقيل: ما هم؟ فقال: أصابتهم فتنة فعموا وصموا. أهـ. أى فلم يجعلهم كفاراً، لأنهم تعلقوا بضرب من التأويل وإن كان فاسداً.

وقال الشيخ تقى الدين السبكى فى فتاواه: احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم أعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبى ﷺ فى شهادته لهم بالجنة.

قال: وهو عندى احتجاج صحيح. وذهب أكثر الأصوليين من أهل السنة إلى أن الخوارج فساق، وأن حكم الإسلام يجرى عليهم لتلفظهم بالشهادتين، وفسقهم إنما هو بتكفيرهم المسلمين مستندين إلى تأويلهم الفاسد، وجرهم ذلك إلى استباحة دماء وأموال مخالفيهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك.

وقال عياض رحمه الله تعالي: كادت هذه المسألة أن تكون أشد إشكالاً عند المتكلمين من غيرها حتى سئل الفقيه عبد الحق الإمام أب المعالى عنها، فاعتذر بأن إدخال كافر فى الملة وإخراج مسلم منها عظيمة فى الدين قال: وقد توقف قبله أبو بكر الباقلانى. وقال: لم يصرح القوم بالكفر، وإنما قالوا أقوالاً تؤدى إلى الكفر.

وقال الغزالى فى كتابه "التفرقة بين الإيمان والزندقة" الذى ينبغى الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه السبيل، فإن استباحة دماء المسلمين المصلين المقرين بالتوحيد خطأ.

والخطأ فى ترك ألف كافر فى الحياة أهون من الخطأ فى سفك دم مسلم واحد. أهـ. لكن علمت أن طائفة بن عبد الوهاب قد وجد منهم ما هو مكفر لهم بإجماعه والله سبحانه وتعالى أعلم.

الباب الرابع
فى الكلام على زيارة قبر النبى ﷺ وبقية القبور والسفر لذلك، ورد شبهه الوهابية وبن تيمية ومن تبعهم

أنكر الوهابيون تبعاً لابن تيمية مشروعة زيارة قبره ﷺ، وحرموا السفر إليها وإلى زيارة بقية القبور. وقالوا: إنما يزار قبر غيره ﷺ إذا كان قريباً فقط. وادعوا أن السفر لذلك بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة والتابعين، ولا أمر بها سيد المرسلين ولا استحسنها أحد من أئمة المسلمين.

وتوهموا أن منعهم الناس من الزيارة أو السفر إليها إنما هو لأجل المحافظة على توحيد البارى سبحانه وتعالى وسد ذرائع المفاسد قالوا: إذ فعل ذلك واعتقاد أنه عبادة يؤدى إلى الشرك الذى كانت عليه الجاهلية. واحتجوا بقوله ﷺ فيما رواه عبد الرزاق ومالك فى الموطأ وغيرهما: "اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد بعدى، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد".

وزعموا أن جميع الأحاديث الواردة فى زيارة قبر النبى ﷺ موضوعة، وأنه لم يحتج أحد من الأئمة بشئ منها قالوا: بل الإمام مالك رضى الله تعالى عنه الذى هو أعلم الناس بحكم هذه المسألة كره أن يقول الرجل زرت قبر النبى ﷺ: ولو كان هذا اللفظ مشروعاً أو مأثوراً عن النبى ﷺ لم يكرهه عالم المدينة.

وتعللوا أيضاً بأنه قد تمسك غير واحد من أهل البيت رضى الله تعالى عنهم فى النهى عن الزيارة للقبر الشريف بقوله ﷺ فيما رواه أبو داود، وسعيد

بن منصور فى سننيهما، وابن أبى شيبة وغيره بسند متصل" لا تتخذوا قبرى عيداً وصلوا على أينما كنتم فإن صلاتكم تبلغنى "فإنه ظاهر فى عدم مشروعية الزيارة، واستدلوا على تحريمهم السفر لزيارة القبور أيا كانت بما رواه الشيخان وغيرهما من أن النبى ﷺ قال: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى".

والشد للزيارة خارج عن هذه الثلاثة فيكن منهياً عنه، وأطالوا باختلاف كلام كثير باطل لا يصدر عن عاقل.

ونحن بحول الله تعالى وقوته نثبت ما أنكروه، ونبين خطأهم فيما افتروا بأن نحاكمهم إلى كتاب الله المبين وسنة رسوله سيد المرسلين وما رآه المسلمون ودونه العلماء العاملون فنقول:

اعلم وفقنا الله لما يحبه ويرضاه أن زيارة قبر النبى ﷺ والسفر إليها مشروعان مطلوبان بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وبالقياس.

أما الكتاب فقوله تعالى { وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا }[١] .

دلت هذه الآية على ثلاثة أمور.

أحدها: حثت الأمة على المجئ إليه ﷺ والاستغفار عند واستغفاره لهم، وهذا لا ينقطع بموته ﷺ كما سنبينه.

ثانيها: تعليق وجدانهم الله تواباً رحيما بمجيئهم واستغفارهم واستغفار الرسول لهم، فأما استغفاره ﷺ فهو حاصل لجميع المؤمنين والمؤمنات بنص قوله تعالي: {وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ }[٢] .

---

[١] سورة النساء آية رقم٦٤.

وفى صحيح مسلم أن بعض الصحابة فهم من الآية ذلك المعنى الذى دلت عليه هذه الآية، فإذا وجد مجيئهم واستغفارهم فقد كملت تلك الأمور الثلاثة الموجبة لتوبة الله تعالى ورحمته كما وعد سبحانه بهذا النص، لأنه تعالى متره عن خلف الميعاد فلا يشك فى هذا، ولا يرتاب إلا جاحد للدين معاند لله ورسوله ﷺ.

نعوذ بالله من الحرمان.

وقد دلت الأحاديث الآتية على أن استغفاره ﷺ لأمته لا يتقيد بحال حياته بل جاء التصريح باستغفاره ﷺ لأمته بعد وفاته فى الحديث المشهور الذى رواه أبو منصور البغدادى، وابن سعد فى طبقاته، وغيرهما برجال ثقات عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه مرفوعاً، ورواه البزار كذلك بسند رجاله رجال الصحيح، وتلقته الأئمة بالقبول وهو قوله ﷺ: "حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم، فإذا أنا مت كانت وفاتى خيراً لكم تعرض على أعمالكم، فإن رأيت خيراً حمدت الله تعالى، وإن رأيت غير ذلك استغفرت لكم".

وروى ابن المبارك عن سعيد بن المسيب رضى الله تعالى عنهما قال: ليس من يوم إلا وتعرض على النبى ﷺ أعمال أمته غدوة وعشياً فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم، فيحمد الله ويستغفره لهم. أهـ. وليس للرأى فيه مجال فهو من حكم المرفوع كما بين فى محله.

وقد علم من كمال شفقته عليه الصلاة والسلام رحمته لأمته أنه لا يترك ذلك لمن جاءه مستغفراً ربه سبحانه وتعالى.

والآية الكريمة وإن وردت فى قوم معينين فى حال الحياة تعم بعموم العلة كل من وجد فيه ذلك الوصف فى حال الحياة وبعد الممات، ولذلك فهم

---

(٢) سورة محمد آية رقم١٩.

العلماء منها العموم للجائين، واستحبوا لمن أتى قبره ﷺ أن يقرأها مستغفراً الله تعالى وراؤها من آداب الزائر التي يسن له فعلها، وذكرها المصنفون في المناسك من أهل المذاهب الأربعة.

وقرئت من بعض الزائرين للقبر الشريف بمحضر من الصحابة مع طلب الاستغفار من النبي ﷺ، ولم ينكر ذلك أحد منهم كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

ثالثها: أنه لا فرق في الجائي إليه ﷺ بين أن يكون مجيئه من قرب أو بعد بسفر أو بغير سفر، لوقوع جاؤك في حيز الشرط الدال على العموم. وقد قال الله تعالى {وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ}[1] ولا شك عند من له أدنى مسكة من ذوق العلم في أن من خرج لزيارة رسول الله ﷺ يصدق عليه أنه خرج مهاجراً إلى الله ورسوله، لما يأتي من الأحاديث الدالة على أن زيارته ﷺ بعد وفاته كزيارته في حياته فزيارته في حياته داخلة في الآية الكريمة قطعا فكذا بعد وفاته بنص الأحاديث التي ستذكر.

ولعموم الآيتين المذكورتين في الإتيان إليه ﷺ حال حياته وبعد وفاته من قرب ومن بعد بدون مكابرة.

وأما السنة فالأحاديث الكثيرة الشهيرة المتواترة التي كثر مخرجوها، وصحح غالبها الأئمة، وتلقوها بالقبول، واحتجوا بمجموعها على مشروعية الزيارة السفر إليها على ما سنوضحه.

فمنها: قوله ﷺ: "من زار قبري وجبت له شفاعتي". وفي رواية "حلت له شفاعتي" رواه مسلم، والدار قطني، والطبراني، والقاضي عياض في

---

[1] سورة النساء آية رقم ١٠٠.

الشفاء، وابن عدى، والبزار، وابن خزيمة فى الصحيح بإسنادهم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما، وأخرجه كثير من أئمة الحديث.

وقد أطال الإمام السبكى رحمه الله تعالى فى كتابه "شفاء السقام بزيارة قبر خير الأنام" فى بيان طرق هذا الحديث وبيان من صححه من الأئمة، ثم ذكر روايات فى أحاديث الزيارة يأتى بعضها كلها تؤيد هذا الحديث، وقد رد الطعن فى بعض رواته وقال: إنه حسن أو صحيح.

وأما قول البيهقى فيه أنه منكر فقد أجيب عنه بأن معناه أنه تفرد به رواية والتفرد قد يطلق عليه ذلك، ونظيره ما قاله الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه فى حديث دعاء الاستخارة مع أنه فى الصحيحين.، وقول الذهبى فيه طرقه كلها لينة بقوة بعضها بعضاً لا ينافى تصحيحه، لأن غايته أنه بتسليم ذلك حسن، وهو تطلق عليه الصحة كما بين فى محله.

وقال الحافظ القسطلانى فى المواهب: وروى هذا الحديث عبد الحق فى أحكامه الوسطى وفى الصغرى وسكت عنه أى عن التكلم فى سنده بالقدح، وسكوته عن الحديث فيهما دليل على صحته أهـ.

قال السيد مرتضى الزبيدى وبالجملة فقول ابن تيمية فيه أنه موضوع غير صواب. أهـ.

قلت: وكذلك عد الصفانى له فى موضوعاته فلا يعول عليه لما علمته ولما سنذكره قريباً إن شاء الله تعالى.

ومعنى من زار قبرى، من زارنى فى قبرى لأن الزيارة ليست للقبر بل لصاحبه، فالمراد زيارته ﷺ فى قبره كما دل على ذلك رواية "من حج فزارنى بعد وفاتى عند قبري".

ومعنى وجبت له شفاعتي أنها ثابتة له بالوعد الصادق لابد منها، وليس المراد الوجب الشرعى، وأفاد قوله ﷺ له مع عموم شفاعته لزائره ولغيره أنه يخص بشفاعة تناسب عظيم عمله، إما بزيادة النعيم.

وإما بتخفيف الأهوال عنه فى ذلك اليوم، وإما بكونه من الذين يحشرون بلا حساب، وإما برفع درجات فى الجنة، وإما بزيادة شهود الحق تعالى والنظر إليه، وإما بغير ذلك مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

هذا كله إن أريد أن يخص بشفاعة لا تحصل لغيره، ويحتمل أن يراد أنه يفرد بشفاعة مما يحصل لغيره والأفراد للتشريف والتقوية بسبب الزيارة، وأن يراد ببركتها يجب دخوله فيمن تناله الشفاعة فهو بشرى بموته مسلماً، إذ لا تجب الشفاعة إلا لمن هو كذلك، فيجرى على عمومة ولا يضمر فيه شرط الوفاة على الإسلام.

وإلا لم يكن لذكر الزيارة معنى، لأن الإسلام وحده كاف فى نيل هذه الشفاعة بخلافه على الأولين. والحاصل أن أثر الزيارة إما الموت على الإسلام مطلقاً لكل زائر، وإما شفاعة تخص الزائر أخص من العامة، وأفاده إضافة الشفاعة له ﷺ أنه شفاعة عظيمة جليلة، إذ هى تعظم بعظم الشافع ولا أعظم منه ﷺ، فلا أعظم من شفاعته.

والحاصل أن هذا الثواب العظيم وهو الفوز بتلك الشفاعة العظيمة منه ﷺ فلا أعظم من شفاعته. والحاصل أن هذا الثواب العظيم وهو الفوز بتلك الشفاعة العظيمة منه ﷺ لا يحصل إلا لمن أخلص وجهته فيها بأن لا يقصد بها أو معها أمر آخر ينافيها كما يستفاد من الأحاديث الآتية.

ومنها قوله ﷺ: "من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حيـــاتي". رواه بن عدى، والطبراني، والدارقطني، والبزار، وسعيد بن منصور، وأبو يعلـــى، وتضعيف البهيقي.

وابن عساكر له من جهة أن رواية حفصاً ضعيف الحديث مـــردود بتوثيق الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه له وقوله فيه: أنه صالح الحديث، وبقول الإمام السبكى أن هذا الحديث من أجود ما ورد إسناداً.

وكذلك قال الذهبي كما نقله الحافظ السيوطي في كتابـــه "الـــدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة" والمراد من الحديث الشريف أن لزائره ﷺ مائة أجر كأجر من زاره حياً، والمشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه كما لا يخفى على من له أدنى ذوق من العلم.

ومنها قوله ﷺ: "من وجد سعة و لم يفد إلى مرة فقد جفاني". قـــال الحـــافظ العراقي مخرج أحاديث الأحياء:

هذا الحديث رواه ابن عدى والدارقطني في غرائب مالك، وابن حبان في الضعفاء، والخطيب في الرواة عن مالك من حديث ابن عمـــر رضـــى الله تعالى عنهما بلفظ "من حج فلم يزرني فقد جفاني" ورواه البخاري في تاريخ المدينة عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه بفظ "ما من أحد من أمتي لـــه سعة ثم لم يزرني فليس له عذر". أهـــ.

قال السيد مرتضى في شرح الإحياء قلت: وحديث ابن عمر المذكور رواه الديلمي أيضاً وعبد الواحد التميمي الحافظ في جواهر الكلام في الحكـــم والأحكام من كلام سيد الأنام.

وقد رد الحافظ السيوطي علـــى ابـــن الجـــوزي في إيـــراده لـــه في الموضوعات. وقال: لم يصب. يعني ابن الجوزي في ذلك.

وأما حديث أنس بن مالك المذكور فقد أخرجه ابن عساكر أيضاً فى فضائل المدينة. وقال العلامة ملا على قارئ أن حديث ابن عمر المذكور سنده حسن.

وقال العلامة المحقق الشيخ أحمد بن حجر الهيتمى المصرى ثم المكى المتوفى سنة ٩٧٣ وناهيك به علماً وعملاً ونقداً وإمامة وتحقيقاً كلمة وفاق فى كتابه "الجوهر المنظم فى زيارة القبر الشريف النبوى المكرم" إن ابن عدى روى الحديث المذكور بسند يحتج به.

وإن قول الدارقطنى أنه حديث منكر فإنما هو من حيث تفرد أحد رواته به كما أشار إليه ابن عدى وغيره لا من حيث المتن، ومن قال عن بعض رواته أنه متهم فقد رد عليه بأنها تهمة غير مفسرة فيقدم عليها توثيق من وثقه.

وقول ابن حبان فيه: أنه يأتى عن الثقات بالطامات. مبالغة فى الإنكار أى وليس وجه الحقيقة على أنه هو نفسه قدروى عنه، فذكر ابن الجوزى له فى الموضوعات إساءة منه وغاية أمره أنه غريب كما مر. أهـ.

ثم قال الإمام السبكى ومما يجب أن ينتبه له أن حكم المحدثين بالإنكار والاستغراب قد يكون بحسب تلك الطرق فلا يلزم من ذلك رد متن الحديث بخلاف إطلاق الفقيه أن الحديث موضوع فإنه حكم على المتن من حيث الجملة فلا جرم إن قبلنا كلام الدارقطنى ورددنا كلام ابن الجوزى (أهـ).

مطالب على رد بعض ما لابن تيمية الحرانى الحنبلى ونعمان الألوسي

وأما ما ذكره أحمد بن تيمية الحرانى الحنبلى الآتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى فى فتاويه بقوله: وأما ما يذكره بعض الناس من قوله: "من حج فلم يزرنى فقد جفاني". فهذا لم يرو أحد من العلماء. أهـ. فلا يلتفت إليه ولا يعول عليه وإن تعلق به بعض المعالمين كنعمان الألوسى الآتى بيان حاله إن شاء الله تعالى.

لأن ما زعمه إنما هو من مجازفاته وتهوراته وقد تقرر أن المثبت مقدم على النافى، وأن من حفظ حجة على من لم يحفظ.

ولا يضمر الشمس فى سناها ... إن كفيف العين لا يراها
وكل ما يقوله الكذوب ... يزول بالتحقيق بل يذوب
لا تقبل الدعوى بغير شاهد ... لاسيما من مدع معاند
وحسبك فى رد افتراه ... ما عن الأئمة قدمناه

ومنها قوله ﷺ: "من جاءنى زائراً لا تعمله إلا زيارتى كان حقاً على أن أكون له شفيعاً".

قال الحافظ العراقي: هذا الحديث رواه الطبرانى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وصححه ابن السكن وهو من كبار الحفاظ النقاد.

وقال السيد مرتضى: رواه الدارقطنى والخلعى فى فوائده بلفظ لم يترعه حاجة إلا زياتى، وتصحيح ابن السكن إياه وإيراده له فى إثناء الصحاح له،

وكذا صححه عبد الحق فى سكوته عنه، والتقى السبكى فى شفائه باعتبار مجموع الطرق. أهـ. قال الإمام ابن السبكى وبتعريب ابن السكن يدل على أنه فهم منه أن المراد بعد الموت أو أن ما بعد الموت داخل فى عموم المجئ الذى دل عليه الحديث وهو صحيح. أهـ.

قلت: ورواه أيضاً البزار فى مسنده وابن خزيمة فى صحيحه، وصححه جماعة تقدم بعضهم فلا ينافى ذلك قول الذهبى طرقه كلها لينة يقوى بعضها بعضاً.

ورواه أيضاً أبو داود الطيالسى فى مسنده عن عمر رضى الله تعالى عنه بلفظ سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من زارنى لا همه إلا زيارتى كنت له شفيعاً أو شهيداً ومن مات بأحد الحرمين بعثه الله تعالى من الآمنين".

قال العلامة المحقق فى حواشيه على مناسك الإمام النووى وفى كتابه الجوهر المنظم السابق ذكره بعد أن ساق الحديث المذكور: والمراد بقوله ﷺ: "لا همه حاجة إلا زيارتي". اجتناب قصد ما تعلق له بالزيارة أصلاً.

أما من يتعلق بها من نحو قصد الاعتكاف فى المسجد النبوى وشد الرحال إليه وكثرة العبادة فيه وزيارة الصحابة رضى الله تعالى عنهم ومسجد قباءِ وغير ذلك مما يندب للزائر فعله، فلا يضر قصده فى حصول الشفاعة له. فقد قال أصحابنا وغيرهم: يسن أن ينوى مع التقرب بالزيارة التقرب بشد الرحال إلى المسجد النبوى والصلاة فيه كى لا تفوته فضيلة شد الرحال إليه لذلك أيضاً.

ويؤخذ من قوله ﷺ: "لا تعمله حاجة إلا زيارتي". الشامل لحالتى الحياة والموت وللمجئ من بعد ومن قرب بسفر وغير سفر أن تخصيص القصد

وتجريده للزيارة من غير أن يضم إليه قصد ما ذكر قربه عظيمة ومرتبة شريفة، وأنه لا محذور فيه بوجه وهو كذلك.

كما يستدل بالحديث على فضيلة شد الرحال لمجرد الزيارة وندب السفر لها، إذ للوسائل حكم المقاصد خلافاً لمن اتخذ إلهه هواه حتى أضله الله وأعماه وفى هوة الشقاوة والعناد أهواه. أهـ.

يريد بهذا المخالف أحمد بن تيمية الحرانى الحنبلى السالف ذكره فإنه أول من خالف فى هذه المسألة وخرق الإجماع فيها وادعى كما فى فتاواه وغيرها أن ما ذكره العلماء من الأحاديث فى زيارة قبر النبى ﷺ فكلها موضوعة.

رغم أن أول من وضع الأحاديث فى السفر لزيارة المشاهد والقبول هم الرافضة ونحوهم، فهو الذى فتح الباب للوهابية وابتكر الأشياء المضللة للناس، وكفر من يستغيث بالأنبياء والصالحين عند البأس.

ولقد رد عليه جماهير أكابر المذاهب الأربعة فى وقته وبعده من خصوص مسائله التى اتبعها، وستقف إن شاء الله تعالى على شئ من خبره، وما كان من أمره أجرانا الله تعالى بفضله من مثل عقيدته وقوله بجاه خير الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام.

ومنها: قوله ﷺ: "من زارنى بالمدينة محتسباً كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيام". أى شهيداً للبعض وشفيعاً لباقيهم، أو شهيداً للمطيع وشفيعاً للعاصى. فأوفيه بمعنى الواو أو للتقسيم كما تقرر، وجعلها للشك رده القاضى عياض. وهذا الحديث أخرجه البيهقى، وأبو عوانه، وابن الحوزى فى مثير الغرام وأخرجه ابن أبى الدنيا فى كتاب القبور وفى مسند سليمان بن يزيد الكعبى الذى ضعفه أبو حاتم الرازى.

لكن وثقه ابن حبان والدارقطنى، ومعنى محتسباً ناوياً بزيارته وجه الله تعالى وثوابه من غير غرض مخلصاً فى نيته وقصدا كرامه لا ينوى غيره.

وقيل له: محتسباً لاعتداده بعمله، فجعل حال مباشرته الفعل كأنه معتد به ذكره السيد مرتضى فى شرح الأحياء.

ومنها: قوله ﷺ: "من زارنى متعمداً كان فى جوارى يوم القيام". أخرجه البيهقى مرسلاً بسند جيد، وتضعيف الأزدى لبعض رواته مردوذ بتوثيق ابن حبان له، وهو أعلم من الازدى وأثبت وزاد عبد الواحد التميمى فى جواهر الكلام كله إلى المدينة بعد من زارنى.

ورواه عن أنس وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنهما مرفوعاً، ومعنى متعمداً لم يقصد بغير زيارتى كما مر فى خير "من جاءنى زائراً لا تعمله إلا زيارتي" الحديث.

ومنها: قوله ﷺ: "من حج إلى مكة ثم قصدنى فى مسجدى كتب له حجتان مبرورتان". أخرجه الديلمى.

ومنها: خبر أبى يعلى، والدارقطنى، والطبرانى، والبيهقى، وابن عساكر، ولكنهما ضعفاه "من حج فزار قبري" وفى رواية "فزارنى بعد وفاتي" وفى رواية "فزارنى بعد وفاتى عند قبرى كان كمن زارنى فى حياتى" ورواه غير واحد بلفظ "من حج فزار قبرى بعد موتى كان كمن زارنى فى حياتى وصحبنى.

ففول ابن عساكر أن قوله وصَحبني" تفرد به بعض رواته مردود، والتشبيه بمن صحبه لا يقتضى المساواة من كل وجه فلا ينافى خبر لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً الحديث، وفى رواية السبكى إلى صحتها "من حج فزارنى فى مسجدى بعد وفاتى كان كمن زارنى فى حياتي".

ومنها: خبر الدارقطنى "من زرانى إلى المدينة كنت له شفيعاً وشهيداً" اختلف فى أحد رواته وصوب أنه سفيان بن موسى، وثقه ابن حبان ورد على من خطأ رواية بأن المعروف "من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليفعل".

ومنها: خبر الدارقطنى أيضاً وغيره بسند فيه مجهول بينه غيرهم ممن وثقه ابن حبان من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى فى حياتى، ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة.

وجاء عن الإمام على كرم الله تعالى وجهه بسند قيل أنه ضعيف "من زار قبر رسول الله ﷺ كان فى جوار رسول الله ﷺ".

ومنها: غير ذلك مما لا نطيل بذكره لكونه قد أفرد بالتأليف فهذه الأحاديث وغيرها إما صريحه وهي الأكثر، أو ظاهرة فى مشروعية زيارته ﷺ، وتأكد طلبها حياً وميتاً للذكر والأنثى الآتيين من قرب أو بعد بسفر أو غير سفر فدعوى وضع كلها جهل ومجازفة وافتراء لا ينظر إليها ولا يعول عليها {وَلَيُسْـَٔلُنَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ عَمَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ }.

فإن قلت: إن بعض الأحاديث السابقة قد ذكرت أنه ضعيف عند بعض العلماء، بل ادعى ابن تيمية مرة أخرى فى موضع من فتاواه السابق ذكرها أن جميع الأحاديث الواردة فى زيارة قبر النبى ﷺ ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث، بل زعم أنها باطلة لم يحتج أحد من العلماء بشئ منها.

وقد قال بعض تلامذة السيد محمد صديق حسن القنوجى ثم البهوبالى الشهير بالنواب صاحب التأليف الكثيرة والتصانيف الشهيرة الآتى الكلام على عقيدته وما فى كتبه من خطيئته ما نصه: قد تحقق أن الحديث الضعيف لا يصح الاحتجاج به فى الأحكام أصلاً. أهـ. فكيف ساغ لك الاحتجاج بذلك.

قلت: ما ادعاه بن تيمية تخور منه وافتراء ومكابرة للمحسوس كما علمته سابقاً لما وضح من أن الأحاديث المذكورة.

منها ما حكم أكثر علماء الحديث وغيرهم عليها بالصحة، ومنها ما حكموا عليها بالحسن.

ومنها: ما حكموا عليها بالإرسال.

ومنها: ما حكموا عليها بالرفع إلى النبى ﷺ:

وقد قال عصرينا علامة الزمان، وشمس أهل العرفان الشيخ عبد الحبى اللكنوي الهندى صاحب المؤلفات النافعة العديدة، والمصنفات المهذبة المفيدة فى كتابه الجليل الموسوم "بالرفع والتكميل":

اعلم أن هناك جمعاً من المحدثين لهم تعنت فى جرح الأحاديث بجرح الرواة، فيبادرون إلى الحكم بوضع الحديث أو ضعفه بوجود قدح ولو يسيراً فى رواية أو لمخالفته لحديث آخر، منهم: ابن الجوزى، وعمران بن بدر الموصلى، والرضى الصفانى اللغوى، والجوزقانى، والشيخ ابن تيمية الحرانى، والمجد اللغوى، وغيرهم.

قال: فكم من حديث قوى حكموا عليه بالضعف والوضع، وكم من حديث ضعيف بضعف يسير حكموا عليه بقوة الجرح، فالواجب على العالم أن لا يبادر إلى قبول أقوالهم بدون تنقيح أحكامهم، ومن قلدهم من دون الانتقاد ضل وأوقع العوام فى الإفساد.

ثم قال: وقد بسطت الكلام فى كشف أحوالهم فى رسالتى "الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة" فلتطالع فإنها لتحقيق الحق فى مباحث أصول الحديث كافلة. أهـ. باختبار. وذكر فى حواشى تحفة الطلبة له أيضاً ما نصه: من المحدثين من له إفراط ومبالغة فى الحكم بوضع الأحاديث وبإبطالها

وبضعفها منهم: ابن الجوزى، وابن تيمية الحنبلى، والجوزقانى، والصفانى، وغيرهم.

ثم ذكر نصوص الحافظ السخاوى، وشيخ الإسلام ابن حجر العسقلانى وغيرهما شاهدة على ذلك، ثم قال: وحكم أقوال مثل هذه الطائفة المشددة المتساهلة فى باب حكم وضع الأحاديث وبطلانها وصفها إن لا يبادر إلى قبولها ولا يقطع بصدقها ما لم يوافقهم غيرهم من نقاد الحديث وكبار المنتقدين، فاحفظ هذا فإنه ينفعك فى مواطن كثيرة.

قال: وقد فصلت الكلام فى هذا المرام فى رسائلى الثلاثة فى بحث زيارة القبر النبوى "الكلام المبرم فى نقض القول المحقق المحكم".

"والكلام المبرور فى رد القول المنصور" "والسعى المشكور فى رد المذهب المأثور" ألفتها رداً على رسائل من حج و لم يزر القبر النبوى وأفتى بحرمته وعدم أباحته. أهـ. يريد به السيد محمد صديق حسن القنوجى السالف ذكره.

وقد نص المحققون أيضاً على أنه إذا وقع التعارض بين أقوال أئمة الحديث فى الحكم على الأحاديث ورجالها، يصار إلى الترجيح لاختيار شئ من أقوالهم، ولذلك صور بينها العلامة الشيخ عبد الحى اللكنوى المذكور سابقاً فى رسالته الآتى ذكرها وأشرنا إلى بعضها.

وكذلك قال العارف الشعرانى فى ميزانه الكبرى ما نصه: فقد بان لك أنه ليس لنا ترك حديث كل من تكلم الناس فيه بمجرد الكلام فربما يكون قد توبع عليه وظهرت شواهده وكان له أصل، وإنما لنا ترك ما انفرد به وخالف فيه الثقات و لم يظهر له شواهد.

ولو إننا فتحنا باب الترك لحديث كل راو تكلم بعض الناس فيه بمجرد الكلام، لذهب معظم أحكام الشريعة. أهـ. وأما ما قاله بعض تلامذة السيد المذكور فهو غلط فاحش.

وإن أقره في كتبه المدعى بها العلم مع أنها فضلاً عن كونها من صنع غيره المسخر له بعرض الدنيا قد كشفت عواره وهتكت أستاره كما بينه الشيخ عبد الحى اللكنوى السالف ذكره.

فقد نقل في رد كلام بعض التلامذة المذكورة عن شرح الألفية للسخاوى ما نصه: احتج الإمام أحمد بالضعيف حيث لم يكن في الباب غيره وتبعه أبو داود أى تلميذه، وقدماه على الرأى والقياس.

ويقال عن أبي حنيفة أيضاً كذلك، وأن الشافعى يحتج بالمرسل إذا لم يجد غيره، وكذا إذا تقلت الأمة الضعيف بالقبول تعمل به على الصحيح حتى أنه يترل مترلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به. أهـ.

ثم قال: وقال الإمام النووى في الأذكار أما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها إلا بالحديث الحسن والصحيح، إلا أن يكون في احتياط في شئ من ذلك. أهـ.

وفي كتاب الجنائز من فتح القدير الاستحباب يثبت بالضعيف غير الموضوع. أهـ. وقد بسط عصرينا العلامة الشيخ عبد الحى المتقدم ذكره الكلام في هذه المسألة، مستوعباً الأقوال فيها مع تنقيح قولهم الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال في رسالته المسماة "بالأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة" من الله سبحانه وتعالى علي بما ليس عندى من بقية مؤلفاته، ونفعنى والمسلمين بعومه وبركاته آمين.

وقال العارف الشعراني في الميزان: وقد احتج جمهور المحدثين بالحديث الضعيف إذا كثرت طرقه وألحقوه بالصحيح تارة وبالحسن أخرى، وهذا النوع من الضعيف يوجد كثيراً في كتاب السنن الكبرى للبيهقي، التي ألفها بقصد الاحتجاج لأقوال الأئمة وأقوال أصحابهم.

فإنه إذا لم يجد حديثاً صحيحاً أو حسناً يستدل به لقول ذلك الإمام أو قول أحد مقلديه، يصير يروي الحديث الضعيف من كذا وكذا طريقاً، ويكتفي بذلك يقول: وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً. أهـ.

مطلب فى بيان من أنكر شيئاً من الأحاديث الثابتة عن سيدنا رسول الله ﷺ

تنبيه مهم قال العلامة القارى فى شرح الفقه الأكبر وفى المحيط من أنكر: الأخبار المتواترة فى الشريعة كفر مثل حرمة لبس الحرير على الرجال، ومن أنكر أصل الوتر والأضحية كفر. أهـ. ولا يخفى أنه قيده بقوله فى الشريعة لأنه لو أنكر متواترا فى غير الشريعة، كإنكار جود حاتم وشجاعة على رضى الله تعالى عنه وغيرهما لا يكفر. أهـ. أى بل يكذب.

ثم اعلم أنه أراد بالتواتر ها هنا التواتر المعنوى لا اللفظى، لعدم ثبوت تحريم لبس الحرير، واصل الوتر والأضحية بالتواتر المصطلح عليه، فإن الأخبار المروية عنه ﷺ على ثلاثة مراتب كما بينته فى شرح النخبة، ونخبته ها هنا أنه إما متواتر وهو ما رواه جماعة عن جماعة لا يتصور واطئهم على الكذب، فمن أنكره كفر.

أو مشهور وهو ما رواه واحد عن واحد، ثم جمع عن جمع لا يتصور توافقهم على الكذب، فمن أنكره كفر عند الكل إلا عيسى بن آبان فإن عنده يضلل ولا يكفر وهو الصحيح. أو خبر الواحد، وهو أن يرويه واحد عن واحد فلا يكفر جاحده، غير أنه يأثم بترك القبول إذا كان صحيحاً أو حسناً.

وفى الخلاصة: من رد حديثاً قال بعض مشايخنا: يكفر. وقال المتأخرون: إن كان متواتراً كفر.

أقول: هذا هو الصحيح إذا كان رد حديث الآحاد من الأخبار على الاستخفاف والإنكار. أهـ. ما ذكره العلامة القارى. وفى معروضات المفتى

أبى السعود سؤال طالب علم ذكر عنده حديث نبوى، فقال: أكل أحاديث النبى ﷺ صدق؟.

فأجاب بأنه: يكفر أولا بسبب الاستفهام الإنكارى، وثانياً بالحاقة الشين بالنبى ﷺ. (در) مختار إذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر أنها كفر قال بعضهم: لا يكون كفراً ويعذر بالجهل.

وقال بعضهم: يصير كافراً بذلك.

وأما إجماع المسلمين فقد نقل جماعة من الأئمة حملة الشرع الشريف الذين عليهم المدار والمعول فى النقل منهم النووى، والقاضى عياض، وابن الهمام الإجماع على مشروعية زيارة قبره ﷺ الشاملة للسفر لها على ما سنقرره، وإنما الخلاف بينهم فى أنها واجبة أو مندوبة.

فذهب أكثر العلماء من السلف والخلف إلى ندبها دون وجوبها، وقال بعض أئمة المالكية أنها واجية وأوله غيره منهم بأن المعنى أنها من السنن الواجبة أى المتأكدة.

وجزم بعض الظاهرية بالوجوب، وقد يستدل له ولظاهر القول قبله بما مر من قوله ﷺ: "من حج البيت ولم يزرنى فقد جفاني" بجعل من حج البيت قيدا لبيان الأولى أو الأهم أو الأغلب، حتى لا يكون له مفهوم، لأن ترك الزيارة ممن حج وقد قرب من المدينة الشريفة أقبح من تركها ممن لم يحج، وحينئذ فيكون معنى الخبر الشريف "من لم يزرنى فقد جفاني".

ويؤدى ذلك سقوطه من روايات آخر وإن كانت ضعيفة، وهذه الرواية قد مر أن سندها جيد يحتج به ولا شك أن جفاءه ﷺ حرام فعدم زيارته المتضمن لحفائه حرام أيضاً.

وقد يجاب من جهة الجمهور القائلين بالندب بأن الحديث المذكور فى سنده عند من صححه مقال كما علم مما سبق وبتسليم صحته فالجفاء من الأمور النسبية فقد يقال فى ترك المندوب أنه جفاء، إذ هو ترك البر والصلة، ويطلق أيضاً على غلظ الطبع والبعد عن الشئ.

قال الزرقاني: أو أن المراد فعل مثل فعل الجافى لا أنه جفاء أى أذى حقيقى، إذ لا يجوز أذاه ﷺ ولا بالمباح فضلاً عن المكروه. أهـ.

وعلى كل حال فمن خالف فى مشروعية الزيارة الشاملة للسفر لها كما يأتى فقد خرق الإجماع، وخارقه فاسق باتفاق وفى كفره الخلاف كما هو التحقيق عند الأصوليين.

فالزيارة ومقدماتها من السفر إليها ولو بقصدها فقط دون أن ينضم إليها شئ مما مر من أهم القربات وأنجح المساعى، ومن ثم قال السادة الحنفية أنها تقرب من درجة الواجبات.

ويدل لما تقرر ما ورد من الأحاديث الصحيحة الكثيرة المتقدم بعضها التى لا يشك فيها إلا من انطمس نور بصيرته. وفى المدخل للإمام ابن الحاج المتوفى بالقاهرة سنة ٧٣٧ ما نصه: قال القاضى أبو الفضل عياض رحمه الله تعالى فى كتاب الشفاء له: وزيارة قبره ﷺ سنة من سنن المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها.

وقد نقل ابن هبيرة فى كتاب اتفاق الأئمة قال: اتفق مالك، والشافعى، وأبو حنيفة، وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى على أن زيارة النبى ﷺ مستحبة.

ونقل عبد الحق فى تهذيب الطالب عن أبى عمران الفارسى أن زيارة النبى ﷺ واجبة قال عبد الحق يريد وجوب السنن المؤكدة.

...ـبرى رحمه الله تعالى فى شرحه لرسالة ابن أبى زيد رحمه الله تعالى ما هذا لفظه: وأما المنذر للمشى إلى المسجد الحرام والمشى إلى مكة فله أصل فى الشرع وهو الحج والعمرة.

وإلى المدينة لزيارة النبى ﷺ أفضل من الكعبة ومن بيت المقدس وليس عنده حج ولا عمرة، وهذا الذى قاله مسلم صحيح لا يرتاب فيه إلا مشرك أو معاند لله ولرسوله ﷺ.

والحاصل من أقوالهم: أن زيارة قبره عليه الصلاة والسلام قربة مطلوبة لنفسها لا تعلق لها بغيرها، فتنفرد بالقصد وشد الرحال إليها، ومـــن خـــرج قاصداً إليها دون غيرها فهو من أجل الطاعات وأعلاها هنيئاً له ثم هنيئاً لـــه اللهم لا تحرمنا من ذلك بمنك يا كريم. أهـــ. بتقديم وتأخير.

وقال القاضى ابن كج من أصحابنا: إذا نذر أن يزور قبر الـــنبى ﷺ فعندى أنه يلزمه الوفاء به وجهاً واحداً. قال السبكى فى شفائه ولم نرى لغيره من الأصحاب خلافه. أهـــ.

وقال السيد مرتضى قالوا وزيارة قبره الشريف ﷺ من كمالات الحج بل عند الصوفية فرض وعندهم الهجرة إلى قبره ميتاً كهى إليه حياً. أهـــ.

وقال العلامة زين الدين المراغى كما فى المواهب: وينبغى لكل مسلم اعتقاد كون زيارته ﷺ قربه لأحاديث الواردة فى ذلك، إذ لا تقصر عن درجة الحسن، وإن كان فى أفرادها مثال، ولقولـــه تعـــالي: {وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ }[1].

[1] سورة النساء آية رقم ٦٤.

لأن تعظيمه ﷺ لا ينقطع بموته، ولا يقال أن استغفار الرسول لهم إنما هو فى حياته، وليست الزيارة كذلك، لأن الآية دلت على تعليق وجدان الله توابا رحيما بثلاثة أمور: المجئ، واستغفارهم، واستغفار الرسول لهم.

وقد حصل استغفار الرسول لجميع المؤمنين، لأنه ﷺ قد استغفر للجميع قال الله تعالي: {وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ}[1] ومعلوم بالضرورة أنه يمتثل أمر الله تعالى، فإذا وجد مجيئهم واستغفارهم فقد تكملت الأمور الثلاثة الموجبة لتوبة الله تعالى ورحمته.

وقد أجمع المسلمون على استحباب زيارة القبور كما حكاه النووى وأوجبها الظاهرية، فزيارته ﷺ مطلوبة بالعموم والخصوص للأحاديث الناصة عليها والاستنباط من الآية المذكورة. انتهى. بأدنى زيادة الزرقانى.

وقال العلامة المحقق فى "الجوهر المنظم": وكما أجمع العلماء على مشروعية الزيارة والسفر إليها كذلك أجمع المسلمون من العلماء وغيرهم على فعل ذلك.

فإن الناس لم يزالوا من عهد الصحابة رضى الله تعالى عنهم وإلى اليوم يتوجهون من سائر الآفاق إلى زيارته ﷺ قبل الحج وبعده، ويقطعون فيه أى فى السفر إلى زيارته عليه الصلاة والسلام مسافات بعيدة شاقة وينفقون فيه الأموال ويبذلون المهج معتقدين أن ذلك من أعظم القربات.

ومن زعم أن هذا الجمع العظيم الكثير على تكرر الأزمنة مخطئون، فهو المخحطئ المحروم، كيف وقد صح عن أبى مسعود رضى الله تعالى عنه مرفوعا أن النبى ﷺ قال: " ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله تعالى حسن. أهـ. بأدنى زيادة.

---

[1] سورة محمد آية رقم١٩.

ثم قال: وزعم أنهم إنما يقصدون طاعات أخر لا مجرد السفر للزيارة مكابرة وعناد للعلم من أكثرهم بأنهم لا يخطر لهم غير محض الزيارة، بل لا يخطر ذلك إلا لمن أحاط يشبه المخالفين المبطلين وقليل ما هم. على أن غرض هؤلاء الأعزم إنما هو الزيارة، وما عداها مغمور فى جنبها حتى لو لم تكن لم يسافروا.

وقول العلماء ينبغى أن ينوى مع زيارته التقرب إلى مسجده ﷺ والصلاة فيه نص فيما قلناه، إذ لم يجعلوا ذلك شرطاً وإنما جعلوه الأكمل، ليكون السفر إلى قربتين، فيكثر الأجر بزيادة القرب حتى لو زاد من قصد القربات زادت الأجور. وفى قولهم امذكور فائدة مرت، وهى التنبيه على أن قصد تلك القرب لا يقدح فى الإخلاص فى نية الزيارة، وأن نقل العلامة ابن عابدين فى حواشى الدرر عن بعض الحنفية أن الشخص لا يقصد معها غيرها. أهـ. بزيادة.

وأما القياس فقد جاء أيضاً فى السنة الصحيحة المتفق عليها الأمر بزيارة القبور غير رديف للنهى عنها الذى كان فى صدر الإسلام لحدوث العهد بالجاهلية ففى حديث "زوروا القبور ولا تقولوا هجراً" رواه الطبرانى فى معجمه الصغير.

قال الحافظ الأصبهانى فى كتابه "آداب زيارة القبور": ورد الأمر بزيارة القبور من حديث على كرم الله تعالى وجهه، وابن عباس، وابن مسعود، وأنس، وبريدة، وعائشة، وأبى سعيد، وواسع بن حبان، وأم سلمة، وأبى بن كعب، وأبوى ذر وهريرة رضى الله تعالى عنهم، فقير النبى نبينا ﷺ منها أولى وأحرى وأحق وأعلى بل لا نسبة بينه وبين غيره.

ولا حجة للمفترين فيما تمسكوا به كما سيوافيك بسطه إن شاء الله تعالى. وأى عمى وأى غباوة أعظم من كونهم يقولون بمشروعية زيارة القبور لا قبره عليه الصلاة والسلام، فنسأل الله تعالى الحماية من كلامهم ومعتقدهم بجاه خير الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام.

وأيضاً فقد ثبت فى الصحيح أنه ﷺ زار قبور أهل البقيع وشهداء أحد فقبره الشريف أولى لما له من الحق ووجوب التعظيم، وليست زيارتــه ﷺ إلا لتعظيمه والتبرك به والاستمداد منه.

كزيارة بقية الأنبياء والشهداء والصالحين كما سنقله، ولينال الزائــر عظيم الرحمة والبركة بصلاته وسلامة عليه ﷺ عند قبره الشريف، وليحظـــى بفضيلة خطابه ورده السلام بنفسه الشريفة بحضرة الملائكة الحافين به ﷺ.

فقد روى إسماعيل القاضى، وابن بشكوال، والبيهقـــى، والـــدارمى، وابن المبارك، وأبو الشيخ، وابن النجار فى تاريخ المدينة والقرطبى فى التذكرة عن كعب الأحبار رضى الله تعالى عنه أنه قال: ما من يوم وليلة إلا ويترل عند الجر سبعون ألفاً من الملائكة يحفون بقبر النبى ﷺ يـــضربون بأجنحتـــهم -أى للطيران حوله أو فوقه- يلتمسون بركته وقربه ونوره ويصلون عليه إلى الليل، ثم يترل سبعون ألفاً يفعلون كذلك إلى الفجر.

وهكذا حتى تقوم الساعة، ويقوم ﷺ من قبره الشريف فى سبعين ألفاً من الملائكة يزفونه. وفى رواية يوقرونه. ورواه ابن أبى الدنيا فى كتاب القبور بلفظ: وعن كعب: أنه دخل على عائشة رضى الله تعالى عنها فذكروا رسول الله ﷺ فقاله كعب ومثل هذا لا يكون من قبل الرأى، فإذا صدر من كعـــب الأحبار وهو من أكابر التابعين الثقات وصح عنه وكان بحضرة عائشة رضى الله تعالى عنها كما علمت، صار كأنه صح عن النبى ﷺ.

كما نقله العلامة المحقق فى الفتاوى الحديثة عن الأئمة قال: ولا نظر إلى احتمال أنه قال عن التوراة، لأنه كان من أحبار اليهود، لأن الحجة به قائمة بهذا الفرض أيضاً، لأنه كان من أكابر التابعين ومؤمنى أهل الكتاب، فإذا نقل ذلك عن التوراة كان الحجة فيه، لأنه يعلم مبلدها من غيره، كما صح عن ابن سلام رضى الله تعالى عنه فى قصة رجم الزانيين وتصديق النبى ﷺ له بقوله إن ذلك فى التوراة ولاحتمال أنه سمعه من بعض الصحابة.

وربما يرشحه ما فى رواية ابن أبى الدنيا المتقدمة. فإن قلت ما معنى قوله يصلون عليه مع إفادة آية: { إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ }[1] إن جميع الملائكة مع كثرتهم التى لا يحيط بها إلا خالقهم، ومن ثم صح تسعة أعشار الخلق يصلون عليه دائماً.

قلت: معناه أن هؤلاء السبعين ألفاً يؤمرون بصلاة مخصوصة مناسبة لوقوفهم فى حضرته ﷺ.

هذا وحيث علم أن زيارة القبور مأمور بها، فما وقع للشعبى وإبراهيم النخعى مما يقتضى كراهة زيارة القبور كما رواه عنهما ابن أبى شيبة وعبد الرزاق فى مصنفيهما شاذ لا يعول عليه، ولا يلتفت إليه لمخالفته إجماع غيرهما من العلماء والصحابة رضى الله تعالى عنهم على أنه متأول.

لأن أحاديث النهى كحديث عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن رسول الله ﷺ قال: "من زار القبور فليس منا" منسوخة بما فى الصحيح عند مسلم وغيره من أنه ﷺ قال: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة".

---

(١) الأحزاب آية رقم٥٦.

وبما قدمناه من ورود الأمر بها غير تال للنهى وبزيارته ﷺ قبول أهل البقيع وشهداء أحد، .كما رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

وبما صح أيضاً من أنه ﷺ كان يعلم أصحابه.إذا زاروا القبور أن يقولوا: السلام عليكم دار قوم مؤمنين أو يا أهل القبور من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع، يرحم الله تعالى المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم. رواه النسائى، والترمذى، والطبرانى، وابن أبى شيبة.

وصح أيضاً عن عائشة رضى الله تعالى عنها عند مسلم أن النبى ﷺ علمها ذلك القول إذا زارت القبور. وهو من ما يأتى دليل واضح على مشروعية زيارة القبور للنساء أيضاً لكن بالشروط المذكورة فى محلها.

وثبت أيضاً أنه ﷺ زار قبر أمه آمنة بنت وهب، رواه مسلم وغيره. وقبرها على الراجح بل الصواب بقرية من أعمال المدينة الشريفة يقال لها الأبواء بينها وبين المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً. فقول ابن تيمية أن مقصود الزيارة يحصل من النبى ﷺ خرج لزيارة أمه، وخرج أيضاً فى ليلة عائشة إلى البقيع فقام وأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات. الحديث المشهور.

وفيه أن عائشة سألته فقال: إن جبريل أتانى فقال: إن ربك يأمرك أن تأتى أهل البقيع وتستغفر لهم: قال: فقلت يا رسول الله كيف أقول لهم؟.

قال: قولى سلام على أهل الديار من المؤمنين". الحديث. رواه مسلم.

فانظر كيف خرج النبى ﷺ لزيارة أمه وإلى البقيع بأمر الله تعالى يستغفر لأهله، و لم يكتف بذلك فى الغيبة.

قيل: ولعل النهى عن زيارة القبور إنما كان أولا لما أن الزيارة كانت تفضى إلى أمور محظورة وكان القوم حديثى عهد بجهالية وشرك وعبادة أوثان وطواف عندها ونحو ذلك.

ثم لما انمحت آثار الجاهلية واستحكم الإسلام، وصاروا أهل يقين وتقوى أذن لهم فيها، وقيل: كان لأجل النياحة عندهم. وقيل: لأنهم كانوا يتفاخرون عندها أو بها كما يشير إليه قوله تعالى {أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ }[1] على بعض التفاسير. وبفرض تسليم الاعتداد بما وقع للشعبى والنخعى هو لا يأتى فى قبر نبينا ﷺ للفرق الواضح الجلى بين قبره ﷺ وقبر غيره، ومن ثم عم الندب فيه وفيما ألحق به من بقية قبور الأنبياء والشهداء، والصالحين النساء والرجال اتفاقاً كما فى الجواهر وغيرها، واختص فيما عدا ذلك بالرجال لجزع النساء وقلة صبرهن.

واستدل البخارى ومسلم فى صحيحيهما كغيرهما من جماهير العلماء على مشروعية زيارة القبور، سواء كان الزائر رجلاً أو امرأة، وسواء كان المزور مسلماً أو كافراً بحديث أنس رضى الله تعالى عنه أيضاً قال: مر النبى ﷺ بامرأة تبكى عند قبر فسمع منها ما يكره أى من نوح أو غيره فقال لها: "يا أمة الله اتق الله واصبري". قال: إليك عنى فإنك لم تصب بمصيبتى. والحال أنها لم تعرفه.

فقيل لها: أنه رسول الله ﷺ. فأخذها مثل الموت أى من شدة الكرب الذى أصابها لما عرفت أنه رسول الله ﷺ، فأتت باب النبى عليه الصلاة والسلام فلم تجد عنده بوابين فقالت معتذرة فقالت معتذرة فقابلت عما قالته: لم أعرفك.

---

(١) سورة التكاثر آية رقم ١.

فقال لها: إنما الصبر عند الصدمة الأولي- أى دعى الاعتذار- فإن من شيمتى أن أغضب إلا لله تعالى، وانظرى إلى تفويتك من نفسك الثواب بعدم الصبر أول فجأة المصيبة فاغتفر لها عليه الصلاة والسلام تلك الجفوة لصدروها منها فى حال مصيبتها، وعدم معرفتها به، وبين لها أن حق هذا الصبر أن يكون فى أول الحال بخلافه بعد فإنه ينسى على طول الأيام.

ووجه الدلالة: منه أنه لم ينهها عن زيارة قبر ميتها و لم يستفصل عنه، وإنما أمرها بالصبر لما رأى جزعها. قال الإمام النووى وبجواز زيارة القبور مطلقاً قطع الجمهور.

وقال الماوردى لا تجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط. أهـ. قال العلامه القسطلانى وحجة الماوردى قوله تعالي: {وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ}[1] وفى الاستدلال بذلك نظر لا يخفى قال: وبالجملة فتستحب زيارة قبور المسلمين للرجال للأمر بذلك فى الأحاديث الصحيحة.

وسئل الإمام مالك رضى الله تعالى عنه عن زيارة القبور فقال: قد كان نهى عنه ثم أذن فيه فلو فعل ذلك إنسان و لم يقل إلا خيراً لم أر بذلك بأساً. وعن طاووس كانوا- يعنى السلف الصالح- يستحبون أن لا يتفرقوا عن الميت سبعة أيام، لأنهم يفتنون ويحاسبون فى قبورهم سبعة أيام وتكره للنساء لجزعهن.

وأما حديث أبى هريرة المروى عند الترمذى بسند حسن صحيح "لعن الله زوارات القبور" فمحمول على ما إذا كانت زيارتهن للتعديد والبكار والنوح على ما جرت به عادتهن.

---

(١) التوبة آية رقم ٨٤.

وقال القرطبى حمل بعضهم حديث الترمذى فى المنع على من تكثر الزيارة، لأن زوارات للمبالغة. أهـ.

ولو قيل بالحرمة فى حقهن فى هذا الزمان لا سيما نساء مصر لما بعد لما فى خروجهن من الفساد، ولا يكره لهن زيارة قبر النبى ﷺ بل تندب، وينبغى كما قال ابن الرفعة والقمولى أن تكون قبور سائر الأنبياء والأولياء كذلك. أهـ. ما ذكره القسطلانى فى شرحه لصحيح البخارى.

فكل هذا الذى ذكرناه صريح فى مشروعية زيارة قبره ﷺ بل فى تأكدها، كما أنه قد علم منه صراحة أيضاً مشروعية زيارة قبر غيره عليه الصلاة والسلام، فيستدل بذلك كله على فضيلة السفر لزيارة قبره ﷺ وعلى جوازه لزيارة بقية القبور، وعلى ندبه لقبور المؤمنين لاسيما الأنبياء والصالحون.

كما سنوافيك بزيادة فى بيانه، لأن الأدلة كما رأيت عامة وتشتمل السفر للزيارة قطعاً، ولم يقم دليل على التخصيص فيجب تركها على عمومها.

ودعوى نعمان الألوسى التى ادعاها فى مجموعته المسماة "بجلاء العينين" الآتى الكلام عليه، وعلى ما فيها أن شد الرحال إلى مرقده ﷺ من خصوصياته دعوى فى غاية السقوط.

كيف وقد تقرر قديماً وحديثاً أن الخصوصيات لا تثبت إلا بدليل؟ وقد قام الدليل هنا على عدم الخصوصية كما علمت، وقياسه هذه المسألة على ما يأتى عن العز بن عبد السلام فى الاستغاثة قياس على شاذ، بل على مردود كما ستعرفه إن شاء الله تعالى.

ووجه شمول الزيارة الواردة بالأدلة المتقدمة للسفر لها أنها تستدعى الانتقال من مكان الزائر إلى مكان المزور، كلفظى المجئ والمهاجرة المنصوص عليهما فى الآيتين الكريمتين السالفتين، فالزيارة أما نفس الانتقال من مكان إلى مكان بقصدها، وأما الحضور عند المزور من مكان آخر وعلى كل فالانتقال الشامل للسفر من قرب ومن بعد لابد منه فى تحقيق معناها.

قال فى نسيم الرياض والزيارة تختص بمجئ بعض الأحياء لبعض مودة ومحبة، وهذا أصل معناها لغة واستعمالها فى القبور للأموات لإعطائهم حكم الأحياء، وصار حقيقة عرفية فيه لشيوعه فيها. أهـ.

وقال العلامة المحقق فى الجوهر المنظم بعد أن شرح شمول الزيارة للسفر بمثل ما مر، وإذا كانت كل زيارة قربة كان كل سفر إليها قربة، وقد سبق أنه صح خروجه ﷺ لزيارة قبور أصحابه بالبقيع وبأحد.

فإذا ثبت مشروعية الانتقال لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام فقبره الشريف أولى وأحق، والقاعدة المتفق عليها، وهى أن وسيلة القربة المتوقفة عليها قربة أى من حيث إيصالها إليها، فلا ينافى أنه قد ينضم إليها محرم من جهة أخرى، كمشى فى طريق مغصوب صريحة فى أن السفر للزيارة قربة مثلها.

مطلب فى بعض أدلة السفر
لزيارة قبره ﷺ الآتى باقيها

وقد جاء بسند جيد عند أبي عساكر وغيره كما فى المواهب وخلاصة الوفاء وغيرها، أن بلال ابن رباح رضى الله تعالى عنه لما أقام بالشام بعد وفاته ﷺ شد رحله من الشام إلى زيارته عليه الصلاة والسلام،وفى رواية آن ذلك لرؤيته ﷺ قائلاً له: "ما هذه الجفوة يا بلال أما آن لك أن تزورني". فأتى قبره ﷺ وجعل يبكى ويمرغ وجهه عليه.

وكان ذلك فى خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والصحابة رضى الله عنه وعنهم متوفرون، ولم ينكر منهم أحد عليه هذه القضية التى لا تخفى عليهم، لأن الحسن والحسين رضى الله تعالى عنهما اشتهيا عليه عند مجيئه لذلك سماع آذانه.

فإذن فى محله الذى كان يؤذن فيه من سطح المسجد الشريف فما رؤى بعد موته ﷺ أكثر باكيا وباكية من ذلك اليوم. وروى أنه لم يؤذن لأحد بعد النبى ﷺ إلا هذه المرة، وأنها كانت بطلب الصحابة رضى الله تعالى عنهم، وأنه لم يتم الأذان المذكور لما غلبه من البكاء والوجد.

وقيل: أذن لأبى بكر رضى الله تعالى عنه فى خلافته. قال السيد المسنهودى فى خلاصة الوفاء: وليس الاعتماد فى السفر للزيارة على مجرد منامه بل على فعله لذلك والصحابة متوفرون، ولم تخف عليهم القصة والمنام مؤكد لذلك.

وقد استفاض وصح عند البيهقى فى الشعب أن عمر بن العزيز رضى الله تعالى عنه كان يبعث البريد من الشام التى كانت مقر الخلفاء، ليسلم له

على النبي ﷺ لا يقصد غير ذلك البتة، وذلك فى صدر زمن التابعين و لم ينكر ذلك أحد منهم، والقصد من إرسال السلام إليه ﷺ الاستمداد منه وعود بر كته على المسلم، فيندب تبليه لاكتساب فضيلة للغير.

فلا سبب يقتضى التحريم حتى يكون تبليغه واجباً. كذا قاله العلامة المحقق فى الفصل السابع من كتابه السابق ذكره، ورده الزرقانى فى شرح المواهب بأن المأمور حيث التزم ذلك، وقبله وجب التبليغ عليه، لأنه أمانة التزم أدائها له عليه الصلاة والسلام. هذا وقد كانت زيارته ﷺ مشهورة فى زمن كبار الصحابة رضى الله تعالى عنهم معروفة بينهم، فجاء أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لما صالح أهل بيت المقدس جاءه كعب الأحبار فأسلم ففرح به.

وقال له: هل لك أن تسير معى إلى المدينة وتزور قبر النبى ﷺ وتستمتع بزيارته. فقال: نعم يا أمير المؤمنين. وصح أن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان إذا قدم من سفر جاء لقبر النبى ﷺ، ثم على أبى بكر، ثم على أبيه رضى الله تعالى عنهم. قال نافع رأيته يفعل ذلك مائة مرة، أو أكثر من مائة مرة.

وفى مسند الإمام أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال: من السنة أن تأتى قبر النبى ﷺ من القبلة وتجعلها لظهرك، وتستقبل القبر الشريف بوجهك ثم تقول: السلام عليك أيها النبى ورحمه الله وبركاته.

وتقرر فى الأصول أن قول الصحابى من السنة، كذا محمول على سنته ﷺ فله حكم المرفوع. وذكر المؤرخون والمحدثون أن زياد ابن أبيه لما أراد الحج

جاءه أبو بكرة الصحابي رضى الله تعالى عنهما وأشار عليه بتركهـــا، لأن أم حبيبة أم المؤمنين بالمدينة.

فإن أذنت له فى الدخول عليها فهو خيانة لرسول الله ﷺ أى لأنه ليس بعمها إلا باستلحاق أخيها معاوية رضى الله تعالى عنه، وقد علم الناس بطلان استلحاقه لأمور مشهورة وأن حجته، فذلك حجة عليه.

فهذا يدل على أن زيارة الحاج كانت معهودة من ذلك الوقت، وإلا لكان زياد يمكنه الحج من غير طريق المدينة بل هو أقرب إليه، لأنـــه كـــان بالعراق ومكة أقرب إليه، ولكن كان إتيان المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام عندهم أمراً لا يترك. أهـــ.

وقيل: أنه حج ولم يزر. وقيل: زار ولم يدخل عليها. وقيل: منعتـــه. وفى شفاء القاضى عياض قال ابن القاسم صاحب الإمام مالك رضى الله تعالى عنه رأيت أهل المدينة إذا خرجوا منها للسفر أو دخلوها قادمين منه، أتوا القبر الشريف فسلموا عليه ﷺ فزعم المحرومين من بركته عليه الصلاة والسلام أن الزيارة قربة فى حق القريب فقط، افتراء منهم على الشريعة الغراء، لا يسوغ التعويل عليه ولا الالتفات إليه.

كزعمهم أن السفر إليها كم يفعل ولم يؤمر به ولم يستحسن، فنعوذ بالله العظيم من الشقاء.

ورأيت فى حواشى العلامة السيد محمد بن عابدين على الدر المختـــار ما نصه: وتندب زيارة القبور لحديث "كنت نهيتكم عن زيـــارة القبـــور إلا فزوروها".

ولما روى ابن أبي شيبة أنه ﷺ كان يأتى قبور الشهداء بأحـــد كـــل حول، فالزيارة مندوبة وأن بعد محل الأموات، وهل تندب الرحلة إليها كمـــا

اعتيد من الرحلة إلى زيارة الخليل وأهله وأولاده وزيارة السيد البدوى وغيره من الأكابر؟.

لم أرى من صرح به من أئمتنا، ومنع منه. بعض أئمـــة الـــشافعية إلا لزيارته ﷺ قياساً على منع الرحلة لير المساجد الثلاثة.

ورده الغزالى بوضوح الفرق، فإن ما عدا تلك المساجد الثلاثة مستوية فى الفضل فلا فائدة فى الرحلة إليها.

وأما الأولياء فإنهم متفاوتون فى القرب من الله تعالى ونفع الزائـــرين بحسب معارفهم وأسرارهم. قال ابن حجر فى فتاويه: ولا تترك لمـــا يحـــصل عندها من منكرات ومفاسد كاختلاط الرجال بالنساء وغير ذلك.

لأن القربات لا تترك لمثل ذلك بل على الإنسان فعلها وإنكار البدع وإزالتها إن أمكن. أهـــ.

قلت: ويؤيده ما مر من عدم ترك إتباع الجنازة، وإن كان معها نساء ونائحات تأمل. أهـــ. كلامه وستعلم من هو ذلك البعض ما قاله وما قيـــل عليه بأوضح من هذا عند الكلام على حديث لا تشد الرحال، ومراده بفتاوى ابن حجر فتاويه الفقهية لا فتاويه الحديثة، لأنه ذكر فيها خلاف ما فى الفقه.

وإن كان الذى هنا هو الظاهر كما ستعرفه عند الكلام على أعمـــال الموالد إن شاء الله تعالى، فكن على بصيرة. ومما يؤيد هذا الظاهر مـــا نقلـــه السيد السمهودى فى "العقد الفريد" عن أبى القاسم البرزيلى من المالكيـــة أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام سئل عن من يدخل الحمام عارفاً أن بها مـــن يكشف عورته.

فأجاب بأنه يجوز له حضور الحمام، فإن قدر على الإنكـار أنكـر ويكون مأجوراً على إنكاره، وإن عجز كره بقلبه ويكـون مـأجوراً علـى كراهته. ويحفظ بصره ما استطاع. أهـ.

وقد دل المعقول والمنقول على صحة ما قيل لا ينبغى أن يترك الخـير الكثير للشر القليل.

(تنبيه) ما أحسن ما حكاه السبكى عن بعض الفضلاء، وإن كان فيه ما فيه أن كون الزيارة قربة معلوم من الدين بالضرورة وجاحده محكوم عليه بالكفر: أهـ.

فتأمله لتعلم به قبح ما جاء به المبتدعون ومـن معهـم أو سـبقهم أوتابعهم، إذ يلزم من كون الزيارة قربة أن السفر لمجرد الزيارة قربة، وهـذا اللزوم بينهما بين لا يخفى إلا على معاند.

فمن توقف فى كون السفر لمجرد الزيارة قربة وأنكر ذلـك، لزمـه التوقف فى كون الزيارة قربة. وإنكار ذلك وقد علمت أن إنكار الزيارة كفر فيحذر ذلك فإنه عظيم. وفى شرح الشيخ على القارئ على الشفاء ما نـصه: وقد فرط ابن تيمية من الحنابلة: حيث حرم السفر لزيارة النبى ﷺ كما أفرط غيره.

حيث قال كون الزيارة قربة معلوم من الدين بالـضرورة وجاحـده محكومة عليه بالكفر، ولعل الثانى أقرب إلى الصواب، لأن تحريم مـا أجمـع العلماء فيه بالاستحباب يكون كفراً، لأنه فوق تحريم المباح المتفق عليه فى هذا الباب.

ثم ذكر احتمالاً واهياً يعلم رده مما يأتى. أهـ. وقال عللامة المحقـق فى كتابه المتقدم ما لفظه: اعلم أنه ﷺ حذرك من ترك زيارتـه أتم تحـذير،

وأرشدك إليها بأبلغ بيان وأوضح تقرير، وبين لك من آفاتها ما أن تأملته خشيت على نفسك القطيعة والعواقب، حيث قال: "من حج و لم يزرني فقد جفاني"..

فبين لك أن في ترك زيارته جفاء، ومر أنه ترك البر والصلة أو غلظ الطبع والبعد عن السخاء، ومر أن ذكر من حج ليس قيداً فلا مفهوم له، ويؤيد ذلك أنه ﷺ جعل في عدم الصلاة عليه ﷺ عند سماع ذكره الجفاء أيضاً.

فقد صح عن قتادة مرسلاً أنه ﷺ قال: "من الجفاء أن أذكر عند رجل فلا يصلي علي ﷺ". وبه يعلم أن بين ترك الزيارة مع القدرة عليها، وترك الصلاة عليه ﷺ عند سماع ذكره استواء الجفاء بمعناه الأول، بل والثاني، فيخشى حينئذ على تارك زيارته أن يحصل له من العقوبات والقبائح نظير ما ورد في ترك الصلاة عليه ﷺ عند سماع ذكره أو مطلقاً.

فمن ذلك ما صح عنه أنه ﷺ قال احضروا المنبر فحضروا لما ارتقى ﷺ درجة قال: آمين. ثم ارتقى الثانية قال: آمين. ثم ارتقى الثالثة قال: آمين. فلما نزل ﷺ قلنا: يا رسول قد سمعنا منك اليوم شيئاً ما كنا نسمعه.

فقال ﷺ: إن جبريل عرض لي فقال: بعد- أي من الخير وحكى الكسراى هلك- من أدرك رمضان فلم يغفر له قلت: آمين. فلما رقيت- أي بكسر القاف الثانية- قال: بعد من نكرت عنده فلم يصل عليك. قلت: آمين. فلما رقيت الثالثة قال: بعد من أدرك أبويه الكبر عنده أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة. قلت: آمين.

وفي رواية صححها ابن حبان ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله قل آمين فقلت: آمين. وفي أخرى سندها حسن رغم أنف من

ذكرت عنده فلم يصل عليك قلت آمين. وفى أخرى وأرغم الله أنف رجل.. الخ. يقال رغم بكسر ثانية المعجم وفتحه رغماً وبتثليث أوله وأرغم الله أنفه- أى الصفة بالرغام- وهوالتراب، هذا هو الأصل ثم استعمل فى الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره، وقيل رغم بالكسر لصق بالتراب ذلا وهواناً وبالفتح أيضاً ذل.

وفى أخرى سندها حسن "شقى عبد نكرت عنده فلم يصل عليك فقلت: آمين". وفى أخرى عند البيهقى فلما صعد العتبة الثالثة أى وكان المنبر إذ ذاك ثلاث درجات قال: -أى جبريل- يا محمد. قلت: لبيك وسعديك. قال: من ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات و لم يغفر له فدخل النار فأبعده الله قل آمين فقلت: آمين.

وفى أخرى "فقال إن من ذكرت عنده فلم يصل عليك دخل النار فأبعده الله وأسحقه فقلت: آمين". وفى أخرى "ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله ثم أبعده فقلت: آمين". وروى الديلمى من ذكرت عنده فلم يصل على دخل النار. وفى هذا المحل أبحاث نفيسة بينتها فى كتابى "الدر المنضود" وجاء عنه ﷺ بسند حسن متصل أنه ﷺ قال: "من ذكرت عنده فنسى الصلاة على أخطأ الجنة" ونسى إما بمعنى ترك عمداً على حد {كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا }[1] أو على بابها.

ويحمل على أنه لما سمع بذكره ﷺ تشاغل حتى نسى ومحل عدم تكليف الناسى ما لم ينشأ النسيان عن تلاهيه وتقصيره، وإلا أثم كالعامد كما قالوه فيمن لعب بالشرنج فنسى الصلاة حتى أخرجها عن وقتها. وجاء عنه

---

[1] سورة طه آية رقم١٢٦.

ﷺ بسند حسن أو صحيح أنه قال: البخيل كل البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي".

والبخل معناه اللغوى إمساك ما يقتنى عمن يستحقه وأريد بـــه هنـــا التكاسل عن هذه العبادة العظيمة.

وروى أبو نعيم فى الحلية فى قصة الغزالة المشهورة أنها قالت للنبى ﷺ: مر هذا أن يخليني حتى أرضع أوردى وأعود. قال: "فإن لم تعودي". قالت: إن لم أعد فلعنني الله كمن تذكر بين يده فلا يصلى عليك.

وأخرج أبو سعيد منجملة حديث أنه ﷺ قال: "ألئم الناس مـــن إذا ذكرت عنده فلم يصل علي". وجاء عنه ﷺ بسند فيه من لم يسم من لم يصل على فلا ديه له" وروى مرفوعاً" لا يرى وجهى ثلاثة أنفس العـــاق لوالديـــه والتارك لسنتى ومن لم يصل على إذا ذكرت بين يديه" فصلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه عدد معلوماته أبدا.

فعلم من هذه الأحاديث أن من لم يصل عليه ﷺ عند سماع ذكـــره يكون موصفاً بأوصاف قبيحة شنيعة، لكونه شقياً وكونه راغم الأنف، وكونه مستحقاً دخول النار.

وكونه بعيداً من الله ورسوله، وكونه مدعوا عليه من جبريل ومن نبينا ﷺ بجميع هذه العقوبات وبالسحق، وكونه قد أخطأ طريق الجنـــة وكونـــه موصوفاً بأنه البخيل كل البخيل، وكونه ملعوناً، وكونه لا دين له، وكونه لا يرى وجه نبيه ﷺ.

وعلم مما مر أن بين ترك الصلاة عليه ﷺ وترك زيارته ﷺ مع القدرة عليها، تساويا فى أن كلا منهما جفاء له ﷺ كما نص عليهـــ، وأن جميع هذه الأوصاف القبيحة التى ثبتت لتارك الصلاة عليه ﷺ عند سماع ذكره يخشى أن

يثبت نظيرها لتارك الزيارة، فيخشى عليه أن يكون شقياً راغم الأنف مستحقاً دخول النار بغيداً من الله تعالى ورسوله، مدعوا عليه من جبريل ومن نبينا ﷺ بذلك وبالسحق.

وبخيلاً ملعوناً لا دين له لا يرى وجه نبيه ﷺ، فاستحضر ذلك واحفظه وأخبر به من تهاون فى ترك الزيارة مع قدرته عليها، لعله يكون حاملاً له على التنصل من هذه القبائح والرجوع إلى الله سبحانه وتعالى بتركه جفاء نبيه، الذى هو وسيلته ووسيلة سائر الخلق إلى ربهم.

قال: ولقد شاهدنا كثيرين تركوا الزيارة مع القدرة عليها فأورثهم الله عز وجل بذلك ظلمة محسوسة ظهرت على وجوههم، وفترة عن الخيرات قطعتهم عن عباد الله سبحانه وتعالى وشغلتهم بالدنيا إلى أن ماتوا على ذلك.

وكثيرين غلبت عليهم مظالم الناس إلى أن منعوا منها قهراً، ولقد أخبرت عن بعضهم من أهل مكة المشرفة أنه كلما أراد أن يتجهز لها منعه عائق عنها، فلا زال الناس يوبخونه بترك الزيارة إلى أن أخذ فى أسبابها، فجهز حاله وأخذ جميع أهله وصرف عليهم مصروفاً كثيراً.

وقال لهم: اخرجوا قبلى والحقكم قريباً. فلما جهز مركوبه وأراد أن يركبه سلط الله عليه صب الدم بكثرة فاحشة فتخلف، وذهب أهله للزيارة وعادوا، وقد عوفى ثم استمر متحسراً معايراً من الناس وموبخاً بما وقع به إلى أن مات من غير زيارة لما أنه حقت عليه كلمة الحرمان.

وباء بواسطة ظلمه للناس بأبلغ القواطع وأعظم الخسران. ووقع لغير واحد من الظلمة أيضاً أنه أخذ فى أسبابها وسافر لها إلى أن وصل إلى قريب من المدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، ورأى آثارها فخرج

بعض خدمة الحجرة الشريفة النبوية إلى الركب يقول: أين فلان بن فلان فدل عليه.

فقال له: إن رسول الله ﷺ يقول لك لا تدخل إليه. فجلس يبكى على نفسه إلى أن دخل الناس للزيارة وخرجوا إليه فرجع معهم خائباً، وهو على غاية من الأسف والندم والعار والكآبة والظلم، فأحذر أيها الزائر أن تزور وأنت باق على توابعك وفواحشك، فيقع لك نظير ذلك فتضير مثله بين العالم فى الدنيا بل والآخرة.

لأنه ﷺ لا يفعل ذلك إلا بمن آيس من صلاحه وقطع بعدم فلاحه، بل ذلك دليل واضح على خاتمة السوء (والعياذ بالله) تعالى، فحينئذ ينبغى لك قبيل أخذك فى أسباب الزيارة أن تقدم بين يدى نجواك توبة صحيحة مستوفية لشروطها، ماحية لذنوبك، ساترة لعيوبك، مؤهلة لك إلى المثول فى حضرة سيد المرسلين ووسيلة النبيين حقق الله سبحانه وتعالى ذلك لنا آمين.

ثم قال: ولقد رأيت أكثر العوام إذا عاد حاجاً و لم يزر النبى ﷺ يعدون أن ذلك نقص- أى نقص وعار أى عار- ويسمونه المفجل أو الفجال، لأنه آثر أكل فجل الينبع مع الراحة فيه إلى أن تأتيه الزوار على مشقة الزيارة، ويسلخون عنه اسم الحاج الذى هو أشرف الأوصاف عندهم.

ويصير ذلك مثله فيه إلى أن يموت، بل وفى أولاده بعد موته، ولقد اشتد من تعبيرهم وتنقيصهم لمن رجع من غير زيارة ما ألجأه إلى الانقطاع فى بيته وعدم الاجتماع بأحد، إلى أن خرج مع الحجاج فى العام الثانى فحج وزار ورجع إلى بلده فرحاً مسروراً بزوال تلك الوصمة الشنيعة عنه. فتأمل ذلك من العوام تجد أن عظمته ﷺ وعظمت زيارته وفرت فى قلوبهم واستحكمت فى طباعهم، وكذا تجدهم غير مستقيمين فى معاملاتهم.

ثم يكثرون الزيارة ويؤثرون لأجلها الخروج عن أراضيهم ودورهم ومعايش أموالهم وأمتعتهم، والرجاء من الله الرب الكريم الجواد أن يمحص بوائقهم ويمحو فرطاتهم ويغفر زلاتهم، ومن نبيه الرؤف الرحيم البر الكريم الذى عمت رأفته الحاضر والبادى، أن يشفه لهم إلى ربهم فى تطهيرهم من مخالفتهم.

وأن يوفقهم إلى إصلاخ أعمالهم مع إرسال عبراتهم أسفاً على ما فات إلى الممات يسر الله تعالى لنا ذلك، ووفقنا لأفضل المساعى والمسالك، إنه أكرم كريم وارحم رحيم آمين.

رد قولهم: أن منع السفر إليهما إنما هو محافظة على التوحيد

وأما توهم أولئك الخوارج المحرومين من بركاته ﷺ أن منع الزيارة والسفر إليها إنما هو من باب المحافظة على التوحيد، وإن ذلك مما يؤدى إلى الشرك فهو تخيل باطل دل على باوهم وخبالهم.

لأن المؤدى إلى الشرك إنما هو اتخاذ القبور مساجد كان يصلى إليها أو فيها تبركاً بها وإعظاماً لها بالصلاة، وجعلها قبلة لها أو العكوف عليها، وتصوير الصور فيها كما ورد فى الأحاديث الصحيحة.

وسنبسطه إن شاء الله تعالى بخلاف الزيارة والسلام على الميت والدعاء له.

وانتفاع الزائر بالأسرار والمعارف كما مر أى عن الغزالى ويأتى. وكل عاقل يعرف الفرق بينهما ويتحقق أن الزيارة إذا فعلت مع المحافظة على آداب الشريعة الغراء لا تؤدى إلى محذور البتة.

وقولهم بالمنع من ذلك جملة سداً للذرائع تقول على الله سبحانه وتعالى وعلى رسوله ﷺ، إذ دعوى سد الذرائع ليست بمسموعة فى كل مقام كما بينه الإمام القرافى، وكذا العلامة الشهاب فى نسيم الرياض.

وها هنا أمران لابد منهما، أحدهما وجوب تعظيم النبى ﷺ ورفع رتبته عن سائر الخلق، وثانيهما إفراد الربوبية، واعتقاد أن الرب تبارك وتعالى منفرد بذاته وصفاته وأفعاله عن جميع خلقه فمن اعتقد فى مخلوق. مشاركة البارى سبحانه وتعالى فى شئ من ذلك فقد أشرك، ومن قصر بالرسول ﷺ

عن شئ من مرتبته فقد عصى أو كفر، ومن بالغ فى تعظيمه ﷺ بأنواع التعظيم و لم يبلغ به ما يختص بالبارى سبحانه وتعالى.

فقد أصاب الحق وحافظ على جانب الربوبية والرسالة جميعاً، وذلك هو القول الذى لا إفراط فيه ولا تفريط.

قال فى نسيم الرياض وزيارة القبور: إما ليتذكر بها الموت ويتعظ بها، وهذا يجرى فى جميعها. أو للدعاء لأهلها المسلمين كما زار ﷺ أهل البقيع وهذا مستحب، أو للتبرك بمن فيها من الأنبياء والصالحين فينتفع بزيارتهم. فذهب بعض المالكية إلى أنه مخصوص بالأنبياء وأنه فى غيرهم بدعة.

وأما فى الأنبياء فهى مشروعة. وتوقف فيه السبكى يعنى فعمم المشروعية للتبرك فى قبور الأنبياء والأولياء والشهداء والصالحين.

وهو الحق كما اجتمعت عليه الصوفية وجرى عليه عمل المسلمين فى كل حين، وقد يقصد بالزيارة برهم وإكرامهم كزيارة قبر الوالدين ومن له عليه حق لا كرامة.

فإن الميت يكرم كالحى، وقد يقصد بالزيارة تأنيس الميت ورحمته، وهو مستحب أيضاً لما روى عنه ﷺ أن الميت آنس ما يكون إذا زاره من كان يحبه فى دار الدنيا، وزيارته ﷺ جامعة لهذه المعانى كلها.

فلذلك كانت سنة وإن كان غنياً عن الدنيا. أهـ.

وقال الإمام ابن الحاج رحمه الله تعالى فى كتابه المدخل الذى قال فيه العلامة الأمر وغيره ينبغى لكل طالب علم مطالعته.

وقد من الله تعالى عل بمطالعته وأنا صغير، فوجدت نفعه وبركته، ولله الحمد على ذلك بعد أن ذكر صفة السلام على الأموات، ثم يدعو الزائر للميت بما أمكنه، ويجتهد فى الدعاء لهم فإنهم أحوج لذلك، لانقطاع أعمالهم، ويتضرع إلى الله تعالى.

وكذلك يدعو هذه القبور عند نازلة نزلت به أو بالمسلمين، ويتضرع إلى الله تعالى فى زوالها وكشفها عنه وعنهم، وهذه صفة زيارة القبور عموماً.
وقد ذكر الشيخ الإمام أبو عبد الله بن النعمان رحمه الله تعالى فى كتابه المسمى بـــ "بسفينة النجاء لأهل الالتجاء" أثناء كلامه على ذلك ما هذا لفظه: تحقق لذوى البصائر والاعتبار أن زيارة قبور الصالحين محبوبة لأجل التبرك مع الاعتبار.

فإن بركة الصالحين جارية بعد مماتهم كما كانت فى حياتهم والدعاء عند قبور الصالحين والتشفع بهم معمول به عند علمائنا المحققين من أئمة الدين. أهـــ. فمن أراد حاجة فليذهب إليهم ويتوسل بهم، فإنهم الواسطة بين الله تعالى وخلقه.

وقد تقرر فى الشرع وعلم ما لله تعالى بهم من الاعتناء، وذلك كثير مشهور، وما زال الناس من العلماء والأكابر كابراً عن كابر مُشرقاً ومغرباً يتبركون بزيارة قبورهم، ويجدون بركة ذلك حسا ومعنى أهـــ.

وسنذكر كلامه فى زيارة سيد الأولين والآخرين، وإخوانه النبيين والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

وقال حجة الإسلام الغزالى فى الإحياء: زيارة القبور مستحبة على الجملة للتذكر والاعتبار، وزيارة قبور الصالحين خاصة محبوبة لأجل التبرك مع الاعتبار. أهـــ.

وقال غير واحد من الأئمة الذين رجموا أهل البيت النبوى رضى الله تعالى عنهم: قبر السيدة نفيسة معروف بإجابة الدعاء عنده وهو مجرب.

قال عصرينا العلامة الشيخ عبد الحى اللكنوى فى التذكرة: الدعاء عند قبر أحد من أولياء الله تعالى ليس ممنوعاً فى الشريعة المشرفة، و لم ترد بمنعه السنة المطهرة.

فزعم السيد صديق حسن البهوبالى وغيره كونه خلاف السنة مخالف لأقوال أهل السنة. أهـ. وبهذا كله يسقط كثير من دعاوى نعمان الألوسى فى جلائه، والله الموفق.

فصل

وأما ما روى عن الإمام مالك رضى الله تعالى عنه من كراهة قول الشخص: زرت قبر النبى ﷺ

فالظاهر كما قاله العلامة الخفاجى فى "نسيم الرياض" أنه لم يصح عنه كما أنه لم يصح أيضاً ما نقل عنه من كراهته قول الناس: زرنا النبى ﷺ. وإنه اختص بأن يقال: سلمنا على النبى ﷺ.

لورود إطلاق الزيارة له ولقبره عليه الصلاة والسلام فى الأحاديث الكثيرة الصحيحة أى التى مرت وغيرها. وبفرض صحة ذلك عنه فأحسن ما يجاب به عن أشكال الأحاديث عليه أمران: .

أحدهما: أن يقال لعله لم تبلغه الأحاديث المصرحة بالإطلاق أو لم يستحضرها حين ذاك، وهذا قد يقع من العلماء.

ثانيهما: أن يقال أنه كره ذلك من جهة: أن الذهاب إليه ﷺ ليس لصلته به ونفعه كغيره، وإنما هو لمجرد الرغبة فى الثواب والتبرك به والمثول بحضرته ﷺ.

وأما الجواب: عما ذكر عنه بأن الكراهة إنما هى فى قول غير النبى ﷺ فمنقوض بأنه عليه الصلاة والسلام مشرع، والأصل الإقتداء به فى القول والفعل ما لم يرد مانع من ذلك.

ولم يرد هنا مانع أصلاً فوجب أن لا كراهة فى ذلك، وهو الصحيح المختار كما عليه الأئمة الثلاثة -رضى الله تعالى- عن الجميع.

وبمثل ما ذكرناه يجاب عما فى كتب الحنفية من منعهم سؤال الله تعالى بحق الأنبياء ونحو ذلك ما وورد وتواتر بين الأمة كما سيوافيك فى الباب الآتى

إن شاء الله تعالى لثبوت ذلك عنه ﷺ واشتهاره بين الصحابة وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبقيت هنا أجوبة أخرى مخدوشة أيضاً تركناها اختصاراً، أو بأن بما تقرر أن الكراهة المنسوبة إلى الإمام مالك رضى الله تعالى عنه إنما هى فى إطلاق اللفظ فقط إن صح النقل عنه، لا فى المعنى.

وحينئذ فلا حجة فيه معاذ الله على دعوى المحرومين من بركة زيارته ﷺ، كيف والإمام مالك رضى الله تعالى عنه مذهبه كبقية الأئمة رضى الله تعالى عنهم أن للزيارة قربة عظيمة وفضيلة جسيمة.

وإنما انفرد هو بالتفرقة بين استحباب الإكثار منها وعدمه، فاستحب للغرباء، الزيارة عند دخول المسجد والخروج منه فى كل مدة إقامتهم بالمدينة الشريفة، ولم يستحبها للمدنى إذا خرج لسفر أو قدم منه، فقط.

لأن الغرباء قصدوا المدينة المكرمة لأجل الزيارة، فينبغى لهم فعلها فى كل حين. وأهل المدينة مقيمون لها لم يقصدوها من أجل الزيارة، فكره مالك رضى الله عنه لهم إكثار المرور به ﷺ والسلام عليه والإتيان إليه كل يوم.

لئلا يجعل القبر الشريف بفعلهم ذلك كالمسجد الذى يؤتى كل يوم للصلاة فيه، مستدلاً بقوله ﷺ "اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد".

وقال السبكي: وهذا من مالك جار على قاعدته فى سد الذرائع، لأن الإكثار من المقيمين قد يفضى إلى ملل وقلة أدب.

وغيره من أهل المذاهب يقول: باستحباب الإكثار منها لكل أحد من أهل المدينة وغيرهم، وهو الحق الذى لا شبهة فيه وسد الذرائع ليس بمسموع فى كل مقام كما حققه القرافى من المالكية، لأن الإكثار من الخير خير، وإفضاء ذلك إلى ملل لا نظر إليه.

لأن من حضر قلبه وتوافر آدابه يكثر الزيارة ويطول ما شاء، ومن لا سلم ودعى وانصرف كما بين فى آداب الزائر ومجرد السلام لا يفضى إلى ملل البتة.

قلت: وقد صرح غير واحد من المحققين كالإمام النووى فى أذكاره: بأنه يسن الإكثار من زيارة القبور، وإكثار الوقوف عند قبور أهل الخير والصلاح فما بالك بقبره ﷺ. وقد قدمنا أن أبا هبيرة قد قال: فى كتاب "اتفاق الأئمة" ما نصه: اتفق مالك، والشافعى، وأبو حنيفة، وأحمد على أن زيارة النبى ﷺ من أفضل المندوبات.

وأما استدلال مالك بالحديث المذكور، وهو الذى استدل به أيضاً المحرومون كما مر على دعواهم السابقة المردودة، فيجاب عنه بأن المراد باتخاذ القبر وثناً، هو أن يعظم بنظير ما عظمت به اليهود والنصارى قبور أنبيائهم بالسجود له، أو نحوه مما أشرنا إليه سابقاً.

كما يصرح به قوله ﷺ: "وثناً يعبد بعدى أى بعد وضعى فيه". ثم عقبه ﷺ بقوله: "اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد".

وفى الحديث الصحيح أيضاً عند البخارى وغيره "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" يحذر ما صنعوا أى من تقربهم إلى تلك القبور بعباداتهم حيث صيروها كالأوثان والأصنام فى عبادتها من دون الله تعالى.

ومن ثم بنى على قبر النبى ﷺ حائل خشية من الاتخاذ المذكور، وذلك قبل توسيع المسجد النبوى كما فى صحيح البخارى عن عائشة رضى الله تعالى عنها.

ولما وسعوا المسجد جعلت الحجرة الشريفة رزقنا الله تعالى العود إليها مثلثة الشكل محدودة، كما فى صحيح البخارى أيضاً عن سفيان رضى الله تعالى عنه، حتى لا يتأتى لأحد أن يصلى إلى جهة القبر المقدس مع استقباله القبلة، وسنعود للكلام على ذلك إن شاء الله تعالى فى الباب الحادى عشر.

وإذا تقرر أن معنى الحديث الشريف هو ما علمت، فأى دليل فيه على كراهة الإكثار من الزيارة، فإنه ليس فيها إتخاذه وثناً معاذ الله ولا قريب من ذلك كما هو ظاهر جلى.

والاحتجاج لما مر عن مالك أيضاً بأنه لم يفعله أحد من السلف، مردود بما جاء عن غير واحد منهم من أهل المدينة الشبريفة فى زمن شيخه ربيعة وقبله وبعده من فعله، ولما أنكر على من يقف عند القبر المكرم يوم الجمعة من العصر إلى المساء قال ربيعة: دعوه فإن للمرء ما نوى. أهـ. من الجوهر المنظم للعلامة المحقق بزيادة.

ولا يشكل على ذكر النصارى فى الحديث المتقدم أن بينهم عيسى عليه السلام ولا قبر له، فإنه رفع إلى السماء كما صرح به الكتاب العزيز لرجوع الضمير فى اتخذوا لليهود فقط، بدليل حذف قوله والنصارى والاقتصار على اليهود فى الرواية الأخرى.

أو يقال: إن فى الكلام تغليباً. والمراد من أمروا بالإيمان بهم من الأنبياء السابقين كنوح وإبراهيم وإسحاق ويعقوب، أو المعنى قبور كبارهم ممن يعتقدونه ويعظمونه كمن ذكروا فتدبر.

وقال البيضاوي: لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيماً لشأنهم، ويجعلونها قبلة يتوجهون فى الصلاة نحوها، واتخذوها أوثاناً لعنهم النبى ﷺ ومنع المسلمين عن مثل ذلك، فأما من اتخذ مسجداً فى جوار

صالح، وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم ولا للتوجه إليه فـلا يـدخل فى اللعن المذكور. أهـ.

كيف وقد قال الله تعالى فى أهل الكهف: {قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا }[1] ذكر المفسرون أن الذين غلبوا على أمرهم هـم المؤمنون.

قال العلامة الخفاجى فى العناية: فى هذه الآية دليل على اتخاذ المساجد على قبور الصالحين. أهـ.

وأما زعم أن غير واحد من أهل البيت رضى الله تعالى عنـهم قـد تمسك فى النهى عن الزيارة بقوله ﷺ لا تجعلوا قبرى عيداً، وأنه ظاهر فى عدم مشروعية الزيارة.

فبعد أن يعلم أن الحديث المذكور منازع فى ثبوته ولكن ثبوتـه هـو الأصح.

أولهما: ما نقل عن جماعة من أهل البيت فى مسند عبد الرزاق وغيره تمسكا بهذا الحديث ليس نهياً عن أصل الزيارة، وإنما هو نهى لن أتى بها علـى غير الوجه المشروع فيها.

بدليل قول الحسن بن الحسن بن على رضى الله تعالى عنهم بعد نهيـه إذا دخلت المسجد فسلم عليه ﷺ ثم روى له الحديث المذكور.

ولعله رضى الله تعالى عنه كان ممن يقول بإيجاز الزيارة دون تطويلها.

فقد اختلف العلماء رحمهم الله تعـالى الأولى التطويـل أو الإيجـاز والاختصار؟ قال ابن عساكر والذى بلغنا عن ابن عمر وغيره مـن السلف الأولين الثانى. أهـ.

---

[1] سورة الكهف آية رقم ٢١.

ومال إليه المحب الطبرى حيث قال: وإن طول الزائر فلا بـــأس إلا أن الإتباع أولى من الابتداع وهو حسن. واستدل بقول الحليمي: لولا قال رسول الله ﷺ: "لا تطروني". لوجدنا فيما نثنى عليه ما تكل به الألسن عـــن بلـــوغ مداه.

لكن اجتناب منهية ﷺ خصوصا بحضرته أولى فيعدل عن التوسيع فى ذلك إلى الدعاء له بما ورد والصلاة والسلام عليه. أهـــ. وأنت خـــبير بـــأن المنهى عنه ليس مطلق الإطراء بل إطراء مشابه لإطراء النصارى لعيسى مـــن دعوى الألوهية ونحوها، والأولى ما قاله النووى وغيره تبعاً لأكثر العلماء من التطويل فى الزيارة.

نعم هنا تفصيل لابد منه فهو الأولى، وهو ا، القلب ما دام حاضـــراً مستحضراً لما بين فى سيرته ﷺ من الهيبة والإجلال صادق الاستمداد والذلـــة والانكسار، فالتطويل أولى، ومتى فقد ذلك فالإسراع أولى. والله أعلم.

ويدل أيضاً على أن حديث: "لا تجعلوا قبرى عيداً" ليس نهياً عن أصل الزيارة كما زعم المحرومون، وإنما هو نهى لمن أتى بها على غير الوجه المشروع فيها قول زين العابدين رضى الله تعالى عنه بعد نهييه أيضاً لمن زاد فيها علـــى الحد: هل لك أن نحدثك حديثاً عن أبي. وروى له الحديث المذكور.

وقد روى ابن ابنه جعفر الصادق رضى الله تعالى عنهم أنه كـــان إذا جاء سلم عن النبى ﷺ، ويقف عند الإسطوانة التى تلى الروضة ثم يـــسلم ثم يقول: ها هنا راس رسول الله ﷺ. وحينئذ اتضح أنه لا حجة للمحرومين فيما مر عن أهل البيت.

وكيف نتخيل فيهم أو فى أحد من السلف والخلف الذين يعول عليهم ويقتدى بهم المنع من زيارته ﷺ وهم كبقية المسلمين مجمعون على ندب زيارة

سائر الموتى المسلمين للتذكير والسلام والدعاء والإيناس والاستمداد والتبرك والبر والصلة.

فضلاً عن زيارته ﷺ وعلى جواز زيارة قبور الموتى الكفار للاتعاظ وتذكر الآخرة كما مر.

ومعنى ما روى عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه من أنه كان يكره إتيان القبر المكرم إن ذلك، إنما هو من حيث الإجلال والخشية من الإكثار على وفق ما سلف من مالك رضى الله تعالى عنه فى أهل المدينة.

وقد صح أنه ﷺ نزل منزلاً فجاءته شجرة تشق الأرض حتى غشيته ثم رجعت مكانها فسئل رسول الله ﷺ عنها فقال: "هى شجرة استأذنت ربها عز وجل أن تسلم على رسول الله ﷺ فأذن لها".

فإذا كان هذا حال الجمادات فما بالك بمن رزقه الله تعالى الفهم عنه وعرفه عظيم قدر رسول الله ﷺ فهو أولى بذلك وأحق.

ثانيهما: لا يتمسك بظاهر ذلك الحديث لو فرض صدق المحرومين فى دلالته على زعمهم، لا من جهل لسان العرب وقوانين الأدلة مثلهم، أما أولاً فإنا نمنع دلالته لزعمهم، إذ لو كان المراد ذلك لقال ﷺ: "لا تزوروا قبري". ولم يأتى بذلك اللفظ المحتمل للمراد وغيره.

لأن الأحق بهذا المقام الدلالة عليه بالمطابقة لا بالتضمن أو الالتزام، لعظيم خطره، ولو فرض امتناعه فعدوله ﷺ عن ذلك إلى قوله: "لا تجعلوا قبرى عيداً".

دليل ظاهر على أن المراد منه غير ذلك. وأما ثانياً فلأن ظاهره الذى زعموه لو كان مراداً بل لو ورد "لا تزوروا قبري" لوجب تأويله لما قدمناه من إجماع المسلمين على مشروعيته زيارته ﷺ، والإجماع من الأدلة القطعية، وهى

لا تعارض بغيرها من الظنيات فوجب تأويل ذلك، لأنه ظنى حتى يوافق ذلك القطعى.

وإذا اتضح وجوب تأويل هذا الصريح فكيف بذلك المحتمل للنهى عنها كاحتماله للحث عليها بل وعلى الإكثار منها؟.

فأما احتماله للحث عليها وعلى الإكثار منها فوجهه أن يقال؟ المراد لا تملوا زيارة قبرى حتى لا تزوروه لا فى بعض الأوقات كالعيد، بل أكثروا من زيارتى فى سائر الأوقات.

أو المراد لا تتخذوا له وقتاً مخصوصاً لا يزار إلا فيه، كما أن العيد لا يكون إلا فى وقت مخصوص.

وأما احتماله للنهى عنها، فهو بفرض أنه المراد محمول على حالة مخصوصة، أى لا تتخذوه كالعيد فى العكوف عليه وإظهار الزينة عنده، وغيرهما مما يجتمع له فى الأعياد، بل لا يؤتى إلا للزيارة والسلام والدعاء ثم ينصرف عنه.

فبان واتضح بهذا الذى قررته وحققته وحررته أنه لا متمسك للمحرومين فى هذا الحديث بوجه من الوجوه، وإنه دليل عليهم لا لهم سواء أريد به الحث على الإكثار منها وإنما لا مل فى وقت، وهو ظاهر أو النهى عنها، لأنه مقيد بحالة مخصوصة.

فيفيد أنها فى ير تلك الحالة غير منهى عنها، وإذا انتفى النهى عنها ثبت طلبها، إذ لا قائل أنها من المباحات. وفقنا الله تعالى لسلوك سبيه وجعلنا من خير حزب نبيه ورسوله ﷺ وقبيله آمين.

وفى كتاب: "الدر المنضود فى الصلاة على صاحب المقام المحمود" ما نصه: ونهيه ﷺ عن جعل قبره عيداً، يحتمل أنه للحث على كثرة الزيارة، ولا

تجعل كالعيد الذى لا يؤتى فى العام إلا مرتين، وإلا ظهر أنها إشارة إلى النهى الوارد فى الحديث الآخر عن اتخاذ قبره مسجداً، أى لا تجعلوا زيارة قبرى عيداً من حيث الاجتماع لها كهو للعيد.

وقد كانت اليهود والنصارى يجتمعون لزيارة قبور أنبيائهم ويشتغلون عندها باللهو والطرب فنهى ﷺ أمته عن ذلك، أو عن أن يتجاوزوا فى تعظيم قبره ما أمروا به.

والحث على زيارة قبره الشريف قد جاء فى أحاديث مبينة مع الرد على من أنكر ذلك أى وهو ابن تيمية عامله الله تعالى بعدله آمين (فى حاشية الإيضاح).

وقد اجتمعت الأمة كما نقله غير واحد من الأئمة على أن ذلك من أفضل القربات وأنجح المساعى. ومعنى خبر "لا تجعلوا بيوتكم قبوراً" "ولا تجعلوا قبرى عيداً" "وصلوا على فإن صلاتكم تبلغنى حيث ما كنتم" صححه النووى.

قيل: كراهة الصلاة فى المقبرة أى لا تجعلوا القبور محل صلاتكم كالبيوت، وعليه يدل كلام البخارى وقيل معناه: لا تجعلوها كالقبور فى أن من صار إليها لا يصلى ولا يعمل، ورجحه جمع للرواية الأخرى اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً.

وقيل معناه: النهى عن دفن الموتى فى البيوت وهو ظاهر اللفظ ودفنه ﷺ فى بيته من خصائصه. وقيل: معناه من لم يصل فى بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر أى الخالى عن ذكر الله تعالى وطاعته، ويؤيده خبر مسلم "مثل البيت الذى يذكر الله فيه والبيت الذى لا يذكر الله فيه كمثل الحى والميت".

أى فالمعنى لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون فى بيوتهم وهى القبور، أو لا تتركوا الصلاة فيها حتى تصيروا كالموتى، وتصير هى كالقبور. أهـ. كلام العلامة المحقق فى الدر والجوهر مع يسير زيادة لكن الذى فى نسيم الرياض أن دفنه ﷺ فى بيته اتبع فيه سنة الأنبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام.

كما ورد مشهوراً ما قبض نبى إلا ودفن حيث يقبض، فهو مخصوص بهم. أهـ.

رد استدلالهم على تحريمهم السفر لزيارة الأموات وبيان الحكم فيه

(فصل) وأما اسدلال أولئك المحرومين من بركة زيارته ﷺ على تحر. السفر لزيارة الأموات أيا كانت بقوله ﷺ: "لا تشد الرحـــال إلا إلى ثلاثـــة مساجد ألخ".

فقد أخطئوا فى تمسكهم به لمدعاهم الباطل خطأ فاحشاً، وذلك لأنهم من عدم اعتقادهم قد فهموا من الحديث الشريف أن الحصر فيـــه بالنـــسبة للأماكن أيا كانت ولغيرها كالزيارة، حتى يكون مخصصاً لما يرد عليهم مـــن عموم الأمر بالزيارة الشاملة للسفر فى الأدلة المتقدمة، فيكون معناه حينئذ على زعمهم لا تشد الرحال إلى شئ أصلاً إلا إلى ثلاثة مساجد..الخ.

وليس الحال كما فهموا، لأن الاستثناء فيه مفرغ كمـــا لا يخفـــى. والحصر إنما هو بالنسبة للمساجد فقط لما يأتى موضحاً، والمعنى حينئذ لا تشد الرحال إلى مسجد تعبدا ولأجل تعظيمه وابتغاء التقرب إلى الله تعالى بالصلاة فيه إلا إلى المساجد الثلاثة فإنها هى التى تشد الرحال إليها لذلك بقرينة التعبير بالمساجد، فإن لفظها مشعر بالصلاة.

وهذا التقدير لابد منه عند كل أحد لأمور: منها ما تقرر سابقاً من أن مشروعية الزيارة والسفر إليها محل إجماع ممن يعتد به بلا نـــزاع. ومنـــها أن الاستثناء عليه يكون متصلا على الأصل فيه، فإنك إذا قلت: مـــا رأيـــت لا زيدا. كان تقديره ما رأيت رجلا واحدا إلا زيدا، لا ما رأيت شيئاً أو حيواناً إلا زيد كما هو قاعدة الاستثناء من أنه إنما يكون من جنس المستثنى منه.

ومنها أنه لو ل يكن تقدير الحديث ما علمت لا لقتضى منـــع شــد الرحال للحج والجهاد والهجرة من دار الكفر ولطب العلم وتجارة الدنيا، وغير هذه الأشياء.

ولا يقول بذلك أى لمنع أحد منها أنه قد جاء التصريح بذلك المقدر فى حديث مرفوع سنده حسن عند الإمام أحمد، وأبي يعلى، وابـــن خزيمـــة، والطبرانى، والضياء، وهو قوله ﷺ: "لا تشد رحال المطى إلى مسجد يذكر الله فيه إلا إلى ثلاثة مساجد..الخ".

وفى رواية عند ابن أبي شيبة والإمام أحمد أيضاً بالسند المـــذكور "لا ينبغى للمطى أن تشد رحالها إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا".

فهذان الحديثان يدلان دلالة قوية بل يعينان تأويل ذلك الحديث بمـــا ذكرناه.

قال العلامة المحقق فى الجوهر بعد أن استدل على تأويـــل الحـــديث المذكور ببعض ما تقدم ما لفظه على أن فى شد الرحال لغير هذه الثلاثة مـــن بقية المساجد مذاهب.

قال الشيخ أبو محمد الجويني: يمنع. وربما قال: يكره. وربما قال: يحرم.

قال الشيخ أبو علي: لا يحرم ولا يكره وإنما المراد حـــصر القربـــة فى الشد لتلك الثلاثة وغيرها لا قربة ولا فضيلة فى الشد إليها، وهذا هو المعتمد عندنا بل هو الصواب.

ومن ثم غلط النووى وغيره الشيخ أبا محمد فيما مر عنه، ويحث السبكى أنـــه إن قصد بذلك التعظيم فالحق الأول وإلا فالحق الثانى. أهـــ. وفى العلقمى على الجامع الصغير.

قال شيخنا: قوله لا تشد الرحال..الخ. قيل: هو نفى بمعنى النهى. وقيل: لمجرد الإخبار لا نهى. قال النووي: معناه لا فضيلة فى شد الرحال إلى مسجد غير هذه الثلاثة. ونقله عن جمهور العلماء وقال العراقي: من أحسن محامل الحديث أن المراد منه حكم المساجد فقط، وإنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة أى لكونها أبنية الأنبياء.

وأما قصد غير المساجد من الرحلة فى طلب العلم وزيارة الصالحين والإخوان والتجارة والتنزه ونحو ذلك فليس داخلاً فيه. وقد ورد ذلك مصرحاً به فى رواية أحمد.

ولفظه "لا ينبغى للمصلى أن يشد رحاله إلى مسجد يبغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا".

وقال الشيخ تقى الدين السبكي: ليس فى الأرض بقعه لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال إليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة.

قال: ومرادى بالفضل ما يشهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكماً شرعياً، وأما غيرها من البلاد فلا تشد إليها لذاتها بل لزيارة أو جهاد أو علم أو نحو ذلك من المندوبات أو المباحات.

وقد التبس ذلك على بعضهم، فزعم أن شد الرحال إلى الزيارة لمن فى غير تلك البلاد الثلاثة داخل فى المنع وهو خطأ، لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه. فمعنى الحديث لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد، أو إلى مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة وشد الرحال إلى زيارة أو طلب علم ليس إلى المكان بل إلى من فى ذلك المكان. أهـ.

قلت: ولا يشكل مع الحديث المذكور أنه يستحب استحباباً متأكـــداً أن يأتى الشخص مسجد قباء بضم القاف ممدودا ومقصورا مصروفاً على أنه اسم للموضع، وممنوع الصرف على أنه اسم للبقعة.

ناوياً الشخص بالذهاب إليه التقرب إلى الله تعالى بزيارته والصلاة فيه للحديث الصحيح "صلاة ركعتين فى مسجد قباء كعمـــرة" رواه الطـــبرانى، والترمذى، وغيرهما.

وأخرج الشيخان أنه ﷺ كان يأتى مسجد قباء راكباً وماشياً كـــل سبت فيصلى فيه ركعتين، ويقال له مسجد الفتح وبينه وبين المدينة الـــشريفة ميلان أو ثلاثة وثبت أن عمر رضى الله تعالى عنه كان يأتيه فى كـــل اثـــنين وخمسين.

وقال: رأيت رسول الله ﷺ وأصحابه ينقلون حجارته على بطـــونهم، فلو كان فى طرف الأرض لضربنا إليه أكباد الإبل.

وروى عن سعد ابن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه أنـــه قـــال: لأن أصلى ركعتين فيه أحب إلى من أن آتى بيت المقدس مرتين.

أخرجه ابن أبى شيبه بسند صحيح، وكذا الحاكم وقـــال: إســـناده صحيح على شرط الشيخين.

قال العلامة على القارئ فتستحب زيارته مطلقاً ويوم السبت أفضل لما ثبت من إتيان النبى ﷺ له يوم الاثنين أيضاً وصبيحة عشرة من رمضان، وإتيان عمر رضى الله تعالى عنه يوم الاثنين والخميس. أهـــ.

لأن الظاهر عندى إن شاء الله تعالى مشروعية شد الرحل له أيضاً جمعاً بين الأدلة وبعدً عما تكلفوه مما يأتى قريباً وقد كان كثيراً ما يتردد ذلـــك فى

ذهنى من غير جزم به، حتى رأيت العلامة المحقق نقل فى الجواهر أن بعض العلماء أى وهو محمد ابن مسلمة المالكى قد قال بما ذكرت.

وبصحة نذر الصلاة فيه أيضاً أخذاً من الحديثين المتقدمين فى شأنه قال: ولعل عدم ذكره مع المساجد الثلاثة فى حديث لا تشد الرحال اكتفاء بما خصه رسول الله ﷺ من الحث عليه على أنه مسجده أيضاً، وشد الرحل إنما هو فيمن يأتى من بعد عادة.

ومن جاء كذلك لا يقصد عادة مسجد قباء، ويترك مسجد المدينة الأفضل منه بلا خلاف، فلذا اقتصر عليه فى الحديث الشريف كما أن قوله ﷺ: "فى المسجد الذى أسس على التقوى كما فى صحيح مسلم وغيره" هو مسجدكم هذا يشير ﷺ إلى مسجد المدينة" لا ينفى ذلك من مسجد قباء.

فإن كلاً منهما مما أسسه ﷺ على التقوى أى الإخلاص فى رضى الله تعالى، لأن تأسيس مسجد قباء كان فى ابتداء دخوله دار الهجرة ثم لما انتقل منه أسس الآخر، ولا يقال أن الأولية فى الآية الشريفة ظاهرة فى هذا، لأنها تشمل الحقيقية والنسبية باعتبار ما بنى بعد الهجرة ومسجد مكة فتشمل مسجد قباء ومسجد المدينة، والمراد إنما هو إخراج مسجد الضرار ولا ينافيه ما بعده فى الآية.

لأنه أثنى على أهل المسجدين بزيادة الطهارة وإنما فسره ﷺ بمسجده لأجل قوله تعالي: {أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ}[1] لأنه إنما كان أكثر قيامه به فلو فسر بمسجد قباء لكان ﷺ تاركاً للحق وحاشاه من ذلك.

---

[1] سورة التوبة آية رقم١٠٨.

ففسره بما يدل على دخوله مع مسجد قباء فى الحكم، ونص على ما خرج عن منطوقه، لأنه هو المحتاج للبيان فاعرفه، فإنه دقيق جداً كذا حرره فى نسيم الرياض.

قال العلامة القارئ: ولا يلزم من كون الصلاة أحب فى مسجد بـــاء عند سعد بن أبي وقاص أن يكون أفضل مطلقاً، لاحتمال أن يكـــون وجـــه الأحبية غير جهة الأفضلية لعله كانت موجبة لتلك القضية.

ويحمل على هذا إتيانه ﷺ إليه، وكذا إتيان عمر رضى الله تعالى عنه، مع أن الصلاة بمسجد المدينة أفضل منها فى مسجد قباء إجماعاً. انتهى.

وقال السيد مرتضي فى شرح الإحياء: وفى الأحاديث المـــذكورة فى مسجد قباء دليل على أفضليته واستحباب زيارته فى يوم السبت.

وقد كره ابن مسلمة من أصحاب مالك ذلك مخافة أن يتخذ سنة فى ذلك اليوم، ولعله لم يبلغه الحديث، وفيه دليل على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض القربات أو بزيارة الإخوان أو افتقاد بعض أمورهم، وبجعله يوم راحـــة من أشغال العامة وإحجام نفسه سبتاً كان أو غيره ما لم يتمالا الناس كلـــهم على يوم واحد ويظنه الجهال سنة، وهذا الذى كرهه ابن مسلمة. أهـــ.

وقال العلامة المحقق فى الجوهر "ويحتمل أن المراد من الحديث المذكور" لا تشد الرحال إلى مسجد لابتغاء مضاعفة الصلاة فيه إلا إلى المسجد الثلاثة" فلا ينفى ذلك شد الرحل لمسجد آخر له فضيلة غير المضاعفة كمسجد قبـــاء بدليل الحث الوارد فيه كما علمته.

قال السبكي: وهذا كله فى قصد المكان لعينه، أو قصد عبادة فيه تمكن فى غيره أى مع قصد تعظيمه بها، أما قصده بغير نذر لغرض فيه كالزيارة لولى مثلاً وشبهها.

فلا يقول أحد فيه بتحريم ولا كراهة على أن السفر بقصد زيارته ﷺ غايته مسجد المدينة.

لأن الزيارة إنما تكون فيه لمجاورته القبر الشريف، وغرض الزائر التبرك بالحلول فى ذلك المحل، والتسليم على من بذلك القبر الشريف، وتعظيم من فيه كما لو سافر إليه ﷺ قبل وفاته روحى له الفدا وليس بالقصد تعظيم بقعة القبر بعينها.

والحاصل أن النهى عن السفر مشروط بأمرين:

أحدهما: أن تكون غايته غير المساجد الثلاثة لا لقربة فيها كاشتغال بعلم أو زيارة قريب.

ثانيهما: أن تكون علته تعظيم البقعة، والسفر لزيارته ﷺ خارج عن ذلك قطعاً، لأن غايته أحد المساجد الثلاثة وعلته تعظيم ساكن البقعة الشريفة ﷺ لا نفس البقعة.

فالسفر المطلوب نوعان:

أحدهما: ما غايته أحد المساجد الثلاثة.

وثانيهما: ما يكون لعبادة وإن كان إلى غيرها. والسفر لزيارته ﷺ اجتمع فيه الأمران، فهو فى أعلى درجات الطلب وأفضلها وأكملها.

وإنما قلنا أى مع قصد تعظيمه بها حتى لا ينافى ذلك من السبكى قوله بعده كما فى شرح مسلم.

اختلف العلماء فى شد الرحل لغير الثلاثة كالذهاب لقبور الصالحين والمواضع الفاضلة، فذهب الشيخ أبو محمد إلى حرمته، وأشار عياض إلى اختياره، والصحيح عند أصحابنا أنه لا يحرم ولا يكره.

قالوا: والمراد أن الفضيلة التامة إنما هى فى شد الرحال إلى هذه الثلاثة خاصة. أهـ.

ووقع فيه خلل بتمثيله له بما ذكر المقتضى لكون أبى محمد يقول بحرمته، والذى قاله فى شرح مسلم فى غير هذا الموضع.

وفى شرح المهذب وغيره وسبقه إليه الرافعي: أن فرض المسألة فى قصد المساجد كما قررناه آنفاً. فيحمل كلام أبى محمد عليه. أهـ.

قلت: وعبارة النووى فى شرح مسلم فى باب فضل المسجد الثلاثة صورتها: وفى هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة وفضيلة شد الرحال إليها.

لأن معناه عند جمهور العلماء لا فضيلة فى شد الرحال إلى مسجد غيرها. وقال الشيخ أبو محمد الجوينى من أصحابنا: يحرم شد الرحال إلى غيرها وهو غلط. انتهت. فانظر كيف حكم على الشيخ أبى محمد بالغلط فى قوله المذكور.

رد ما لنعمان الألوسى فى جلائه

وحينئذ فانكسار نعمان الألوسى فى مجموعته التى سماها: "جلاء العينين" الآتى الكلام عليه وعلى ما فيها على عبارة النووى الأولى، إما جهل منه بحكم المسألة عند السادة الشافعية، أو قصور نظر عن نصوص الشيخين الصحيحة، وعن عبارة النووى الثانية، وإما إخفاءً للحق أداه إليه تشيعه لابن تيمية وأتباعه حسب عادته.

على أن العلامة المحقق المذكور قد صرح فى الزواجر بأنه إذا اختلف كلام إمام، فيؤخذ بما يوافق الأدلة الظاهرة ويعوض عما خالفها فليعلم.

ثم قال السبكي: أما من قصد الأغراض الصحيحة فى المساجد وغيرها من الأمكنة كالزيارة والاشتغال بالعلم ونحوهما، فلم يتكلم فيه أبو محمد، ولا يجوز أن ينسب إليه المنع منه.

ولو قاله هو أو غيره ممن يقبل كلامه اللط لحكمنا بغلطه وأنه لم يفهم مقصود الحديث الشريف، وكذلك كلام القاضى عياض ليس فيه تعرض لزيارة الموتى بصريح ولا بإشارة. أهـ. المقصود منه. ثم قال: وأما ما فى معنى الحنابلة عن ابن عقيل أن من سافر لزيارة القبوز والمشاهد، لا يباح له الترخص لخبر لا تشد الرحال.

فالصحيح خلافه، لأنه ﷺ كان يأتى قباء ماشياً وراكباً وكان يزور القبور، وأمر بزيارتها، وخبر لا تشد الرحال يحمل على نفى الفضيلة لا على التحريم. أهـ. كلام السبكى. فيتعين حمل كلام ابن عقيل مع ضعفه على ما إذا قصد نفس المشهد مع زيارته فلا ينافى كلامنا.

لأنه فى مجرد زيارة الميت من غير قصد البقعة أصلاً. ولو فرض شمول كلام ابن عقيل لزيارة نبينا ﷺ وجب حمله على غيره بمقتضى الأدلة الحصالة فيه، فإن فرض أنه لا يعتبرها ضممناه لابن تيمية، ومن وافقه فيما مر، لكنه بحمد الله تعالى لم يثبت ذلك عنه لا يقال: قصد البقعة داخل تحت النهى والزيارة لابد فيها من قصد البقعة إذ السلام والدعاء يحصلان من بعد أيضاً.

لأنا نقول قصد البقعة لما اشتملت عليه ليس بمحذور كما علم، وإنما المحذور قصدها ليعنها، أو لتعظيم لم يشهد الشرع به على أنه لا يلزم من الزيارة أن يكون للبقعة دخل فى القصد الباعث عليها، وحصول مقصد الزيارة من بعد ممنوع.

ألا ترى إلى ما جاء من طرق أن جبريل عليه الصلاة والسلام أتى النبى ﷺ فقال له: إن ربك يأمرك أن تأتى أهل البقيع وتستغفر لهم. فخرج فى ليلة عائشة رضى الله تعالى عنها فقام وأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات. الحديث.

وفيه أنه ﷺ علم عائشة ما تقول إذا زارهم. وقد مر بيانه فانظر كيف ﷺ إلى البقيع بأمر الله تعالى ليستغفر لأهله، ولم يكتف بذلك فى الغيبة، مع أنه ﷺ لو استغفر لهم فى الغيبة لنفعهم ووصل إليهم، لتعلم أن السلام عليه ﷺ وإن وصل إليه من بعد، لكن ليس فيه من فضل والفوائد المتقدم لك بيان بعضها ما فيه إذا كان من قرب.

فعلم أن الحضور عند القبر بسبب زيارة من فيه، والدعاء له مطلوب، وأنه ليس من باب قصد الأمكنة، ولا دل الحديث المذكور على امتناعه بوجه من الوجوه، ولا قال به أحد من العلماء كما مر ويأتى.

قال العلامة المحقق فى الجوهر أيضاً: وفى تعليمه ﷺ لعائشة رضـــى الله تعالى عنها ما قول إذا زارت القبور أدل على مشروعية زيارة القبور للنـــساء، لكن بشروط مذكورة فى محلها، فلا ينافى لعنه ﷺ لزوارات القبور، لأنه فيمن يكثر منها أو يكثر جزعه منهن أو يخشى عليها من الفتنة. قال: وذكر السبكى أنه أحضرت إليه فتاوى عن مالكى وشافعى وغيرهمـــا هـــى إلى الاخـــتلاق والكذب والضحكة أقرب..

وكأن أحداً من أتباع ابن تيمية اختلقها، ليروج بها ما قاله، وما درى المحروم أن الله سبحانه وتعالى حمى دينه من اختلاق المفترين وتقول الجـــاهلين والمغرورين. أهـــ.

وفى فصل الاعتكاف من حواشى شيخ الإسلام العلامة البـــاجورى على شرح الغاية للغزالى بعد ذكر حديث لا تشد الرحال ما نـــصه: وهـــذا الحديث لا يدل على أنه لا تسن زيارة الأولياء، لأن المقصود زيارة المكين وهو الولى لا المكان، كما هو المراد من الحديث. أهـــ.

ولا يخفى أنه رحمه الله تعالى قد قرأ حواشيه المذكورة مرارا بالجـــامع الأزهر، وأنها قد طبعت وانتشرت وملأت الآفاق وقرأها العلماء مـــن جميـــع النواحى وتلقوها بالقبول كبقية كتبه رحمه الله تعالى وما انتقد عليه أحد (معاذ الله) هذه العبارة أصلاً.

وأزيدك ما فى شرح العلامة الفقيه الأصولى الشيخ عبد الله الشرقاوى على مختصر البخارى للزبيدى مع أدنى حذف وزيادة.

قال: قوله ﷺ: "لا تشد الرحال بضم المثناة الفوقية وفتح المعجمة أى مبنياً للمجهول، والرحال بالمهملة جمع رحل لا راحلة كما توهم، وهو للبير

كالسرج للفرس، وهو أصغر من القتب لكونه بقدر سنام البعير قط وشدها كناية عن السفر.

لأنه لازم له والتعبير بشدها خرج مخرج الغالب فى ركوبها لمسافر، فلا فرق بين ركوب الرواحل وغيرها والمشى بلا ركوب فى هذا المعنى.

ويدل لذلك قوله فى بعض طرقه إنما يسافر أخرجه مسلم، والنفى هنا بمعنى النهى لكنه أبلغ منه، لأنه كالواقع بالامتثال لا محالة. ويحتمل جعله نهياً أيضاً.

والفرق بحسب حركات الدال فى تشد، فإن ضم فنفى، وإن فتح أو كسر فنهى، أى لا تشد الرحال إلى مسجد، للصلاة فيه إلا إلى ثلاثة مساجد جمع مسجد وهو المكان المعد للعبادة واصله موضع السجود. وقوله ﷺ فى الحديث المذكور المسجد الحرام أى المحرم بمكة يقرأ بالجر بدلاً من ثلاثة.

ويصح الرفع على الخبرية لمبتدأ محذوف أى هى المسجد الحرام، والتاليان معطوفان عليه، والمراد به هنا أرض الحرم كلها فقد قيل لعطاء فيما رواه الطيالسي: هذا الفضل فى المسجد وحده أو فى الحرم؟ قال: بل فى الحرم لأنه كله مسجد. أهـ.

فقول السيد مرتضى فى شرح الأحياء والمراد هنا نفس المسجد لا الكعبة ولا مكة ولا الحرم كله وإن كان يطلق على الكل. أهـ. للنظر فيه مجال. نعم قال الشهاب فى نسيم الرياض أن كلا الأمرين جائز هنا فتأمله.

وقوله فى الحديث أيضاً: "ومسجدى هذا". أى مسجد المدينة الشريفة والمعروف قيل والمراد كل الحرم كسابقه، وعندى أن اسم الإشارة يعين خصوص المسجد هنا.

وقوله والمسجد الأقصى أى إلا بعد هو بيت المقدس، لأنه أبعد من مكة بالنسبة للمدينة وبما مر من كون التقدير لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه المأخوذة من حديث أبي سعيد المروى فى مسند أحمد، مرفوعاً بسند حسن يبطل قول من التبس عليه الأمر.

فمنع شدها لطلب علم أو زيارة نبى أو ولى حتى منع بعضهم زيارة قبر نبيه عليه الصلاة والسلام أخذاً بظاهر هذا الحديث، وهو مردود بل خطأ، لأن شدها للزيارة ونحوها ليس إلى المكان للعبادة فيه بل إلى من فيه.

قد استدل بالحديث على أن نذر إتيان أحد هذه المساجد لزمه ذلك، وبه قال مالك، وأحمد الشافعى فى البويطى، واختاره أبو إسحاق المرزوى، وقال أبو حنيفة: لا يجب مطلقاً.

وقال الشافعى فى الأم: يجب فى المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الآخرين. وهذا هو المنصوص لأصحابه، واستدل به أيضاً على أن من نظر أن إتيان غير هذه الثلاثة لصلاة أو غيرها لا يلزمه، لأنه لا فضل لبعضها على بعض.

فتكفى صلاته فى أى مسجد كان. قال النووي: لا اختلاف فيه إلا ما روى عن الليث بن سعد أنه قال: يجب الوفاء به. وعن الحنابلة رواية أنه يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره.

وعن المالكية رواية أنه إن تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم، وإلا فلا ذكر عن محمد بن مسلمة منهم أنه يلزمه فى مسجد قباء، لأنه ﷺ كان يأتيه كل سبت ويصلى فيه وهو مسجد ابن عمر بن عوف الأنصارى، وسمى باسم بئر هناك، وفى وسطه مبرك ناقته ﷺ، وفى صحته مما يلى القبلة شبه محراب هو أول موضع ركع فيه رسول الله ﷺ ثم. أهـ.

وقال العلامة الشهاب فى "نسيم الرياض" بعد أن شـــرح الحـــديث المذكور بالاختصار لا كما ادعى نعمان الألوسى فى جلائه ما نصه: واختلف فى هذا النهى هل هو على ظاهره للتحريم كما ذهب إليه بعضهم؟

والصحيح أنه مؤول أى لا تشد الرحال لنذر العبادة إلا لهـــا، ولـــذا قالوا: لو نذر الصلاة ف يغيرها لم تلزمه، فلا يكره له شد الرحـــل لـــبعض الأماكن المتبرك بها، أو لزيارة الصالحين أو لطب العلم، بل قد يكـــون هـــذا واجباً عليه. أهـــ.

وقال فى كتاب "أسرار الحج" من كتاب الإحياء مـــع يـــسير مـــن شرحها: وما بعد هذه البقاع الثلاثة المواضع فيها متساوية أى لا يبقى مندوب إليه مقصود لفضل دل الشرع عليه إلا الثغور التى بازاء العدو.

فإن المقام بها للمرابطة فيها فيه فضل دل الشرع عليه، وللـــصلاة فى مسجدها فضل كذلك لما فى حديث أنس عند أبى نعيم:

الصلاة فى مسجد الربطات بألف صلاة، ولذلك قال ﷺ: "لا تـــشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد". الحديث والنهى فيه للتتريه عند الجمهور خـــلا من خالف كما سيأتى.

والمقتضى لشرف المواضع الثلاثة التى فى الحديث كونها أبنية الأنبياء أو متعبداتهم.

وقيل لأن الأول إليه الحج وبه القبلة، والثانى أسس على التقوى، أى مع كونه أحق بقيام النبى ﷺ فيه كما مر، والثالث قبله الأمم الماضية ومن ثم لو نذر إتيانها لزمه عند مالك، وأحمد، وبعض الشافعية، والصحيح من مذهب الشافعى أن الأول يغنى عن الآخر، ومسجد المدينة يغنى عن المسجد الأقصى دون مسجد مكة.

وقال أصحابنا- يعني بهم السادة الحنيفة يلزمه-: إذا نذر المشى لا الإتيان وشدها لغير هذه الثلاثة لنحو علم أو زيارة وليس للمكان بل لمن فيه.

وقد ذهب بعض العلماء إلى الاستدلال بهذا الحديث فى المنع عن الرحلة لزيارة المشاهد الفاضلة وقبور الصالحين وحمل النهى على التحريم. وعنى الغزالى بهذا البعض والد شيخه إمام الحرمين، ووافقه القاضى حسين، ومن المالكية القاضى عياض.

ومن الحنابلة أحمد بن تيمية وألف فى ذلك رسائل، وقد رد عليه التقى السبكى فى هذه المسالة بكتاب مستقل ذكر فيه الأحاديث التى وردت فى إباحة شد الرحال لزيارة الأنبياء والصالحين، التى جازف ابن تيمية المذكور بادعائه وضعها.

وقد نقل النووى مقاله الجوينى والقاضى حسين والقاضى عياض وقال: هو غلط أى لأن الحديث المشروح فى المساجد فقط كما أيدته أحاديث أخرى مرت.

قال: ومعنى لا تشد الرحال لا فضيلة فى شدها. وسبقه المصنف يعنى الغزالى إلى ذلك فقال: وما تبين لى أن الأمر كذلك أى ما ذكروه من حمل النهى على التحريم بل الزيارة مأمور بها قال ﷺ: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجراً". بضم الهاء رواه مسلم.

والحديث المذكور فى الباب إنما ورد فى المساجد التى يصلى فيها وليس فى معناه مشاهد الخير، لأن المساجد بعد المساجد الثلاثة المذكورة فى الحديث متماثلة متساوية، ولا بلد إلا وفيه مسجد معظم، فلا معنى للرحلة إلى مسجد آخر مع وجود المسجد فى بلده.

وأما المشاهد فلا تتساوى، بل بركة زيارتها على قدر درجاتهم عند الله تعالى نعم لو كان المريد فى موضع لا مسجد فيه فله أن يشد رحله إلى موضع فيه مسجد، يمنع هذا القائل من شد الرحال إلى قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

مثل قبر إبراهيم فى غار جرور، وموسى فى الكثيب الأحمر، ويحيى فى دمشق أو حلب، وغيرهم كقبر هود بحضرموت صلوات الله تعالى عليهم وسلامه وعلى نبينا ﷺ.

والمنع من ذلك فى غاية الإحالة ونهاية الامتناع وإذا جوز ذلك مع التسليم فقبور الأولياء والعلماء والصالحين فى معناه من غير مانع، فلا يبعد أن يكون ذلك من أغراض الرحلة المندوب إليها.

كما أن زيارة العلماء فى الحياة من جملة المقاصد المهمة. أهـ. وقال فى كتاب آداب السفر من إحيائه أيضاً القسم الثانى يعنى من أقسام الأسفار أن يسافر لأجل العبادة إما الحج أو جهاد، ويدخل فى جملته زيارة قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

وزيارة قبور الصحابة والتابعين وسائر العلماء والشهداء والأولياء والصلحاء على اختلاف طبقاتهم، وكل من يتبرك بمشاهدته فى حياته يتبرك بزيارته بعد وفاته، ويجوز شد الرحال لهذا الغرض، ولا يمنع من هذا قوله ﷺ: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد".

لأن ذلك فى المساجد فإنها متماثلة بعد هذه المساجد، وإلا فلا فرق بين زيارة قبور الأنبياء وبين العلماء والأولياء فى أصل الفضل، وإن كان يتفاوت فى الدرجات تفاوتاً عظيماً بحسب اختلاف درجاتهم عند الله تعالى.

وأما البقاع فلا معنى لزيارتها سوى المساجد الثلاث وسوى الثغور للرباط بها في وجه العدو.

فالحديث المذكور ظاهر في أنه لا تشد الرحال لطلب بركة البقاع إلا إلى المساجد الثلاثة. أهـ. بحذف مع أدنى زيادة من الشرح.

الرد على ابن تيمية ونعمان الألوسي في السفر لزيارة الأنبياء والصالحين

فإذا أحطت خبراً بجميع ما ذكرناه وما سنورده أيضاً فى هذا المبحث من الأدلة ونصوص الأئمة علمت علماً بيناً حقاً لا شك معه.

ولا ريب أن دعوى أحمد بن تيمية فى فتاويه، أن من اعتقد فى السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه قربه وطاعة فقد خالف الإجماع.

وأنه إذا سافر الشخص لاعتقاده ذلك كان سفره محرماً بإجماع المسلمين انتهت كذب منه، وتقول على الله تعالى، وعلى رسوله ﷺ، وافتراء صريح على المسلمين بقين لا يقدم عليه جاهل فضلاً عن عالم فضلاً عمن لقبوه بشيخ الإسلام.

فالله سبحانه وتعالى يغفر له أن لم يكن قد تاب قرب أجله.

وأعجب منه من ينقل ذلك عنه مستحسنا له مستدلاً به كنعمان الألوسى فى جلائه هذا. قال الإمام الحافظ الزرقانى فى شرح المواهب: إن ابن تيمية لما ابتدع له مذهباً وهو عدم تعظيم القبور كائنه ما كانت.

وإنها إنما تزار للاعتبار والترحم بشرط أن لا يشد إليها رحال، صار كل من خالف ما ابتدعه بفاسد عقله عنده كالصائل لا يبالى بما يدفعه، فإذا لم يجد له شبهة واهية يدفعه بها بزعمه انتقل إلى دعوى أنه كذب على من نسب إليه مباهته ومجازفه.

ولقد أنصف من قال فيه علمه أكبر من عقله. أهـ.

قول العلامة الخفاجى فى "نسيم الرياض" بعد أن تكلم على حـــديث اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد بعدى الخ بنحو ما قدمناه ما نصه: ولـــيعلم أن هذا الحديث هو الذى دعى ابن تيمية ومن تبعه كابن القيم إلى مقالته الشنيعة التى كفروه بها وصنف فيها السبكى مصنفاً مستقلاً، وهى منعه من زيارة قبر النبى ﷺ وشد الرحال إليه وهو كما قيل:

لمهبط الوحى حقاً ترحل البخت　　　وعند هذا المرجى ينتهى الطلب

فتوهم أنه حمى جانب التوحيد بخرافات لا ينبغى ذكرها فإنها لا تصدر عن عاقل فضلاً عن فاضل سامحه الله تعالى عز وجل. أهـــ.

وقال فى موضع آخر منه بعد ورقات ما صورته: وقد تقـــدم تأويـــل الحديث وأنه لا حجة فيه لما قاله ابن تيمية وغيره، فإن إجماع الأمة على خلافة يقتضى تفسيره بغير ما فهموه فإن كلامهم نزغات شيطانية. أهـــ.

وقال العلامة المحقق فى حواشيه على مناسك الحج للإمام النووى مـــا لفظه: ولا يترك بإنكار ابن تيمية لسن زيارته ﷺ فإنه عبد أضله الله كما قاله العز بن جماعة.

وأطال فى الرد عليه التقى السبكى فى تصنيف مستقل، ووقوعه فى حق رسول الله ﷺ ليس بعجب، فإنه وقع فى حق الله سبحانه وتعالى عما يقـــول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا، فنسب إليه العظائم كقوله إن لله له جهة ويدا ورجلا وعيناً وغير ذلك من القبائح الشنيعة.

ولقد كفره كثير من العلماء عامله الله تعالى بعدله وخذل متبعيه الذين نصروا ما افتراه على الشريعة الغراء. أهـــ. وقال أيضاً فى كتابـــه "الجـــوهر

المنظم" بعد أن ساق الأدلة الواضحة على مشروعية الزيارة والسفر إليها بنحو بعض ما قدمناه ما نصه:

فإن قلت: كيف تحكى الإجماع السابق على مشروعية الزيارة والسفر إليها وطلبها، وابن تيمية من متأخرى الحنابلة منكر لمشروعية ذلك كله كما رآه السبكى فى خطه.

وأطال- أعنى ابن تيمية- فى الاستدلال لذلك بما تمجد الإسماع وتنفر عنه الطباع بل زعم حرمه السفر إليها إجماعاً، وإنه لا تقصر فيه الصلاة، وإن جميع الأحاديث الواردة فيها موضوعة، وتبعة بعض من تأخر عنه أهل مذهبه.

قلت: من هو ابن تيمية حتى ينظر إليه أو يعول فى شئ من أمور الدين عليه، وهل هو إلا كما قال جماعة من الأئمة الذين تعقبوا كلماته الفاسدة، وحججه الكاسدة حتى أظهروا عوار سقطاته، وقبائح أوهامه وغلطاته كالعز بن جماعة عبد أضله الله تعالى، وأغواه، وألبسه رداء الخزى، وأرداه وبواه من قوة الافتراء ما أعقبه الهوان وأوجب له الحرمان.

ولقد تصدى شيخ الإسلام وعالم الأنام المجمع على جلالته واجتهاده وصلاحه وإمامته التقى السبكى، قدس الله روحه، ونور ضريحه للرد عليه فى تصنيف مستقل أفاد فيه، وأجاد، وأصاب، وأوضح بباهر حججه طريق الصواب، فشكر الله تعالى مسعاه وأدام عليه شابيب رحمته ورضاه آمين.

قال: ومن عجائب الوجود ما تجاسر عليه بعض السدجاء من الحنابلة فير فى وجوه مخدراته الحسان، التى لم يطمثهن أنس قبله ولا جان.

وأتى بما دل على جهله وأظهر به عوار غباوته وعدم فضله فليته إذا جهل استحى من ربه وعسى إذا أفراط وفرط رجع إلى لبه لكن إذاً إذا غلت والعياذ بالله تعالى الشقاوة استحكمت الغباوة.

فعياذا بك اللهم من ذلك وضراعة إليك يارب عزت قـــدرتك فى أن تديم لنا سلوك أوضح المسالك.

قلت: وتصنيف الإمام السبكى المشار إليه هو الكتاب الجليل الحافـــل المسمى بشفاء السقام فى زيارة خير الأنام، وكان قدماه أولا "شن الغارة على من أنكر سفر الزيارة".

ثم اختار تسميته بما تقدم كما ذكره فيه. ومراد العلامة المحقق ببعض السدجاء من الحنابلة بعض تلامذة ابن تيمية المذكور، الذين بخسوا مـــذهب الإمام أحمد بن حنبل رضى الله تعالى عنه كمحمد ابن أبى بكر بن أيوب بـــن سعد الزرعى، ثم الدمشقى الحنبلى الشهير تارة بابن القيم وأخرى بابن قـــيم الجوزية، الذى حبس مدة لإنكاره، شد الرحيل إلى قبر الخليل، ثم حبس بعد ذلك مع شيخه المذكور فى المرة الأخيرة بقلعة دمشق المحروسة منفرداً عنه، و لم يفرج عنه إلا بعد موت شيخه المذكور.

فإنه شنع فى قصائده خصوصاً النونية وفى كتبه خصوصاً فتاويه الفقهية على كل من رد كلام شيخه المذكور، وخالفه فى خرافه المنكور، وكتلميـــذه أيضاً محمد بن أحمد بن عبد الهادى الشهير بابن قدامة المقدسى الحنبلى، الذى لم ينفع الله تعالى بعلمه وكساه كآبة محسوسة.

فإنه تصدى للرد على الإمام تقى الدين الـــسبكى رحمـــه الله تعـــالى بتصنيف مستقل سماه الصارم المنكى بالنون، وأساء فيه على الإمام المـــذكور الأدب، وأكثر فيه من الكذب، فارتكب وأضل به العوام والأغبيـــاء اللئـــام، ولقد رد عليه أحسن رد العلامة البارع الشيخ ابن علان الصديقى بكتـــاب ضخم سماه "المبرد المبكي- بالباء الموحدة- فى رد ما فى الصارم المنكي".

فأجاد فيه وأفاد، وقد نفع الله بعلومه العباد، وصار الصارم المنكى منقلباً على نحر مؤلفه، وقد رد عليه أيضاً مواضع كثيرة من كتابه الصارم المحكى عنه أحد أفاضل عصرنا بالهند العلامة السيد محمد عبد الحى اللكنوى السالف ذكره فى كتابه السعى المشكور، وغيره ووعد فى كتابه إبراز الغى بأنه يرد ما فى كتابه الصارم المذكور رداً مستقلاً.

وقريباً ترى كلامه فى هذا المبحث فجزاه الله تعالى، وكل من أيد الدين خير الجزاء عن الانتصار للشريعة الراء آمين..

وقد صنف الإمام محمد بن كمال الدين الزملكان رسالة فى الرد عليه فى بحث الزيارة. قال العلامة الشيخ عبد الحى اللكنوى المذكور: ودعوى تلامذة ابن تيمية ومن أشرب حبه أن الحق معه فى هاتين المسألتين.

نظراً إلى الدليل كلام عليل وحرام كليل، فإن زعمه فيهما من الأباطيل بالنظر إلى الدليل يعرفه كل من أعطى العلم وخلا عن سقم الفهم.

ومن كان عقله انقص من علمه وفهمه أقل من فضله، فليبكى على نفسه إلى أن يموت حتف أنفه. أهـ.

وممن رد عليه أيضاً فى مسالة الطلاق العلامة خير الدين الرملى الحنفى فى فتاويه فأنظرها إن شئت.

ثم قال العلامة المحقق فى كتابه السابق ذكره، وما وقع من ابن تيمية مما ذكر، وإن كان عثرة لا تقال أبدا ومصيبة يستمر عليه شؤمها دواماً سرمداً ليس بعجيب، فإنه سولت له نفسه وهواه وشيطانه أنه ضرب مع المجتهدين بسهم صائب.

وما درى المحروم أنه أتى بأقبح المعايب، إذ خالف إجماعهم فى مسائل كثيرة وتدارك على أئمتهم سيما الخلفاء الراشدين باعتراضات سخيفة شهيرة.

واتى من نحو هذه الخرافات بما تمجه الأسماع وتنفر عنه الطباع حتى تجاوز إلى الجناب الأقدس المنزه سبحانه وتعالى عن كل نقص، والمستحق لكل كمال أنفس فنسب إليه العظائم والكبائر وخرق سياج عظمته وكبرياء جلالته بما أظهره للعامة على المنابر من دعوى الجهة والتجسيم، وتضليل من لم يعتقد ذلك من المتقدمين والمتأخرين.

حتى قام عليه علماء عصره، وألزموا السلطان بقتله أو حبسه وقهره فحبسه إلى أن مات، وخمدت تلك البدع وزالت تلك الظلمات، ثم انتصر له أتباع لم يرفع الله لهم رأساً، و لم يظهر جاهاً ولا بأساً بل {وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُو بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ} {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ}[1] أهـ.

وقال العلامة المناوى فى شرح شمائل الترمذى إن كون ابن تيمية وابن القيم من المبتدعة مسلم. أهـ.

وقال الإمام بن بطوطة فى رحلته: دخلت جامع دمشق فوجدت رجلاً حديث السن يعظ الناس على المنبر ويقرر فى قوله ﷺ إن الله يترل إلى سماء الدنيا. قال: كتر ولى هذا ونزل درجة.

فسألت عنه فقيل لي: هذا رجل يقال له ابن تيمية، وإن به خللاً فى عقله. أهـ.

وقال الحافظ القسطلانى فى المواهب فالسفر إلى زيارته ﷺ قربة لعموم الأدلة ومن نذر الزيارة وجبت عليه كما جزم به ابن كج. وللشيخ تقى الدين ابن تيمية هنا كلام شنيع عجيب يتضمن منع شد الرحال للزيارة النبوية.

---

(١) البقرة آية رقم ٦١.

وإنه ليس من القرب بل بضد ذلك ورد عليه الشيخ تقى الدين السبكى فى كتابه "شفاء السقام" فشفى صدور المؤمنين برده عليه ونازعه ابن عبد الهادى بأمور لا تعرف عن الأئمة ولا حجة له فى حديث.

وحكى الشيخ ولى الدين العراقى أن والده الحافظ عبد الرحيم كان معادلاً للشيخ ابن رجب الدمشقى الحنبلى فى التوجه إلى بلد الخليل عليه الصلاة والسلام، فلما دنى ابن رجب من البلد قال: نويت الصلاة فى مسجد الخليل، ليحترز عن شد الرحال لزيارته على طريقة شيخ الحنابلة ابن تيمية.

قال الشيخ العراقى فقلت: نويت زيارة قبر الخليل عليه الصلاة والسلام ثم قلت له: أما أنت يا ابن رجب فقد خالفت النبى ﷺ لأنه قال: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد". وقد شددت الرحل إلى مسجد رابع، وأما أنا فاتبعت النبى ﷺ لأنه قال زوروا القبور أفقال: إلا قبور الأنبياء.

فبهت ابن رجب أى دهش وتحير. أهـ. بيسير زيادة من الزرقانى.

وقال العلامة المحقق فى فتاويه الحديثية بعد ذكره أن عقيدة الإمام أحمد ابن حنبل رضى الله تعالى عنه موافقة لعقيدة أهل السنة والجماعة ما نصه: وإياك أن تصغى إلى ما فى كتب ابن تيميمة وتلميذه ابن قيم الجوزية وغيرهما ممن ﴿ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ﴾[1]

وكيف تجاوز هؤلاء الملحدون الحدود وتعدوا الرسوم وخرقوا سياج الشريعة والحقيقة، فظنوا بذلك أنهم على هدى من ربهم وليسوا كذلك، بل هم على أسوأ الضلال، وأقبح الخصال، وأبلغ المقت والخسران.

---

(١) سورة الجاثية آية رقم٢٣.

وأنهى الكذب والبهتان، فخذل الله متبعهم وطهـــر الله الأرض مـــن أمثالهم. أهـــ.

وقال صفى الدين البخارى الحنفى نزيل نابلس تلميذ السيد مرتـــضى الزبيدى فى مواضع من كتابه (القول الجلي) إن ابن تيمية خالف الأئمة الأربعة فى أمور، وأخطأ فى بعضها خطأ فاحشاً، فلا يجوز تقليده فيما أخطأ فيه.

ومن أشنع ما وقع له مسألة تحريم السفر إلى زيارة القبور فإنه خالف فيها الإجماع. أهـــ.

وقال ملا على قارئ فى شرحه على الشفاء، وقد فرط ابن تيميمة من الحنابلة حيث حرم السفر لزيارة النبى ﷺ. انتهى.

ونقل الفاضل الكتبى فى تاريخه (فوات الوفيات) أنه لما أفرج عن ابـــن تيمية المذكور من سجنه بالقاهرة وتوجه إلى دمشق الشام، صار يتكلم ويفتى الخلق بمسألة الحلف بالطلاق المشهورة عنه، فأشار عليه بعض القضاة بتـــرك الإفتاء بها فقبل إشارته.

ثم ورد كتاب من السلطان بعد أيام بالمنع من الفتوى فيها فلم يقبلـــه وبقى على ذلك مدة إلى أن حبسوه بالقلعة خمسة أشهر وثمانية عشر يوماً. ثم أخرج ورجع إلى عادته حتى ظفروا له بجواب يتعلق بمسألة شد الرحـــال إلى قبور الأنبياء والصالحين كان قد أجاب به من نحو عشرين سنة، فشنعوا عليه بسبب ذلك، وكبرت القضية، وورد مرسوم السلطان بجعله فى قلعة دمشق.

فحبس بقاعة فيها مع أخ له يخدمه فقط فأقبل يصنف الكتب ويـــرد على المخالفين له، وكتب فى المسألة التى حبس بسببها مجلدات عديدة وظهـــر بعض ما كتبه واشتهر، وآل الأمر إلى أن منع من الكتابة والمطالعة، وأخرجوا ما عنده من الكتب، ولم يتركوا له دواة ولا قلماً ولا ورقة.

فبقى أشهراً على ذلك حتى أتاه الموت ليلة الاثنين لعشرين من ذى القعدة سنة ٧٢٨. أهـ.

وعبارة العلامة الكامل الصالح الشيخ عبد الحى اللكنوى الهندى فى كتابه "غبراز الغي" المتقدم ذكره صورتها:

أقول مسألة زيارة خير الأنام عليه الصلاة والسلام كلام ابن تيمية فيها من أفاحش الكلام، فإنه يحرم السفر لزيارة قبر الرسول ﷺ، ويجعله سفر معصية ويحرم نفس زيارة القبر النبوى أيضاً، ويجعلها غير مقدوره وغير مشروعة وممتنعة.

ويحكم على الأحاديث الواردة فى الترغيب إليها أن كلها موضوعة مع حسن بعضها أو لعلمى أن علم ابن تيمية أكثر من عقله، ونظره أكبر من فهمه، وقد شدد عليه بسبب كلامه فى هذه المسألة علماء عصره بالنكير، وأوجبوا عليه التعزيز وذلك سنة ٧٢٦ فى شعبان، فاعتقل بالقلعة و لم يزل بها إلى أن دخل فى ذى القعدة سنة ٧٢٨ مرتحلاً من هذه الدار فى أبواب الجنان.

على ما بسط الحافظ ابن حجر العسقلانى فى "الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة" فرحمه الله رحمة واسعة لهم الرجل كان لولا ما نقل عنه من المسائل البشيعة والتقريرات الشنيعة.

وبالجملة: فكلامه فى مسألة الزيارة ليس مما يقبله المحققون إلا من أشرب شراب حب ابن تيمية، وهو خارج عن مخاطبات أرباب القرائح السليمة.

وقد ذكرت كثيراً مما يتعلق بهذا المبحث فى رسالتى "الكلام المبرم فى رد القول المنصور" "والسعى المشكور فى رد المذهب المأثور" الفتها رد لمن حج

ولم يزر قبر النبى ﷺ وحرم زيارة قبره المعهودة فى العصور الإسلامية على العالم.

فإلى الله المشتكى وإليه التضرع والملتجأ من أمثال هذه الأقوال التى تقشعر منها جلود من يخشى ذا الجلال.

وإذ قد جرى ذكر مسألة الزيارة ناسب أن نذكر ما وقع من صاحب إتحاف النبلاء فى رسالته "رحلة الصديق إلى البيت العتيق" تبعاً لابن تيمية وتلامذته من المسامحة بالكلمات المختارة والتفصيل قد فرت منه فى الرسائل المذكورة.

فقوله فى الباب الخامس من الرحلة المعقود لذكر زيارة النبى ﷺ فى الفصل الأول منه قد اختلفت فيها أقوال أهل العلم، فذهب الجمهور إلى أنها مندوبة، وذهب بعض المالكية، وبعض الظاهرية إلى أنها واجبة.

وقالت الحنفية أنها قريبة من الواجبات، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنها غير مشروعة، وتبعه على ذلك جمع من المحدثين. وروى ذلك عن مالك، والجويني، والقاضى عياض. أهـ.

وفيه أن ظاهر كلامه ينادى على أنه يذكر الاختلاف فى نفس الزيارة لا فى السفر إلى المدينة بقصدها، وحينئذ فذكر خلاف القاضى عياض وغيره فيه خلط بحث ببحث آخر وتوضيحه أن ها هنا أمرين:

أحدهما: نفس زيارة قبر النبى ﷺ .

والثاني: السفر إلى المدينة بقصد الزيارة. وأحدهما: لا يستلزم. وثانيهما: فقد يوجد الأول بدون الثانى كما للمقيم فى المدينة الطيبة والآفاقى إذا سافر للمدينة بقصد زيارة المسجد النبوى، الذى هو احد المساجد التى تشد إليها الرحال المشار إليه فى الحديث.

أو سافر إلى المدينة بقصد طلب العلم، أو لملاقــات الأحبــاب، أو للسياحة إلى غير ذلك من الأغراض المجوزة للسفر، فزار قبر الرسول ﷺ.

وقد يوجد الثانى دون الأول بأن سافر الآفاقى إلى المدينــة بقــصد الزيارة، فلما وصل إلى المدينة عرض له عائق سماوى أو أرضى عن حضور قبر الرسول وزيارته.

فبين الأمرين عموم وخصوص من وجه تحققا إذا عرفت هذا: فنقول: السفر إلى المدينة وشد الرحال إليها بقصد المسجد النبوى جائز بالاتفاق.

حتى أن من حرم سفر الزيارة أجازه أيضاً لورود الأحاديث الصحيحة فى ذلك والسفر إلى المدينة بقصد نفس زيارة القبر النبوى اختلف فيه، فنقــل عن الجوينى وعياض حرمته أخذاً من حديث لا تشد الرحال وغــيره، وقــام لنصرة هذا الرأى ابن تيمية وتلامذته اين القيم، وابن رجــب، وابــن عبــد الهادى.

وسلكوا فى هذا مسلكه، وحققول فى زعمهم ما حققوا ولكن صدق عليهم.

تروح إلى العطار تبغى شــبابها وهل يصلح العطار ما أفصد الدهر

وقد قام نقاد فن الحديث والفقه لإبطال هذا الرأى، وجعلوه سخيفاً، ونقضوا دلائل المنكرين، وجعلوا طريق استدلالهم ضــعيفاً وصــنف التقــى السبكى فى هذه المسألة "شفاء السقام فى زيارة خير الأنام".

فأفاد وأجاد وصنف فى رده ابن عبد الهادى كتاباً سماه "الصارم المنكى على نحر ابن السبكي" ملأه بزوائد مستغنى عنها.

وأقول: مزورة قد رد عليها، ولعمرى أنه كاب نفيس فى بابه يـــشهد بتبحر مؤلفه لولا ما فيه من دعاوى كاذبة وإعادة أقوال مروده مـــن دون أن يجيب عن ردها جواباً شافياً، ويأتى فى باب المنع الذى ذهب شـــيخه دلـــيلاً كافياً.

وقد ردت على مواضع من كتابه فى السعى المشكور، وفى عزمى إن ساعدنى التوفيق أن أرد كتابه رداً مستقلاً، وأورد فيه كلاماً وافياً بحيث تتوب روحه وروح شيخه وصاحبيه عما اقترفوه، فرحمهم الله رحمة واسعة.

لقد كانوا عديمى النظير فى تبحرهم، مستحقين لأن يقبل جميع أقوالهم ويفتخر بتحقيقاتهم لولا ما كسبوه من الأقوال السخيفة والآراء المردودة.

وأما الإمام مالك فقد نقل ابن تيمية وأتباعه أنه أيضاً ذاهب إلى هـــذا الرأى، لكنهم مؤاخذون بتصحيح نقل صحيح صريح وكتب المالكية مكذبة لهم، وأصحاب مالك ينكرون أن يكون هذا مذهب إمامهم، وهم أعرف به من غيرهم.

وبالجملة فهذا الرأى سخيف جداً، ولا عبرة فى هذا إلى الذاهب مالكا كان أو غيره عياضاً كان أو غيره ابن تيمية كان أو غيره فانظر إلى ما قال ولا تنظر إلى من قال.

وجمهور علماء الأمة، وأكثر محققى الملة منكرون على هذا الرأى أشد الأباء، ويجوزن شد الرحال بقصد زيارة القبور لا سيما زيارة سيد القبور قبر سيد كل مقبور، بل صرح بعضهم بندب السفر إلى المدينة بقصد نفس الزيارة وتجريد السفر له عن السفر بقصد مسجده.

وقد رأيت فى المنام عند تأليف السعى المشكور وبلوغى إلى بحث شد الرحال ما أكد رأيي، وأن ما ذهب إليه الجمهور هو الصواب النقى فله الحمد

على ذلك كله إذا كان المقصود من السفر نفس زيارة القبور على الوجوه الشرعية.

وأما الزيارة البدعية والسفر بقصدها المشتمل على أمور محرمة ومكروهة كالسفر بقصد الشركة فى مجالس الأعراس المعهود فى زماننا المشتملة على جعل قبور المشايخ عيداً.

وعلى أمور كثيرة غير مشروعة كالغناء مع المزامير والرقص، وجعل القبور أوثاناً تعبد فلا كلام فى عدم جوازه.

وأما نفس زيارة القبر النبوى فلم يذهب أحد من الأئمة وعلماء الملة إلى عصر ابن تيمية إلى عدم شرعيته، بل اتفقوا على أنها أفضل العبادات وأرفع الطاعات، واختلفوا فى ندبها ووجوبها، فقال كثير منهم بأنها مندوبة.

وقال بعض المالكية والظاهرية أنها واجبة، وقال أكثر الحنفية أنها قريب من الواجب وقريب الواجب عندهم فى حكم الواجب. وأول من خرق الإجماع فيه وأتى بشئ لم يسبق إليه عالم قبله هو ابن تيمية، فإنه جعل نفس زيارة القبر النبوى أيضاً غير مشروعة.

وكثير من أتباعه وإن أنكروا صحة هذا القول منه وهو الذى كنت أظنه سابقاً لكن معاونة الصارم لتلميذه جعلنى على يقين إنكاره نفس المشروعية، كما لا يخفى على من طالعه.

ولعلك تفطنت من هذا البحث لما صدر من صاحب الرحلة فى قوله المذكور من الخلط والمغالطة.

أما أولا فلأنه فى صدر ذكر الخلاف فى نفس الزيارة ذكر خلاف الجوينى وعياض مع أن خلافهما فى جواز السفر بقصد الزيارة لا فى نفس الزيارة، وهما أمران متغايران.

وأما ثانياً فلأنه نسب ذلك إلى مالك رضى الله تعالى عنه مع أنه برئ عن هذا القول فعنده ليس نفس الزيارة غير مشروع ولا السفر إليه.

وأما ثالثاً فلأن نفس زيارة القبر النبوى عند ابن تيمية ممتنعة وغير مقدوره فما معنى كونها عنده غير مشروعة، فإن شرعية الشئ وعدمها فرع إمكانه.

كما قال بدر الدين الشبلى القاضى محمد بن عبد الله أبو البقاء الدمشقى الحنفى المتوفى على ما قيل سنة ٧٦٩ تلميذ المزى والذهبى فى الباب الثلاثين من كتابه "آكام المرجان فى أحكام الجان"

قال الفقهاء: لا تجوز المناكحة بين الجن والإنس وكراهة من كرهه من التابعين دليل على إمكانه، لأن غير الممكن لا يحكم عليه بجواز ولا بعدمه فى الشرع. أهـ.

وأما رابعاً فلأن ابن عبد الهادى صرح فى الصارم فى مواضع أن ابن تيمية لا ينكر زيارة القبر النبوى الشرعية، وإنما ينكر الزيارة البدعية.

وهذا وإن كان غير صحيح فى نفسه كما بسطته فى السعى المشكور لكن يكفى لإلزام صاحب الرحلة المصوب لكلمات الصارم حيث يقول: إنها عند ابن تيمية غير مشروعة.

فإن قال مرادى ذكر الخلاف فى السفر بقصد الزيارة.

لا فى نفس الزيارة قلنا ذلك أبعدوا بعد فإنه حينئذ لا يصح ذكر قول الحنفية بقرب الوجوب. وقول بعض المالكية والظاهرية بالوجوب.

فإن هذين القولين إنما هما فى نفس الزيارة لا فى المسافرة، فلم يقل أحد بوجوب السفر إلى المدينة بقصد الزيارة وإن ذهب بعضهم إلى وجوب نفس الزيارة مع إنه يأبى هذا المراد كلامه بعده.

فإنه ذكر دلائل كون نفس الزيارة مشروعاً، وأجاب عنها أخذاً من الصارم، وقد فرغت عن رد بعض ما فى الصارم فى السعر المشكور، وذلك كاف له وما أخذه منه.

وقوله فى الرحلة بعد ورقة ذكر فيها البحث فى الأحاديث الواردة فى الزيارة أخذاً من الصارم.

وبالجملة هذه الأحاديث التى استدل بها تقى الدين بن عبد الكافى السبكى المتوفى سنة ٧٥٦ "فى شفاء السقام فى زيارة خير الأنام" والشيخ ابن حجر المكى الهيتمى الشافعى فى "الجوهر المنظم فى زيارة قبر النبى المكرم" وغيرهما فى غيرهما ليس فيها حديث حسن أو صحيح بل كلها ضعيفة بل موضوعة أو منكرة لا أصل لها. أهـ.

فيه أنه ليس كلها ضعيفة ضعفاً لا يصح الاحتجاج به بل بعضها حسن كحديث من زار قبرى وجبت له شفاعتى وغيره كما بسطته فى السعى المشكور وغيره.

وقوله فظهر بهذا أن ما ذهب إليه ابن تيمية وأهل الحديث ومالك إمام دار الهجرة والجوينى وعياض ومن تبعه من المحققين من تضعيفها وردها وعدم قبولها هو الصواب البحت. أهـ. فيه أنه افتراء على مالك والجوينى وعياض، فإنهم لم يضعفوا الأحاديث الواردة فى الزيارة، و لم يرووها.

ومن ادعى ذلك فعليه بيان بنقل عباراتهم الصريحة، وإنما تكلم الجوينى وعياض فى بحث شد الرحال بقصد الزيارة وهو أمر آخر، وقد غلطهما المحققون فى ذلك.

وقوله لو فرض حسنها أو صحتها لا دلالة لها على السفر للزيارة بل على الزيارة فقط، وليس النزاع فى زيارة القبور بل فى السفر إليها وشد الرحل لها، وهو مسالة غير هذه المسألة. أهـ.

فيه أنه لو كانت المسألتان متغايرتين عنده فلم أجرى الخلاف الذى وقع فى شد الرحال بقصد الزيارة فى نفس الزيارة.

وقوله بعد نحو ورقة لم يتنازع الأئمة الأربعة والجمهور فى أن السفر إلى غير المساجد الثلاثة ليس بمستحب لا لقبور الصالحين ولا غير ذلك.

انتهى. فيه افتراء على الأئمة الأربعة والجمهور كما بسطته فى السعى المشكور.

الكلام فى السيد محمد صديق حسن النواب وولديه على ونور الحسن خان

(تنبيه) ليس الغرض مما أوردناها هنا البحث مع صاحب الرحلة فى هذه المسألة، بل الغرض مجرد ذكر مسامحاته وافتراءاته، لئلا يقع العوام فى الغلط من كلماته، ومن قصد البحث فيه والجواب عما أوردته فيطالع السعى المشكور، وليجب عنه ودونه خرط القاتاد. أهـ.

المقصود منه. أقول وكل من كتاب إتحاف النبلاء ورحلة الصديق من التأليف المنسوبة للنواب عن امرأة فى سلطنة مدينة بهوبال بالأقطار الهندية الموسوم بالسيد محمد صديق حسن خان القنوجى المتقدم ذكره، الذى كان يعتقد اعتقاد ابن تيمية بل أشنع منه كما هو مسطور فى تفسيره وخطته واتحافه.

وغيرها مما يدعى أنه من مؤلفاته الفاسدة الكاسدة التى لا تباع ولا تشترى فى سوق العلم والعلى، لأنها حقيقة لا يقبلها إلا جهال الرجال دون أصحاب الفقه والسنن.

ولو كان إعطاؤها من تجارها بغير ثمن، وكان يزعم كذباً أنه المجتهد المطلق فى هذا العصر، وكان يحرض على الاجتهاد المذكور حتى للعوام ويذم التقليد لأحد المذاهب الأربعة، حتى أنه قد أفرد ذلك بمؤلفات كانت السبب فى عزله من النيابة المذكورة على ما بلغنى من العارفين بأطواره ثم مات قريباً.

وقد تابعه على ما ذكر ابناه على ونور الحسن خان الموجودان الآن مع التعصب والتوسع فى الهذيان، وستعلم الرد عليهم كغيرهم فى الزعم المذكور عند الكلام على الفرقة الثانية إن شاء الله تعالى.

ولقد كسا الله تعالى مؤلفاته ومؤلفات أنجاله وشيخهم الشوكانى وأتباعهم خزياً محسوساً وعدم قبول حتى صارت مع كثرتها لا ينتفع بها فى شئ من أمور الدين، ولا يعول عليها ولا يلتفت إليها.

كيف وقد اشتملت فضلاً عن كثرة ما فيها من الخطأ والخلط والغلطات والتساهلات على عقائد زائغة وأقوال باطلة وضيعة لا يجوز التمسك بها ولا الاعتماد على شئ منها.

وإنى أحمد الله تعالى أن أتاح لهذا الرجل ونجليه وشيخه المذكورين وعصابتهم الضالين المضلين مولانا العلامة الكامل والجهبذى الفاضل الشيخ محمد عبد الحى السالف ذكره.

فنبه فى مؤلفاته الجيدة المطبوعة بالهند وغيرها المنتفع بها فى جميع أقطار الأرض على عقائدهم، وما فى تأليفهم من السخافة والهذيان والسخرية والبطلان والتسهيلات والخطيات، فلله الشكر على وجود من ينتصر للدين ويحفظ الشريعة برد أباطيل المفسدين.

ولولا خوف الإطالة وتكفل كتب الفهامة الشيخ محمد عبد الحى المذكور بالتنبيه على ما ذكر، لأوردت أشياء كثيرة هنا من ذلك، ومع كل فالنبيه تكفيه الإشارة والغبى لا تقنعه العبارة، والسلام.

هذا وفى الفتاوى الحديثة للعلامة المحقق أنه سئل بما لفظه: لابن تيمية اعتراض على متأخرى الصوفية وله خوارق فى الفقه والأصول فما محصل

ذلك. فأجاب بقوله ابن تيمية عبد خذله الله وأضله وأعماه وأصمه وأذلــه، وبذلك صرح الأئمة الذين بينوا فساد أحواله وكذب أقواله.

ومن أراد ذلك فعليه بمطالعة كلام الإمام المجتهد المتفق على إمامتــه وجلالته وبلوغه مرتبة الاجتهاد أبي الحسن السبكى، وولده التاج، والــشيخ الإمام العز بن جماعة، وأهل عصرهم، وغيرهم مــن الــشافعية، والمالكيــة، والحنفية، ولم يقصر اعتراضه على متأخرى الصوفية بل اعترض على مثل عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب رضى الله تعالى عنهما كما يأتي:

والحاصل أنه لا يقام لكلامه وزن بل يرمى فى كل وعــر وحــزن، ويعتقد فيه أنه مبتدع ضال ومضل جاهل غال، عاملــه الله تعــالى بعدلــه، وأجارنا من مثل طريقته وعقيدته وفعله آمين.

ثم ذكر صورة كتاب أرسله إلى ابن تيمية المذكور بعض أهل عصره يزجره به، ثم عد جملة من مسائلة الشاذة الفاذة الكاسدة الباردة.

كما أن أحد تلامذته المعروف بابن رجب الحنبلى البغدادى الدمشقى المتوفى سنة ٧٩٥ قد عد أيضاً جملة من تفرداته. وبالجملة ففظائع ابن تيميــة المذكور شهيرة والمتعقبون لها خلائق كثيرة.

الكرامة بعد من الصحابة أكثر منها قبل

وإنما كانت الكرامة بعد زمن الصحابة رضى الله تعالى عنهم أكثر. قال أحمد بن حنبل رضى الله تعالى عنه: لأن أولئك كان إيمانهم قوياً.

فلم يحتاجوا إلى زيادة مقو بخلاف من بعدهم فقووا بزيادة الكرامات. وقال الشهاب السمنهودى وهو كالشرح لما قبله، لأنهم ببركة رؤيته ﷺ ومشاهدته مع نزول الوحى تنورت بواطنهم وتزكت نفوسهم وأنصقلت مرآة قلوبهم فاستغنوا بما أعطوا عن رؤية الكرامات واستماع أنواع القدرة ووطاء لهذا بقوله قبله وخرق العادة قد يكاشف به لضعف يقين المكاشف رحمة ناجزة وثواباً معجلاً لبعض العباد.

وفوق هؤلاء قوم ارتفعت الحجب عن قلوبهم وباشرت بواطنهم روح اليقين وصرف المعرفة فلا حاجة لهم إلى رؤية خارق ولذا تكثر الكرامات للمريد الصادق فى ابتداء أمره لتؤنسه وتثبته فإذا كمل خفت أو إنعدمت عنه لعدم احتياجه إليها.

ومن ثم قال الجنيد رضى الله تعالى عنه: مشئ قوم على الماء ومات بالعطش من هو أفضل منهم. وأجاب اليافعى بأن الكرامة نور وزين والنور إنما يظهر حسن بهائه فى الظلمة والزين إنما يظهر كمال حسنه بحسب الشين والظلمة والشين إنما وجد بعد الصحابة رضى الله تعالى عنهم.

ألا ترى أن الشمس إذا غربت لا تظهر الظلمة ولا الكواكب عقب غروبها إلا بعد مزيد بعدها عن الأفق وبأن الصحابة كانوا أهل حق وسنة

وعدل ومن بعدهم بضدهم فبعث الله تعالى فى سائر البلدان رجـالا قلـدهم سيوفاً ماضياً قطعوا بها مواد الفساد والبدع والمخالفات.

حتى خافهم الناس وأذعنوا لهم أى فمن ثم كثرت فيهم تلك السيوف المكنى بها فلا زالت دائمة مستمرة معجزة له ﷺ. أهـ. ملخص جوابيه.

والثانى منهما يؤول حاصله إلى الجوابين الأولين والثانى لا يصلح جواباً لكثرة المسئول عنها بل لظهور عظيم موقع الكرامة فى النفوس بعـد زمـن الصحابة أكثر منه فى زمنهم وهذا مبحث آخر على أنه قد يتوهم من تمثيلـه بالشمس والكواكب إن الأزمنة المتأخرة فيها من نجوم العـارفين وكواكـب المهتدين ما ليس فى الأزمنة الأول وهذا.

وإن وجد منه أفراد إلا أنه بالنسبة لغير الصحابة، إذ الصواب إن من بعدهم وإن كمل ما كمل لا يصل إلى غايتهم كما قال ﷺ: لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم أى الصحابة ولا نصيفه.

وأما قول ابن عبد البر قد يوجد فى الخلق من هو أفضل من الصحابة لحديث أمتى كالمطر لا يدرى أوله خير أم آخره وأحاديث آخر قريبة منه فهو مقالة شاذة جدا.

وليس فى الأحاديث دلالة، لأن بعض المتأخرين قد يوجد له مزايا لا توجد فى بعض الصحابة ومن المقرر أن المفضول قد يتميز بمزايا ويؤيد ذلك أن ابن المبارك وناهيك به إمامه وعلماً ومعرفة سئل آيهما أفضل معاوية أو عمر بن عبد العزيز فقال: والله للغبار الذى دخل أنف فرس معاوية مع رسول الله ﷺ خير من مائة ألف واحد مثل عمر بن عبد العزيز يريد بذلك أن شـرف الصحبة والرؤية لرسول الله ﷺ وحلول نظره الكريم لا يعادله عمل ولا يوازيه شرف.

قلت ويأتى لنا فى هذا المبحث مزيد كلام يـــدفع تعـــارض ظـــواهر الأحاديث المذكورة وعلى نحو ما تقرر ينحل أشكال نحو حديث أفرضكم زيد وحديث اقرؤكم أبي وحديث أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل.

ورأيت فى حاشية العلامة الشيخ على العدوى الصعيدى على شـــرح أبى الحسن كلاماً نحو هذا على حديث معاذ المذكور صورته. أعلم أن هذا لا يقتضى تفضيله على الخلفاء الراشدين، لأن أولئك كملت فيهم الصفات كلها واعتدلت فلم يترجح بعضها على بعض.

وأما هذا فقد كلت فيه صفة العلم بالحلال والحرام فتميز فيه على من لم يكمل فيه ولو سلمنا زيادته فيه على أولئك لم يقتض ذلك تفـــضيلاً، لأن المفضول قد يتميز بمزية بل بمزايا لم توجد فى الفاضل، لأنه قد خلـــف تلـــك المزايا مزاياً آخر أجل منها وأعظم. أهـــ.

ثم قال العلامة المحقق: تتمات. منها نقل اليافعى رحمه الله تعـــالى إن كرامات الأولياء من تتمة معجزات النبى ﷺ لأنها تـــشهد للـــولى بالـــصدق المستلزم لكمال دينه المستلزم لحقيته المستلزم لصدق نبيه فيما أخبر بـــه مـــن الرسالة فكانت الكرامة من جملة العجزة بهذا الاعتبار. ومنها لا تتعجب مـــن أكارم قوم المعجزات وإن بلغت من الكثرة والظهور إلى أن صار العلـــم بهـــا ضرورياً بل بديهياً.

فقد أنكر قوم القرآن الذى هو أعظم المعجزات وأبهر الآيات ووصل العناد بهؤلاء إلى أن قال الله تعالى فيهم: { وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَٰبًا فِى قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ }[1] . وليس العجب من إنكـــار المعتزلـــة أى

---

[1] سورة الأنعام آية رقم٧.

وأمثالهم الكرامات فإنهم قد خاضوا فيما هو أقبح من ذلك وأنكروا النصوص المتواترة المعنى عن النبى ﷺ كسؤال الملكين وعذاب القبر والحوض والميزان.

وغير ذلك من عظيم كذبهم وافترائهم لتقليدهم لعقولهم الفاسدة وتحكيمهم لها على الله تعالى وآياته وأسمائه وصفاته وأفعاله فما رأوه من ذلك موافقاً لتلك العقول السقيمة الفاسدة اللئيمة قبلوه وما لم يروه موافقا ردوه ولم يبالوا بتكذيب السنة والقرآن والإجماع، لأن كلمة الغضب حقت عليهم وقبائح المذام تسابقت إليهم. وإنما العجب من قوم تسموا بأهل السنة.

وزعموا أنهم من حملة تلك المنة ومع ذلك يبالغون فى الإنكار، لأن كلمة الحرمان حقت عليهم إلى إن ألحقتهم بأهل البوار وأوجبت فهم نوعاً من الوبال والخسار. وهؤلاء أقسام فمنهم من ينكر على مشايخ الصوفية ومتابعيهم ومنهم من يعتقدهم إجمالاً وإن لهم كرامات ومتى عين له واحد منهم أو رأى كرامة أنكر ذلك لما خيله له الشيطان أنهم انقطعوا.

وأنه لم يبق إلا ملبس مغرور احتوى عليه الشيطان ولبس عليه وهؤلاء من العناد والحرمان بمكان أيضاً. وقد قرر ابن الجوزى من الوقوع فى خطرهم إلا أن تكون له نية صالحة كقصده قمع مبتدعة فى زمنه.

وذلك أنه صنف كتاباً سماه تلبيس إبليس تكلم فيه على شيوخ الصوفية وطريقتهم وزعم أن إبليس لبس عليهم.

قال اليافعي: ولم يدر أنه هو الذى لبس عليه فى كلامه هذا واعتقاده فيهم وهو لا يشعر. والعجب كل العجب منه فى إنكاره سادات ما بين أوتاد وإبدال وصديقين وعارفين بالله تعالى قد ملؤا الوجود كرامات وأنوراً ومعارف أعرضوا فى بدايتهم عما سوى الله تعالى فحصل لهم فى نهاياتهم من فضل الله تعالى ما لا يعلمه إلا الله تعالى.

فقول الصغير منهم وقفت على باب قلبى عشرين سنة ما جاز به شئ لغير الله تعالى إلا رددته هذا وهو يطول كلامه بحكاياتهم وينفق بضاعته بمحاسن صفاتهم فهلا أخلى كتبه من ذكرهم إخلاءً عاماً. ولا يكون ممن يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً.

أما علم أن علماء أعلام الأئمة من المجتهدين ومن بعدهم من الأئمة لم يزالوا قديماً وحديثاً يعتقدون الصوفية ويتبركون بهم ويستمدون منهم. ولقد وقع للتقى ابن دقيق العيد أنه قال فى حق فقير كان يعتقده ويخضع له هو عندى خير من مائة فقيه أو من ألف فقيه.

وكذلك النووى رضى الله تعالى عنه كان يعتقد الشيخ يس المزين ويقبل إشارته حتى أنه أمره بالسفر ورد ما عنده من الكتب المستعارة قبل موته بقليل ففعل وسفر من دمشق راجعاً لبلده نوى فتوفى بها بين أهله.

وكذلك العز بن عبد السلام كان يبالغ فى تعظيم الصوفية. ولقد وقع لمن أنكر على فقير فى سماع وبقربهم نساء أنه رأى ذكره فرج امرأة فبهت ساعة طويلة فقام الشيخ وجاءه وقال له: هكذا تكون الفقراء إذا جلس عندهم النساء فتاب فدعى له الشيخ فعاد لحاله الأول.

قلت ومثل هذا السماع لا يباح إلا لمثل هذا الشيخ وأتباعه المحفوظين به مع أن السماع الخالى عن المحرمات الظاهرة فيه اختلاف وتفصيل. وجاء غلمان السلطان لأخذ خراج أرض لبعض الفقراء فخرج عليهم منها ثعابين فهربوا و لم يزالوا هاربين حتى انقرض الشيخ وأولاده فعادوا للأخذ من أولاد أولاد الشيخ فخرجت إليهم الثعابين وتبعتهم.

كذلك وأنا ممن رأى تلك الأرض حين خرج منها الثعابين وسرق لبعض ذرية هذا الشيخ بقرة فلما أراد السراق حلبها التفت الثعابين لأرجلهم فما خلصوا إلا بالمبادرة. أهـ.

كلام اليافعي قدس سر ملخصاً. ولقد قال الأستاذ العارف أبو الحسن الشاذلي رحمه الله تعالى فى قوم يكذبون بكرامات أولياء زمانهم فقط والله ما هى إلا إسرائيلية صدقوا موسىٰ وكذبوا محمداً ﷺ، لأنهم أدركوا زمنه.

ومنها:

أى من جملة الكرامات الخوارق التى وقعت للأنبياء عليهم الصلاة والسلام قبل النبوة كالظلال الغمام وشق الصدر الواقعين لنبينا محمد ﷺ فليست معجزات لتقدمها على التحدى.

بل كرامات وتسمى ارهاصاً أى تأسيساً للنبوة ذكر ذلك جمهور أئمة الأصول وغيرهم ومنها التحدى أى طلب المعارضة والمقابلة.

قال الجوهري: يقال تحديث فلاناً إذا باريته فى فعل ونازعته للغلبة وفى الأساس حداً يحدو وهو حادى الإبل واحتدى بها حدوا، إذ أغنى ومن المجاز تحدى أقرانه إذا باراهم ونازعهم للغلبة واسأله الحدو يتبارى فى الحاديان ويتعارضان فيتحدى كل واحد صاحبه أى يطلب حداه كما يقال: توفاه بمعنى استوفاه واصل ذلك أنه كان عند الحدو يقوم حاد عن يمين القطار وحاد عن يساره يتحدى كل منهما صاحبه بمعنى يستحد به أى يطلب منه حداه ثم اتسع فيه حتى استعمل فى كل مباراة.

ومنها اختلفوا فى السحر هل تنقلب به الأعيان والطبائع فقال قوم: نعم كجعل الإنسان حمارا وقال قوم: لا فالساحر والصالح لا يقلبان عينا مطلقا قالوا: وإلا لاشتبهت المعجزة بالكرامة والكرامة بالسحر ويرده ما مر

من امتياز المعجزة باقترانها بالتحدى. وأما زعمهم أن أكثر آياته ﷺ وأعمها وأغلبها كان بلا تحد كنطق الحصى والجذع ونبع الماء.

ولعله لم يتحد بغير القرآن وتمنى الموت وإن عدم تسمية ما عدا هاتين آية ولا معجزة أقرب إلى الكفر منه إلى البدعة.

وقد كان ﷺ يقول عند بعضها: "أشهد أنى رسول الله" وقد سمى الله تعالى معجزات الأنبياء آيات ولا يشترط تحدياً. أهـ. فيرد بأن المراد بقولهم فى المعجزة لابد من اقترانه بالتحدى الاقتران بالقوة أو الفعل.

ولاشك أن كل ما وقع منه ﷺ بعد النبوة مقرون بالتحدى، لأن قرائن أقواله وأحواله ناطقة بدعواه النبوة وتحديه للمخالفين وإظهاره ما يقمعهم ويحديهم فكان كل ما ظهر منه ﷺ يسمى آيات ومعجزات وقوله ﷺ عند ظهور بعضها أشهد أنى رسول الله شاهد صدق على ما ذكرته فتأمله.

ومنها التمييز بين الكرامة والمعجزة بما مر أن لفظ المعجزة خاص بخوارق الأنبياء ولفظ الكرامة خاص بخوارق الأولياء إنما هو اصطلاح الخلف وأما السلف فكانوا يسمون كلا من الأمرين معجزا كالإمام أحمد وغيره ويخصون خوارق الأنبياء باسم الآية والبرهان وقد يسمون الكرامة آية لدلالتها على نبوة من اتبعه ذلك الولى كما مر بيانه.

ثم قال العلامة المحقق فى موضع آخر من فتاويه المذكورة: ومن نفع الأولياء قدس سرهم للخلق أن بركتهم تغيث العباد ويدفع بها الفساد وإلا لفسدت الأرض ويقام بها الدين ويرشد بهم المريدون أى التطهير من كل خلق دنئ والترقى إلى الحلى بكل وصف على.

ومن ثم وقع لعارف أن تلميذه أراد الزنا بامرأة فلما هم سمع صوت شيخه من بلاد بعيدة يقول هكذا تفعل يا فلان ففر هارباً. ووقع الآخر مع

تلميذه فى نظير ذلك أنه ما شعر، إذ هم إلا والشيخ قد لطمه أذهبت بصره فخرج وأمر من جاء به إلى الشيخ فقال: ادع الله لى أن يرد بصرى فأنى تائب إلى الله تعالى فقال: نعم ولكن لا تموت إلا أعمى فدعا له فرد عليه بصره ثم عمى قبل موته بثلاثة أيام.

وكذلك وقع للشيخ أبى المغيث ابن جميل اليمنى رحمه الله أنه كان له تلميذ بالعجم هم بالزنا بامرأة فضربه الشيخ بقبقابه مع زجر وغضب بحضرة الفقراء فلم يدروا ما الخبر.

حتى قدم الشيخ العجمى بقبقاب الشيخ بعد شهر تائباً. وكذلك وقع للجيلانى رضى الله تعالى عنه أنه رمى بفردتى قبقابه أثر وضوئه مع صرختين عظمتين فلم تدر الفقراء ما الخبر حتى قدمت قافلة بعد ثلاثة وعشرين يوماً.

فأخبروا أن عرباً نهبوا أموالهم واقتسموها وهم ينظرون فنذروا للشيخ بشئ أن نجوا منهم فسمعوا الصرختين وجاءهم العرب بأموالهم وأخبروهم أن فردتى القبقاب جاءتا إلى كبيرهم فقتلناه فأخذوهما وهما مبلولتان وقدموا بهما. أهـ. بأدنى زيادة العلامة الحيمى فيما كتبه على شرح الجوهرة للشيخ عبد السلام اللقانى.

ويدل لوقوع الكرامة بعد الموت. ما رواه البخارى أن بعض الصحابة رؤى وهو يصلى فى المسجد بعد موته.

وروى أن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه لما قتل صاحب امرأته ضربها بعض القوم بيده فصاح به عثمان بعد قطع رأسه لم ضربتها قطع الله يدك وأدخلك النار فى الدنيا والآخرة فبعث الله تعالى ملكاً فقطع يده ثم نفخ فيه فاشتعل ناراً.

قلت ومن ذلك ما تقدم من كلام الشاب الميت عند باب بنى شـــيبة والرجل الذى مات فى السفينة وجف له البحر حتى دفن.

وما أخرجه الترمذى وقال حسن غريب من أن بعض أصحابه ضرب خباءه على قبر وهو لا يحب أنه قبر فإذا هو قبر إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها.

وما رواه الطبرانى مرفوعاً من تغنسيل الملائكة حمزة بن عبد المطلــب وحنظلة بن الراهب الذى تسمى أولاده أولاد غسيل الملائكة.

وكان قد خرج للغزو وهو جنب حين سمع منادى رســول الله ﷺ بالخروج إلى العدو.

وعن أنس فى حديث رواه البيهقى وابن عدى وابن أبى الدنيا وأبـــو نعيم مسنداً وذكره القاضى عياض فى الشفا والقسطلانى فى المواهب أن شاباً من الأنصار توفى وأمه عجوز عمياء فسجيناه بثوب وعزيناها فقالـــت لهـــم: مات ابنى. قلنا: نعم.

فقالت الله إن كنت تعلم إنى أسلمت وهاجرت إليك وإلى نبيك رجاء أن تعيننى على كل شدة فلا تحملن أى تكلفن على هذه المصيبة فما برحن أن كشف الثوب عن وجهه فعم وطعمنا. قال فى النسيم وذكروا أنه عاش غلى وفاة النبى ﷺ .

وقيل بقي بعده كما ذكره ابن أبي الصيف قال مللا علي: وفيه إشارة إلى أن الكرامات نوع من المعجزات بل هى أبلغ منها حيث حصل للتابع ما يحصل للمتبوع من خوارق العادات هذا ولا التفات إلى قول ملا على المذكور وليس فيه صريح دلالة على إحيائه بعد إماتته لاحتمال إمائه مع وجود سكتة لكن زال الم بدعاء الأم. أهـــ.

إذ ليس كل احتمال يعول عليه وإلا لم يسلم لنا دليل من الشريعة أصلاً كما لا يخفى على العارف على أنه قد روى بلفظ آخر صزيح فى أنه مات وغمضه رسول الله ﷺ ثم أمر إنساً بجهازه كما ذكره الزرقانى فى شرح المواهب.

ولما لم يطلع الملا المذكور على هذه الرواية قال ما قال فتأمل. وروى البيهقى كما فى الشفا والمواهب أيضاً عن عبد الله بن عبيد الله الأنصارى قال: كنت فيمن دفن ثابت بن قيس وكان قتل باليمامة أى سنة اثنى عشرة فى خلافة الصديق فسمعناه حين أدخلناه القبر.

يقول محمد رسول الله أبو بكر الصديق عمر الشهيد عثمان البر الرحيم فنظرنا إليه فإذا هو ميت.

وفى هذا الحديث دلالة على كلام الموتى. وروى الطبرانى وأبو نعيم وابن منده وابن أبى الدنيا فى كتاب من عاش بعد الموت عن انس وعن النعمان بن بشير أيضاً أن زيد بن خارجة خر ميتاً فى بعض أذقة المدينة فرفع ومجئ أى غطى.

إذ سمعوه بين العشائين والنساء يصرخن حوله يقول أنصتوا فكشف عن وجهه فقال محمد رسول الله النبى الأمى وخاتم النبيين كان ذلك فى الكتاب الأول ثم قال صدق صدق أى أثنى عليهم بخير لما أيدوا به الدين.

ولم يذكر علياً رضى الله تعالى عنه، لأن ذلك كان قبل ولايته. أهـ.

وذكر أبا بكر وعمر وعثمان ثم قال: السلام عليك يا رسول الله رحمة الله وبركاته ثم عهاد ميتاً كما كان وذكره القاضى عياض فى الشفا والقسطلانى فى المواهب أيضاً قال الشهاب فى النسيم:

وقد قالوا: أن ثابت بن قى السابق ذكره أوصى بعد موته ونفـذت وضيته و لم تنفذ وصية أحد بعد موته إلا هو وذلك أنه لما قتل كان له درعان فسرقت أحدهما وجعلت تحت قدر وكان أنفس درعيه فرأى رجل ثابتـاً فى منامه فقال: أوصيك بوصية فإياك أن تقول أنها حلم فتضيعها إنى تلت أمـى فمر بى رجل فأخذ درعى ومتزله فى أقصى الناس وعند خبائه فرس يـستن فى طوله.

وقد كفى على الدرع برمة وفوق البرمة رحل فأت خالداً يعنى أميرهم قمرة فليأخذها وإذا قدمت المدينة فقل لأبى بكر أن على ديناً مقـداره كـذا والدائن فلان وفلان وإن رفيقى فلاناً حر فأتى الرجل خالداً فأخبره فبعث إلى من عنده الدرع فوجدها كما وصف وأخبر أبو بكر بوصيته فأجازها. أهـ.

وأخرج ابن أبي شيبة عن ربعى قال: قيل لي: مات أخوك، فجئـت سريعاً وقد سجى بثوبه فأنا عند رأسه استغفر له واسترجع، إذ كشف الثوب عن وجهه فقال: السلام عليكم فقلنا: وعليك السلام سـبحان الله فقـال: سبحان الله إنى قدمت على الله فتلقيت بروح وريحان ورب غير غضبان وإنى استأذنت ربى أن أخبركم وأبشركم واحملونى إلى رسول الله ﷺ فإنه قد عهد إلى أن لا يبرح حتى آتيه.

وأخرج جويبر عن أبان قال: حضرنا وفات مورق العجلـى فلمـا سجى رأينا نوراً ساطعاً قد سطع عند رأسه حتى خرق السقف ثم رأينا نـوراً سطع من وسطه ثم أنه كشف الثوب عن وجهه فقال: هل رأيتم شيئاً؟ فقلنا: نعم. وأخبرناه بالذى رأيناه فقال: تلك سورة "الم تتريل" السجدة قد كنـت إقراؤها فى كل ليلة وأخرج ابن أبي الدنيا عن مغيرة بن خلف أن روءية ماتت

فغسلوها وكفنوها ثم أنها تحركت فنظرت إليهم فقالت: ابشروا فإني وجدت الأمر أيسر مما كنتم تخوفون به الحديث أهـ.

وفى كتاب السيوف الصقال فى الرد على من ينكر كرامات الأولياء بعد الانتقال ما يشفى الليل من ذلك لكنه ليس موجوداً عندى الآن سهل الله تعالى لنا به.

ثم قال العلامة السحيمي: والحاصل أن كرامات الأولياء ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع أحياء وأمواتاً وليس فى مذهب من المذاهب الأربعة قول بنفيها بعد الموت يلتفت إليه بل ظهورها حينئذ أولى، لأن النفس حينئذ صافية من الأكدار والمحن.

فلذا قيل من لم تظهر كرامته بعد مماته كما كانت فى حياته فليس بصادق ولأن الله تعالى هو الذى يوجد كرامة الولى وسبحانه وتعالى حى لا يموت. أهـ. أى فالكرامات مرجعها إلى قدرة الله تعالى وإرادته كالمعجزات قال الله تعالي: {إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ }[1] فالمعجزة والكرامة من الله تعالى وإنما تنسب إلى الأنبياء والأولياء على طريق المجاز لكونها جرت على أيديهم وسببهم فهم وسائط وأساب فى إيصال المدد إلى الممدودين ولهم عليهم حق الشكر المجازى.

كما أن الله تعالى حق الشكر الحقيقي ولهم هذه الخصوصية ولا ينكرها عليهم إلا مبعود مطموس القلب كيف وقد صح فى الحديث القدسي: "ولا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها ولئن سألنى لأعطيته ولئن استعاذتى لأعيذته" إلى آخره فالذى يكون مظهرا لهذا

[1] سورة النحل آية رقم ٤٠.

الحديث القدسى كيف لا تنحرق له العادات وتظهر على يديـــه الكرامـــات وتنكشف بسببه الكروبات وتقضى ببركته الحاجات. وقال الشريف ابن غانم المقدسى فى كتابه "حل الرموز":

اعلم أن طائفة ممن عدموا العقل وخالفوا النقل عدلوا عـــن الحـــق وصدوه فقالوا بإبطال كرامات الأولياء ومكاشفات الأصفياء كالمعتزلة ومـــن وافقهم على ضلالهم وزعموا أن المعجزات والكرامات لا تكون إلا للأنبيـــاء وأحلوا ذلك من غيرهم ويكذبهم فيما أنكروه العقل والنقل بالاستدلال أمـــا العقل فمن وجهين .

أحدهما: أنه لا معنى للكرامة إلا ما يكشفه الله تعالى لعبده ويطلعـــه عليه من حقائق الأشياء وهذا من مقدور الله تعالى داخل تحت مشيئته فيجب وصفه تعالى به فكيف يستحيل وجوده مع قدرة الله تعالى عليه، لأنه لا معنى للنبى إلا عند عبد اختصه الله تعالى وأطلعه على غيبه وكاشفه بحقائق الأشياء وكذلك الولى {ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُ}[1] .

وهذا فى حق النبى معجزة وفى حق الولى كرامـــة ثم أنهـــا ملحقـــة بمعجزات نبيه منسوبة إليه، لأن الكرامة لا تظهر إلا لمن صدق فى إيمانه وهـــو مستفاد من النبى ومن بركته فما ظهر على الولى من الكرامة ملحق بمعجـــزة نبيه ولا يكون فى رتبة النبوة والفرق بين المعجزة والكرامة أن المعجزة يدعيها النبى لنفسه ويستدعيها متى أراد والكرامة لا يدعيها الولى لنفسه ولا يستدعيها متى أراد بل تارة تظهر عليه اضطراراً وتارة لا تظهر عليه أصلاً .

---

[1] سورة الجمعة آية رقم ٤.

وليس من شرط الولى أن يكون له كرامة ولا يؤثر ذلك فى ولايته ولا كذلك النبى فإنه يجب أن يكون له معجزة، لأن الرسل والأنبياء بعثوا حجـة على الناس يدعونهم إلى الله تعالى فلابد لهم من المعجزات لإقامة البرهن.

ثانيهما: ما يراه النائم من عجائب الرؤيا الصادقة والكشوفات الخارقة مع ركود الحواس وخمودها واحتباسها عن اشتغالها بالمحسوسات.

فكذلك الولى إذا قمع نفسه عن الشهوات ضعفت قوى حواسه حتى تصير المعدومة لأنها هى التى تشغل عن الإطلاع على الملكوتيات المغيبة وتمنع صفاء الروح لأنها إذا صفت شاهدت فى اليقظة ما تشاهده فى النوم عند خمود الاحساسات.

وكم من مستيقظ لا يبصر من يحاذيه ولا يسمع من يناديه وتـراهم ينظرون إليك وهم لا يبصرون وإما ما يكذبهم من النقل فكتـاب الله تعـالى وسنة نبيه محمد ﷺ أما الكتاب فما قصه الله تعالى فى حق مريم مع زكريا من الكرامة الظاهرة وكذلك قصتها فى النخلة وليست مريم بنبيه بل وليه وكذلك ما فى قصة أهل الكهف وقصة الخضر مع موسى وقصة صاحب سليمان الذى أتاه بعرش بلقيس مما خصه الله تعالى به مما لا يدخل تحت قدرة سليمان. وإما السنة فمنها ما روى فى صحيح البخارى من حديث جريج الراهب.

وحديث الثلاثة الذين آووا إلى الغار ومنها الخبر المشهور وهو أن عمر رضى الله تعالى عنه كان فى بعض الأسفار فلقى جماعة وقفوا على الطريـق خوفاً من سبع فأمسك عمر بأذنيه وقال: إنما يسلط الله على ابن آدم ما يخافه.

فلو لم يخف غير الله لما سلط الله عليه شيئاً ثم طرده سيدنا عمر عـن الطريق ومضى الناس.

ومن ذلك ما روى أيضاً: أن رسول الله ﷺ بعث العلاء بن الحضرمى فى غزاة فحال بينهم وبين الموضع قطعة من البحر فدعا الله تعالى باسمه الأعظم ومشوا على الماء وهذه الأخبار حذفنا أسانيدها لشهرتها وصحتها والاستقصاء عما جرى وصح من كرامات الأولياء وعجائب وغرائب مواهبهم يؤدى إلى الإكثار والإضجار.

وليس هذا هو القصد هنا وإنما القصد إقامة الدليل على صحة كرامتهم ووجود مكاشفاتهم إرغاماً للجاحدين وإبطالاً لكلام الملحدين انتهى باختصار.

وقال سيدى عبد الغنى النابلسى فى شرحه للطريقة المحمدية الأولياء بعد موتهم أولياء كما أنهم فى حال نومهم كذلك والنوم لا يبطل الولاية والموت كذلك فكرامات الأولياء باقية بعد موتهم أيضاً كما أنها باقية فى حال نومهم ومن زعم خلاف ذلك فى الكرامات فهو جاهل متعصب.

ولنا رسالة فى خصوص إثبات الكرامات بعد موت الولى. أهـ. فإن قلت قد قال سيدى محمد الحنفى أبو محمود رضى الله تعالى عنه: كما فى طبقات العارف الشعرانى عنه إذا مات الولى انقطع تصرفه فى الكون وما يحصل للزائر من قضاء الحاجة والمدد فعلى يد القطب صاحب الوقت فيعطى الزائر على قدر مقام المزور.

قال سيدى أحمد الرفاعى فى كتاب "حكمة تصرف الروح": لا يصح للمخلوق إنما الكرم الإلهى يشمل أرواح بعض أوليائه بل كلهم فيصلح شأن من يتوسل بهم إلى الله تعالى قال سبحانه: { نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ }[1].

---

(1) سورة فصلت آية رقم ٣١.

وكذا قال أيضاً سيدى عبد العزيز الدباغ رضى الله تعالى عنه فيما نقله عنه العلامة الكامل سيدى أحمد بن مبارك فى الكلام على ديوان الصالحين من كتابه الذهب الابريز: أن الكمل من الأموات يحضرون الديوان ولا تقع معهم مشاورة فى أمور الأحياء، لأنهم لا تصرف لهم فيها وقد انتقلوا إلى عالم آخر فى غاية المباينة لعالم الأحياء وإنما تقع معهم المشاورة فى أمور عالم الأموات.

وكذلك قال فى الكلام على الأشياخ الذين ورثهم سيدى عبد العزيز المذكور رضى الله تعالى عنه وعنهم من الكتاب المحكى عنه. وكان يعنى أحد مشايخه وهو سيدى عبد الله البرناوى رضى الله تعالى عنه يتولى التصرف فى جميع من يزور الصالحين الموتى فهو ينظر فى حوائجهم ويقضى ما قضاه الله تعالى منها.

مطلب ماذا لو كان موضع لم يدفن فيه أحد وظن أن فيه ولياً

قال سيدى أحمد المذكور. قال لى الشيخ هذا لما تكلمت معه فى شأن بعض السادات الموتى كثر زيارة الناس له فظهر النفع عليه وشفاء المرضى عند ضريحه فقال: أن قلوب أمة محمد ﷺ لها شأن عظيم عند الله تعالى.

ولو أنها اجتمعت على موضع لم يدفن فيه أحد وظنت فيه ولياً وجعلت ترغب إلى الله تعالى فى ذلك الوضع فإن الله تعالى يسرع لها بالإجابة قال وسيدى يحيى اليوم يعنى يوم هذه الحكاية هو الذى يتولى التصرف. فى ذلك ثم قال: وقد يقع هذا أيضاً فى الأولياء الأحياء فقد يكون الرجل مشهوراً بالولاية عند الناس وتقضى بالتوسل به إلى الله تعالى الحوائج ولا نصيب له فى الولاية وإنما قضيت حاجة المتوسل به على يد أهل التصرف.

وهم رضى الله تعالى عنهم الذين أقاموا ذلك الرجل فى صورة الولى ليجتمع عليه أهل الظلام مثله وهم الذين يتصرفون تبعاً للقدر فهو عندهم بمنزلة الصورة التى يجعلها صاحب الزرع فى فدانه ليطرد بها العصافير فهى تظن الصورة رجلاً فتهرب منه وذلك فى الحقيقة من فعل صاحب الفدان لا من فعل الصورة فكذلك أهل التصرف رضى الله تعالى عنهم يقيمون.

ذلك الرجل ويجمعون عليه أهل الظلام مثله والمتصرف فيهم خفى عنهم و لم يظهر لهم، لأنه حق وهم لا يطيقون الحق.

قلت: فى الجواب عن هذا السؤال الذى لم أرى لأحد جوابا عنه إن ما ذكره هؤلاء الأساتذة المذكورون محمول على أنه كان قبل أن يعلمهم الله تعالى بالهام مثلاً أن الولى يتصرف بعد الموت.

بدليل أن أحدهم وهو سيدى أبو محمود الحنفى قد قال فى مرض موته من كان له حاجة فليأت إلى قبرى ويطلبها أقضها له فإن ما بينى وبينه غير ذراع من تراب وكل رجل يحجبه عن أصحابه ذراع من تراب ليس برجل كما نقله عنه العلامة الشنوانى فى حواشيه على الجوهرة والعارف الشعرانى فى طبقاته عن ترجمته.

وبهذا يحصل التوفيق بين كلامه أو يقال فى الجواب عن ذلك إن منا قالوه قد يكون فى بعض الأوقات دون بعضها فقد قال العارف الشعرانى ذكر لى بعض مشايخى أن الله يوكل بقبر الولى ملكاً يقضى الحوائج وتارة يخرج الولى من قبره ويقضى الحوائج. أهـ.

أو معنى قول السيد الرفاعى تصرف الروح لا يصح لمخلوق أنه لا تصرف لها فى حال حياة الجسم وبعده إلا بتصريف الله تعالى لها فقصده إفادة تساوى الأمر بشأن الأموات والأحياء فقط، إذ التصرف هو التمكن من إظهار الكرامة.

وقد قامت الأدلة على جوازها ووقوعها للأولياء فى الحياة وبعد الممات بخلق الله تعالى وحده بل وقوعها بعد الموت أمكن كما مر بيانه ويأتى له مزيد على أنه قد يستدل من القرآن الشريف لثبوت تصرف الأكابر بعد الموت بقوله تعالى ﴿وَٱلنَّٰزِعَٰتِ غَرۡقٗا﴾[1] .

إلى فالمدبرات أمراً بناء على تفسيرها بالنفوس الفاضلة المفارقة لأبدانها بالموت كما فى البيضاوى وغيره.

---

(1) سورة النازعات آية رقم ١.

الدليل من القرآن الشريف على تصرف الصالحين بعد الموت

وهذه عبارة محشية العلامة الخفاجى، قال يحتمل أن المراد بالمدبرات الملائكة، وإن النفوس بعد الاستكمال ومفارقة البدن ودخولها فى الحظائر المقدسة تلتحق بالملائكة.

ولذا ألفت المقام الأعلى وصلحت للخلود أو هو يعنى فالمدبرات أمراً صفة للنفوس المفارقة العالية فإنها بقوتها وشرفها تصلح للوصف بأنها مدبرة.

كما قال الإمام أنها بعد المفارقة قد يظهر لها آثار وأحوال فى هذا العالم فقد يرى المرء أستاذه بعد موته فيرشده لما يهمه.

وقد نقل عن جالينوس أنه مرض مرضاً عجز عن علاجه الحكماء فوصف له فى منامه علاجه فأفاق وفعله فأفاق.

وقد ذكره الغزالى ولذا قيل إذا تحيرتم فى الأمور فاستعينوا من أصحاب القبور إلا أنه ليس بحديث كما توهم. قلت ممن توهم ذلك الشيخ على القارئ فى شرحه على مختصر الأحياء أهـ ثم قال العلامة الخفاجى ولذا اتفق الناس على زيارة مشاهد السلف والتوسل بهم إلى الله تعالى وإن أنكره بعض الملاحدة فى عصرنا والمشتكى إليه هو الله تعالى انتهت.

وفى أواخر فتاوى شيخ الإسلام الرملى سئل عما يقع من العامة من قولهم عند الشدائد يا شيخ فلان ويا رسول الله ونحو ذلك من الاستغاثة بالأنبياء والمرسلين والأولياء والعلماء والصالحين.

فهل ذلك جائز أم لا وهل للرسل والأنبياء والأولياء والصالحين والمشايخ إغاثة بعد موتهم وماذا يرجح ذلك.

فأجاب بأن الاستغاثة بالأنبياء والمرسلين والأولياء والعلماء والصالحين جائزة ولهم إغاثة بعد موتهم، لأن معجزة الأنبياء وكرامات الأولياء لا تنقطع بموتهم أما الأنبياء فلأنهم أحياء فى قبورهم يصلون ويحجون كما وردت بـه الأخبار.

وتكون الإغاثة منهم معجزة لهم والشهداء أيضاً أحياء شوهدوا نهاراً جهاراً يقاتلون الكفار وأما الأولياء فهى كرامة لهم فإن أهل الحق على أنه يقع من الأولياء بقصد وبغير قصد أمنور خارقة للعادة يجريها الله تعالى بـسببهم والدليل على جوازها: أنها أمور ممكنة لا يلزم من جواز وقوعها محال وكل ما هذا شأنه فهو جائز الوقوع وعلى الوقوع قصة مريم ورزقها الآتى من عند الله ما نطق به التتريل.

وقصة أبى بكر وأضيافه كما فى الصحيح وجريان النيل بكتاب عمر ورؤيته وهو على المنبر بالمدينة جيشه بنهاوند حتى قال لأمير الجيش يا سارية الجبل محذراً له من وراء الجبل لكمن العدو هناك وسماع سارية كلامه وبينهما مسافة شهرين وشرب خالد السم من غير تضرر به.

وقد جرت خوارق على أيدى الصحابة والتابعين ومن بعدهم لا يمكن إنكارها لتواتر مجموعها وبالجملة ما جاز أن يكون معجزة لنبى جاز أن يكون كرامة لولى لا فارق بينهما إلا التحدى.

وسئل أيضاً عمن قال من كرامات الولى ان يكون للشئ كن فيكون فنهى عن ذلك فقال من أنكر ذلك فعقيدته فاسدة فهل ما ادعاه صـحيح أو باطل.

فأجاب بأن ما قله صحيح إذ الكرامة الأمر الخارق للعادة يظهره الله تعالى على يد وليه.

وقد قال الأئمة ما جاز أن يكون معجزة لنبى جاز أن يكون كرامة لولى فارق بينهما إلا التحدى فمرجع الكرامة إلى قدرة الله تعالى نعم أن أراد استقلال الولى بذلك فهو كافر. أهـ.

مطلب
فى ما ذكره الحموى محشى الأشباه فى رسالته نفحات القرب والاتصال بإثبات التصرف للأولياء بعد الانتقال

وقال العلامة الشيخ أحمد الحموى الحنفى محشى الأشباه فى رسالته نفحات القرب والاتصال بإثبات التصرف لأولياء الله والكرامة بعد الانتقال عقب أن أثبت الكرامة بعد الموت.

وقال أنه قول أهل الحق من جميع المذاهب ما نصه: وأما ما يتعلق بالتصرف فاعلم أن تصرف الأولياء حال حياقم من جملة كراماقم وهو كثير فى كل زمان لا يشك فيه ولا ينكره إلا معاند.

وأما مماقم فإنما هو بإذن الله تعالى أيضاً وإرادته لا شريك له فى ذلك خلقاً وإيجاداً أكرامهم الله به وأجراه على أيديهم وبسببهم خرقاً للعادة تارة بالهام وتارة بدعائهم وتارة بفعلهم واختيارهم ولا قصد ولا شعور منهم.

بل قد يحصل من الصبى غير المميز وتارة بالتوسل إلى الله تعالى بهم فى حياقم وبعد مماقم مما هو ممكن فى القدرة الإلهية ولا يقصد الناس بسؤالهم ذلك منهم قبل الموت وبعده بنسبتهم إلى الخلق والإيجاد والاستقلال بالأفعال.

فإن هذا لا يقصده مسلم ولا يخطر ببال أحد من العوام فضلاً عن غيرهم فصرف الكلام إليه ومنعه من باب التلبيس فى الدين والتشويش على عوام الموحدين فلا يظن بمسلم بل ولا بعاقل توهم ذلك فضلاً عن اعتقاده وكيف يحكم بالكفر على من اعتقد ثبوت التصرف لهم فى حياقم وبعد مماقم.

حيث كان مرجع ذلك إلى قدرة الله تعالى خلقاً وإيجاداً كيف وكتب جمهور المسلمين طافحة به وأنه جائز وواقع لا مرية فيه البتة حتى كاد أن يلحق بالضروريات بل البديهات وذلك، لأن جميع كرامات هذه الأمة فى حياتهم وبعد ماتهم تصرفاً أو غيره من جملة معجزات النبى ﷺ الدالة على نبوته وعموم رسالته الباقية بعد موته التى لا ينقطع دوامها ولا تجددها بتجدد الكرامات فى كل عصر من الإعصار إلى يوم القيامة انتهى.

نعم يجب اعتقاد أن الولى لله تعالى قد يدعو فتارة يستجاب له وتارة لا يستجاب له ويريد الأمر فتارة يقضى وتارة لا يقضى كما وقع للأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، لأن الذى يفعل ما يشاء ويخار ولا يلحقه عجز أصلاً هو الله تعالى وحده.

ألا ترى أنه سبحانه وتعالى قال لنبيه ﷺ { لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ }[١] وقل له أيضاً { إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ }[٢] وقال ﷺ سألت ربى عز وجل اثنين فأعطانيهما وسألته اثنين فمنعنيهما.

قال الله تعالى {قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ } فقلت أعوذ بوجهك الكريم فقال قد فعلت {أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ } فقلت أعوذ بوجهك فقال قد فعلت {أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا } فقلت أعوذ بوجهك فقال سبق القضاء {وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ }[٣] .

---

(١) سورة آل عمران آية رقم١٢٨.
(٢) سورة القصص آية رقم٥٦.
(٣) سورة الأنعام آية رقم٦٥.

فقلت أعوذ بوجهك فقال سبق القضاء. وقال تعالى فى سؤال نوح نجاة ابنه من الغرق {قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ }[1] .

وقال تعالى { ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا }[2] .

ويجب أيضاً اعتقاد أن الولى قد تظهر المخالفة على جوارحه، لأن العصمة من خصائص النبوة والولاية لا تزاحم النبوة.

ولذا لما وقع بعض الأولياء فى معصية ثم قام يمشى على وجه الماء وسئل عن ذلك قال ذاك فضاؤه وهذا عطاؤه وبسط الكلام وتمام المقام فى الذهب الإبريز وغيره من كتب أئمة الإسلام فإن أردت المزيد على ما هنا فأرجع إلى ذلك. هذا.

وقد رأيت لسيدى عبد الغنى النابلسى رضى الله تعالى عنه رسالة لطيفة فى جواز إضافة التأثير إلى الأسباب ذكر فى كتابه النوافح الفائحة بروائح الرؤيا الصالحة: أن سبب تأليفه للرسالة المذكورة هو أنه قد جرى بينه وبين رجل من المنكرين على الأولياء الأموات كراماتهم بعد الموت.

وكان يخفى ذلك عنه كلما حاوره الكلام فيه وأن المؤلف نام تلك الليلة. فرأى كأنه صنف رسالة فى بحث كرامات الأولياء وصدور التأثير منهم فى قضاء الحوائج بعد موتهم وسماها برد الجاهل إلى الصواب فى جواز إضافة التأثير إلى الأسباب.

---

(١) سورة هود آية رقم٤٥،٤٦.
(٢) سورة التحريم آية رقم١٠.

وأنه عرضها على بعض إخوانه ففرح بها ثم استيقظ قال وكانت ليلة السبت الموافقة لثمانية وعشرين مضت من صفر سنة ١٠٩١.

ثم لما أصبح أخذ القلم وصنفها وسماها بذلك الاسم فى أقل من نصف يوم فكانت غاية فى بيان الحق والصواب عند أولى الألباب وكان فى عزمى أن أسردها هنا بحروفها لتستحضر فوائدها ولكن خشية التطويل صرفت العـــزم المذكور.

فاقتصر الآن على إيراد معظمها وإن كانت فى بعضه موافقة لبعض ما قدمته ليتقوى به ما ذكرته فاسمع الآن بلغنا الله تعالى المنى بأمان.

رسالة سيدى عبد الغنى النابلسي في جواز إضافة التأثير إلى الأسباب

قال رضى الله تعالى عنه فى طالعتها هذه رسالة عملتها فى صحة نسبة التأثير إلى شئ بحسب الظاهر على يد الإنسان الولى وغيره من الميت والحى وإن هذه النسبة مجازية واردة فى الشرع لا يكفر القائل بها، ولا مخالفة فيها لأصل ولا فرع.

ثم قال اعلم أيها المنصف ى الدين السالك سبيل المتقين بالإخلاص واليقين: أن الأسباب التى وضعها الله تعالى فى المخلوقات، ليظهر عندها لا بها جميع التأثيرات أحال عليها الله تعالى فى الكتاب والسنة وحذر منها مع أنها لا تأثير لها أصلاً فى نفع ولا شرر ولكن لما كان المؤثر هو الله تعالى وحده عندها لا بها وقد أخبر الله تعالى أنه أعطى كل شئ خلقه علمنا أنه سبحانه لا يمنع شيئاً مقتضاه أصلاً فعادته تعالى التى عودها لكل شئ جارية فى كل حال ولا تخرج لا معجزة لنبى أو كرامة لولى أو معونة لعامى أو سحرا واستدارجا لكافر غوى.

والمؤثر فى الكل هو الله تعالى وحده على كل حال. ولكن الله تعالى لما اعتبر الأسباب فى كتابه وعلى لسان نبيه عليه الصلاة والسلام فى الحديث الشريف وسلك على ذلك المصاحبين والتابعين لهم بخير فى كل زمان من المجتهدين والعلماء المحققين وجميع عامة هذا الدين المحمدى وخاصتهم فوقع الأمر بأسباب والنهى عن أسباب كالأمر بالإيمان والصلاة والصوم والصوم والحج والزكاة.

وغيرها من الطاعات والنهى عن الكفر والمعصية بأنواعها كشرب الخمر والزنا والقتل ونحو ذلك والله تعالى مع شئ يخلق له مقتضاه على كل حال من الأشياء النافعة والأشياء المضرة ولا تأثير لشئ أصلاً .

فلهذا صحت نسبة التأثير إلى الأشياء نسبة مجازية وإلى المؤثر الحق نسبة حقيقية وهو أمر حق لا شبهة فيه أصلاً سواء كانت الأسباب شرعية كالطاعات أسباب للخير والمعاصى أسباب للشر أو كانت الأسباب عادية كالسكين للقطع والنار للإحراق والطعام للشبع والماء للرى.

ونحو ذلك أو كانت الأسباب عقلية كالفكر والمنظر لاستفادة العلوم والإدراكات والمؤثر فيها كلها هو الله تعالى وحده على كل حال فهو تعالى خالق للأسباب كلها ولجميع مسبباتها على حسب ما يريد سبحانه كما قال تعالى {ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ}[١] وقال عز وجل {وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا}[٢] فالمتمسك بالشريعة وحدها هو المتمسك بالأسباب من حيث نسبة التأثير نسبة مجازية.

والمتمسك بالحقيقة فقط هو المتمسك بالله تعالى وحده بدون أسباب أصلاً من حيث نسبة التأثير إليه سبحانه نسبة حقيقية لكن الطريق الأول وحده موصل إلى الشرك بالله تعالى والطريق الثانى وحده موصل إلى الزندقة ونفى الشريعة والدخول فى الباطنية المحضة.

ويصدق على أهل الطريق الأول وحده وأهل الطريق الثانى وحده قوله سبحانه {أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ}[٣] .

---

(١) سورة الزمر آية رقم٦٢.
(٢) سورة الفرقان آية رقم٢.
(٣) سورة البقرة آية رقم٨٥.

والجمع بين الطريقتين بالقيام بالأول فى الظاهر وبالتحقيق بالآنى فى الباطن. فيتمسك بالأسباب الشرعية والعادية والعقلية ظاهرا وبالمسبب الحق باطناً فهذا هو الدين الحق والملة المحمدية الصادقة والشريعة الخالية من البدعة والحقيقة السالمة من الزيغ والضلال.

وكل أحد معين من أهل لا إله إلا الله موصوف عندنا ظاهرا وباناً بعين الطريقين ما لم يصرح بجحود واحدة منهما ولم يتحقق منه إرادة خلال حقيقة كلامه فإن وجد منه ذلك فإنه حينئذ كافر عندنا بلا شبهة لإنكاره الملة الإسلامية والطريقة المحمدية ولا نسئ ظناً بأحد ولا نتجسس على أحد.

وكل كلام يظهر لنا من أحد ممن يدعى الإسلام يخالف ما ذكرنا من الجمع المذكور نؤوله إلى إرادة الجمع ولو إلى سبعين وجهاً كما صرح بوجوب ذلك علينا النووى من أئمة الشافعية وذكره أئمة الحنفية فى بحث المكفرات.

إذا علمت هذا وتقرر عندك فاعلم أن الأسباب يجواز نسبة التأثير إليها بحسب الشريعة المحمدية الإجماع بلا خلاف أصلا وأما قول علماء الكلام بأن من اعتقد أن الأشياء مؤثرة بنفسها فهو كافر أو اعتقد بأنها مؤثر بقوة مودعة فيها فهو مبتدع فإن ذلك فى الاعتقاد لا فى نسبة إليها فى الظاهر.

ثم استشهد بكلام الإمام السنوسى فى شرح مقدمته على كل من هذين الأمرين. ثم قال فعلمنا من مجموع كلامه ومن غيره أيضاً أن نسبة التأثير إلى الإنسان وغيره لا تنافى اعتقاد الوحدانية فى المؤثر الحق وهو الله تعالى وحده.

وأنه لا التفات إلى من شنع على عوام المسلمين فى نسبة التأثير إلى المشايخ الأولياء الأحياء والأموات والالتجاء إليهم والاحتماء بهم وطلب

الحوائج منهم والتصريح بأنهم يؤثرون فى كل ما يقدرهم الله عليه وندائهم عند الحاجات والاستغاثات.

كقولهم يا سيدى عبد القادر الجيلانى ويا شيخ ارسلان ونحو ذلك كما هو المعتاد مثل نداء الرجل الحى إذا احتيج إليه فى معونة ولو كافراً أو فاسقاً من غير نكير على ذلك من أحد ولا خوف أن يكون ذلك خطأ فكذا هذا بل بالطريق الأولى على حد ما قال العلماء كما ذكرنا فى عبارة الإمام السنوسى رحمه الله تعالى المذكورة سابقاً أن السبب يؤثر والشرط يؤثر والمانع يؤثر مع أن هذا أمور اعتبارية غير حسية ومفاهيم معنوية.

قال وكذلك روحانيات الأولياء الموتى المتقدمين فى الزمان الأول والمتأخرين إذا نسب التأثير إليهم كان ذلك صحيحاً لا خطأ فيه.

ولكن الجاهلون لا يعلمون ذلك. وقد رأينا من يحترز من ذلك كمال الاحتراز ويحذر الغير منه ولا يحترز ولا يحذر أحداً من نسبة التأثير إلى بقية الأسباب العادية بل لا يخطر له شئ من ذلك عند نسبة التأثير إليها.

وهو كمال الجهل وكثرة البغض والعداوة لأولياء الله تعالى وعدم رؤيتهم أهلا لمساواة الأسباب العادية وفى الحديث الشريف "من عادى لى ولياً فقد آذنته بالحرب" أى أعلمته أنى محارب له ومن يحاربه الله فهو هالك لا محالة.

ومن هذا حاله إذا سئل عن الطاعات والمعاصى التى يفعلها هو وغيره علم أنها كلها أفعال العباد وصادرة منهم وهى أعراض منتقلة من حركات وسكنات ويصح عنده نسبة تأثير العباد ونسبة تأثيرها فى ثواب الله تعالى وعقابه يوم القيامة.

ومع ذلك إذا سمع العمى ينسب التأثير إلى ولى من الأولياء الأموات حكم بكفره ولا يخطر له الحكم بالكفر على نفسه هو فى نسبة التأثير إلى العباد فى أفعالهم ونسبة التأثير إلى أفعالهم أيضاً كما ذكرنا.

وغاية ما يقول أنى إذا نسبت التأثير إلى العباد فى أفعالهم وإلى أفعالهم فى الجزاء عليها يوم القيامة اعلم كيف أنسب ذلك وأما العامى فإنه جاهل لا يعلم كيف ينسب ذلك إلى الأولياء الأموات فيكفره فى تلك فيقال له هذا سوء ظن منك فى عامة المسلمين وتجسس عليهم واستكشاف عن عوراتهم وهى معاصى محرمة عليك كفر باستحلالها إجماعاً بل لا فرق بين العامى وغيره فى حق التكليف الشرعى.

ولعله يحكم بكفر العامى أيضاً إذا رآه ينسب التأثير إلى العباد فى أفعالهم وإلى أفعالهم أيضاً مثل ما ينسب هو ذلك فيكون مكفراً بما هو وارد فى الشرع كما قدمنا وحسنه جهله. فإن أنكر هذا الجاهل كون روحانيات الأولياء الأموات أسباباً بعد الموت، لقضاء الحوائج للمسلمين وتدبير أمور الخاصة والعامة يرد عليه بما هو المعلوم المعروف عند جميع المسلمين الذين هم على طريقة أهل السنة والجماعة المعتقدين كرامات الأولياء الأحياء والأموات وعدم معاداتهم لهم مما ظهر عندهم وانتشر بين خواصهم وعوامهم من قضاء الحوائج وإجابة الملهوفين.

مما هو غنى عن التصريح فى البيان. قال وقد اتفق فى هذه السنة ١٠٩١هـ أن رجلاً من الوعاظ أنكر على أهل دمشق الشام قولهم: يا شيخ ارسلان فى وقت الاستغاثة فى حوائجهم وشدد النكير عليهم فى ذلك فرأى فى منامه تلك الليلة الشيخ ارسلان فوضع يديه على راسه فأصبح مريضاً ثم سافر كذلك حتى مات بعد أيام بذلك المرض.

وقد سمعت من بعض الأصحاب أن ذلك الرجل كان ينكر على الشيخ الأكبر محيى الدين بن العربي رضى الله تعالى عنه. فإن لم تحصل الكفاية بما ذكرناه فى ثبوت المطلوب نؤيد ذلك بما نقله الشيخ ناصر الدين البيضاوى رحمة الله تعالى.

فى تفسير سورة النازعات حيث قال فى النازعات أنها صفات النفوس الفاضفة حال المفارقة فإنها تترع من الأبدان غرقاً أى نزعاً شديداً من إغراق النازع فى القوس فتنشط إلى عالم الملكوت وتسبح فيه فتسبق إلى حظائر القدس فتصير لشرفها وقوتها من المدبرات.

وقال الشيخ جمال الدين خليفة رحمه الله تعالى فى حاشيته على تفسير البيضاوى قال الإمام الرازى أن هذه الأرواح الشريفة العالية لا يبعد أن يكون.

منها: ما يكون لقوتها وشرفها فتظهر آثاراً وأحداثاً فى هذا العالم فهى المدبرات أمراً أليس الإنسان يرى أستاذه فى منامه ويسأله عن مسألة يرشده إليها أليس الابن قد يرى أباه فى المنام فيهديه غلى كتر مدفون أليس أن جالينوس قال كنت مريضاً فعجزت عن علاج نفسى فرأيت فى المنام واحداً فأرشدنى إلى كيفية العلاج أليس الغزالى قدس سره قال إن الأرواح الشريفة إذا فراقت أبدانها.

ثم اتفق إنسان مشابه لذلك الإنسان فى الروح والبدن فإنه لا يبعد أن يحصل للنفس المفارقة تعلق بهذا البدن حتى تصير كالمعاونة للنفس المتعلقة بذلك البدن على أعماله وتسمى تلك المعاونة إلهاما ونظيرها فى جانب النفوس الشريرة وسوسة. وقال العلامة شيخى زاده فى حاشيته.

فإن قيل قال الله تعالى {إِنَّ ٱلۡأَمۡرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ} فكيف أسند التدبير فى الأمور ها هنا إلى غيره فالجواب أن الله تعالى لما خلق الأشياء بحيث تترتب عليها المصالح المتعلقة بها كالأمر كله لله وصح إسناد التدبير إليها من حيث كونها مخلوقة على الوجه المذكور.

قال وإنما قيد يعنى البيضاوى النفوس بالفاضلة، لأن النشاط إلى عالم الملكوت والسباحة فيه والسبق إلى حظائر القدس وتدبير النفوس القاصرة إنما يتصور من النفس الفاضلة فإن النفوس البشرية الخالية عن العوائق الجسمانية المتشوقة إلى الاتصال بالعالم العلوى بعد خروجها من ظلمة الأجساد فتذهب إليه على أسرع الوجه فى روح وريحان فعبر عن ذهابها على هذه الحالة بالسباحة.

ثم لا شك أن مراتب النفوس الفاضلة فى النفرة عن الدنيا والاتصال بعالم القدس مختلفة فكلما كانت أتم فى هذه الأحوال كان سيرها إلى ذلك العالم أسبق وكلما كانت أضعف كان سيرها أثقل ولا شك أن الأرواح السابقة إليه أشرف فلا جرم وقع القسم حيث قال {فَٱلسَّٰبِقَٰتِ سَبۡقٗا}.

ثم أن هذه النفوس الشريفة لا يبعد أن يظهر منها لشرفها وقوتها آثار فى هذا العالم فتكون مدبرات ألا ترى أن الإنسان قد يرى فى المنام أن بعض الأموات يرشده إلى مطلوبة. أهـ. كلام شيخى زاده.

فإن قيل: أن كلام البيضاوى فى النفوس الفاضلة حال المفارقة أى التحود والسلوك فى الحياة الدنيا قبل الموت وهو المسمى رياضة عند الصوفية فلا يكون فيه دلالة على أن أرواح الأولياء المدبرات بعد موتهم فالجواب أنه لو كان مراد البضاوى ذلك ما قال بعده أو حال سلوكها فإنها تترع عن

الشهوات فتنشط إلى عالم القدس فتسبح فى مراتب الارتقاء فتسبق إلى الكمالات حتى تصير من المكملات .

وقال شيخى زاده فى ذلك وقوله أو حال سولكها عطف على حال المفارقة أى أنها صفات نفوس حال سلوكها. ويؤيد ذلك ما ذكره العلامة ابن كمال باشا رحمه الله تعالى فى شرح الأحاديث الأربعين التى جمعها فقال فى الحديث الثالث.

قال رسول الله ﷺ إذا تحيرتم فى الأمور فستعينوا من أصحاب القبور. اعلم أن تعلق النفس بالبدن تعلق يشبه العشق الشديد والحب التام فإذا مات الإنسان وفارقت النفس هذا البدن فذلك الميل يبقى وذلك العشق لا يزول إلا بعد حين وتبقى تلك النفوس عظيمة الميل إلى ذلك البدن قوية الانجذاب إليه ولهذا نهى عن كسر عظم الميت ووطئ قبره.

فإذا تقرر هذا فالإنسان إذا ذهب إلى قبر إنسان كامل الجواهر شديد التأثير ووقف هناك ساعة وتأثرت نفسه من تلك التربة حصل لنفس هذا الزائر علف بتلك التربة.

وقد عرفت أن لنفس ذلك الميت أيضاً تعلقاً بتلك التربة فحينئذ يحصل بين النفسين ملاقاة روحانية وبهذا الطريق تصير تلك الزيارة سبباً لحصول المنفعة الكبرى والبهجة العظمى لروح الزائر ولروح المزور فهذا هو السبب الأصلى فى شرعية الزيارة ولا يبعد أن يكون أسرار أخرى أدق وأحق بالقبول وأحرى.

قال الإمام الرازى فى المطالب العلية: سمعت أن أصحاب أرسطاطاليس كلما أشكل عليهم بحث غامض ذهبوا إلى قبره وبحثوا فى تلك المسألة فيزول الإشكال.

وسر هذا أن نفس الزائر ونفس المزور شبيهتان بمرآتين ثقيلتين وضعتا بحيث ينعكس الشعاع إلى الأخرى فكلما حصل فى نفس الزائر الحى من المعارف والعلوم والأخلاق الفاضلة من الخضوع لله تعالى والرضا بقضائه ينعكس منه نور إلى روح الإنسان الميت.

وكلما حصل فى نفس ذلك الإنسان الميت من العلوم المشرقة والآثار القوية الكاملة فإنه ينعكس منها نور إلى روح هذا الزائر الحى.

فقال صاحب الأعلام بإلمام الأرواح بعد الموت بمحل الأجسام أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مع كونهم فى السماء قد ينقلون عنها إلى غيرها أحياناً بأمر الله تعالى فيكون لم إلمام بقبورهم أو غيرها ولا يلزم فى ذلك استمرارهم فى القبور أحياء.

ولا ينبغى أن يظن انقطاع التفاتهم إلى قبورهم ولا ارتفاع التعلق بينها وبينهم بدليل استحباب زيارتها فى عامة الأوقات وما ذلك إلا أن بينها وبينهم علاقة مستمرة غير منقطعة فلها بهم اختصاص خاص.

والله أعلم بكيفية ذلك الاختصاص وكذلك بين قبور سائر المؤمنين وبين أرواحهم نسبة خاصة مستمرة فيعرفون بها من يزور قبورهم ويردون السلام على من يسلم عليهم. ويدل عليه ما ذكره الحافظ عبد الحق الاشبيلى فى كتاب العاقبة عن أبى عمر بن عبد البر أنه ذكر من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله ﷺ ما من أحد يمر بقبر فيه المؤمن كان يعرفه فى الدنيا إلا عرفه ورد عليه السلام وهو صحيح الإسناد.

ثم قال وقد أخبرنى الشيخ فخر الدين غضنفر التبريزى رحمه الله تعالى أنه لما توفى شيخه الشيخ تاج الدين التبريزى كان يشكل عليه مسائل يطيل الفكر فيها ويبذل المجهود فى حلها فلا ينحل شئ منها قال فكنت آتى قبر

شيخى الشيخ تاج الدين وأتوجه إليه وأجلس عنده كما كنت أجلس فى حياته بين يديه وأتفكر فى تلك المسائل فتنحل لى حينئذ ولا تنحل فى غير ذلك المكان قال وقد جريت ذلك مراراً إلى هنا كلامه.

فإن قيل: قد طعن بعضهم فى حديث إذا تحيرتم فى الأمور فاستعينوا بأصحاب القبور. فالجواب أن الحديث إذا كان ضعيفاً أو موضوعاً لا يضرنا فى الدلالة على مقصودنا فإن ذكر ابن الكمال له وتكلمه على معناه يكفينا فى ثبوت المدعى وحسبنا هذه العبارات التى نقلها فى شرح الحديث.

وإن كان الحديث غير صحيح فإن العبارات صحيحة. ويؤيد ذلك ما روى عن الإمام على كرم الله وجهه أنه سئل عن العالم العلوى فقال صور عالية (لعلها عارية) عن المراد خالية عن القوة والاستعداد وتجئ لها فأشرقت مطالعها فتلألأ فألقى فى هويتها مثاله.

وأظهر عنها أفعاله وخلق الإنسان ذا نفس ناطقة فإن زكاها بالعلم والعمل فقد شابه بها جواهر أوائل عالمها فإذا فارقت الأضداد فقد شارك بها السبع الشداد.

فإذا علمت هذا كله فلا تتوقف فى صحة نسبة التأثير فى قضاء الحوائج والتدبير فى أحوال الخلق إلى أرواح الأولياء الأموات أصحاب القبور المنيرة بأنوار الأعمال الصالحة التى عملوها فى الدنيا. وعليك بزيارتهم وطلب الحوائج منهم والاستشفاء ببركاتهم والاستغاثة بهم فى جميع الأمور وندائهم عند الشدائد يا شيخ عبد القادر يا شيخ محى الدين.

ونحو ذلك ولا يصدك وسوسة نفسانية ونزعة شيطانية سمعتها من منكر جاهل مع إنك لا نتوقف فى نفسك أصلاً إذا صدرت لك حاجة أن

تقصد فى قضائها حاكما ظالماً أو رجلاً فاسقاً وأنت غافل فى ذلك الوقت عن كون الأمور كلها بيد الله تعالى.

وإن كنت مؤمناً وكذلك تقصد الاستشفاء بدواء مخصوص تعتقد أنه يشفيك وتنفر عن الاستشفاء بأرواح الأولياء الموتى فكأنهم أخس شئ عندك ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم انتهى ما أردناه من رسالة السيد عبد الغنى النابلسى رحمه الله تعالى. وكيف نمنع الاستنجاد بالصالحين مع أن سيدنا رسول الله ﷺ كان قد سهر ليلة فلما أراد أن ينام طلب لحراسه نفسه الشريفة رجلاً صالحاً من أمته حتى أتاه سعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه فدعى له رسول الله ﷺ ونام وهو يحرسه حتى سمع غطيطه.

كما رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن وغيرهم ولفظ الحديث الشريف عن عبد الله بن عامر بن ربيعة القرشى رضى الله تعالى عنه قال سمعت عائشة رضى الله تعالى عنها تقول كان النبى ﷺ سهر فلما قدم المدينة قال ليت رجلا من أصحابى صالحاً يحرسنى الليلة إذ سمعنا صوت سلاح فقال عليه الصلاة والسلام من هذا فقال أنا سعد بن أى وقاص جئت لأحرسك فدعا له رسول الله ﷺ ونام حتى سمعنا غطيطه. أهـ.

وما هذا الأعلى ما جرت به العادة من الاحتراس بالأمور العادية والتشريع للبرية وإلا فهو ﷺ محفوظ ومعصوم.

فصل الجواب عن الشبهة الثانية

وأما الجواب عن شبهة المانعين للتوسل التى هى الشبهة الثانية.

فهو أن يقال لهم أن الذى زعمتموه لا يقتضى التوسل مطلقا ولا يقتضى منع الطلب من موحد مسلم، لأنه يحمل على المجاز العقلى إذا صدر من موحد كما مر بيانه فلا وجه لكونه شركا ولا لكونه محرماً.

فلو قلتم أن ما يصدر عند ذلك من العوام خلاف الأدب وأجزتم التوسل والطلب وشرطتم فيهما أن يكونا بالأدب والاحتراز عن الألفاظ الموهمة لربما كان له وجه وأما المنع مطلقا فلاوجه له أصلاً.

على أن طلب ما لا يقدر عليه إلا اله تعالى وهو الخراق للعادة من المخلوق. قد دل كل من الكتاب والسنة على عدم منعه إذا كان فى مقام المعجزة والكرامة للأنبياء الأولياء. قال الله تعالى عن نبيه سليمان ﷺ وعلى نبينا وسلم ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَيُّكُمْ يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴾[1] فطلب من الملأ وهم الجن والإنس أن يأتيه أحدهم بعرش بلقيس على وجه مخالف للعادة لا يقدر عليه إلا الله تعالى.

ولذا لما قال له (عفريت من الجن أنا آتيك به قبل أن تقوم من مقامك) وكان مقامه (أى مجلسه للحكومات) من الصحوة إلى قريب العصر.

قال سليمان كما ورد فى الصحيح: أريد أسرع من ذلك (فقال له الذى عنده علم من الكتاب) وهو قول الجمهور المعتمد آصف بن مرخيا الأنسى.

---

[1] سورة النمل آية رقم٣٨.

وكان كاتبا لسليمان وهو ولى بلا شك (أنا آتيك به قبل أن يرتد إليك طرفك) أى قبل رمش العين ثم أته به فى هذه المدة القصيرة جداً.

مع أن العرش المذكور كان بسبأ بأرض اليمن وسليمان كان بالشام والمسافة بينهما ثلاثة أشهر وكان إتيانه به من تحت الأرض وهو سرير مكلل بالجواهر والذهب ولم ينكسر ولم يتخلخل منه شئ حال الإتيان به فى تلك اللحظة. وقد ذكر الله تعالى هذه القصة فى مقام المدح ولم يعتب على سليمان عليه السلام ولم يقل له لم دعوت غيرى فى هذا الأمر الخارق للعادة (وأنا أقرب إليك من حبل الوريد).

وعبيدى غير قادرين على هذا الأمر ولا يقدر عليه إلا أنا وذلك، لأن سليمان عليه الصلاة والسلام يعلم أن ذلك من التماس الأسباب وهو من المشروع الذى أمر الله تعالى به.

ونظير ذلك الطلب من الأنبياء والصالحين فإنما هو من نوع الكرامة والسبب والفاعل الحقيقى فى ذلك هو الله تعالى وكرامة الأولياء داخلة فى فضائل الأنبياء، لأنها بواسطتهم تكون للأولياء بسبب متابعتهم للأنبياء عليهم الصلاة والسلام المتابعة التامة كما مر بيانه.

وفى الدرر اليتيمة لسيدى خليل الخضرى الرشيدى الشافعى ما صورته. وروى ابن أبى الدنيا أن سليمان قال لصاحبه لما أحضر العرض قد رأيتك ترجع شفتيك فما قلت قال قلت إلهى وإله كل شئ إلهاً واحداً لا إله إلا أنت ائت به فإن قلت هلا دعى سليمان عليه السلام ربه واستغنى عن وزيره.

قلت ثبت فى الآثار أنه تعالى قال لموسى عليه السلام يا موسى ادعنى بلسان ما عصيتنى به فقال يا رب كيف ذلك فقال معناه أن يدعو لك غيرك

أى فدعا والغير لك أشد تأثيراً فى إنجاح حاجتك من دعائك فمن ثم التمس سليمان مع أنه نبى وابن نبى دعاء وزيره فحضر العرش من مسيرة شهرين للمجد فى سفره فى هذه المدة اللطيفة فسر سليمان بذلك.

ثم قال وهذه الآية من أدل وقوع الكرامة للأولياء واحتمال كون ذلك معجزة السليمان يبعده السياق كما ترى أهـ.

وقد سبق أن الإسرائيلى قال لموسى عليه الصلاة والسلام أغثنى من هذا القبطى وانصرنى عليه وأنه أجابه لذلك و لم يكفره بهذا الطلب. وثبت أن سيدنا قتادة رضى الله تعالى عنه طلب من النبى ﷺ رد عينه مكانها حين سقطت على خده فأجابه لذلك أيضاً.

وفى هذا كله حصول طلب ما لا يقدر عليه المخلوق منه و لم نسمع أن أحداً انتقد ذلك أبداً معاذ الله تعالى.

ولما قال عيسى عليه السلام لقومه بأمر الله تعالى له {أَنِّيٓ أَخۡلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيۡـَٔةِ ٱلطَّيۡرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيۡرَۢا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۖ}[1] .

أى آخره طلب منه قومه كما فى الحديث الصحيح عند الإمام الخازن وغيره أن يخلق لهم الخفاش لكونه أكمل الطير خلقاً كما قيل فعل وكان يطير وهم ينظرونه فإذا غاب عن أعينهم سقط ميتاً، ليتميز الفعل المنسوب للعبد مجازياً على سبيل المعجزة عن فعل الخالق الحقيقى جل شأنه.

وطلبوا منه أيضاً إحياء سام بن نوح عليه السلام وكان قد مضى من موته أربعة آلاف سنة فأحياه وكل هذا ليس فى قدرة المخلوقات بل من خوارق العادات. ولما طلب قوم مريم منها الجواب عن حال عيسى حين ولدته

---

[1] سورة آل عمران آية رقم ٤٩.

وهى بكر عذراء صالحة أشارت إليه للجواب فى ذلك الحين وتكلم بما قصه الله تعالى فى كتابه المبين.

وصح أيضاً طلب الرجل الذى دعاه النبى ﷺ إلى الإسلام منه إحياء ابنته فأحياها وشهدت له بالرسالة إلى غير ذلك مما لكثرته لا يحصى. وقد جاء فى الشريعة المطهرة ما لا يستقصى من حيث الناس على عفو بعضهم عن بعض وتراحمهم وتناصرهم وتعاونهم وغفران بعضهم لبعض سواء كان بطلب بعضهم من بعض أم لا قال تعالى {قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ}[1].

وقال أيضاً {فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا}[2].

وقال أيضاً {وَٱسْتَعِينُوا بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ}[3].

وقال أيضاً {وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ}وقال أيضاً {وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ}[4] الآية.

وقال أيضاً {وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}[5].

ومر حديث من أراد عوناً أو غوثاً فليقل يا عباد الله أعينونى وفى رواية أغيثونى ورواه الطبرانى بلفظ إذا ضل بعير أحدكم أو أراد غوثاً وهو بأرض لا أنيس فيها فليقل يا عباد الله أغيثونى فإن الله عباداً لا نراهم كما فى البدر المنير للشعرانى وغيره.

---

(١) سورة الجاثية آية رقم١٤.
(٢) سورة الكهف آية رقم٩٥.
(٣) سورة البقرة آية رقم٤٥.
(٤) سورة الأنفال آية رقم٧٢.
(٥) سورة التغابن آية رقم١٤.

وفى رواية عند الحافظين الجزرى والسيوطى فليقل: يا عباد الله احبسوا

وقال ﷺ ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء.

وقال أيضاً: من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له وقال أيضاً أنصر أخاك ظالما أو مظلوما.

وقال أيضاً: ارحموا ترحموا واغفروا يغفر لكم.

وفى تاريخ الاسحاقى عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ (من أغاث ملهوفا كتب الله له ثلاثا وسبعين مغفرة واحدة منها فيها صلاح أمره كله واثنتان وسبعون درجات له يوم القيامة) انتهى.

ولما أنزل الله تعالى على بنى إسرائيل أنواع العذاب من القمل والضفادع والدم آيات مفصلات كانوا على مرة يقولون يا موسى لئن كشفت عنا الرجز، لنؤمنن لك فنسبوا كشف العذاب إلى موسى عليه السلام مع أنه لا يقدر عليه إلا الله تعالى.

لكن لما كان بدعائه نسب إليه على طريق السبب فالطلب من الأنبياء والأولياء جائز فى الحياة وبعد الممات ولو فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى.

لأن الفاعل الحقيقى هو الله سبحانه والذى يصدر على يدهم كرامة وهى الأمر الخارق للعادة ولا يقال للشئ خارق للعادة إلا إذا كان لا يقدر عليه إلا الله.

فكيف يسوغ لابن تيمية وأتباعه كالألوسى وولده نعمان أن يمنعوا ذلك من غير دليل.

وكيف يكفرون من يفعله مع أهم لو أرادوا أن يستدلوا للمنع فضلا عن التكفير بحديث واحد ولو ضعيفاً ما وجدوا إليه سبيلا البتة.

ولو كان الطلب منهم ونداؤهم عبادة كما يزعمه المفترون، لمنع النبى ﷺ الناس منه.

لأن العبادة لغير تعالى ممنوعة قطعاً فنعوذ بالله تعالى من العمى والضلال.

حديث إذا سائلت فائسائل الله الخ

وأما إيصاء النبى ﷺ ابن عباس رضى الله تعالى عنهما بقولــه: "لا إذا سألت فأسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله" وكذا ايصاؤه ﷺ طائفـــة مـــن أصحابه: لا أن لا يسألوا الناس شيئاً حتى كان أحدهم يسقط السوط من يده فلا يقول لأحد ناولنى إياه.

فإنما هو إرشاد منه ﷺ إلى درجة التوكل والتفويض إليه الصرفة وإنه لا ينافيه تعاطى الأسباب أو المعنى إذا سألت مخلوقا فاعتقد أن المسئول حقيقة هو الله تعالى.

وإذا استعنت بأحد فاعتقد أن المستعان به فى الحقيقة كذلك جمعا بين الأدلة حتى توفى حقها الواجب لها وحينئذ فاحتجاج ابن تيمية ومـــن تابعـــه بذلك على المنع جمود محض إذ يجوز للشخص عند الحاجة وعدم الصبر سؤال الناس والاستعانة بهم كما علم مما مر.

وقد ورد أيضاً فى الحديث الحسن عند أبى يعلى والطبرانى والبيهقـــى (اطلبوا الخير عند حسان الوجه).

وثبت عند ابن عساكر وغيره اطلبوا الحوائج بعزة الأنفس فإن الأمور تجرى بالمقادير. وقد سأل لا ناس ثلاثة من الأنبياء موسى والخضر وسليمان فى موضع الضرورة كما بسطه الإمام الغزالى فى الإحياء.

وقد تقدم لك حديث طلب النبى ﷺ رجلاً صالحا من أمته يحرسه حتى ينام المروى عند البخارى ومسلم فى صحيحهما وعند أصحاب السنن وغيرهم أيضاً فاستفد ذلك.

وقال العلامة الشيخ داود فى الجواب عن استدلال المانعين للتوسل والاستغاثة من غيره تعالى بقوله جل شأنه { إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ }[١] .

وبقوله ﷺ لابن عباس إذا استعنت فاستعن بالله وإذا سألت فاسأل الله إن هذا الدليل عام فى الأحياء وغيرهم ولا يختص بأهل القبور كما يزعمه أولئك الحمقى ومعناه رفع الهمة عن المخلوق فهو أولى لمن أراد وإلا فالسحابة كانوا يستعينون بالنبى ﷺ وببعضهم بعضاً بل أمر الله تعالى بالتعاون فقال { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى }[٢].

وقال { وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ }[٣] .

وقال تعالى عن ذى القرنين { فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا }[٤].

وفى الحديث: لا والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه وقال تعالى { فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ }[٥] .

وقال أيضاً { وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ }[٦] .

وفى الحديث: "أعطوا السائل ولو جاء على فرس" فمن قال: أن السؤال من غير الله تعالى والاستغاثة بغيره لا يجوز فقد هدم الشريعة وإن قال الحى تجوز الاستغاثة به والسؤال منه والميت لا يجوز معه ذلك.

قلنا هذا تحكم فإن الدليل عام و لم يقصد النبى ﷺ نهى ابن عباس عن سؤال واستغاثة الأموات فقط وإن قالوا الحى له قدرة كاسبة قلنا وكذلك الميت له قدرة كاسبة أقلها الدعاء.

---

[١] سورة الفاتحة آية رقم٥.
[٢] سورة المائدة آية رقم٢.
[٣] سورة البقرة آية رقم٤٥.
[٤] سورة الكهف آية رقم٩٥.
[٥] سورة المعارج آية رقم٢٤،٢٥.
[٦] سورة الضحى آية رقم١٠.

وقد ورد مستفيضاً أن الأموات يدعون للأحياء تفضل الله تعالى عليهم بذلك والظاهر أن معنى قوله ﷺ: لا إذا سالت فاسأل الله الخ" أى أولا فيكون سؤالك لغيره واستغاثتك ثانيا ويحتمل أن المعنى ولو سألت غيره أو استعنت بغيره فاعلم: أن الحقيقة له فلا تغفل حال طلبك التسبب من غيره عنه تعالى وأنا أتعجب لمن يورد هذا الحديث والآية على منع السؤال والاستعانة من أهل القبور.

بمعنى التوسل بهم مع أن الاستغاثة بأنبياء الله تعالى وأوليائه إنما هى استغاثة بالله تعالى فى الحقيقة ولهذا قال الصحابة كنا نتقى برسول الله ﷺ فى حال البأس وشدة الأمور.

كما هو الوارد عنهم وكون الاستغاثة تكون فى الحياة ولا تكون فى الممات ترجيح بلا مرجح، لأن القدرة الله تعالى فى الحالين لا شريك له كيف وقد أمرنا الله تعالى بالاستغاثة بالأعراض فقال تعالي{وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ}[1].

فلما كانت مأمورا بها كانت كأنها استعانة بالله على أن ما استدل به المانع من الحديث المذكور لا يصح فإنه خصص عاماً مع أن آخر الحديث يدل على حصول النفع والضر من المخلوقين بما كتبه الله تعالى وقدره.

وذلك قوله ﷺ: (واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشئ لا ينفعونك إلا بشئ قد كتبه الله لك ولو اجتمعت على أن يشروك بشئ لا يضرونك بشئ قد كتبه الله عليك).

فأثبت سبحانه وتعالى لهم نفعاً وضراً لكن بما كتبه الله تعالى المعبد وعليه.

---

(1) سورة البقرة آية رقم٤٥.

وفى صحيحى البخارى ومسلم أنه ﷺ قال لسعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه ولعلك أن تخلف فينتفع بك ناس ويضربك آخـــرون وحينئـــذ فينسبه الأفعال إلى غير الله تعالى مع اعتقاد أن ذلك الغير هو الفاعل استقلالاً من دون الله كفر باتفاق.

وأما مع اعتقاد أن ذلك الغير هو الفاعل استقلالاً من دون الله تعـــالى كفر باتفاق وأما مع اعتقاد أنه تعالى هو الفاعل الحقيقى فلا يـــضر جزمـــاً لوروده فى الشريعة وكلام العرب كما مر بسطه فافهم أهـــ مع يسير حذف زيادة.

فصل
رد الشبهة الثالثة من شبه المانعين للتوسل

وأما شبهتهم الثالثة: فمردودة بما رواه البيهقى وابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن مالك الدار وكان خازن عمر رضى الله تعالى عنه قال: إن الناس أصابهم قحط فى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه فجاء بلال بن الحارث رضى الله تعالى عنه وكان أصحاب النبى ﷺ إلى القبر الشريف.

وقال يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا فأتاه رسول الله ﷺ فى المنام وأخبره أنهم يسقون فكان كذلك.

وفيه ائت عمر فأقرئه السلام وأخبره أن يسقون وقل له عليك الكيس الكيس أى الرافق.

لأنه رضى الله تعالى عنه كان زائد الشدة فى دين الله تعالى فأتاه فأخبره فبكى ثم قال يا رب ما ألوا إلا ما عجزت عنه. وليس الاستدلال بالرؤيا للنبى ﷺ كما لا يخفى فإن رؤياه وإن كانت حقاً مر لا تثبت بها أحكام لإمكان اشتباه الكلام على الرائى لا لشك فيها.

وإنما الاستدلال بفعل الصحابى وهو بلال بن الحارث المذكور فإن إتيانه لقبر النبى ﷺ ونداؤه له وطلبه منه أن يستسقى لأمته وإقرار عمر رضى الله تعالى عنه له مع بقية الصحابة دليل واضح على أن ذلك جائز وهو من باب التوسل والتشفع والاستغاثة به ﷺ المعهود عند المصدر الأول وذلك من أعظم القربات كما مر مستوفى.

ويرد شبهتهم المذكورة أيضاً ما مر لنا عن المعتبى وما مر أيضاً عن السماعى وما جاء عن الأصمعى وقد تقدم لنا أيضاً. وقد ذكر السيد

المسنهودى شيئاً كثيرا مما وقع للعلماء والصالحين من الشدائد فالتجئوا إلى النبى ﷺ فحصل لهم الفرج.

وكذا الإمام القسطلانى والحافظ الزرقانى وغيرهما فـــانظر ذلـــك إن شئت في خلاصة الوفا والمواهب وما كتب عليها.

ومما حكاه أبو محمد الاشبيلى قال نزل رجل من أهل غرناطـــة علـــه عجز الأطباء عنها فكتب عنه الوزير كتابا إلى رسول الله ﷺ يسأله فيه الشفاء لدائه وضمنه شعر فلما وصل الركب إلى المدينة الشريفة وقرئ على رســـول ﷺ الكتاب بما فيه من الشعر برئ الرجل مكانه.

وذكر ابن القيم فى كل من كتاب الكبائر وكتاب السنة والبدعة له أن الشيخ الحافظ السالفى بكسر السن نزيل الإسكندرية حدث بسنده إلى يحـــيى بن عطاف العدل أنه حكى عن شيخ دمشقى جاور باحتجاز سنين قال كنت بالمدينة فى سنة مجدية فخرجت يوماً إلى السوق لاشترى دقيقا برباعى.

قال فأخذ الدقاق رباعى وقال العن الشخصين حتى أبيعك الـــدقيق فامتنعت من ذلك فراجعنى مرات وهو يضحك فضجرت منه وقلت لعن الله من يلعنها قال فلطم عينى فسالت على خدى فرجعت إلى المـــسجد النبـــوى وكان لى صديق جاورنى بالمدينة سنين فسألنى عما جرى لى فأخبرته.

فقام معى إلى الحجرة المقدسة فقال: السلام عليك يا رسول الله قـــد جئناك مظلومين فخذ بثأرنا ثم رجعنا.

فلما جن الليل نمت فلما استيقظت وجدت عينى صحيحة أحسن ما كانت إلى آخر ما قال أهـــ.

فانظر يا أخى إلى نقل هذه الحكاية من مثل ابن القيم وذكره لها فى مقام الافتخار والزجر عن الرفض ونقلها عن أكبر المحدثين الحافظ السلفى الذى يرجع إلى مثله فى نقد الحديث وفى الدين.

فإنه يدل على أن الاستغاثة برسول الله ﷺ مما لا بأس بها وأنها غير منكورة ولا يحرم فعلها وإلا لكان لا يسطرها بالصفة السابقة ونقل فى الكتابين المتقدمين أيضاً عن الشيخ كمال الدين ابن العديم فى تاريخ حلب قال: أخبرنى أبو العباس أحمد بن عبد الواحد عن شيخ من الصالحين يعرف عمر بن الرعينى.

قال كنت مقيما بمدينة الرسول ﷺ فخرجت فى بعض السنين فى يوم عاشوراء الذى تجتمع فيه الإمامية لقراءة مصرع سيدنا الحين أى عزائه رضى الله تعالى عنه فى قبة العباس فوقفت عليه وقلت أريد شيئاً فى محبة أبى بكر وعمر أو قال فى محبة الصديق وحده.

قال فخروج إلى واحد منهم وقال اجلس حتى أفرغ قال فلما خرج أخذ بيدى ومضى بى إلى مترله وأنا أظن أنه يعطينى شيئاً فقال أدخل فدخلت فسلط على عبدين فكتفانى وأوجعانى ضرباً ثم أمرهما بقطع لسانى فقطعاه.

ثم قال أخرج إلى الذى طلبت لأجله ليرد عليك لسانك فخرج من عنده فجاء وهو يستغيث بقلبه من الوجع إلى حجرة النبى ﷺ وجعل يقول يا رسول الله قطع لسانى فى محبة صاحبك فإن كان صاحبك حقاً فأحب أن يرجع إلى لسانى.

وبات هناك يستغيث بقلبه قال فأخذته سنة من النوم فاستيقظ فوجد لسانه فى فيه صحيحا كما كان إلى آخر ما قال.

وذكر مثل ذلك العلامة المحقق في الزواجر فانظر رحمك الله تعالى إلى هذه الحكاية كيف أثبتها ابن القيم فى عدة من تأليفه مستحبا لها مستدلا بهـــا على فضيلة الشيخين وزاجرا عن الرفض.

وليس العمدة نفس الحكاية بل هى مع تلقى مثل ابن القيم لها بالقبول مع أن فيها الاستغاثة برسول الله ﷺ ولم ينكرها ولا قال أن هذا المـــستغيث كافر ولا مشرك ولا آثم ولو لم تكن هذه الحكاية عنده معتبرة ثابتـــة بنقـــل العدول لتركها من أصلها وإنما ذكرها فى مقام الافتخار بكرامة الله تعالى لنبيه ﷺ وشرف أصحابه رضى الله تعالى عنهم.

ولا يرد هذا الأغبى خبيث شقى كما قاله العلامة الشيخ داود رحمـــه الله تعالى..

وفى كلام العلماء والأولياء من التوسل والاستغاثة والتشفع به ﷺ نثرا ونظاما ما لا يحصى ولم نعلم أن أحداً عاب عليهم شيئاً من ذلك أصلاً.

وحادثة سيدى أحمد الرفاعى رضى الله تعالى عنه وهى طلبه عام حج من النبى ﷺ مد يده الشريفة له ليقبلها وحصول ذلك له بمحضر من المسلمين الذين لا يتأتى اجتماعهم على خلاف الحق كما ستعلمه مستفيضة متـــواترة مروية بالأسانيد الصحيحة التى لا مطعن فيها كما نص عليه غير واحد مـــن الأئمة هداة الأمة كالحافظ ابن الحاج الواسطى والحافظ تقى الدين الأنصارى والإمام الوترى والعلامة المناوى الجزرى والأمير محمد الحسينى المدنى والسيد سراج الدين والحافظ السيوطى فى كتابه التنوير وغيره.

ومن لا يحصى من السادة الصوفية حتى أفردت بالتأليف فيحـــضرنى الآن منها رسالة الحافظ السيوطى التى سماها الشرف المحتم ونصها.

رسالة السيوطى الشرف المحتم فيما من الله به علي وليه السيد أحمد الرفاعى من تقبيل يد النبى ﷺ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى.

أما بعد

فقد وقع السؤال عن مديد النبى ﷺ من قبره الشريف إلى الولى الكبير الإمام الشهير مولانا السيد أحمد بن الرفاعى رضى الله تعالى عنه هل هو ممكن أم لا.

وهل أسانيد هذه الرواية المشهورة عالية صحيحة.

والجواب عن هذا السؤال المذكور حررته بهذا الكتاب وسميته الشرف المحتم فيما من الله به على وليه السيد أحمد الرفاعى رضى الله تعالى عنه من تقبيل يد النبى ﷺ.

وأول ما أقول: أن حياة النبى ﷺ هو وسائر الأنبياء معلومة عندنا قطعياً لما قام عندنا من الأدلة فى ذلك وقام بذلك البرهان وصحت الروايات وتواترت الأخبار وقد كتبت فى حياة الأنبياء كتاباً مخصوصاً وبسطت فيه الأدلة والأخبار.

وها أنا. إذ أذكر لك بعضها. منه ما أخرجه إبراهيم فى الحلية عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبى ﷺ مر بقبر موسى عليه الصلاة والسلام وهو قائم يصلى فيه.

وأخرج أبو يعلى فى مسنده عن أنس أن النبى ﷺ قال الأنبياء أحياء فى قبورهم يصلون. ولا يخفى أن الله جمع لنبينا وسيدنا محمد ﷺ مرتبة النبوة والشهادة.

بدليل ما أخرجه البخارى والبيهقى عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبى ﷺ كان يقول فى مرضه الذى توفى فيه لم أزل أجد ألم الطعام الذى أكلت بخيبر.

فهذا أوان انقطاع أبهرى من ذلك السم فثبت كونه عليه الصلاة والسلام حياً بنص قوله تعالي: { وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ }[1] .

والأنبياء أولى بذلك من الشهداء ونبينا أولى من جميع الأنبياء عليهم صلوات الله وسلامه أجمعين لما من عليه به من المعانى الفائقة والخصائص الزكية.

وقد أفرد الرجال الإثبات جميعاً وقد رأى نبينا ﷺ جماعة منهم وأمهم فى الصلاة وأخبر وخبره صدق أن صلاتنا معروضة عليه وأن سلامنا يبلغه وأنه يرد على من يسلم عليه السلام.

وسئل البارزى عن النبى ﷺ هل هو حى بعد وفاته فأجاب أنه ﷺ حى. وكان سعيد بن المسيب رضى الله تعالى عنه أيام الحرة لا يعرف وقت الصلاة إلا بهمهمة يسمعها من قبر رسول الله ﷺ. وأخرج الزبير بن بكار فى أخبار المدينة عن سعيد بن المسيب قال لم أزل أسمع الأذان والإقامة فى قبر رسول الله ﷺ أيام الحرة حتى عاد الناس.

وقال اليافعى عفيف الدين الأولياء يرد عليهم أحوال يشاهدون فيها ملكوت السموات والأرض وينظرون الأنبياء أحياء غير أموات كما نظر النبى ﷺ إلى موسى عليه الصلاة والسلام فى قبره.

---

[1] سورة آل عمران آية رقم١٦٩.

قال وقد تقرر أن ما جاز للأنبياء معجزة جاز للأولياء كرامة بشرط عدم التحدى قال ولا ينكر ذلك إلا جاهل. ونصوص العلماء فى حياة الأنبياء كثيرة لا تحصى فلنكشف بهذا المقدار.

وحيث أن الحياة ثبتت وسماع كلامهم ورؤيتهم عليهم الصلاة والسلام صح وقوعها عند الأولياء. فخروج يد النبى ﷺ لسيدى أحمد بن الرفاعى رضى الله تعالى عنه ممكن ولا يشك فيه إلا ذو زيغ وضلالة أو منافق طبع الله على قلبه وإن إنكار هذه المزية ومثلها يؤدى إلى سوء الخاتمة حمانا الله لما فيه من إنكار المعجزة الدائمة والكرامة الباهرة.

حدثنا شيخ الإسلام الشيخ كمال الدين إمام الكاملية عن شيخ مشايخنا الإمام العلامة الهمام الشيخ شمس الدين الجزرى عن شيخه الإمام الشيخ زين الدين المراغى عن شيخ الشيوخ البطل المحدث الواعظ الفقيه المقرى المفسر الإمام القدوة الحجة الشيخ عز الدين أحمد الفاروثى الواسطى.

عن أبيه الأستاذ الأصيل العلامة الجليل الشيخ أبى إسحاق إبراهيم الفاروثى عن أبيه إمام الفقهاء والمحدثين وشيخ أكابر الفقهاء والعلماء العاملين الشيخ عز الدين عمر أبى الفرج الفاروثى الواسطى قدست أسرارهم أجمعين. قال كنت مع شيخنا ومفزعنا وسيدنا أبى العباس القطب الغوث الجامع الشيخ السيد أحمد الرفاعى الحسينى رضى الله تعالى عنه عام خمس وخمسين وخمسمائة.

العام الذى قدر الله له فيه الحج فلما وصل مدينة الرسول ﷺ وقف تجاه حجرة النبى ﷺ وقال على رؤوس الأشهاد عليك يا جدى فقال له عليه الصلاة والسلام وعليك السلام يا ولدى سمع ذلك كل من فى المسجد النبوى

فتواجد سيدنا السيد أحمد وأرعد واصفر لونه وجثى على ركبتيه ثم قام وبكى وأن طويلاً وقال يا جداه:

في حالة البعد روحي كنت أرسلها ... تقبل الأرض عني وهي نائبتي
وهذه دولة الأشباح قد حضرت ... فامدد يمينك كي تحظى بها شفتي

فمد له رسول الله ﷺ يده الشريفة العطرة من قبره الأزهر المكرم فقبلها في ملأ يقرب من تسعين ألف رجل والناس ينظرون اليد الشريفة.

وكان في المسجد مع الحجاج الشيخ حياة بن قيس الحراني والشيخ عبد القادر الجيلي المقيم ببغداد والشيخ خميس والشيخ عدي بن مسافر الشامي وغيرهم نفعنا الله تعالى بعلومهم وشرفنا معهم برؤية اليد المحمدية الزكية.

وفي يومها لبس الشيخ حياة بن قيس الحراني خرقة الشيخ السيد أحمد الكبير واندرج في سلك أصحابه. ومن طريق آخر حدثنا الشيخ محمد العلمي عن الشيخ أبي الرجال اليونيني البعلكي عن الشيخ عبد الله البطائحي القادري عن الشيخ علي بن إدريس اليعقوبي عن شيخه القطب الفرد الشيخ عبد القادر الجيلي ثم البغدادي قال كنت في محفل الكرامة التي أكرم الله بها الشيخ أحمد الكبير الرفاعي بتقبيل يد النبي ﷺ.

قال اليعقوبي فقلت أي سيدي أما حسده على هذه الكرامة من حضر من الرجال فبكى رضي الله تعالى عنه ثم قال يا ابن إدريس على هذا يغبطه الملأ الأعلى.

ومن طريق آخر حدثنا الإمام القوصي عن الشيخ قطب الدين ناظر الخزانة عن الشيخ ركن الدين السبخاري عن شيخه عدي ابن مسافر وعن خادمه الشيخ علي بن موهوب قال كنا في مسجد النبي ﷺ عام حجنا.

وكان الشيخ أحمد بن الرفاعى رضى الله تعالى عنه واقفا تجاه الحجرة الطاهرة وقد تكلم بكلمات ضبطها عنه جماعة فما أتم كلامه إلا وقد مدت له يد رسول الله ﷺ فقبلها ونحن ننظر مع الحاضرين.

قال ابن موهوب والله كأنى بها وقد خرجت من القبر المبارك يد بيضاء سوية طويلة الأصابع كأنها البرق المضئ وكأنى الحرم وأهله وقد كاد يميد وقد كادت تقوم قيامة الناس لما ألم بهم من الدهش والحيرة والهيبة والسلطان المحمدى وقد قام الرحب وقعد بتكبير الناس وصلاتهم عليه ﷺ.

ومن المعلوم أن هذه المنقبة المباركة بلغت بين المسلمين مبلغ التواتر وعلت أسانيدها وصحت رواياتها واتفق رواتها وإنكارها من شوائب النفاق معاذ الله.

(فائدة) إن قيل يدخل السيد أحمد رضى الله تعالى عنه فى الصحابة لكون هذه المنقبة أثبتت له وللزوار بسببه رؤيا النبى ﷺ.

الجواب الذى عليه مشايخنا أنه محل نظر وإلا صح عدم الدخول وبهذا قال السخاوى والفراء وغيرهما، لأن الحجة استمرار حياته عليه الصلاة والسلام وهذه الحياة أخروية ليست بدنيوية لا تتعلق بها أحكام الدنيا.

وقد ثبت أن السيد أحمد رضى الله تعالى عنه لما حج ثانيا فى العام الذى توفى فيه وزار القبر الطيب الطاهر على ساكنه أفضل صلوات وسلامه قال وهو تجاه القبر بانكسار ومسكنة.

إن قيل زرتم بما رجعتم ... يا أكرم الرسل ما نقول

فظهر صوت من القبر الشريف سمعه كل من فى المسجد المبارك يقولك:

قولوا رجعنا بكل خير ... واجتمع الفروع والأصول

ولا غرابة فى هذا فإن الحبيب عليه الصلاة والسلام كان يخاطب كل قوم بلسانهم وجوابه للحميرى عن قوله أمن صيام فى السفر حين قالها على لغة حمير واضعاً محل اللامين من البر والسفر ميمين معلوم مشهور وجوابه إلى السيد أحمد رضى الله تعالى عنه من هذا القبيل فافهم.

والذى أدين الله به أن السيد أحمد بن الرفاعى الشريف الفاطمى الحسينى رضى الله تعالى عنه كان جبلا راسخاً وبطلاً جحجاحاً وولياً عظيماً وبحراً من بحار السنة عجاجاً وسيداً سنداً.

انتهت إليه رياسة طريق القوم والعقد عليه إجماع العلماء والأولياء وقال بتقديمه وتقدمه رجال عصره كافة ومشى أكابر قادات عصره تحت لواء إرشاده تمكن من الإتباع للنبى عليه الصلاة والسلام وصح فيه قدمه فانتهى إليه التواضع ومكارم الأخلاق.

هيهات أن يأتى الزمان بمثله　　　إن الزمان بمثله لبخيل

نفعنا الله تعالى بعلومه وإمداده وحاله وإرشاده وجعلنا الله فى زمرته مع إخوانه أولياء الله تعالى تحت لواء نبيه ﷺ.

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

هذا آخر الرسالة نفع الله تعالى بها. وما أحسن قول العارف بالله تعالى سيدى الشيخ تقى الدين الفقيه النهوندى من قصيدته الطويلة التى امتدح بها شيخه السيد أحمد الرفاعى المذكور عام عوده من الحج الشريف سنة مد اليد النبوية الكريمة له قدس سره.

مـــد طـــه يمينـــه للرفـــاعي فانجلـــت عنـــدها لـــه الأشـــياء
يالها مـــن يمـــين قـــدس نزيـــه يشتهى شـــم عطرهـــا الأنبيـــاء
قـــد تجلـــى الله المهـــيمن لمـــا ظهرت وازدهت لـــذاك الـــسماء

ومنها

لا تقل كيـــف تم هـــذا ولتقـــل يفعـــل الله ربنـــا مـــا يـــشاء
وأهجر المارقين واعـــذر إذا مـــا أنكـــر الـــشمس مقلـــة عميـــاء
أيكـــون الـــنبى ميتـــاً وفى القـــر آن إحيـــاء وبهـــا الـــشهداء
وبمـــد الـــيمين لابـــن الرفـــاعي حجـــة فى مقامهـــا سمحـــاء
شـــهدتها المـــساء آلاف قـــوم ورآهـــا الأقـــران والأكفـــاء
صار ذاك المـــساء صـــباحاً فمـــا أعجب يوماً فيه الـــصباح مـــساء
فرح الـــدين والهـــدى وطريـــق الحـــق بـــل والـــشريعة الغـــراء
وتعـــالى شـــأن الـــنبى المفـــدي وتلاشـــت بطبعهـــا الأهـــواء

فصل رد الشبهة الرابعة من شبهة المانعين للتوسل

وأما شبهة المنكرين الرابعة فجوابها. أن المؤمنين ما اتخذوا الأنبياء والصالحين آلهة قط ولا جعلوهم شركاء لله تعالى فى شئ أبداً كيف وهم يقولون بألسنتهم معتقدين بقلوبهم لا إله إلا الله وحده لا شريك له وفى الحديث المعروف: "يأتى على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا صياماً ولا حجاً ولا عمرة إلا الشيخ الكبير والعجوزة الكبيرة يقولون أدركنا آباءنا يقولون لا إله إلا الله".

فقيل لحذيفة رضى الله تعالى عنه ما تغنى عنهم لا إله إلا الله قال لننجيهم من الناس تنجيهم من النار تنجيهم من النار انتهى.

فعقيدة المؤمنين فى الأنبياء والصالحين أنهم عبيد مخلوقون لله تعالى ولا يعتقدون فيهم ألوهية ولا استحقاقهم العبادة بوجه من الوجوه أصلاً ولا يفعلوها لهم أبداً كيف وهم عالمون على اليقين بأن العبادة لا تكون إلا لله وحده.

وأما المشركون الذين نزلت فيهم الآيات القرآنية فكانوا يعتقدون استحقاق أصنامهم الألوهية والعبادة ويفعلوها لهم ويعظموها تعظيم البروبية وإن كانوا يعتقدون أنها لا لتخلق شيئاً كما ينادى على ذلك ذكر العبادة فى تلك الآيات وليس منها النداء للأموات كما يزعمه الأغبياء.

وسيتضح ذلك ورد ما زعموه فلم يكن مجرد قول المشركين (هؤلاء شفعاؤنا عند الله) مفكراً لهم كما ظنه الجاهلون بل إنما جاءهم الكفر من

عبادهم لهم واعتقادهم فيهم أنهم أرباباً من دون الله تعالى كما صرحت به الآيات.

وأما المؤمنون فليسوا بفضل الله تعالى كذلك بل يعتقدون أن الأنبياء والصالحين عباد الله وأحباؤه إصطفاهم فاعتقاد المسلمين أن الخالق النافع الضار المستحق للعبادة هو الله تعالى وحده ولا يعتقدون التأثير واستحقاق شئ من العبادة لأحد سواه. تعالى كما قدمناه مفصلاً ويعتقدون أن الأنبياء والصالحين لا يخلقون شيئاً ولا يملكون ضراً ولا نفعاً وإنما يرحم الله تعالى العباد ببركتهم.

فاعتقاد المشركين استحقاق أصنامهم الألوهية أن العبادة وفعلهم إياها لهم هو الذى أوقعهم فى الشرك لا مجرد قولهم (هؤلاء شفعاؤنا عند الله) ونحوه لأنهم لما أقيمت عليهم الحجة بأن الأصنام لا تستحق العبادة.

قالوا ما ذكر معتذرين عن اعتقادهم المذكور فكيف يجوز للوهابيين أن يجعلوا المؤمنين الموحدين مثل أولئك المشركين الذين يعتقدون ألوهية الأصنام أو استحقاقها العبادة لتشفع لهم أو تقربهم إلى الله تعالى (قاتلهم الله أنى يؤفكون).

قال فى العناية أن مشركى العرب كانوا يوحدون الله تعالى فى التخليق فقط أى يخصون الخالية به وإنما أشركوا الأصنام معه فى العبادة فلذا أمروا بالعبادة للواحد الأحد لا غير انتهى.

ومن قاس الأنبياء والصالحين المتوسل بهم إلى الله تعالى بالأصنام والمسلمين المستمدين منهم بعبدة الأوثان فهو أقبح حالاً من المشركين وأسوأ وأضل سبيلاً.

وقال العلامة الشيخ داود فى كتابه صلح الإخوان أن دعوى الخوارج المفكرة للمسلمين فى توسلهم بالأنبياء والصالحين وندائهم لهم أنهم قد شابهوا

المشركين فى اتخاذهم الأصنام مقربة لهم إلى الله تعالى: {وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ}(١) .

الآية انتهت دعوى ساقطة لا ينخدع لها إلا صقيع العقل عادم العلم من جهات متعددة. ومنها أن الكفار قالوا نعبدهم ومعلوم أن العبادة لغير الله لا تجوز بل يكفر فاعلها ولو كان لنبى مرسل أو ملك مقرب وأما التوسل بالأنبياء والصالحين ونداؤهم فليس من العبادة عند جميع المسلمين لا لغة ولا شرعاً ولا عرفاً.

ومنها أن الكفار جعلوا الأصنام هى المقربة لهم {إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰٓ} ولا شك إن الله تعالى لم يأمر بذلك وأما المسلمون فقد تقربوا إلى الله تعالى بمن أمره الله تعالى أن يكون مقرباً الناس إليه تعالى كالأنبياء.

إذ لا يشك أحد فى أنهم قربوا الناس {إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰٓ}وقد نسب الله تعالى التقريب زلفى لكل مؤمن فقال تعالى { وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِالَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا۟ وَهُمْ فِى الْغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ }(٢) .

فظاهر الآية أن من آمن يقرب إلى الله زلفى وروى اللالكائى فى السنة وأحمد فى الزهد أن يزيد بن السود التابعى لما استسقى به الضحاك بين قيس فى القحط قال اللهم إن عبادك تقربوا بى إليك فاسقهم فسقوا ووقع مثل ذلك لمعاوية مع أبى مسلم الخولانى رضى الله تعالى عنهم.

---

(١) سورة الزمر آية رقم٣.
(٢) سورة سبا آية رقم٣٧.

ومنها أن الكفار اتخذوا الأصنام أولياء من دون الله كما فى الآية ومعلوم أن اتخاذ ولى من دون الله تعالى لا يجوز وأما اتخاذ من أمر الله به فواجب قال تعالى { وَٱلْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ }[1] .

وقال جل شأنه {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ }[2] .

إلى غير ذلك من الآيات وقد علمنا النبى ﷺ العبادة و لم يقل أحد أن النداء والتوسل بالصالحين عبادة ولا أخبرنا الرسول ﷺ بذلك انتهى.

فجميع الآيات النازلة فى المشركين خاصة بهم وذكر العبادة فيها والاتخاذ أرباباً من دون الله تعالى بالمعاملة بما يعامل به الرب سبحانه وتعالى صريح فى ذلك ولا يدخل فيها أحد من المؤمنين معاذ الله تعالى لأنهم لا يعتقدون ألوهية غير الله تعالى ولا استحقاق العبادة لغيره و لم تقع منهم.

وكل من يقول بدخولهم فى عمومها فهو ملحد فى الدين مارق منه بيقين كما هو صريح الأحاديث المتقدمة سيما حديث البخارى عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما حيث قال فى وصف الخوارج أنهم انطلقوا إلى آيات من كتاب الله تعالى نزلت فى الكفار فجعلوها على المؤمنين.

وفى رواية أخرى عن ابن عمر أيضاً عند غير البخارى أنه ﷺ قال: "أخوف ما أخاف على أمتى رجل متأول للقرآن يضعه فى غير موضعه". فإن هذا صادق على الوهابية ومن شاكلهم.

ولو كان شئ مما صنعه المؤمنون من التوسل وغيره شركا ما كان يصدر من النبى ﷺ وأصحابه وسلف الأمة وخلفها ولا من الأنبياء والصالحين فإنهم جميعهم كانوا يتوسلون كما سبق مفصلا.

---

(١) سورة التوبة آية رقم ٧١.

(٢) سورة المائدة آية رقم ٥٥.

(تنبيه) إياك ثم إياك أن تغتر بما وقع للإمام فخر الدين الرازى فى تفسيره عند قوله تعالى { وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ }[1] .

وذلك أنه قال ونظيره فى هذا الزمان اشتغال كثير من الخلق بتعظيم قبور الأكابر على اعتقاد أنهم إذا عظموا قبورهم فأنهم يكونون شفعاء لهم عند الله تعالى. أهـ. فإن العلامة الفقيه الشيخ محمد الخطيب الشربينى قد رده فى تفسيره بقوله عقبه.

ولكن تعظيمهم لهؤلاء ليس كتعظيم الكفار. أهـ.

أى حتى يقتضى ذلك شركا معاذا لله، لأن تعظيم الكفار لقبور الأكابر إنما هو بالعكوف عليها وتصوير الصور فيها وعبادتها واعتقاد أنها تعظم كما يعظم الله تعالى وإن ذلك يرضى اله تعالى عنهم برؤيتهم أنفسهم غير أهل الإخلاص العبادة له تعالى وبعض هذا كفر بلا شك وكله قد حذرت منه شرائع الأنبياء والرسل عليه الصلاة والسلام كما بيناه فى مبحث الزيارة.

وأما تعظيم المسلمين من الخلق لقبور الأكابر فإنما هو بالتبرك بمن فيها والتشفع والتوسل به إلى الله تعالى لكونهم أقرب إليه تعالى من المتوسل بهم فينال الشخص ببركة ذلك من القرب إليه تعالى ما لا يحصل له لو لم يستمده بواسطة تلك الأحباب، إذ من عادة الكبراء الظفر منهم بالوسائط المقربة عندهم لما لم يظفروا به منهم عند عدم الوساطة مع ما فى ذلك من الأشعار بالذلة وأن الشخص المتوسل لعظم جنايته يحتاج فى قضاء مطلوبة إلى الشافعين فيه حتى يقبله الله تعالى ويقبل عليه ويجيبه لما طلبه منه كما أجمع عليه أهل الظاهر والباطن رضى الله تعالى عن الجميع هذا.

---

[1] سورة يونس آية رقم١٨.

وأما ما نقله فى الإقناع من كتب الحنابلة واستدل به الوهابية عن ابن تيمية أنه قال: من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم ويتوكل عليهم كفر إجماعاً وزعموا أن توسل أهل السنة والجماعة بالأنبياء والصالحين من هذا القبيل فهو كلام ساقط بالمرة لا يلتفت إليه ولا يعول عليه.

إذ ليس دليلاً شرعياً ولا يشهد له شئ من أدلة الشريعة بل هو مردود بما فى حديث الأعمى وحكاية العتبى وطلب خازن عمر الاستسقاء من النبى ﷺ.

بعد موته وسؤال كل من سواد بن قارب ومازن ابن العضوية وأنس بن مالك الشافعة لهم عند الله تعالى من النبى ﷺ وبما فى حديث استسقاء عمر بالعباس واستسقاء معاوية والضحاك بيزيد ابن الأسود وأبى مسلم الخولانى كما مر وبأن الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا يتوجهون إلى الله تعالى بآثاره ﷺ ويتبركون بها فى حياته وبعد مماته.

كما جاء فى الأحاديث الصحيحة فيلزم أنهم اتخذوا هذه الجوامد وسائط مضرة مع أنهم جعلوها وسائط بينهم وبين الله تعالى بلا شك، إذ لم يكن كذلك و لم يرجوا بركتها لما كان هناك فائدة فى اتخاذه لآثاره ﷺ وحرصهم عليها وتقاتلهم على حصولها وبذلهم نفائس الأموال فيها ويردهم أيضاً ما مر عن البقوى والخازن والميرغنى فى معنى قوله تعالى { أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ }[1].

وبأنه لم يقل أحد من المسلمين ولا من الكفار بأن من دعى أو نادى أحداً حياً أو ميتاً أو اعتمد عليه يكفر أصلاً وقال بعض العلماء الذين ردوا على الوهابية لو فرضنا أن عبارة الإقناع كما قلتم فيها وذكرها ابن تيمية والحنابلة كلهم من أولهم إلى أخرهم و لم ينقلها أحد من بقية المذاهب ولا

---

(١) سورة الإسراء آية رقم٥٧.

العلماء من غيرهم فلا يلزم أحداً الأخذ بها وترك ما ذكره بقية المـــذاهب فى مناسكهم وغيرها من الكتب.

ولو كانت هذه العبارة المنقولة مسلمة عند جميع العلماء بهذا المعـــنى الذى يعنيه أولئك الخوارج وهو نداء أهل القبور والطلب منهم علـــى وجـــه التوسل إلى الله تعالى لكان التزم الفقهاء وأهل العقائد ذكرها إشـــاعة للعلـــم والتحذير من الكفر مع أنه لم يذكرها أحد غير ابن تيمية المشهور حالـــه و لم تنقل إلا عن الإقناع.

فلا يلزم أحد بهذا القول المخالف لكافة العلماء لأنهم ذكروا فى باب الزيارة لقبر النبى ﷺ التوسل به ودعاءه وطلب الشفاعة منه جميع أهل المذاهب حتى الحنابلة.

فلو كان المراد هذا المعنى لكانوا هم كفارا وكانوا الخلق و لم يشعروا ولا قائل بذلك معاذ الله فيحتمل أن المراد بها ما يعتقده الكفار من الأربـــاب والآلهة وعبادتهم واعتقادهم فى الأصنام أنها نافعة لهم عند الله تعالى.

بقرينة عطف يسألهم على يدعوهم فى تلك العبارة المفيد أنه يعبـــدهم من دون الله تعالى أو يعتقد استحقاقهم للعبادة كما يستحقها الإلـــه الحـــق والمسلمون بريئون من ذلك والحمد لله أفاده الشيخ داود.

مبحث ما ذكره فى بقية المسترشدين وقول الشخص عند الوقوع فى شدة يا شيخ فلان واتخاذه واسطه بينه وبين الله تعالي

وفى "بغية المسترشدين" فى تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين لمعاصرنا العالم الكامل السيد عبد الرحمن باعلوى مفتى أفندى الديار الحضرمية نفع الله تعالى به البرية ما بعضه.

مسألة التوسل بالأنبياء والأولياء فى حياتهم وبعد وفاتهم مباح شرعاً كما وردت به السنة الصحيحة كحديث آدم عليه السلام حين عصى وحديث من اشتكى عينيه وأحاديث الشفاعة والذى تلقيناه عن مشايخنا وهم من مشايخهم وهلم جرا إن ذلك جائز ثابت فى أقطار البلاد.

وكفى بهم أسوة وهم الناقلون لنا الشريعة وما عرفنا إلا بتعليمهم لنا فلو قدرنا أن المتقدمين كفروا كما يزعمه هؤلاء الأغبياء لبطلت الشريعة المحمدية. وقول الشخص المؤمن يا فلان عند وقوعه فى شدة داخل فى التوسل بالمدعو إلى الله تعالى وصرف النداء إليه مجاز لا حقيقة.

والمعنى يا فلان أتوسل بك إلى ربى أن يقبل عثرتى أو يرد غائبى مثلاً فالمسئول فى الحقيقة هو الله تعالى وإنما أطلق الاستغاثة بالنبى أو الولى مجازاً والعلاقة بينهما إن قصد الشخص التوسل بنحو النبى صار كالسبب وإطلاقه على المسبب جائز شرعاً وعرفاً وارد فى القرآن والسنة.

وهو مقرر فى علم المعانى والبيان. نعم ينبغى تنبيه العوام على ألفاظ تصدر منهم تدل على القدح فى توحيدهم فيجب إرشادهم وإعلامهم بأن لا نافع ولا ضار إلا الله تعالى لا يملك غيره لنفسه ضراً ولا نفعاً إلا بإرادة الله

تعالى قال الله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام: {قُلْ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا}[1].

وعبارة الإمام الكردى وأما التوسل بالأنبياء والصالحين فهو أمر محبوب ثابت فى الأحاديث الصحيحة وقد أطبقوا على طلبه بل ثبت التوسل بالأعمال الصالحة وهى أعراض فبالذوات أولى.

أما جعل الوسائط بين العبد وبين ربه فإن كان يدعوهم كما يدعوا الله تعالى فى الأمور ويعتقد تأثيرهم فى شئ من دون الله تعالى فهو كفر وإن كان مراده التوسل بهم إلى الله تعالى فى قضاء مهماته مع اعتقاده أن الله هو النافع الضار المؤثر فى الأمور فالظاهر عدم كفره وإن كان فعله قبيحاً.

وسئل السيد عمر البصرى عن قول الشخص شئ لله يا فلان الخ ،أجاب قول العامة يا فلان شئ لله غير عربية لكنها من مولدات أهل العرف ولم يحفظ لأحد من الأئمة نص صريح فى النهى عنها وليس المراد بها فى إطلاقهم شيئاً ستدعى مفسدة الحرام أو المكروه لأنهم إنما يذكروها استمداداً أو تعظيماً لمن يحسنون فيه الظن. أهـ.

---

[1] سورة الجن آية رقم ٢١.

قول الشخص شئ لله يا فلان

وفى الوهابية وشرحها من كتب السادة الحنفية: أن بعضهم قد قال يكفر من يقول: شئ لله.

ووجه بأنه يوهم الاحتياج حيث طلب شيئاً له تعالى وهو سبحانه غنى عن كل شئ والكل مفتقر ومحتاج إليه.

قالوا وينبغى أن يرجح عدم التكفير فإن قائل ذلك يمكن أن يقول أردت أطلب شيئاً إكراماً لله تعالى قال أحد محققيهم السيد محمد عابدين بعد نقل نظير ما ذكر فينبغى أو يجب التباعد عن هذه العبارة.

وقد مر أن ما فيه خلاف يؤمر بالتوبة والاستغفار وتجديد النكاح لكن هذا إن كان لا يدرى ما يقول أما إن قصد المعنى الصحيح فالظاهر أنه لا باس به انتهى بحروفه.

وقال العلامة خير الدين الرملى الحنفى فى الفتاوى: وأما قولهم يا شيخ عبد القادر شئ لله فهو نداء وإذا أضيف شئ لله فما الموجب لحرمته ولا يجوز الاغترار بما فى قيد الشرائع ونظم الفوائد ومن قال شئ له يكفر الخ، إذ لا وجه لذلك وكيف ذلك مع قولهم لا يخرج المؤمن من الإيمان إلا جحود ما أدخله وقولهم الكفر شئ عظيم فلا يكفر المسلم بما اختلف فيه ولو برواية ضعيفة.

ومعاذ الله أن يوجد الكفر بذلك إلى أن قال وأما إنكار كرامات الأولياء على الإطلاق فالجواب ما قاله اللقانى فى هداية المريد ومن يكذب بكرامات الأولياء فلا بحث معه، لأنه مكذب بما أثبتته السنة. أهـ.

قال الشيخ داود فى كتابه صلح الإخوان بعد هذا ومعنى شئ لله على ما سمعت ممن يقولها من العوام يا أيها المنادى اعطنى شيئاً أى لأجله كما يقول السائل اعطنى درهما لله أى كرامة له وما ذكره بعض الحنفية من التوجيه المكفر فقد أبعد فيه غاية البعد كما ذكره خير الدين وغيره.

إذ لا يظهر من هذه الجملة إلا هذا المعنى والذى قاله البعض لا يفهم منها فضلاً عن أن يكون مراداً. أهـ. وفى كتاب "بغية المسترشدين". السالف ذكره أيضاً ما صورته: مسألة من القواعد المجمع عليها عند أهل السنة أن من نطق بالشهادتين حكم بإسلامه وعصم دمه وماله و لم يكشف عن حاله ولا يسأل عن معنى ما تلفظ به.

ومنها أن الإيمان المنجى من الخلود فى النار التصديق بالوحدانية والرسالة فمن مات معتقداً ذلك و لم يدر غيره من تفاصيل الدين فناج من الخلود. وإن شعر بشئ من المجمع عليه وبلغه بالتواتر لزمه اعتقاده أن قدر على تعقله.

ومنها من حكم بإيمانه لا يكفر إلا إذا تكلم أو اعتقد أو فعل ما فيه تكذيب للنبى ﷺ فى شئ مجمع عليه ضرورة وقدر على تعقله أو نفى الاستسلام لله ورسوله كالاستخفاف به أو بالقرآن.

ومنها أن الجاهل المخطئ من هذه الأمة لا يكفر بعد دخوله فى الإسلام بما صدر من المكفرات حتى تتبين له الحجة التى يكفر جاحدها وهى التى لا تبقى له شبهة يعذر بها.

ومنها: أن المسلم إذا صدر منه مكفر لا يعرف معناه أو يعرفه ودلت القرائن على عدم إرادته أو شك لا يكفر.

ومنها لا ينكر إلا ما أجمع عليه أو اعتقده الفاعل وعلم منه أنه معتقد حرمته حال فعله فمن عرف هذه القواعد كف لسانه عن تكفـــير المـــسلمين وأحسن الظن بهم وحمل أقوالهم وأفعالهم المحتملة على الفعل الحسن.

خصوصاً الفعل الذى ثبت أن أهل العلم والصلاح والولاية كالقطب الحداد فعلوه وقالوه وفى كتبهم وأشعارهم دونوه فليعتقد أنه صواب لا شك فيه ولا ارتياب وأن جهله بدليله لقصوره وجهله لا لغلبة الحال على الـــولى وغيبة عقله وليسع العوام ما وسع ذلك العالم.

فمن علم ما ذكرنا وفهم ما إليه أشرنا وأراد الله حفظه عـــن ســـبيل الابتداع كف لسانه وقلمه عن كل من نطق بالشهادتين و لم يكفر أحداً مـــن أهل القبلة ومن أراد الله غوايته أطلقه بذلك وطالع كتب من أهواه هواه.

نعوذ بالله من ذلك. أهـــ. بحروفه وهو كلام غاية المتانة والإنصاف.

مبحث فى ذكر ما يناسب هذه الفصول من رسالة الشيخ داود البغدادى المسماة بالمنحة الوهبية فى الرد على الوهابية

ولنختم فصول هذا الباب بذكر ما يناسبها من رسالة العلامة الصالح الشيخ داود البغدادى رحمه الله تعالى المسماة: بالمنحة الوهبية فى الرد على الوهابية مع تلخيص وزيادة وتغيير وتقديم وتأخير لزيادة فى الفائدة.

وإن كان فى بعضه موافقة لبعض ما قدمناه لكن فيه نفائس ينبغى استحضارها للانتفاع بها فاسمع الآن.

. قال العلامة المذكور اعلم أيها المؤمن إن المنكر للتوسل والتشفع بالأنبياء والأولياء من عباد الله الصالحين والاستعانة بهم على طريق التسبب فيما يقدره الله تعالى على أيديهم بنوع كرامة من الله تعالى.

أو بدعاء منهم لله تعالى فى دار برازخهم فى حصول خير من الله سبحانه للطالب منهم تشفعاً أو دفع شر إنما أتاه الإنكار من اعتقاده أن الميت يصير تراباً لا يسمع ولا يرى وليس له حياة برزخية فى قبره فهو يستغرب حينئذ الطلب منه على طريق الوسيلة والتسبب به كما يتسبب بالأحياء أهل الدنيا.

ولو كان معتقداً أن سائر أهل القبور لهم حياة برزخية يعلمون بها ويعقلون ويسمعون ويرون ويعرفون من زارهم ومن سلم عليهم ويأنسون به ويردون على السلام وإن كنا لا نسمعه.

كما صح فى الأحاديث الآتية لعدم المناسبة حينئذ بيننا وبينهم للحجاب علينا دونهم حتى أنه إذا حصل لأحدنا ذلك بعد كرامة ويتزاورون

فيما بينهم ويتنعمون أو يعذبون وإن النعيم والعذاب على كل من الروح والجسد.

لأن الفاعل للطاعة أو ضدها هو كلاهما فلا يصح ولا يليق أن تعذب أو تنعم الروح وحدها بدونه، لأنه غير لائق بالحكمة والعدالة الإلهية وإن رؤية الأجساد فى القبور متفتته لبعض الناس فهى فى علم الله تعالى الموجد لها من العدم المحض بحالة أخرى تناسب البرزخ وأن أعمال الأحياء تعرض عليهم فما رأوا من خير حمدوا الله تعالى واستبشروا ودعوا لفاعله بالزيادة والثبات.

وإن رأوا شرا دعوا الله تعالى لهم وقالوا اللهم راجع بهم إلى الطاعة واهدهم كما هديتنا إلى غير ذلك من أحوال البرزخ التى أفـدت بالتـأليف ككتاب شفاء الصدور للسيوطى.

وكتاب وسائل الرحمات لشيخى العلامة الحلوانى ومنظومة التثبيت عند التبييت للسيوطى وارتياح الأكباد للسخاوى وكـذا شـرح البخـارى ومسلم وغيرهما.

لما وسعهم الإنكار فإن الموت إنما هو نقلة من حال إلى حال ولقد ثبت كل ما ذكرناه من هذه الأحوال بنص الكتاب والسنة وبإجماع الأمة ومن لم يعتقد ذلك فقد ترك من واجب الإيمان شيئاً يجعله من المبتدعين الخارجين عن سنة سيد المرسلين ﷺ وعليهم أجمعين.

ويلحقه أيضاً من بعض الوجوه بالكفار المنكرين فإن إنكار حياة القبر للنعيم والعذاب إنكار للبعث الأصغر الذى هو النموذج أى مثال للبعث الأكبر الذى يكفر منكره وهو القيام للحشر.

على أن هذا الجاهل المنكر لما أجمعت عليه الأمة لو قلنا بموجب قوله أن أهل القبور تكون أجسادهم تراباً بحيث لا يسمعون ولا يرون ولا يعرفون

ولا نعيم ولا عذاب للأجساد يقال له إذا ثبت ذلك للروح فما المانع من أن الروح يثبت لها ما ذكرناه من الأحوال المتقدمة وإن التشفع والتوسل والطلب منها على طريق التسبب كطلب الشفاعة والدعاء ونحو ذلك وهى حية دائمة لا تفنى كما عليه جميع أهل الملل فهى أيضاً يمكن لها التسبب فيما يقدره الله تعالى على يدها بل هى بعد مفارقتها الجسم أصفى جوهراً وأكثر قوة كما مر.

ولما كان هذا الحال الذى هو سبب الإنكار صار حال أكثر الناس حتى من يدعى العلم وهو من جنس العوام الجهال، لأنه فى هذا الزمان يسمى الرجل عالما وهو ما عرف شيئا من الأحاديث النبوية ولا من تفسير الآيات القرآنية ولا اطلع على أقوال الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين حتى يمكنه أن يميز الغث من السمين بل غاية أمره أن يكون قرأ بعض مقدمات فى بعض العلوم فوقف عندها واشتهر عند الناس بسبب التملق والشقشقة أن فلانا عالماً أفندى.

فاكتفى بذلك فصار العوام يقولونْ عنه قال فلان العالم كذا وكذا مع أن ما يقوله إنما هو من عقله لعدم علمه وجعله الشرع ما زينه له هواه وبهذا ذهب العلم واتخذ الناس رؤساء جهالا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا.

كما ثبت فى صحيح البخارى وغيره. فوجب على من اطلع وعرف البيان فإن الناس بهذه الأحوال أقرب ما يكون إلى حال الجاهلية لأنهم إذا أنكروا نعيم القبر وعذابه وإنه على الروح والجسد على ما هو واجب الاعتقاد. قال فى الشبانية:

وإن عذاب القبر حق وإنه ... على الروح والجسم الذى فيه اللحد

أى ونعتقد أن عذاب القبر حق أى ونعيمه فهو من باب الاكتفاء المشهور وأنه على الروح والجسم أى وإن لم نره نحن، لأنه من الإيمان بالغيب الذى مدح الله ورسوله من ينتصف به.

يحتمل أن يجرهم ما ذكر إلى إنكار البعث الأكبر كما مر، لأن الكل راجع إلى قدرة الله تعالى ومن الأمور الغيبية. وهذا بالنسبة إلى العقل.

وأما بالنسبة إلى النقل فالآيات الشريفات والأحاديث الصحيحات وأقوال سلف الأمة وخلفها مطبقة على تلك الأحوال التى ذكرناها لأهل البرزخ فإن كان إنسان يجهلها فها نحن نذكرها أولا مفصلة.

ثم نتبع ذلك بذكر الأدلة الصحيحة الواردة فى جواز التوسل والتشفع والطلب من الأنبياء والصالحين للشفاعة على طريق التسبب والتبرك لا أنهم هم الفاعلون استقلالاً (معاذ الله) فإن هذا قد يعتقده جهال الناس من الوهابية والمعتزلة وغيرهم فى الأحياء لمشاهدتهم لأفعالهم وحركاتهم ووقوفهم مع عقلهم الفاسد فلا يخطر ببالهم أن المتسبب بهم ينسب فعلهم إلى الله تعالى فيشركون بذلك الاعتقاد إلا النادر جداً.

وأما الأموات من الأنبياء والأولياء الأحياء عند ربهم فإن الناس يعلمون أنهم لا قدرة لهم إلا بالله تعالى وأنه يسببهم بقدرة من عنده خرقاً للعادة أو يفعل تعالى لأجلهم أو بجاههم وحرمتهم وقربهم عنده ما يقدره سبحانه وتعالى كما كذلك فى حال حياتهم فالناس وإن نسبوا لهم الفعل فليس مرادهم الحقيقة بل المجاز والتسبب الواردين فى الشريعة المطهرة.

فاعلم ذلك وتحققه لتعلم أن ما باء به المنكرون نزغه شيطانية خارجة عن الدلائل العقلية والنقلية وبعض الناس قد يعتقد ما ذكرنا من أحوال أهل البرزخ لكنه يغفل عن تسببهم وإكرام الله تعالى لهم بنوع إكرامه أو فعله

الخارق لأجلهم فيستبعد حصول التسبب منهم عند التوسل بهم أو يـــدعى أن الطلب منهم وسؤالهم الشفاعة لم يرد فى الشرع الشريف جهلاً أو عناداً.

وهؤلاء أهون من الفريق الأول وذلك كله ناشئ إمـــا مـــن عـــدم إطلاعهم على الوارد فى الشريعة الغراء أو من تعصبهم بسبب تحيزهم إلى فئة أو شخص قال بذلك فهم يثابرون أى يقيمون على إثبات ما قالوا أو قال ولو بالباطل أو يعاندون من يأتيهم بالحق تكبراً عليه أو احتقاراً لشأنهم وما علموا أنه عند الله تعالى تتبين الحقائق وتبدو النيات والدقائق فعليك أيهـــا الموفـــق بالإنصاف وترك العناد للحق والاعتساف لعلك تحظى بالمدد من الله تعـــالى والإسعاف.

فأما حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فى قبورهم حياة حقيقية تليق بها فثابتة بالنسبة الصريحة الصحيحة والإجماع وبالقياس على حياة الـــشهداء الثابتة بالنص القرآنى وفائدة التقييد فيه بالعندية الإشارة إلى أن حياتهم ليست بظاهرة ومحسوسة عندنا بل هى كحياة الملائكة بل أزيد.

وكذلك الأنبياء ولهذا لا يورثون فهم فى رؤيتنا بكيفية وعند الله تعالى بكيفية أخرى لأنهم لو كانوا عندنا كما عند الله تعالى لارتفع الإيمان بالغيب كيف وقد أثنى الله تعالى ورسوله ﷺ على الذين يؤمنون بالغيب.

على أن العلماء قد نصوا على أنه ما من نبى إلا وقد رزق الـــشهادة وهذا ظاهر لا غبار عليه.

وأما قول الحلبى: فى "إنسان العيون" قد يقال أنه يوجد فى المفضول ما لا يكون فى الفاضل فلا يلزم القياس فممنوع هنا بأن ما ذكره ممكن فيمـــا لم يرد به نص يوافق هذا القياس.

وقد ورد من الأحاديث المتفق على صحتها ما يوافق ذلك هنا ففى الصحيحين وغيرهما مررت ليلة أسرى بى على موسى وهو قائم فى قبره يصلى عند الكثيب الأحمر.

وروى مسلم فى صحيحه أنه ﷺ رأى موسى ويونس عليهما الصلاة والسلام فيما بين الحرمين الشريفين محرمين ملبيين متضرعين إلى الله.

وروى البيهقى وجمع من المحدثين مرفوعاً بأسانيد صحيحه أنه ﷺ قال الأنبياء أحياء فى قبورهم يصلون. وأخرج أبو داود والحاكم وابن ماجة والسيوطى أن النبى ﷺ قال إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء وقد أطبق العلماء على ذلك.

وورد فى الصحيحين أن الله تعالى حشر لنبينا جميع الأنبياء والمرسلين ليلة الإسراء فصلى بهم إماماً. وورد ذكر الأذان والإقامة فى بعض الروايات وأن جبريل أخذ بيده فقدمه فصلى بهم ركعتين وهى تؤيد صلاة شرعية ذات ركوع وسجود، لأن النص يحمل على حقيقته الشرعية قبل اللغوية إلا إذا تعذر حمله على الشريعة و لم يتعذر هنا فوجب حمله على الشرعية.

فتستدعى جسداً حياً كصلاة موسى فى قبره وليست بحكم التكليف لانقطاعه بالموت كما لا يخفى بل بحكم التلذذ للإكرام والتشريف والخضوع لله تعالى.

كما فى الحديث أن أهل الجنة يلهمون التسبيح كما يلهمون النفس وهو معنى قوله تعالى { دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ ۚ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ }[1] .

---

[1] سورة يونس آية رقم ١٠.

وكما ورد أنه يقال للقارئ اقرأ وارق فافهم. ويؤيد ما ذكرناه أيضاً أشياء كثيرة أخرى مذكورة فى مواد قصة الحافظ نجم الدين الغيطى وكتب التفسير والحديث يضيق المقام عن إيرادها وحينئذ. فدعوى نعمان الألوسى فى جلائه أن المراد من الصلاة المعنى اللغوى وهو الدعاء والثناء على الله تعالى فاسدة.

مبحث فى الرد على نعمان الألوسي

ومما يزينها أيضاً ما صح من أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بعد انصرافهم من الصلاة التى كل منهم على ربه بما أثنى به.

وكذلك ما نقله فى مشكاة المصابيح عن الصحيحين وهو قد رأيتنى فى جماعة من الأنبياء فإذا موسى قائم يصلى وإذا هو رجل ضرب جعد يعنى شعره غير بسط كأنه من رجال شنوءة وهم قوم من الزنج سمر اللون مع الطول والنحافة بالسند أو السودان أو الهند تنسب إليهم الثياب الزنجية.

قال العلامة القارئ فى شرح المشكاة (قلت) قد سبق أن الأنبياء أحياء عند ربهم وإن الله حرم على الأرض أن تأكل لحومهم ولكون أجسادهم كأرواحهم لطيفة لا مانع من ظهورهم فى عالم الملك والملكوت على وجه الكمال بقدرة ذى الجلال ومعنى ضرب فى الحديث نوع وسط من الرجال أو ضعيف اللحم على ما فى النهاية.

ثم قال والأنبياء لا يموتون كسائر الأحياء بل نقلوا من دار الفناء إلى دار البقاء. أهـ.

وقال الإمام البيهقى فى كتاب "الاعتقاد" الأنبياء بعد ما قبضوا ردت إليهم أرواحهم فغيبوا عنا فلا نراهم كالملائكة إلا من أكرمه الله تعالى وذكر مثل ذلك أيضاً السيوطى والنووى والسبكى والقرطبى عن شيخه ونقله عنه ابن القيم الحنبلى فى كتاب الروح له وأقره.

وكذا ابن حجر والرملى والقاضى زكريا وأكمل الديل والشرنبلالى الحنفيان وابن أبى جرة وتلميذه ابن الحاج صاحب المدخل والشيخ اللقانى فى شرح الجوهرة المالكيون وغيرهم.

وقد صح سماع سعيد بن المسيب رضى الله تعالى عنه الذان والإقامة من داخل الحجرة الشريفة أيام الحرة وذكر ذلك ابن تيمية نفسه فى كتابه اقتفاء الصراط المستقيم. وإن كثيراً من الصالحين سمع رد السلام من قبره ﷺ على المسلمين عليه فى كثير من الأوقات بل ثبت هذا من بقية الموتى كما سنذكره.

ولا يرد على ما ذكر ما رواه أبو داود بسند صحيح ما من أحد يسلم علىّ إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام المقتضى بظاهرة أن روحه الشريفة تفارق جسده الشريف وأنها بالسلام عليه ترد لإمكان الجواب بأنه يكون مستغرقاً بمشاهدة الحضرة العلية فيفنى عن إحساسه الشريف.

فإذا سلم المسلم عليه ترد روحه من ذلك الاستغراق إلى الإحساس لأجل الرد المذكور أو المراد رد القوى النطقية فى ذلك الحين للرد المذكور جمعاً بين ما ورد عن المعصوم.

ولا غرابة فى ذلك لأننا نرى فى الدنيا بعض من هو مشغول البال بأمر من الأمور الدنيوية أو الأخروية ربما يتكلم أحد معه وهو لا يشعر بكلامه لاشتغال باله واستغراقه بذلك الأمر فكيف بمن هو مشغول بمشاهدة جمال ذى الجلال فتدبر.

وقال العلامة المحقق فى الجوهر المنظم ما لفظه ومن أعظم فوائد الزيارة يعنى زيارة النبى ﷺ أن زائره ﷺ إذا صلى وسلم عليه ﷺ عند قبره سمعه سماعاً حقيقياً ورد عليه من غير واسطة وناهيك بذلك بخلاف من يصلى أو يسلم عليه ﷺ من بعد فإن ذلك لا يبلغه ﷺ ولا يسمعه إلا بواسطة.

والدليل على ذلك أحاديث كثيرة ذكرتها فى كتابى: الدر المنضود فى الصلاة على صاحب المقام المحمود. منها ما جاء عنه ﷺ بسند جيد وأن قيل

أنه غريب من صلى على عند قبرى سمعته ومن صلى على من بعيد علمته وفى رواية فى سندها متروك من صلى على عند قبرى سمعته ومن صلى على نائيــاً (أى بعيداً).

وكل الله به ملكاً يبلغنى وكفى أمر دنياه وآخرته وكنت له يوم القيام شهيداً أو شفيعاً قال ملا على فى شرح المشكاة المعنى سمعت سماعاً حقيقياً بلا واسطة.

ولا شك أن الصلاة فى الحضور أفضل من الغيبة، لأن الغالب حضور القلب عند الحضرة والغفلة عند الغيبة. أهـــ.

وقال العلامة المحقق فى فتاويه والذى يظهر أن المراد بالعندية أن يكون فى محل قريب من القبر بحيث يصدق عليه عرفاً أنه عنده وبالبعد عنه ما عـــدا ذلك وإن كان بمسجده ﷺ وفى القول البديع إذا كان المــصلى عنــد قــبره الشريف سمعه بلا واسطة سواء كان ليلة الجمعة أو غيرها وما يقوله بعــض الخطباء ونحوهم أنه يسمع بأذنيه فى هذا اليوم من يصلى عليه فهو مع حملــه على القريب لا مفهوم له. أهـــ.

ولنرجع إلى تتميم كلامه فى كتابه السابق قال فيه بعدما مر وفى رواية ما من عبد يسلم على عند قبرى إلا وكل الله به ملكا يبلغنى. وفى أخــرى فى سندها ضعف لكن له شواهد تقوية أكثروا الصلاة على فإن الله وكل بى ملكاً عند قبرى فإذا صلى على رجل من أمتى قال ذلك الملك يا محمد إن فلان ابن فلان صلى عليك الساعة.

وفى أخرى سندها حسن بل صحيح كما قاله النووى وغيره ونوزع فيه بما لا يقدح ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليــه السلام. وروى ابن بشكوال ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحــى

حتى أرد عليه. وفى رواية ما من مسلم يسلم على فى شرق ولا غرب إلا أنـــا وملائكة ربى نرد عليه السلام فقال له قائل يا رسول الله فما بال أهل المدينة.

قال وما يقال لكريم فى جيرانه وجيرته أنه مما أمر به من حفظ الجوار حفظ الجيران وسندها غريب بل فيه من اتهمه الذهبى بوضـــعه. وفى أخـــرى سندها ضعيف أن أقربكم منى يوم القيام فى كل موطن أكثركم على صلاة فى الدنيا. وفى رواية من صلى على فى يوم الجمعة وليلة الجمعة مائة مرة قضى الله له مائة حاجة سبعين من حوائج الآخرة وثلاثين من حوائج الدنيا.

ثم يوكل الله بذلك ملكاً يدخله فى قبرى كما تدخل عليكم الهـــدايا يخبرنى بمن صلى على باسمه ونسبه إلى عشيرته فثبته عندى فى صحيفة بيضاء. وفى رواية زيادة أن علمى بعد الموت كعلمى فى الحياة. وفى أخرى رجالها ثقاة إلا واحداً لم يعرف من صلى على بلتنى صلاته.

خلافاً لمن طعن فيها فقد أخرجها ابنا خزيمة وحبـــان والحـــاكم فى صحاحهم وقال هذا الحديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه وممـــن صححه أيضاً النووى فى أذكاره وحسنه عبد الغنى والمنذرى.

وقال ابن دحية أنه صحيح محفوظ بنقل العدل عن العدل ومن قال أنه منكر أو غريب لعله خفية فقد استروح، لأن الدارقطنى ردها مـــن أفـــضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا على من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله وكيـــف تعرض صلاتنا عليكم وقد أرمت يعنى بليت قال أن الله عز وجل حرم علـــى الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء.

قال الخطابى وأرمت بفتح أوله وسكون ثالثه وفتح آخره أصله أرممت أى صرت رميماً حذفت إحدى الميمين تخفيفاً كاظلت أى أظللت والـــرميم

والرمة العظام البالية. وقال غيره الميم مشددة والتاء آخره ساكنة أى أرمت العظام وقيل يروى بضم أوله وكسر ثانيه.

وفى أخرى رجالها ثقاة إلا أنها منقطعة أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة فإنه يوم مشهود تشهده الملائكة وإن أحداً لن يصلى على إلا عرضت على صلاته حتى يفرغ منها قال رواية أبو الدرداء رضى الله تعالى عنه وبعد الموت فقال وبعد الموت أن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء. فنبى الله ﷺ حى يرزق أى من المعارف الربانية والمراتب الرحمانية ما يليق بعلى مقامه ويتلذذ به فى قبره الشريف ﷺ كما كان يتلذذ به قبل وفاته فلكونه غذاء أى غذاء لروحه الشريفة ﷺ عبر عنه بالرزق إشارة إلى أنه يشمل النعم الباطنة كالظاهرة فى الحياة وبعد الموت.

وقوله حى هو المحفوظ. وفى الأحاديث ما يدل على عرضها عليه ﷺ وقت قولها ويوم الجمعة ويوم القيام ولا تنافى بينها فقد يكون العرض عليه ﷺ أى التبليغ له مرات متعددة كما ورد فى أحاديث ما يدل على أن الأعمال تعرض على الله تعالى كل يوم وليلة ثم كل يوم اثنين ويوم خميس ثم فى كل ليلة نصف شعبان.

وفى أخرى للطبرانى ليس من عبد يصلى على إلا بلغنى صوته: قلنا يا رسول الله وبعد وفاتك قال وبعد وفاتى إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء أى فسمعهم الحسى كبقية حواسهم الظاهرة والباطنة باقية بحالها كما كانت عليه قبل وفاقم على نبينا وعليهم الصلاة والسلام لكن الله تعالى أغناهم عن الاحتياج إلى الغذاء الحسى كرامة لهم كالملائكة وأولى.

وفى أخرى قلنا يا رسول الله كيف تبلغك صلاتنا إذا ضمتك الأرض قال إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء. وأخرج جمع أنه ﷺ

قال إن الله ملكاً أعطاه إسماع الخلائق فهو قائم على قبرى إذا مت فليس أحد يصلى على صلاة إلا قال يا محمد صلى عليك فلان بن فلان فيصلى الرب بارك وتعالى على ذلك الرجل بكل واحدة عشراً.

وفى أخرى فهو قائم على قبرى حتى تقوم الساعة فليس أحد من أمتى يصلى على صلاة إلا قال يا أحمد فلان بن فلان باسمه واسم أبيه يصلى عليك كذا وكذا وضمن لى الرب أن من صلى على صلاة صلى الله عليه عشراً زاد زاده الله.

وفى أخرى أن الله وكل بقبرى ملكاً أعطاه أسماع الخلائق لا يصلى على أحد إلى يوم القيامة إلا بلغنى باسمه واسم أبيه هذا فلان ابن فلان قد صلى عليك. وفى أخرى زيادة وإنى سالت ربى عز وجل أن لا يصلى على واحد منهم صلاة إلا صلى عليه عشر أمثالها وإن الله عز وجل أعطانى ذلك.

وفى سند الجميع راوياً بينه البخارى ووثقه ابن حبان وآخر ضعفه بعضهم.

(تنبيه) يجمع بين هذه الأحاديث الظاهرة التعارض ببادئ الرأى وأحاديث أخرى كثيرة وردت بمعناها أو قريب منها بأنه ﷺ يبلغ الصلاة والسلام إذا صدرا من بعد ويسمعهما إذا كانا عند قبره الشريف بلا واسطة وإن ورد أنه يبلغهما هنا أيضاً كما مر.

إذ لا مانع أن من عند قبره الشريف يخص بأن الملك يبل صلاته وسلامه مع سماعه لهما إشعاراً بمزيد خصوصيته والاعتناء بشأنه والاستمداد له بذلك سواء فى ذلك كله ليلة الجمعة وغيرها إذا المقيد يقضى به على المطلق والجمع بين الأدلة التى ظاهرها التعارض واجب حيث أمكن. وأفتى النووى رحمه الله تعالى فيمن حلف بالطلاق الثلاث أن رسول الله ﷺ يسمع الصلاة

عليه هل يحنث بأنه لا يحكم عليه بالحنث للشك فى ذلك والورع أن يلتـــزم الحنث.

وعلم من بعضها أنه ﷺ يرد على من سلم وصلى عليه سواء زائـــره وغيره. ودعوى اختصاص ذلك بزائره يحتاج لدليل بل يردها الخبر الصحيح ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا عرفـــه ورد عليه السلام فلو اختص رده ﷺ بزائره ﷺ لم يكن له خصوصية به لما علمت أن غيره يشاركه فى ذلك.

قال أبو اليمن بن عساكر وإذا جاز رده ﷺ على من يسلم عليه مـــن الزائرين لقبره الشريف ﷺ جاز رده على جميع من يسلم عليه من جميع الآفاق من أمته على بعد مسافته. إذا علمت ذلك علمت أن رده ﷺ الزائـــر عليـــه بنفسه الكريمة ﷺ أمر واقع بلا شك فيه وإنما الخلاف فى رده على المسلم عليه من غير الزائرين فهذه فضيلة أخرى عظيمة ينالها الزائرون لقبره ﷺ فيجمع الله لهم بين سماع رسول الله ﷺ لأصواتهم من غير واســـطة وبـــين رده علـــيهم سلامهم بنفسه.

فأنى لمن سمع بهذين بل بأحدهما أن يتأخر عن زيارته ﷺ أو يتوانا عن المبادرة إلى المثول فى حضرته ﷺ تالله ما يتأخر عن ذلك مع القدرة عليـــه إلا من حق عليه البعد عن الخيرات والطرد عن مواسم أعظم القربات أعاذنا الله سبحانه وتعالى من ذلك بمنه وكرمه آمين.

وعلم من تلك الأحاديث أيضا أنه ﷺ حى على الدوام، إذ من المحال العادى أن يخلو الوجود كله عن واحد يسلم عليه فى ليل أو نهار فنحن نؤمن ونصدق بأنه ﷺ حى يرزق وإن جسده الشريف لا تأكله الأرض وكذا سائر الأنبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام والإجماع على هذا.

قيل وكذا العلماء والمؤذنون والشهداء. وصح أنه كشف عن غير واحد من العلماء والأولياء فوجدوا لم تغير أجسادهم. كما صح أن عبد الله أبا جابر وعمرو بن الجموح وهما ممن استشهدوا يوم أحد حفر السيل قبرهما بعد ست وأربعين سنة فوجدا لم يتغيرا وكان أحدهما جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فأميطت يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت.

ولما حفر معاوية رضى الله تعالى عنه العين التى استنبطها بالمدينة وذلك بعد أحد بنحو خمسين سنة ونقل الموتى أصابت المسحاه قدم سيدنا حمزة عم رسول اله ﷺ فسال منها الدم. نعم الظاهر من الأدلة أن حياة الشهداء أقوى من حياة الأولياء للنص عليها فى القرآن الكريم ودون حياة الأنبياء لأنهم بها أولى وأحرى والتفاوت فيها بمعنى التفاوت فى ثمراتها غير بعيد فتأمله.

وقد نظر بعض أئمتنا إلى أن حياته ﷺ امتازت بأنها تقتضى إثباتها حتى فى بعض أحكام الدنيا فعد من خصائصه ﷺ أن ما خلفه باق على ما كان فى حياته فكان ينفق منه سيدنا أبو بكر رضى الله تعالى عنه على أهله وخدمه والموت الواقع له غير مستمر لعود الحياة الكاملة له واستمرارها.

وقد جمع البيهقى رحمه الله تعالى جزأ من حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فى قبورهم. واستدل بكثير من الأحاديث السابقة. وبالحديث الصحيح الأنبياء أحياء فى قبورهم يصلون. ويشهد له خبر مسلم مررت بموسى ليلة أسرة بى عن الكثيب الأحمر وهو قائم يصلى فى قبره.

ودعوى أن هذا خاص به يبطلها خبر مسلم أيضاً فقط رأيتنى فإذا موسى قائم يصلى فإذا هو رجل ضرب جعد وفيه إذا عيسى بن مريم قائم يصلى أقرب الناس به شبهاً عروة بن مسعود يعنى الثقفى رضى الله تعالى عنه

وفيه وإذا إبراهيم يصلى أشبه الناس به صاحبكم يعنى نفسه فحانت الصلاة فأممتهم.

وفى حديث آخر أنه لقيهم ببيت المقدس. وفى أخرى أنه لقيهم فى جماعة من الأنبياء بالسموات فكلمهم فكلموه. قال البيهقى وكل ذلك صحيح فقد يرى موسى قائماً فى قبره ثم يسرى بموسى وغيره إلى بيت المقدس كما أسرى بنبينا ﷺ فيراهم فيه ثم يعرج بهم إلى السموات.

كما عرج بنبينا ﷺ فيراهم فيها كما أخبرهم وحلولهم فى أوقات مختلفة بأمكنة مختلفة جائز عقلاً كما ورد به الخبر الصادق وفى كل ذلك دلالة على حياتهم. أهـ.

وفى قوله رأيتنى مع كون الإسراء كان يقظة على الصواب الرد على من زعم أن ذلك كان مناماً على أن رؤيا الأنبياء وحى.

وقد ثبتت حياة الشهداء فى البرزخ بنص القرآن الكريم وصرح بن عباس وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم بأنه ﷺ مات شهيداً. ويؤيده قوله ﷺ فى مرض موته ما زالت أكلة خيبر أى بالضم، لأنه لم يأكل إلا لقمة واحدة تعاودنى حتى كان الآن قطع ابهرى أى أكله من الشاة التى سمت له بخيبر بسم قاتل من ساعته وإنما لم يؤثر فيه حالاً معجزة له ﷺ ثم أثر فيه بعد.

قال العلماء ليجمع الله تعالى له بين درجة النبوة والشهادة. أهـ.

ووجه الشهادة فى هذا أنه قتل من كافر وإن لم يكن فى معركة واشتراط كونه بها إنما هو لإجراء الأحكام الدنيوية. وفى حصول هذه الحياة لشهيد الآخرة فقط كالغريق والمبطون توقف.

وجمهور العلماء على أن حياة الشهداء حقيقة. ثم أنه فى قول أنها للروح فقط وفى قول وللجسد أيضاً أى بمعنى لا يبلى وأنه تستمر فيه أمارة الحياة من الدم وطروة البدن وهذا هو المشاهد فى أبدانهم كما مر.

والقول بعود أرواحهم إلى أجسادهم وبقائها فيها إلى يوم القيامة ردوه بأنه مخالف للأحاديث الصحيحة. والمراد بالروح فى الأحاديث السابقة النطق كما صرح به جماعة فهو ﷺ حى على الدوام لكم لا يلزم لما يأتى عن السبكى من حياته دوام نطقه وإنما يرد عليه عند سلام كل مسلم أو صلاة كل مصل عليه ﷺ أى وعند صلاته ونحوها لما مر أنهم أحياء فى قبورهم يصلون.

والظاهر أنها صلاة كصلاة الأحياء فى الدنيا وعلاقة التجوز بالروح عن النطق لما بينهما من التلازم غالباً. وأجاب البيهقى بأن معنى رد الروح إليه أنها ردت إليه عقب دفنه ﷺ لأجل سلام من يسلم عليه واستمرت فى جسده الشريف ﷺ، لأنها تعاد برد السلام ثم تنزع ثم ترد لرد السلام.

وهكذا أى لا يلزم عليه من تعدد حياته ووفاته ﷺ فى الساعة القصيرة جداً مرات كثيرة. وأجيب بأنه لا محذور فيه، إذ لا نزع ولا مشقة فى ذلك الرد وإن تكرر.

وأجاب السبكي بأنه يحتمل أن يكون رداً معنوياً وأن تكون روحه الشريفة ﷺ مشتغلة بشهود الحضرة الإلهية والملأ الأعلى عن هذا العالم لتدرك سلام من يسلم عليه وترد عليه ولا يلزم عليه استغراق الزمان كله فى ذلك نظرا لاتصال الصلاة عليه فى أقطار الأرض، لأن أمور الآخرة لا تدرك بالنقل وأحوال البرزخ أشبه بأحوال الآخرة. وقال بعضهم المراد بالروح الملك الموكل به ﷺ.

وقال ابن العماد يحتمل أن يراد به هنا السرو مجازاً فإنه قد يطلق ويراد به ذلك. قيل وإذا تقرر أنه ﷺ حى فلا يقال عليه السلام ولا عليك السلام فإنها تحية الموتى وقد امتلأت كتب كثيرة من المصنفين بذلك ليجتنب أى هذا للفظ.

وروى ابن أبي شيبة أى وأبو داود والترمذى وصححه من حديث أبي جرى الهجيمى قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت عليك السلام يا رسول الله فقال لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى.

وروى الترمذى بسند حسن أن رجلا قال للنبى ﷺ عليك السلام يا رسول الله ثلاث مرات فقال له إن عليك السلام تحية الموتى ثم قال ﷺ إذا لقى الرجل أخاه المسلم فليقل السلام عليكم ورحمة الله ثم رد ﷺ على الرجل سلامه فقال وعليك السلام ورحمة الله ثلاثا. أهـ.

وليس بصحيح، لأن رده ﷺ على المسلم عليه يدل على أنه سلام صحيح معتد به والفصل بين الابتداء والرد بكلام يسير لغرض صحيح لا يضر كما بينته فى شرح المشكاة فى باب التتميم وغيره عند ذكر الحديث الذى فيه الفصل بينهما أيضاً.

وأيضاً فقد صح أنه ﷺ قال للموتى السلام عليكم دار قوم مؤمنين فدل على أن معنى كون عليكم السلام تحية الموتى أى موتى القلوب أو أنها عادة جاهلية وعلى كل فالسلام عليكم أفضل من حق الحى والميت. ولا ينافى ما تقرر فى حياة الأنبياء فى قبورهم ما فى صحيح ابن حبان فى قصة عجوز بنى إسرائيل أنها دلت نبى الله موسى على الصندوق الذى فيه عظام يوسف على نبينا وعليهما وعلى سائر الأنبياء والمرسلين أفضل الصلاة والسلام فاستخرجه وحمله معهم عند قصدهم الذهاب من مصر إلى بيت المقدس.

أما، لأنها أرادات بالعظام كل البدن أو، لأن الجسد لما لم يشاهد فيه روح عبر عنه بالعظم الذى من شأنه عدم الإحساس أو أن ذلك باعتبار ظنها أن أبدان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كأبدان غيرهم فى البلا ولا ينافى ذلك بالنسبة لنبينا محمد ﷺ قوله أنا أكرم على ربى من أن يتركنى فى قبرى بعد ثلاث لقول البيهقى إن صح هذا الحديث.

فالمراد أنهم لا يتركون لا يصلون إلا بهذا القدر ثم يكونون مصلين بين يدى الله تعالى أى وإن كانوا فى قبورهم لما مر أنهم أحياء يصلون فى قبورهم.

وفى خبر غير ثابت أيضاً أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يتركون فى قبورهم بعد أربعين ليلة ولكن يصلون بين يدى الله تعالى حتى ينفخ فى الصور وكان هذا هو سند ما رواه عبد الرزاق عن ابن المسيب أنه رأى قوماً يسلمون على النبى ﷺ فقال ما مكث نبى فى الأرض أكثر من أربعين يوماً.

وقد علمت أن سند هذه المقالة لا أصل له فمن ثم لم يعول العلماء عليها بل أجمعوا على خلافها وأن الأنبياء أحياء فى قبورهم وأنه يسن السلام عليهم عند قبورهم ومع البعد عنها. على أنه جاء عن ابن المسيب نفسه ما يرد ذلك وهو أن يزيد بن معاوية لما حاصر المدينة المشرفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وقتل من أهلها من قتل حتى خلا المسجد الشريف عن إقامة الصلاة فيه مدة.

قال ابن المسيب كنت فيه وما كنت أعلم دخول الأوقات إلا بسماع الأذان والإقامة من داخل القبر المكرم. ومما يرده أيضاً قوله ﷺ مررت بموسى ليلة أسرى بى وهو قائم يصلى فى قبره وقول عثمان لما قال له الصحابة رضى الله تعالى عنهم وقد حوصر ألحق من بالشام لم أفارق دار هجرتى ومجاورة رسول الله ﷺ فيها.

وإنما أطلت الكلام فى هذا المبحث، لأن فيه إتحافاً عظيماً للزائر الذى يقف بين يدى رسول ﷺ وهو يعلم أنه حى يسمع صوته وتوسله وتشفعه به وسؤاله منه أن يشفع له إلى ربه حتى يرضى عنه ويعطيه ما يحبه من خيرى الدنيا والآخرة.

فأى فائدة أجل من هذه الفائدة وأى تحفة أعظم من هذه العائدة فأشدد حينئذ بزيارته ﷺ يديك واسعى فى تحصيلها بما أمكنك لتساق هذه الخيرات والفوائد إليك وتحظى بالمثول فى ذلك الموقف المتكفل بحصول المأمور وإجابة السؤال وبصلاح الأحوال والسعى فى التحلى بحلى أهل الكمال وبمحق ما فرط من الزلات وطهارة ما تدنس من الأخلاق والصفات حقق الله تعالى لنا ذلك وخرق لنا العوائد لنكون من أهل تلك المسالك بمنه وكرمه آمين.

ثم قال ولما فرغت من تأليف هذا الكتاب رأيت عن السبكى وغيره بعض ما قدمته فى هذا الفصل مع زيادات وبعض مخالفات لا تضر فى الأصل المقصود فأذكر حاصلة ليستفاد وليتقوى به ما ذكرته وهو. وقد صح خبر ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام.

وقد صدر به البيهقى باب زيارة قبر النبى ﷺ واعتمد عليه جماعة من الأئمة فيها كأحمد رحمه الله تعالى قال السبكى وهو اعتماد صحيح لتضمنه فضيلة رد النبى ﷺ وهى فضيلة عظيمة. وذكر ابن قدامه الحديث من رواية أحمد بلفظ ما من أحد يسلم على عند قبرى الخ فإن ثبت فهو صريح فى تخصيص هذه الفضيلة بالمسلم عند القبر وإلا فالمسلم عند القبر امتاز بالمواجهة بالخطاب ابتداء وجواباً.

ففيه فضيلة زائدة على الرد على الغائب مع أن السلام عليه ﷺ إما يقصد به الدعاء منا بالتسليم عليه من الله تعالى سواء لفظ الغيبة والحضور

وهذا هو الذى قيل باختصاصه ﷺ به من بين الأمة حتى لا يسلم عليهم إلا اتبعاً .وإما يقصد به التحية كسلام الزائر إذا وصل لقبره الشريف ﷺ وهو يعم الأمة وهو مستدع للرد فيرده ﷺ بنفسه أو برسوله وأما رده للأول فالله أعلم به.

فإن ثبت امتاز الثانى بالقرب والخطاب وإلا فقد حرم من لم يزر قبره الشريف ﷺ هذه الفضيلة وهو مقتضى ما فسر به المقبرى أحد أكابر شيوخ البخارى حديث ما من أحد يسلم على فقال هذا إذا زارنى فسلم على رد الله على روحى حتى أرد عليه.

وأما خبر أتانى ملك فقال يا محمد أما يرضيك أن لا يصلى عليك أحد من أمتك إلا صليت عليه عشراً ولا يسلم عليك أحد إلا سلمت عليه عشراً والظاهر أنه بالسلام فى النوع الأول.

وصح من طرق خبر أن لله ملائكة سياحين فى الأرض يبلغونى من أمتى السلام وجاءت أحاديث آخر فى عرض الملائكة لصلاة الأمة وسلامها عليه بل وسائر أعمالها وهذا فى السلام فى حق الغائب.

وأما الحاضر عند القبر فهل هو كذلك أو يسمعه ﷺ بلا واسطة فيه حديثان:

أحدهما وهو حديث ضعيف من صلى على عند قبرى سمعته ومن صلى على نائياً بلغته وفى رواية ضعيفة جداً من صلى على عند قبرى رددت عليه ومن صلى على فى مكان آخر بلغنى.

ثانيهما وهو أضعف من الأول من صلى على عند قبرى وكل الله بها ملكاً يبلغنى وكفى أمر آخرته وكنت له شهيداً وشفيعاً وفى رواية ما من عبد

يسلم علي عند قبرى إلا وكل الله بها ملكاً يبلغنى وكفى أمر آخرته ودنياه وكنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة.

فإن ثبت الأول فكفى بذلك شرفاً وإلا فهو مرجو فينبغى الحرص عليه. وصح من غير طريق ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فى الدنيا ويسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام.

وفى رواية صحيحة أيضاً ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا ورد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام.

وروى ابن أبى الدنيا عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال إذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه.

وإذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام والآثار فى هذا كثيرة.

مبحث ما لابن تيمية مما يرد على الوهابية

وقد ذكر ابن تيمية نفسه. أن كل المؤمنين إذا سلم عليهم الزائر عرفوه وردوا عليه السلام.

فإذا كان هذا فى آحاد المؤمنين فكيف بسيد المرسلين ﷺ وعليهم وسلم.

وقد وقع لجمع من الأولياء أنه سمعوا رد السلام عليهم من الحجرة الشريفة.

وقد ثبت حياة الأنبياء ولا شك أنها أكمل من حياة الشهداء المذكورة فى القرآن الكريم. وروى المنذرى خبر علمى بعد وفاتى كعلمى فى حياتى.

وصح خبر أكثروا الصلاة على يوم الجمعة فإنه مشهود تشهده الملائكة وإن أحداً لن يصلى على إلا عرضت على صلاته حتى يفرغ منها.

قال أبو الدرداء قلت يا رسول الله وبعد الموت قال وبعد الموت إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء فنبى الله تعالى حى يرزق.

قال السبكى وهو مرسل لكنه اعتضد. وصح خبر أن لله ملائكة سياحين يبلغونى عن أمتى السلام. ونقل أبو منصور البغدادى عن محققى المتكلمين من أصحابنا أنه ﷺ حى بعد وفاته وأنه ﷺ يسر بطاعات أمته.

وروى فيه حديث ولفظه حياتى خير لكم فإذا مت كانت وفاتى خيرا لكم تعرض على أعمالكم فإن رأيت خيراً حمدت الله وإن رأيت ير ذلك استغفرت الله لكم.

فإن قيل قوله إلا رد الله روحى دال على عدم استمرار الحياة فجوابه أن البيهقى استدل به على حياة الأنبياء.

قال وإنما أرادوا والله أعلم إلا وقد رد الله على روحى حتى أرد عليه.

وقال بعضهم هو خطاب بحسب معقولنا أنه لابد من رد روحه ﷺ حتى يسمع. ويجيب ولا قائل بتكرار الرد.

لأنه يقضى إلى توالى موتات لا تنحصر مع إنا نعتقد ثبوت نحو السمع والعلم لكل ميت وعود الحياة له فى قبره كما ثبت فى السنة و لم يثبت أنه يموت بعد بل ثبت نعيم القبر وعذابه وإدراكهما مشروط بالحياة لكن يكتفى فيه حياة جزء يقع به الإدراك فلا يتوقف على حياة البنية خلافاً للمعتزلة.

وأما أدلة حياة الأنبياء فمقتضاها حياة الأبدان كحالة الدنيا مع الاستغناء عن الغذاء أو مع قوة النفوذ فى العالم. وخبر أنا أكرم على ربى من أن يتركنى فى قبرى بعد ثلاث لا أصل له.

وما روى عن ابن المسيب ما مكث نبى فى الأرض أكثر من أربعين يوماً لم يصح ولو صح فالزيارة والسلام مشروعان حتى عند ابن المسيب كيف وقصة سماعه الأذان والإقامة من القبر الشريف مشهورة. أهـ.

المقصود من كتاب الجوهر المنظم للعلامة المحقق.

وفى فتاوى العلامة الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية بالديار المصرية ما نصه: قال أبو منصور البغدادى قال المتكلمون المحققون من أصحابنا أن نبينا ﷺ حى بعد وفاته وأنه يسر بطاعات أمته وأن الأنبياء لا يبلون.

مع إنا نعتقد ثبوت الإدراكات كالعلم والسمع لسائر الموتى ونقطع بعود حياة كل ميت فى قبره وبنعيم القبر وعذابه وهما عن الأعراض المشروطة بالحياة لكنه لا يتوقف على البنية.

وأما أدلة الحياة فى الأنبياء فمقتضاها أنها مع البنية وقوة النفوذ فى العالم مع الاستغناء عن العوائد الدنيوية.

ومن هنا قال أبو الحسن الأشعرى رضى الله تعالى عنه الـــنبى ﷺ فى حكم الرسالة الآن بعد موته وحكم الشئ يقوم مقام أصل الشئ هو رســـول الله الآن.

ألا ترى أن العدة تدل على ما كان من أحكام النكاح. أهـــ. وأخرج ابن عدى والبيهقى والترمذى وابن ماجة والعقيلى والخطيب وغيرهم مرفوعاً أن الأموات يتزاورون فى أكفانهم. أهـــ.

الرجوع إلى ذكر ما فى المنحة الوهبية

ولنرجع إلى تما ذكر ما أردناه من المنحة الوهبية بالمعية السابقة فنقول قال مؤلفها وإذا كان سائر الموتى ولوكفاراً يثبت لهم السماع ومعرفة من يزورهم ومن يمر عليهم وأما أنهم يعلمون بأحوال أهل الدنيا ويتأذون بما يلهم عنهم من المكروه.

وما أشبه ذلك بالأدلة الصحيحة الآتى بعضها تعلم ما باء به بعض الجهلة من نفى السماع والعلم ونحوهما عن الأنبياء ولا سيما بنبينا ﷺ وعليهم وكذا عن الشهداء والأولياء رضوان الله تعالى عليهم.

فقد روى الإمامان البخارى مسلم وغيرهما رحمهم الله تعالى أن الميت إذا دفن وتولى عنه أصحابه أنه ليسمع قرع نعال المشيعين له إذا انصرفوا عنه. قال ابن ملك وغيره أى يسمع صوت دقها وفيه دلالة على حياة الميت فى القبر، لأن الإحساس بدون الحياة ممتنع عادة.

قال واختلفوا فى ذلك فقال بعضهم يكون بإعادة الروح وتوقف أبو حنيفة فى ذلك. أهـ.

قال العلامة القارئ ولعل توقف الإمام فى أن الإعادة تتعلق بجزء البدن أو كله. أهـ.

وروى البخارى ومسلم أيضاً من وجوه متعددة أنه ﷺ أمر يوم بدر بقتلى من صناديد كفار قريش بعد أيام من موتهم فألقوا فى قليب أى بئر من آبارها ثم بعد أيام جاء حتى وقف عليهم وناداهم بأسمائهم وأسماء آبائهم يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان إلى آخرهم.

هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً فإني وجدت ما وعدني ربي حقاً فقال له عمر رضي الله تعالى عنه يا رسول الله ما تخاطب من أقوام قد جيفوا.

وفي رواية ما تكلم من أجساد لا أرواح فيها فقال والذي بعثني بالحق ما أنتم بأسمع منهم وفي رواية بأسمع لما أقول منهم ولكن لا يجيبون أي جواباً يسمعه الإنس والجن أو جواباً نافعاً في نجاتهم لانتهاء مدة التكليف فلا ينافي الأدلة الواردة بردهم وكلامهم كما مرو يأتي.

وروى البخاري ومسلم أيضاً أن النبي ﷺ قال: إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم معناه أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم.

وإلى هذا ذهب الإمام محمد بن جرير الطبري قال القاضي عياض وهو أولى الأقوال أي التسعة وقد ذكرها الحافظ السيوطي في كتابه شفاء الصدور بشرح حال الموتى في القبور.

ثم قال القاضي عياض ورأى عمر وابنه رضي الله تعالى عنهما أن الحديث المذكور على ظاهره مطلقاً واحتجوا فيه بأن النبي ﷺ زجر امرأة عن البكاء على ابنها.

وقال أن أحدكم إذا بكى استعبر له صويحبه أي طل نزول العبرة وهي دموع البكاء فيا عباد الله لا تعذبوا إخوانكم. أهـ.

بل ثبت عند مسلم بلفظ أن الميت يعذب ببكاء الحي عليه أي سواء كان الباكي من أهل الميت أم لا فليس الحكم مختصاً بأهله.

فقوله في الرواية السابقة ببكاء أهله خرج مخرج الغالب، لأن المعروف أنه إنما يبكى على الميت أهله فهذا كله يدل على أن الميت يسمع ولو من بعد البكاء عليه فيؤذيه ذلك ويعذبه.

أقول وعلى كون المراد أنه يعذب بنفس بكاء الحى عليه لا يخالفه قوله تعالى {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ }[1] لحمله حينئذ على ما إذا كان البكاء من سنته وعادته كان أوصى به بخلاف ما إذا لم يكن من سنته فإنه لا شئ عليه.

وأما قوله تعالى { وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ }[2] مع قوله تعالى {وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ }[3] ففى خصوص الضالين المضلين فإنهم يحملون أثقال إضلالهم مع أثقال ضلالهم وكل ذلك أوزارهم ليس فيها شئ من أوزار غيرهم.

روى البخارى فى صحيحه لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها وذلك، لأنه أول من سن القتل أى فكذلك من كانت طريقته البكاء على الميت، لأنه سنة فى أهله.

ففى هذا الحديث الرد على القائل بتخصيص التعذيب بما يباشر الذنب بقوله أو فعله لا بمن كان سبباً فيه ولا يخفى سقوطه.

وإنكار عائشة رضى الله تعالى عنها تعميم التعذيب بالبكاء لكل ميت واختصاصه بالكافر حيث قالت ولكن قال رسول الله ﷺ أن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه. أهـ.

محمول على أنها إما سمعت صريحاً من النبى ﷺ اختصاص العذاب بالميت الكافر و لم يبلغها الحديث الذى فيه التعميم وإما أنها تكون فهمت ذلك الاختصاص من القرائن أو يقال أنه بلغها فتأولته على الكافر.

---

(1) سورة الإسراء آية رقم١٥، فاطر آية رقم١٨.
(2) سورة العنكبوت آية رقم١٣.
(3) سورة فاطر آية رقم١٨.

ومع كل فالحديث ثابت برواية عمر وابنه رضى الله تعالى عنهما فلا يكون فى دفعه سبيل الظن وليس فيما حكت عائشة ما يرفع روايتها لجواز أن يكون الخبران صحيحين معاً ولا منافاة بينهما.

فالميت إنما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته إليهم به وقت حياته وكان بذلك مشهوراً من مذاهبهم وهو موجود فى أشعارهم كقول طرفة ابن العبد:

إذا مت فانعنى بما أنا أهله   وشقى على الجيب يا ابنة معبد

وعلى ذلك حمل الجمهور قوله أن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه كما مر ولك أن تقول ذنب الميت الآمر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه وأجيب بأن الذنب على السبب.

يعظم بوجود المسبب وشاهده حديث من سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة وقال الشيخ أبو حامد الأصح أن الحديث الأول محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب.

وفى الموطأ وصحيح ملسم أنها لما حدثت بالحديث المذكور قالت يغفر الله لأبى عبد الرحمن تعنى عمر رضى الله تعالى عنه الراوى للحديث أما أنه لم يكذب ولكنه نسى أو أخطأ إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكى عليها أهلها فقال أنهم ليبكون عليها وأنها لتعذب فى قبرها. أهـ.

وهو يشعر بأنها لم يبلها الحديث الأول على انه يحتمل أن المعنى فى هذا أن اليهودية تعذب فى قبرها بكفرها فى حال البكاء عليها لا بسبب البكاء وحلف عائشة رضى الله تعالى عنها بالله تعالى على أن النبى ﷺ ما حدث أن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه مبنى على ظنها وزعمها أو مقيد بسماعها كما مر.

وإلا فمن حفظ حجة على من لم يحفظ والمثبت مقدم على النافي وكيف والحديث روى من طرق صحيحة بألفاظ صريحة مع أنه بعمومه لا ينافي ما قالت بخصوصه.

على أنه لا يخفى أن آية {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ} التي استدلت بها تنافى بظاهرها ما ذكرت من أن الكافر هو الذى يعذب ببكاء أهله عليه فيتأمل. أهـ. من شرح القسطلانى وغيره. قال فى المنحة وقد شرع النبى ﷺ لأمته إذا زاروا القبور أن يسلموا على أهلها سلام من يخاطبونه فيقول الزائر أى كما مر غير مرة السلام عليكم دار قوم مؤمنين.

وفى رواية يا أهل القبور من المسلمين والمؤمنين أنتم لنا سلف ونحن لكم تبع وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله تعالى لناولكم العافية وهذا خطاب لمن يسمع ويعقل ولولا ذلك كان هذا الخطاب بمنزلة خطاب المعلوم والجماد والسلف والخلف مجمعون على هذا وهو الصواب كما قاله ملا قارئ فى شرح المشكاة.

وذكر لفظ دار فى الرواية الأولى معجم أو هو من ذكر اللازم، لأنه إذا سلم على الدار فأولى ساكنها أو التقدير يا أهل دار وذكر المشيئة للتبرك والتفويض، لأن اللحوق محقق فهو كقوله تعالى {لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ}(1).

أو المراد اللحوق على أتم الحالات فتصح المشيئة وقيل هو للتأديب فعن أحمد بن يحيى استثنى الله تعالى فيما يعلم ليستثنى الخلق فيما لا يعلمون وأمر بذلك فى قوله تعالى {وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا}(2).

---

(1) سورة الفتح آية رقم٢٧.
(2) سورة الكهف آية رقم٢٣،٢٤.

وقيل التعليق باعتبار اللحوق بخصوص أهل المقبرة ذكره الطبرى. وقد تواترت الأخبار بأن الميت يعلم بزيارة الحى له ويستبشر.

فروى ابن أبى الدنيا فى كتاب القبور بسنده عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت قال رسول الله ﷺ ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عند إلا استأنس به ورد عليه حتى يقوم.

وروى بسنده أيضاً عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا مر الرجل بقبر الرجل يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه وإذا مر بقبر الرجل لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام.

ورواه أيضاً البهقى فى الشعب عن أبى هريرة مرفوعاً وكذا الصابونى فى المائتين ابن القيم وابن عبد البر فى الاستذكار والتمهيد عن ابن عباس وصححه الحافظ عبد الحق الاشبيلى فى كتاب العاقبة.

واورده بن تيمية نفسه فى كتاب اقتضاء الصراط المستقيم بمخالفة أصحاب الجحيم بلفظ ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه فى الدنيا فسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام.

قال وهو صحيح الإسناد تلميذ ابن تيمية فى كتاب الروح له وذكر بعده آثاراً كثيرة. ويكفى فى هذا تسمية المسلم عليهم زائراً ولولا أنهم يشعرون به لما صح تسميته زائراً فن المزور إذا لم يعلم بزيارة من زاره لم يصح أن يقال زاره هذا هو المعقول من الزيارة عند جميع الأمم.

وكذلك السلام عليهم فإن السلام على من لا يشعر بالمسلم يعد عبثاً فالسلام والخطاب والنداء فى ذلك إنما هو لموجود يسمع ويخاطب ويعقل ويرد وإن لم يسمع الزائر الرد لعدم المجنسة فى هذه الحالة إلا إذا انخرقت له العادة كرامة.

وروى العقيلى عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال أبو رزين يا رسول الله إن طريقى على الموتى فهل من كلام أتكلم به إذا مررت عليهم قال قل السلام عليكم يا أهل القبور إلى آخره قال يا رسول الله أيسمعون قال هم يسمعون.

وروى يزيد بن هارون بسنده أن ابن ثابت خرج فى جنازة فى يوم فانتهى إلى قبر قال فصليت ركعتين ثم اتكأت على ذلك القبر فوالله إن قلبى ليقظان، إذ سمعت صوتاً من القبر إليك عنى لا تؤذنى فإنكم قوم تعملون ولا تعلمون ونحن قوم نعلم ولا نعمل ولئن يكون لى مثل ركعتيك أحب إلى من كذا وكذا.

فدل هذا على أن الميت يعلم بأحوال الحى ويغبطه على العبادة. قلت وروى البخارى فى صحيحه وابن منده فى كتاب الأهوال عن أبي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه.

قال كان النبى ﷺ يقول إذا وضعت الجنازة وعند أبي داود الطيالسى إذا وذع الميت على سريره فاحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت قدمونى وإن كانت غير صالحة قالت لأهلها يا ويلها أين يذهبون بها يسمع صوتها كل شئ إلا الإنسان ولو سمع الإنسان لصعق أى لغشى عليه أو يموت من شدة هول ذلك وكونه غير مألوف.

فهذا دل على أن الميت يتكلم حقيقة بلسان المقال بحروف وأصوات يخلقها الله تعالى فيه وأسند الفعل إلى الجنازة وأراد الميت. وأخرج ابن أبي الدنيا عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه مرفوعاً ما من ميت يوضع على سريره فيخطى به ثلاث خطوات إلا تكلم بكلام يسمعه من شاء الله إلا

الجن والإنس يقول يا أخوتاه يا حملة نعشاه لا تغرنكم الدنيا كما رتـــنى ولا يلعبن بكم الزمان كما لعب بى الحديث.

وأخرج أبو الشيخ عن عبيد بن مرزوق كانت امرأة تقــم المــسجد فماتت فلم يعلم بها رسول الله ﷺ فمر على قبرها فقال ما هذا القبر قالوا قبر أم محجن فقال أى العمل وجدت أفضل قالوا يا رسول الله أتسمع فقال مـــا أنتم باسمع منها فذكر أنها أجابت قم المسجد انتهى.

وفى السيرة النبوية للسيد الدحلان ما نصه حكى العلامة بن مـــرزوق أن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما مر مرة ببدر فإذا رجل يعذب ويئن من وجع العذاب فلما اجتاز به ناداه يا عبد الله قال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فما أدرى أعرف اسمى أم كما يقول الرجل لمن يجهل اسمه يا عبــد الله فالتفت إليه فقال اسقنى فأردت أن أفعل فقال الأسود الموكل بتعذيبه لا تفعل فإن هذا من المشركين الذين قتلهم رسول الله ﷺ ببدر قال الزرقانى هو أبـــو جهل.

وقد رواه الطبرانى وابن أبى الدنيا وغيرهما وفى رواية ابن منده عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما بينما أنا سائر بجنبات بدر، إذ خرج رجــل مـــن حفرة وفى عنقه سلسلة فنادانى يا عبد الله اسقنى فلا أدرى أعرف اسمـــى أو دعانى بدعاية العرب وخرج رجل من تلك الحفرة فى يده سود فنادانى يا عبد الله لا تسقه فإنه كافر ثم ضربه بالسود فعاد إلى حفرته فأتيت النبى ﷺ فأخبرته بذلك فقال لى قد رايته قلت نعم قال ذلك عدو الله أبو جهل وذاك عذابه إلى يوم القيامة.

وروى ابن أبى الدنيا عن الشعبى أن رجلاً قال للنبى ﷺ إنى مـــررت ببدر فرأيت رجلاً يخرج من الأرض فيضربه رجل بمقمعة معه حتى يغيـــب فى

الأرض ثم يخرج فيفعل به مثل ذلك مراراً فقال ﷺ ذاك أبو جهل بن هشام يعذب إلى يوم القيامة انتهى.

ثم إعلم أن عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها أنكرت سماع أهل القليب أى الكفار كما علمت فظن بعض من لا علم عنده من المتعالين.

أى أنها أنكرت سماع الموتى مطلقاً حتى المؤمنين بل جعله بعض الجهلة سارياً حتى على الشهداء والأنبياء بل وسيد المرسلين صلوات الله وسلامة عليه وعليهم أجمعين وذلك غفلة شديدة من البعض المذكور عن تحرير محل التراع وتشبث منهم بما ليس لهم فيه انتفاع فإن إنكارها خاص بالكفار فقط ظناً منها رضى الله تعالى عنها إن السماء الثابت بنصه ﷺ لأهل القليب هو السماع المذكور فى آية {إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ}(١).

وآية {وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ}(٢) لا يعم لجميع الموتى، لأنها تثبته للمؤمنين منهم لقوله تعالى {إِن تُسْمِعُ إِلَّا مَن يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا}(٣) وليس الأمر كما ظنت رضى الله تعالى عنها كما قاله أساطين العلماء.

لأن السماع المنفى فى الآيتين إنما هو سماع القبول والإذعان لإيمان الله وذلك أن الله تعالى قد شبه الكفار الأحياء الذين لهم أسماع وأبصار وعقول بالأموات لا من حيث انعدام الإدراكات والحواس المذكورة وغيرها.

بل من حيث عدم قبولهم الهدى والإيمان قبولاً نافعاً لهم وذلك إن الميت من حين تصل روحه لغرغرة ويشاهد مترلته فى الآخرة بشخوص بصره لها لا ينفعه الإيمان لو آمن فالمعنى إن الذين كتب الله عليهم الشقاوة أزلا لا ينفعهم دعاؤك يا محمد لهم إلى الإيمان.

---

(١) سورة النمل آية رقم٨٠.
(٢) سورة فاطر آية رقم١٣.
(٣) سورة النمل آية رقم٨١.

كما أن الموتى ومن فى القبور من الأشقياء لا نفعهم إيمانهم حينئذ لأنهم قد رأوا عياناً ما كان مطلوباً منهم أن يؤمنوا به غيباً فحيث وصلوا إلى الموت لا يقل منهم الإيمان به.

فالسماع هنا معناه القبول لا سماع الحاسة تقول فلان أمرته بكذا فما سمع أى ما قبل ما أمرته به وإن كان سامعاً بحاسة أذنه فكذلك الكفار نزلت الآيتان المذكورتان فيهم والحال أنهم أحياء لهم أبصار أسماع لكن لكونه تعالى قد ختم على قلوبهم بالشقاء أخبر تعالى عنهم أى أنك يا محمد لا تسمعهم أى لا يقبلون منك الإيمان.

كما أن أهل القبور والكفار ومن مات منهم لا يقبل منهم الإيمان. فالسماع الثابت فى الأحاديث الصحيحة سماع الحاسة والسماع المنفى فى الآيتين سماع القبول والإذعان.

وهذا ظاهر لمن ألقى السمع وهو شهيد. ونظيره ما حكاه الله تعالى من قول الكفار يوم القيام زيادة فى توبيخهم لأنفسهم {لَوْكُنَّانَسْمَعُ أَوْنَعْقِلُ مَاكُنَّافِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ}[١] .

أى لو كنا نسمع سماع قبول أو نعقل عقل تفكر فى الحق حتى ننتفع به ما كنا فى عداد أصحاب النار وهم الشياطين فالمراد ير سماع الحاسة قطعاً فحواسهم كاملة بالمشاهدة والعيان.

وإلى ذلك أشار الجلال السيوطى فى قوله سماع الموتى لكلام الخلق قاطبة جاءت به عندنا الآثار فى الكتب وآية النفى فى الآيتين إنما هو سماع القبول أنه سبحانه وتعالى بعد قوله{ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ } الخ قد قال {إِن تُسْمِعُ إِلَّا مَن يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا } .

---

[١] سورة الملك آية رقم ١٠.

فأثبت سبحانه وتعالى للمؤمنين السماع الذى هو بمعنى القبول فمــن جعل السماع المنفى فى الآيتين بمعنى سماع الحاسة قلنا له قد أثبته الله تعالى على قولك للمؤمنين وهو مطلوبنا فيكون ثبوت السماع للموتى بــنص القــرآن الشريف فكيف تجحد النص القرآنى كما جحدت نص الحديث الذى ما بعد كتاب الله تعالى أصح منه.

والدليل على أن عائشة رضى الله تعالى عنها إنما أنكرت سماع الموتى الكفار فقط ما ثبت عنها فى الحديث المتقدم مرات أن رسول الله ﷺ قال مــا من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عنده إلا استأنس به ورد السلام عليه حــتى يقوم فهذا قد أثبت الاستئناس ورد السلام المستلزم للسماع.

وقوله حتى يقوم متعلق باستأنس كما هو ظاهر. على أن عائشة رضى الله تعالى عنها نفت السماع عن الموتى المذكورين وأثبتت لهم العلم فقالت فى حديث عمر السالف إنما قال رسول الله ﷺ أنهم الآن ليعلمون أن ما كنت أو قلت لهم حق أهــ.

وقد قال علماء الأمة أن العلم لا يمنع السماع ولا ينافيه كما حققــه ابن تيمية نفسه وتلميذاه ابن القيم وابن رجب والحافظ السيوطى وغيرهم ،لان الموت لو كان عدما محضا كما يزعمه الجهلة الأوباش لانتفى عن الميت جميع الادراكات وهو خلف.

فإذا أثبتت عائشة رضى الله تعالى عنها العلم للأموات بهذا النص المروى عنها فى صحيح البخارى وغيره تحقق أنها تثبت لهم الادركات لكنها ظنــت أن السماع الذى أثبته أصحابه رضى الله تعالى عنهم عن النبى ﷺ غير سماع القبول والهدى مع انه لا ينفع اتفاقا بل ما قررناه هو الحق الجامع بين أقوال الــصحابة وبين قولها والجامع بين قوليها فى روايتها حديث الزيارة كما اتضح.

وفى مغازى ابن إسحاق رواية يونس ابن بكير بإسناد جيد وأخرجه أحمد بإسناد حسن عن عائشة رضى الله تعالى عنها مثل هذا الحديث وفيه ما أنتم بأسمع لما أقول منهم قول القسطلانى وغيره فإن كان محفوظاً فلعلها رجعت عن الإنكار لما ثبت عندها من رواية الصحابة لكونها لم تشهد القصة.

وعبارة السهيلى إذا جاز أن يكونوا يعنى الأموات فى هذه الحالة عالمين جاز أن يكونوا يعنى الأموات فى هذه الحالة عالمين جاز أن يكونوا سامعين وذلك إما بأذان رؤوسهم على قول الأكثر أو بأذان قلوبهم وقد تمسك به من يقول أن السؤال يتوجه إلى الروح والجسد ورده من قال إنما يتوجه على الروح فقط بأن الإسماع يحتمل أن يكون لإذن الرأس أو أذن القلب فلم يبق فيه حجة انتهت.

وفى شرح مسلم للنووى قال المازرى قيل أن الميت يسمع عملاً بظاهر حديث القليب وفيه نظر، لأنه خاص فى حق هؤلاء يعنى أصحابه الذين قذفوا فيه ورد عليه القاضى وقال يحمل سماعهم على ما يحمل عليه سماع الموتى فى أحاديث عذاب القبر وفتنته التى لا مدفع لها وذلك بإحيائهم أو إحياء أجزاء منهم يعقلون بها ويسمعون فى الوقت الذى يريده الذى قال الشيخ هذا هو المختار. أهـ.

وروى مسلم فى صحيحه أن النبى ﷺ قال إن هذه الأمة تبتلى فى قبورها فلولا أن لا تدافنوا لدعوات الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذى اسمع منه.

فإن قلت قد ذكر ابن الهمام فى شرح الهداية أن أكثر مشايخه الحنفية ذكروا فى كتاب الإيمان أن الميت لا يسمع وقالوا لو حلف لا يكلمه فكلمه ميتاً لا يحنث.

فالجواب أن الشيخ عاليا القرى الحنفى أيضاً قد قال فى شرح المشكاة أثناء كلامه على حديث أهل القليب المتقدم بعد أن ساق ما ذكر أن منـــهم مبنى على أن مبنى الإيمان على العرف فلا يلزم منه نفى حقيقة السماع عـــن الأموات.

كما قالوا فيمن حلف لا يأكل اللحم فأكل السمك من أنه لا يحنث مع أنه تعالى سماه لحماً طرياً أقول.

فكذلك هنا، لأن المتكلم المراد منه فى اليمين المذكورة المتعارف وهو الذى يكون فيه محاورة بأخذ الكلام ورده على العادة ولما كان الميت يـــسمع ولكن لا يرد رداً متعارفاً بل رداً نؤمن به ولا نسمعه إلا بعض أفراد منا كرامة فقط لم توجد حقيقة التكلم العرفى.

فلهذا صح قولهم بعدم حنث الحالف المذكور لكون الميت لا يـــسمع أى السماع المتعارف وهذا ظاهر الغبار عليه أصلاً.

وعبارة الزمخشرى فى كشافه تحت قوله تعالى وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً صورها: فإن قلت ما بال الفقهاء قالوا إذا حلف الرجل لا يأكل لحماً فأكل سمكاً لم يحنث والله تعالى مساه لحماً كما ترى. قلت مبنى الإيمان على العادة وعادة الناس إذا ذكر اللخم على الإطلاق أن لا يفهم منه السمك.

وإذا قال الرجل لغلامه اشترى بهذه الدراهم لحماً فجاء بالسمك كان حقيقاً بالإنكار ومثاله أن الله سبحانه وتعالى سمى الكافر دابة فى قوله ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾[1] .

---

[1] سورة الأنفال آية رقم٥٥.

فلو حلف حالف أنه يركب دابة فركب كافراً لم يحنث انتــهت. ثم قال ابن الهمام وأجابوا عن هذا الحديث أهل القليب تارة بأنه مــردود مــن عائشة رضى الله تعالى عنها حيث قالت كيف يقول رسول الله ﷺ ذلك والله تعالى يقول {وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ} {إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ}. أهــ.

قال العلامة القارى رادّاً هذا الكلام أقول والحديث المتفــق عليــه لا يصح أن يكون مردوداً لا سيما ولا منافاة بينه وبين القرآن.

فإن المراد من الموتى الكفار والنفى منصب على نفى النفع لا علــى مطلق السمع بدليل قوله تعالى {إِن تُسْمِعُ إِلَّا مَن يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا}[1] فهو نظــير قوله تعالى {صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ}[2].

مع أن لهم عقولاً لكنهم لا ينتفعون بها فى قبول الإيمان والهــدى أو النفى منصب على نفى الجواب المترتب على السماع.

فالآية كما قاله العلامة الأمير فى حواشى شرح الجوهرة تمثيل لحــال الكفار بظاهر حال الميت. وعبارة القاضى البيضاوى فى قوله تعــالى {إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ}[3] وهم مثلهم لما سدوا مشاعرهم عن الحق أن الله يسمع مــن يشاء أى هدايته فيوفقه لفهم آياته والاتعاظ وما أنت بمسمع من فى القبــور ترشيح لتمثيل المصرين على الكفر بالأموات ومبالغة فى إقناعهم انتهت فالآية من قبيل {إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ}[4] قال ابن الهمــام وتارة بأن تلك خصوصية له ﷺ معجزة وزيادة حسرة على الكافرين. قــال الشيخ على القارئ ويرده أن الاختصاص لا يصح إلا بدليل وهو مفقود هنــا

---

(1) سورة الروم آية رقم٥٣.
(2) سورة البقرة آية رقم١٧١.
(3) سورة النمل آية رقم٨٠.
(4) سورة القصص آية رقم٥٦.

بل السؤال والجواب ينافيانه. ثم قال ابن الهمام وتارة بأنه من ضرب المثل قال العلامة القارئ ويدفعه جوابه ﷺ المشتمل على القسم كما مر.

ثم قال ابن الهمام ويشكل عليهم يعنى مشايخه الحنفية خبر مسلم أن الميت لا يسمع قرع نعال المشيعين له إذا انصرفوا عنه اللهم ألا أن يخصوا ذلك بأول الوضع فى القبر مقدمة للسؤال جمعاً بين هذا الحديث وبين الآيتين فإنهما قد يفيدان تحقق عدم سماعهم فإنه تعالى شبه الكفار بالموتى لإفادة بعد سماعهم وهو فرع عدم سماع الموتى. أهـ. كلامه.

قال العلامة القارئ وهو كما ترى فيه نوع نقض لا يحصل به جمع مع أن ما ورد من السلام على الموتى يرد على التخصيص بأول أحوال الدفن. أهـ.

ووجه النقض أنه إذا حصل السماع لأهل القبور فى بعض الأحوال ثبت لهم فى كلها، إذ لا نص ينفى ذلك فى بقية الأحوال ثم بثبوت البعض ينتقض عموم الآيتين فتناقضا مع الأخبار الصحيحة والشريعة لا يصح فيها تناقض بالحقيقة أصلاً كما صرح به الشعرانى وغيره وسنذكره عند الكلام على الفرقة الثانية إن شاء الله تعالى.

على أن الحنفية قد أطبقوا كغيرهم على سنية السلام على أهل القبور فى كل وقت. وقال العلامة ابن ملك فى شرح المصابيح عند الكلام على حديث السلام على أهل القبور ما نصه: ومما يرد عن البعض القائلين بعدم سماع الموتى ما ورد فى الحديث الذى أخرجه أحمد وأبو داود فى سننه والحاكم فى مستدركه.

وابن أبى شيبة فى مصنفه والبيهقى فى كتاب عذاب القبر والطيالسى وعبد بن حميد فى مسنديهما وهناد بن السرى فى الزهد وابن جرير وابن أبى

حاتم وغيرهم من طرق صحيحة عن البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه فى فتنة القبر والسؤال.

وفى آخر الحديث فى المؤمن فينادى مناد من السماء أن صدق عبدى فافرشوا له من الجنة وألبسوه من الجنة وافتحوا له باباً إلى الجنة فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له فيها أى فى تربته مد بصره ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح فيقول. أبشر بالذى يسرك فيقول له من أنت فوجهك الوجه الذى يأتى بالخير فيقول أنا عملك الصالح.

فيقول رب أقم الساعة رب أقم الساعة حتى أرجع إلى أهلى ومالى وفى الكافر عكس ذلك وفيه ويعاد روحه فى جسده. فهذا الحديث يدل على أن الميت يسمع ويبصر ويشم ويتكلم ويعقل ويفهم ويخاطب ويراجع الخطاب.

وكل هذه أمور واقعة بعد السؤال وهى مما أجمع عليها العلماء خلافاً للمخاذيل الجهلاء والحديث المذكور متواتر كما قاله الحافظ السيوطى. ومعنى ويفسح له فيها مد بصره أى عند الله تعالى.

وإن كان فى رؤيتنا ليس الأمر كذلك، لأن أحوال البرزخ مخالفة لحالة الدنيا ملحقة بالآخرة كما مر غير مرة وقد صرحوا بأنه يتعين البقاء مع الظواهر فى جميع ما ورد من أحكام الآخرة إلا أن يدل على امتناعه، لأن حمل اللفظ على احتماله البعيد مجاز وشرطه القرينة المانعة من حمله على احتماله القريب الظاهر منه ومع عدمها لا يجوز حمل اللفظ عليه لما فيه من إثبات المشروط بدون شرط فافهم.

وقال العلامة الشيخ عبد الحى اللكنوى الهندى السالف ذكره فى كتابه تذكرة الراشد أن القول ينفى سماع الموتى مردود عند الناقدين ومطرود عند

الماهرين فقد وردت أخبار وآثار صحيحة كثيرة بسماع كل ميت وإدراكه ولو كان من الكفار والفجار.

وأما الاستدلال على نفي سماع الموتى بنحو قوله تعالى {فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ}[1] وقوله {وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ}[2] فهو غير صحيح عند الإثبات لوجوه. أحدها إن المراد في الآيات هو الكافر المتصف بالموت القلبي لا الميت الحقيقي والعرفي.

كما في قوله تعالى {أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ}[3] الآية.

ونظيره قوله تعالى في شأن الكفار {صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ}[4].

وقوله في حقهم {وَمَثَلُ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ}[5] الآية.

وقوله في وصفهم {وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ}[6].

وقوله في صفتهم {أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ}[7] إلى غير ذلك من الآيات التي وصفهم الله تعالى فيها بأوصاف الحيوانات والجمادات وأطلق عليهم ما يطلق على فاقد المشاعر والإدراكات على سبيل التشبيه والاستعارات.

---

(١) سورة النمل آية رقم ٨٠.
(٢) سورة فاطر آية رقم ٢٢.
(٣) سورة الأنعام آية رقم ١٢٢.
(٤) سورة البقرة آية رقم ١٨.
(٥) سورة البقرة آية رقم ١٧١.
(٦) سورة النمل آية رقم ٨٠.
(٧) سورة الأعراف آية رقم ١٧٩.

فهل يصح لأحد أن يقول أن المراد بالصم والعمى والبكم وغيرها معناها الحقيقى والعرفى كلا والله لا يقول به إلا جاهل بالحوارات العربية عار عن فهم الاستعارات الأدبية.

ولو تتبعت القرآن لوجدت فيه مثل هذا أكثر كثير وبالجملة فهذه الآيات التى فيها نفى سماع الأموات واردة فى حق الكفار الأحياء المشبهين بالأموات فهى نظائر قوله تعالى { إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ }[1].

ويدل على ذلك سباق تلك الآيات وسياقها وكلمن له أدنى وقوف بأسرار القرآن لا يكاد يتوقف فى بطلان أخذ المعنى الحقيقى فى المخالف لسياقها.

ثانيها أن لو سلمنا أن المراد بالميت ومن فى القبر هو معناه العرفى فلا يكون فى تلك الآيات أثر لنفى السماع البشرى بل نفى فيها الإسماع النبوى فإنه خوطب النبى ﷺ فيها بأنك لا تسمعهم أى لا تقدر على إسماعهم فلا يلزم نفى سماعهم بإسماع ربهم.

ونظيره وقوله تعالى {وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ }[2] وقوله { إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ }[3].

وقوله {ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ }[4].

ويؤيده قوله تعالى فى تلك الآيات {إِنَّ ٱللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَآءُ }[5].

---

(١) سورة القصص آية رقم٥٦.
(٢) سورة الأنفال آية رقم١٧.
(٣) سورة القصص آية رقم٥٦.
(٤) سورة الواقعة آية رقم٦٤.
(٥) سورة فاطر آية رقم٢٢.

ثالثها لو سلمنا أن المقصود من هذه الآيات نفى سماع الأموات فكثيراً ما يحكم بعدم شئ باعتبار عدم تحقق أثره بقوته ولا يلزم منه عدمه رأساً كما فى قوله تعالى {وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ} حيث نفى الرمى عن النبى ﷺ مع ثبوته عنه لعدم ترتب أثره وهو وصل قبضة من تراب فى أعين جمع من أعدائه بقوة نفسه بل بقدرة ربه.

فظهر بهذا كله أن زعم كون ظاهر تلك الآيات يدل على نفى سماع الموتى باطل من أصله بل هى محمولة على الكفار بيقين ولا يقال أن الكفار لما شبهوا فيها الأموات دل ذلك على عدم سماع الأموات فإن وجه الشبه لابد أن يتحقق فى المشبه به بوجه أتم.

وليس هو ها هنا إلا نفى السمع لأنا نقول من المعلوم أن وجه الشبه لابد وأن يكون مشتركاً بين المشبه به والمشبه وعدم السماع ليس متحققاً ها هنا فى المشبه فكيف يصح جعله وجه المشبه بل الصحيح إن وجه الشبه ها هنا هو عدم إجابة الحق ونفى السماع باختيار الحق ولا شبهة فى كونه أتم فى الميت الحقيقى من ميت القلب لكونه مرتحلاً من دار التكليف إلى البرزخ ولا يلزم منه نفى سماعه بالكلية وعدم إحساسه وشعوره وإدراكه لكل جزئية كلية.

فقد ورد أخبار كثيرة صحيحة مرفوعة بإثبات العقل والإدراك والسماع لكل ميت ولو كان من الطوائف القبيحة وشهدت بذلك آثار موقوفة على الصحابة ومن بعدهم من حملة الشريعة والموقوفة فى هذه المسألة فى حكم المرفوعة لما بين كتب الحديث.

وليس ذلك خاصاً بوقت عود الروح إلى الجسد فى القبر عند السؤال هو حاصل للميت قبل وبعد كما صرحت به الأدلة التى خرجها الحفاظ الثقات التى تبلغ بمجموعها إلى حد التواتر المعنوى.

وإن لم يكن شئ منها متواتراً بعينه بالتوتر اللفظى فكيف مع هذا تنكر إدراكات الأموات وتشبيه بالجمادات الخالية عن مطلق الإحساسات.

ومن أراد إزاحة شبهته الركيكة فليرجع إلى كتب الأئمة سادات الأمة ومن لم يفتح بصره و لم يرفع كدره فليبكى على نفسه إلى أن يدخل فى قبره فيسمع فيه خطابات الأحياء.

ويبدو له ما لم يكن يحتسب ويحصل له علم اليقين بسماع الميت والدفين فيتحسر على ما فات منه من الاعتقاد المتين عصمنا الله تعالى وجميع المسلمين من مثل هذه الحسرة وأزاح عنا بفضله الغفلة والفترة أنه كريم. أهـ. بتلخيص واختصار.

وأخرج ابن أبى الدنيا أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه مر بالبقيع فقال السلام عليكم يا أهل القبور أخبار ما عندنا أن نساءكم قد تزوجت ودياركم قد سكنت وأموالكم قدر فرقت بأجابه هاتف عمر بن الخطاب أخبار ما عندنا أن ما قدمناه فقد وجدناه وما أنفقناه فقد ربحناه وما خلفناه فقد خسرناه.

وأخرج الحاكم والبيهقى وابن عساكر عن سعيد بن المسيب قال دخلنا مقابر المدينة مع على بن أبى طالب كرم الله تعالى وجهه فنادى يا أهل القبور السلام عليكم ورحمة الله تخبرونا بأخباركم أم تريدون أن نخبركم قال فسمعنا صوتاً من داخل القبر وعليك السلام ورحمة الله وبركاته يا أمير

المؤمنين خبرنا عما كان بعدنا فقال سيدنا على وقيل له الأموات بنحو ما مر كما بسطه الحافظ السيوطى فى شفاء الصدور.

وثبت فى السنة الصحيحة أيضاً أنالميت يسمع قراءة القرآن وتسبيح نحو الحشيش الرطب ولذا يكره قطعه من المقابر وأنه يستأنس بذلك كما فى سائر كتب الحنفية وغيرهم.

فإذا ثبت سماع الميت لذلك خصوصاً وتسبيح نحو الحشيش لا يسمع للأحياء فكيف ينفى السماع عن صوت المنادى له فما مراد ذلك البعض من الحنفية إلا ما قاله العلامة القارئ من أن الإيمان مبنية على التعارف المعتاد وحينئذ ذهب الأشكال و لم يلزم التناقض فى كلامهم فى باب الإيمان.

وحصل حينئذ أيضاً الإيمان بقول الرسول ﷺ وأصحابه فى الأخبار الصحيحة الثابتة بلا شك وحصل أيضاً الإجماع ولله الحمد. على أنه لو فرضنا أن القائل بعدم السماع المذكور وهو الإمام نفسه فهو قد ثبت عنه رضى الله تعالى عنه أنه قال كغيره من الأئمة رضوان الله تعالى عليهم إذا صح الحديث فهو مذهبى بل المشهور من مذهبه الأخذ بالمرسل والضعيف اعتناء بشدة المتابعة لرسول الله ﷺ.

فكيف يمكن المخالفة للأحاديث الصحيحة المستفيضة فهذا البعض من المشايخ يتبين عذره فلا يجوز لأحد أن يترك الحديث الصحيح الوارد عنه ﷺ ويأخذ بقول غيره.

وأجمع أئمة الحنفية على سنية زيارة النبى ﷺ وزيارة صاحبيه رضى الله تعالى عنهما والسلام عليكم وطلب الشفاعة منهم فلو كانوا قائلين بعدم سماع النبى ﷺ والصالحين معاذ الله لكان كلامهم متناقضاً بل بقولهم بسنية زيارة قبور المسلمين والسلام عليهم يحصل التناقض.

لكن قد علمت ما حققه العلامة القارئ من أن كلامهم فى باب الإيمان مبنى على المتعارف فارتفع الأشكال وزال التناقض بكل حال.

وها أنا أزيدك بذكر ما لابن تيمية نفسه فى هذا المبحث قال فى كتابه الانتصار للإمام أحمد رضى الله تعالى عنه ما لفظه: وإنكار عائشة رضـــى الله تعالى عنها سماع أهل القليب الكفار معذورة فيه لعدم بلوغها النص وغيرها لا يكون معذوراً مثلها.

لأن هذه المسالة صارت معلومة من الدين بالضرورة. أهـــ.

فيلزم على كلامه هذا أن من ينكر سماع الموتى الكفار يكفـــر، لأن جاحد المعلوم من الدين بالضرورة كافر كما فى جميع كتب المذاهب. على أن البعض الذى أنكر سماع الموتى إنما أنكره فى حق الكفار فقط كما علمته من كلام عائشة رضى الله تعالى عنها.

وأما النبى ﷺ وبقية الأنبياء والشهداء وأولياء الأمة فلم يقل أحد بعدم سماعهم لا عائشة ولا غيرها. وحينئذ تعلم سوء ما تجاهر به بعض جهلة زماننا [يعنى به نعمان الألوسي] فى جلائه وأمثاله من إطلاقهم عدم سماع الموتى حتى فى حق نبينا ﷺ والأمر لله الواحد القهار المنتقم الجبار.

وقال ابن تيمية أيضاً فى فتاويه ما صورته: مسألة فى الأحياء إذا زاروا الأموات هل يعلم الأموات بزيارتهم وهل يعلمون بالميت إذا مات من قرابتهم أو غيره أم لا.

الجواب: نعم قد جاءت الأثر بتلاقيهم وتساؤلهم وعـــرض أعمـــال الأحياء على الموتى كما روى ابن المبارك عن أبى أيوب الأنصارى قـــال إذا بضت نفس المؤمن تلقاها أهل الرحمة من عباد الله كما يتلقون البشير فى الدنيا

فيقبلون عليه ويسألونه فيقول بعضهم لبعض انظروا أخاكم يستريح فإنه كان فى كرب شديد.

قال فيقبلون عليه ويسألونه ما فعل فلان ما فعلت فلانة هل تزوجت الحديث. وأما علم الميت بالحى إذا زاره.

ففى حديث ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد على السلام قال ابن عبد البر ثبت ذلك عن النبى ﷺ وصححه عبد الحق صاحب الأحكام.

وأما ما أخبر الله به من حياة الشهيد ورزقه.

وما جاء فى الحديث الصحيح من دخول أرواحهم الجنة فقد ذهب طوائف إلى أن ذلك مختص بهم دون الصديقين وغيرهم والصحيح الذى عليه الأئمة وجماهير أهل السنة أن الحياة والرزق ودخول الأرواح الجنة ليس مختصاً بالشهيد.

كما دل على ذلك النصوص الثابتة وإنما اختص الشهيد بالذكر لكون الظان يظن أنه يموت ينكل عن الجهاد فأخبر بذلك لتزول الشبهة المانعة عن الإقدام على الجهاد والشهادة كما نهى عن قتل الأولاد خشية الإملاق، لأنه هو الواقع وإن كان قتلهم لا يجوز مع عدم خشية الإملاق. أهـ.

بحروفه. وهو نص صريح من شيخ هؤلاء الطائفة الذين يزعمون أنهم متبعون له وهو أجهل الخلق بنصوصه ومقاصده من أن سائر الأموات حياتهم كحياة الشهداء ورزقهم كرزقهم فكيف بمن يكون عيالاً على أقواله يزعم شيئاً يخالف كلامه فيجعل رسول الله ﷺ لا يسمع ولا يرى ولا يعلم ولا يعرف من زاره ونداه وطلب منه الشفاعة.

لكن هؤلاء الحمقى ليسوا متبعين لأحد بل هم متبعون هواهم فنعوذ الله من الضلال.

وقال ابن القيم تلميذ ابن تيمية المذكور كما نقله الحافظ السيوطى فى شفاء الصدور الأحاديث والآثار تدل على أن الزائر للأموات مت جاءهم علم به المزور منهم وسمع كلامه وأنس به ورآه.

ولذا كانت السنة أن يأتى الزائر من قبل رأس الميت حتى لا يكـــون هناك تعب بصره وهذا عام فى حق الشهداء وغيرهم وأنه لا توقيت فى زيارتهم قال وهذا أصح من أثر الضحاك الدال على التوقيت بيوم الجمعة ويوم قبلـــه ويوم بعده. أهـــ.

وقال العلامة المحقق فى حاشية المناسك وما ورد من أنهم يعنى الأموات يعلمون الزائر لهم فى هذه الأيام يعنى الخميس والجمعة والسبت ليس معنـــاه دون غيرها من بقية الأيام بل المعنى أن الأموات يزيد علمهم وكشف الغطاء عنهم فيها للأدلة على دوام علمهم بزوارهم فى يوم الجمعة ويوم قبله ويـــوم بعده كما نقله فى الأحياء. أهـــ.

النصوص على أن الميت يرى

ومن النصوص الدالة على أن الميت يرى. ما ثبت فى صحيح البخارى ومسلم: "من أنه ما من ميت إلا يعرض عليه مقعده بالغداة والعشى إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار".

فمن أهل النار والعرض المذكور يقتضى الرؤية لمقامه، لأن الغرض منه زيادة تنعم السعيد وتعذيب الشقى.

قال الله تعالى فى حق آل فرعون { ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ }[1].

فلو لم ير الميت المعروض عليه لم تحصل فائدة من العرض عليه.

وأخرج أبو نعيم عن عمرو بن دينار ما من ميت يموت إلا روحه فى يد ملك تنظر إلى جسده كيف يغسل وكيف يكفن وكيف يمشى به ويقال له وهو على سريره اسمع ثناء الناس عليك.

وأخرج ابن أبى الدنيا عن عمرو المذكور ما من ميت يموت إلا وهو يعلم ما يكون فى أهله بعده وأنهم ليغسلونه ويكفنونه وإنه لينظر إليهم.

وأخرج أحمد والطبرانى وابن أبى الدنيا والمروزى وابن مندة عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال عن الميت يعرف من يغسله ومن يحمله ومن يكفنه ومن يدليه فى حفرته.

وأخرج ابن أبى الدنيا عن مجاهد قال إذا مات الميت فما من شئ إلا وهو يراه عند غسله وحمله حتى يوصله إلى قبره.

---

[1] سورة غافر آية رقم٤٦.

وفى صحيح للبخارى أن منكراً ونكيراً يقولان للميت بعد المسائلة انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به من الجنة فيراهما جميعاً. وكذلك يفهم من حديث إذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم رد عليه السلام وعرفه وإذا مر بقبر لا يعرفه فسلم رد عليه السلام.

ومن حديث الاستئناس بالزائر حتى يقوم السابقين أن الميت يرى من يزوره، لأنه لو لم ير لما عرف ولا استأنس بمن كان يعرفه ولا عرف من لا يعرفه فى الدنيا فإنه فى الأول يرد عليه السلام ويعرفه وفى الثانى يرد عليه ولا يعرفه، لأنه ما كان يعرفه فى الدنيا.

قال القسطلانى فى شرح الصحيح وروى مرفوعاً أن الميت ليعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه فى قبره. وعن مجاهد إذا مات الميت فما من شئ إلا وهو يراه عند غسله وعند حمله حتى يصير إلى قبره. أهـ.

ومن النصوص أيضاً ما أخرجه الإمام أحمد والحاكم عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كنت أدخل البيت فأضع ثوبى وأقول إنما هو أبى وزوجى فلما دفن معهما عمر بن الخطاب ما دخلته إلا وأنا مشدودة على ثيابى حياء من عمر وذكره الخطيب التبريزى فى مشكاة المصابيح.

والمقصود أن عمر رضى الله تعالى عنه يراها وهى أجنبية عنه وهذا لا تقوله عائشة من عند نفسها، إذ ليس للراى فيه مجال فلابد أنها سمعته من النبى ﷺ.

وفى الأربعين الطائية روى عن النبى ﷺ أنه قال آنس ما يكون الميت فى قبره أى أشد أنسه حينئذ إذا زاره من كان يحبه فى دار الدنيا فهذا وما مر يدل على رؤية الميت لمن يزوره أو يمر عليه وإلا كيف يستأنس الميت بمن لم يره.

واستدل الغزالى على قوله فى الدرة الفاخرة وربما كشف للميت عن الأمر الملكوتى بما رواه ابن أبي الدنيا فى كتاب المختصرين عن على بن الجعد عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول.

قال قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه احضروا موتاكم وذكروهم فإنهم يرون مالا ترون ولقنوهم لا إله إلا الله.

وقال أبو بكر المروزى فى كتاب الجنائز حدثنا القواريرى حدثنا يزيد بن ذريع أخبرنا يونس عن الحسن قال قال عمر رضى الله تعالى عنه احضروا موتاكم ولقنوهم لا غله إلا الله فإنهم يرون ويقال لهم.

وقال المروزى أيضاً حدثنا سريج حدثنا هشيم أخبرنا يونس بمثله قال السيوطى فى الأمانى هذا أثر لا بأس به ورجاله كلهم ثقات إلا أن الحسن ومكحولاً لم يدركا عمر. أهـ.

إثبات أن الميت يسمع

ومن النصوص الدالة على أن الميت يسمع ما فى صحيح مسلم عن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه أنه قال فى مرض موته إذا دفنتمونى فشنوا على التراب شناً أى فرقوا على قبرى التراب وصبوه من كل وجه.

ثم قيموا عند قبرى قدر ما تنحر جزور حتى يقسم لحمها آنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربى.

ويدل أيضاً على أن الميت يرى عرض أعمال الأحياء على الموتى، لأن الظاهر أن المراد بعرضها عرض صحائفها التى تكتبها الحفظة من الملائكة وذلك يستدعى نظرها، لأنه لو لم يوجد لما صح العرض عليهم وأكثر الناس لا يعلم ثبوت عرض أعمال الأحياء على الأموات.

لعدم إطلاعهم على السنة النبوية والآثار المروية فى هذه القضية.

إثبات عرض الأعمال على الأموات

وكان بعض من يدعى العلم فى زعمه وهو أجهل من هبنقة يقول كيف يعلم الأنبياء والأولياء بمن يستشفع بهم ويناديهم.

فقلت له هم مكشوف لهم فى الدنيا وهم على ما هم عليه بعد موتهم بل أشد أو يكون ذلك على وجه الكرامة بخرق العادة وهى ثابتة لهم أو بعرض الأعمال عليهم الوارد فى الأحاديث الصحيحة فأنكر ذلك فأتيته بكتب الحديث المصنفة فى أحوال أهل القبور فلما رآها وكان لا يعرفها قال هذا فى الأقارب فقط.

فقلت إن فى الأحاديث والآثار ما يدل على أن ذلك ثابت فى الأقارب والأجانب فعاند حتى مات. وها نحن نذكر لك بعض الوارد فى ذلك.

وليس علينا غير تصحيح نقلنا فإن الناقل كالرسول المبلغ ما عليه إلا البلاغ ولسنا من أهل الاجتهاد ولا الإدعاء ولا ممن يحكم عقله ويترك نقول العلماء ونصوصهم الذين هم نقله الدين لنا خلفاً عن سلف ولولاهم ما عرفنا ديننا ومن لم يصغ له فيهمل، لأنه جاحد أو معاند.

فنقول. أما عرض أعمال الأمة على سيدنا رسول الله ﷺ فيدل له ما رواه البزار بسند رجاله رجال الصحيح عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال حياتى خير لكم تحدثون ويحدث لكم فإذا أنا مت كانت وفاتى خيراً لكم تعرض على أعمالكم فإن رأيت خيراً حمدت الله وإن رأيت شراً استغفرت لكمن.

وهو حديث مرفوع وله طريق آخر مرسل عن بكر ابن عبد الله المزنى وغيره.

وأما عرض الأعمال على الأقارب فأخرج الإمام أحمد والحكيم الترمذى فى نوادر الأصول وابن منده أن رسول الله ﷺ قال إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من الأموات فإن رأوا خيراً استبشروا به وإن كان أى المرئى غير ذلك قالوا اللهم لا تمتهم حتى تهديهم كما هديتنا.

وفى رواية عند الطيالسى فى مسنده عن جابر بن عبد الله وإن كان غير ذلك قالوا اللهم ألهمهم أن يعلموا بطاعتك.

وأخرج الحكيم الترمذى فى نوادره أيضاً من حديث عبد الغفور بن عبد العزيز عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ تعرض الأعمال يوم الاثنين ويوم الخميس على الله وتعرض على الأنبياء وعلى الآباء والأمهات يوم الجمعة فيفرحون بحسناهم وتزداد وجوههم بياضاً وإشراقاً فاتقوا الله ولا تؤذوا موتاكم أما عرض الأعمال على الأجانب.

فأخرج ابن المبارك وابن أبى الدنيا عن أبى أيوب قال تعرض أعمالكم على الموتى فإن رأوا حسناً استبشروا وإن رأوا سوءا قالوا اللهم راجع بهم.

وأخرج الحكيم الترمذى وابن أبى الدنيا والبيهقى فى شعب الإيمان عن النعمان ابن بشير قال سمعت رسول الله ﷺ قول اتقوا الله فى إخوانكم من أهل القبور فإن أعمالكم تعرض عليهم فهذان الحديثان عامان فى مطلق الموتى.

ويدل لما قلنا من العموم أيضاً ما ذكره ابن القيم فى كتاب الروح عن ابن أبى الدنيا بسنده إلى خالد بن عمرو الأموى قال حدثنى صدقة ابن سليمان الجعفرى قال كانت لى شرة سمجة أى قبيحة فمات أبى فأبت أى رجعت وندمت على ما فرطت قال ثم زللت إيما زلة فرأيت أبى فى المنام فقال أى بنى ما كان أشد فرحى بك وأعمالك تعرض علينا فنشبها بأعمال الصالحين.

فلما كانت هذه المرة استحييت لذلك حياء شديداً فلا تخزنى فيمن حولى من الأموات قال فكنت أسمعه بعد ذلك يقول فى دعائه فى السحر وكان لى جاراً بالكوفة أسألك إنابة لا رجعة فيها ولا خوارى ضعفاً يا مصلح الصالحين يا هادى المضلين ويا أرحم الراحمين والشرة بالكسر مصدر ضد الخير.

ففى هذا الأثر دلالة على أن الموتى الأجانب يطلعون على أعمال غير الأقارب، لأن أبا الرئى قال له لا تخزنى فيمن حولى من الأموات فإنهم يطلعون معه على عمل ابنه بالعرض لما قال ذلك.

وفى حديث أبى أيوب لما غزا قسطنطينية المروى عند أبن ابن شيبة والترمذى وابن أبى الدنيا أن عمل العبد يعرض على معارفه من الأموات ومعارف الإنسان ما يعرفونه أم من القارب كما هو واضح وهذا باب واسع فيه أحاديث وآثر صحيحة كثير مستفيضة كما قاله ابن القيم وغيره.

فإذا علمت هذا كله تبين لك أن سائر الموتى يعلمون بأحوال أهل الدنيا إما بإطلاع الله تعالى لهم من طريق كشف الغطاء والله على كل شئ دير وإما من طريق العرض كما ورد فى هذه الأحاديث والآثار.

كما أنه يظهر لك مما ورد فى عرض الأعمال على الموتى أنهم يدعون للأحياء ويتسببون لهم فى جلب خير أو دفع سوء هذا هو السنة الصحيحة الواجبة الاعتقاد ولم يعلم لهذا نكير إلا من جهل هذه الأخبار.

وإذا كان هذا فى سائر الموتى فما بالك بالأنبياء والشهداء والصالحين فهم يشفعون ويدعون ويتسببون ويفعل الله تعالى كرامة لأجلهم ولا مانع من ذلك شرعاً ولا عقلاً.

وأما تزاور الموتى وتلاقيهم وتباهيهم بأكفانهم سواء كانت المدائن متقاربة أو متباعدة فجمع عليه عند فقهاء المذاهب حتى ابن تيمية فى مواضع من فتاويه وأدلته كثيرة جداً.

فانظرها إن شئت فى شرح الصدور للحافظ السيطى أو فى غيره مما يماثله.

تأذى الميت بما يبلغه عن الأحياء

ويدل لتأذى الميت بما يبلغه عن الأحياء ما أخرجه الديلمى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبى ﷺ قال أن الميت يؤذيه فى قبره ما يؤذيه فى بيته. قال العلامة ابن عابدين فى حواشى الدراى فترد للميت الحياة بقدر ما يحس بالألم والبنية ليست بشرط عند أهل السنة بل تجعل الحياة فى تلك الأجزاء المتفرقة التى لا يدركها البصر.

وقال القرطبى فى التذكرة يجوز أن يكون الميت يبلغه من أفعال الأحياء وأقوالهم ما يؤذيه بلطيفة يحدثها الله تعالى له من ملك مبلغ وعلامة ودليل أو ما شاء الله أى ولذلك نهى عن سوء القول فى الأموات.

وخرج الحاكم والبيهقى فى الدلائل عن سلمان قال دخلت على أم سلمة رضى الله تعالى عنها وهى تبكى فقلت ما يبكيكى قال رأيت رسول الله ﷺ ى المنام يبكى على رأسه ولحيته التراب.

فقلت مالك يا رسول اله قال شهدت قتل الحسن آنفا ذكره الحافظ السيوطى فى شرح الصدور والخطيب التبريزى فى مشكاة المصابيح.

وهذا يدل أيضاً على علم الموتى بأحوال أهل الدنيا من غير طريق عرض الأعمال كمنا قاله ابن القيم فى كتاب الروح وساق آثاراً كثيرة عليه ومثله الحافظ السيوطى فى شفاء الصدور المتقدم ذكره وابن أبى الدنيا فى كتاب القبور وفى الأحياء وشرحها من ذلك كثير فانظره إن شئت.

وفى شرح كبرى الإمام السنوسى للعلامة الشيخ محمد عليس ما صورته لا مانع فى العقل من رد الحياة إلى بعض أجزاء الميت ويجعل له من

العقل والفهم ما يفهم به سؤال الملكين ويجيبهما ويدركه الملكان منــه وإن لم نسمع نحن شيئاً من ذلك إذا كنا معه فى القبر.

ويجوز أن يسمع الميت سلام من يسلم عليه فكل ذلك جائز نقلاً.

وقد ورد السمع به فوجب أنه ظاهره ولا حاجة إلى تكلف تأويله فإن قالوا نحن نرى من ندفنه على حاله ؟؟؟ كونه ميتاً.

قلنا هذا يؤذن بعدم طمأنينة قائله إلى الإيمان بما أخبر به الصادق وهو بمثابة استبعاد الكفرة حشر العظام البالية ومن سلم اختصاص لرســل برؤيــة الملك دون القوم وتعاقب الملائكة فينا.

وقوله سبحانه وتعالى فى إبليس وجنوده {إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ}[1] لا يشك فى التصديق بذلك كيف والنائم يدرك أحوالاً من السرور والغموم والآلام من نفسه ونحن بجواره لا نشاهد ذلك منه والقبر أول مــنزل من منازل الآخرة وفيه تغيير العادات وخرقها فيصح كــون الميــت حــال مشاهدتنا له والقبر حال نظرنا إليه على غير الحالة التى تشاهدها ولم نــشعر بشئ ما هنالك.

والأمر بيد الله سبحانه وتعالى يظهر ما يشاء ويحجب ما يشاء فــإن تأمن بهذا فجدد إيمانك برسول الله ﷺ ونزول الوحى عليه وكذا ما أخبر بــه من أحوال القبر والآخرة من الأمور الملكوتية التى لا تصلح لمشاهدتها هــذه العين الفانية.

وإن كنت آمنت به فكيف لا تؤمن بوقوعه إن هذا الشئ عجاب.

---

[1] سورة الأعراف آية رقم٢٧.

وقد وردت أخبار بلغت حد الاستفاضة باستعاذة النبى ﷺ من عذاب القبر وقال القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار و لم يزل ذلك مستفيضاً بين السلف قبل ظهور البدع.

وروى الشيخان أن عذاب القبر حق قال الإمام النووى مذهب أهل السنة إثبات عذاب القبر وقد تظاهرت عليه الأدلة من الكتاب والسنة قال تعالى: { ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ }[1].

وأما الأحاديث الصحيحة الدالة على عذاب القبر ونعيمه فلا تحصى كثرة بحيث تواتر القدر المشترك منها فنسأل الله تعالى أن يجعلنا ممن آمن به وبملائكته وبكتبه ورسله ويختم لنا بخواتم السعداء ويؤمن روعنا فى الدنيا والآخرة انتهى بتصرف وزيادة.

ووجه دلالة الآية على عذاب القبر كم فى الموقف أنه قد عطب فيها عذاب القيامة على العذاب الذى هو عرض الناس صباحاً ومساءً علم أنه غيره ولا شبهة فى كونه قبل الانتشار من القبور كما دل عليه نظم الآية بصريحه وما هو كذلك ليبس غير عذاب القبر اتفاقاً.

لأن الآية وردت فى حق الموتى فهو هو وحيث ثبت التعذيب ثبت الأحياء وسؤال الملكين.

وأما ما ذهب إليه الصالحى من المعتزلة وابن جرير الطبرى وطائفة من الكرامية من تجويز التعذيب على الموتى منن غير أحياء فخروج عن المعقول.

لأن الجماد لا حسن له فكيف يتصور تعذيبه وما ذهب بعض المتكلمين من أن الآلام تجتمع فى أجساد الموتى وتتضاعف من غير إحساس بها.

[1] سورة غافر آية رقم ٤٦.

فإذا حشروا أحسوا بها دفعة واحدة فهو إنكار للعذاب قبل الحشر يبطل بما قررناه من ثبوته قبله والله الموفق. أهـ.

تصرف الموتى وصدور أمور منهم بقدرة الله تعالي

ومما يدل على تصرف الموتى وصدور أمور منهم بقدرة الله تعالى ما أخرجه ابن عساكر من طريق ابن إسحاق قال حدثنى الحسين ابن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال بعد قتل جعفر لقد مر بى الليلة جعفر يقتفى نفرا من الملائكة له جناحان مختضبة قوادمهما بالدم يريدون بيشة بلد باليمن. وأخرج ابن عدى من حديث على بن أبى طالب أن رسول الله ﷺ قال عرفت جعفرا فى رفقة من الملائكة يبشرون أهل بيشة بالمطر.

وأخرج الحاكم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال بينما النبى ﷺ جالساً وأسماء بنت عميس قريبا منه، إذ رد السلام وقال يا أسماء هذا جعفر مع جبريل وميكائيل مروا فسلموا علنا وأخبرنى أنه لقى المشركين يوم كذا ويوم كذا قال فأصبت فى جسدى من مقادمى ثلاثة وسبعين من طعنة وضربة ثم أخذت اللواء بيدى اليمنى فقطعت ثم أخذته بيدى اليسرى فقطعت فعوضنى الله من يدى جناحين أطير بهما مع جبريل وميكائيل أنزل من الجنة حيث شئت وأكل من ثمارها ما شئت.

قالت أسماء هنيئاً لجعفر ما رزقه الله من الخير لكنى أخاف أن لا يصدقنى الناس فأصعد المنبر فأخبر به الناس صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أن جعفر ابن أبى طالب مر مع جبريل وميكائيل عوضه الله من يديه جناحين فسلم على ثم أخبرهم بما أخره به.

وأخرج ابن أبى الدنيا من طريق زيد ابن سعيد القرشى عن أبى عبد الله الشامى قال غزونا الروم فخرج منا ناس يطلبون أثر العدو فانفرد منهم

رجلان قال أحدهما فبينما نحن كذلك، إذ لقينا شيخ من الروم فقال ابــرزوا فحملنا عليه فاقتلعنا فقال. صاحبى فرجعت أريد أصحابى فينما أنا راجع.

إذ قلت لنفسى ثكلتك أمك سقنى صاحب إلى الجنة وارجع هارباً إلى أصحابى فرجعت إليه فضربته فأخطأته فحملنى وضرب بى الأرض وجلــس على صدرى وتناول شيئاً ليقتلنى به فجاء صاحب المقتول فأخذ بشعر قفــاه فألقاه عنى وأعاننى على قتله فقتلناه جميعاً وجعل صحابى يمشى ويحدثنى حــتى انتهينا إلى شجرة فاضطجع مقتولاً كما كان فجئت إلى أصحابى فــأخبرتهم. أهـــ.

وقد ذكر هذا الأثر الزندوسى صاحب روضة الأخيار مــن الحنفيــة وصاحب زبدة الفقهاء أيضاً. وأخرج المحاملى فى أماليه أنه لما مات عمر بــن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه استأذن الشهداء ربهم فى شهود جنازته ومــر بعضهم على أهله فسلم عليهم وأخبرهم بذلك. والآثار فى ذلك كثيرة مسندة عند الحافظ السيوطى والعارف اليافعى وغيرهما.

قال اليافعى رؤية الموتى فى خير أو شرع نوع منالكشف يظهــره الله تعالى بشراً أو موعظة أو لمصلحة الميت من إيصال خير إليه كقضاء دين أو غير ذلك وقد تكون فى النوم وهو الغالب وقد تكون فى اليقظة وذلك من كرامات الأولياء أصحاب الأحوال ومذهب أهل السنة أن أرواح الموتى ترد فى بعــض الأوقات من عليين أو سجين غلى أجسادهم فى قبورهم عند إرادة الله تعــالى وخصوصاً ليلة الجمعة ويجلسون ويتحدثون وينعم أهل النعيم ويعذب أهــل العذاب.

ونقل السيوطى فى شفاء الصدور عن فتاوى الحافظة ابن حجــر أن أرواح المؤمنين فى عليين وأرواح الكفار فى سجين ولكل روح بجسدها اتصال

معنوى لا يشبه الاتصال فى حياة الدنيا بل أشبه به حال النائم وإن كان هو أشد حالاً من حال النائم فى الاتصال.

قال وبهذا يجمع بين ما ورد من أن مقرها فى عليين وسجين وبين ما نقله ابن عبد البر أنها عند أفنية القبور قال ومع ذلك فهى مأذون لها فى التصرف وتأوى إلى محلها من عليين أو سجين.

وإذا نقل الميت من قبر إلى قبر فالاتصال المذكور مستمر وكذا لو تفرقت الأجزاء. أهـ. وقال ابن القيم فى كتاب الروح له.

ومما ينبغى أن يعلم أن ما ذكرناه من شأن الروح يختلف بحسب حال الأرواح من القوة والضعف والكبر والصغر فلروح القوية العظيمة من ذلك ما ليس لمن دونها.

وأنت ترى أحكام الأرواح فى الدنيا كيف تتفاوت أعظم تفاوت بحسب الأرواح وكيفياتها وقواها وبطئها وأسراعها والمعاونة لها فللروح المطلقة من أمر البدن وعلائقه وعوائقه من التصرف والقوة والنفاذ والهمة وسرعة الصعود إلى الله تعالى والتعلق به سبحانه ما ليس للروح المهينة المحبوسة فى علائق البدن وعوائقه.

فإذا كانت هكذا وهى محبوسة فى بدنها فكيف إذا تجردت عنه وفارقته واجتمعت فيها قواها وكانت فى اصل نشأتها روحاً عليه زكية كبيرة ذات همة عالية فهذه لها بعد مفارقة البدن شأن آخر وفعل آخر.

وقد توترت الرؤيا من أصناف بنى آدم على فعل الأرواح بعد الموت أفعالاً لا يقدر على مثلها حال اتصالها بالبدن من هزيمة الجيوش الكثيرة بالواحد والاثنين والعدد القليل جداً ونحو ذلك.

وكم رئى النبي ﷺ ومعه أبو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما فى النوم قد هزمت أرواحهم عساكر الفكر والظلم فإذا بجيوشهم مغلوبة مكسورة مع كثرة عددهم وضعف المؤمنين وقلتهم. أهـ. ويوافق هذه النقول تفسير قوله تعالى فالمدبرات أمراً بأرواح الكمل بعد المفارقة.

كما ذكره جملة من المفسرين منهم البيضاوى ووافقه عليه محشوه أى كما مر.

قتال الأولياء الأحياء للكفار

أقول: وأما قتال الأولياء الأحياء للكفار فلا يكون إلا بما جرت به العادة إقتداء بالنبي ﷺ كما صرح بذلك سيدى أحمد ابن المبارك فى الذهب الأبريز ناقلاً عن شيخه الغوث الدباغ حيث قال وسألته رضى الله تعالى عنه ذات يوم.

فقلت أن أهل التصرف رضى الله تعالى عنهم لهم القدرة على إهلاك الكفرة أينما كانوا فما بالهم تركوهم مع كفرهم وعبادهم غير الله تعالى ومن كان بهذه الصفة فهلاكه واجب قال رضى الله تعالى عنه وقد حول وجهه إلى خلف ثم رده يقدر الولى فى هذه اللحظة على إهلاك هذا البر كله ومع ذلك فإذا حضر بين معركة من المسلمين والكفار يحرم عليه أن يتصرف فى الكفرة بشئ من ذلك السر.

وإنما يقاتلهم بما جرت به عادة القتال من ضرب بسيف مطعن برمح ونحو ذلك إقتداء بالنبي ﷺ. ثم قال وإنما لم يحجز التصرف فى الكفرة دمرهم الله تعالى بذلك السر، لأن صاحبه فى تلك الحالة خارج فى الحقيقة عن عالم البشر والتحق بعالم آخر وكما لا يجوز لعالم الملائكة مثلاً أن يتصرفوا فيهم بما تطيقه قواهم.

كذلك لا يجوز لصاحب السر أن يتصرف فيهم بقوته بل يجرى لهم على يديه الأمور التى بها بقاؤهم ودوام عيشتهم كما أن عليهم حفظه من الملائكة يدبرون أمورهم منذ نشئوا إلى أن ينقرضوا وبالجملة فالكفرة دمرهم الله تعالى من عالم البشر فلا يستعمل معهم فى قتالهم وهلاكهم إلا ما هو عادهم فى عالم البشر لا غير والله أعلم انتهى.

فإن قلت قد ذكر فقهاؤنا الشافعية أن الإنسان لو علق الطلاق بضرب شخص فضربه ميتاً لا حنث وعلموه بأن القصد فى التعليق بالضرب ألا يلام والميت لا يحس بالضرب حتى يتألم به.

قلت قد نظر فى هذا التعليل بعضهم بأنهم قد صرحوا فى غير موضع بأن الميت يتأذى مما يتأذى منه الحى كما نظر فى الجواب عنه أيضاً بأن تأذيه متعلق بالروح وما فى اليمين المذكور متعلق بالجسد وهو لا يحس بأن الروح تتأذى بواسطة البدن بدليل قولهم لا يسل الميت بماء بادر لئلا يؤذيه مع أن هذا من وظائف البدن.

لأن الأحاديث المارة ونظائرها صريحة فى تأذيه وإحساسه وتألمه مثل الحى وإن تفرقت أجزاؤه وما خالفها لا يلتفت إليه وعندى أن الجواب الشافى عن ذلك هو أن معنى التعليل المذكور أنه لا يحس بالضرب ولا يتألم له إحساساً وتألماً نشاهده بالحاسة ونطلع عليه لعدم المجانسة بيننا وبينه كما قررناه سابقاً.

ولذا يحكم بعدم الحنث هنا ومع ذلك فلو علوا بأن الشخص الحالف على ضربه اسم للهيكل المركب من الجسد والروح معاً وبالموت قد فارقت الروح الجسد فلم يبق الهيكل المذكور لكان أحسن فافهم ثم حينئذ قد علمت ثبوت ما قررناه لأهل القبور من سائر الموتى على اختلاف درجاتهم.

فكيف يستغرب طلب التسبب من الأنبياء والأولياء والصالحين والتشفع والتوسل بهم إلى ربهم لكرامتهم عليه أو بدعائهم له تعالى أو شفاعتهم عنده وهو وليهم فى الدنيا والآخرة.

وهل إذا عاملهم أحد معاملة الأحياء فى ذلك وأمثاله يلام عليه أو يعاب أو يؤثم أو يكفر أو يشرك مع اعتقاده أن الفعل لله وحده خلقاً وإيجاداً

لا شريك له وأنه يكون من أهل القبور المقربين عند الله تعالى تسبب وكسب في ذلك لا جرم أنه لا ينكر ذلك إلا من جعلهم تراباً وعظاماً وترك ما يجب لهم ويسند إليهم إكراماً وإعظاماً وهو الجاهل بالشرع الشريف المحمدى.

فإذا جادل فى تلك الأشياء بعض الأشقياء بعد إقامة هذه الأدلة فاتركه وشقائه وأحمد الله تعالى الذى رزقك الإيمان بما جاء عن سيد الأكون وسلف أمته وخلقهم المتبعين له بإحسان.

ثم قال الشيخ داود فى كتابه السالف ذكره.

بعض الأدلة فى مشروعية التوسل
من رسالة الشيخ داوود البغدادى رحمه الله

ولنذكر لك بعض الأدلة على مشروعية التوسل قال الله تعالي: { يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ }[1].

وقال فى آية أخرى { أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ }[2].

فقد أمر الله تعالى عباده المؤمنين بابتغاء الوسيلة وفسرها فى الآية الأخرى.

قال البغوى فى تفسيره ناسباً لابن عباس رضى الله تعالى عنهما وتبعه الخازن معناه ينظرون أيهم أقرب إلى الله تعالى فيتوسلون به إليه انتهى.

أى سواء كان التوسل بدعائه فقط كما يقوله الخوارج أو به أو بشفاعته أو بجاهه أو بكرامته أو بمحبته أو بذاته أو بالطاعات والأعمال الصالحات كما يقول أهل السنة بجميع ذلك فإن لفظ الوسيلة فى الآية عام يشمل ذلك كله بل سياق الأمر بالتقوى قبل الأمر بالوسيلة فى الآية يقتضى تخصيص الوسيلة فيها بالذوات.

لأنه قد تقرر أن معنى التقوى فعل الطاعات واجتناب المنهيات فإذا كان معنى الوسيلة فى الآية فعل الطاعات لزم فيها التكرار وتعين لمنعه أن يكون معنى الوسيلة أمراً آخر ير فعل الطاعات وليس إلا الذوات الفاضلة كما اقتصر عليه البغوى فى تفسيره ويدل لتفسيرها بذلك فى هذه الآية أحاديث كثيرة

(١) سورة المائدة آية رقم٣٥.
(٢) سورة الإسراء آية رقم٥٧.

صحيحة لا جواب للخصم عنها مر بعضها ويأتى شئ منها وقد سرد معظمها الشيخ داود المذكور فى كتابه [صلح الإخوان].

فانظره إن شئت ولا يصدنك عن الانتفاع بما فيه تشنيع نعمان الألوسى السابق ذكره عليه فى جلائه فإنه ليس إلا حمية منه على أبيه الملا محمود صاحب التفسير السابق الكلام فيه فإن الشيخ داود المذكور قد رد عليه بعض معتقداته بطريق النصح له فهذا هو السبب لا غير كما نبه على ذلك العلامة الشيخ عبد الوهاب حبيب البغدادى فى كتابه المسمى بالصراط المستقم فارجع إليه إن شئت ترى العجب.

وحينئذ فمن منع التوسل إلى الله تعالى بالذوات الفاضلة فقد تحكم وافترى فإن التوسل بها قد صرحت به الأدلة كما صرحت أيضاً بأن مجرد وجود الذوات المذكورة مانع من وقوع العذاب والهلاك.

قال الله تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ذكر المفسرون والبخارى رحمهم الله تعالى إن الكفار استعجلوا العذاب فنزلت الآية دالة على أن حلول ذات النبى ﷺ مانعة من نزول العذاب على الكفار ولا يمكن للخصم أن يقول أن النبى ﷺ نفعهم بجاهه أو بدعائه أو بشفاعته مثلاً.

لأن هذه الأشياء لا تكون للكفار لحرمانهم منها بالكفر قطعاً وقال بعض السلف فى قوله تعالى {وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ}[1].

إن معناه ما كان الله معذبهم وفى أصلابهن من يستغفر يعنى من قدر الله أن يخرج من صلب الكافر ويستغفر وهو المكتوب أنه يؤمن بالله تعالى بعد خروجه من صلب الكافر فجعل الله بفضله وجود النطف المؤمنة فى أصلاب الكفار أباباً لدفع العذاب عنهم فكيف بالذوات الفاضلة.

---

[1] سورة الأنفال آية رقم٣٣.

وقـــال تعـــالى {وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ}[1]. نقل صاحب السراج المنير عن السلف الصالح أن المعنى لولا أن يدفع الله بالمؤمن عن الكافر وبالطائع عن العاصى لهلكت الأرض بمن فيها فوجود ذوات هؤلاء مانعة من وجود الفساد أى الهلاك.

وروى ابن عمر رضى الله تعالى عنهما مرفوعاً أن الله عز وجل ليدفع بالمؤمن الصالح عن مائة أهل بيت من جيرانه البلاء ثم قرأ الآية وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال يدافع الله بمن يصلى عمن لا يصلى وبمن يحج عمن لا يحج وبمن يزكى عمن لا يزكى.

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال إن الله ليـــصلح بـــصلاح الرجل المسلم ولده وولد ولده وأهل دويرته ودويرات حوله ولا يزلـــون فى حفظ الله ما دام فيهم. أهـــ.

وإذا كان الله تعالى قد جعل بعض الجمادات أسباباً لجلب المنافع ودفع المضار مع أنه لا يعقل لها جاه ولا دعاء ولا شفاعة كما ثبت بمقتضى حديث ماء زمزم لما شرب له وحديث بتربة أرضنا ورقية بعضنا يشفى بـــإذن ربنـــا مريضنا فكيف لا تكون الذوات الفاضلة ولا سيما ذات بنبينا ﷺ وســـيلة إلى الله تعالى فى حصول ذلك.

على أنا لو طالبنا منكر اعتبار الذات بدليل واحد ولو ضعيفاً لم يجـــد إلى ذلك سبيلاً فليته إذ جهل استحى من الله ورسوله و لم يتفوه بمنع التوســـل بذاته ﷺ بل يل ليته اقتصر على ذلك و لم يجعل ذات نبينـــا فى التوســـل بهـــا كاللات ويزعم أن تلك الضلالات كمالات مع أنه يلزم على قول ذلك المنكر

---

[1] سورة البقرة آية رقم ٢٥١.

أن النبى ﷺ وأصحابه هم الذين فعلوا وأمروا بمشابهة الأصنام والعياذ بالله تعالى من لازم قوله الناشئ عن سوء عقيدته وفعله.

وثبت أيضاً فى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبى ﷺ مر على قبرين فقال أنهما يعذبان ثم دعى بعسيب أى جريدة النخل فشقه نصفين وجعل على كل قبر نصفاً وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا. أهـ.

فقد شرع النبى ﷺ بذلك لأمته جعل جريدة رطبة على الذى يخاف عليه العذاب، لأن للجريد خاصية أن الله تعالى يخفف بسببه العذاب عن الميت وليس هذا خاصاً بالنبى ﷺ حتى يقال أن ارتفاع العذاب بسبب وضعه ﷺ بيده الشريفة.

لأن الأصل فى أفعاله ﷺ التأسى إلا ما دل دليل على الخصوصية ولا دليل عليها هنا فلذا أجمع العلماء من كل مذهب على العمل به فى كل عصر بلا نكير.

وقد ذكر الإمام البخارى فى صحيحه أن بريده ابن الخصيب رضى الله تعالى عنه أوصى بأن يجعل فى قبره جريدتان. فهل يجوز التسبب بجريد النخل وهو ذات بلا شك ولا يعقل له جاه ولا يجوز التسبب بذات سيد الوجود ﷺ فأى عقل لمن يمنع ذلك ويدخل نفسه الغبيه فى مضايق هذه المسالك.

وثبت أيضاً أن مالك بن سنان رضى الله تعالى عنه لما شرب دمه ﷺ .قال له النبى ﷺ لن تصيبك النار ولما شرب عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنهما دم حجامته ﷺ قال له ويل لك من الناس وويل لهم منك و لم ينكر فعلهما.

وقد روى مثل هذا عنه ﷺ فى المرأة التى شربت بوله ﷺ وهى بركة الحبشية فقال لها لن تشتكى وجع البطن أبداً فكان كذلك. أهل يكون الدم والبول الخارجان من ذاته الشريفة سببين لدفع النار والوجع عن شاربيهما ويمتنع عن ذاته ﷺ أن يتسبب ويتوسل بها إلى الله تعالى وهو من نور الله سبحانه.

كما فى حديث جابر المشهور مع أن ما يحصل بسبب التوسل والتسبب والتشفع بالأنبياء والأولياء فإنما هو من طريق الكرامة التى هى من واجب الاعتقاد على العباد لأنها قد أجمع عليها المسلمون وأصلها فى كتاب الله تعالى باتفاق كإحضار عرش بلقيس ورزق مريم وهى بعد الموت أقوى وأدل على صدق من ذكروا وحقية دينهم.

وذلك أن النبى الحى أو الولى الحى قد يظن العدو الكافر أو المنافق أن المعجزة والكرامة من تعلمهم وتخيلهم وأما بعد الانتقال إلى دار البقاء فلم تبق هذه الشبهة بوجه من الوجوه لعلم ذوى العقول أن وجود الأمر الخارق للعادة حينئذ من محض خلق الله تعالى وقدرته أجراه تعالى على يد نبيه أو وليه إكراماً له.

قول صاحب بدء الأمالى كرامات الولى بدار دنيا

وأما قول صاحب بدء الأمالى وهو الأوشى بضم الهمزة وسكون الواو وبالشين المعجمة نسبة إلى أوش قرية من قرى فرغانة.

كرامات الـولى بـدار دنيـا لها كون فهم أهـل النـوال

فليس مما يتعلق به ذو فهم، لأن مقصودة أن كرامات الأولياء ظهورها ووجودها يكون بدار دنيا وذلك صحيح.

لأن مواطن الآخرة كلها محل كرامة كل مؤمن كما نص عليه غير واحد من الشراح كالبرازى والنوبى والجلال البخارى والسيد السمهودى فلم تكن خلاف بيننا وبين المعتزلة خذلدهم الله تعالى، لأنهم ينكرون وجود الكرامة فى الدنيا كما مر بدعوى أنها تشبه المعجزة من جهة خرق العادة فيشتبه الولى بالنبى عندهم لسخافة عقولهم.

وأما نحن أهل السنة والجماعة فنثبتها فى دار الدنيا ونمنع الاشتباه المذكور بأن المعجزة إنما تكون من النبى بعد دعواه النبوة والولى لا يدعيها بل لو ادعاها لخرج عن الولاية وصار زنديقاً.

فقول الأوشى المذكور بدار دنيا متعلق بقوله كن فيكون المعنى كرامات الولى لها كون بدار دنيا ثم فرع على ذلك قوله فهم أهل النوال يعنى أهل العطاء لمن يسألهم ويطلب منهم تشفعاً وإمداداً.

وعديم الفهم ظن أن بدار دنيا حالاً من الولى أى كرامات حال كونه بدار دنيا لها كون أى وجود فادعى أن الولى إذا انتقل إلى الدار البرزخية لا يكون بدار دنيا فلا يكون له كرامة.

وهذا خطأ فاحش فإن العلماء الكمل كالبخارى الحنفى والنوبى والتونسى والسمهودى فى شرح النظم المذكور والشيخ أحمد محشى الأشباه فى رسالة له قد ذكروا ما ذكرته.

وقالوا بناء على فهم من فهم خلافه أن الولى ما دام لم يصل إلى الآخرة وهى ما بعد البعث من القبور للقيام فهو بدار دنيا فتكون كراماته موجودة بعد الموت أيضاً وأنه يصدق قوله بدار دنيا بحياته وبعد موته إلى البعث المذكور.

لأن الدنيا عبارة عن كل المخلوقات من الجواهر والأعراض الموجودة قبل الدار الآخرة ولا شك أن البرزخ من المخلوقات الموجودة قبل الدار الآخرة فالمراد بالدنيا فى كلامه ما قابل الآخرة وهى ما بعد البعث من القبور لا ما قبله حتى تشمل ما بعد الموت إلى البعث وإن احتمله الكلام احتمالاً غير مؤيد بدليل.

ومن ثم نقل ابن القيم عن أبى يعلى أن عذاب القبر من الدنيا لانقطاعه قبل البعث بالفناء ولا يعرف أمد ذلك وأيده الجلال السيوطى فى شرح الصدور ويؤيده ما أخرجه هناد فى الزهد عن مجاهد قال للكفار هذه يجدون فيها طعم النوم حتى يوم القيامة فإذا صبح بأهل القبور يقول الكافر يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا فقول المؤمن إلى جنبه هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون وفى المواهب الدينية بإسناد صحيح إلى عكرمة مولى ابن عباس أنه سئل عن يوم القيامة أهو من الدنيا أم من الآخرة.

فأجاب بأن نصفه الأول الذى يقع فيه الفصل والحساب من الدنيا ونصفه الآخر الذى يقع فيه الانصراف إلى الجنة والنار من الآخرة. أهـ. فإذا كان يوم القيامة بعد فناء البرزخ وما يتعلق به حكم فى نصفه الأول من الدنيا فبالأولى أن يحكم على البرزخ بأنه من الدنيا حقيقة فعلى هذا يؤخذ جواز وقوع الكرامة للأولياء بعد موقم من قوله بدار دنيا.

ومن ثم لم يتعرض أحد فيما رأيته من شروح النظم مع كثرها إلى التصريح بانقطاع الكرامات بعد الموت بل قال شارحه الجلال البخارى الحنفى التقييد بدار دنيا، لأن الخلاف بين أهل السنة والمعتزلة واقع فيها، لأن دار العقبى محل كرامة جميع المؤمنين وقال شارحه السمهودى ينبغى أن يكون ظهور الكرامات لهم بعد موقم أولى من ظهورها حال حياقم.

لأن النفس باقية صافية من الأكدار والمحن وغيرها وقد شوهد ذلك من كثير منهم بعد موقم وقد يدخل ذلك فى كلام الناظم فإن قوله بدار دنيا صادق بحياته وبعد موته. أهـ.

وذكر البروماوى فى رسالته الدلائل الواضحات فى إثبات الكرامات فى الحياة وبعد الممات إن ممن نص على ثبوقما فى الحياة وبعد الموت شيخالإسلام ابن الشحنة الحنفى. والشيخ عبد الباقى المقدسى الحنفى فى كتابه السيوف الصقال والشيخ أحمد الغنيمى الحنفى وكذا الشيخ محمد ابن عبد اللطيف الإحسائى فى رسالته السيوف المصقلات وغيرهم.

وحينئذ ظهر أن قوله بدار دنيا ليس بنص ولا ظاهر فى انقطاع كرامات الولى بموته واختصاصها بحال حياته فقط كما قد يتوهم وهذا كله لإرخاء العنان وإلا فالواقع من كرامات الأولياء بعد موقم شئ كثير لا يحصى

وقد أجمع على ذلك المسلمون فلننقل لك ما هو ثابت فى هذا الباب بالـــسنة الصريحة والآثار الصحيحة ليتضح لك كذب المفترين.

ثبوت كرامات الأولياء بعد الموت
من رسالة الشيخ داود وغيرها

فمن ذلك ما فى صحيح الإمام البخارى من أن عاصما الصحابى رضى الله تعالى عنه كان عاهد الله تعالى أن لا يمس مشركاً ولا يمسه مشرك فلما قتله الكفار أرادوا أن يأخذوا جثته ليمثلوا به فسلط الله عليهم الزنابير الكبار فما قدروا على الوصول إليه.

ولا شك فى أن هذا كرامة من الله تعالى لهذا الولى بعد موته. ومنه ما فى صحيح البخارى أيضاً من حديث حبيب رضى الله تعالى عنه وذلك أنه لما صلبه الكفار بعد قتله وذهب إليه بعض أصحابه ليلاً فقطع حبل صلبه سقط و لم يعلم أين ذهب.

ومنه ما فى صحيح البخارى أيضاً من تغسيل الملائكة لحنظلة رضى الله تعالى عنه الذى استشهد وهو جنب. ومنه ما فى مشكاة المصابيح عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت لما مات النجاشى كنا نتحدث أنه لا يزال يرى على قبره نور رواه أبو داود والمعنى أن هذا الأمر مشهور فيما بيننا ومذكور عمن رأى نور قبره فى الحبشة منا ولا يتصور اتفاقنا على الكذب فهو كاد أن يكون متواتراً كما قاله ملا على قارئ فى شرحها.

وتقدم لك حديث ذهاب جعفر بن أبى طالب بعد قتله لأهل بيشة يبشرهم بالمطر. ومن ذلك أيضاً تكلم رأس الحسن رضى الله تعالى عنه بعد قتله وذلك أن قارئاً كان يقرأ أمام الرأس الشريف سورة الكهف فلما بلغ قوله تعالى { أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ كَانُوا۟ مِنْ ءَايَٰتِنَا عَجَبًا }[1] .

---

[1] سورة الكهف آية رقم ٩

قال الرأى قتلى وحملى أعجب من أهل الكهف. ومنه أيضاً ما وقع من نصر الخزاعى رضى الله تعالى عنه بعد قتله وذلك أنه لما صلبه المأمون أمر رجل بيده رمح يحرفه عن القبلة فكان إذا جن الليل استدار إلى القبلة قال الراوى فسمعته يقول ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾[1].

قال فاقشعر جلدى إلى آخر الحديث. وتقدم لك الحديث الذى فيه أن صاحب القبر قرأ سورة الملك حتى ختمها وكل هذه أخبار صحيخة وبقيت آثار أخرى كثيرة خرجها أئمة الحديث تشهد بذلك تركناها خوف الإطالة.

وبالجملة فهذا الباب واسع وللسلف فيه مؤلفات ككتاب ابن أبى الدنيا فيمن عاش بعد الموت وكتابه فى كرامات الأولياء وكتاب القبور وكتاب حلية الأولياء لأبى نعيم وصفوة الصفوة لابن الجزرى وعيون الحكايات له وغير ذلك.

وممن ذكر كرامات الأولياء بعد الموت ابن تيمية نفسه وتلميذه ابن القيم. وقد بان بما تقرر آنفاً أن من احتج ببيت الأوشى المتقدم على انقطاع كرامات الأولياء بالموت حتى نسب إلى مذهب الإمام أبى حنيفة أصولاً وفروعاً القول بانقطاع الكرامات بعد الموت غير مصيب بل لم يثبت ذلك فى شئ من كتب المذاهب الثلاثة ومن ادعى ذلك فعليه البيان وعند الامتحان يكرم المرء أو يهان.

ثم أن مطالعة كتب الصوفية تحصل العلم بوقوعها ضرورة ولقد رأينا من كراماتهم أحياء وأمواتاً ما يوجب ذلك فلا ينكرها إلا مخذول فاسد الاعتقاد فى أولياء اله تعالى وخواص عباده نفعنا الله تعالى بهم.

---

(١) سورة العنكبوت آية رقم ٢.

كذا ذكره العلامة السيد الحموى فى رسالته المسماة بنفحات القرب والاتصال بإثبات التصرف لأولياء الله تعالى والكرامات بعد الانتقال وإن أردت المزيد على ما أسلفناه فعليك بمطالعتها والتنزه فى رياضها والله الهادى.

ورأيت فى شرح السواد الأعظم المنسوب للإمام أبى حنيفة المتقدم رضى الله تعالى عنه عبارة عن غاية الحسن واللطافة يناسب ذكرها هنا ونصها. الثانية والثلاثون ما قلنا أنه ينبغى أن يقر بكرامة الأولياء، لأن من أنكر كرامات الأولياء فهو مبتدع ومن أنكرها وهو يظن أن ذلك هدم لمعجزات الأنبياء فهذا لا يخرج عن أحد ثلاثة أحوال. أما ينكر الآيات التى فى كتاب الله تعالى فمن أنكر الآيات فقد كفر.

وإن لم ينكر الآيات وآمن بها ولكن يقول كانوا أنبياء فقد كفر. وإن لم ينكر الآيات ولم يقل كانوا أنبياء فقد صح عنده إن هذه كرامة الأولياء كانت لغير الأنبياء ويجوز ذلك.

لأن الله تعالى قال {قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ}[1] وكان آصف بن برخيا من الأولياء ولم يكن نبياً وكان من أمة سليمان بن داود فلما جاز أن يكون من أمة سليمان من له كرامة الأولياء وليس يجوز فى أمة محمد ﷺ كرامة الأولياء ومحمد أفضل من سليمان وأمته أفضل من أمته. فإن قال المخالف تلك الكرامة كانت من قبل سليمان.

نقول وهذه الكرامة كانت من قبل محمد ﷺ وقوله تعالى {وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا}[2].

---

(١) سورة النمل آية رقم ٤٠.
(٢) سورة مريم آية رقم ٢٥.

فأخرج الله تعالى من الشجرة ثمرة لأجل مريم إكراماً لها بذلك ومريم لم تكن نبيه وقوله تعالى {كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ}[1] .

وكذلك قصة أصحاب الكهف فهى كرامة عظيمة أكرمهم الله تعالى بها و لم يكونوا أنبياء فلم جاز فى الأولى كرامة الأولياء.

ولا يجوز فى أمة محمد كرامة الأولياء وقد قال تعالى {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ}[2] .

فإن قال المخالف إن فلاناً يذهب فى ليلة واحدة إلى بيت الله ويرجع هذا لا يكون أبداً قيل كأنك تقول لم تكن للنبى ﷺ كرامة يكرم بها أحد فإنه ﷺ أسرى به وعرج به إلى السموات السبع وبلغ ما شاء الله ثم رجع فهل يكون كرامة أعظم من هذه وأيضاً يقال للمخالف المؤمن خير أم الكافر فانا وجدنا من يسير من الكفار فى ساعة واحدة من المشرق إلى المغرب وهو إبليس لعنه الله وهو كافر.

فكيف لا يكون ذلك كرامة للأولياء فتأمل وانصف وفى هذا القدر كفاية انتهت العبارة وهذا آخر ما قصدناه من المنحة الوهبية لرد الوهابية.

وإنما أطلت الكلام فى هذا الباب ليتضح الأمر لمن كان متشككاً فيه غاية الاتضاح إذ كثير من المنكرين للتوسل والاستغاثة.

وإسناد التأثير إلى الأسباب يلقون إلى كثير من الناس شبهات يستميلونهم بها إلى معتقدهم الباطل الذى خرجوا به عن جماعة المسلمين وجعلوهم كالمشركين الكافرين فعسى أن يقف على هذه النصوص من أراد

---

(١) سورة آل عمران آية رقم٣٧.

(٢) سورة آل عمران آية رقم١١٠.

الله تعالى حفظه من قبول شبهاتهم فلا يلتفت إليها ويقيم عليهم الحجة فى إبطالها.

فإن المنع من التوسل بالكلية مصادم للأحاديث الصحيحة النبوية ولفعل السلف والخلف وبالجملة فهذه المسألة كادت أن تكون إجماعية الجواز.

فعليك يا أخى بإتباع الجمهور والسواد الأعظم من المسلمين كما أمر الله ورسوله بذلك وإلا كنت مشاققاً لهما ومتبعاً غير سبيل المؤمنين.

وقد قال تعالى { وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا }[1].

وقال سبحانه أيضاً {وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ }[2].

وقال رسول الله ﷺ "عليكم بالسواد الأعظم فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية" وقال ﷺ أيضاً "من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه".

---

[1] سورة النساء آية رقم١١٥.
[2] سورة الحشر آية رقم٤.

التحذير من مفارقة السواد الأعظم من المسلمين

وقد ذكر العلامة ابن الجوزى فى كتابه تلبيس إبليس أحاديث كثيرة فى التحذير من مفارقة السواد الأعظم منها حديث عبد الله بن عمر عن أبيه رضى الله تعالى عنهما عن النبى ﷺ أنه خطب فى الجابية فقال من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد.

وحديث عرفجة رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يد الله مع الجماعة والشيطان مع من يخالف الجماعة.

وحديث أسامة بن شريك رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يد الله مع الجماعة فإذا شذ إنسان منهم اختطفته الشياطين كما يختطف الذئب الشاة من الغنم.

وحديث معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم يأخذ الشاة الشاذة القاصية والنائية فإياكم والشعاب وعليكم بالجماعة العامة والمسجد.

وحديث أبى ذر رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال اثنان خير من واحد وثلاثة خير من اثنين وأربعة خير من ثلاثة فعليكم بالجماعة فإن الله تعالى لن يجمع أمتى إلا على هدى.

فهؤلاء المنكرون للتوسل والزيارة فارقوا الجماعة والسواد الأعظم وعمدوا إلى آيات كثيرة من القرآن الشريف نزلت فى المشركين مر بعضها فحملوها على المؤمنين الذين تقع منهم الزيارة والتوسل وتوصلوا بذلك إلى

تكفير أكثر الأمة من العلماء والعباد والصلحاء والزهاد وعوام الخلق واستحلوا دماءهم وأموالهم وقالوا أنهم مثل أولئك المشركين الذين قالوا {مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ}[1].

وقد قدمنا لك غير مرة أن المشركين ما كفروا إلا باعتقادهم ألوهية غير الله تعالى أو استحقاق غيره العبادة وتعظيمه كتعظيم الرب سبحانه وتعالى وأما المؤمنون فلم يعتقد أحد منهم ألوهية غير الله تعالى ولا استحقاقه للعبادة و لم يعظمه مثل تعظيمه تعالى فكيف يسوغ لهؤلاء الأوباش أن يجعلوهم مثل أولئك المشركين سبحانك هذا بهتان عظيم.

وفى الحديث الصحيح من قال لأخيه المسلم يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه وقال الله تعالى {وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا}[2].

نزلت فى كافر أصلى كانت نيته الإسلام فهاجر من محله إلى المدينة يريد أن يسلم على يد رسول الله ﷺ فاجتمع فى الطريق ببعض الصحابة وسلم عليهم فظنوا أنها قالها خوفاً منهم فعمدوا إلى غنيمات كانت معه فأخذوها وقتلوه فنزلت الآية وغضب رسول الله ﷺ على فاعل ذلك أشد الغضب حتى تمنوا أن لم يسلموا إلا بعد هذه الواقعة ليكفر الإسلام هذا الذنب العظيم.

فإذا كان هذا فى رجل كافر كان قصده الإسلام و لم يتلفظ بالشهادتين بل بمجرد السلام الذى هو تحية المسلمين فكيف بمن يتجاسر على خيار الأمة المحمدية ويكفرهم بالتوسل بالأنبياء والصالحين يشبه كبيت العنكبوت.

---

(١) سورة الزمر آية رقم٣.
(٢) سورة النساء آية رقم٩٤.

ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم.

وقال العلماء رحمهم الله تعالى ترك قتل ألف كافر أولى من إراقة امرئ مسلم فيجب الاحتياط فى ذلك فلا يحكم على أحد من أهل القبلة بالكفر والخروج من الملة الإسلامية المحمدية إلا بأمر واضح قاطع للإسلام كما قدمناه لك.

وقد أسس فى الكتب الفقهية المعتبرة أنه إذا كان فى المسألة وجوه توجب التكفير ووجه لا يوجبه فعلي المفتى ن يميل إلى الوجه الذى يمنعه تحسيناً للظن بالمسلم.

وكذا إذا كان فيها قولان أو روايتان فعليه أن يميل إلى ما به الخروج عن التكفير منهما ولو رواية ضعيفة كما فى البحر لابن نجيم أو فى مذهب الغير كما قاله خير الدين الرملى والسيد أحمد الحموى فى حواشى الأشباه.

فعلى هذا لا ينبغى الإفتاء بردة من تكلم بكلمة الكفر جاهلاً فإنها مختلف فيها فالعامة على التكفير وإنه لا يعذر بالجهل.

وقال بعضهم لا يكفر ويعذر بالجهل كما فى الخلاصة وشرح البزازى على اللامية وفى خزانة الأكمل.

روى أن امرأة فى زمن محمد بن الحسن قيل لها إن الله يعذب اليهود والنصارى يوم القيامة قالت لا يفعل الله بهم ذلك فإنهم عباده فسئل محمد بن الحسن عن ذلك فقالت ما كفرت فإنها جاهلة فعلموها فعلموها حتى تعلمت. أهـ. والقاعدة المقررة أن اليقين لا يزول بالشك قال فى جامع الفصولين.

روى الطحاوى عن أصحابنا لا يخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه ثم ما تيقن أنه ردة يحكم بها وما يشك أنه ردة لا يحكم بها إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك. أهـ.

وقال العلامة السيد أحمد دحلان شيخ الإسلام بمكة المشرفة فى درره السالف ذكرها: ورأيت رسالة للشيخ محمد بن سليمان الكردى المدنى صاحب الحواشى المدنية فى فقه السادة الشافعية قال فى تلك الرسالة يخاطب محمد بن عبد الوهاب حين قام بالدعوة وكان من تلامذة الشيخ المذكور.

كما مر يا ابن عبد الوهاب سلام على من اتبع الهدى فإنى أنصحك لله تعالى أن تكف لسانك عن المسلمين فإن سمعت من شخص أنه يعتقد تأثير ذلك المستغاث به من دون الله تعالى فعرفه الصواب وأذكر له الأدلة على أنه لا تأثير لغير الله تعالى فإن أبى فكفره حينئذ بخصوصه.

ولا سبيل إلى تكفير السواد الأعظم من المسلمين وأنت شاذ عن السواد الأعظم فنسبة الكفر إلى من شذ عن السواد الأعظم أقرب، لأنه اتبع غير سبيل المؤمنين قال تعالى {وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا }[1] وإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية.

---

[1] سورة النساء آية رقم١١٥.

الباب الخامس
فى الكلام على التوسل بالأنبياء والصالحين وإثبات الكرامات فى الحياة وبعد الممات ورد شبه المنكرين

منع الوهابية سؤال الله تعالى، والتوسل والتشفع إليه سبحانه وتعالى بالنبى ﷺ وبغيره من الأنبياء والأولياء والصالحين مطلقاً، مدعين أن ذلك إن لم يكن من الشرك بالله تعالى يؤدى إليه، وتخيلوا أن منع ذلك إنما هو لأجل المحافظة على التوحيد، وأنكروا جواز الاستغاثة بالنبى ﷺ وكذا بغيره ممن ذكروا، بل تجاوزوا الحد، فزعموا أن الاستغاثة بهم وندائهم عند ذلك شرك أكبر.

وتمسكوا بأمور منها: قولهم: إنا قد رأينا بعض العامة يأتون فيما ذكر بألفاظ توهم أنهم يعتقدون التأثير لغير الله تعالى، ويطلبون من الصالحين أحياء وميتين أشياء جرت العادة بأنها لا تطلب إلا من الله تعالى، ويقولون للنبى أو للولي: افعل لى كذا وكذا.

وهذا النبى أو الولى نفعنى عند التوسل به مع أن الميت لا يقدر على شئ أصلاً، إذ لا يسمع ولا يبصر، ولا يتكلم بل يصير تراباً، وأنهم ربما يعتقدون الولاية فى أشخاص لم يتصفوا بها، بل اتصفوا بالتخليط وعدم الاستقامة، وينسبون لهم كرامات وخوارق عادات وأحوالاً ومقامات وليسوا بأهل لها، ولم يوجد فيهم شئ منها ولا يمكن منع العامة من التوسعات التى ابتدعوها فى الدين إلا بمنع التوسل، وما ذكر معه دفعاً للإيهام المذكور وسداً للذريعة، وإن كنا نعلم أن العامة لا يعتقدون تأثيراً ولا نفعاً ولا ضراً إلا الله

تعالى، ولا يقصدون بالتوسل ونحوه إلا التبرك، ولو اسندوا للأولياء شيئاً لا يعتقدون فيهم تأثيراً.

ومنها قولهم: إن الله قد نهى المؤمنين عن مخاطبة النبى ﷺ بمثل ما يخاطب به بعضهم بعضاً كأن ينادوه باسمه فى قوله تعالي: { لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا }[1].

وقياساً على ذلك يقال لا ينبغى أن يطلب من غير الله تعالى كالأنبياء والصالحين الأشياء التى جرت العادة بأنها لا تطلب إلا من الله تعالى، لئلا تحصل المساواة بين الله تعالى وخلقه بحسب الظاهر، وإن كان الطلب من الله تعالى على أنه الموجد للشئ والمؤثر فيه، ومن غيره على أنه سبب عادى لكنه يوهم التأثير، فالمنع من ذلك الطلب لدفع هذا الإيهام.

ومنها قولهم: أنه لم يأت أحد من الصحابة ولا من سلف الأمة وخلفها إلى قبر النبى ﷺ ويطلب منه شيئاً مع أنه كانت تصيبهم نوائب شديدة، ومن يدعى ذلك فعليه البيان.

ومنها قولهم: أن المتوسلين بالنبى ﷺ وكذا بغيره من الأنبياء والأولياء والصالحين مثل المشركين الذين كانوا يقولون فى اعتذارهم عن عبادهم للأصنام: {مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ }[2] {هَٰؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ }[3] لأن المشركين ما اعتقدوا فى الأصنام التأثير وإنها تخلق شيئاً بل كانوا يعتقدون أن الخالق هو الله تعالى بدليل{ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ }[4]

---

(١) سورة النور آية رقم٦٣.
(٢) سورة الزمر آية رقم ١٣٠.
(٣) سورة يونس آية رقم٢٨.
(٤) الزخرف ٨٧.

ونحوه فما حكم الله تعالى عليهم بالكفر والإشراك إلا لقولهم المذكور فهؤلاء مثلهم.

وأقول كل هذا الذى زعموه باطل، وما تمسكوا به عاطل لا ينتج لهم شيئاً من مرادهم، وبيان ذلك أن التوسل قد صح صدوره من النبى ﷺ، وجرى عليه أصحابه وسلف الأمة وخلفها بصيغ كثيرة تعلم مما يلي:

فأما صدوره من النبى ﷺ فقد صح فى أحاديث كثيرة منها ما فى أدعية الصباح والمساء.

وهو: أسألك بنور وجهك الذى أشرقت له السموات والأرض، وبكل حق هو لك، وبحث السائلين عليك أن تقبلنى فى هذا الغداة أو فى هذه العشية، وأن تجيرنى من النار بقدرتك.

وهذا توسل لا شك فيه وهو بعض حديث طويل مذكور فى حصن ابن الجزرى وغيره، رواه الطبرانى فى الكبير، والدعاء له عن أبى إمامة الباهلى رضى الله تعالى عنه، وصححه الحافظ الكبير عبد الغنى المقدسى مؤلف الكمال فى أسماء الرجال كما نقله عنه مللا على فى شرح الحصن، وليس فيه طعن أصلاً.

وقد كان النبى ﷺ يدعو به وكذلك الصحابة ومن بعدهم رضى الله تعالى عنهم، فانظر قوله: "بحق السائلين عليك". فإن فيه التوسل بحق كل عبد مؤمن.

ومنها ما فى دعاء الخارج إلى الصلاة المروى عند ابن ماجة بسند حسن صحيح كما قاله السيد مرتضى الزبيدى وغيره عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من خرج من بيته إلى الصلاة فقال: اللهم إنى أسألك بحق السائلين عليك، وأسألك بحق ممشاي هذا إليك،

فإنى لم أخرج أشرا ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، فأسألك أن تنقذني من النار، وأن تغفر لى ذنوبى، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت يا أرحم الراحمين يا أكرم الأكرمين، أقبل الله عليه بوجهه- أى بمزيد إكرامه وأنعامه- واستغفر له سبعون ألف ملك".

وهذا الحديث قد أخرجه أيضاً الإمام أحمد، ورواه ابن خزيمة فى كتاب التوحيد، والبيهقى فى كتاب الدعوات، وأبو نعيم فى عمل اليوم والليلة، والطبرانى فى كتاب الدعاء.

كلهم عن فضل ابن مرزوق عن عطية العوفى عن سعيد الخدرى المذكور رضى الله تعالى عنه قال السيد مرتضى وعطية العوفى صدوق فى نفسه حسن الله الترمذى عدة أحاديث بعضها من أفراده، وإنما ضعف من قبل التشيع ومن قبل التدليس قال وقد روى نحو هذا الحديث عن بلال رضى الله تعالى عنه أى من غير طريق العوفى المذكور، فرواه الإمام أبو بكر بن السنى أى بإسناد صحيح.

ولفظه: حدثنا محمد بن عبد الله البغوى حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا على بن ثابت الجزرى عن الوازع بن نافع عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما عن بلال رضى الله تعالى عنه مؤذن النبى ﷺ قال: كان النبى ﷺ إذا خرج إلى الصلاة قال: "بسم الله آمنت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إنى أسألك بحق السائلين عليك وبحق مخرجى هذا، فإنى لم أخرج بطراً ولا اشراً ولا رياءاً ولا سمعة، خرجت ابتغاء مرضاتك واتقاء سخطك، أسألك أن تعيذنى من النار وتدخلنى الجنة".

وأخرجه الدارقطني فى الأفراد من هذا الوجه، ولكنه قال: تفرد به الوازع وقد قال أبو حاتم وغيره: أنه متروك.

وقال ابن عدي: أحاديثه كلها غير محفوظة. أهـ.

أقول لكن قد علمت أن سنده حسن صحيح عند ابن ماجة وابن السنى، وأن راويه عن أبى سعيد رضى الله تعالى عنه وهو العوفى قد حسن له الترمذى، وأنه لم ينفرد به، والترمذى أمام حافظ ثقة نقاد وحكمه على الحديث عند أهله معتبر جداً.

وقد ذكر السيد مرتضى فى ترجمة الإمام أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه من شرح الإحياء أنه روى عن العوفى المذكور فهو من جملة شيوخ أبى حنيفة الثقات المعتبرين، كما حكى ذلك غير واحد من أجلة المحدثين، كالنووى فى

العسقلانى، وأيضاً قد ذكر هذا الحديث الجلال السيوطى فى الجامع الكبير وصاحب الإقناع فى متنه، وابن الجزرى فى الحصن مع التزام أن يكون جميع ما فيه صحيحاً، والنووى فى الأذكار وذكر أيضاً كثير من الأئمة فى كتبهم عند ذكر الدعاء المسنون عند الخروج إلى الصلاة، حتى قال بعضهم أنه قد صح فى أحاديث كثيرة أنه ﷺ كان يأمر أصحابه أن يدعوا بهذا الدعاء، وأنه ما من أحد من السلف إلا وكان يدعو به عند خروجه إلى الصلاة، واحتج به العلماء والموثوق بهم على جواز التوسل، وحينئذ فهو حجة عليه بلا شك فليعلم. ومحل الاستدلال قوله: "أسألك بحق السائلين عليك وبحث مخرجى هذا وبحق ممشاي".

فعلم من هذا كله أن التوسل صدر من النبى ﷺ وأمر أصحابه أن يقولوه، ولم يزل السلف من التابعين ومن بعدهم يستعملون هذا الدعاء عند خروجهم إلى الصلاة ولم ينكر عليهم أحد فى الدعاء به.

ومنها أنه ﷺ كان يقول فى بعض أدعيته بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلى رواه الطبرانى بسند جيد كما قال العلامة المحقق فى الجوهر المنظم والسيد السهودى والقسطلانى، وهو توسل به وبالأنبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام بلا شلك فكيف تمنع أمته منه، وهذا اللفظ قطعه من حـديث طويـل رواه الطبرانى فى الكبير، والأوسط، وابن حبان، والحاكم وصححوه عن أنس بـن مالك رضى الله تعالى عنه قال: لما ماتت فاطمة بنت أسد بن هاشم أم علـى بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه وكانت ربت النبى ﷺ دخل عليها رسـول الله ﷺ فجلس عند رأسها وقال: "رحمك الله يا أمى بعد أمي" وذكر ثنـاءه عليها وتكفينها ببردته وأمر بحفر قبرها قال فلما بلغوا اللحد حفره رسول الله ﷺ بيده وأخرج ترابه بيده فلما فرغ دخل رسول الله ﷺ فاضطجع فيـه، ثم قال: "الله الذى يحيى ويميت وهو حى لا يموت اغفر لأمى فاطمة بنت أسـد ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين مـن قبلـى فإنـك أرحـم الراحمين".

وروى ابن أبى شيبة عن جابر رضى الله تعالى عنه مثل ذلك وكـذا روى مثله ابن عبد البر ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ورواه أبو نعـيم فى الحلية عن أنس رضى الله تعالى عنه ذكر ذلك كله الحـافظ جـلال الـدين السيوطى فى جامعه الكبير.

وقد صدر التوسل أيضاً من سيدنا آدم عليه حين أكل من الشجرة التى نهاه الله تعالى عنها ثم ندم كما رواه البهيقى بإسناد صحيح فى كتابه المـسمى دلائل النبوة الذى قال فيه الحافظ الذهبي: عليك به فإنه كله هدى ونور.

فرواه عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال: قال رسـول الله ﷺ لما اقترف آدم الخطيئة قال: "يارب أسألك بحق محمد إلا ما غفرت لي".

فقال الله تعالى: "يا آدم كيف عرفت محمداً ولم أخلقه (أي جسده) إذ نوره خالق قبل جميع الخلق". فقال: "يارب لأنك لما خلقتني بيدك أي بقدرتك، ونفخت في من روحك أي من سرك الذي خلقته وشرفته بالإضافة إليك، إذ قلت {فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُ سَاجِدِينَ}(1) قال رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوباً لا إله إلا الله محمد رسول الله، فعلمت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك.

فقال له الله تعالى: "صدقت يا آدم إنه لأحب الخلق إلي وإذ سألتني بحقه فقد غفرت لك ولولا محمد ما خلقتك".

رواه أيضاً الحاكم وصححه والطبراني وزاد فيه "وهو آخر الأنبياء من ذريتك".

قال العلامة المحقق في الفتاوى الحديثة وفي سند هذا الحديث.

أو قال ابن عدي فيه أحاديثه حسان، وهو ممن احتمله الناس وممن يكتب حديثه وتضعيف غيره له قليل ومجبور. أهـ.

وقال الحافظ عبد الوهاب القسطلاني في المقصد الأول من المواهب، وهو محدث خبير ثقة باتفاق ما نصه: روى أنه لما خرج آدم من الجنة رأى مكتوباً على ساق العرش وعلى كل موضع في الجنة اسم محمد ﷺ مقروناً باسم الله تعالى، فقال: "يارب هذا محمد من هو فقال: عز وجل هذا ولدك الذي لولاه ما خلقتك. فقال: يارب بحرمة هذا الولد ارحم هذا الوالد فنودي يا آدم لو تشفعت إلينا بمحمد في أهل السموات والأرض لشفعناك. أهـ.

وانشدوا.

وما عجب إكرام ألف لواحد لعين تفدى ألف عين وتكرم

(1) سورة ص آية رقم ٧٢.

والمراد بالحق فى هذه الأحاديث ما جعله الله تعالى على نفسه بفضله ورحمته من نحو إجابة السائلين وإثابة المطيعين، وذلك من أفعاله عز وجل كما فى قوله تعالى {وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ}(١) وكما فى قوله تعالى {وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ}(٢) وكما فى الحديث الصحيح عند البخارى حق العباد على الله تعالى إذا أطاعوه أن لا يعذبهم وكما فى حديث أنس المروى فى الصحيح أيضاً أن حقاً على الله تعالى أن لا يرفع شيئاً من هذه الدنيا إلا وضعه لا الواجب، إذ لا يجب على الله تعالى شئ أو المراد بحقه ﷺ وإخوانه النبيين وحرمتهم وتبعتهم ومترلتهم عند الله تعالى من تقريبهم، والتفضل عليهم ما يليق بهم أو الحق الذى جعله الله تعالى لهم على الخلق من وجوب الإيمان بهم وتعظيمهم.

قال مللا على قارئ أوالحق مصدر لا صفة مشبهة، فالمعنى بحقيقة نبيك والأنبياء أى بكونهم حقاً لا بكونهم مستحقين. أهـ. ومع هذا فالكلام إنما هو فى إطلاق اللفظ لا بيان المعنى.

وقد ثبت بالنصوص المتقدمة ولا ندعى أن لأحد على الله تعالى حقاً صباً عليه تعالى عن ذلك بل هو تفضل وتكرم كما تقرر، فالمعنى بهذا متفق عليه. ثم إن السؤال به ﷺ وكذا بغيره من عباد الله الصالحين ليس سؤالاً لهم حتى يوجب اشتراكاً كما زعم الملحدون، وإنما هو سؤال الله تعالى بمن له عنده قدر على ومرتبة رفيعة وجاه عظيم، فمن كرامتهم على ربهم أن لا يخيب السائل بهم، والمتوسل إليهم بجاههم، خصوصاً السيد الأعظم نبينا الأكرم ﷺ.

---

(١) الروم آية رقم٤٧.

(٢) سورة التوبة آية رقم١١١.

قصة الإمام مالك مع المنصور ثانى خلفاء بنى العباس

ويكفى فى هوان منكر ذلك حرمانه إياه. وإلى توسل سيدنا آدم عليه السلام أشار الإمام مالك رضى الله تعالى عنه للخليفة المنصور، وذلك أنه لما حج المنصور وزار قبر النبى ﷺ سأل الإمام مالكا رضى الله تعالى عنه وهو بالمسجد النبوى فى جم غفير من الناس، فقال لمالك: يا أبا عبد الله استقبل القبلة وأدعو أم استقبل رسول الله ﷺ وأدعو؟ فقال له الإمام مالك: ولما تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم إلى الله تعالى، بل استقبله واستشفع به- أى أطلب منه الشفاعة لأن السين والتاء للطلب- فيشفعه الله فيك قال الله تعالى {وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا }[1] ذكره القاضى عياض فى الشفاء وساقه بإسناد صحيح لا مطعن فيه أصلاً. وذكره الإمام السبكى فى شفاء السقام، والسيد السمهودى فى خلاصة الوفاء، والحافظ القسطلانى فى المواهب، والعلامة المحقق فى الجوهر المنظم، وذكره كثير من أرباب المناسك فى آداب الزيارة، فدعوى الشيخ الفاسى فى شرح دلائل الجزولى أنه قد روى عن مالك لا يتوسل إلى الله تعالى بمخلوق أصلاً باطلة، لأن هذه الرواية لم تعرف عن مالك أصلاً و لم ينقلها عند أحد من فقهاء مذهبه وهم أدرى به، فلو كانت هذه رواية أخرى له لبينوها، ولكان المحرومون أسرعوا إلى التعلق بها و لم يحصل فاحذر ذلك.

---

[1] سورة النساء آية رقم٦٤.

قال العلامة المحقق فى كتابه المذكور: وإنكار ابن تيمية لهذه الحكايـة عن مالك حتى لا يرد عليه إنكاره التوسل والتشفع بـه ﷺ مـن خرافاتـه وتهوراته كيف وقد جاءت عن مالك بالسند الصحيح الذى لا مطعن فيـه. أهـ.

وقال الشهاب فى نسيم الرياض تحت هذه القصة المذكورة: وفى هذا رد على ما قاله ابن تيمية فى منسكه من أن استقبال القبر الشريف فى الـدعاء عند الزيارة أمر منكر لم يقل به أحد، ولم يروى إلا فى حكاية مفتراة علـى الإمام مالك قال: يعنى هذه القصة التى أوردها المصنف رحمه الله تعـالى، ولله دره حيث أوردها بسند صحيح وذكر أنه تلقاها عن عدة من ثقات مـشايخه فقوله أنها مفتراة كذب محض، ومجازفة من نزغاته، وقوله لم يقل به أحـد ولم يروى باطل، فإن مذهب نالك، وأحمد، والشافعى رضى الله تعـالى عنـهم استحباب استقبال القبر الشريف فى السلام والدعاء وهو مسطر فى كتبـهم، وصرح به النووى فى أذكاره وإيضاحه.

وقد نقل عن أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه يستقبله ﷺ فى الزيارة ثم يستقبل القبلة بعده ويدعو كما ذكره السروجى من أئمتنا. أهـ.

كلام الشهاب وستعلم قريباً أن هذا النقل عن أبى حنيفـة مـردود وباطل، وأنه موافق للأئمة الثلاثة فيما تقدم.

ثم قال واستدل الإمام مالـك بآيـة ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ﴾[1] إلى آخرها على ما ادعاه من التوسل به ﷺ وقبول التوسل بـه كما ينادى عليه ﴿لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾[2] لتعليق قبول استغفارهم علـى

---

(١) سورة النساء آية رقم ٦٤.
(٢) سورة النساء آية رقم ٦٤.

استغفاره ﷺ لهم واستؤنس به لاستحباب استقباله أيضاً دون استقبال القبلة، لأنه ﷺ حى فى قبره يسمع دعاء زائره، ومن جاء معظماً لرجاء شفاعته لـــه لاشك فى أنه يتوجه إليه بقلبه وقالبه كما قاله ابن المقرى رحمــه الله تعــالى فتدبر. أهـــ.

وقال العلامة الحافظ الزرقانى فى شرحه على المواهـــب: روى هـــذه القصة ابن فهر بإسناد جيد، ورواها القاضى عياض فى الشفاء بإسناد صحيح رجاله ثقات ليس فى إسنادها وضاع وكذاب. أهـــ.

يريد بذلك الرد على من لم يصدق رواية ذلك عن الإمام مالك وهو ابن تيمية الذى نسب فى منسكه له كراهية استقبال القبر الشريف فى حالـــة الدعاء.

قال السيد أحمد دحلان فى درره: ونسبة هذه الكراهة إلى الإمام مالك مردودة. أهـــ.

لكن فى الجوهر المنظم أن للإمام مالك قولاً بأن الشخص لا يستقبل القبر الشريف للدعاء بل للسلام فقط، وأن الانستقبال لهما مـــذهب جمهـــور العلماء. وجمع بين القولين بأن الأول فيمن يعرف آداب الـــدعاء وشـــروطه ومحظوراته . والثانى فى الجاهل بذلك قال، لأنه يخشى منه أن يأتى فى حضرته ﷺ المعظمة بما لا ينبغى. أهـــ.

فلعل السيد أحمد دحلان قد حرر المسألة من كتب المالكية، فقد أجمع علماء المناسك المعول عليهم فى النقل والعمل من كل مذهب على أن استقبال قبره الشريف ﷺ وقت الزيارة والدعاء أفضل من استقبال القبلة، لأن استدباره خلال الأدب الواجب فى حقه ﷺ حياً وميتاً كما ستعرفه، ويؤيـــد الـــسيد الدحلان ما فى شرح العلامة الزرقانى على المواهب، فإنه رد على ابن تيميـــة

دعواه على الإمام مالك السابقة بقوله: يقال له فى أى كتاب نص مالك على الكراهة ثم ساق ما لأصحاب مالك وأئمة مذهبه، ثم قال: أفما يستحى هـــذا الرجل من تكذيبه بما لم يحط بعلمه.

فإن الجمهور ومنهم الشافعية والمالكية والحنفية على الأصح عندهم، كما قال الكمال ابن الهمام على استحباب استقبال القبر الشريف واســتدبار القبلة لمن أراد الدعاء. أهـــ.

وكان العلامة المحقق أخذ ما ذكره فى الجوهر، فمن قوله فى المبسوط: لا أرى أن يقف عند القبر يدعو لكن يسلم ويمضى كما يلوح من الجمع الذى ذكره. وأصله لابن فرحون لكن ذلك مردود بأن الذى ذكر فى المبسوط ليس فيه تصريح بالكراهة، لجواز أنه أراد خلاف الأولى وبأن الذى روى الاستقبال للقبر الشريف فى الدعاء هو ابن وهب وروايته مقدمة لاتصالها علـــى روايـــة المبسوط، لأن صاحبه لم يدرك مالكاً، فهى منقطعة، بخلاف ابن وهب فإنه من أجل أصحاب مالك أخذه من قول ابن فرحون المالكى نقلاً عن الشفاء.

اختلف أصحابنا فى محل الوقوف للدعاء مع أنه مردود بأن لم يـــذكر خلافاً فى ذلك، وإنما ذكر هل يدعو أم لا؟ وإذا دعا يستقبل القبر قطعاً كما بسطه العلامة الزرقانى وغيره من متأخرى محققيهم فتأمل.

رد ما نسبه محمود الألوسى فى تفسيره إلي مذهب الإمام أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه وما تمسك به ابن نعمان فى جلائه

وأما دعوى محمود الألوسى فى تفسيره السالف ذكره، أن مذهب الإمام أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه: أن الشخص لا يستقبل القبر الشريف، بل يستدبره ويستقبل القبلة، وأن بعض الحنفية قال: يستقبل وقت السلام ويستقبل القبلة ويستدبر وقت الدعاء، وأن الصحيح المعول عليه أن يستقبل وقت السلام، وعند الدعاء يستقبل القبلة وجعل القبر المكرم عن اليمين أو اليسار، وأن هذا هو المشروع فى زيارة سيد الخلق ﷺ. انتهت. وأقرها ابنه نعمان فى جلائه كما أنه تمسك فيه برواية المسبوط التى علمت أنها منقطعة عن مالك، فهى دعوى ساقطة فاسدة لا تروج إلا على مثلهما، فإن بعضها نوافيك فيه بأنه مردود فى مذهب الإمام الأعظم، ولم يصح نقله أصلاً وباقيها من مخترعات غيره الشاذة التى يتجاسر هو بزعمه، أنها هى المشروعة تشبهاً منه بابن تيمية وتلامذته.

فقد قال محقق الحنفية الكمال ابن الهمام: إن استقبال القبر الشريف أفضل من استقبال القبلة، وأن ما نقل عن الإمام أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه من أن استقبال القبلة أفضل فهو نقل مردود غير صحيح. فقد روى الإمام أبو حنيفة نفسه فى مسنده عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال: من السنة استقبال القبر المكرم وجعل الظهر للقبلة. أهـ. قال ابن الهمام: وهذا هو الصحيح من مذهب أبى حنيفة.

وسبق ابن الهمام المذكور فى النص على ذلك العلامة العز بن جماعة، فإنه نقل استحباب استقبال القبر الشريف عن الإمام أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه، ورد على الكرمانى ومن تبعه فى أنه يستقبل القبلة دون القبر المكرم فقال: إنه ليس بشئ فاعتمد على ما نقلته. أهـ.

ويؤيده ما قاله المجد اللغوى صاحب القاموس ونصه: روينا عن الإمام ابن المبارك قال: سمعت أبا حنيفة يقول: قدم أبو أيوب السختيانى وأنا بالمدينة فقلت: لأنظرن ما ينصع، فجعل ظهره مما يلى القبلة، ووجهه مما يلى وجه رسول الله ﷺ وبكى غير متباك فقام مقام فقيه. أهـ.

قال العلامة مللا على قاري: عقبه وفيه تنبيه على أن هذا هو مختار الإمام بعد ما كان متردداً فى مقام المرام.

قال: ولعل وجه القائلين من أصحابنا بعنى الحنفية بالزيارة من قبل الرأس الكريم ما روى أن الناس قبل إدخال الحجرة الشريفة فى المسجد كانوا يقفون على بابها، ويسلمون بآدابها، ويستقبلون الكعبة لتعظيم جنابها.

على أن الجمع بين الروايتين ممكن كما قال عز بن جماعة من أن مذهب الحنفية أن يقف الزائر للسلام عند رأس القبر المقدس بحيث يكون عن يساره ثم يدور إلى أن يقف قبالة الوجه الشريف مستدبر القبلة. أهـ.

وأنت على علم من أنه لا حاجة إلى هذا بعد العلم بنص الإمام نفسه بل فى خلدى، أنه فى مسنداته الثلاثة، فمن يدعى أن له نصاً آخر فعليه البيان ودونه خرط القتاد.

وقد يستدل لاستقبال القبر الشريف أيضاً بأنا متفقون على أنه ﷺ حى فى قبره يعلم بزائره، وهو ﷺ لما كان فى الدنيا لم يسع زائره إلا استقباله واستدبار القبلة، فكذا يكون الأمر حين زيارته فى قبره الشريف ﷺ.

وإذا اتفقنا فى المدرس من العلماء بالمسجد الحرام المستقبل للقبلة على أن الطلبة يستقبلونه ويستدبرون الكعبة، فما بالك به ﷺ فهــو أولى بــذلك قطعاً. وقد تقدم لك كلام الإمام مالك رضى الله تعالى عنه للخليفة المنصور.

قال المطوعي: والمنقول عن السلف أهم كانوا قبل إدخال الحجرة فى المسجد يقفون فى الروضة مستقبلين رأسه الشريف، وصح أهم كانوا يقفون على باب البيت ويسلمون أى لتعذر استقبال الوجه الكريم، ثم لمــا دخلــت حجر أزواجه ﷺ ورضى الله تعالى عنهم فى المسجد استع ما أمــام الوجــه الشريف فوقفوا فيه مستقبلين له ﷺ مستدبرين القبلة.

وإذا سن استدبار القبلة فى حال الخطبة لأجل السامعين فلأجلــه ﷺ أولى وأحرى.

وقال العلامة القارئ فى شرحه لحديث مرور النبى ﷺ بقبور بالمدينــة المروى عند الترمذى بسند حسن ولفظه: عن ابن عباس قال: مــر الــنبى ﷺ بقبور بالمدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: "السلام عليكم يا أهل القبــور" إلى آخره ما نصه.

وفيه دلالة على أن المستحب فى حال السلام على الميت أن يكــون وجهه لوجه الميت، وأن يستمر كذلك فى الدعاء أيضاً، وعليه عمــل عامــة المسلمين خلافاً لما قاله ابن حجر من أن السنة عندنا أنه حالة الدعاء يــستقبل القبلة كما علم من أحاديث أخرى فى مطلق الدعاء. أهــ.

وفيه أن كثيراً من مواضع الدعاء ما وقع استقباله عليه الصلاة والسلام للقبلة، منها ما نحن فيه، ومنها حالة الطواف والــسعى ودخولــه المــسجد وخروجه وحال الأكل والشرب وعيادة المريض وأمثال ذلــك، فيــتعين أن

يقتصر الاستقبال وعدمه على المورد إن وجد، وإلا فخير المجالس ما استقبل به القبلة كما ورد به الخبر .

وأما ما فعله بعض السلف بعد الزيارة النبوية من استقبال القبلة للأدعية، فهو أمر زائد لا مسطور فيه للأئمة. أهـ. بحروفه.

من شرح المشكتة وبه تعلم أيضاً بطلان ما مر عن محمود الألوسي فتأمل واتصف ولا تتبع المفترى المتعسف.

وقال العلامة الزرقاني فى شرح المواهب: كتب المالكية طافحة باستحباب الدعاء عند القبر مستقبلاً له مستدبراً للقبلة.

ثم نقل عن مذهبى الإمام أبى حنيفة والإمام الشافعى والجمهور مثل ذلك وبأنما تقرر خطأ ابن تيمية فى قوله فى منسكه: إن الوقوف عند القبر بدعة، ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده ويدعو لنفسه، ولكن كانوا يستقبلون القبلة ويدعون فى مسجده ﷺ. أهـ.

وسبق فى الباب السالف ما يرد به عليه أيضاً: ورد عليه العلامة الزرقانى فى شرح المواهب بأن نفيه المذكور من قصوره أو مكابرته، ففى الشفاء قال بعضهم: رأيت أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أتى قبر النبى ﷺ فوقف فرفع يديه حتى ظننت أنه افتتح الصلاة فسلم على النبى ﷺ ثم انصرف. أهـ.

استحباب التوسل عند الحنابلة

وأما مذهب الإمام أحمد ففيه اختلاف بين علماء مذهبه، والراجح عند المحققين منهم استحباب استقبال القبر الشريف كبقية المذاهب وكذا القول في التوسل، فإن المرجح عند المحققين منهم استحبابه لصحة الأحاديث الدالة على ذلك، فيكون المرجح عند الحنابلة موافقاً لما عليه أهل المذاهب الثلاثة.

وقد أطال الإمام ابن السبكى فى شفاء السقام فى نقل نصوص أهل المذاهب الأربعة فى ذلك، وذكر سيدى الشيخ طاهر سنبل فى رسالة له فى ذلك أن ممن ذكر ذلك من علماء الحنابلة الإمام أبو عبد الله السامرى فى المستوعب، وقد رفعت فتوى لمفتي الحنابلة بمكة المشرفة الشيخ محمد بن عبد الله بن حميد فى هذه المسألة، فأجاب بأن الراجح عند الحنابلة استقبال القبر الشريف عند الدعاء واستحباب التوسل.

قال: وذلك مذكور فى كثير من كتب المذاهب المعتمدة.

منها شرح مناسك المقنع للإمام شمس الدين ابن مفلح صاحب الفروع.

ومنها شرح الإقناع لمحرر المذهب الشيخ منصور البهوتى.

ومنها شرح غاية المنتهى.

ومنها منسك الشيخ سليمان بن على جد محمد بن عبد الوهاب صاحب الدعوة، وكثير من المؤلفين فى المذهب ذكروا ذلك قال: وبعض هؤلاء ذكروا قصة العتبى المشهورة وإنشاد الأعرابي: "يا خير من دفنت بالقاع أعظمة" إلخ.

وأما الحديث الذى فيه: الله أسألك وأتوجه إليك بنبيك..إلخ فهو حديث أخرجه الترمذى وصححه وأخرجه النسائى والبيهقى أيضاً وصححه.

قلت: وسنذكر القصة وكذا الحديث قريباً، ثم قال المفتى المذكور: إذا تحقق ذلك علمنا أن المعتمد عند الحنابلة هو ما ذكره السائل أعنى استحباب استقبال القبر عند الدعاء واستحباب التوسل. والمنكر لذلك جاهل بمذهب الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه. أهـ.

قال السيد الدحلان فى كتابه المتقدم عقب هذا، وأما ما ذكره محمود الألوسى فى تفسيره من أن بعضهم نقل عن الإمام أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه أنه منع التوسل، فهو نقل غير صحيح إذ لم ينقله عن الإمام أحد من أهل مذهبه، وهم أدرى به بل كتبهم طافحة باستحباب التوسل ونقل المخالف غير معتبر، فإياك أن تغتر به. أهـ.

قلت: وما فى متونهم من أن قول الداعى المتوسل: بحق الأنبياء والأولياء وبحق البيت والمشعر الحرام.

مكروه أى كراهة تحريم كما عند الإمام محمد. أهـ.

وقد أشار أحد محققيهم العلامة ابن عابدين فى حواشيه على الدر إلى أنه مردود حيث قال ناقلاً عن التنارخانية: وجاء فى الآثار ما يدل على الجواز. أهـ. وقال: قبل هذا مقتضى كلام أئمتنا امنع من ذلك إلا فيما ورد عن النبى ﷺ على ما اختاره الفقيه يعنى أبا الليث. أهـ.

وفى كتاب طوالع الأنوار على شرح الدر المختار للعلامة السيد محمد عابد السندي، وكره قوله أي الداعى فى التوسل بحق رسلك وأنبيائك وأوليائك، أو بحق البيت الحرام، لأنه لا حق للخلق على الخالق قيل: هذا إذا كان الحق صفة مشبهة كما هو الظاهر، وأما إذا أريد به المصدر أى بحقية

رسلك إلخ. فلا كراهة حينئذ على أنه قد يقال لا حق لهم وجوباً على الله سبحانه وتعالى لكن الله سبحانه وتعالى جعل لهم حقاً من فضله أو يراد بالحق الحرمة والعظمة فيكون من باب الوسيلة، وقد قال تعالى {وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ }[1] وقد عد من آداب الدعاء التوسل إلى الله تعالى بأنبيائه والصالحين من عباده كما ذكره ابن الجزرى فى الحصن، لكن قد يقال: إن المنع فى كلام الفقهاء ليس للتوسل بل لثبوت حق للمخلوق على الله تعالى.

وقد يجاب عنه بأنه ثبت فى حديث أبى إمامة الباهلى عند الطبرانى الكبير، وفى كتاب الدعاء له فى أدعية الصباح والمساء "أسألك بنور وجهك الذى أشرقت به السموات والأرض، وبكل حق هو لك، وبحث السائلين عليك...إلخ.

وفى حديث معاذ عند البخارى حق العباد على الله أن لا يعذبهم إذا عبدوه و لم يشركوا به شيئاً. أهـ. باختصار.

ونقل ابن عابدين عن العلامة المناوى فى شرح الجامع أن الإمام السبكى قال: يحسن التوسل بالنبى ﷺ، وإنه لم ينكره أحد من السلف ولا من الخلف إلا ابن تيمية فابتدع ما لم يقله عالم قبله. أهـ.

ودعوى ابن عابدين أن ما صح من الأحاديث فيما ذكر خبر أحاد فلا يعارض منع ما يوهم ما لا يجوز من الألفاظ، لأن دليله قطعى لا يلتفت إليها ولا يعول عليها، لأنها شبهة فاسدة مبطلة لكثير من الشرع، إذ السنة الثابتة كالكتاب فى إتباعه إجماعاً، سواء تواترت أم لا كما ذكره الأصوليون، ونص عليه العلامتان الشهاب والقارى فى شرح الشفاء، والإمام النووى فى شرح مسلم وغيرهم وسنوضحه، وللإمام أحمد رسالة فى الرد على من يزعم

---

[1] المائدة آية رقم ٣٥.

الاستغناء بظاهر القرآن عن تفسير سنة رسول الله ﷺ أورد فيها من الدلائل ما يضيق عنه هذا الموضع قال تعالي: {وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ}[1] وقال تعالى {وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ}[2] وقال {وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ}[3] فالإسناد إلى تلك الدعوى فى إطلاق الحنفية المنع باطل على إنا لو فرضنا أن القائل بعدم الجواز هو الإمام نفسه، فهو قد ثبت عنه رضى الله تعالى عنه إنه قال كغيره من الأئمة رضوان الله تعالى عليهم إذا صح الحديث، فهو مذهبى بل المشهور من مذهبه كما مر الأخذ بالمرسل والضعيف اعتناء بشدة المتابعة لرسول الله ﷺ فكيف تمكن المخالفة للأحاديث الصحيحة المستفيضة الواردة عن رسول الله ﷺ فى ذلك حتى تترك، ويؤخذ بقول غيره عليه الصلاة والسلام مع إجماع السلف والخلف على الجواز كما عرفت، وحينئذ يجب إصلاح ما فى متوهم فيتأمل وقريباً إن شاء الله ترى زيادة على ما مر من أدلة الجواز.

وعبارة الشيخ داود فى كتابه "صلح الإخوان" صورتها: وأما ما ذكره الحنفية من أنه يكره أن يقول فى الدعاء بحق فلان وبحق محمد، لأنه لا حق لأحد على الله ذكره البزازى فى فتاويه.

فجوابه أن الكراهة مخصوصة بمن يعتقد أن لأحد على الله حقاً كما هو ظاهر التعليل وهو قوله، لأنه لا حق لأحد على الله ففهم منه أن من لم يعتقد ذلك لا يكره فى حقه مع أن الأدلة الواردة فيما تقدم دالة للمجوز.

وقال الإمام أبو حنيفة: إذا صح الحديث فهو مذهبى.

---

(١) سورة الحشر آية رقم٧.
(٢) سورة النحل آية رقم٤٤.
(٣) سورة النجم آية رقم٤،٣.

قال البزازي: وفى بعض نسخ لا ينبغى أن يقول بحق فلان بلا ذكـــر لفظ الكراهة، ويقول: مكان الحق بحرمة فالكراهة على بعض النسخ خاصـــة بلفظ الحق من غير تأويل.

وقال: أيضاً: وعن الإمام الثانى أنه لا بأس بأن يقول أسألك بمقعد العز من عرشك. كما جاء فى الأحاديث.

وبه قال الفقيه أبو الليث. أهـــ.

من الفتاوى البزازية انتهت. وبأن لك بما تقرر عن محققى الحنابلة أن دعوى نعمان الألوسى بن محمود المذكور فى جلائه أن أصـــح القـــولين فى مذهب الحنابلة أن التوسل مكروه كراهة تحريم انتهت افتراء منه وزور علـــى مذهب الحنابلة قصد بها ترويج عقيدته لسوء طويته، كما أنه قد بان أيضاً مما ذكرنا أن تمسكه بما فى متون الحنفية، ورواية مبسوط المالكية فاسدة يعلم منه جهله بمذهبه أو أنه يخفى الحق لتعصبه، ومع كل فلا عبرة برأى من ذهب إلى منع التوسل أياً كان، فانظر إلى ما قال ولا تنظر إلى من قال فإن الأدلة القطعية وغيرها قد قامت على جوازه، كما سنبسطه إن شاء الله تعالى فى هذا البـــاب والمرعى إنما هو الدليل لا القائل.

ولقد حدثنى الثقة: بأنه سمع من بعض علماء السادة الحنفية بالأزهر أن القول بمنع التوسل المذكور فى كتبهم ومتوهم مدسوس فيها، وأنه لا صحة له عن الإمام أبى حنيفة ولا عن أصحابه.

قلت: وقد قال الإمام السنوسى رضى الله تعالى عنه فى شرح عقيدته الكبرى ما نصه: ولقد ابتلينا بأقوال نسبت لأئمة السنة والله أعلم هل صدرت منهم أم لا وعلى تقدير صدورها فعلى أى وجه صدرت، والله تعالى حسب

من نقل مثل هذه الأقوال الفاسدة على وجه يتراخى فى بيان فسادها أو دفعها عما لا يليق به أن أمكنه ذلك. أهـ.

هذا وقد قال بعض المفسرين فى قوله تعالى {فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ }[1] إن من جملة تلك الكلمات توسل ادم عليه السلام بالنبي ﷺ حين قال يا رب اسأل: بحرمة محمد إلا ما غفرت لى أه ومثله إنما يقال بتوقيف وفى الدر المنثور فى تفسير القران بالمأثور للحافظ السيوطى: أخرج ابن المنذر عن محمد بن على بن الحسين بن على قال: لما أصاب آدم الخطيئة عظم كربه واشتد ندمه فجاءه جبريل فقال: يا آدم هل أعلمك دعاء ومن جملته: اللهم إنى أسألك بجاه محمد عبدك وكرامته عليك أن تغفر لى خطيئتى. الحديث.

وأخرج الديملي فى مسند الفردوس عن على قال: سألت رسول الله ﷺ عن قول الله تعالى {فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ }[2] فقال: "قل اللهم إنى أسألك بحق محمد سبحانك لا إله إلا أنت". الحديث.

وأخرج ابن النجار عن ابن عباس قال: سألت رسول الله ﷺ عن الكلمات التى تلقاها آدم من ربه فتاب عليه قال: "سأل بحق محمد وعلى وفاطمة والحسن والحسين ألا تبت على فتات عليه". أهـ.

ورحم الله تعالى ابن جابر حيث قال:

به قد أجاب الله آدم إذ دعي ... ونجى فى بطن السفينة نوح
وما ضرت النار الخليل لنوره ... ومن أجله نال الفداء ذبيح

---

(١) سورة البقرة آية رقم ٣٧
(٢) سورة البقرة آية رقم٣٧.

وفى كتاب "مصباح الظلام فى المستغيثين بخير الأنام" للشيخ أبى عبد الله ابن النعمان المالكى ما يشفى الغليل من ذلك سهل الله تعالى لنا به، وأنشد القسطلانى فى المواهب قول الشاعر:

إليك وإلا لا تشد الركائب ... وعنك وإلا فالحديث كاذب

وفيك وإلا فالغرام مضيع ... ومنك وإلا فالمؤمل خائب

ومن العجب أن محمود الألوسى أنشد هذين البيتين شاهداً على عدم الطلب من النبى ﷺ وندائه والتوسل به مع أنهما مقولان فى حقه ﷺ فعكس مرام الشاعر، كما نبه على ذلك الشيخ داود فى رسالته التى رد بها على الألوسى المذكور.

مطلب بقية أدلة جواز التوسل

هذا وصح أن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه استسقى فى زمن خلافته بسيدنا العباس بن عبد المطلب رضى الله تعالى عنه عم النبى ﷺ لما اشتد القحط عام الرمادة فسقوا، وذلك مذكور فى صحيح البخارى رحمه الله تعالى من رواية أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه، وذلك من التوسل بلا شك.

وفى مواهب الحافظ القسطلانى أن سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه لما استسقى بسيدنا العباس رضى الله تعالى عنه قال: يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد، فاقتدوا به فى عمه العباس، واتخذوه وسيلة إلى الله تعالى.

ففيه التصريح بالتوسل. وبهذا يبطل قول أولئك المبتدعة المانعين للتوسل مطلقاً سواء كان بالإحياء أو بالأموات ويبطل أيضاً قول من منع ذلك بغير النبى ﷺ بل المستفاد من هذه القصة كما قاله الحافظ القسطلانى، وغيره استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوة، ونص اللفظ الواقع من عمر رضى الله تعالى عنه: حين استسقى بالعباس رضى الله تعالى عنه اللهم إنا منا إذا قحطنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا ﷺ فاسقنا. وصدر الحديث.

كما فى البخارى عن أنس رضى الله عنه قال: إن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب وقال: الله إنا...إلخ قال فيسقون.

وفى رواية أخرى عند البخارى أيضاً عن ابن عباس أن عمـــر قـــال: ونستشفع إليك بشيبته.

أى العباس وفى ذلك يقول عباس. بن عتبه ابن أبى لهب:

بعمى سقى الله الحجاز وأهلـــه عشية يستـــسقى بـــشيبة عمـــر
توجه بالعباس فى الجدب راغبـــاً إليه فما إن رام حتى أتـــى المطـــر
ومنا رســـول الله فينـــا تراثـــه فهل أحد هذى المفاخر مفتخـــراً

وهذه الرواية دليل قاطع على صحة التوسل والاستشفاع بالـــذوات الفاضلة، إذ لا تقبل الشيبة تأويل الملحدين بالدعاء كما ستعلمه عنهم.

فدعوى نعمان الألوسى فى جلائه أنها ضعيفة كذب منه وزور.

وقد اتفق إنى كنت أحث بعض طلبة العلم الشريف بأدلـــة جـــواز التوسل، فلما ذكرت لهم قصة عمر رضى الله تعالى عنه هذه قال لى أحدهم: حيث أن سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه صحابى فيمكن أن يقـــال: إن مـــا حصل منه مذهب له، وقد تقرر أن فعل الصحابى ليس بحجة فلا ينتج هـــذا الدليل المدعى. فقلت له: إن ما تقوله فضلاً عن كونه لم تتفق عليه الأئمة كما بين فى الأصول لا يجرى فى حق سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه، فإن فعلـــه حجة بالنص عن النبى ﷺ فإنه عليه الصلاة والسلام قد قال: "أن الله جعـــل الحق على لسان عمر وقلبه".

رواه الإمام أحمد والترمذى عن ابن عمر رضى الله تعـــالى عنـــهما، ورواه الإمام أحمد أيضاً، وأبو داود والحاكم فى المستدرك عن أبى ذر رضـــى الله تعالى عنه، ورواه أبو يعلى والحاكم فى المستدرك أيضاً عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه، ورواه الطبرانى فى الكبير عن بلال ومعاوية رضـــى الله تعـــالى عنهما.

وروى الطبرانى فى الكبير وابن عدى فى الكامل عن الفضل ابن العباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ: "قال عمر معى وأنا مع عمر والحق بعدى مع عمر حيث كان". وهذا مثل ما صح فى حق على رضى الله تعالى عنه من قوله ﷺ فى حقه: "ودار الحق معه حيث دار".

وهو حديث صحيح رواه كثير من أصحاب السنن فكل من عمر وعلى رضى الله تعالى عنهما يكون الحق معه حيث ما كان.

وهذان الحديثان من جملة الأدلة التى استدل بها أهل السنة على صحة خلافة الخلفاء الأربعة، لأن علياً رضى الله تعالى عنه كان مع الخلفاء الثلاثة قبله لم ينازعهم فى الخلافة، فلما جاءت الخلافة له ونازعه غيره ممن لا يستحق التقدم عليه قاتله.

ومن الأدلة على أن توسل عمر بالعباس رضى الله تعالى عنهما حجة على جواز التوسل قوله ﷺ: "لو كان بعدى نبى لكان عمر".

رواه الإمام أحمد والترمذى والحاكم فى المستدرك عن عقبة بن عامر الجهنى رضى الله تعالى عنه، ورواه الطبرانى فى الكبير عن عصمة بن مالك رضى الله تعالى عنه.

وروى الطبرانى فى الكبير أيضاً عن أبى الدرداء رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: "اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر، فإنهما حبل الله المدود من تمسك به فقد تمسك (بالعروة الوثقى لا انفصام لها)" وذكره الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير، وأخرجه أيضاً الترمذى وأحمد وغيرهم، كما صرح به العلامة الشيخ عبد الحى اللكنوى فى رسالته "إقامة الحجة".

ومن هنا قال كل من على وعمر بن العزيز رضى الله تعالى عنهما إلا أن ما سنة أبو بكر وعمر فهو دين نأخذ به وندعو إليه كما فى كشف الغمة

للشعراني، على أن سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه استسقى بالعباس رضى الله تعالى عنه مراراً كما أفاده حديث البخار بمحضر من لأصحابه والتابعين رضى الله تعالى عنهم، و لم ينكر ذلك عليه أحد منهم قط ولا من بلغه و لم يكن حاضراً إذ لو حصل لنقل وتواتر فصار إجماعاً سكوتياً، فتقوم به الحجة على جواز التوسل قطعياً.

وإنما استسقى عمر بالعباس رضى الله تعالى عنهما ولا يستسقى بالنبى ﷺ ليبين للناس جواز الاستقساء بغير النبى ﷺ، وإن ذلك لا حرج فيه، وأما الاستسقاء بالنبى ﷺ فكان معلوماً ومحفوظاً عندهم، فلربما أن بعض الناس يتوهم أنه لا يجوز الاستسقاء بغير النبى ﷺ فبين لهم عمر باستسقائه بالعباس الجواز، ولو استسقى بالنبى ﷺ لربما يفهم منه بعض الناس أنه لا يجوز الاستسقاء بغيره ﷺ. وليس لقائل أن يقول: إنما استسقى عمر بالعباس رضى الله تعالى عنهما لأنه حى والنبى ﷺ قد مات، وأن الاستسقاء بغير الحى لا يجوز، لأنه لو جاز لما عدلوا عن الاستسقاء بالنبى ﷺ إليه كما يزعمه الوهابى الجهول. لأنا نقول إن هذا الوهم باطل مردود بأدلة كثيرة.

أدلة التوسل بالنبى ﷺ بعد وفاته

منها توسل الصحابة رضى الله تعالى عنهم بالنبى ﷺ بعد وفاته كما فى القصة الآتية التى رواها عثمان بن حنيف رضى الله تعالى عنه، فى الحاجة التى كانت للرجل عند عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه وكما فى حديث بلال بن الحارث الصحابى رضى الله تعالى عنه الآتى أيضاً، وكما فى توسل آدم بالنبى ﷺ قبل وجوده الذى رواه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وقد تقدم، فكيف يتوهم أن عمر رضى الله تعالى عنه لا يعتقد صحته بعد وفاته ﷺ وهو قد روى التوسل به قبل وجوده مع أنه ﷺ حى فى قبره؟ كما يوافيك بسطة إن شاء الله تعالى.

فتلخص من هذا أنه يصح التوسل به ﷺ قبل وجوده وفى حياته وبعد وفاته، وأنه يصح أيضاً التوسل بغيره من الأخيار كما فعله عمر رضى الله تعالى عنه حين استسقى بالعباس رضى الله تعالى عنهما، وذلك من أنواع التوسل كما تقدم.

وإنما خص عمر العباس رضى الله تعالى عنهما من بين سائر الصحابة رضى الله تعالى عنهم، لإظهار غاية التواضع لنفسه والرفعة لأهل بيت رسول الله ﷺ فكان التوسل به أنجح فى المطلوب.

وكان فيه أيضاً توسل بالنبى ﷺ وزيادة كما يعطيه ما فى بعض روايات الحديث من قوله: إحفظ اللهم نبيك فى عمه العباس، وأيضاً ليبين أنه يجوز التوسل بالمفضول مع وجود الفاضل، فإن عليا رضى الله تعالى عنه كان موجوداً وهو أفضل من العباس رضى الله تعالى عنه.

وقال بعض العارفين: وفى توسل عمر بالعباس رضى الله تعالى عنهما دون النبى ﷺ نكتة أخرى أيضاً زيادة على ما تقدم، وهى شفقة عمر رضى الله تعالى عنه على ضعفاء المؤمنين، فإنه لو استسقى بالنبى ﷺ لربما تأخرت الإجابة، لأنها كبقية الأمور معلقة بإرادة الله تعالى ومشيئته، فلو تأخرت الإجابة ربما تقع وسوسة واضطراب لمن كان ضعيف الإيمان بسبب تأخر الإجابة، بخلاف ما إذا كان التوسل بغير النبى ﷺ، فإنها لو تأخرت الإجابة لا تحصل تلك الوسوسة ولا ذلك الاضطراب. أهـ.

وذكر كثير من علماء المذاهب الأربعة فى كتب المناسك عند ذكرهم زيارة النبى ﷺ أنه يسن للزائر أن يستقبل القبر الشريف ويتوسل به إلى الله تعالى فى غفران ذنوبه وقضاء حاجاته ويستشفع به ﷺ.

قالوا: ومن أحسن ما يقال ما جاء عن العتبى التابعى الجليل وذكره المؤرخون، وهو أيضاً مروى عن سفيان بن عيينه، وكل من العتبى وسفيان من مشايخ الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه.

قال العتبي: كنت جالساً عند قبر رسول الله ﷺ فجاء أعرابى فقال: السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول: وفى رواية يا خير الرسل إن الله أنزل عليك كتاباً صادقاً قال فيه: {وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا }[1] وقد جئتك مستغفراً من ذنبى مستشفعاً بك إلى ربى وفى رواية وإنى جئتك مستغفراً ربك عز وجل من ذنوبى ثم بكى وأنشأ يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

[1] سورة النساء آية رقم ٦٤.

قال العتبى قم استغفر الأعرابى وانصرف فغلبتنى عيناى فرأيت النبى ﷺ فى النوم قال: "يا عتبى ألحق الأعرابى فبشره بأن الله غفر له بشفاعتي". فخرجت خلفه فلم أجده. أهـ.

وذكر هذه القصة أيضاً ابن النجار وابن عساكر وابن الجوزى فى مثير الغرام الساكن عن محمد بن حرب الهلالى كما فى المواهب.

وليس محل الاستدلال الرؤيا، فإنها لا تثبت بها الأحكام كما هو معروف، لاحتمال حصول الاشتباه على الرائى كما يأتى بيان ذلك، وإنما محل الاستدلال كون العلماء استحسنوا الإتيان بما ذكر ونصوا على استحباب الإتيان به للزائر فى مناسكهم لوقوعه فى خير القرون من غير نكير، ففى هذه الحكاية نداء النبى ﷺ وطلب الشفاعة منه وهو فى قبره الشريف، فلو كان نداء الأموات والطلب منهم محذوراً لم يستحسنها العلماء المتقدمون ولا استحسن أحد نقلها فى كتابه وجعله من آداب الزائر. وليس فى قولهم وفى رواية كذا وفى رواية كذا منافاة، لاحتمال أن الراوى حكى ذلك بالمعنى، فمرة عبر بقوله: يا خير الرسل، ومرة عبر بقوله: يا رسول الله، وعلى ذلك يحمل أمثال هذا، ولم يفهم ابن قدامة الحنبلى هذا الذى قررناه، فقال فى صارمه ما قال مقلداً لشيخه ابن تيمية، وقد رد عليه كلامه فيه من أهل العصر الشيخ داود والشيخ عبد الحى وغيرهما أيضاً هذا.

وروى بعض الحفاظ عن أبى سعيد السمعانى أنه روى عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أنهم بعد دفنه ﷺ بثلاثة أيام جاءهم أعرابى فرمى بنفسه على القبر الشريف على صاحبه أفضل الصلاة والسلام وحثى ترابه على رأسه وقال: يا رسول الله قلت فسمعنا قولك ووعيت عن الله فوعينا عنك، وكان فيما أنزل الله عليك قوله تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ

أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا }[1] وقد ظلمت نفسي وجئتك مستغفراً إلى ربي، فنودى من القبر الشريف أنه قد غفر لك.

وذلك بمشهد من الصحابة الكرام ولم ينكره أحد منهم.

وقد ذكر هذه القصة السيد السمهودى فى الوفاء وخلاصته والقسطلانى فى المواهب والعلامة المحقق فى الجوهر ثم قالوا: وجاء مثل ذلك عن على رضى الله تعالى عنه من طريق أخرى، فهى تؤيد رواية السمعانى كما يؤيدها حديث: "حياتى خير لكم تحدثون وأحدث لكم، فإذا أنا مت كانت وفاتى خير لكم تعرض على أعمالكم ما رأيت من خير حمدت الله تعالى وما رأيت من شر استغفرت لكم". ويؤيد ذلك أيضاً ما ذكره العلماء فى آداب الزيارة من أنه يستحب أن يجدد الزائر التوبة فى ذلك الموقف الشريف، ويسأل الله تعالى أن يجعلها توبة نصوحا، ويستشفع به ﷺ إلى ربه عز وجل فى قبولها ويكثر الاستغفار والتضرع بعد تلاوة قوله تعالي: {وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ }[2] الآية. ويقول: نحن وفدك يا رسول الله وزوارك جئناك لقضاء حقك والتبرك بزيارتك والاستشفاع بك مما أثقل ظهورنا وأظلم قلوبنا، فليس لنا يا رسول الله شفيع غيرك نؤمله ولا رجاء غير بابك نصله، فاستفر لنا واشفع لنا عند ربك واسأله أن يمن علينا بسائر طلباتنا ويحشرنا فى زمرة عباده الصالحين والعلماء العاملين:

وجاء عن الأصمعى أنه رأى أعرابيا وقف على القبر الشريف وقال: اللهم أن هذا حبيبك وأنا عبدك والشيطان عدوك، فإن غفرت لى سر حبيبك

---

(١) سورة النساء آية رقم ٦٤.
(٢) سورة النساء آية رقم ٦٤.

وفاز عبدك وغضب عدوك، وإن لم تغفر لى غضب حبيبك ورضى عدوك وهلك عبدك، وأنت يارب أكرم من أن تغضب حبيبك وترضى عدوك وتهلك عبدك اللهم، إن العرب الكرام إذا مات فيهم سيدا عتقوا على قبره، وإن هذا سيد العالمين اعتقني على قبره يا أرحم الراحمين.

قال الأصمعي: فقلت له يا أخا العرب إن الله قد غفر لك وأعتقك بحسن هذا السؤال. أهـ.

وذكر العلامة السيد طاهر بن محمد بن هاشم باعلوى فى كتابه المسمى "مجمع الأحباب" فى ترجمة الإمام أبى عيسى الترمذى صاحب السنن أنه رأى فى المنام رب العزة سبحانه وتعالى، فسأله عما يحفظ عليه الإيمان حتى يتوفاه عليه قال: فقال لى قل بعد صلاة ركعتى الفجر قبل صلاة فرض الصبح إلهى بحرمة الحسن وأخيه وجده وبنيه وأمه وأبيه، نجنى من الغم الذى أنا فيه يا حى يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام، أسألك أن تحيى قلبى بنور معرفتك يا الله يا الله يا الله يا أرحم الراحمين.

فكان الإمام الترمذى دائما بعد صلاة سنة الصبح يأمر أصحابه به، ويحثهم على فعله وعلى المواظبة عليه، فلو كان التوسل ممنوعا كما زعمه المنكرون لما فعله هذا الإمام، ولا أمر بفعله والمواظبة عليه، وهو إمام حجة حافظ ثقة يقتدى به قال العلامة المناوى فى شرح الجامع الصغير بل التوسل أمر حسن لم ينكره أحد قط من السلف ولا من الخلف حتى جاء أحمد بن تيمية أى المبتدع للأشياء المضللة للناس، كما مر فأنكره وعدل عن الصراط المستقيم وابتداع ما لم يقله عالم قبله، وصار به بين أهل الإسلام مثله أى ثم بعه، هؤلاء الملحدون المنكرون، عاملهم الله سبحانه وتعالى بما يستحقونه.

أدلة التوسل وأصرحها

ومن الأحاديث الصحيحة التى جاء فيها التصريح بالتوسل بـــالنبى ﷺ ما رواه الترمذى وصححه وقوله أنه غريب أى باعتبار أفراد طرقه كما مـــر نظيره ورواه النسائى، والبيهقى، والطبرانى كلهم بإسناد صحيح لا مطعن فيه أصلاً، وأقره الحافظ الذهبى عن عثمان بن حنيف وهو صحابى مشهور رضى الله تعالى عنه أن رجلا ضرير البصر أتى النبى ﷺ فقال: أدع الله لى أن يعافينى فقال: "إن شئت دعوت وإن شئت صبرت وهو خير".

قال: فادعه فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويصلى ركعتين، ثم يدعو بهذا الدعاء".

الله إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبى الرحمة يا محمد إنى أتوجه إلى ربى، وفى رواية إنى توجهت بك إلى ربى فى حاجتى لتقــضى إلى اللـــهم فشفعه فى، فعاد وقد أبصر.

وفى رواية قال ابن حنيف: فوالله ما تفرقنا وطال بنا الحـــديث حـــتى دخل علينا الرجل كأن لم يكن به ضر قط. وجاء فى بعض طرفه كما ذكره ابن تيمية فى الفتاوى وأبو عبد الله بن النعمان فى مصباح الظلام أن الـــنبى ﷺ قال للرجل الأعمى المذكور: "وإن كان لك حاجة فمثل ذلك أى فاعمل مثل ما علمتك". ففى هذا الحديث التوسل والنداء الذى ينكره المبتدعون أيـــضاً كما سيأتى.

الأدلة التى فيها التصريح بالتوسل بالنبى ﷺ

وقد خرج هذا الحديث أيضاً البخارى فى تاريخه وابن ماجه فيالصلاة والحاكم فى المستدرك بإسناد صحيح على شرط الشيخين، وذكره القاضى عياض فى الشفاء، ابن الجزرى فى الحصن الحصين، والخطيب التبريزى فى المشكاة، والقسطلانى فى المواهب والسمهودى فى خلاصة الوفاء، والعلامة المحقق فى الجوهر، والنووى فى الأذكار، الجلال السيوطى فى الجامع الكبير والصغير وغيرهم.

وهذا الحديث أصح حديث فى الباب فهو حجة قاصمة لظهر المانعين دامغة لدعواهم، إذ هو ظاهر فى التوسل بذات سيد المرسلين ﷺ وعليهم أجمعين.

وتأويل محمود الأولوسى وابنه نعمان وأمثالهما فى هذا الحديث تبعاً لابن تيمية بحذف مضاف وغيره مما أطال به نعمان المذكور فى جلائه المتقدم ذكره فى غاية من البعد والخروج عن طريق الإنصاف، لقيام الدليل الآتى قريباً على عدم التأويل فيه أصلاً بما زعموه تأييدا لمعتقدهم الفاسد، وترويجاً على الأنبياء لمذهبهم الكاسد، فما ذلك منهم إلا مجرد عناد ومكابرة فى الحق الواضح البين وغفلة عن الأدلة، وعن قوله فى الحديث حتى دخل علينا الرجل إلى ذلك مما بينه الشيخ داود فى رسالته مخصوصة بالرد على محمود الألوسى فى هذا المبحث، وصح فيها خطأه وعدم تدقيقه فى النقل وكذا فى كتابه "صلح الإخوان" فانظرهما إن شئت نسأل الله تعالى السلامة من ذلك وأمثاله ومن المقرر المعلوم بين الأكابر والأصاغر من أهل العلوم أن حمل اللفظ على احتماله

البعيد مجاوز، وشرطه القرينة المانعة من حمله على احتماله القريب الظاهر منه، ومع عدمها لا يجوز حمل اللفظ عليه لما فيه من إثبات المشروط بدون شرطه، فيتعين البقاء مع الظواهر إلا أن يدل دليل على امتناعه فافهم.

ولذلك قال الإمام النووى فى باب الاستسقاء من كتاب الأذكار: ويستحب إذا كان فيهم رجل مشهور بالصلاح أن يستسقوا به فيقولوا: اللهم إنا نستسقى ونتشفع إليك بعبدك فلان. أهـ.

وقال الشيخ داود فى صلح الإخوان: والخلاف بين المانعين للتوسل بالذات والمجوزين له إنما هو فى إطلاق اللفظ، وقد وقع فى الحديث المذكور وفى قول عمر: وإنا نتوسل إليك بعم نبيك وظاهره أن التوسل بالذات وإن قالوا بالدعاء.

قلنا: ونحن نجوز أن يكون بالدعاء أيضاً لكن الوارد إنما هو بالذات والمانع يؤول بالدعاء كيف وقد وقع التوسل عام الفتق بنفس القبر النبوى الشريف من الصحابة بدون نكير كما يأتى.

وثبتت الرواية بأن عمر قال: ونتوسل إليك بشيبته. وهى ليست ممن يدعو. وذكر أهل السير أيضاً أن أبا طالب استسقى بالنبى ﷺ وهو رضيع ودل على ذلك حديث البخارى فى إنشاد على رضى الله تعالى عنه قول الشاعر: "وأبيض يستسقى الغمام بوجهه" إلخ.

وسنذكره والوجه هو الذات كما فى تاج العروس وغيره، فلولا أن الصحابة كان توسلهم بذاته ﷺ لم يخطر ببال على ذلك الشعر، وقوله ﷺ فى آخر حديث الأعمى السابق: "وإن كان لك حاجة فمثل ذلك".

يدل على التشريع والتعليم لذلك الأعمى وغيره فى حياته ﷺ وبعد مماته، بناء على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولذا فهم منه

المحدثون العموم فترجموا له بباب "من له إلى الله حاجة أو إلى أحد من الناس" فليفعل كذا كما ذكره صاحب الحصن. أهـ.

وزعم ابن تيمية فى اقتفاء الصراط المستقيم أن الأعمى صور صورة النبى ﷺ فى قلبه وخاطبها فناداها كما يخاطب الإنسان من يتصوره ممن يحبه أو يبغضه، وإن لم يكن حاضراً إلى آخر ما أطال به مما نقله من تبعه كنعمان الألوسى فى جلائه وأبيه فى تفسيره مردود بأن نداء الذات أقرب من نداء الصورة، إذ كيف يستغاث بالصورة ويمتنع بالذات مع أن الصورة وهمية خيالية والذات محققة، على أن نداء الصورة والطلب منها إذا جاز وسلم كان أقوى حجة للمجوزين، لأنه أبلغ فى التأثير فافهم.

وإنما علم النبى ﷺ الرجل المذكور ذلك الدعاء و لم يدع له، لأنه أراد أن يحصل منه التوجه وبذل الافتقار والانكسار والاضطرار مستغيثاً متوسلا به ﷺ، ليحصل له كمال مقصودة وإرشاد للأمة منه ﷺ وتواضعاً وتأديبا مع الله تعالى كما قاله العلامة المحقق فى الجوهر والعلامة الشهاب فى النسيم: وقيل إنما أمره ﷺ أن يدعو هو مع أنه عليه الصلاة والسلام أسند الدعاء إلى نفسه فى دعوة، وكذا طلب الرجل أن يدعو ﷺ كأنه عليه الصلاة والسلام لم يرض منه اختياره للدعاء لما قال له الصبر خير لك مشيراً إلى قوله تعالي: { وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ }[1].

وقوله فى الحديث القدسى "إذا ابتليت عبدى بفقد حبيبتيه" ثم صبر عوضته منها الجنة ذكره الطبى أى فجبر خاطره بأمره بالوضوء وإن يدعو بنفسه متوسلاً به بهذا الدعاء هذا.

---

[1] سورة البقرة آية رقم٢١٦.

وليس لمنكر التوسل والعياذ بالله تعالى أن يقول: إن هذا إنما كان فى حياة النبى ﷺ.

وتساوى حالتى ووفاته ﷺ فى هذا الشأن يحتاج إلى نص مقلداً لابن تيمية وأتباعه الذين خفى عليهم النص أو أنكروه على عادهم القبيحة، لأن ذلك القول من المنكر المذكور، ساقط غير مقبول لوجود النصوص الصحيحة الصريحة فى رد قوله المذكور فإن هذا الدعاء قد استعمله الصحابة رضى الله تعالى عنهم والتابعون أيضاً بعد وفاته ﷺ لقضاء حوائجهم.

فقد روى الطبرانى، والبيهقى، والترمذى بسند حسن صحيح عن عثمان بن حنيف أيضاً أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه زمن خلافته فى حاجة فكان لا يلتفت إليه ولا ينظر فى حاجته فشكى ذلك لعثمان بن حنيف الراوى للحديث المذكور فقال له: أئت الميضأة أى محل الوضوء فتوضأ ثم أئت المسجد فصل ركعتين، ثم قل الله إنى أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد نبى الرحمة يا محمد إنى أتوجه بك إلى ربك فى حاجتى لتقضى وتذكر حاجتك.

فانطلق الرجل فصنع ذلك ثم أتى باب عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه فجاءه البواب، وأخذ بيده فأدخله على عثمان رضى الله تعالى عنه، فأجلسه معه على الطنفسة وقال له: أذكر حاجتك. فذكرها فقضاها له ثم قال له: ما ذكرت حاجتك حتى الساعة، وما كان لك من حاجة فأذكرها، ثم خرج ذلك الرجل من عنده فلقى ابن حنيف فقال له: جزاك الله تعالى خيراً ما كان ينظر فى حاجتى حتى كلمته لى.

فقال ابن حنيف: والله ما كلمته ولكنى شهدت رسول الله ﷺ وأتاه ضرير فشكى إليه ذهاب بصره. إلى آخر الحديث المتقدم.

فهذا توسل ونداء بعد وفاته ﷺ. وبهذا الحديث استدل الإمام الحافظ ابن الجزرى فقال فى كتابه المسمى بالحصن الحصين إن من آداب الدعاء أن يتوسل الداعى إلى الله تعالى بأنبيائه والصالحين من عباده. أهـ.

وأقره على ذلك غير واحد كالعلامة القارى فى شرحه عليه وهو عندى فى مجلد.

وقال العلامة الخفاجى فى النسيم بعد أن شرح الحديث المذكور ما لفظه: وكان ابن حنيف وبنوه يعلمونه الناس، وقد حكى فيه حكايات فيها إجابة دعاء من دعى به من غير تأخير، وهو حديث مسند صحيح، وقد أخرجه البرهان الحلبى من طرق متعددة فلم يبق فيه شبهة فاحفظه. أهـ.

يريد بذلك الرد على من قال: أن سند الحديث المذكور فيه مقال، على أنه لو فرض أن فى سنده مقالاً يكون عاضداً للحدث الأول، وإن كان صحيحاً فيكون مؤيداً له، وقد علمت أنه صحيح كما نبه عليه الحافظ السبكى، والعلامة المحقق، والسيد السمنهودى، والحافظ القسطلانى، وغيرهم أيضاً، والله تعالى الموفق. وذكر العلامة السيد المسنهودى فى خلاصة الوفا من أن الأدلة على صحة التوسل بالنبى ﷺ بعد وفاته ما رواه الدارمى فى صحيحه عن أبى الجوزاء وهو تابعى مشهور بصدق الحديث.

قال: قحط أهل المدينة الشريفة قحطاً شديداً فشكوا إلى عائشة رضى الله تعالى عنها فقالت: انظروا إلى قبر رسول الله ﷺ فاجعلوا منه كوة إلى السماء حتى لا يكون بين قبره وبين السماء سقف، ففعلوا فمطروا مطراً كثيراً حتى نبت العشب وسمنت الإبل حتى تفتقت من الشحم أى انتفخت خواصرها بسبب الرعى، فسمى عام الفتق.

وقد ترجم الحافظ ابن الجوزى فى كتابه صفوة الصفوة لهـذا الأثـر بقوله: الباب التاسع والثلاثون فى الاستسقاء بقبره ﷺ. أهـ.

لو لم تكن أم المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها تفعل ذلك من قبل نفسها، إذ ليس للرأى فيه مجال فلابد أنها سمعته من رسول الله ﷺ، سلمنا عدم السماع فنقول إقرار من حضرها من الصحابة والتابعين واستفاضة ذلك بينهم وبعدهم حجة بلا شك فتبصر.

قال العلامة زين الدين المراغى وفتح الكوة عند الجدب سـنة أهـل المدينة يفتحون كوة فى أسفل قبة الحجرة المطهرة وإن كان السقف حائلاً بين القبر الشريف والسماء.

وقال السيد السمنهودى بعد كلام المراغى هذا سنتهم اليوم فتح الباب المواجهة للوجه الشريف ويجتمعون هناك، وليس القصد إلا التوسل بالنبى ﷺ والاستشفاع به إلى ربه، لرفعه قدره عند الله تعالى.

وقال أيضاً أن التوسل والتشفع به ﷺ وبجاهه وبركتـه مـن سـنن المرسلين وسيرة السلف الصالحين. أهـ.

وللملا على قارئ فى شرح مشكاة المصابيح بعد شـرح حـديث أبي الجوزاء السابق ما صورته.

وقد قيل فى سبب كشف قبر النبى ﷺ: إن السماء لما رأت قبر الـنبى ﷺ سأل الوادى من بكائها قال تعـالي: {فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ}[1] حكاية عن حال الكفار، فيكون أمرها على خلاف ذلك بالنسبة إلى الأبرار، وقيل: إنه ﷺ كان يستشفع به عند الجدب فتمطر السماء فـأمرت عائـشة رضى الله تعالى عنها بكشف قبره مبالغة فى الاستشفاع به فلا يبقى بينه وبين السماء حجاب.

---

(١) سورة الدخان آية رقم٢٩.

أقول: وكأنه كناية عن عرض الغرض المطلوب بتوجهه إلى السماء وهى محل رزق الضعفاء كما قال تعالي: {وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ}[1] أهـ.

وفى كتاب الأذكار للإمام النووى أن النبى ﷺ أمر أن يقول العبد بعد ركعتى الفجر ثلاثاً: اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ومحمد ﷺ أجرنى من النار.

قلت وقد رواه الحاكم وابن السنى كما فى شرح الأوراد البكرية المسمى بالمنح الإلهية للإمام ابن عبد البر الوفائى الشافعى.

قال العلامة ابن علان فى شرح الأذكار المتقدم: إنما خص هؤلاء للتوسل بالذكر للتوسل بهم فى قبول الدعاء، وإلا فهو سبحانه وتعالى رب جميع المخلوقات فافهم ذلك إنه من التوسل بالملائكة المشروع أيضاً.

وفى دعاء أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه الذى علمه له النبى ﷺ: اللهم إنى أسألك بمحمد نبيك، وإبراهيم خليلك، وموسى نجيك، وعيسى كلمتك وروحك، وبتوارة موسى، وإنجيل موسى، وزابور داود، وفرقان محمد ﷺ وعليهم أجمعين، وبكل وحى أوحيته أو قضاء قضيته أو سائل أعطيته أو غنى اقنيته أى جعلته صاحب مال يقتنيه أو فقير أغنيته أو ضال هديته.

إلى آخره رواه أبو الشيخ فى كتاب الثواب من رواية عبد الملك بن هارون بن عنترة قال: أتى أبو بكر النبى ﷺ فقال: إنى أتعلم القرآن وينفلت منى فذكره.

قال العراقى وعبد الملك وأبوه ضعيفان وهو منقطع بين هارون وأبى بكر. أهـ.

[1] سورة الذاريات آية رقم ٢٢.

قلت لكنه يعمل به فى الفضائل اتفاقاً كما حققه الأئمة وقد ذكره الإمام أبو طالب المكى فى القوت وحجة الإسلام الغزالى فى الإحياء وغيرهما.

وفى شرح حزب البحر للشيخ زروق قال بعد ذكر كثير من الأخيار الله إنا نتوسل إليك بهم فإنهم أحبوك ما أحبوك حتى أحببتهم فبحبك إياهم وصلوا إلى حبك ونحن لم نصل إلى حبهم فيك فتمم لنا ذلك مع العافية الكاملة الشاملة حتى نلقاك يا أرحم الرحمين.

ولبعض العارفين دعاء مشتمل على قوله الله رب الكعبة وبانيها وفاطمة وأبيها وبعلها وبنيها نور بصرى وبصيرتى وسرى وسريرى.

قال بعضهم وقد جرب هذا الدعاء لتنوير البصر وإن من ذكره عند الاكتحال نور الله تعالى بصره وذلك من الأسباب العادية وهى لا تأثير لها والمؤثر هو الله تعالى وحده لا شريك له فكما أن الله تعالى جعل الطعام والشراب سببين للشبع والرى لا تأثير لهما والمؤثر هو الله تعالى وحده جعل الطاعات سبباً للسعادة ونيل الدرجات.

جعل أيضاً التوسل بالأخيار الذين عظمهم الله تعالى وأمر تعظيمهم سبباً لقضاء الحاجات فليس فى ذلك كفر ولا إشراك معاذ الله.

وروى الخطيب البغدادى بسنده عن الحسن بن إبراهيم الخلال أنه قال ما همنى أمر فقصدت قبر موسى بن جعفر يعنى الكاظم رضى الله تعالى عنه فتوسلت به لا سهل الله سبحانه لى ما أحب.

وصح أن الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه قال قبر موسى الكاظم ترياق مجرب.

وذكر الإمام أبو الحسن الواسطى الذى قال فيه الحافظ الذهبى أنـــه كبير الشأن منقطع القرين كلمة وفاق فى كتابه خلاصة الأكسير عند ذكـــر سيدنا موسى الكاظم المذكور ما نصه:

ويعرف فى العراق بباب الحوائج إلى الله تعالى لنجح المتوسلين به إلى الله تعالى وكراماته تحار منها العقول وتقضى بأن له قدم صدق عنـــد الله لا يزول. أهـــ. وقال العلامة المحقق فى كتابه المسمى بالخيرات الحسان فى مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان فى الفصل الخامس والعشرين إن الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه أيام هو ببغداد كان يتوسل بالإمام أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه يجئ إلى ضريحه يزوره فيسلم عليه ثم يتوسل إلى الله تعالى به فى قضاء حاجاته وثبت أن الإمام أحمد بن حنبل رضى الله تعالى عنه توسل بالإمام الـــشافعى رضى الله تعالى عنه حتى تعجب ابنه عبد الله بن الإمام أحمد فقال له الإمـــام أحمد أن الشافعى كالشمس للناس وكالعافية للبدن.

ولما بلغ الإمام الشافعى أن أهل المغرب يتوسلون إلى الله تعالى بالإمام مالك لم ينكر عليهم.

وقال الإمام أبو الحسن الشاذلى رضى الله تعالى عنه من كانت له إلى الله حاجة وأراد قضاءها فليتوسل إلى الله تعالى بالإمام الغزالى.

وذكر العلامة المحقق فى كتابه المسمى (بالصواعق المحرقـــة لإخـــوان الضلال والزندقة) أن الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه توسل بأهل البيـــت النبوى حيث قال:

آل الـــــنبى ذريعـــــــتي ‏ ‏ ‏ وهـــــم إليـــــه وســـــيلتي

أرجـــو بهـــم أعطـــى غـــداً ‏ ‏ ‏ بيـــدى الـــيمين صـــحيفتي

ومن تتبع أذكار السلف والخلف وأدعيتهم وأورادهم وجد فيها شئاً كثيراً من التوسل و لم ينكر عليهم أحد حتى جاء هؤلاء الملحدون وفى المواهب القسطلانية: أن أعرابيا وقف على قبره الشريف ﷺ وقال: "اللهم أنك أمرت بعتق العبيد وهذا حبيبك وأنا عبدك فاعتقنى من النار على قبر حبيبك فهتف به هاتف يا هذا تسأل العتق لك وحدك هلا سألت العتق لجميع المؤمنين اذهب فقد أعتقتك.

ثم أنشد القسطلانى البيت الأول من البيتين المشهورين وهما:

إن الملوك إذا شابت عبيدهم   فى رقهم أعتقوهم عتق أحرار
وأنت يا سيدى لى بذا كرما   قد شبت فى الرق فاعتقنى من النار

ثم قال القسطلانى وعن الحسن البصرى قال وقف حاتم الأصم على قبره ﷺ فقال يارب إنا زرنا قبر نبيك ﷺ فلا تردا خائبين فنودى يا هذا ما أذنا لك فى زيارة قبر حبيبنا إلا وقد قبلناك فارجع أنت ومن معك من الزوار مغفورا لكم.

وأخرج البيهقى عن ابن أبى فديك قال سمعت بعض من أدركت من العلماء والصلحاء يقول بلغنا أن من وقف عند قبر النبى ﷺ فتلى هذه الآية ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾[1] ثم قال صلى الله على محمد وسلم وفى رواية صلى الله عليك يا محمد حتى يقولها سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان لم تسقط لك اليوم حاجة أبداً. قال الشيخ المراغى وغيره.

الأولى أن يقول صلى الله عليك يا رسول الله بدل قوله يا محمد للنهى عن ندائه باسمه حياً وميتاً وابن أبى فديك المذكور هو من أتباع التابعين وكان

---

[1] سورة الأحزاب آية رقم٥٦.

من الأئمة الثقات المشهورين، وهو من المروى عنه فى الصحيحين وغيرهما من كتب السنة واسمه محمد بن إسماعيل بن مسلم الديلمى مات سنة مائتين. وعبارة العلامة المحقق فى الجوهر المنظم بعد أن ساق هذا. ولا دليل فيما رواه البيهقى عن ابن أبى فديك لجواز ندائه ﷺ باسمه قد صرح أئمتنا بحرمة ذلك وظاهرة أنه لا فرق بين أن يتقدمه تعظيم له وإن لا هو ظاهر خلافاً لمن بحثه تخصيصه بالثانى وذلك لما فى النداء بالاسم وإن تقدمه تعظيم كما هو جلى من ترك التعظيم إذ مثله يقع من بعضنا لبعض وما تقدمه لا تنظر إليه لانقضائه وقد قال تعالي: ﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾[1].

قال أئمتنا: وإنما ينادى بنحو يا نبى الله ويا رسول الله. فقول الزين المراغى الأولى لمن عمل بالأثران يقول يا رسول الله وهم بل الصواب إن ذلك واجب لا أولى.

وظاهر قول شيخ الإسلام والحافظ فى فتح البارى أنه ﷺ وإن كان ذا أسماء وكنى، لكن لا ينبغى أن ينادى بشئ منها والكنية كالاسم فيرحم النداء بها أيضاً ويؤيده قول الضحاك عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما كانوا يقولون يا أبا القاسم فهنا نهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك إعظاماً لنبيه ﷺ فقال قولوا يا نبى الله يا رسول الله وهكذا قال مجاهد وسعيد بن جبير.

وقال مقاتل ألا تسموا إذا دعوتموه يا محمد ولاتقولوا يا ابن عبد الله ولكن شرفوه وقولا يا نبى الله يا رسول الله.

وقال قتادة أمر الله تعالى أن يهاب نبيه ﷺ وأن يبجل وأن يعظم وأن يسود أى يقولوا له سيدنا.

---

[1] سورة النور آية رقم٦٣.

وقال مالك عن زيد بن أسلم أمرهم سبحانه وتعالى أن يشرفوه فهذه الآثار كلها دالة على أن الكنية كالاسم بما ذكر ولا يعارض ذلك الحديث الصحيح الذى قدمناه فى دعاء الحاجة يا محمد إنى أتوجه بك إلى ربى لأنه ﷺ صاحب الحق فله أن يتصرف كيف شاء ولا يقاس به غيره وتعظيم بعض الصحابة ذلك لغيره كما مر، يحتمل أنه مذهب له أو أنه رأى ألفاظ الدعوات والأذكار يقتصر فيها على الوارد انتهت وقال العلامة الزرقانى فى شرح المواهب ورد أن الداعى إذا قال: اللهم إنى استشفع إليك بنبيك يا نبى الرحمة اشفع لى عند ربك استجيب له. أهـ.

وقد ذكر فى المواهب كثيراً من البركات والخيرات التى حصلت له ببركة توسله بالنبى ﷺ فانظرها إن شئت.

وروى البيهقى فى الدلائل عن أنس رضى الله تعالى عنه أن أعرابياً جاء إلى النبى ﷺ يستسقى به وأنشد أبياتاً أولاها:

أتيناك والعذراء يدمي لباباها ... وقد شغلت أم الصبى عن الطفل

إلى أن قال

فليس لنا إلا إليك فرارنا ... وأين فرار الخلق إلا إلى الرسل

فلم ينكره عليه ﷺ هذا البيت بل قال أنس: لما أنشد الأعرابى الأبيات قام ﷺ يجر رداءه حتى رقى المنبر فخطب ودعى لهم فلم يزل يدعو حتى أمطرت السماء.

وفى صحيح البخارى أنه لما جاء الأعرابى وشكى للنبى ﷺ القحط فدعا الله فانجابت السماء بالمطر قال ﷺ لو كان طالب حيا لقرت عيناه من ينشدنا قوله فقال على كرم الله تعالى وجهه يا رسول الله كأنك أردت قوله:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامة عصمة للأرامل

فتهلل وجه النبى ﷺ ولم ينكر إنشاد البيت ولا قوله يستسقى الغمام بوجهه أى ذاته أى يتوسل إلى الله تعالى به ولو كان ذلك حراماً أو شركاً كما يزعمه الملحدون لا نكره ولم يطلب نشاده.

وكان سبب إنشاد أبي طالب هذا البيت من جملة قصيدة مدح بها النبى ﷺ أن قريشاً فى الجاهلية أصابهم قحط فاستسقى لهم أبو طالب وتوسل بالنبى ﷺ وكان صغيراً فأغدودق عليهم السحاب بالمطر فأنشد أبو طالب تلك القصيدة. قال ابن رشد فكانوا تارة يسألون الله تعالى به ﷺ وتارة يقدمونه للسؤال. أهـ. واستحسنه فى فتح البارى.

ومن الأدلة على جواز التوسل بالذات الشريفة ما رواه الطبرانى وغيره بإسناد صحيح عن عباده رضى الله تعالى عنه أن النبى ﷺ قال الإبدال فى أمتى ثلاثون رجلاً بهم تقوم الأرض وبهم تمطرون وبهم تنصرون.

وأخرج الإمام أحمد فى الزهد بسند صحيح على شرط الشيخين عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ما خلت الأرض من بعد نوح من سبعة أى مسلمين كما فى الرواية الأخرى يدفع الله بهم عن أهل الأرض.

وروى النسائى والبخارى فى صحيحه عن مصعب بن سعد أنه قال رأى أى ظن سعد رضى الله تعالى عنه أن له فضلا على من دونه من أصحاب النبى ﷺ فقال النبى ﷺ: "هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم" والأحاديث فى مثل ذلك كثيرة سنذكر بعضها فى موضعه إن شاء الله تعالى. فمن وقف على هذا وأمثاله تبين له أن الله سبحانه وتعالى قد جعل من عبادة فى الأرض غياثاً يستغيث الناس بهم ولا مانع من ذلك عقلاً ولا شرعاً لأن ذلك كله بإذن الله تعالى ومن أقر بالكرامة لم يجد بداً من اعترافه بجواز ذلك وإن كانوا فى

برازخهم لا سيما الأرواح فإنها باقية لا تفنى ولها قوة على معانات الأمور الشاقة كالملائكة وسيوافيك بسط القول فى ذلك إن شاء الله تعالى.

وفى الحديث إن الله ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة أهل بيت من جيرانه البلاء فإذا كان الأمر كذلك فكيف لا يستشفع بالرجل الصالح فى المهمات.

وقد اتفق المفسرون وأهل الحديث على أن قوله تعالى ﴿وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ ۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾[1] نزل فى يهود خيبر كانوا قبل وجوده ﷺ يحاربون أسدا وغطفان من مشركى العرب وكانوا يقولون: اللهم بحق هذا النبى الذى تبعثه آخر الزمان ألا نصرتنا عليهم.

فينصرون فلما جاءهم الرسول وراؤه كفروا به عنادا وحسدا وفى حواشى البيضاوى نقلا عن السعد التفتازانى ما نصه: والأظهر أنهم كانوا يطلبون الفتح من الله تعالى عليهم متوسلين بذكره ﷺ ويجعلون اسمه شفيعاً. أهـ.

وقال ابن القيم فى كتابه بدائع الفوائد أن اليهود كانوا يحاربون جيرانهم من العرب فى الجاهلية ويستنصرون عليهم بالنبى ﷺ قبل ظهوره فيفتح لهم وينصرون عليهم فلما ظهر النبى ﷺ كفروا وجحدوا نبوته فاستفتاحهم به مع جحد نبوته مما لا يجتمعان فإن كان استفتاحهم به لأنه نبى كان جحد نبوته محالاً وإن كان قد جحد نبوته كما يزعمون حقاً كان استفتاحهم به باطلاً وهذا مما لا جواب لأعدائه عنه البته. أهـ.

وفى المولد النبوى لتقى الدين الحصنى ما نصه:

---

[1] سورة البقرة آية رقم ٨٩.

وإذا سمع المسلم ما اشتملت عليه أخلاقه ﷺ الكريمة من حلمه وعفوه واحتماله عرف قدره عند الله تعالى فيتوسل فى أموره ومهماته فإنه الشفيع والحبيب الذى إذا طلب منه شئ استشفاعا به أجيب ولا يمنع وقد أرشدك الله تعالى فى كتابه العزيز وألهم أصفياءه إلى ذلك بل توسل به أشد الناس عداوة له وللمؤمنين كما هو مذكور فى كتابه المبين فاجبلهم إظهارا لتعظيم حبيبه سيد الأولين والآخرين.

إن من منع التوسل به ﷺ فقد أعلم الناس بأنه أسوأ حالا من اليهود

قال ابن عباس كانت أهل خيبر تقاتل غطفان كلما التقوا هزمن غطفان اليهود فعاذت اليهود بهذا الدعاء اللهم إنا نسألك بحث هذا النبى الذى وعدتنا أن تخرجه لنا آخر الزمان ألا نصرتنا عليهم فكانوا إذا التقوا دعوا أى اليهود بهذا الدعاء فتهزم اليهود غطفان فلما بعث الله تعالى محمداً ﷺ كفروا به فأنزل الله تعالى قوله {وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ }[1].

أى يدعون بك يا محمد إلى آخر الآية. فانظر أرشدك الله تعالى إلى هذا الشرف والمكانة له ﷺ عند ربه عز وجل كيف كان يستجيب لمن هو كافر به ويعلم تعالى أنه يكون من أشد الناس عداوة وإيذاءاً له وكان ذلك قبل بروزه إلى الوجود فكيف وقد بعث رحمة فمن منع التوسل به ﷺ فقد أعلم الناس أنه أسوأ حالاً من اليهود ونادى على نفسه بذلك. أهـ.

وذكر نحوه الواحدى فى كتابه أسباب نزول القرآن وكذا أبو نعيم والحاكم والبيهقى فى الدلائل وغيرهم.

وصح عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال أوحى الله تعالى إلى عيسى عليه السلام يا عيسى آمن بمحمد ومر من أدركه من أمتك أن يؤمنوا به ولولا محمد ما خلقت الجنة والنار ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فكتبت عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله فسكن فإذا كان له ﷺ هذا الفضل والخصوصية أفلا يتوسل به.

---

(1) سورة البقرة آية رقم ٨٩.

وذكر الحافظ القسطلانى فى شرحه لصحيح الإمام البخارى عن كعب الأحبار رضى الله تعالى عنه.أن بنى إسرائيل كانوا إذا قحطوا استسقوا بأهل بيت نبيهم.

فعلم بذلك كله أن التوسل مشروع حتى فى الأمم السابقة. وقال الإمام ابن الحاج فى المدخل بعد أن ذكر صفة زيارة القبور عموما لفظه فإن كان الميت المزار ممن ترجى بركته فيتوسل إلى الله تعالى به وكذلك يتوسل الزائر بمن يراه الميت ممن نرجى بركته إلى النبى ﷺ بل يبدأ بالتوسل إلى الله تعالى بالنبى ﷺ إذ هو العمدة فى التوسل والأصل فى هذا كله والمشرع له فيتوسل به ﷺ وبمن تبعه بإحسان إلى يوم الدين ثم يتوسل بأهل تلك المقابر أعنى بالصالحين منهم فى قضاء حوائجه ومغفرة ذنوبه ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمشايخه ولأقاربه ولأهل تلك المقابر والأموات المسلمين ولأحبابهم وذريتهم إلى يوم الدين ولمن غاب عنه من إخوانه ويلجأ إلى الله تعالى بالدعاء عندهم ويكثر التوسل بهم إلى الله تعالى لأنه سبحانه وتعالى اجتباهم وشرفهم وكرمهم فكما نفع بهم فى الدنيا ففى الآخرة أكثر فمن أراد حاجة فليذهب إليهم ويتوسل بهم فإنهم الواسطة بين الله تعالى وخلقه وقد تقرر فى الشرع وعلم ما لله تعالى بهم من الاعتناء وذلك كثر مشهور.

وأما عظيم جناب الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فيأتى الزائر إليهم ويتعين عليه قصدهم من الأماكن البعيدة فإذا جاء إليهم فليتصف بالذل والانكسار والمسكنة والفقر والفاقة والحاجة والاضطرار والخضوع ويحضر قلبه وخاطره إليهم وإلى مشاهدتهم بعين قلبه لا بعين بصره لأنهم لا يبلون ولا يتغيرون ثم يثنى على الله تعالى بما هو أهله ثم يصلى عليهم ويترضى عن أصحابهم ثم يترحم على التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

ثم يتوسل إلى الله تعالى بهم فى قضاء مآربه ومغفرة ذنوبه ويستغيث بهم ويطلب حوائجه منهم ويجزم بالإجابة ببركتهم ويقوى حسن ظنه فى ذلك فإنهم باب الله المفتوح وجرت سنته سبحانه وتعالى فى قضاء الحوائج على أيديهم وبسببهم ومن عجز عن الوصول إليهم فليرسل بالسلام عليهم ويذكر ما يحتاج إليه من حوائجه ومغفرة ذنوبه وستر عيوبه إلى غير ذلك فإنهم السادة الكرام والكرام لا يردون من سألهم ولا من توسل بهم ولا من قصدهم ولا من لجأ إليهم، وهذا فى زيارة الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام عموما. وأما فى زيارة سيد الأولين والآخرين صلوات الله عليه وسلامه فكل ما ذكر يزيد عليه أضعافه أعنى فى الانكسار والذل والمسكنة، لأنه الشافع المشفع الذى لا ترد شفاعته. ولا يخيب من قصده ولا من نزل بساحته ولا من استعان أو استغاث به إذ أنه عليه الصلاة والسلام قطب دائرة الكمال وعروس المملكة فمن توسل به أو استغاث به أو طلب جوائحه منه فلا يرد ولا يخيب لما شهدت به المعاينة والآثار.

فالتوسل به عليه الصلاة والسلام هو محل حط أحمال الأوزار وأثقال الذنوب والخطايا لأن بركة شفاعته على الصلاة والسلام وعظمها عند ربه لا يتعاظمها ذنب إذ إنها أعظم من الجميع فليستبشر من زاره ويلجأ إلى الله تعالى بشفاعة نبيه عليه الصلاة والسلام من لم يزره اللهم لا تحرمنا من شفاعته بحرمته عندك آمين يا رب العالمين. ومن اعتقد خلاف هذا فهو المحروم ألم يسمع قول الله عز وجل {وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا }[1] فمن جاء ووقف ببابه وتوسل به وجد الله تواباً رحيماً لأن الله عز وجل متره عن خلف الميعاد.

---

[1] سورة النساء آية رقم ٦٤.

وقد وعد سبحانه وتعالى بالتوبة والرحمة لمن جاءه ووقف ببابه وسأله واستغفر ربه فهذا لا يشك فيه ولا يرتاب إلا جاحد للدين معاند لله تعالى ولرسوله ﷺ نعوذ بالله من الحرمان. أهـ. باختصار.

فانظر يا أخى هذا الكلام من هذا الإمام فى الكتاب الموضوع للتحذير من البدع والمبتدعين مع أنه قد سارت به الركبان وتداولته الأئمة وانتفعت به الأمة من وقته إلى الآن ولم يعلم أنه قد عاب عليه فى هذا المبحث إنس ولا جان. وقتل صاحب المبدع من السادة الحنابلة يستحب الاستسقاء بمن ظهر صلاحه لأنه أقرب إلى الإجابة.

وقال صاحب التلخيص منهم لا بأس بالتوسل فى الاستسقاء بالشيوخ والعلماء المتقين.

وقال فى منتهى الإرادات من كتبهم ويباح التوسل بالصالحين.

وكذا قال ابن مفلح فى فروعه وقال ابن قدامة تلميذ ابن تيمية فى كتابه: مغنى ذوى الإفهام: ويباح التوسل بالصالحين أحياءً وأمواتاً.

وقال السيد أحمد ابن مبارك فى الذهب الإبريز ناقلاً عن شيخه الغوث الدباغ رضى الله تعالى عنه ومن آداب زائر القبور إذا أراد أن يدعو لصاحب قبر ويتوسل إلى الله تعالى بولى من أوليائه فى إجابة دعوته أن يتوسل إليه تعالى بولى ميت فإنه أنجح لمقصودة وأقرب لإجابة دعوته ثم قال ذكروا أن من أخذ سفرا من البخارى وذهب به إلى ضريح ولى وفتحه وتوسل برجال سنده وبذلك الولى إلى الله تعالى فإن حاجته تقضى ولا سيماً إذا كان هو السفر الأخير. أهـ.

ثم قال ولما مات الشيخ رضى الله تعالى عنه كنت أتكلف فى زيارة قبره فوقف على مناماً لى ذاتى ليست بمحجوبة فى القبر ففى أى موضع تطلبنى

تجدنى حتى إنك إذا قمت إلى سارية فى المسجد وتوسلت بى إلى الله تعالى فإنى أكون معك حينئذ. أهـ. باختصار.

وفى تفسير سورة النازعات من عناية القاضى اتفق الناس على زيارة مشاهد ولا سلف والتوسل بهم إلى الله تعالى وإن أنكره بعض الملاحدة فى عصرنا والمشتكى إليه هو الله تعالى. أهـ. ويأتى لذلك مزيد إن شاء الله تعالى.

وقال السيد المسنهودى فى خلاصة الوفاء إن العادة جرت أن من توسل عند شخص بمن له قدر عنده يكرمه لأجله ويقضى حاجته وقد يتوجه بمن له جاه إلى من هو أعلى منه. أهـ.

وقال السيد الدحلان فى الدرر وإذا جاز التوسل إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة كما فى صحيح البخارى فى حديث الثلاثة الذين آووا إلى غار من أجل المطر فأطبق عليهم ذلك الغار فتوسل كل واحد منهم إلى الله تعالى بأرجى عمل له فانفرجت الصخرة التى سدت الغار عليهم عنهم وأعمالهم مخلوقة بلا شك فالتوسل به ﷺ أو بإخوانه من النبيين وكذا الشهداء والصالحين أولى وأحق لأنه عليه الصلاة والسلام أفضل من كل مخلوق بل لولاه لما وجد مخلوق كما سبق لا سيما لما فيه ﷺ من النبوة والفضائل التى لا ينكرها إلا منافق أعمى، سواء كان ذلك فى حياته ﷺ أو بعد وفاته كما تقدم فيقال حينئذ أن المؤمن إذا توسل به ﷺ فإنما يريد نبوته التى جمعت الكمالات.

وإذا كان هؤلاء السدجاء المانعون للتوسل يقولون بجواز التوسل بالأعمال الصالحة مع كونها إعراضاً فالذوات الفاضلة أولى كما فعل عمر رضى الله تعالى عنه فى توسله بالعباس رضى الله تعالى عنه وكما توسل الأعمى وصاحب الحاجة التى كانت له عند عثمان بن عفان رضى الله تعالى

عنه بالنبى ﷺ الأول فى حياته عليه الصلاة والسلام والثانى بعد وفاته كما مر مبسوطاً. وأيضاً لو سلمنا ذلك نقول لهم إذا جاز التوسل بالأعمال الصالحة كما فى حديث الغار وهى مخلوقة فما المانع من جوازه بالنبى ﷺ باعتبار ما قام به من النبوة والرسالة والكمالات التى فاقت كل كمال وعظمت عن كل عمل صالح فى الحال والمآل مع ما ثبت من الأحاديث الدالة على ذلك ومثله سائر الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين وكذا الأولياء وعباد الله الصالحين لما فيهم من الطهاوة القدسية ومحبة رب البرية وحيازة أعلى مراتب الطاعة واليقين من رب العالمين وذلك سببه كونهم من عباد الله المقربين فيقضى الله سبحانه وتعالى بالتوسل بهم حوائج المؤمنين انتهى. بيسير زيادة.

وأما دعوى الألوسى وابنه ومن شاكلاه أو شاكلهما جواز التوسل إلى اله تعالى بالنبى ﷺ فقط خصوصية له عليه الصلاة والسلام.

كما نقل عن فتوى العز بن عبد السلام بذلك وعزاه الفاسى فى شرح الدلائل للإمام مالك رضى الله تعالى عنه فهى دعوى شاذة فاذة مردودة لم يعول عليها أحد من علماء المسلمين والإمام مالك رضى الله تعالى عنه برئ منها كما تقدم ووجه الردانة تقرر أن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل وقد قامت الأدلة هنا على عدم الخصوصية بيقين كما رأينا بعضها فرجعنا إلينا وتمكسنا بها ومن ثمة قال الإمام السبكى فى شفاء السقام يجوز التوسل بسائر عباد الله الصالحين والقول بالخصوص بالنبى ﷺ قولاً بلا دليل. أهـ.

وأزيدك دليلاً آخر على جواز التوسل بغيره ﷺ من الذوات الفاضلة وإن كان ما أسلفناه فى ذلك كاف غاية الكفاية لمن سلم من هوى النفس والعماية وهو قياس غير ذاته الشريفة من الذوات المقدسة على ذاته المطهرة فى

جواز التوسل بها حال الحياة وبعد الممات بجامع الطهاوة اوالكرامة والأسرار وغيرها فى كل وأن تفاوت ذلك قوة وضعفاً على أن الوسيلة التى أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بابتغائها فى قوله عز من قائل { يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ }(١) .

شاملة بعمومها للذوات الفاضلة لأنها فى لغة العرب التى نزل بها القرآن الشريف كل ما يتوسل أى يتقرب به إلى الغير كما فى الصحاح وغيره وسيأتى عن الإمام الحجة الشيخ محمد بن سليمان الكردى المتقدم ذكره أن العلماء قد أطبقوا على استحباب التوسل بالذوات الفاضلة وإن ذلك ثابت فى الأحاديث الصحيحة وقد قال الإمام الخازن وسبقه البغوى فى تفسيره عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى آية { أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ }(٢) المعني ينظرون أيهم أقرب إلى الله تعالى فيتوسلون به. أهـ.

أى أن الكفار الذين كانوا يعبدون الأنبياء والملائكة على أنهم أرباب لهم كما قال تعالى { وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُواْ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ }(٣) .

يقول الله تعالى لهم أولئك الذين تعبدونهم هم يتوسلون إلى الله بمن هو أقرب إليه أى فهم محتاجون إلى من يشفع لهم بطلبهم منه فكيف تجعلونهم أرباباً وهم عبيد مفتقرون إلى ربهم ومتوسلون بمن هو أعلى مقاما منهم إليه تعالى وحينئذ فمن ادعى أو يدعى أن الوسيلة فى الآية الشريفة خاصة

---

(١) سورة المائدة آية رقم٣٥.
(٢) سورة الإسراء آية رقم٥٧.
(٣) سورة آل عمران آية رقم٨٠.

بالطاعات غير شاملة للذوات المقدسية فعليه الإتيان بالدليل من الشريعة المطهرة ودونه خرط القتاد إذا لم يرد دليل شرعى و لم يقم دليل عقلى على منع التوسل إلى الله تعالى بالذوات الفاضلة أبدا حتى يكون ذلك ملجئاً إلى تأويل ما ورد صريحاً أو ظاهراً فى جواز التوسل بها من الأدلة المتقدمة وغيرها بل لو ورد دليل بمنع الجواز لوجب بمقتضى أدلة الجواز تأويله لتجتمع أدلة الشريعة كما هو القاعدة فى مثل ذلك.

وما فى تفسير الجلال وغيره من تفسير الوسيلة فى الآية بالطاعات فقد ليس يصلح متمسكا للتخصيص بها لأنه ليس فيه حصر تفسيرها بذلك ولا نفى عمومها للذوات الفاضلة إن هو إلا اقتصار على أحد تفاسيرها كما علم من عبارة الخازن والبغوى ويعلم أيضاً من الإطلاع على مطولات كتب التفسير و لم نر أحداً من المفسرين نص على عدم العموم المذكور كما يزعمه الجهلة الكذابون كيف وهو مؤيد بالأدلة الصحيحة التى أوردنا بعضها على أن التوسل إلى الله تعالى بالذوات الفاضلة طاعة أيضاً ولذا كان من آداب الدعاء كما مر عن ابن الجزرى وغيره بل ظاهر سياق الآية يفيد التخصيص بالذوات عكس ما ذكره الجلال لأنه تعالى قال { يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ }[1].

والتقوى عبارة عن فعل المأمورات وترك المنهيات فإذا فسرنا الوسيلة بالأعمال الصالحة كان الأمر بها تأكيداً للأمر بالتقوى فيكون مقررا وإذا أريد بها الذوات يكون تأسيساً وهو خير من التأكيد بلا شك وهذا ما جرى عليه البغوى فى تفسيره قال الشيخ داود والأحاديث الصحيحة تؤيده. أهـ.

---

[1] سورة المائدة آية رقم٣٥.

وقال العارف بالله تعالى السيد محمد عثمان الميرغني المحجوب المكى فى تفسيره تحت هذه الآية أو أطلبوا الولى العلامة العالم العامل وتوسلوا به إلى جناب مولاكم وأطلبوا الدنو به من الحق ينلكم مناكم فإنه أعظم وسيلة إلى جناب الحق فابتغوه واحترموه تنالوا السبق وفى الخبر قال ﷺ الشيخ فى قومه كالنبى فى أمته رواه الخليل فى مشيخته انتهى.

وقال العلامة المحقق فى الدر المنضود أصل الوسيلة لغة ما يتقرب به للكبير قال سبحانه وتعالى {وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ }قال جمع هى القربة. وقال آخرون كل ما يتوسل أى يتقرب به كالتوسل إلى الله تعالى بنبيه ﷺ. انتهى. وحينئذ يتحصل أن التوسل سواء كان بالطاعات ومنها الدعاء لباسط الأرض ورافع السما أو بالذوات الفاضلة المقربة عند الله تعالى فى الحياة وبعد الممات أو بجاهها أو حقها أو حرمتها جائز مشروع بالكتاب والسنة والقياس بل وبالإجماع أيضاً لعدم الاعتداد بالمخالف كما علم مما أسلفناه ويعلم مما يأتى وأيضاً حيث قد ثبت فى الصحيح وأطبق عليه الفقهاء من أن من ألصق بطنه بالملتزم وتوسل به إلى الله تعالى فإن الله تعالى لا يخيبه والملتزم أحجار فكيف يدعى المنع من التوسل بالذوات الفاضلة ويرتكب تأويل ما ورد صريحاً أو ظاهراً فى الجواز بالتشهى لأجل شبهة خرافية {سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ} نعم ينبغى أن يكون ذلك التوسل مع الأدب الكامل واجتناب الألفاظ التى لا تليق أو توهم التأثير لغير الله تعالى فقول محمود الألوسى أن التوسل به ﷺ يؤول إلى التوسل بجاهه عند الله ونحو ذلك لا بالذات البحت فإن التوسل بذلك غير معقول عند ذوى العقول. أهـ.

فيه مجازفة وإساءة أدب ومؤاخذة لأن النص عام ليس فيه هذا التأويل كما علمت وحديث الأعمى صريح فى التوسل بنفس النبى ﷺ فمن زعم أن

المراد الجاه ونحوه ومنع كونه بمحض الذات فعليه البيان ولأن أهل الحديث والأخبار والسير قد أجمعوا على أن قريشاً قحطوا والنبى ﷺ رضيع فاستسقى به أبو طالب بأن رفعه بين يديه فسقاهم الله تعالى ودل على هذا حديث البخارى فى صحيحه كما مر وقد صرح القرآن والسنة الشريفان بأن مجرد وجود الذوات الفاضلة مانع من نزول العذاب كما تقدم بيانه وورد عن الصحابة فى أحاديث صحيحة عند البخارى وغيره أنهم كانوا يستشفعون إلى الله تعالى بشعره ﷺ وعرقه وبردته وآثاره ويرجون بركة ذلك وهى جمادات لا يتصور فيها الجاه ونحوه بل جاء فى الصحيح لولا البهائم الرتع والصبيان الرضع والشيوخ الركع لصب عليكم العذاب صباً فجعل ذوات هذه الأشياء مانعة من صب العذاب وليس لها جاه فكيف بذات النبى ﷺ المخلوقة من نوره تعالى كما فى حديث جابر المشهور.

وقد تقدم أيضاً استسقاء الصحابة به ﷺ بعد موته بفتح كوة من قبره الشريف إلى السماء بل ترجم بعض المحدثين لذلك بالاستسقاء بقبره الشريف فكيف لا يتوسل بمحض ذاته التى شرفت الوجود كله وبالجملة فيقال لمحمود الألوسى وأمثاله من أين لكن أن التوسل به ﷺ يؤول إلى التوسل بجاهه ونحوه لا بمجرد ذاته حتى حملتم حديث الأعمى وما شابهه من الأدلة على ذلك فإن كان بنص عن الله تعالى ورسوله وأصحابه فبينوه ونحن نسلمه ونقبله إن خلا عن خدش وإن كان من عند أنفسكم فغير مقبول منكم لأنه لا يجوز لأحد أن يبتدع فى الدين ما لم يرد به نص ولا يشهد له دليل من الشريعة مع أنهم ينفون توسط أحد من المخلوقات لا بجاه ولا حرمة فيكون كلامهم متناقضاً وغير مقبول عند ذوى العقول فإن حديث الأعمى السابق فيه الأمر بتوسط النبى ﷺ

وندائه وقد استعمله الصحابة بعده ﷺ وذكره المحدثون والفقهاء كما مر ويرحم الله تعالى القائل:

فإن كنت لا تدرى فتلك مصيبة وإن كنت تدرى فالمصيبة أعظم

أدلة جواز طلب الشفاعة من النبى ﷺ وجواز التشفع به إلى الله تعالي

هذا ومن أدلة جواز طلب الشفاعة من النبى ﷺ ما فى قصة سواد بن قارب رضى الله تعالى عنه التى رواها الطبرانى فى كبيره وذلك أن سواد بن قارب رضى الله تعالى عنه أنشد رسول الله ﷺ قصيدة التى فيها التوسل وطلب الشفاعة منه ﷺ و لم ينكر عليه فمنها قوله:

وأشهد أن الله لا رب غيره ... وإنك مأمون على كل غائب
وإنك أدنى المرسلين وسيلة ... إلى الله يا ابن الأكرمين الأطايب
فمرنا بما يأتيك يا خير مرسل ... وإن كان فيما فيه شيب الذوائب
وكن لى شفيعاً يوم لا ذو شفاعة ... بمغن فتيلاً عن سواد بن قارب

فلم ينكر عليه رسول الله ﷺ قوله أدنى المرسلين وسيلة ولا قوله وكن لى شفيعاً. ومن ذلك أيضاً ما فى خير مازن بن العضوية الطائى رضى الله تعالى عنه المروى عند البيهقى فى الدلائل وعند الطبرانى وابن السكن والفاكهى فى كتاب مكة وابن قانع كلهم من طريق هشام بن الكلبى عن أبيه قال حدثنى عبد الله القمانى:

قال: قال مازن بن العضوية فذكر حديثاً طويلاً اقتصر القسطلانى فى المواهب منه على حاجته وفيه أنه أنشد النبى ﷺ قوله:

إليك رسول الله خبت مطيتي ... تجوب الفياقى من عمان إلى العرج
لتشفع لى يا خير من وطئ الحصى ... فيغفر لى ذنبى وأرجع بالفلج

أى الفوز وتجوب تقطع وخبت أى سارت سيراً شديداً و لم ينكر عليه النبى ﷺ ذلك بل ورد طلب كعب الأحبار رضى الله تعالى عنه الشفاعة من بعض أهل البيت النبوى رضى الله تعالى عنهم فروى ابن سعد وذكره القاضى عياض فى الشفاء عن كعب الأحبار رضى الله تعالى عنه أنه قال ليس مؤمن من آل محمد إلا له الشفاعة وأنه طلب من المغيرة بن نوفل أن يشفع له يوم القيامة. قال فى النسيم وفيه تكريم لآل البيت وما يقتضى محبتهم رجاء شفاعتهم فيمن أحبهم. أهـ.

ومن أدلة جوز التوسل أيضاً مع ندائه ﷺ بعد وفاته مرثية صفية رضى الله تعالى عنها عمة رسول الله ﷺ فإنها رثته بعد وفاته بأبيات فيها أقولها:

ألا يا رسول الله أنت رجاؤنا وكنت بنا باراً و لم تك جافياً

ففى ذلك النداء بعد وفاته مع قولها أنت رجاؤنا وقد سمع تلك المرثية الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فلم ينكر عليها أحد منهم قولها يا رسول الله أنت رجاؤنا.

ومن أدلة التشفع به ﷺ ما رواه أبو داود فى السنن وغيره من أن رجلا قال لرسول الله ﷺ إنا نستشفع بك على الله تعالى ونستشفع بالله تعالى عليك فسبح النبى ﷺ حتى رؤى ذلك فى وجوه أصحابه ثم قال ﷺ ويحك أتدرى ما الله تعالي: إن الله لا يستشفع به على أحد من خلقه شأن الله تعالى أعظم من ذلك فلم ينكر عليه ﷺ قوله نستشفع بك على الله تعالى وإنما أنكر قوله نستشفع بالله تعالى عليك. وما أضعف قول محمود الألوسى فى تفسيره مؤولا هذا الحديث الشريف بما يوافق عقيدته أن معنى الاستشفاع به ﷺ طلب الدعاء منه. أهـ.

واعلم أنه يقاس على سؤال الله تعالى بالحق والحرمة الواردين فى الأحاديث السابقة سؤاله تعالى بالجاه والقدر لمن هما له عند الله تعالى كأن يقال اللهم إنى أسألك بجاه أو بقدر نبيك والأنبياء من قبله. وقد ذكر شيخ الإسلام الشرقاوى فى آخر حواشيه على شرح الهدهدى لصغرى السنوسى وشيخ الطريق الصاوى فى شرحه لصلوات القطب الدردير والعلامة الشيخ على بن عبد البر الونائى فى المنح الإلهية أن فى الحديث الشريف توسلوا إلى الله تعالى بجاهى فإن جاهى عند الله عظيم وهو حديث مشهور على ألسنة العلماء الأكابر وهؤلاء الذين سطروه فى كتبهم بعنوان أنه حديث كلهم ثقات إثبات يعلمون الاتفاق على أنه لا يحل لمسلم أن يقول رسول الله ﷺ شيأً إلا إذا كان مرويا عنه ولو على أقل وجوه الروايات وكتبهم متداولة بين العلماء كابر عن كابر.

وقد قال العلامة الشيخ عبد الحى اللكنوى فى الأجوبة الفاضلة أن الإسناد وإن كان لابد منه فى كل أمر من أمور الدين لكن قد يقوم مقامه نقل من يعتمد عليه وتصريح من يستند إليه لاسيما فى الإعصار المتأخرة لفوات اهتمام الإسناد فيها بالشروط المقررة فإن شدد فيها بطلب الإسناد فى كل أمر فات المراد فيكتفى بتصريح من عليه الاعتماد ولهذا جوزوا العمل والإثبات بالأحاديث المدونة فى الكتب المعتمدة وإن لم يوجد لها عند العامل والمثبت طريق متصل إلى صاحب الحديث أو إلى مؤلف الكتب المدونة قال وجوزوا أيضاً الاعتماد فى المسائل الفقهية على نقل معتمدى الملة الحنيفية وإن لم يوجد عند المفتى سند مسلسل إلى حضرات الأئمة العلية. أهـ. ثم نقل على ذلك نصوصا كثيرة فانظرها إن شئت.

وفى شرح معاصرنا الفاضل الشيخ محمد نونوى الجاوى على مقدمة معاصرنا أيضا الأستاذ الشيخ محمد حسب الله كلاهما من علماء مكة المشرفة أنه روى عن الإمام على رضى الله تعالى عنه مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ أنه قال من قال: ليلة الجمعة ولو مرة اللهم صل على سيدنا محمد النبى الأمى الحبيب الغالى القدر العظيم الجاه وعلى آله وصحبه وسلم كنت الحده بيدى. وقول الألوسى فى تفسيره وما يذكره بعض العامة من قوله ﷺ:

"إذا كانت لكم إلى الله تعالى حاجة فأسالوا الله بجاهى فإن جاهى عند الله عظيم" لم يروه أحد من أهل العلم ولا هو فى شئ من كتب الحديث. أهـ. أن عنى بهذا اللفظ الذى ذكره فربما أسلمه له الآن لضيق وقتى عن البحث والمراجعة وإن عنى ولا بغير اللفظ المذكور كان فى محل المنع وعدم التسليم لما علمته على أن الألوسى المذكور موافق لنا بمجرد رأيه بعد نبذه بعض الأدلة على جواز التوسل وتأويله بعضها الآخر مما وصل إليه هو فى غاية من البعد والسقوط كما اتضح مما أسلفناه على جواز التوسل بالجاه والحرمه بالنسبة للنبى ﷺ وكل من علم أن له جاها أو حرمة عند الله تعالى كالمقطوع بصلاحه وولايته قلت أو من يغلب على الظن فيه ذلك كما يعلم مما يأتى.

قال العلامة المحقق فى الجوهر المنظم والسيد السمنهودى فى خلاصة الوفاء وغيرهما ولا فرق فى التوسل بين أن يكون بلفظ التوسل أو التشفع أو الاستغاثة أو التوجه لأن التوجه من الجاه وهو علو المنزلة وقد يتوسل بذى الجاه إلى من هو أعلى منه جاها والاستغاثة معناها طلب الغوث والمستغيث يطلب من المستغاث به أن يحصل له الغوث من غيره وإن كان أعلى منه، فالتوجه والاستغاثة به ﷺ وبغيره من الأنبياء والصالحين ليس لهما معنى فى قلوب المسلمين إلا طلب الغوث حقيقة من الله تعالى ومجازا بالتسبب العادى

من غيره ولا يقصد أحد من المسلمين غير ذلك المعنى فمن لم يشرح صدره لذلك فليبكِ على نفسه نسأل الله تعالى العافية فى المستغاث به فى الحقيقة هو الله تعالى.

وأما النبى ﷺ فهو واسطة بينه وبين المستغيث فهو سبحانه وتعالى مستغاث به حقيقة والغوث منه بالخلق والإيجاد والنبى ﷺ مستغاث به مجازاً والغوث منه بالكسب والتسبب العادى باعتبار توجهه وتشفعه عند الله لعلو مترلته وقدره ولا يعارض ذلك ما رواه الطبرانى فى معجمه من أنه كان فى زمن النبى ﷺ منافق يؤذى المؤمنين فقال الصديق رضى الله تعالى عنه قوموا بنا نستغيث برسول الله ﷺ من هذا المنافق فجاؤا إليه ﷺ فقال إنه لا يستغاث بى إنما يستغاث بالله عز وجل لأنه لا يصح الاحتجاج به إذ فى إسناده ابن لهيعة الذى قدمنا بعض ما قيل فيه فى مقدمة هذا الكتاب ولما يأتى من النصوص الصحيحة القطعية المشتملة على حصول الاستغاثة بالمخلوق. وبفرض صحة هذا المروى لا يكون نصاًفى المنع وإن زعمه الألوسى فى تفسيره وأقره عليه ولده فى جلائه لأنهما واضرابهما من أجهل الناس بالأحاديث بل على الفرض المذكور يكون ذاك المروى على طريق قوله تعالى {وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ}[1] أى وما رميت خلقا وإيجادا إذ رميت تسببا وكسبا ولكن الله رمى خلقا وإيجادا وقوله تعالى {فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ}[2] وقوله ﷺ (ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم) أى أنا وإن استغيث فى فالمستغاث به فى الحقيقة هو الله تعالى فيكون إرشاداً للأمة إلى العقيدة وكثيرا ما تجئ السنة لبيان حقيقة الأمر ويجئ القرآن الكريم بإضافة الفعل لمكتسبه ويسند إليه

(١) سورة الأنفال آية رقم١٧.
(٢) سورة الأنفال آية رقم١٧.

مجازا كقوله تعالى {ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ }[1] وقوله ﷺ (لن يدخل أحدكم الجنة بعمله) فالآية بيان للسبب العادى والحديث لبيان سبب فعل الفاعل الحقيقى وهو فضل الله تعالى ويؤيده ما أسلفناه عن الشرنبالى رحمه الله تعالى من أن العبد له ينسب الفعل ويضاف إليه وإن كان إيجاده له مجازيا أى شرعا وإلا فهو حقيقة لغوية بحيث يطلق عليه اسم الموحد مجازا والفاعل الحقيقى هو الله تعالى. أهـ.

وقال العلامة ابن الشحنة فى منظومته:

فأفعال الورى خيراً وشراً بخلق الله ثم بالاكتساب
فنعزوها له عز واختراع ونعزوها لهم عز واكتساب

بالجملة فإطلاق لفظ الاستغاثة لمن يحصل منه غوث باعتبار الكسب أمر معلوم لا شك فيه لغة ولا شرعاً.

فإذا قلت أغثنى يا الله. تريد الإسناد الحقيقى باعتبار الخلق والإيجاد وإذا قلت اثنى يا رسول الله تريد الإسناد المجازى باعتبار التسبب والكسب والتوسط بالشفاعة وحينئذ يتعين تأويل المروى المذكور بما قلناه ولو تتبعنا كلام الأئمة وسلف الأمة وخلفها لوجدنا شيئاً كثيراً من إسناد الاستغاثة والاستجارة إلى المخلوق بل فى القرآن الشريف والأحاديث الصحيحة كثير من ذلك ومنه ما فى سورة التوبة {وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ }[2] وما فى سورة القصص {فَٱسۡتَغَٰثَهُ ٱلَّذِي مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِي مِنۡ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيۡهِ }[3].

---

[3] سورة النحل آية رقم٣٢.
[1] سورة التوبة آية رقم٦.
[2] صورة القصص آية رقم١٥.

ثم قال تعالى {فَإِذَا ٱلَّذِى ٱسْتَنصَرَهُۥ بِٱلْأَمْسِ يَسْتَصْرِخُهُۥ}[١] والاستصراخ فى اللغة الإغاثة من الصراخ لأن المستغيث يصوت ويصرخ فى طلب الغوث.

وفى الحديث الصحيح مفسراً الاستغاثة فى القصة المذكورة قال الإسرائيلى لموسى أغثنى من هذا العدو، وانصرنى عليه فأغاثه بأن ضرب القبطى فقتله.

ومنه أيضاً ما رواه البخارى فى صحيحه فى مبحث الحشر ووقوف الناس لحساب يوم القيامة بينما هم كذلك استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم بمحمد ﷺ وعليهما فتأمل يا أخى التعبير باستجارك وفاستغاثه واستنصره ويستصرخه وأغثنى واستغاثوا فإن الاستجارة والاستغاثة والاستنصار بنبينا آدم وموسى عليهم الصلاة والسلام ما هى إلا مجازية والمستجار والمستنصر والمستغاث به حقيقة هو الله تعالى مع ذلك وقع إسناد ما ذكر إليهم. وكتب الشيخ داود على قوله تعالى {فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ}[٢] ما بعضه وجه الاستدلال بهذه الآية أى على جواز الاستغاثة بالمخلوق إن الله تعالى نسب الاستغاثة وهى طلب الغوث إلى يره من المخلوقات فلو كان ذلك ممنوعاً لما جازت هذه النسبة.

وأما ما قيل أن هذا حى وله قدرة فنقول له: إن كان نسبة القدرة إليه على اعتقاد أنه الفاعل واستقلالا من دون الله تعالى فهو كفر وإن كان بقدرة الله تعالى وهو سبب ووسيلة فلا فرق بين الحى والميت، لأن الميت له تسبب بدعاء أو كرامة أو أن الله يقدره والجميع راجع إليه تعالى. فتعين أن نسبة الإغاثة إلى الله تعالى على الحقيقة وإلى غيره على السبب والمجاز. أهـ.

---

[١] سورة القصص آية رقم١٨.
[٢] سورة القصص آية رقم١٥.

وروى البخارى فى صحيحه من حديث ابن عباس أن النبى ﷺ ذكر فى قصة هاجر أم إسماعيل عليه السلام أنه لما أدركها وولدها العطش فجعلت تسعى فى طلب الماء فسمعت صوتاً ولا ترى شخصاً فقالت أغث إن كان عندك غوث. أهـ.

ذكر النبى ﷺ هذا لأصحابه فلو كان طلب الغوث من غير الله تعالى ممنوعاً أو شركاً ما جاز لها استعماله ولما ذكره النبى ﷺ لأصحابه و لم ينكره ولما نقله الصحابة من بعده وذكره المحدثون لاسيما البخارى الذى اجتمعت الأمة على أنه ما بعد كتاب الله تعالى أصح من كتابه، فإن هذا الغائب الذى لبت منه الغوث وإن كان فى الحقيقة هو ملك، لكن فى حال غيبته محتمل أن يكون غير ملك والمانعون لا يجوزون الاستغاثة بالغائب مطلقا لا لنبى مرسل ولا ملك مقرب كما لا يجوزونها بالميت كما صرحوا بذلك فى مواضع فلو يعلم النبى ﷺ فى ذلك محذورا لوجب التنبيه عليه خصوصا إذا كان شركا أكبر مخرجا من الملة كما يزعمه المانعون.

وأما جوابهم عن حديث الموقف السالف بأنه فى القيامة فيكونون قد استغاثوا بمن له قدرة فمردود عليهم بأن الأنبياء فى حال حياتهم الدنيوية لا قدرة لهم لا بنوع التسبب فكذلك بعد الموت مع أنهم أحياء فى قبورهم يتسببون بالدعاء وغيره كما مر والخالق للأفعال فى كل حال هو الله تعالى وحده.

على أن هؤلاء المانعين يستدلون على المنع بحديث الطبرانى الذى فيه ذكر المنافق ﷺ السابق فيقال لهم على فرض صحة الحديث أن النبى ﷺ قد نفى فيه عن نفسه الاستغاثة وهو حى قادر على التسبب وكم سأله الصحابة أمورا لا يقدر عليها البشر فأعطاهم ما سألوا بتسببه عند ربه والله تعالى يفعل

له فكيف يمنعون الاستغاثة بذلك الحديث ويثبتونها بحديث الموقف وهل هـذا إلا تناقض فما كان جوابهم فى حديث الحياة فهو الجواب فى حـال الممـات والخلاف إنما هو فى إطلاق اللفظ.

وقد ثبت بالنص القرآنى وبالأحاديث الصحيحة وليس الخـلاف فى التأويل فإننا نقول به ولا نقول أن أحدا يفعل استقلالا من دون الله تعالى بل نكفر من يزعم ذلك.

هذا وأزيدك أنه صح عنه ﷺ لمن ضل شئ أو أراد عونا وهو بأرض لا أنيس بها أن يقول يا عباد الله أعينونى وفى رواية أغيثونى رواه الحافظان ابـن الجزرى والسيوطى والطبرانى فى كبيره بسند جيد وهو إرشاد منه ﷺ للتوسل والاستغاثة بعباد الله الصالحين.

قال الشيخ على القارئ فى شرح الحصن والمـراد هـم الملائكـة أو المسلمون من الجن أو رجال الغيب المسمون بالأبدال.

وجاء فى حديث قصة قارون لما خسف الله تعالى موسى حيث لم غيثه وقال له استغاث بك فلم تغثه لو استغاث بى لأغثته فإسـناد الإغاثـة إلى الله تعالى إسناد حقيقى وإسنادها إلى موسى مجازى.

وقد جاء من أسمائه ﷺ التى هى توقيفية باتفاق غوث وغيث وغيات وشافع وشفيع ومضفع وشاف وهاد ومنجى وناصـر وكاشـف الكـرب وصاحب الفرج.

وقد تقرر فى اللغة العربية أنه لا يسمى بالمشتق إلا من قام به معناه لأن من لم يقم به وصف لا يشتق له منه اسم فلا يقال قائم إلا لمن اتصف بالقيام مثلا وهكذا كما هو مقتضى قواعد اللغة فلم يسم ﷺ بهذه الأسماء ونحوها من المشتقات إلا لوجود معناها فيه قطعا وال الداخلة على الاسم المشتق للمـح

الأصل وهو الوصفية وحيث كان المسمى له هو الله تعالى فلا يصح أن يكون تسميته خالية عن ذلك المعنى وإلا لكانت عبثا وهو لا يقع مع الحكيم فتأمله.

قال العلامة المحقق فى الجوهر وسبقه السيد السمهودى فى خلاصة الوفاء وقد يكون معنى التوسل به ﷺ طلب الدعاء منه إذ هو ﷺ حى فى قبره يعلم سؤال من يسأله أى كبقية من جاءت الشريعة بحياتهم عند الله تعالى فى قبورهم كما ستعرفه.

وسيأتى حديث بلال بن الحارث الصحابى رضى الله عنه المذكور فيه أنه جاء إلى قبره ﷺ وقال يا رسول الله استسق لأمتك أى أدع الله لهم وهو مروى عند البيهقى وابن أبى شيبة بسند صحيح. فعلم منه أنه ﷺ يطلب منه الدعاء بحصول الحاجات كما كان يطلب منه فى حياته بسؤال من يسأله مع قدرته على التسبب فى حصول ما سئل فيه بسؤاله ودعائه وشفاعته إلى ربه عز وجل. فقد اتضح من هذه النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والآثار المروية عن سلف الأمة وخلفها أن التوسل بنبينا ﷺ وبغيره من الأكابر والاستغاثة بهم وطلب الشفاعة منهم ثابتة عنهم قطعاً فى الحياة وبعد الممات بلا شك ولا مرية وإن ذلك كزيارتهم ولو بالسفر من أعظم القربات وإن جعل النبى والصالح متسببا لا مانع منه شرعا ولا عقلا، لأن ذلك كله بإذن الله تعالى ومن أقر بالكرامة من الصالحين كما هو مذهب أهل السنة والجماعة وإنها بإذن الله تعالى لم يجد بدا من اعترافه بجواز ذلك ووقوعه وكيف لا والآيات القرآنية والأحاديث النبوية قد عاضدته والآثار قد ساعدته ومن جعل الله فيه قدرة كاسبة للفعل مع اعتقاد أنه تعالى هو الخالق كيف يمتنع عليه طلب ذلك الشئ، وما هنا من قبيل ذلك فإن الله تعالى قد قرب أنبياءه ورسله وصالحى عباده وأوجب على الخلق برهم وتعظيمهم وقد خلق فيهم قوة كاسبة أقلها

الدعاء لمن تسبب بهم فى إنفاذ مسئولهم وهم فى برازخهم ودار كرامتهم وتفضل الله تعالى بكل ذلك عليهم، والكلام إنما هو فى إطلاق الألفاظ فافهم والله سبحانه يتولى هداك.

وقال العلامة المحقق أيضاً: وقد علم مما ذكرناه أنه ﷺ يتوسل به فى كل خير قبل بروزه لهذا العالم وبعده فى حياته وبعد وفاته وسيكون التوسل به أيضاً بعد البعث فى عرصات القيامة أى أى موطنها فيشفع إلى ربه وكل هذا مما تواترت به الأخبار وقام عليه الإجماع قبل ظهور المانعين منه فهو ﷺ له الجاه الوسيع والقدر المنيع عند سيده ومولاه المنعم عليه بما حباه وأولاه. أهـ.

ولو تتبعنا ما وقع من أكابر الأمة صحابة وغيرهم فى التوسل والاستغاثة والتشفع بمن له قدر عند الله تعالى لامتلأت بذلك الصحف وفيما ذكر كفاية ومقنع لمن كان بمرائى له مع التوقيف ومسمع إن شاء الله تعالى. وبهذا يبطل ما فتراه الوهابيون فيما نقله عنهم نعمان الألوسى ى جلائه من أنه يمتنع أن يطلب من الأنبياء شئ بعد وفاتهم سواء كان بلفظ استغاثة أو توجه أو استشفاع أو غير ذلك لأن جميعه من وظائف الألوهية فلا يليق جعله لمن يتصف بالعبودية. أهـ.

ومما يبطله أيضاً ما سنذكره فى الأجوبة عن شبههم السابقة أول الباب فكن على بصيرة.

وقد قال العلامة المجتهد الإمام البلقينى فى جواب سؤال رفع إليه فيمن قال مادحا النبى ﷺ:

فاشفع لقائلها يا من شفاعته تفك من هو مكبوت ومكبول

فاعترضه معترض بأن سؤال النبى ﷺ لم يرد فقال: فى الجواب عن ذلك: الله الله لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم نعوذ بالله من الفتن ما

ظهر منها وما بطن لقد ارتكب هذا المعترض من قبائح أتى بها على أنها نصائح فجاءت عليه فضائح ولقد أخطأ فيها وما أصاب وكثر به وبأمثاله المصاب إلى أن قال ولقد جهل جهلا قبيحاً بقوله فأما سؤال النبي ﷺ نفسه فلا كيف لا نسأله وهو وسيلتنا ووسيلة أبينا من قبلنا إلى ربنا جل جلاله وقد سأله عكاشة وغيره من الصحابة كما ثبت في الصحيح إلى آخر كلامه. وقال الحافظ الذهبي في كتابه ذيل العبر بأخبار من غبر أنه في سنة ٧٢٥ ضرب بمصر الشهاب بن مرى التميمي وسجن ثم نفى لنهيه عن الاستغاثة والتوسل بأحد غير الله تعالى ومقت لذلك، ثم فر إلى الجزيرة وأقام بها سنين. أهـ.

وقال الحافظ السيوطي في المستقصى في فضائل المسجد الأقصى أثناء الكلام في بحث زيارة الخليل عليه السلام ما صورته: ويقول يا نبي الله إني متوجه بك إلى ربي في حوائجي لتقضى لي إلى أن قال ثم يتوجه إلى الله تعالى بجميع أنبيائه خصوصاً سيد الأولين والآخرين سيدنا محمداً ﷺ ثم قال: عن كعب ولا يتوسل أحد بإبراهيم عليه السلام. إلا أعطاه الله ما سأل وأضعف له ذلك زيادة لكرامة إبراهيم عليه السلام.

وحدث الحسن بن موسى بن الحسن التاجر قال حدثني رجل من أهل بعلبك قال زرنا إبراهيم الخليل عليه السلام وكان معنا رجل مفضل من أهل بعلبك فسماه وقد زار قبر إبراهيم الخليل عليه السلام وهو يبكي ويقول حبيبي إبراهيم سل ربك يكفني ثلاثا فإنهم يؤذنني ثم رجعنا إلى يافا فوصل قارب من بيروت فحدثنا أن الثلاثة الذين سماهم ماتوا . أهـ.

وقال العلامة المحقق في الجوهر المنظم من خرافات ابن تيمية التي لم يقلقها عالم قبله وصار بها بين الأنام مثله انه أنكر الاستغاثة والتوسل به ﷺ وليس كما افترى بل التوسل به حسن في كل حال قبل خلقه وبعده في الدنيا

والآخرة ومما يدل لطلب التوسل به ﷺ قبل خلقه وإن ذلك سـيرة الـسلف الصالح والأنبياء والأولياء وغيرهم ما أخرجه الحاكم وصححه فقول ابن تيمية لا أصل له من افترائه ثم ذكر حديث توسل آدم به ﷺ لما اقترف الخطيئة إلى آخر ما ذكر مما أسلفناه. **أهـ**.

رد قولهم: أن منع التوسل إنما هو لأجل المحافظة على التوحيد إلى آخره

وأما تخيل هؤلاء المفترين المحرومين من بركاته ﷺ أن منع التوسل مطلقاً إنما هو لأجل المحافظة على التوحيد الخ فهو تخيل فاسد باطل كتخيلهم السابق فى منع الزيارة لأنه إذا فعل التوسل مع المحافظة على آداب الشريعة الغراء كما تقدم لا يكون محذوراً ولا يؤدى إلى محذور البتة ودعواهم أن المنع سد لزريعة تقول على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ إذ من هى عندهم قاعدة مقررة لا يقولون بها فى كل مقام كما بينه أحد محققيهم الإمام القرافى وقد مر التنبيه على ذلك وكان أولئك المحرومين يعتقدون أنه لا يجوز تعظيم النبى ﷺ فحينما صدر من أحد تعظيم له ﷺ حكموا على فاعله بالكفر والإشراك وليس الأمر كما يقولون فإن الله تعالى قد عظم النبى ﷺ فى القرآن الكريم بأنواع التعظيم فيجب علينا أن تعظم من عظمة الله تعالى وأمر بتعظيمه نعم يجب علينا أن لا نصفه بشئ من صفات الربوبية ورحم الله تعالى البوصيرى حيث قال:

دع ما ادعته النصارى فى نبيهم ... واحكم بما شئت مدحاً فيه واحتكم

فليس فى تعظيمه ﷺ بغير صفات الربوبية شئ من الكفر ولا من الإشراك بل ذلك من أعظم الطاعات والقربات وهكذا كل من عظمهم الله تعالى كالأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وكالملائكة والصديقين والشهداء والصالحين قال الله تعالى {وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ}[1].

---

[1] سورة الحج آية رقم ٣٢.

وقال أيضاً {وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ}[1] وفى الحديث الشريف تخلقوا بأخلاق الله. ومن تعظيمه ﷺ الفرح بليلة ولادته وقراءة المولد والقيام عند ذكر ولادته ﷺ وإطعام الطعام وغير ذلك مما يعتاد الناس فعله من أنواع البر فإن ذلك كله من تعظيمه ﷺ وقد أفردت مسألة المولد وما يتعلق بها بالتأليف واعتنى بذلك كثير من العلماء فألفوا فى ذلك مصنفات مشحونة بالأدلة والبراهين فلا حاجة لنا إلى الإطالة بذلك.

ومن أحسن ما ألف فيه كتاب شيخى وأستاذى العلامة فى كل فن الشيخ أحمد بن إسماعيل الحلوانى الخليجى المتوفى يوم عرفة من سنة ١٣٠٨ المسمى بمواكب ربيع فى مولد الشفيع الذى سارت به الركبان وأقبل عليه أهل العرفان من جميع البلدان.

وقد اختصرت أنا منه بإذن الشيخ رضى الله تعالى عنه الموكب العاشر المشتمل على حديث الولادة الشريفة ووضحته بنفائس عرائس وقد طالعه الشيخ رحمه الله تعالى حال حياته حرفاً حرفاً فأعجبه كثيراً مع أنه كان رضى الله تعالى عنه حريصاً جداً على عدم اختصار أحد لشئ من مؤلفاته العديدة النافعة خوفاً من أن تهجر، حسبما جرت به عادة المتأخرين وعلومه ومكارمه رضى الله تعالى عنه ونفعنا بها أشهر من أن تذكر وفى العزم إن شاء الله تعالى أن أفرادها بكتاب مخصوص هذا.

ومما أمر الله تعالى بتعظيمه أيضاً الكعبة الشريفة والحجر الأسود ومقام إبراهيم عليه السلام مع كونها أحجاراً فقد أمرنا بتعظيم الكعبة بالطواف بها ومس الركن اليمانى.

---

[1] سورة الحج آية رقم ٣٠.

وتقبيل الحجر الأسود وبالصلاة خلف مقام إبراهيم عليه السلام وبالوقوف للدعاء عند المستجار والمشعر الحرام وباب الكعبة والملتزم والميزاب كما جرى على ذلك السلف والخلف وكلهم فى ذلك لا يعبدون إلا الله تعالى وحده ولا يعتقدون تأثيراً لغيره ولا نفعاً ولا ضراً لأن ذلك لا يكون إلا لله تعالى وحده ولا يكون لأحد سواه. وقد تقدم أن معنا أمرين. أحدهما وجوب تعظيم النبى ﷺ ورفع رتبته على سائر المخلوقات. وثانيهما أفراد الربوبية بالعبادة وباعتقاد أن الرب تبارك وتعالى منفرد بذاته وصفاته وأفعاله عن جميع خلقه ولا يعبد سواه فمن اعتقد فى مخلوق مشاركة البارى سبحانه وتعالى فى شئ من ذلك فقد أشرك وصار كالمشركين الذين كانوا يعتقدون الألوهية للأصنام أو إستحقاقها العبادة كالرب سبحانه وتعالى.

ومن قصر بالرسول ﷺ فى شئ من مرتبته فقد عصى أو كفر وأما من بالغ فى تعظيمه بأنواع التعظيم ولم يصفه بشئ من صفات الربوبية فقد أصاب الحق وحافظ على جانب الربوبية والرسالة جميعاً وذلك هو القول الذى لا إفراط فيه ولا تفريط "فائدة" مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام هو الحجر الذى كان يقوم عليه حال بنائه الكعبة وهو حجر مربع أى وفيه أثر قدميه كما أخرجه البخارى. أهـ.

كان يعلو عليه ويبنى البيت المكرم وكلما طال البناء ارتفع الحجر بنفسه معجزة للخليل ﷺ فكان له بمنزلة السقالة فى عرف البنائين ثم بعد أن أتم بناء الكعبة عليه تركه فى الحفرة التى بشرقى الكعبة عند بابها فبقى إلى أن جاء سيل فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فجرفه عن محله فخاف عمر أن يذهب به السيل مرة أخرى فيفقدونه مع أنه من المعالم الشريفة فأمر بنقله إلى قرب زمزم بالمحل الذى هو به الآن المسمى بمقام إبراهيم عليه السلام

وبنى سيدنا عمر حوله وعليه وأحكم البناء وبقيت تلك الحفرة علامة على محله الأصلى فمن جهل العامة والمطوفين تسميتهم الحفرة المذكورة بالمعجن وهو غلط وصوابه محل مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام وقد سرى هذا الغلط منهم إلى مولانا السيد أحمد دحلان فذكر تلك الحفرة فى سيرته وسماها المعجن كذا فى رسالة كشف الزور والبهتان عن صفة بنى ساسان للملا عبد القيوم وحاصله أمران أحدهما أن الحجر الذى كان يقوم عليه سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام عند بنائه الكعبة نقله سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه من مكانه الأصلى إلى محله الذى هو به اليوم للسبب المذكور وترك مكانه الأصلى خالياً علامة على ذلك. وثانيهما أن الحفرة التى عند باب الكعبة من الشرق الموجودة إلى يومنا هذا لا تسمى بالمعجن وإن تسميتها بذلك غلط وأنه قد سرى هذا الغلط إلى الشيخ الدحلان فمشى عليه فى سيرته وإن الصواب تسمية تلك الحفرة بمحل مقام إبراهيم عليه السلام ولعمرى أن الأمر الأول مسلم كما فى تاريخ الخلفاء للسيوطى وغيره دون الأمر الثانى فقد ذكر غير واحد من المحققين كالعلامة القارئ فى شرح المناسك أن الحفرة المذكورة تسمى معجن الخليل ﷺ أى لعجنه طينه بناء الكعبة فيها وكان الحجر المذكور عندها قال وإنه قد تواتر تسميتها بذلك على ما فى العمدة من كتب الحنفية وصح أن جبريل عليه السلام أم النبى ﷺ فيها أول ما فرضت الصلوات الخمس وحينئذ فلا وجه للتغليط بل الحق ما مشى عليه السيد الدحلان فى سيرته فافاهم.

(فصل) وأما الأمور الأربعة التى تمسك بها الملحدون فهى كغيرها مما يلبسون به على العوام وضعفه لأنه مجرد شبه وعبارات مزورة مزخرفة لا تنتج لهم شيئاً من مرامهم كما قلناه سابقاً.

الجواب عن الشبهة الأولى من شبه منكرى التوسل

وبيان ذلك أن يقال لهم فى الجواب عن الشبهة الأولى إذا كان الأمر كما قلتم وقصدتم سد الذريعة فما الحامل لكم على تكفير الأمة عالمهم وجاهلهم خاصهم وعامهم مع ما فى دعواكم المذكورة من إساءة الظن بالمسلمين وما الحامل لكم على منع التوسل مطلقاً بل كان ينبغى لكم أن تمنعوا العامة من الألفاظ الموهمة لتأثير غير الله تعالى فقد بدون مجاوزة هذا الحد بأن تعلموهم طريق الأدب فى التوسل وتأمروهم بسلوكها من باب النصيحة للعامة.

مع أن تلك الألفاظ الموهمة يمكن حملها على المجاز من غير احتياج إلى تكفير المسلمين أو جعلهم كالمشركين وذلك المجاز مجاز عقلى شائع معروف عند أهل العلم ومستعمل فى ألفاظ كثيرة على السنة جميع المسلمين ووارد فى الكتاب المبين وسنة سيد المرسلين ﷺ وعليهم أجمعين.

وعلى المجاز المذكور يحمل ما دل من الكلام على إضافة التأثير لأسباب نحو قول القائل هذا الطعام أشبعنى وهذا الماء أروانى وهذا الدواء شفانى وهذا الطبيب نفعنى فكل ذلك عند أهل السنة محمول على المجاز العقلى فإن الطعام لا يشبع حقيقة بل المشبع حقيقة هو الله تعالى وحده لا شريك له والطعام سبب عادى للشبع فإسناد الشبع له مجاز عقلى والطعام سبب عادى لا تأثير له وهكذا بقية الأمثلة فالموحد المسلم متى صدر منه إسناد لغير من هو له يجب حمله على المجاز العقلى والإسلام والتوحيد قرينة على ذلك المجاز كما نص على ذلك علماء المعانى فى كتبهم التى ملأت الأرض وأجمعوا عليه ولا

سبيل إلى تكفير أحد المؤمنين إذ المجاز العقلى مستعمل فى الكتاب والسنة وكلام العرب كما علمت.

فمن ذلك قوله تعالى {وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا }[1] فإسناد الزيادة إلى الآيات مجاز عقلى وهى سبب عادى للزيادة والذى يزيد فى الإيمان حقيقة هو الله تعالى وحده لا شريك له. وقوله تعالى {يَوْمًا يَجْعَلُ ٱلْوِلْدَٰنَ شِيبًا }[2] فإسناد الجعل إلى اليوم مجاز عقلى لأن اليوم محل لجعلهم شيباً فالجعل المذكور واقع فى اليوم والجاعل حقيقة هو الله تعالى وحده. وقوله تعالى {وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا وَقَدْ أَضَلُّواْ كَثِيرًا }[3] فإسناد الإضلال إلى الأصنام مجاز عقلى لأنها سبب فى حصول الإضلال والهادى والمضل حقيقة هو الله تعالى وحده لا شريك له يهدى من يشاء ويضل من يشاء. وقوله تعالى {وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا }[4] فإسناد الإخراج إلى الأرض مجاز عقلى لأنها محل للإخراج منها لا مخرجة والمخرج حقيقة هو الله تعالى وحده ولا يختص هذا المجاز بالخبر كما فى هذه الآيات بل يكون فى الإنشاء أيضاً كقوله تعالى حكاية عن فرعون {يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا }[5] فإسناد البناء إلى هامان مجاز عقلى لأنه سبب آمر فهو يأمر بذلك ولا يبنى بنفسه لعدم علمه بالبناء والذى بنى إنما هو الفعلة.

وفى الأحاديث النبوية من ذلك المجاز العقلى شئ كثير يعرفه من وقف عليه.

فمن ذلك الحديث المتقدم بينما هم كذلك استغاثوا بآدم فأغاثه آدم عليه السلام مجازية والمغيث حقيقة هو الله تعالى وحده كما مر. وفى كلام

(١) سورة الأنفال آية رقم١٢.
(٢) سورة المزمل آية رقم١٧.
(٣) سورة نوح آية رقم٢٤،٢٣.
(٤) سورة الزلزلة آية رقم٢.
(٥) سورة غافر آية رقم٣٦.

العرب من المجاز العقلى مالا يحصى كقول بعضهم أنبت الربيع البقل فجعلوا الربيع هو المطر منبتاً والمنبت حقيقة هو الله تعالى فإسناد الإنبات إلى الربيع مجاز عقلى لأنه سبب فيه. فإذا قال العامى من المسلمين انفعنى أو أغثنى أو أجرنى أو إدركنى يا رسول الله مثلاً أو قال نفعنى النبى ﷺ أو أغاثنى أو نحو ذلك فإنما يريد الإسناد المجازى قطعاً والقرينة على ذلك معنوية وهى حال ذلك القائل أى أنه مسلم موحد لا يعتقد التأثير إلا الله تعالى وحده فجعلهم ذلك وأمثاله من الشرك جهل محض وتلبيس على عوام المسلمين الموحدين.

وقد اتفق العلماء كما مر على أنه إذا صدر مثل هذا الإسناد من موحد فإنه يحمل على المجاز والتوحيد يكفى قرينة لذلك لأن الاعتقاد الصحيح هو اعتقاد أهل السنة والجماعة واعتقادهم أن الخالق للعباد وأفعالهم المستحق للعبادة هو الهل تعالى وحده ولا تأثير لأحد سواه لا لحى ولا لميت فهذا الاعتقاد هو التوحيد المحض بخلاف من اعتقد غير هذا فإنه هو الذى يقع فى الإشراك.

وأما منع الاستغاثة والتشفع والتوسل مطلقاً فلا وجه له مع ثبوت ذلك فى القرآن الشريف والأحاديث الصحيحة وصدوره من النبى ﷺ وأصحابه وسلف الأمة وخلفها فهؤلاء المنكرون له المانعون منه تارة يجعلونه محرماً وتارة يجعلونه كفراً وشركاً وكل ذلك باطل لأنه يؤدى إلى اجتماع معظم الأمة على ضلالة والعياذ بالله تعالى.

ومن تتبع كلام الصحابة وعلماء الأمة سلفها وخلفها يجد التوسل والإسناد إلى الأسباب صادرا منهم بلا نكير بل ومن كل مؤمن فى أوقات كثيرة واجتماع أكثر الأمة على محرم أو كفر معاذ الله لا يجوز لقوله ﷺ فى الحديث الصحيح كما سيأتى لا تجتمع أمتى على ضلالة.

قال بعضهم أن هذا الحديث متواتر وقال الله تعالى {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ}[1] فكيف تجتمع كلها أو أكثرها على ضلالة وهى خير أمة أخرجت للناس.

فكان اللائق بهؤلاء المنكرين إذا أرادوا سد الذريعة ومنع الناس من الألفاظ التى ليس فيها إيهام كأن يقول المتوسل اللهم إنى أسألك أو أتوجه أو أتوسل إليك بنبيك محمد ﷺ وبالأنبياء قبله وبعبادك الصالحين أن تفعل بى كذا وكذا، لأنهم يمنعون من التوسل مطلقاً ولا أن يتجاسروا على تكفير المسلمين الموحدين الذى لا يعتقدون التأثير إلا الله وحده. ولله در السيد محمود شكرى أفندى الألوسى حفيد الملا محمود صاحب التفسير السابق ذكره حيث قال فى شرحه على القصيدة الرفاعية عند قول صاحبها:

وبعالى عرفانه فى المهمات   إلى الله ربنا يتوسل

ما نصه وما أشار إليه الناظم من التوسل إلى الله تعالى بعالى معارف وأسرار سيدى أحمد الرفاعى رضى الله تعالى عنه الإلهية مما اتفق المحققون على جوازه وأما الإفراط الذى ينقل عن الوهابية من عدم اتخاذ وسيلة إلى الله تعالى أصلاً فلا يخفى بأن ذلك مخالف لنصوص الشريعة الغراء وما ذهب إليه السلف الصالح والتفريط وهو ما ذهب إليه بعض الجهلة من أن التوسل إلى الله تعالى جائز بكل شئ حتى بالجماد والحيوان البهم والكفار فهو نوع زيغ عن سبيل الحق وتفصيل الكلام ليس هذا محله. أهـ.

ويطربنى أن أنشد هنا بيتى القطب محمد القسطلانى المتوفى سنة ٦٨٦ مع تشطيرهما لشيخى الشيخ أحمد الحوانى المذكور سابقا وذلك

إذا طاب أصل المرء طابت فروعه   وإن لم يطب فالفرع كالأب والجد

[1] سورة آل عمران آية رقم ١١٠.

فــلا تلـــد الحيـــات إلا حيـــة ومن عجب حادت الشوك بـــالورد
وقد يخبث الزرع الذى طاب أصله كما صار بعض الناس فى صفة القرد
ففى العكس مثل الطرد بأن تخالف ليظهر سر الله فى العكس والطـــرد

والحاصل أن مذهب أهل السنة والجماعة صحة التوســـل وجـــوازه بالنبى ﷺ حياته وبعد وفاته وكذا بغيره من الأنبياء والملائكة والمرسلين صلوات الله تعالى عليهم أجمعين وكذا بالأولياء والشهداء والصالحين أحياء وميتين كما دلت عليه النصوص السابقة ودرج عليه السلف والخلف من المسلمين قبـــل ظهور المبتعدين المنكرين لأنا معشر أهل السنة لا نعتقد تأثيراً ولا خلقـــاً ولا إيجاداً ولا إعداماً ولا نفعاً ولا ضراً إلا لله تعالى وحده لا شريك له ولا نعتقد تأثيراً ولا نفعاً ولا شراً للنبى ﷺ ولا لغيره من الأحياء والأموات ولا نعظمهم بمثل ما كانت عليه المشركون أصلاً فلا فرق فى التوسل بالنبى ﷺ وغيره مـــن الذوات الفاضلة المذكورة بين كونهم أحياء وأمواتاً لأنهم لا يخلقون شيئاً وليس لهم تأثير فى شئ وإنما يتبرك بهم لكونهم أحباء الله تعالى.

وأما الخلق والإيجاد والإعدام والنفع والضر فإنه لله تعالى وحده وأمـــا هؤلاء الجهلة الذين فرقوا بين الأحياء والأموات وقالون إن الحى يقدر علـــى بعض الأشياء دون الميت وإنه إذا نودى الحى وطلب منه ما يقدر عليه وهـــو الأشياء العادية فلا ضرر فيه بخلاف الميت فإنه لعدم قدرته على شئ أصلاً لا يجوز نداؤه ولا طلب شئ منه.

فهم بذلك الكلام يتوهم منهم أنهم يعتقدون أن العبد يخلـــق أفعالـــه نفسه فينسبون التأثير للأحياء دون الأموات وقد تقرر قديماً وحديثاً أن هـــذا مذهب باطل ونحن أهل السنة نقول ونعتقد أن الحى لا يقدر على إيجاد شـــئ أصلاً كما أن الميت كذلك لا يقدر والقادر حقيقة هو الله تعالى والعبد ليس

له إلا الكسب الظاهرى المعلوم باعتبار الحى والكسب الباطنى باعتبار التبرك بذكر اسم النبى ﷺ وغيره من الأخيار وتشفعهم وتسببهم فى ذلك الشئ والخالق للعباد وأفعالهم هو الله تعالى وحده لا شريك له قال الله تعالى {ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ}(١) {وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ}(٢).

وقد يكرم الله تعالى المتقين من عباده بخرق العادة لهم أو لأجلهم إن شاء لأنه الفاعل المختار كما دل على ذلك نصوص الشريعة والوجود والمشاهدة وسنبسط الكلام فى ذلك قريباً إن شاء الله تعالى. وفى شرح كبرى الإمام السنوسى ما محصلة: زعمت المعتزلة مجوس هذه الأمة بنص الحديث أن الذى ينفذ تعلقه ويؤثر فى الفعل الاختيارى إنما هو إرادة وقدرة العبد الضعيف الحقير الحادثتان قال وهذا قول شنيع بإثبات شريك الله سبحانه وتعالى فى الأفعال ووصف له بنقصه العجز وغلبة العبد الضعيف عليه ويرد عليهم بقوله تعالى {إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ}(٣) وقوله {وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ} إلى غير ذلك من الظواهر التى لا تنحصر وقد تقرر أن الظواهر أى الأدلة الدالة على شئ بحسب ظواهرها وليست نصا فيه إذا كثرت فى الدلالة على شئ أفادت القطع به انتهى فهؤلاء الحمقى الفارقون بين الأحياء والأموات فيما ذكروا هم المعتقدون تأثير غير الله تعالى وهم الذين دخل الشرك فى توحيدهم لكونهم اعتقدوا تأثيراً للأحياء دون الأموات فكيف يدعون مع هذا أنهم محافظون على التوحيد وينسبون غيرهم إلى الإشراك {سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ}(٤).

---

(١) سورة الزمر الآية رقم ٦٢.
(٢) سورة الصافات الآية رقم ٩٦.
(٣) سورة القمر آية رقم ٤٩.
(٤) سورة النور آية رقم ١٦.

فالتوسل والتشفع والسؤال والاستغاثة والتوجه كلها بمعنى واحد كما عرف مما مر ونص عليه العلامة وغيره من الأئمة وليس لها فى قلوب المؤمنين معنى إلا التبرك بذكر أحباء الله تعالى لما ثبت أن الله يرحم العباد بسببهم سواء كانوا أحياء أم أمواتاً فالمؤثر والموجد حقيقة هو الله تعالى وذكر هؤلاء الأخيار سبب عادى فى ذلك التأثير وذلك مثل الكسب العادى فإنه لا تأثير له. قـــال سيدى عبد الغنى النابلسى فى شرح الطريقة المحمدية. وأعلم أن التوسل إلى الله تعالى بالنبى ﷺ وبأصحابه والتابعين عليهم رضوان الله تعالى أجمعين أمر جائز مشروع وهو نوع من الشفاعة وهى حق عند أهل السنة خلافاً للمعتزلة كما سبق تقريره فإذا قضيت حاجة من توسل إلى الله تعالى بأحد المذكورين كان ذلك كرامة لمن كان به التوسل فهى كرامة بعد الموت خلافاً لمن ينكر ذلـــك من جهلة المبتدعة كما قدمناه. أهـــ. بحروفه.

الكلام فى حياة الأنبياء فى قبورهم

وقد ثبت عند أهل السنة أيضاً حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بأدلة كثيرة تكذب أولئك الحمقى فى دعواهم السابقة. منها حديث مررت على موسى ليلة أسرى بي يصلى فى قبره. ومثله مررت على إبراهيم فأمرنى بتبليغ أمتى السلام وأن أخبرهم أن الجنة طيبة التربة وأنها قيعان وأن غرسها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. ومثل حديث اجتماعهم لما صلى بهم فى بيت المقدس ليلة الإسراء ثم تلقوه فى السموات. وحديث تردد النبى ﷺ بين موسى عليه السلام ومقام مكالمة ربه لما فرض عليه خمسين صلاة فأمره موسى بالمراجعة. وحديث أن الأنبياء أحياء فى قبورهم يحجون ويلبون.

وفى كتاب الإعلام بأحكام عيسى عليه السلام للحافظ السيوطى أخرج أبو يعلى فى مسنده عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله ﷺ

يقول والذى نفسى بيده لينزلن عيسى بن مريم ثم لئن قام على قبرى ثم قال يا محمد لأجيبنه واخرج ابن عساكر عنه أيضاً قال قال رسول الله ﷺ ليهبطن عيسى بن مريم حكما عدلا وإماما مقسطاً وليقفن على قبرى فليسلمن على ولأردن عليه انتهى وكل هذه الأحاديث صحيحة لا مطعن فيها الطاعن وأيضاً قد ثبتت حياة الشهداء بنص قوله تعالى {وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ }[1] أى لا تروهم أحياء فتعلمون ذلك حقيقة وإنما تعلمونه بإخبارى إياكم به وقوله تعالى { وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى

(١) سورة البقرة آية رقم ١٥٤.

سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًاۢ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ }[1] الخ والأنبياء أفضل من الشهداء قطعاً فالحياة لهم ثابتة بالأولى.

ثم أن الحياة الثابتة للأنبياء عليهم الصلاة والسلام وللشهداء الكرام ليست مثل الحياة الدنيوية من كل وجه بل هى حياة تشبه حال الملائكة ولا يعلم صفتها وحقيقتها إلا الله تعالى فيجب علينا الإيمان بثبوتها من غير بحث عن كيفيتها وحقيقتها وإذا كان الأمر كذلك فلا ينافى أن كلا منهم قد مات وانتقل من الحياة الدنيوية بمعنى أنه زالت عنه الحياة التى كانت فى دار الدنيا وثبتت له حياة أخرى فلا أشكال فى قوله تعالى { إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ }[2].

ونقل السيوطى فى شفاء الصدور عن البيهقى أنه قال دافعاً التنافى بين حديث الأمر بتحسين أكفان الموتى وقال أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه فى الكفن إنما هو للمهنة أى الامتهان يعنى الصديد أنه كذلك فى رؤيتنا ويكون كما شاء الله فى علم الله تعالى كما قال تعالى فى الشهداء {أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ }[3] وهم كما تراهم يتشحطون فى الدماء مثل يتفتتون فإنما يكونون كذلك فى رؤيتنا ويكونون فى الغيبة كما أخبر الله تعالى عنهم ولو كانوا فى رؤيتنا كما أخبر الله تعالى عنهم لارتفع الإيمان بالغيب مع ثبوته بالنص الصريح القرآنى. أهـ.

فإن قلت أن ابن عطية ذهب إلى أن حياة الشهداء بالأرواح فقط حيث قال ولا خفاء ف بموتهم وإن أجسامهم فى التراب وأرواحهم كأرواح سائر المؤمنين وإنما فضلوا على غيرهم بالرزق فى الجنة من وقت القتل حتى كأن حياة الدنيا دائمة لهم فهم أحياء من هذه الجهة وإن كانوا أمواتاً من جهة خروج الروح من أجسامهم وصيرورتها فى التراب. قلت هو مردود بأن

---

(1) سورة آل عمران آية رقم١٦٩.
(2) سورة الزمر آية رقم٣٠.
(3) سورة آل عمران آية رقم١٦٩.

المتصف بالحياة أجساد الشهداء وإن حياتهم حقيقة كما هو ظاهر الآيات الشريفة القرآنية وعليه جمهور الأمة المحمدية وإلا. لم تكن هناك فائدة لتخصيصهم بالذكر لكن حياتهم ليست كحياتهم فى الدنيا.

قال العلامة الشيخ على العدوى فى حواشيه على شرح أبى الحسن بعد كلام فى الشهداء.

والحاصل أن تلك الحياة لا تمنع من إطلاق اسم الميت عليهم بل هى حياة غير معقولة للبشر.

وقال ابن عادل ويحتمل أن حياتهم بالجسد وإن لم تشاهد وأيده بأن حياة الروح ثابتة لجميع الأموات بالاتفاق فلو لم تكن حياة الشهيد بالجسد لاستوى هو وغيره و لم يكن له مزية. أهـ.

والكلام على ذلك مبسوط فى المطولات فلا حاجة لنا إلى زيادة التطويل بذكره بل فى الذى ذكر كفاية لمن عنده أدنى دراية والله والموفق. وفى المواهب القسطلانية ويجب الأدب معه ﷺ كما فى حياته إذ هو حى فى قبره يصلى فيه تلذذا لا تكليفا بأذان وإقامة كما مر فى الخصائص.

وروى البخارى فى الصلاة أن عمر رضى الله تعالى عنه قال لرجلين من أهل الطائف لو كنتما من أهل البلد أى المدينة الشريفة لوجعتكما ضربا ترفعان أصواتكما فى مسجد رسول الله ﷺ.

وروى عن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه أنه قال لا ينبغى رفع الصوت على نبى حياً ولا ميتاً فوق ما يسار به الإنسان صاحبه. وروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها كانت تسمع صوت الوتد يدق والمسمار يضرب فى بعض الدور المحيطة بمسجد النبى ﷺ فتوسل إليهم لا تؤذوا رسول الله ﷺ بدق الوتد وضر المسمار.

قالوا وما عمل على بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه مصراعى داره الاخارج المدينة توقيا لذلك لئلا يتأذى رسول الله ﷺ بسماع صوت الخشب عند صنعه لو صنعه فى بيته أو خارج المسجد بقربه نقله محمد بـــن الحـــسن المعروف بابن زبالة. أهـــ. كلام القسطلانى.

وثبت أن أمير المؤمنين المنصور. لما ناظر مالكا فى المسجد النبوى قال له يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك فى هذا المسجد النبوى فإن الله تعـــالى أدب قوماً فقال تعالى {لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ} الآية ومدح قوماً فقـــال تعالى {إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ}[1] الآية.

وذم قوماً فقال تعالى {إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ} الآية وإن حرمته ميتاً كحرمته حيا فاستكان لذلك المنصور.

فانظر يا أخى هذا الأدب العظيم من الإمام مالك والمنصور رحمهمـــا الله تعالى.

---

[1] سورة الحجرات الآيات ٢،٣،٤.

الكلام فى تصرف الأنبياء والأولياء بعد الموت وغير ذلك

وأما قول المنكرين للتوسل: أن الميت لا يقدر على شئ أصلاً إلى آخر ما زعموه مما تقدم فيقصدون به إنكار كرامات الأولياء وما ثبت من تصرفهم كالأنبياء والشهداء بعد موتهم، لعدم الكرامة فيما بينهم وذلك من أدل دليل على أنهم أهل بدعة كالمعتزلة المنكرين لها كما بسطه الشعرانى فى مبحث المعجزات من اليواقيت والجواهر ويريدون به أيضاً القدح فى المسلمين وإساءة الظن بهم إلى غير ذلك مما انطوت عليه ضمائرهم الخبيثة، لأنهم ليسوا من أهل الكرامة.

سؤال رفع للإمام الشوبري في الأولياء وكرامتهم الخ

وقد سئل العلامة الشوبرى رحمه الله تعالى عن نحو ذلك بما صورته: ما قولكم رضى الله تعالى عنكم فى الأولياء هل لهم وجود وهل كراماتهم ثابتة وهل تصرفهم ينقطع بالموت وهل يمتنع أن يقال لسيدى أحمد البدوى وإضرابه أنهم أولياء الله تعالى هل يجوز ذلك وهل يجوز التوسل بهم إلى الله تعالى وهل الولى إذا مات يحكم ببقاء ولايته أم لا لاحتمال موته على غير الإسلام والعياذ بالله تعالى وهل ثبت أن ما كان معجزة لنبى كان كرامة لولى وإذا حلف شخص أن سيدى أحمد البدوى وأضاربه من الأولياء يحنث أم لا وماذا يترتب على من منع جميع ما ذكر أفيدونا.

الجواب أتاكم الله تعالى الجنة. فأجاب رحمه الله بقوله نعم أولياء الله تعالى وهم العارفون به سبحانه وتعالى حسبما يمكن الموازبون على الطاعات المجتنبون للمعاصى المعرضون عن الانهماك فى اللذات والشهوات موجودون، لعموم قوله ﷺ: "لا تزال طائفة من أمتى زاهرين على الحق حتى تقوم الساعة" ولما يأتى وكراماتهم ثابتة وتشرفهم باق لا ينقطع بالموت ويجوز أن يقال لسيدى أحمد البدوى وإضرابه أنهم أولياء الله تعالى، لما شاع وذاع وملأ الأسماع من الأخبار عنهم بذلك ولا تجتمع الأمة على ضلالة أبداً ويجوز التوسل بهم إلى الله تعالى والاستغاثة بالأنبياء والمرسلين والعلماء والصالحين بعد موتهم، لأن معجزات الأنبياء وكرامات الأولياء لا فارق بينهما إلا التحدى أما والأنبياء فلأنهم أحياء فى قبورهم يصلون ويحجون كما وردت به الأخبار الصحيحة فتكون الإغاثة بهم معجزة لهم والشهداء أحياء أيضاً عند ربهم

بالنص القرآنى وشوهدوا جهارا يقاتلون الكفار وأما الأولياء فهى كرامة لهم فإن أهل الحق على أنه يقع للأولياء بقصد وبغير قصد أمور خارقة للعادة يجريها الله تعالى بسببهم والدليل على جوازها أنها أمور ممكنة لا يلزم من جوازها ووقوعها محال أصلا وكل ما هذا شأنه فهو ممكن الوقوع وعليه قصة مريم فى رزقها من عند الله تعالى وقصة الذى عنده علم من الكتاب مع سليمان على ما نطق بذلك التنزيل وقصة أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه مع إضافة كما فى الصحيح وجريان النيل بكتاب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ورؤيته وهو على المنبر بالمدينة جيشه بنهاوند حتى قال لأمير الجيش يا سارية الجبل محذرا له من وراء الجبل، لكمون العدو هناك وسماع سارية كلامه وبينهما مسافة شهرين وشرب خالد رضى الله تعالى عنه السم من غير تضرر به كما صح فى الآثار وامتلأت به التواريخ وقد جرت خوارق على أيدى الصحابة والتابعين ومن بعدهم لا يمكن إنكارها، لتواتر مجموعها. قال وقد سئل بعض الأئمة عمن قال من أنكر ذلك فعقيدته فاسدة فهل ما ادعاه صحيح أم باطل فأجاب بأن ما قاله صحيح، إذ الكرامة الأمر الخارق للعادة يظهره الله تعالى على يد وليه.

وقد قال الأئمة ما جاز أن يكون معجزة لنبى جاز أن يكون كرامة لولى لا فارق بينهما إلا التحدى فمرجع الكرامة إلى قدرة الله تعالى نعم أن أراد استقلال الولى بذلك من دون الله تعالى فهو كافر. أهـ.

وقال شيخنا الرملى وهذه الأشياء يعنى الكرامات مشاهدة لا يمكن إنكارها فالذى نعتقده ثبوت كراماتهم فى حياتهم وبعد وفاتهم ولا تنقطع بموتهم ويخشى على جاحد ذلك المقت والعياذ بالله تعالى. أهـ.

ثم قال العلامة الشوبرى ولا تنقطع ولاية الولى بموته، لما علم مما تقدم ولا يظن بمسلم فضلا عن ولى الله تعالى هذا الظن الفاسد أى، لأنه احتمال فاسد فلا يلتفت إليه ولا يعول عاقل عليه، لما ستعرفه. أهـ.

وقال شيخ الإسلام السخاوى فى رسالته التى ألفها فى إثبات كرامات الأولياء وأما قول المبتدعين فى حق الأولياء والصالحين من أين لنا أنهم ماتوا على الإسلام فهو قول خبيث يجر لقائله الوبال والوقوع فى مهاوى البهتان والضلال، إذ ذاك يجره إلى الشك فى نفى الصحبة عن أصحاب رسول الله ﷺ بأن يقول هذا الخبيث من أين علمتم أنهم ماتوا على الإسلام فإن أقر بموجب هذه المقالة قلنا له يا خاسر الدين يا عدو خاصة المسلمين هم نجوم الإسلام ومصابيحه بشهادة سيد المرسلين ﷺ فقد ألزمت نفسك الشك فى بقائهم على أكمل الحالات بعد الموت فحرمت بركة أنوارهم وأسرارهم وفاتك من الخيرات أعظم فوت. وإن كلامى فى غير هذه العصابة المرضية.

قلنا له: أى فرق وهم سادات الأولياء وأعظمهم بغير مرية بل ربما جره إلى الكفر والعياذ بالله تعالى بأن يصرح فى حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بتلك العبارة الشنيعة فما أقبح ذلك الخبيث وأقل حياؤه وهو لو قيل له لا نصلى عليك بعد موتك ولا ندفنك فى مقابر المسلمين، لتقطع غيظاً واستشاط غضباً وامتلأ سما من ذلك الكلام وكيف يصلى على من لا يدرى هل من مات مات على الكفر أو على الإيمان وهو مقر بذلك على غيره أفلا يسلم ذلك فى نفسه وهو يزعمه من أهل الإيقان فإن لم يرض بذلك لنفسه فكيف يتجارى على من غمر برضاء الله تعالى فى رمسه. أهـ.

قلت ولكل من خاتمة الخير وضدها علامات جاءت بها الشريعة المطهرة وهى الأعمال الصالحة وضدها ففى شرح الكبرى للإمام السنوسى ما

نصه: الأفعال الاختيارية علامات شرعية على الثواب والعقاب يخلق الله تعالى منها فى كل مكلف ما يدل شرعاً على ما أراده الله تعالى به فى عقباه من الثواب أو العقاب فكل من المكلفين ميسر لما خلق له {وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً }[١] والعلامة لا يلزم من عدمها العدم.

وقد ورد الشرع بإطلاق السبب على الأفعال الاختيارية للثواب أو العقاب والمراد به الإمارة لا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم ولا مشاحة فى الاصطلاح ولا فى الألفاظ اللغوية إذا فهمت المعانى المقصودة منها. أهـ.

قال تعالى {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ }[٢] إلى آخر الآية.

وقال جل شأنه {أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ }وقال سبحانه { وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا }[٣].

وقال أيضاً {إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا }[٤].

وقال أيضاً { إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَنَهَرٍ فِى مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍۭ }[٥].

وقال أيضاً { وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ غُرَفًا تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ نِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ }[٦].

---

[١] سورة هود آية رقم١١٨.
[٢] سورة الليل آية رقم٥،٦،٧.
[٣] العنكبوت آية رقم٦٣.
[٤] سورة الكهف آية رقم١٠٧،١٠٨.
[٥] سورة القمر آية رقم٥٥،٥٥.
[٦] العنكبوت آية رقم٥٨.

وقال أيضاً { لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عِندَ ٱللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا }[1] .

وقال أيضاً {وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا }[2] .

وقال أيضاً { وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ }[3] .

وأمثال ذلك كثير وقالﷺكما فى صحيح البخارى.

اعملوا فكل ميسر لما خلق له "أى مهيأ له أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة.

وفى رواية للبخارى أيضاً أما من كان من أهل السعادة فييسر لعمل أهل السعادة وأما من كان من أهل الشقاء فييسر لعمل أهل الشقاوة.

وقال عليه الصلاة والسلام أيضاً فيما رواه البخارى ومسلم: "أن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع واحد فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار وأن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار إلى آخر الحديث "فتأمل قوله فيسبق عليه الكتاب فيعمل و لم يقل فيسبق عليه الكتاب فيدخل ونظيره فى السنة كثير.

ومن المتفق عليه أن الوعد الوارد فى الكتاب والسنة واجب شرعاً لا يتخلف شرعاً قطعاً لقوله تعالى {وَعْدَ ٱللَّهِ ۖ لَا يُخْلِفُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ }[4] .

---

(١) سورة الفتح آية رقم٥.
(٢) سورة طه آية رقم١١٢،
(٣) سورة غافر آية رقم٤٠.
(٤) سورة الروم آية رقم٦.

{إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخۡلِفُ ٱلۡمِيعَادَ }[1] أى الوعد فلو تخلف إعطاء الموعود به للزم الكذب والسفه والخلف واللازم باطل فكذا الملزوم فالخلف فى الوعد كذب والكذب منتف فى كلامه تعالى انتفاء معلوماً بالضرورة من الدين كما قال حسن جلبى على المواقف وغيره وأما الوعيد فيجوز الخلف فيه عند الأشاعرة، لأنه يعد كراماً يتمدح به ويحمل الوعيد حينئذ على التهديد لا التحقيق وفى الحديث من وعده الله على عمل ثواباً فهو منجز له ومن أوعده على عمل عقاباً فهو بالخيار إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وبسط الكلام على هذا فى كتب العقائد ولكنا أدباً مع الله تعالى ورسوله ﷺ لا نقطع لأحد بالجنة على التعيين إلا لمن ثبت فيه نص كالعشرة وأشباههم وهذا مجمع عليه عند أهل السنة كما صرح به الإمام النووى فى شرحه لصحيح مسلم وغيره: لأنا لو قطعنا لأحد بعينه سوى من جاء فيه النص يكون فيه تحكم على الله وتجاسر على المعصوم فى الإخبار بالغيب وقد نهينا عن ذلك وإذا لم نقطع لأجل ذلك يكون غالب ظننا لكل صالح ولو معيناً وأكبر رجائنا فى أهل الصلاح والخير ذلك، لأنه قد عاش ومات على هدى والأصل بقاء ما كان على ما كان ولا يثبت خلاف الأصل إلا بيقين {وَٱصۡبِرۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ }[2] وخرج بقولنا على التعيين القطع لكل مسلم لا بعينه فإن ذلك جائز من غير شبهة كما قاله غير واحد كسيدى عبد الغنى النابلسى رضى الله تعالى عنه فى شرحه للطريقة المحمدية قلت وقد يغلط فى هذه المسألة كثير من الناس بسبب الجهل بأسرار الشريعة وسوء ظنهم بالمسلمين ولا سيما الأكابر منهم فنعوذ بالله العظيم من ذلك.

---

(1) سورة آل عمران آية رقم٩.
(2) سورة هود آية رقم١١٥، ويوسف آية رقم٩٠.

قال العلامة الشيخ محمد أبو خضير الدمياطى ثم المدنى فى حواشيه على مجموعة المسمى نهاية الأمل فإن قلت من لم يبشر بالجنة هل يجوز تبشيره بها أم لا.

فالجواب يجوز باعتبار ما ظهر عليه من الإيمان والأعمال الصالحة من غير جزم بأنه فى علم الله تعالى من أهل الجنة وإن كان الواجب جزمه بالإيمان دائماً ثم قال ولا يجوز القطع لمعين بجنة أو نار إلا بنص من الشارع فالأول كالمبشرين بالجنة والثانى كأبى جهل وإبليس لعنهما الله تعالى فإن الأول قد نص الشارع على موته كافراً وإن الثانى سيموت كذلك فهما من أهل النار جزماً ثم قال وهذا فى حال الحياة أما بعد الموت على الإسلام أو الكفر فى الظاهر فنحكم له بالجنة أو النار بحسب الظاهر ولا يجوز الهجوم على خلافه فلا يجوز أن يقال بأى وجه على موت سيدى أحمد البدوى مثلاً على الإيمان.

وروى الشيخان عن أبى ذر مرفوعاً أتانى جبريل فبشرنى أن من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة قلت يا جبريل وإن زنى وإن سرق قال نعم وإن زنى وإن سرق قلت وإن زنى وإن سرق قال نعم. قلت وإن زنى وإن سرق قال نعم وإن شرب الخمر وأشار بالزنا وشرب الخمر إلى حق الله تعالى وبالسرقة إلى حق الخلق يعنى وإن فعل كبيرة غير الكفر وإنما اقتصر على هذه الثلاثة مع أن القتل أشد منها، لأكثرية وقوعها. أهـ. ببعض اختصار.

وفى شرح الأحياء للسيد مرتضى الزبيدى رحمه الله تعالى ما نصه:

ومن علامات خاتمة الخير. ما رواه الترمذى والحاكم من حديث أنس رضى الله تعالى عنه إذا أراد الله بعبد خير استعمله قيل كيف يستعمله قال يوفقه لعمل صالح قبل الموت.

وروى أحمد والحاكم من حديث عمرو بن الجموع إذا أحب الله عبداً عسله قالوا وما عسله قال يوفق له عملاً صالحاً بين يدى أجله حتى يرضى عنه جيرانه.

وروى ابن أبى الدنيا من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها إذا أراد الله بعبد خيراً بعث إليه قبل موته بعام ملكاً يسدده ويوفقه حتى يموت على خير أحابينه فيقول الناس مات فلان على خير أحابينه فإذا حضر ورأى ما أعد له جعل يتهوع نفسه من الحرص على أن تخرج فهناك أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه وإذا أراد الله بعبد شراً قيض له قبل موته بعام شيطان يضله ويغويه حتى يموت على شر أحابينه فيقول الناس قد مات فلان على شر أحابينه فإذا حضر ورأى ما أعد له جعل يتبل نفسه كراهية أن تخرج فهناك كره لقاء الله وكره الله لقاءه.

قال ابن أبى هبيرة فى الإفصاح فى معنى هذا الحديث أعلم أن خروج الروح عند دعاء ملك الموت لها من جنس دعاء الحلوى بالحية من جحرها وخروج الجسمين عند الدعاء على حد سواء فأما المؤمن فيتهوع نفسه أى ستدعى إخراجها، إذ التهوع إنما هو استدعاء القئ للبروز وأما الكافر فيتبلع روحه والتبلع رد الجسم الذى فى الفم فهو يريد الخروج إلى الجوف. أهـ.

وقال بعض العلماء الأسباب المقتضية لسوء الخاتمة والعياذ بالله تعالي: أربعة التهاون بالصلاة، وشرب الخمر، وعقوق الوالدين، وأذى المسلمين. أهـ.

ما فى شرح الأحياء. وزاد بعضهم على هذه الأربعة خامساً ونظم الكل فى بيتين وزاد عليها شيخى العلامة أحمد الحلوانى السابق ذكره ما ذيل به البيتين وها هو معهما كما فى كتابه الوسم فى الوشم

يخشى على إيمان من تكلما | حال الأذان أو أساء مسلماً
أو غق أصلاً أو تعاطى الخمرا | أو فى صلاته استخف الأمرا
أو بتشبه بذى الكفر اعتني | أو بالريا أو الربا أو الزنا
أو وطئ الحائض أو فى الدبر | أو أعلن الفسق و لم يستتر
أو صدق الجان أو منجماً | أو نحوه كطارق الحصى أفهما
أو لازم البجعة فى حياته | أو أمن السلب لدى مماته
أو نافق الناس بحيث خانا | واخلف الوعد رضى وأمانا
أو استطاع الحج ثم فاتا | بغير عذره إلى أن ماتا
أو أنكر الكشف و لم يسلم | أو أكثر اغتياب أى مسلم
أو كان مولعاً بدنياه فلم | يقبل على الأخرى ويبرئ الألم
أو ضعف الإيمان منه أو أكب | على معاصيه ليوم المنقلب
نعوذ من جميعها يا ربي | بوجهك الكريم فهو حسبي
وبالحبيب المصطفى أزمى الأنام | عليه أفضل الصلاة والسلام

وفى حواشى العلامة القليوبى على الجلال أن من حلف أنه من أهل الجنة وكان مسلماً لا يحنث قال: نظراً لظاهر النصوص فإن كان كافراً حنث لذلك وإن مات المسلم مرتداً أو الكافر مسلماً تبين الحنث فى الأول وعدمه فى الثانى. أهـ.

ثم قال الشوبرى فى جواب السؤال السابق ومن حلف أن سيدى أحمد البدوى أو غيره ممن اشتهر بالولاية والصلاح أنه ولى الله تعالى فهو بار فى يمينه غير حانث لبناء حلفه على هذا الأمر الظاهر ويترتب على مانع جميع ذلك التعزير اللائق بحالة الرادع له ولأمثاله عن الخوض فى هذه المسالك وتهوره مثل ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله الكبير المتعالى. أهـ. كلامه.

وفى الخيرات الحسان للعلامة المحقق ما نصه: الرابع يعنى من الأسباب الحاملة له على تأليف الكتاب المذكور تبيين أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى كسائر أئمة المسلمين ممن صدق عليهم قوله تعالى {أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ }[1].

ووجه ذلك الصدق أن كلاً من أولئك الأئمة المجتهدين لا ينكرها إلى المعاند الجهول فهم الأولياء على الحقيقة والجامعون بين الحقيقة والشريعة.

وإذ قد تمهد ذلك فمنتقض أحد منهم ممن حقت عليه كلمة الطرد والمقت كيف وهو قد أدخل نفسه فيما لا طاقة له به من محاربة الله تعالى ورسوله ومن حارب الله هلك هلاكاً أبدياً نعوذ بالله من ذلك والدليل على هذا ما رواه الأئمة البخارى وغيره من طرق كثيرة تزيد على خمسة عشر طريقاً عن جماعة من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين عن النبى ﷺ أنه قال إن الله تعالى قال من عادى أو أذل أو أذى أو أهان- روايات- لى ولياً وفى رواية ولى المؤمنين فقد أذنته أى أعلمته بالحرب.

وفى رواية فقد استحل محاربتى وفى أخرى فقد بارزنى بالمحاربة.

وقوله لى ظرف لغو ويجوز أن يكون مستقراً، لأنه حال قدمت على صاحبها لتنكيره والمحاربة فيه من باب {يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ} وعاقبت اللص وحكمه إيثاره المخاطبة بما يفهم، إذ الحرب ينشأ عن العدواة الناشئة عن المخالفة وغايتها اللازمة لها الهلاك أى من كره من أحببته عادانى وعاندنى ومن عاندنى فقد تعرض لإهلاكى إياه أشد الهلاك وأفظعه فأطلق الحرب وأريد لازمها.

---

(١) سورة يونس آية رقم ٦٢،٦٣،٦٤.

وإذ قد علمت هذا علمت أن فيه من الوعيد الشديد والزجر الأكيد والمنع البليغ ما يحملا من له أدنى مسكة من عقل فضلاً عن دين على أن يجتنب الوض فى شئ مما ينتقص به أحداً من أئمة الإسلام ومصابيح الظلام وإن يبالغ فى البعد عن إيذائهم بوجه من الوجوه فإنه يؤذى الأموات ما يؤذى الأحياء وكيف يصح أحداً أن يقدم على شئ من ذلك والله تعالى يقول إنى لأغضب لأوليائى كما يغضب الليث الحرد.

وفى رواية عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن وهب بن منبه قال قال الله عز وجل لموسى عليه السلام حين كلمه ربه جل وعلا اعلم أن من أهان لى ولياً فقد بارزنى بالمحاربة ونادانى وعرض نفسه ودعانى إليها وأنا أسرع شئ إلى نصرة أوليائى أفيظن الذى يحاربنى أن يقاومنى أو يظن الذى يبارزنى أن يعجزنى أو يسبقنى أو يفوتنى كيف أونا ثائر لهم فى الدنيا والآخرة فلا أكل نصرتهم إلى غيرى.

فتأمل ثم تأمل وأحذر أن تخوض غمرة هذه اللجة المهلكة فإن الله تعالى لا يبالى بك فى أى واد هلكت ومن ثمة قال الحافظ أبو القاسم ابن عساكر فى كتابه تبيين كذل المفترى فيما نسب للإمام أبى الحسن الأشعرى لحوم العلماء مسمومة وهتك أستار منتقصيهم معلومة وقال أيضاً لحوم العلماء سم من شمها مرض ومن ذاقها مات قال وقد جمع العلماء فضائلهم واعتنوا بسيرهم وأخبارهم فمن قرأ فضائل أبى حنيفة ومالك والشافعى رحمهم الله تعالى بعد فضائل الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين واعتنى بها ووقف على كريم سيرهم وهديهم كان ذلك له عملاً زاكياً نفعنا الله تعالى بحب جميعهم ومن لم يحفظ من أخبارهم إلا ما يذكر من قول بعضهم فى

بعض على الجسد والهفوات والغضب حرم التوفيق ودخل فى الغيبة وحاد عن الطريق جعلنا الله وإياك ممن يستمع القول فيتبع أحسنه. أهـــ.

سؤال رفع للنجم الغيطي وفى جوابه فوائد كثيرة

وسئل الإمام الحافظ محمد نجم الدين الغيطى بما صورته هل العلماء أولياء الله تعالى العامل منهم وغيره أم لا وهل فى كل مسلم بركة أم لا وهل الاعتقاد فى أحد من المسلمين واجب أو مستحب أم كيف الحال أوضحوا لنا الجواب أثابكم الله تعالى الجنة بمنه وكرمه. فأجاب رضى الله تعالى عنه بقوله الولاية عامة وخاصة. فالعامة ولاية الإيمان فمن آمن بالله ورسوله وما جاء به فهو ولى قال الله تعالي {ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ }[١] .

ثم ولاية القيام بالمأمورات قال الله تعالى {أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ }[٢] .

والولاية الخاصة محبة الله للعبد وحفظه له من الوقوع فى المخالفات، لقوله ﷺ فى الحديث القدسي: "ولا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به" الحديث المشهور. فالإيمان بداية الولاية والصديقية القصوى غايتها وبين الغاية والبداية مراتب ومقامات وأحوال تتفاوت فيها أقدام الرجال وهى بكل حال ممدوحة ومطلوبة لكن المراد بالولاية حيث أطلقت فى كلام القوم وكتبهم الخاصة.

فالعلماء العاملون وغيرهم يطلق عليهم أنهم أولياء الله تعالى من حيث دخولهم فى الولاية العامة وأما الولاية بمعنى القيام بالمأمورات والولاية الخاصة

---

(١) سورة البقرة آية رقم٢٥٧.
(٢) سورة يونس آية رقم٦٢.

فلا تطلق إلا على العلماء العاملين فقد روى البيهقى فى مناقب الإمام الشافعى من طريق الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعى يقول إن لم تكن الفقهاء أولياء الله تعالى فى الآخرة فما لله ولى. أهـ.

ومراد الشافعى من ذلك الفقهاء العاملون بدليل قوله رضى الله تعالى عنه أيضاً كما نقل عنه أيضاً ما أحد أورع لخالقه من الفقهاء.

وأما السؤال عن كون أن فى كل مسلم بركة أم لا فنقول البركة كما قال الراغب ثبوت الخير الإلهى فى الشئ والمبارك هو ما فيه ذلك الخير ولا شك أن المسلم فيه الإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وما جاء به وذلك بركة وخير إلهى فى كل مسلم وقد روى الطبرانى فى معجمه الكبير من حديث عمار بن ياسر مرفوعاً مثل أمتى كالمطر يجعل الله فى أوله خيرا وفى آخره خيرا وروى ابن عساكر فى تاريخه من جهة ابن أبى مليكة عن عمرو بن عثمان رفعه مرسلا أمتى أمة مباركة لا يدرى أولها خيرا وآخرها.

أما السؤال عن الاعتقاد فى أحد من الخلق فنقول: إذا رأينا مسلما ماشياً على الطريق المرضية مما جاء فى الكتاب العزيز والسنة النبوية فاعتقاده والقرب منه والإقتداء به مندوب إليه وإذا رأينا مسلما مستورا ظاهره الخير و لم يطلع منه على ما ينكره الشرع فتحسين الظن به.

واعتقاد خيريته مستحب فقد روى الديلى فى مسند الفردوس عن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تحقون أحدا من المسلمين فإن صير المسلمين عند الله كبير. وروى ابن ماجة عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول ما أطيبك وأطيب يحك ما أعظمك وأعظم حرمتك والذى نفس محمد بيده، لحرمة المؤمن أعظم عند الله من ماله ودمه وأن نظن به إلا خيرا وذلك أيضاً

سنة السلف والخلف فقد قال أمامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه من أحب أن نقضى له بالخير فليحسن ظنه بالناس.

قال العارف الكبير الشيخ أحمد الزاهد فى كتابه تحفة الأبرار حسن الظن بالناس عطاء وسوء للظن بهم حرمان وكنت أسمع شيخنا شيخ الإسلام زكريا الأنصارى رحمه الله تعالى كثيرا ما يقول ذلك.

حديث الحزم سوء الظن

وروى ابن النجارى كما نقله العلامة المحقق فى الزواجر: أن النبى ﷺ قال: "من أساء بأخيه الظن حرم من المسلم دمه وعرضه وأن يظن بـه ظـن السوء".

وأما ما ورد من حديث: "الحزم سوء الظن" وما فى معناه فهو ضعيف ويجاب عنه بأن الحزم ضبط الأمر والحذر من فواته فالمعنى إن الحذر من الناس وعدم الركون إلى احد منهم اسلم واضبط للأمر خوفا من فواته وضـياعه، لأنه يظن بالناس الظن السوء الذى أمر باجتنابه فى قوله تعالى {ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ }[1] وفى قوله ﷺ: "وإياكم والظن فإن الظن أكـذب الحديث" ونحو ذلك، لأن المراد بالظن السوء المأمور باجتنابه كما قاله الخطابى تحقيق الظن بالمظنون به وكذا ما يقع ويستقر فى المقلب من غير دليل وقـال القرطبى رحمه الله تعالى المراد بالظن المنهى عنه التهمة التى لا سبب لها كمـن يتهم رجلاً بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها وفى تحفة الأكيـاس لسيدى على المصرى قال الشيخ الأكبر محى الدين أعلم أنه لم يأت لنا شـرع بالحث على سوء الظن ثم أن ورد فهو مؤول أهـ. قال بعضهم نعم أولـوا حديث على وعائشة مرفوعا الحزم سوء الظن وحديث أنس مرفوعاً احترسوا من الناس بسوء الظن بأن المراد أن يعامل العبد الناس وهـو محتـرس منـهم كمعاملة من يسئ ظنه بهم لا الحث على سوء الظن وكان الشيخ أبو يعقوب الشهرزورى يقول حديث احترسوا من الناس بسوء الظن معناه أى بأنفسكم لا بالناس وكذلك حديث الحزم سوء الظن معناه أى بالنفس لا بالناس أهـ.

---

[1] سورة الحجرات آية رقم١٢.

وفى مجالس الحضرى الرشيدى قال مطرق التابعى الكبير فى خير احترسوا من الناس بسوء الظن معناه تحفظوا منهم تحفظ من أساء الظن وقيل فيه حذف أى من شرار الناس فلا يعارض خبر إياكم وسوء الظن.

لحمله على من تحقق حسن سريرته وأمانته وذاك فى من ظهر خداعه وخيانته وخلفه للوعد والقرينة تغلب أحد الطرفين فيعامل الأول بحسن الظن والثانى بمقابلة وقيل معناه لا تثقوا بكل أحد ويشهد له خبر من حسن ظنه بالناس كثرت ندامته وأما لفظ وأما لفظ الثقة بكل أحد عجز فقال السخاوى لا أعرفه وفى المثل رب زائر يراوحك ويناديل وهو ممن يكادحك ويعاديك قاله المناوى على الجامع أهـ.

وأما إذا رأينا شخصاً عاقلاً تاركاً لبعض الواجبات أو كلها مرتكبا للمنهيات كذلك فلا نعتقده ولا نحسن الظن به بل ننكر عليه ونأمره بالمعروف حفظاً لقرائن الشريعة المطهرة.

فقد نقل ما يشهد لذلك من أقوال الأئمة المعتبرة قال الإمام القشيرى فى رسالته نقلاً عن العارف الكبير وصاحب الحال الشهير أبى يزيد البسطامى رحمه الله تعالى قال لو نظرتم إلى رجل أعطى من الكرامات حتى يرتفع بما يرتفع به فى الهواء يعنى يطير فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهى والحدود الشرعية. ونقل عنه أيضاً أنه مضى إلى رجل مشهور بالزهد ليزوره وينظر إليه فلما خرج الرجل من بيته ودخل المسجد رمى ببصاقه تجاه القبلة فانصرف أبو يزيد وقال هذا غير مأمون على أدب من آداب الشريعة فكيف يكون مأمونا على ما يدعيه من الولاية إذ اعتبار الأولياء يكون بملازمتهم الشريعة آدابها فإن الولى محفوظ من الزلل غالباً.

ونقل فى الرسالة أيضاً عن الشيخ العارف بالله تعالى أبى الخير التليانى أنه قال ما بلغ أحد إلى حاله شريفة إلا بملازمته الموافقة يعنى للعلم والعمل وملازمته الآداب وأداء الفرائض وصحبته الصالحين أهـ. وأما من كان مسلوب العقل ومغلوباً عليه كالمجاذيب فنسلم لهم حالهم ونفوض لله تعالى شأنهم هذا ما تيسر الآن وجرى به القلم أهـ.

وفى تنوير الحلك للسيوطى بعد ذكر أحاديث كثيرة وأثاراً صحيحى فى رؤيته ﷺ فى اليقظة منها حديث البخارى ومسلم وأبى داود عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة أى بعينى رأسه وأخرج مثله الطبرانى والدارمى من طريق أخرى ما نصه من مواضع مع يسير زيادة من الفتاوى الحديثية وغيرها. فحصل من مجموع هذه النقول أن النبى ﷺ حى فى قبره بروحه وجسده وأنه يتصرف ويسير حيث شاء فى أقطار الأرض وفى الملكوت وهو بهيئته التى كان عليها قبل وفاته لم يتبدل منه شئ وأنه مغيب عن الأبصار كما غيبت الملائكة مع كونهم أحياء بأجسادهم فإذا أراد الله تعالى رفع الحجاب عمن أراد إكرامه برؤيته رآه على هيئته التى هو عليها إذ لا مانع من ذلك ولا داعى إلى التخصيص برؤية المثال الذى تعسف به بعض الناس، لعدم ورود دليل من الشرع عليه أصلاً.

واحتجاج ذلك البعض بأن العين الفانية لا ترى العين الباقية وهو ﷺ فى دار البقاء والرائى فى دار الفناء مردود بأن المؤمن إذا مات يرى الله تعالى وهو لا يموت أبداً والواحد منهم يموت فى كل يوم سبعين مرة وبأن نبينا ﷺ رأى جماعة من الأنبياء ليلة المعراج وبأنه قد سمع من جماعة من الصالحين الذين لا يتهمون فى زماننا وقبله أنهم رأوا النبى ﷺ يقظة حياً بعد وفاته وسألوه عن أشياء وأخبرهم عن أمور وجاء الأمر كما أخبر بلا زيادة ولا نقص وبأن ذلك

من باب الكرامة. ومعنى ما فى الرواية الأخرى فكمأنما رآنى فى اليقظة أن رياه صحيحه وممن صرح بأن رؤية النبى ﷺ يقظة والتلقى منه من كرامات الأولياء الغزالى والبارزى والسبكى واليافعى والقرطبى وابن أبى جمرة وكثيرون من أخيار البقاء أبرار. ويا عجباً للمنكر كيف يأخذ بقولهم فى الأحكام ويعمل بها فيما بينه وبين الله تعالى ويعتمد عليها فى التحليل والتحريم ويتوقف فى أخذ ذلك وأمثاله عنهم وهم المتضلعون من الكتاب والسنة ولا يخبرون إلا عن يقين فى تلك المسألة المستفيضة عن أولياء الله تعالى. ثم لا مانع من أن يراه ﷺ كثيرون فى وقت واحد، لأنه كالشمس فى كبد السماء وضوءها يغشى البلاد مشرقاً ومغارباً ومنكر ذلك جاهل بقدرة القادر وغير مصدق بقول الصادق المصدوق. ولا يلزم مما ذكر أن الرائى صحابى، لأن شرط الصحبة الرؤية فى عالم الملك وهذه رؤية وهو ﷺ فى عالم الملكوت وهى لا تفيد صحبة وإلا لثبتت لجميع أمته، لأنهم عرضوا عليه فى ذلك العالم فرآهم ورأوه كما جاءت به الأحاديث الصحيحة.

ومثله ﷺ فيما ذكر سائر الأنبياء فهم أحياء فى قبورهم ردت إليهم أرواحهم بعد ما قبضوا وأذن لهم فى الخروج من قبورهم والتصرف بإذنه تعالى فى الملكوت العلوى والسفلى كما أيدته الأخبار الكثيرة.

مبحث فى أن الأنبياء أحياء فى قبورهم أذن لهم بالخروج والتصرف

وقد ألف الإمام البهقى جزء فى حياهم فى قبوهم وأورد فيه عدة أخبار يقوى بعضها بعضاً حتى بلغ درجة الحسن ثم المراد بتلك الحياة غير معقول لنا ولكنها فوق حياة الشهداء بكثير وحياة نبينا ﷺ أكمل وأتم من حياة سائرهم عليهم الصلاة والسلام. وأما خبر: "ما من مسلم يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام" فمحمول للجميع بين الأخبار على إثبات إقبال خاص والتفات روحانى يحصل من الحضرة الشريفة إلى عالم الدنيا وتنزل إلى عالم البشرية حتى يحصل عند ذلك رد السلام وفيه توجيهات أخرى مذكورة فى محلها. قلت منها خمسة عشر وجها فى رسالة إنباء الأذكياء فى حياة الأنبياء وسبعة عشر فى كتاب شفاء الصدور بشرح حال الموتى فى القبور كلاهما للحافظ السيوطى ومنها للعلامة المحقق فى الجوهر المنظم وحواشى مناسك النووى ما يشفى الغليل فإن أردت ذلك فارجع إلى هذه الكتب فإنا لم نورد ما فيها هنا خوفا من التطويل.

ثم إن تلك الحياة فى القبر وإن كان يترتب عليها بعض ما يترتب على الحياة فى الدنيا المعروفة لنا من الصلاة والأذان والإقامة كما سمعه من الحجرة المحمدية سيدنا سعيد بن المسيب رضى الله تعالى عنه ووردت به ورد السلام المسموع ونحوه الأحاديث والآثار الصحيحة المبينة فى الكتب المتقدمة وغيرها إلا أنه لا يترتب عليها كل ما يمكن أن يترتب على تلك الحياة المعروفة لنا ولا يحس بها ولا يدركها كل أحد فلو فرض انكشاف قبر نبى من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يرى الناى النبى فيه غلا كما يرون سائر الأموات الذين لم

تأكل الأرض أجسامهم وهم عشرة وردت النصوص فيهم بذلك وبينها الإمام السيوطى وغيره وهى التى صيرت عموم حديث كل ابن آدم يأكله التراب مراداً به الخصوص وهم منظمون فى قول شيخى العلامة أحمد الحلوانى المذكور سابقاً.

الأنبياء والشهدا والعلما　　وقارئ ومن اذانا يحتسب

مرابط وكل صديق ومن　　يكثر ذكر الله أو له حب

وميت الطاعون تلك عشرة　　لا تأكل الأرض لهم جسما فطب

وهذا وربما يكشف الله تعالى عن بعض عباده فيرى ما لا يرى الناس ولولا هذا لا شكل الجمع بين الأخبار الناطقة بحياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فى قبورهم كما سيأتى. وخبر أبى يعلى وغيره بسند صحيح مرفوعاً أن موسى نقل يوسف من قبره بمصر. فإن قال قائل لم يبلغنا ظهوره ﷺ بعد وفاته لأحد من أصحابه وأهل بيته وهم مع احتياجهم الشديد إلى ذلك وقد وقع اختلاف بين الصحابة رضى الله تعالى عنهم من حين توفى رسول الله ﷺ إلى ما يشاء الله تعالى فى مسائل دينية أو دنيوية وفيهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم وإليهم ينتهى أغلب سلاسل الصوفية الذين تنسب إليهم تلك الرؤية و لم يبلغنا أن أحداً منهم ادعى أنه رأى فى اليقظة رسول الله ﷺ وأخذ عنه ما أخذ كما ذكرت فعدم ظهوره لأولئك الكرام وظهوره لمن بعدهم مما يحتاج إلى توجيه يقنع به ذوا الفهام. فالجواب أن تلك الرؤية من خوارق العادة كسائر كرامات الأولياء ومعجزات الأنبياء عليه الصلاة والسلام وكانت الخوارق فى الصدر الأول، لقرب العهد بشمس الرسالة قليلة جداً وإنى يرى الجم تحت الشعاع أو يظهر كوكب وقد انتشر ضوء الشمس فى البقاع.

ويمكن أن يكون وقع ذلك لبعضهم على سبيل الندرة و لم تقتض المصلحة إفشاءه.

وقد يقال لم يقع فى ذلك الزمن، لحكمة الابتلاء أو لخوف الفتنة أو لأن فى القوم من هو المرآة له ﷺ أو ليهرع الناس إلى كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ فيما يهمهم فيتسع باب الاجتهاد وتنتشر الشريعة وتعظم الحجة التى يمكن أن يعقلها كل أحد.أو لنحو ذلك. وربما يدعى أنه عليه الصلاة والسلام ظهر ولكن كان مستتراً فى ظهوره كما روى أن بعض الصحابة أحب أنى يرى رسول الله ﷺ فجاء إلى زوجه ميمونه رضى الله تعالى عنها فأخرجت له مرآته فنظر فيها فرأى صورة رسول الله ﷺ و لم ير صورة نفسه فهذا كالظهور الذى يقول به بعض الصوفية إلا أنه بحجاب المرآة وليس من باب التخيل الذى قوى بالنظر إلى مرآته ﷺ وملاحظة أنه كثيرا ما ظهرت فيها صورته حسبما ظنه ابن خلدون.

الكلام فى ذكر كرامات الأولياء

وقال العلامة المحقق فى الفتاوى الحديثية: كرامات الأولياء حق عند أهل السنة والجماعة خلافا للمخاذيل المعتزلة والمزيدية. وقول الفخر الرازى أن أبا إسحاق الأسفرائنى أنكرها أيضا. مردود بأنه إنما أنكر منها ما كان معجزة لنبى كإحياء الموتى، لئلا تخلط الكرامة بالمعجزة وغلطة النووى كابن الصلاح بأنه ليس فى كراماتهم معارضة للنبوة، لأن الولى إنما أعطى ذلك ببركة أتباعه للنبى ﷺ فلا تظهر حقيقة الكرامة عليه إلا إذا كان داعيا لإتباع النبى ﷺ بريئا من كل بدعة وانحراف عن شريعة النبى ﷺ ببركة أتباعه ﷺ يؤيده الله تعالى بملائكته وروح منه ويقذف فى قلبه من أنواره.

والحاصل أن كرامة الولى من بعض معجزات النبى لكن لعظم أتباعه له أظهر الله بعض خواص النبى على يدى وارثه ومتبعه فى سائر حركاته وسكناته وقد تنزلت الملائكة، لاستماع قراءة أسيد بن خضير الكندى وكان سليمان أبو الدرداء يأكلان فى صحفه فسبحت الصحفة وما فيها. ثم الصحيح أهم ينتهون فى الكرامة إلى إحياء الموتى خلافاً لأبى القاسم القشيرى ومن ثم قال الزركشى ما قاله مذهب ضعيف والجمهور على خلافه وقد أنكروه عليه حتى أورده أبو نصر فى كتابه المرشد فقال عقب تلك المقالة والصحيح تجويز جملة خوارق العادات كرامة للأولياء وكذا فى إرشاد إمام الحرمين وفى شرح مسلم للنووى تجويز الكرامات بخوارق العادات على اختلاف أنواعها وخصها بعضهم بإجابة دعوة ونحوها وهذا غلط من قائله وإنكار للحس بل الصواب جريانها بانقلاب الأعياءن ونحوه. أهـ.

ولا ينافى أحياء الميت الواقع كرامة كما وقع من بعض السلف فى طلبه من الله تعالى أحياء فرسه الميتة فى الغزو حتى وصل إلى بيته عليها وكما وقع من القطب الجيلانى عبد القادر من قوله للدجاجة المطبوخة قومى بإذن الله تعالى فقامت وطارت فيما حكاه اليافعى رضى الله تعالى عنه بالسند المتصل إليه أن الأجل المحتوم لا يزيد ولا ينقص، لأن من أحيى كرامة مات أولاً بأجله وحياته وقعت كرامة وكون الميت لا يحى إلا للبعث هذا عند عم الكرامة أما عندها فهو كإحيائه فى القبر، للسؤال كما صح به الخبر وقد وقع للعزيز وحماره {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ }(1) .أهـ.

المقصود من كلامه. وفى حواشى السيد محمد بن عابدين على الدر المختار ما بعضه وفى البحر عن عدة الفتاوى الكعبة إذا رفعت من مكانها، لزيارة أصحاب الكرامة ففى تلك الحالة تجوز الصلاة إلى أرضها كما نقله فى التتار خانية عن الفتاوى العتابية ومثله فى الوالوجية قال الخير الرملى وهذا صريح فى كرامات الأولياء فيرد به على من نسب إمامنا إلى القول بعدمها. أهـ.

ثم قال السيد المذكور والحاصل أنه لا خلاف عندنا فى ثبوت الكرامة وإنما الخلاف فيما كان من جنس المعجزات الكبار يعنى كطى الأرض والمعتمد الجواز مطلقا لا فيما ثبت بالدليل عدم إمكانه كالإتيان بسورة وتمام الكلام على ذلك فى حاشية الطحاوى. أهـ. وهو كلام فى غاية التحرير والمتانة.

ولبعض الأفاضل ما صورته وأما إنكار بعض الحنفية حصول طى المسافة كرامة والقول بأنه لا يكون إلا معجزة فقط فقد رده أئمة الحنفية أيضاً

(1) سورة البقرة آية رقم ٢٤٣.

فى كتب الفقه وكتب العقائد بمسألة ما لو تزوج مغربى بمشرقية بينهما سنة فولدت لستة أشهر من تزوجها فإنه يلحق به النسب كما هو نص المذهب لتصور الدخول بإتيانه إليها بطى المسافة كرامة لثبوت كرامات الأولياء فيكون صاحب خطوة وقد أطبق على هذا الفقهاء وغيرهم (أى من الحنفية). أهـ.

منهم فى مصنفاتهم كالدر والوهبانية والفقه الأكبر والسواد الأعظم ووصية أبى يوسف والعقائد النسفية والمقاصد والمواقف وشروحها كيف وقد ورد به القرآن الشريف الذى هو عمدة استدلال أهل السنة على وجوب اعتقاد الكرامة وذلك قصة إتيان عرش بلقيس من المكان البعيد فى أقل من طرفه عين به فإن هذا من طى المسافة قطعاً كما لا يخفى على من عنده بعض أنصاف. أهـ.

وقد ثبت أنهم رأوا إبراهيم بن أدهم رضى الله تعالى عنه بالبصرة يوم التروية ورؤى فى ذلك اليوم بمكة المشرفة كما نقله السيد محمد بن عابدين فى حواشيه المتقدم ذكرها كغيره من السادة الحنفية.

وفى طبقات الإمام المناوى الكبرى الكرامة إظهار أمر خارق للعادة على يد الولى مقرون بالطاعة والعرفان بلا دعوى نبوة وتكون للدلالة على صدقه وفضله أو لقوة يقين صاحبها أو غيره وهى جائزة وواقعة عند أهل السنة ولو بقصد الولى على الأصح وإن كان الغالب خلاؤه ومن جنس المعجزات على الصواب، لشمول القدرة الإلهية وذلك، لأن وجود الممكنات مستند إلى قدرته تعالى الشاملة لكلها فلا يمتنع شئ منها على قدرته ولا يجب غرض فى أفعاله ولا ريب أن الكرامة أمر ممكن، إذ لا يلزم من فرض وقوعها محال لذاته فهى جائزة بل واقعة كما تقدم حسبما نطق به القرآن الشريف والحديث النبوى المنيف. أهـ. وفى المواقف مع شرحها كرامات الأولياء

جائزة وواقعة أما جوازها فظاهر على أصولنا وهى أن وجود الممكنات مستند إلى قدرته تعالى الشاملة لجميعها فلا يمتنع شئ منها على قدرته ولا يجب غرض فى أفعاله ولا شك أن الكرامة أمر ممكن، إذ ليس يلزم من فرض وقوعها محال لذاته وأما وقوعها فلقصة مريم حيث حملت بلا ذكر ووجد الرزق عندها بلا سبب وتساقط عليها الرطب من النخلة اليابسة وجعل هذه الأمور معجزات لزكريا أو أرهاصاً لعيسى مما لا يقدم عليه منصف وكذا قصة آصف وهى إحضاره عرش بلقيس من مسافة بعيدة فى طرفة عين ولم يكن ذلك معجزة لسليمان عليه السلام، إذا لم يظهر على يده مقارناً لدعواه النبوة.

وقصة أصحاب الكهف وهى أن الله تعالى أبقاهم ثلاثمائة سنة وأزيد نياماً أحياء بلا آفة ولم يكونوا أنبياء إجماعاً انتهى.

وقال العلامة المحقق فى موضع آخر ير المتقدم من الفقهاء والصوليين والمحدثين وكثيرون من غيرهم خلافاً للمعتزلة ومن قلدهم فى هتاهم وضلالهم من غير روية ولا تأمل وكان الأستاذ أبو إسحاق يميل إلى قريب من مذهبهم أو يؤول كلامه إليه كما هو الظاهر. إن ظهور الكرامة على الأولياء وهم القائمون بحقوق الله تعالى وحقوق عباده بجمعهم بين العلم والعمل وسلامتهم من الهفوات والزلل جائزة عقلا كما هو واضح، لأنها من جملة الممكنات ولا يمتنع وقوع شئ لقبح عقلى لأنه لا حكم للعقل وليس فى وقوع الكرامة ما يقدح فى المعجزة بوجه، فإنها لا تدل ليعنها بل لتعلقها بدعوى الرسالة فكما جاز تصديق مدعيها بما يطابق دعواه جاز أن يصدر عنه مثله إكراماً لبعض أوليائه وسيأتى لذلك مزيد فى تحقيق الفرق بينهما.

وواقعة نقلاً مفيداً لليقين من جهة مجئ القرآن به ووقوع التواتر عليه قرناً بعد قرن وجيلاً بعد جيل أى ولو باختيارهم وطلبهم كما صرح به البنانى

على جمع الجوامع وغيره وكتب العلم شرقاً وغرباً وعجماً وعرباً ناطقة بوقوعها متواترة تواتراً معنوياً لا ينكره لا غبى أو معاند.

فمما فى القرآن مجئ رزق مريم إليها من الجنة أى من غير سبب ظاهر وحدوث الحبل لها من غير فحل وهزها جذع النخلة حتى تساقط عليها منه الرطب الجنى من غير أوان الطرب وعجائب الخضر بناء على المرجوح أنه ولى لا نبى وقصة ذى القرنين وأصحاب الكهف وكلام كلبهم لهم وليسوا بأنبياء بإجماع الفرق وقصة الذى عنده علم من الكتاب وهو أصف بن برخيا فى إحضاره لعرش بلقيس قبل رمش العين من مسيرة أكثر من شهر ومما فى السنة تكليم الطفل لجريج وانفراج الصخرة عن الثلاثة الذين فى الغار بدعائهم وتكثير طعام أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه فى القصعة مع ضيفه حتى صار بعد الأكل أكثر مما كان قبله بثلاث مرات. وروى هذه الثلاثة البخارى ومسلم. وروى أيضاً أنه ﷺ قال فى حق عمر رضى الله تعالى عنه أنه من المحدثين بفتح الدال أى الملهمين. وصح عنه رضى الله تعالى عنه أنه بينما هو يخطب على منبر المدينة يوم الجمعة وإذا هو ينادى فى حالة خطبته على رؤوس الأشهاد من أكابر الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين: يا سارية الجبل أى الزم الجبل وأجعله وراء ظهرك لكمون العدو بجانبه فتعجب الناس لذلك وأنكروا عليه حتى قال له عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه بعد ذلك وشدد عليه وأخبره بما قال الناس فيه ثم ظهر لهم قريباً الواقعة وصدقها وما فيها من الكرامات ومنها الكشف له عن حال سارية والمسلمين فكمن لهم عدوهم فى الجبل، ليستأصلوهم فكشف لعمر رضى الله تعالى عنه عن حالهم فناداهم يحذرهم الكمين الذى يجنب الجبل فبله صوته فسمعه فاستيقظوا للكمين وظفروا بهم. وروى البخارى فى صحيحه مجئ العنقود من العنب فى غير أوانه لخبيب لما أريد قتله بمكة.

وروى البغوى والخطيب التبريزى والبخارى وأحمد فى مسنده والحاكم فى مستدركه وعبد الرزاق فى مصنفه أن أسيد بن حضير وعباد بن بشر تحدثا عند النبى ﷺ فى حاجة لهما حتى ذهب ساعة من الليل أى طويلة فى ليلة شديدة الظلمة ثم خرجا من عند رسول الله ﷺ ينقلبان إلى بيتهما وبيد كل واحد منهما عصا فأضاءت عصى أحدهما لهما حتى مشيا فى ضوئها حتى إذا افترقت بهما الطريق أضاءت للآخر عصاه فمشى كل واحد منهما فى ضوء عصاه حتى بلغ أهله.

وروى البخارى ومسلم أن كلا من سعد وسعيد من العشرة المبشرين بالجنة دعى على من كذب عليه فاستجيب له بعين ما سأله. وروى البخارى عن جابر رضى الله تعالى عنه قال لما حضر أحد دعانى أبى من الليل فقال ما أرانى إلا مقتولاً فى أول من يقتل من أصحاب النبى ﷺ وإنى لا أترك بعدى أعز على منك غير نفس رسول الله ﷺ وأن على دين فاقض واستوص باخوتك خيراً فأصبحنا فكان أول قتيل. أهـ.

وروى البغوى فى شرح السنة بإسناده عن ابن المنكدر أن سفينة مولى رسول الله ﷺ أخطأ الجيش بأرض الروم أو أسر فانطلق هارباً يلتمس الجيش فإذا هو بالأسد فقال يا أبا الحارق أنا مولى رسول الله ﷺ كان من أمرى كيت وكيت أقبل الأسد له بصيصبة أى تحريك ذنب كفعل الكلب تملقاً حتى قام إلى جنبه كلما سمع صوتاً أهوى إليه أى قصده ليدفعه إن كان صوت أذى ثم أقبل يمشي إلى جنبه حتى بلغ الجيش ثم رجع الأسد فكأنه كان دليلاً ولا يصاله كفيلاً وقد أشار صاحب البردة إلى هذه الزيدة بقوله:

ومن تكون برسول الله نصرته ... أن تلقه الأسد فى أجامها تجم

انتهى. وصح فى مسلم: "رب أشعث أغبر مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله، لأبره" قيل لو لم يكن إلا هذا الحديث لكفى فى الدلالة لهذا المبحث.

قلت ومن وقوع الكرامة من التابعين كما نقله الشنوانى فى حواشيه على الجوهرة ما روى أن عبد الله الشقيق كان إذا مرت عليه السحابة يقول لها أقسمت عليك بالله ألا ما أمطرت فتمطر فى الحال وبلغ الحجاج أن عبد الرحمن بن نعيم يمكث خمسة عشر يوما لا يأكل ولا يشرب فحبسه خمسة عشر يوماً فوجده قائما يصلى بالوضوء الذى دخل به الحبس. أهـ.

ثم قال العلامة المحقق وإذا تقرر جوازها ووقوعها أى الكرامة من غير حصر ولا إحصاء فالذى عليه معظم الأئمة أنه يجوز بلوغها مبلغ المعجزة فى جنسها وعظمها. فإنما يفترقان فى أن المعجزة تقترن بدعوى النبوة أى باعتبار الجنس أو ما شأنه وإلا فأكثر معجزات الأنبياء لا سيما نبينا محمد ﷺ وقعت من غير ادعاء نبوة والكرامة تقترن بدعوى الولاية أو تظهر على يد الولى من غير دعوى شئ وهو الأكثر. فمن أولئك الأئمة الإمام أبو بكر ابن فورك. وعبارته المعجزات دلالات الصدق ثم أن ادعى صاحبها النبوة فالمعجزة تدل على صدقة فى مقالته فإن أشار صاحبها إلى الولاية دلت المعجزة على صدقة فى مقالته فتسمى كرامة ولا تسمى معجزة وإن كانت من جنس المعجزات. وإمام الحرمين وملخص عبارة إرشاده الذى صار إليه أهل الحق انخراق العادات فى حق الأولياء.

ثم مجوزوا الكرامات تحزبوا أحزابا.

فمنهم من شرط أن لا يختارها الولى وبهذا فرقوا بينها وبين المعجزة وهذا غير صحيح. ومنهم من منع وقوعها على قضية دعوى الولاية، لئلا تشابه المعجزة وهذا غير مرضى عندنا بل قد تقع مع دعوى ذلك.

ومن بعض أصحابنا من شرط أن لا تكون معجزة لنبى كانفلاق البحر وإحياء الموتى وهذا غير سديد. والمرضى عندنا تجويز جملة خوارق العادات فى

معارض الكرامات ثم ذكر بعد أن الكرامة والمعجزة ليس بينهما فرق إلا وقوع المعجزة على حسب دعوى النبوة والكرامة دون ادعائه النبوة والإمام أبو حامد الغزالى فإنه شرط فى تسمية الخارق معجزة اقترانه بدعوى النبوة فاقتضى أنه لا فرق بينها وبين الكرامة إلا ذلك.

ومن ثم قال فى كتابه الاقتصاد فى الاعتقاد لما ذكر خوارق العادات فى الكرامات وذلك أى خرق العادة مما لا يستحيل فى نفسه لأنه ممكن لا يؤدى غلى بطلان المعجزة، لأن الكرامة عبارة عما يظهر من غير اقتران التحدى فإن كان مع التحدى فإنا نسميه معجزة.

والفخر الرازى والبيضاوى فإنهما لم يفرقا بينهما إلا بتحدى النبوة وكذلك حافظ الدين النسفى فإنه قال لا يقال لو جازت الكرامة لانسد طريق الوصول إلى معرفة النبى ﷺ، لأن المعجزة تقارن دعوى النبوة ولو ادعاها الولى كفر من ساعته. وسبقه لذلك الإمام أبو القاسم القشيرى حيث قال شرائط المعجزة كلها أو أكثرها توجد فى الكرامة إلا دعوى النبوة قال الإمام اليافعى بعد نحو ذلك عن هؤلاء الأئمة وغيرهم فهؤلاء اتفقوا على أن الفارق بينهما هو تحدى النبوة فقط ولم يشترط أحد منهم كون الكرامة دون المعجزة فى جنسها وعظمها فدل ذلك على جواز استوائهما فيما عدا التحدى كما صرح به إمام الحرمين فيجوز اجتماعهما فيما عدا التحدى من سائر الخوارق حتى إحياء الموتى.

ففى رسالة القشيرى بإسناده إلى أبى عبد الله التسترى أحد كبار مشايخ الرسالة أنه خرج غازيا فى سرية فمات المهر الذى تحته وهو فى البرية فقال يا رب أعرناه حتى نرجع إلى تستر يعنى قريته فإذا المهر قائم فلما غزا ورجع إلى تستر قال لابنه يا بنى خذ السرج عن المهر فقال أنه عرق فيضره

الهواء فقال يا بنى أنه عارية فأخذ السرج فوقع المهر ميتاً. وفيها أنــه إنطــاق الغزو على حماره فمات فتوضأ وصلى ودعى الله تعالى أن يبعث له حماره ولا يجعل عليه منة لأحد فقام الحمار ينفض أذنيه.

وفيها أيضا عن أعرابى أنه سقط جمله ميتاً ووقع رحله وقتبه فدعا ربه فقام الجمل وفوقه رحله وقتبه. وفيها أيضاً عن سهل التسترى أنه قال الذاكر لله على الحقيقة لوهم أن يحى الموتى لفعل يعنى بإذن الله تعالى ومسح بيده على عليل بين يديه فبرئ وقام. قال الإمام اليافعى واخبرنى بعض صالحى أهل اليمن أن الشيخ الأهدل بالمهملة شيخ أبى الغيث رحمهم الله تعالى كانت عنده هرة يطعمها فضربها الخادم فقتلها ورماها فى خربة فسأله الشيخ عنها بعد ليلتين أو ثلاث فقال لا أدرى فناداها الشيخ قالت إليه وأطعمها على عادتــه. قــال وأخبرنى مغربى صالح عالم اعتقده بإسناده أن بعض أصحاب الشيخ أبى يوسف الدهمانى مات فحزن عليه أهله فأتى إليه وقال قم بإذن الله تعالى فقام وعــاش بعد ذلك ما شاء الله تعالى من الزمان. وقال ومن المشهور ما روى مسندا من خمس طرق عن جماعة من الشيوخ الإجلاء أن القطب الشيخ عبــد القــادر الجيلانى نفع الله تعالى به جاءت إليه امرأة بولدها وخرجت به له فقبله ثم أمره بالمجاهدة فدخلت عليه أمه يوماً فوجدته نحيلا مصفرا يأكــل قــرص شــعير فدخلت على الشيخ فوجدت بين يديه إناء فى عظم دجاجه قد أكلها فقال يا سيدى تأكل لحم الدجاج ويأكل ابنى خبز الشعير فوضع يده على ذلك العظم وقال قومى بإذن الله محى العظام فقامت الدجاجة سوية وصاحب فقال الشيخ إذا كان ابنك هكذا فيأكل الدجاج وما شاء. وقالوا مرت بمجلس حــدأة فى يوم شديد الحر وهو يعظ الناس فشوشت على الحاضرين فقال يا ريح خذى راس هذه الحدأة فوقعت لتالى وقتها بناحية ورأسها فى ناحية فــنزل الــشيخ

وأخذها فى يدها وأمر يده الأخرى عليها وقال بسم الله الرحمن الرحيم قومى بإذن الله حييت وطارت والناس يشاهدون وقد تكلمهم الموتى ففى رسالة القشيرى عن أبى سعيد الخزاز رضى الله تعالى عنه أنه كان مجاورا بمكة فمر بباب بنى شيبة فرأى شابا حسن الوجه ميتاً فنظر فى وجهه فتبسم وقال يا أبا سعيد أما علمت: أن الأحياء أحياء وإن ماتوا.

وإنما ينقلون من دار إلى دار.

وجاء مسندا من ثلاث طرق أن الشيخ عبد القادر رضى الله تعالى عنه زار ومعه ناس كثيرون قبر الشيخ حماد الدباس فأطال الوقوف عنده ثم انصرف مسرورا فسئل فأخبر أنه مر مع الشيخ حماد وأصحابه على قنطرة بغداد لصلاة الجمعة فدفعه فى النهر امتحاناً له بشدة البرد فلم يتأثر فأخبروا أصحابه بأنه جبل لا يتحرك وأنه رأى الشيخ حمادا فى قبره على أحسن هيئة إلا أن يده اليمنى لا تطيعه قال فقلت له ما هذا قال هذه اليد التى رميتك بها فهل أنت غافر لى ذلك فقلت نعم قال فأسأل الله تعالى أن يردها على فوقفت أسأل الله تعالى فى ذلك وقام معى خمسة آلاف ولى فى قبورهم يسألون الله تعالى أن يقبل مسألتى فيه ويتشفعون عندى فى تمام المسألة فما زلت أسأل الله تعالى فى ذلك حتى رد الله تعالى يده وصافحنى بها ثم اجتمع المشايخ وطلبوا برهاناً على هذه القصة فقال لهم اختاروا لكم رجلين نبين لكم ذلك على لسانهما فاختاروا شخصين غائبين وقالوا نمهلك فقال لا تقوموا حتى تسمعوا منهما فلم يلبثوا حتى جاء أحدهما يشتد عدواً فقال أشهدنى الله الساعة الشيخ حماد وقال لى يا يوسف أسرع إلى مدرسة الشيخ عبد القادر وقل للمشايخ الذين فيها صدق الشيخ عبد القادر فيما أخبر به عنى فلم يتم كلامه حتى جاء الآخر وأخبر بمثل ما أخبر به فقاموا واستغفروا.

وكانفلاق البحر وجفافه ففى الرسالة أى القشيرية عن بعضهم كنا فى مركب فمات رجل منا فأخذنا فى جهازه فلما أردنا أن نلقيه فى البحر جف فحفرنا له قبرً ودفناه فارتفع الماء والمركب وسرنا وكانقلاب الأعيان وهو كثير لا يحصى منه انقلاب الخمر سمنا كما وقع للشيخ عيسى الهتار اليمنى فإنه مر على بغض قواعدها، ليأتيها بعد العشاء ففرحت وتزينت وجاء ودخل بيتها وصلى ركعتين ثم خرج وقال حصل المقصود فتابت وزوجها لبعض الفقراء وأمر بعمل عصيدة وليمة وألا يشترى لها إدام ثم حضر هو والفقراء كالمنتظرين الإدام وكان وصل الخبر لأمير خدن لها فأرسل بقاروورتى خمر يمتحن الشيخ بهما، ليتأدموا بهما فأخذهما الشيخ فصبهما سمناً أطيب ما يوجد فأكل منه الرسول وبلغ لخبر المخبر الأمير فحضر وأكل ما أدهشه فتاب لوقته. وكطى الأرض لهم وتعدد صور جسدهم فى أمكنة مختلفة وتفجير الماء وكلام الجمادات والحيوانات لهم وطاعة الأشياء لهم حتى الجن وغير ذلك مما اشتهر وتواتر تواتراً أدحض حجة المخالفين وأباد شبه الجاهلين.

قال الإمام اليافعى ومما تفارق الكرامة فيه المعجزة أن المعجزة يجب على النبى إظهارها والكرامة يجب على الولى إخفاؤها إلا عند الضرورة أو إذن أو حال غالب لا يكون له فيه اختيار أو تقوية يقين مر يد قال وإطلاق المحققين أنه يجوز له إظهارها يحمل على بعض هذه الصور للعلم بأن إظهارها لغير غرض صحيح لا يجوز بخلافه لغرض صحيح وضابطة أن يكون فى إظهارها مصلحة كما وقع لكافر ملك أنه قال للشيخ أن لم تظهر لى كرامة وإلا قتلت الفقراء فأظهر له قلب بعير ذهباً ورمى بكوز فارغ فى الهواء فامتلأ ماء فنكس رأسه فلم يخرج منه قطرة فقيل للملك هذا سحر فأمر الشيخ بإيقاد نار عظيمة وبالسماع ثم دخل هو والفقراء فيها وخطف ولد الملك معهم فغاب ساعة وخرج وبإحدى يديه رمانة والأخرى تفاحة فقيل وهذا سحر أيضاً فأخرج له الملك قدحاً ملآناً سماً وقال لا أصدق إلا أن شربته جميعه فأمر

بالسماع ثم شربه فتمزقت ثيابه فأبدلت فتمزقت وهكذا حتى بقيت و لم يصبه شئ ير أنه كان يرشح عرقاً.

وكما وقع للعارف أبي العباس المرسى رضى الله تعالى عنه: أن رجلاً أضافه وقدم له طعاماً خبيثاً امتحاناً له فقال إن كان على يد الحارث بن أسد المحاسبي عرق يضرب إذا قدم له الحرام فعلى يدى ستون عرقاً كذلك فاستغفر الرجل وتاب. وأما الفرق بين الكرامة والسحر فهو أن الخارق الغير المقترن بتحدى النبوة فإن ظهر على يد صالح وهو القائم بحقوق الله وحقوق خلقه فهو الكرامة أو على يد من ليس كذلك فهو السحر أو الاستدراج.

قال إمام الحرمين: وليس ذلك مقتضى العقل ولكنه متلقى من إجماع العلماء. أهـ. وتمييز الصالح المذكور عن غيره بين لأخطاء فيه، إذ ليست السيما كالسيما ولا الآداب كالآداب وغير الصالح ولو لبس ما عسى أن يلبس لابد أن يرشح من نتن فعله أو قوله ما يميزه عن الصالح. ومن ثم ناظر صوفى برهميا والبراهمة قوم تظهر لهم خوارق لمزيد الرياضات فطار البرهمى فى الجو فارتفعت إليه نعل الشيخ و لم تزل تضرب رأسه وتصفعه حتى وقع على الأرض منكوساً على رأسه بين يدى الشيخ والناس ينظرون.

أقول ووقع نظير هذا لشيخنا العارف ابن أبي الحمائل لما كان بفارسكور بلد قريب من دمياط فدخلها متوسما بوسم الصوفية فأظهر لهم من الخوارق ما أوجب لغالب أهل البلد أنهم تبعوه فظهر منه انحلال كثير عن طريق الاستقامة حتى أغوى كثيرين وكان له مجلس ذكر بالجامع الذى فيه شيخنا وله به أيضاً مجلس ذكر ففى ليلة فرغ شيخنا من مجلسه وأولئك لم يفرغوا فأنصت ساعة ثم قال لتاسومته التى يلبسها فى الجامع يا هذه التاموسة إذهبى إلى هذا الشيخ فإن كان كاذباً فاصفعيه إلى أن يخرج من هذا الجامع فلم يلبث جماعة شيخنا السامعون لكلامه إلا وهم يسمعون صوت الصفع فى رقبة ذلك الشيخ ففر وفرت جماعته حتى خرجوا من الجامع ثم من البلد و لم نعلم أين ذهب.

ووقع للإمام العارف البهائى السندى صاحب الإمام السمنهودى أن برهمياً جاء بمجلسه وارتفع فى الهواء فارتفع الشيخ حينئذ فى الهواء ودار فى جانب المجلس فأسلم البرهمى، لعجزه عن ذلك.

فإنهم لا يقدرون على الدوران فى الهواء وإنما يرتفع الواحد منهم فى الهواء مستوياً لا غير.

وناظر عبد الله بن حنيف برهمياً على حقيقة الإسلام ليطوى مع البرهمى أربعين يوماً فشرع فعجز البرهمى عن إكمال المدة وأكملها ابن حنيف على غاية من اللذة والقوة.

ووقع له مع برهمى أيضاً ابن ناظره على المكث تحت الماء مدة فمات البرهمى أثناءها وظهرت جيفته وبقى ابن حنيف حتى أكملها ثم ظهر.

ومما يفترقان فيه أيضاً أن دلالة المعجزة على النبوة قطعية وإن النبى يعلم أنه نبى ودلالة الكرامة على الولاية ظنية ولا يعلم مظهرها أو من ظهرت عليه إنه ولى وقد يعلم ذلك وفقا للأستاذين الكبيرين الإمامين أبى على الدقاق وأبى القاسم القشيرى وردا على من نازع فى ذلك بأنه ينافى الخوف فقالا وما يجدونه فى قلوبهم من الهيبة والإجلال للحق سبحانه وتعالى يزيد على كثير من الخوف. أهـ.

على أن التحقيق أن علم الولاية لا ينافى الخوف ألا ترى أن العشرة المبشرين بالجنة عالمون بأنهم من أهلها ومع ذلك كان عندهم من الخوف مالا يحد كما يعلم من سيرهم فى ذلك رضوان الله تعالى عليهم.

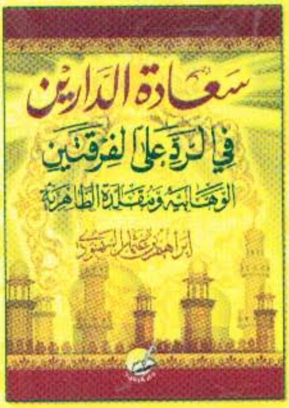
انتهى الجزء الأول ويليه الجزء الثانى أوله الباب السادس فى جواز طلب الشفاعة من النبى ﷺ وكل مقرب عند الله.

فهرس الجزء الأول من سعادة الدارين
فى الرد على الفرقتين
الوهابية مقلدة الظاهرية

الصفحة	الموضوع

الصفحة	الموضوع
٢٥٩	مبحث فى الرد على نعمان الألوسي
٢٧٤	مبحث ما لابن تيمية مما يرد على الوهابية
٢٧٧	الرجوع إلى ذكر ما فى المنحة الوهبية
٣٠١	النصوص على أن الميت يرى
٣٠٤	إثبات أن الميت يسمع
٣٠٥	إثبات عرض الأعمال على الأموات
٣٠٩	تأذى الميت بما يبلغه عن الأحياء
٣١٣	تصرف الموتى وصدور أمور منهم بقدرة الله تعالي
٣١٧	قتال الأولياء الأحياء للكفار
٣٢٠	بعض الأدلة فى مشروعية التوسل من رسالة الشيخ داوود البغدادى رحمه الله
٣٢٥	قول صاحب بدء الأمالى كرامات الولى بدار دنيا
٣٢٩	ثبوت كرامات الأولياء بعد الموت من رسالة الشيخ داود وغيرها
٣٣٤	التحذير من مفارقة السواد الأعظم من المسلمين
٣٣٨	الباب الخامس فى الكلام على التوسل بالأنبياء والصالحين وإثبات الكرامات فى الحياة وبعد الممات ورد شبه المنكرين
٢٤٦	قصة الإمام مالك مع المنصور ثانى خلفاء بنى العباس
٣٥٠	رد ما نسبه محمود الألوسى فى تفسيره إلى مذهب الإمام أبى حنيفة رضى الله تعال يعنه وما تمسك به ابن نعمان فى جلائه

الصفحة	الموضوع
٣٥٤	استحباب التوسل عند الحنابلة
٣٦١	مطلب بقية أدلة جواز التوسل
٣٦٥	أدلة التوسل بالنبى ﷺ بعد وفاته
٣٧٠	أدلة التوسل وأصرخها
٣٧١	الأدلة التى فيها التصريح بالتوسل بالنبى ﷺ
٣٨٦	إن من منع التوسل به ﷺ فقد أعلم الناس بأنه أسوأ حالا من اليهود
٣٩٧	أدلة جواز طلب الشفاعة من النبى ﷺ وجواز التشفع به إلى الله تعالي
٤١٠	رد قولهم: أن منع التوسل إنما هو لأجل المحافظة على التوحيد إلى آخره
٤١٤	الجواب عن الشبهة الأولى من شبه منكرى التوسل
٤٢١	الكلام فى حياة الأنبياء فى قبورهم
٤٢٥	الكلام فى تصرف الأنبياء والأولياء بعد الموت وغير ذلك
٤٢٦	سؤال رفع للإمام الشوبرى فى الأولياء وكرامتهم الخ
٤٣٨	سؤال رفع للنجم الغيطى وفى جوابه فوائد كثيرة
٤٤١	حديث الحزم سوء الظن
٤٤٥	مبحث فى أن الأنبياء أحياء فى قبورهم أذن لهم بالخروج والتصرف
٤٤٨	الكلام فى ذكر كرامات الأولياء
٤٦١	الفهرس



هذا الكتاب يرد على الوهابية فيما خالفت فيه الإسلام والمسلمين، وقد تمكنا والحمد لله رب العالمين من نسخه، وصححنا كثيرا من الأخطاء اللغوية والإملائية والكلمات العامية، والكتاب جد مفيد لمن أراد أن يتعرف على الأخطار الفكرية التى تنشرها الوهابية بين الناس، ومما هو معلوم، أن كثيرًا من المذاهب الغنوصية تحاول بقدر وسعها أن تحارب عقائد المسلمين وتبدع المسلمين والعلماء. ولا همّ للوهابية إلا التكفير والتبديع. فكل المذاهب عندها سواء كانت مذاهب كلامية أو فقهية، فهى بعيدة عن الإسلام.

والرسول ﷺ وضع معيارًا للمسلمين حتى لا يكَفر بعضهم بعضا: فقال عليه الصلاة والسلام ﷺ من صلى صلاتنا وأكل زبيحتنا واستقبل قبلتنا فذلك المسلم له ذمه الله ورسوله فلا تحفروا لله فى ذمته ﷺ.

الناشر

مكتبة
الثقافة الدينية
526 شارع بور سعيد - الظاهر - القاهرة
25936277 - 25922620

الدار
المصرية للعلوم
نشر - توزيع
تليفون: 23936478 - تليفاكس: 23936079
elmasryabooks.net / seh_egypt@hotmail.com
13 ش اسماعيل أبو جبل خلف مستشفى الجمهورية - عابدين - القاهرة

دار الخلود للتراث
42 سوق الكتاب الجديد - العتبة - القاهرة
تليفون: 0181607185 - 25919726
E-mail: dar_alkholoud@yahoo.com

سعادة الدارين

في

الرد على الفرقتين
الوهابية ومقلدة الظاهرية

تأليف

الشيخ ابراهيم السمنودي العطار

الجزء الثاني

ضبط وتحقيق

أ.د احمد عبد الرحيم السايح والمستشار توفيق على وهبه

دار الخلود للتراث
٤٢ سوق الكتاب الجديد بالعتبة ـ القاهرة
٠١٨١٦٠٧١٨٥ ـ ٢٥٩١٩٧٢٦

سعادة الدارين

فى

الرد على الفرقتين

الوهابية ومقلدة الظاهرية

الكتـــــاب :سعادة الدارين فى الرد على الفرقتين الوهابيه ومقلدة الظاهرية
المؤلـــــف :الشيخ السمنودى العطار
المقـــاس : 17 X 24
الطبعـــــة : الاولى
الناشــــــر : دار الخلود للتراث
رقم الايــداع : ٢٢٥٣٤ / ٢٠٠٨
الترقيم الدولى :5 ـ 56 ـ6177 ـ 977

الأخراج الفنى وتصميم الغلاف والطباعة : مطبعة التقوى

بطاقة فهرسة

العطار ، السمنودى
سعادة الدارين فى الرد على الفرقتين الوهابية ومقلدة الظاهرية
/ضبط وتحقيق أحمد عبد الرحيم السايح ، توفيق على وهبه – ط١
،القاهرة : دار الخلود للتراث ٢٠٠٩،ج٢،٢٤سم
تدمك 5 ـ 56 ـ6177 ـ 977
١ – الفرق الاسلاميه ـــ دفع مطاعن
أ. العنوان

٢١٦,٤٥

دار الخلود للتراث
٤٢ سوق الكتاب الجديد بالعتبة القاهرة
25919726 موبايل 0181607185
Dar_alkholoud@hotmail.com
Dar_alkholoud@yahoo.com

الباب السادس
فى جواز طلب الشفاعة من النبى ﷺ وكل مقرب عند الله تعالى

منع الوهابية طلب الشفاعة من النبى ﷺ وغيره من كل مقرب عند الله تعالى وتمسكوا بأن الله تعالى قد قال فى كتابه العزيز: {مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ}[1].

وقال أيضاً {وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ}[2].

قالوا فالطالب للشفاعة لا يعلم حصول الإذن للنبى ﷺ أو غيره ممن ذكر فى أنه يشفع له فكيف يطلب منه الشفاعة ولا يعلم أنه ممن ارتضى حتى يطلب الشفاعة منهم وأقول أن منعهم المذكور واحتجاجهم هذا عليه مردود عليهم وباطل بالأحاديث الصحيحة الصريحة فى حصول الإذن للنبى ﷺ بالشفاعة للمؤمنين لكونهم ممن ارتضى الله تعالى أن يشفع له على ما سنعمله.

وبما صح متوترا من طلب بعض الصحابة الشفاعة له من ﷺ كما قدمناه عن سواد بن قارب وعن مازن بن العضوية رضى الله تعالى عنهما وكما فى المشكاة عن أنس رضى الله تعالى عنه قال: سألت النبى ﷺ أن يشفع لى يوم القيام فقال: أنا فاعل قال قلت يا رسول الله فأين أطلبك؟

قال اطلبنى أول ما تطلبنى على الصراط قلت فإن لم ألقك على الصراط قال فاطلبنى عند الميزان قلت فإن لم ألقك عند الميزان قال فاطلبنى عند الحوض فإنى لا أخطئ أى لا أتجاوز هذه الثلاث المواطن. رواه الترمذى فى السنن.

---

(١) سورة البقرة آية رقم٢٥٥.
(٢) سورة الأنبياء آية رقم٢٨.

وقوله فيه أنه حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه قد رده الحافظ ابن ناصر الدين فى مناهج السلامة وقال قد روى من وجه آخر بلفظ قلت يا رسول الله خويدمك أنس اشفع له يوم القيامة قال أنا فاعل إلى آخره انتهى.

وقد حدث به ابن أبى خيثمة فى تاريخه وحدث به الإمام أحمد فى مسنده قال السيد مرتضى وهو حديث رجاله ثقات سوى واحد أهـ.

قلت: أنه ممن يحتمل حديثه ولذا حسن له الترمذى كما مر وقد توردت طرق هذا الحديث ولذا سكت عليه شراح المشكاة فلا يشك فى ثبوته حينئذ.

والمراد أن كلا من سواد ابن قارب ومالك بن العضوية وأنس بن مالك رضى الله تعالى عنهم سأله الشفاعة الخاصة من بين هذه الأمة دون الشفاعة العامة لأهل الموقف كما هو واضح.

وقد صحت الأحاديث بأنه ﷺ يشفع لمن قال بعد الأذان والإقامة اللهم رب هذه الدعوة التامة إلى آخر الدعاء المشهور ولمن صلى على النبى ﷺ يوم الجمعة ولمن زار قبره عليه الصلاة والسلام كما مر.

وجاءت أحاديث كثيرة فى أعمال من عملها حلت له الشفاعة ولو ذكرناها لطال الكلام بل جاءت أيضاً أحاديث صريحة فى شفاعته ﷺ لعصاه أمته كقوله ﷺ شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى رواه الترمذى وأبو داود عن أنس رواه ابن ماجة عن حابر.

ورواه أيضاً الإمام أحمد وابن حبان والحاكم عمن ذكرا ورواه الطبرانى عن ابن عباس والخطيب عن أبى الدرداء رضى الله تعالى عنه شفاعتى أهل الذنوب من أمتى وإن زنى وإن سرف على رغم أنف أبى الدرداء.

وفى أخرى عنده أيضاً عن على رضى الله تعالى عنه شفاعتى لأمتى من أحب أهل بيتى وروى أبو نعميم فى الحلية عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه شفاعتى مباحة إلا لمن سبَّ أصحابى وروى ابن منيع عن زيد بن

أرقم وبضعة عشر من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم شفاعتى يوم القيامة حتى فمن لم يؤمن بها لم يكن من أهلها.

وأما حديث لا تنال شفاعتى أهل الكبائر من أمتى فموضوع باتفاق الحفاظ وبتقدير صحته فهو محمول على من ارتد منهم كما فى حواشى الجوهرة لشيخ الإسلام الباجورى.

وفى شرح صحيح مسلم للإمام النووى نقلا عن القاضى عياض قال وقد جاءت الآثار التى بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة فى الآخرة لمذنبى المؤمنين وأجمع السلف والخلف ومن بعدهم من أهل السنة عليها ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها وقد تعلقوا بمذاهبهم فى تخليد المذنبين فى النار واحتجوا بقوله تعالى {فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ}(١).

وقوله {مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ}(٢).

والجواب أن الآيتين فى الكفار والمراد بالظلم الشرك جمعا بين الأدلة أى كما هو الواجب فى الشريعة.

وأما تأويلهم أحاديث الشفاعة بكونها فى زيادة الدرجات فباطل وألفاظ الأحاديث التى فى صحيح مسلم وغيره صريحة فى بطلان مذهبهم وإخراج من استوجب النار وبالجملة فالشفاعة جائزة عقلاً وواجبة سمعا.

قال وقد عرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح رضى الله تعالى عنهم شفاعة سيدنا ونبينا محمد ﷺ ورغبتهم فيها وعلى هذا لا يلتفت لقول من قال أنه يكره أن يسأل الإنسان الله تعالى أن يرزقه شفاعة محمد ﷺ لكونها لا تكون إلا للمذنبين فإنها قد تكون لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات.

(١) سورة المدثر آية رقم٤٨.
(٢) سورة غافر آية رقم١٨.

لأنه قد ثبت أنه له ﷺ جملة شفاعات متنوعات ثم من شأن كل عاقل أن يعترف بالتقصير وأنه محتاج إلى عفو الله تعالى غير معتد بعمله وإن كثر بل يشفق أن يكون من الهالكين إن لم يتداركه باللطف رب العالمين.

ويلزم ذلك القائل أن لا يدعو بالمغفرة والرحمة لأنهما على زعمه لا يكونان إلا لأصحاب الذنوب وهذا كله خلاف ما عرف من دعا السلف والخلف أهـ.

المقصود منه مع أدنى زيادة وقد ذكر كثير من المفسرين فى قوله تعالى {وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ} [١] أن كل من مات مؤمنا كان ممن ارتضى فيدخل فى شفاعته ﷺ.

وقد أعطى الله تعالى الشفاعة لمن شهد بالحق أى قوله لا إله إلا الله محمد رسول الله وهم المؤمنون لاتخاذهم عند الله تعالى عهد بذلك القول فقال تعالى ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة إلا من شهد بالحق وهم يعلمون أى بقلوبهم ما شهدوا به بألسنتهم فيشفعون وقال لا يملكون الشفاعة إلا من اتخذ عند الرحمن عهداً.

أى لا يشفع إلا مؤمن ووردت الأخبار الصحيحة بأن للأنبياء والعلماء والشهداء والأطفال والملائكة شفاعات وكذا للصيام والقرآن فلا نطيل بذكر الأدلة وأما قوله تعالى {قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا} [٢].

فمعناه أنه مختص بها لا يملكها أحد إلا بتمليكه تعالى كما دلت عليه الآيات السابقة جمعا بين الأدلة فثبت بهذا كلمة أن الشفاعة ثابتة ومأذون فيها للنبى ﷺ والمقربين لكل من مات مؤمنا فالطالب للشفاعة كأنه يتوسل إلى الله تعالى بالنبى ﷺ وبمن أذن له فيها من كل مقرب إلى الله تعالى أن يحفظ عليه الإيمان إلى أن يتوفاه الله عليه فيدخل فى الشفاعة ويكون من أهلها.

---

(١) سورة الأنبياء آية رقم٢٨.
(٢) سورة الزمر آية رقم٩٤.

وهذا كله ظاهر لا يخفى إلا على من انطمست بصيرته والعياذ بـــالله تعالى من ذلك وقال الشيخ داود فى كتابه صلح الإخوان أن قوله تعالى قل لله الشفاعة جميعاً إنما هو رد على الكفار الذين كانوا يعتقدون الأصنام أربابا وأنها شفعاء لهم عند الله تعالى.

كما قال تعالى {وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَـٰٓؤُا۟}[1].

وقال سبحانه { أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُفَعَآءَ ۚ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا۟ لَا يَمْلِكُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَعْقِلُونَ }[2].

أى من الشفاعة وغيرها بل لله الشفاعة جميعاً وليست الآية ردا علـــى المسلمين الذين يتشفعون بالأنبياء والصالحين الذين أثبت الله تعالى لهم الشفاعة فإنه تعالى ملكها لعباده المؤمنين فضلاً عن النبيين والمرسلين فقال تعـــالى { وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَـٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ }[3].

كما ذكره المفسرون ومنه البغوى وقال تعالى فى الآية الأخـــرى { لَّا يَمْلِكُونَ ٱلشَّفَـٰعَةَ إِلَّا مَنِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَـٰنِ عَهْدًا }[4] أى بقوله لا إله إلا الله كما ذكره البغوى وغيره من المفسرين.

فأهل لا إله إلا الله يشفعون والله سبحانه وتعالى ملكهم وأعطـــاهم ذلك وسؤال من يملك شيئاً مما يملكه ليس بممتنع بخلاف الكفار فإنهم جعلـــوا الشفاعة فى غير موضعها وهو الأصنام من أحجار وأخشاب.

ولهذا رد الله عليهم بأنهم لا يملكون الشفاعة وحصرها فيه تعـــالى لا ينافى وجودها فى غيره لأنه يجعله سبحانه لا بجعل غيره فأخبر أنها لـــه وأنـــه

---

(١) سورة الأنعام آية رقم٩٤.
(٢) سورة الزمر آية رقم٤٣.
(٣) سورة الزخرف آية رقم٨٦.
(٤) سورة مريم آية رقم٨٧.

أعطاها لغيره تفضلاً منه وكرماً وإنما المضر طلبها ممن لم يملكها الله تعالى له أصلاً ونظير هذا قوله تعالى {أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ فَٱللَّهُ هُوَ ٱلْوَلِىُّ}[١].

فأخبر فى هذه الآية أنه هو الولى لا غيره ثم جعل الولاية فى غيره بقوله تعالى {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ}[٢] ونظيره أيضاً قوله تعالى {أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا}[٣] ثم قال تعالى فى الآية الأخرى {وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ}[٤].

فالأنبياء والأولياء بل وسائر المؤمنين يشفعون كما ثبت فى الآيات وكذا الأحاديث ولا مانع من الطلب منهم لأنها بإذن الله تعالى إن شاء قبل شفاعتهم وإن شاء ردها كما أفاده الحديث عند البخارى وغيره عن أبي موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنه قال كان النبى ﷺ إذا أتاه السائل أو صاحب الحاجة قال اشفعوا فلتؤجروا ويقضى الله على لسان رسوله ما شاء وقال تعالى: {يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا}[٥].

وقال تعالى مخبر عن الكفار {فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ}[٦] وهذه الآيات والأحاديث وما ماثلها على عمومها ولم يخصصها أحد بحال الحياة دون الممات كيف مع ورود أن سائر المؤمنين يدعون لأقاربهم وعموم المسلمين فى قبورهم والدعاء منهم شفاعة لهم عند الله تعالى كما تقدم فى الأحاديث الصحيحة.

وثبت أيضاً أن النبى ﷺ يستغفر لأمته فى قبره والاستغفار منه شفاعة عند الله تعالى.

---

(١) سورة الشورى آية رقم٩.
(٢) سورة المائدة آية رقم٥٥.
(٣) سورة النساء آية رقم١٣٩
(٤) سورة المنافقون آية رقم٨.
(٥) سورة النساء آية رقم٨٥
(٦) سورة الشعراء آية رقم١٠٢،١٠١.

وقول الخوارج أن الشفاعة إن وجدت من غيره تعالى فهى بإذنه نقول لهم فيه كذلك لم يقل أحد من المسلمين أن أحداً يشفع قهراً على الله تعالى وقد ورد أن الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا يطلبون من النبى ﷺ الحاجات المهمة وهو يشفع لهم عند ربهم بدعائه وطلبه و لم يقل لهم اصبروا حتى أستأذن ربى بل يفعل السبب وعلى الله تعالى القضاء إن أراد كما تقدم فى الحديث.

ويقضى الله على لسان رسوله ما شاء وفى دعاء صلاة الميت وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له بين يديك الله إن كان محسناً فزد إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه و لم يقل النبى ﷺ بإذنك أو أذنت لنا وإن كان الأمر فى الحقيقة كذلك.

ولكن على المسلم أن يباشر السبب وأمر الإذن فى القضاء إلى الله تعالى إن شاء كان وإن لم يشاء لم يكن هذا هو اعتقاد المسلمين لا يعتقدون غيره فمقصودهم بطلبهم الشفاعة من الأنبياء والصالحين إنما هو التسبب فربما أن الله تعالى جعل هذا الأمر موقوفاً على هذا السبب ولما توسل عمر بالعباس وتوسل معاوية بين يدين الأسود رضى الله تعالى عنهم لم يذكروا الإذن.

لأنه معلوم على أن المراد بالإذن هو تمليك الشفاعة لمن يصلح لها وهو المؤمن بالله تعالى فكل مؤمن فهو شافع لأخيه المؤمن بالإذن السابق الأزلى إذن حادث كما يفهمه قليل المعرفة والله تعالى أعلم أهـ.

الباب السابع
فى جواب نداء الميت والغائب وإبطال دعوى أن توحيد الربوبية غير توحيد الألوهية

زعم الوهابيون أن نداء الميت والجماد والغائب وخطابهم كفر وإشراك وعبادة لغير الله تعالى يباح به الدم والمال ولا مستند لهم فى هذا الزعم الباطل بل شبهتهم التى يتمسكون بها أنهم يقولون أن النداء دعاء وكل دعاء عبادة بل الدعاء مخ العبادة.

والعبادة لا تكون إلا لله تعالى وحده وحملوا بسبب هذه الشبهة الفاسدة كثيراً من الآيات القرآنية النازلة فى المشركين على خواص المؤمنين الموحدين وعوامهم الذين يصدر منهم النداء المذكور كقوله تعالى ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾[1] .

وقوله جل شأنه ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ، وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُواْ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُواْ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ ﴾[2] .

وقوله تعالى ﴿ لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا ﴾[3] .

وقوله أيضاً ﴿لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَىْءٍ إِلَّا كَبَٰسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَٰلِغِهِۦ وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ ﴾[4] .

وقوله أيضاً ﴿وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ۝ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُواْ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُواْ مَا ٱسْتَجَابُواْ لَكُمْ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ﴾[5] .

---

(١) سورة الجن آية رقم١٨.
(٢) سورة الأحقاف آية رقم٦،٥.
(٣) سورة الإسراء آية رقم٢٢.
(٤) سورة الرعد آية رقم١٤.
(٥) سورة فاطر آية رقم١٤،١.

وقولــه أيــضاً { قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا }[1] .

وأمثال هذه الآيات فى القرآن الشريف كثير كلها حملوا الدعاء فيهـا على النداء ثم حملوها على الموحدين وقالوا إن من ناداه ﷺ بقوله يا رسول الله نسألك الشفاعة أو المدد أو نادى غيره من الأنبياء والأولياء والصالحين أو سأله الشفاعة فإنه يكون مثل هؤلاء المشركين.

ويكون داخلاً فى عموم الآيات المذكورة ونحوها وأهم مثل المشركين الذين كانوا يقولون ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى فإن المـشركين مـا اعتقدوا فى الأصنام التأثير وأها تخلق شيئاً بل كانوا يعتقدون أن الخالق هو الله تعالى بدليل: "ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن خلقهن العزيز العليم" فما حكم الله تعالى عليهم بالكفر والإشراك إلا لقولهم ليقربونا إلى الله زلفى فهؤلاء مثلهم وادعوا أن التوحيد نوعان:

أحدهما: توحيد الروبوبية وهو الذى أقر به المشركون وإنما أشركوا فى العبادة فقط وهى أهم كانوا ينادون الأنبياء والصالحين.

وثانيهما: توحيد الألوهية وهو الذى أقر به الموحدون وهـو الـذى يدخلك فى دين الإسلام وأما توحيد الربوبية فلا يكفى.

وأقول كلامهم هذا مردود وباطل بالنصوص الآتية وما هو إلا تلبيس منهم فى الدين توصلوا به إلى تضليل كثير من الموحدين إذ الدعاء المذكور فى تلك الآيات بمعنى النداء فهم لبسوا على الخلق وجعلوه بمعنى النداء ليتوصـلوا إلى تكفير المسلمين بدون موجب يقتضيه حسب عادهم لسوء طويتهم.

---

[1] سورة الإسراء آية رقم٥٦،٥٧.

وحاصل الرد عليهم وتبيين خطئهم أن يقال لهمم أن النداء وإن كان قد يسمى دعاء كما فى قوله تعالى { لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا }[١] .

لكنه لا يسمى عبادة فليس كل دعاء عبادة ولو كان كل نداء دعاء كما زعمتم لشمل ذلك نداء الأحياء والأموات فيكون كل نداء ممنوعا سواء كان للأحياء والأموات أم للحيوانات والجمادات.

وليس الأمر كذلك وإنما النداء الذى يكون عبادة هو نداء من يعتقد ألوهيته أو استحقاقه للعبادة فيرغبون إليه ويخضعون بين يده فالذى يوقع فى الإشراك هو اعتقاد ألوهية غير الله تعالى أو اعتقاد التأثير لغيره تعالى أو استحقاقه العادة والتعظيم كما يستحقه إلا له سبحانه وتعالى وأما مجرد النداء من لا يعتقدون فيه شيئاً من ذلك فإنه ليس عبادة قطعا ولو كان ميتا أو غائبا أو جماداً وكل ذلك وارد فى كثير من الأحاديث الصحيحة والآثار الصريحة كما سنذكر بعضه قريبا إن شاء الله تعالى.

وفى شرح الأحياء للعامة السيد مرتضى الدعاء من الألفاظ المشتركة فيطلق ويراد به التوحيد كما فى قوله تعالى {وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا}[٢] .

وقوله { إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ }[٣] .

ويطلق ويراد به الاستغاثة ومنه {وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ}[٤] .

استغيثوا ويطلق ويراد به النداء ومنه قوله تعالى { يَوْمَ يَدْعُوكُمْ فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِ }[٥] .

---

(١) سورة النور آية رقم٦٣.
(٢) سورة الجن آية رقم١٩.
(٣) سورة الأعراف آية رقم١٩٤.
(٤) سورة البقرة آية رقم٢٣.
(٥) سورة الإسراء آية رقم٥٢.

وقوله تعالى {قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا }[١] .

ومنع القرافى كونه هنا بمعنى الطلب لاستحالته قال الزركشى وليس كما قال لصحة يطلبك ليجزيك ويطلق ويراد به السؤال والطلب ومنه وقال ربكم أدعونى أستجب لكم أهـ.

فالنداء من المخلوق للمخلوق ليس بعبادة له أصلاً والدعاء أخص من النداء و لم يرد فى كتاب ولا سنة أن الله تعالى أو نبيه ﷺ قال لا تنادوا نبيا ولا وليا على جهة الشفاعة.

وعلى كل حال فالتوسل إلى الله تعالى بأنبيائه وأوليائه من سرة السلف الصالح ومن الأسباب المأمور بتعاطيها شرعاً وعقلاً والمؤثر الحقيقى هو الله تعالى والأسباب لا تأثير لها باعتقاد جميع المسلمين وما المنادى المتوسل إلا كمريض تناول دواء فشفعى وهو يعتقد أن الدواء سبب والله سبحانه وتعالى هو الشافى حقيقة والدواء لا تأثير له البتة ولا يقول عاقل من خدمة الشريعة فى مشارق الأرض ومغاربها لشارب الدواء أشركت ولا يحرم عليه تعاطى الدواء.

فالمنادى يقول مثلا أدركنا يا رسول الله أو أغثنا يا ولى الله ويعتقد أنه سبب لحصول الخير والنجاة من الضير والله سبحانه هو المعطى المانع النافع الضار والمستغاث به بمنزلة الدواء فمن الذى ينقض كلامه أو يفوق له بالطعن بسهامه والمثال ظاهر لا نزاع فيه.

وأما من قال بالنداء معتقدا تأثير المنادى من دون الله تعالى فلا شك أنه من الممكورين ولا عدوان إلا على الظالمين قرره السيد محمد أبو الهدى الصيادى فى رسالته نور الإنصاف.

---

[١] سورة القصص آية رقم٢٥.

وقال الشيخ داود فى كتابه: صلح الإخوان مجيب عن شبهة أولئك الخوارج المذكورة أن الدعاء الذى ذكره الله تعالى عن الكفار والمشركين معناه العبادة التى هى الركوع والسجود والتقرب والذبح لذوات الأصنام على أنها أرباب وآلهة من دون الله تعالى وإلى الأنبياء والملائكة على أنهم كذلك أو على أنه يستحقون تلك العبادة كإله الحق سبحانه وتعالى و لم يوجد شئ من ذلك فى المسلمين.

ولله الحمد ممن يتوسل بالأنبياء والصالحين ويناديهم والنداء لأهل القبور وللغائبين يسمى دعاء فى اللغة لكن ليس هو دعاء العبادة ولو كان مطلق النداء والطلب يكون دعاء عبادة للزم أن جميع من ينادى أحداً حياً أو ميتاً ويطلب منه شيئاً يكون مشركا عابد للمنادى والمطلوب منه.

ولا قائل بذلك لا عاقل ولا مجنون فإن الله تعالى ذكر فى كتابه هذا الدعاء الذى هو بمعنى النداء وتسبه إلى المخلوقات كقوله تعالى { لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا }(١) .

فكأنه على هذا يقول لا تجعلوا عبادة الرسول بينكم كعبادة بعضكم بعضا فيكون الله تعالى يأمر المؤمنين بدعاء النبى أى عبادته وأنهم لا يجعلوها كعبادة بعضهم بعضا إذ ينادوهم ويطلبون منهم.

وقال تعالى {وَيَٰقَوْمِ مَا لِىٓ أَدْعُوكُمْ إِلَى ٱلنَّجَوٰةِ وَتَدْعُونَنِىٓ إِلَى ٱلنَّارِ }(٢) .

وقال أيضاً خبرا عن نوح عليه السلام {رَبِّ إِنِّى دَعَوْتُ قَوْمِى لَيْلًا وَنَهَارًا، فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَآءِىٓ إِلَّا فِرَارًا }(٣) .

(١) سورة النور آية رقم٦٣.
(٢) سورة غافر آية رقم٤١.
(٣) سورة نوح آية رقم٥،٦.

فيكون المعنى على هذا أنه عبدهم ليلا ونهارا لأنه كان يطلب منه أن يؤمنوا ويناديهم لذلك وقال تعالى {وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ}[١] .

فعلى كلامهم يكون معناه يعبد عباده لأن الدعاء بمعنى العبادة كما زعموا وقال تعالى {ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ}[٢] فيكون المعنى أيضاً اعبدوهم لآبائهم ولا يقول بذلك أحد اللهم إلا أن يكون فاسد اعقل والآيات فى هذا كثيرة جدا أهـ.

ولعمرى أن شبه هؤلاء الخوارج مجرد خرافات وهذيانات وخزعبلات كما قلته فى صدر الكتاب فلا تحتاج فى الحقيقة إلى جواب ولكنه من باب ما ورد فى بعض الأمثال أجب الغبى عن غباوته لئلا يحسب نفسه حكيما وقد ورد فى أحاديث كثيرة وأثار شهيرة نداء الأموات والجمادات والغائب.

فقولهم: إن نداء الميت والغائب والجماد دعاء وكل دعاء عبادة غير صحيح على إطلاقه وعمومه لأنه لو كان الأمر كذلك لامتنع نداء الحى والميت فإنهما مستويان فى أن كلامهما لا تأثير له فى شئ ولا يعتقد أحد من المسلمين ألوهية غير الله تعالى ولا استحقاق غيره للعبادة ولا تأثير أحد سوى الله تعالى.

فالدعاء الذى هو مخ العبادة هو الرغبة للإله والخضوع بين يديه فإن قالوا أن نداء الحى والطلب منه لشئ من الأشياء إنما هو لكونه قادراً على فعل ذلك الشئ الذى طلب منه وأما الميت والجماد فإنه عاجز ولا قدرة له على فعل من الأشياء فنقول لهم اعتقادهم أن الحى قادر على بعض الأشياء يستلزم اعتقادكم أن العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية وهو اعتقاد فاسد ومذهب باطل كاسد.

---

(١) سورة يونس آية رقم٢٥.
(٢) سورة الأحزاب آية رقم٥.

فإن اعتقاد أهل السنة والجماعة كما مر أن الخالق للعباد وجميع أفعالهم هو الله تعاى وحده لا شريك له والعبد ليس له إلا الكسب الظاهرى فقط قال الله تعالى { وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ } .

وقال أيضاً الله خالق كل شئ فيستوى الحى والميت والجماد فى أن كلا منهم لا خلق له ولا تأثير والمؤثر فى الأمور كلها هو الله تعالى وحده فالذى يقدح فى التوحيد إنما هو اعتقاد التأثير بغير الله تعالى أو اعتقاد الألوهية أو استحقاق العبادة أو فعلها لغيره تعالى.

وأما مجرد النداء من غير اعتقاد أو فعل شئ من ذلك فلا شئ فيه.

أدلة جواز نداء الأموات والجمادات والحى الغائب

والأحاديث والآثار التى ورد فيها النداء للأموات والجمادات والحى الغائب من غير اعتقاد ما ذكر أو فعله كثيرة جدا.

فمنها حديث الأعمى الذى تقدمت روايته عن عثمان بن حنيف رضى الله تعالى عنه فإن فيه يا محمد إنى أتوجه لك إلى ربك وتقدم لك أن الصحابة رضى الله تعالى عنهم استعملوا ذلك الدعاء بعد وفاته ﷺ.

وأنه عليه الصلاة والسلام أمر الأعمى أن يدعو به وهو حديث متفق على صحته فهل يقال أن النبى ﷺ علمه الشرك معاذ الله تعالى من ذلك.

ومنها حديث بلال بن الحارث السالف أيضاً فإن فيه أنه جاء إلى قبر النبى ﷺ وقال يا رسول الله استسق لأمتك ففى ذلك النداء له ﷺ بعد وفاته عليه الصلاة والسلام.

وفيه أيضاً الخطاب له بالطلب منه أن يستسقى لأمته وكان هذا فى زمان الصحابة والخلفاء الراشدين ولم ينكره أحد منهم مع أنه لو كان شركا لأنكروه إذ لا يقرون على باطل ولا سيما الكفر.

ومنها الأحاديث الواردة ى زيارة القبور فإن فى كثير منها النداء والخطاب للأموات كقوله ﷺ عليكم يا أهل القبور وقوله السلام عليكم أهل الديار من المسلمين وإنا شاء الله بكم لاحقون ففى ذلك نداء وخطاب وهى أحاديث كثيرة مر بعضها فلا حاجة إلى الإطالة بذكرها.

وروى أبو نعيم فى الحلية وحماد بن زيدان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما لما كان يأتى الحجرة للسلام على النبى ﷺ وعلى أبى بكر وعلى أبيه

عمر رضى الله تعالى عنهما يقول بعد ذلك عند الانصراف يا أبتاه كما فى شرح الأحياء للسد مرتضى وذكر ابن الأثير وغيره أن السيدة زينت بنت البتول رضى الله تعالى عندما لما مرت بمصرع الحسين رضى الله تعالى عنه صاحت يا محمداه صلى عليك ملائكة السماء هذا الحسين بالعراء مزمل بالدماء والقصة شهيرة متواترة.

وقد قدمنا: أن السلف والخلف من أهل المذاهب الأربعة استحبوا لزائره ﷺ أن يقول تجاه القبر الشريف يا رسول الله إنى جئتك مستغفراً من ذنبى مستشفعا بك إلى ربى وقد جاءت صورة النداء والخطاب أيضاً فى التشهد الذى يقرأه الإنسان فى كل صلاة.

حيث يقول السلام عليك أيها النبى ورحمه الله وبركاته وصحح عن بلال بن الحارث الصحابى المتقدم ذكره رضى الله تعالى عنه أنه ذبح شاة عام القحط المسمى عام الرمادة فوجدها هزيلة فصار يقول وا محمداه وا محمداه وصح أيضاً أن أصحاب النبى ﷺ لما قاتلوا مسيلمة الكذاب كان شعارهم: وا محمداه وا محمداه.

وفى الشفا للقاضى عياض أن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما خدلت رجله مرة فقيل له أذكر أحب الناس إليك فقال وا محمداه فانطلقت رجله ورواه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه بلفظ كنت أمشى مع ابن عمر فخدرت رجله فجلس فقال له رجل أذكر أحب الناس إليك فقال يا محمداه فقام فمشى.

وأخرجه أيضا الهيثم فمنه وأمثاله يعلم جواز نداء غير الله تعالى بل وجواز نداء الميت قريبا كان منه أو بعيداً عنه ومن أدلة جواز نداء الغائب نداء سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه وهو يخطب على منبر المدينة لسارية رضى الله

تعالى عنه وهو غائب فى بلاد العجم كما مر وقد جـاء الخطـاب والنـداء للجمادات فى أحاديث كثيرة أيضا.

منها ما رواه أبو داود وغيره عن عبد الله بن عمر رضـى الله تعـالى عنهما قال كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأقبل الليل قال يا أرض ربى وربـك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك أعوذ بالله من أسد وأسود ومن الحية والعقرب ومن شر ساكن البلد والـد وما ولد.

وذكر الفقهاء أنه يسن للمسافر الإتيان بهذا الدعاء عند إقبال الليـل فهذا فيه كما ترى النداء والخطاب لجماد ولا كفر ولا شراك فيه معاذ الله إذ ليس فيه اعتقاد ألوهية أو استحقاق عبادة أو اعتقاد تأثير لغير الله تعالى وقـد ذكر الفقهاء أيضا فى آداب السفرات المسافر إذ انفلتت دابته بأرض ليس بهـا أنيس فيقل يا عباد الله احبسوا وإذا ضل شيئاً أو أراد عونا فليقل يا عبـاد الله أعينونى أو أغيثونى فإن لله عبادا لا تراهم.

واستدل الفقهاء على ذلك بما رواه ابن السنى والحـاكم فى صحيحه وأبو عوانة والبزار بسند صحيح عن عبد الله ابن مسعود رضـى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد يا عباد الله احبسوا فإن لله عبادا يجيبونه.

وفى رواية فإن لله حاضرا يحبسه وقد ذكر هذا الحديث ابن القـيم فى الكلم الطيب والنووى فى الأذكار وابن الجزرى فى الحصن وغيرهم ممـن لا يحصى من المحدثين.

ففيه نداء وطلب نفع أى التسبب فى ذلك من عبـاد الله الـذين لم يشاهدهم فلو كان النداء والطلب من غير الله تعالى عبادة كما زعمه الجهـلا للزم من هذا أن النبى ﷺ أمر أمته بالشرك وذلك لا يعقل.

وفى حديث آخر رواه الطبرانى أنه ﷺ قال إذا أضل أحدكم شيئاً أو أراد عونا وهو بأريض ليس فيها أنيس فليقل يا عباد الله أعينونى وفى رواية أغيثونى فإن لله عبادا لا تروهم قال العلامة المحقق فى حاشية المناسك بعد ذكره وهو مجرب كما قاله الراوى للحديث المذكور أهـ.

وقال الشيخ على القارى وذلك مجرب محقق قال بعض العلماء الثقات حديث حسن يحتاج إليه المسافرون وروى المشايخ أنه مجرب قرن به النجح ذكره ميرك الحنفى أهـ.

وقال بعض المحققين ذكر هذا أئمة الحديث فى كتبهم إشاعة للعلم وحفظا للأمة و لم ينكروه منهم الحافظ الجزرى فى الحصن والعدة والنووى فى الأذكار وابن القيم فى الكلم الطيب وابن مفلح فى الآداب الشرعية.

ثم قال قال عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل سمعت أبى يقول حججت خمس حجج فضللت الطريق وكنت ماشيا فجعلت أقول يا عباد الله دلونا على الطريق فلم أزل أقول ذلك حتى وقفت على الطريق.

وقال الإمام النووى فى الأذكار وقد جرب ذلك بعض أهل العلم فصح ونحن جربناه فصح فكيف جاز للعلماء الأكابر خصوصاً مثل الإمام أحمد أن يطلب من غير الله وهو غائب الدلالة على الطريق من غير أن يراهم ويدلونه وكذلك طلب الإعانة مع أن الدلالة أمر قلبى إذا لم يظهر الدال كيف يهتدى للدلالة.

وكذلك الإعانة بل كيف يعلم النبى أمته أن يطلبوا العون والدلالة من غير الله تعالى وهو سبحانه أقرب من عباده وأن ينادوا للعباد ويتركوا القادر الذى بيده كل شئ ولكن النبى ﷺ أعرف بالله من جميع خلقه يعلم أن الله

تعالى يجرى الأشياء بحسب العوائد ولهذا ترى العبد يطلب من الله تعالى الشئ سنين فلا يعطيه إياه حتى يسببه على يد مخلوقه.

وهذا كثير جدا لأنه تعالى ربط الأسباب بالمسببات لحكمة هو يعلمها فإن قيل أن هذا الحديث وأمثاله فيه الطلب من الملائكة والجن أو رجال الغيب وهم أحياء قادرون قلنا أولا المانع لا يجوز نداء الغائب مطلقاً وثانياً إن قال هؤلاء أحياء قادرون فيطلب منهم أجبنا بأن هذا تحكم فى الأموات من الأنبياء والأولياء بل وكل مؤمن أيضا لهم قدرة من الله تعالى بدعاء أو كرامة أو شفاعة أو نحو ذلك.

ثم ما يدريك أن هذا الغائب شيطان أو جنى أو ولى فكيف ثبت لمجهول لا يرى ولا يعرف وينفى عن معروف محقق فافهم إفادة الشيخ داود.

وروى الترمذى عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما والدرامى عن طلحة بن عبيد الله رضى الله تعالى عنه أنه ﷺ كان إذا رأى الهلال قال ربى وربك الله ففيه خطاب للجماد وصح أنه لما توفى رسول الله ﷺ أقبل أبو بكر رضى الله تعالى عنه حين بلغه الخبر فدخل على رسول الله ﷺ فكشف عن وجهه.

ثم أكب عليه فقبله ثم بكى وقال بأبى وأمى طبت حيا وميتا اذكرنا يا محمد عند ربك ولنكن من بالك وفى رواية للإمام أحمد فقبل جبهته ثم قال وانبياه ثم قبلها ثانيا وقال واصغياه ثم قبلها ثالثاً وقال وخليلاه ففى ذلك نداء وخطاب له ﷺ بعد وفاته.

ولما تحقق عمر رضى الله تعالى عنه وفاته ﷺ بقول أبى بكر رضى الله تعالى عنه وهو يبكى بأبى أنت وأمى يا رسول الله.

لقد كان لك جذع تخطب الناس عليه فلما كثروا اتخذت منبرا لتسمعهم حن الجذع لفراقك حتى جعلت يدك على فسكن فأمتك أولى بالحنين عليك حين فارقتهم بأبى أنت وأمى يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عند ربك أن جعل طاعتك طاعته فقال من يطع الرسول فقد أطاع الله بأبى أنت وأمى يا رسول الله.

لقد بلغ من فضيلتك عنده أن بعثك آخر الأنبياء وذكرك فى أولهم فقال وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى بأبى أنت وأمى يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده أن أهل النار يودون أن يكونوا أطاعوك وهم بين أطباقها يعذبون يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسول بأبى أنت وأمى يا رسول الله لقد اتبعك فى قصر عمرك ما لم يتبع نوحا فى كبر سنه وطول عمره فانظر إلى هذه الألفاظ التى تطق بها عمر رضى الله تعالى عنه فقد تعدد فيها النداء له ﷺ بعد وفاته وقد رواها كثير من أئمة الحديث وذكرها القاضى عياض فى الشفا والقسطلانى فى المواهب والغزالى فى الأحياء وابن الحاج فى المدخل فيبطل بها وبغيرها من الأدلة قول المانعين للنداء مطلقا المدعين أن كل نداء وكل دعاء عبادة.

وروى البخارى عن أنس رضى الله تعالى عنه أن فاطمة رضى الله تعالى عنهما بنت رسول الله ﷺ قالت لما توفى رسول الله ﷺ يا أبتاه أجاب رب دعاه يا أبتاه من جنة الفردوس مأواه يا أبتاه إلى جبريل ننعاه.

وفى رواية إلى جبريل نعاه والنعى هو الإخبار بالموت أو التعزية وهو الأنسب هنا كما قاله ملا على قارى ففى هذا الحديث أيضا نداؤه ﷺ بعد وفاته ورثته عمته صفية رضى الله تعالى عنها بمراث كثيرة قالت فى مطلع

قصيدة منها ألا يا رسول الله كنت رجاءنا وكنا بنا برا و لم تك جافيا ففى هذا البيت أيضا نداؤه ﷺ بعد وفاته.

و لم ينكر عليها ذلك أحد من الصحابة مع حضورهم وسماعهم له كما قدمناه ومما جاء من النداء للميت التلقين له بعد الدفن.

وقد ذكره كثير من الفقهاء واستندوا فى ذلك إلى حديث الطبرانى عن أبى إمامه رضى الله تعالى عنه وإعتضد بشواهد كثيرة وصورته أن يقول للميت عند قبره بعد دفنه يا عبد الله ابن أمة الله أذكر العهد الذى خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله.

وأن الجنة حق وأن النار حق أن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور قل رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ نبيا وبالكعبة قبلة وبالمسلمين إخوانا ربى الله لا إله إلا الله هو رب العرش العظيم ففى هذا التلقين الخطاب والنداء للميت فكيف يمنعون النداء للمخلوق مطلقا ومن النداء للميت أيضاً ما جاء فى الحديث المشهور حيث نادى النبى ﷺ كفار قريش المقتولين يوم بدر بعد القائهم فى القليب رواه البخارى ومسلم فى صحيحهما وأصحاب السنن.

وذكروا فيه أن النبى ﷺ جعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم ويقول أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا كما مر وقد قدما أيضا ما صح عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه من ندائه وهو يخطب لسارية رضى الله تعالى عنه فهذا نداء لغاب عد من كراماته الباهرة للعقول.

وأما ما جاء من الآثار عن الأئمة الأخبار والعلماء الأخيار والأولياء الكبار مما يدل على جواز ذلك النداء والخطاب لغير الله تعالى فشئ كثير جدا

تنقضى دون نقله الأعمار ومضى على ذلك القرون والإعصار ولا وقع منهم إنكار فكيف يجوز الإقدام على تكفير المسلمين بشئ قام ثبوته بالبراهين.

وأما الدعاء هو مخ العبادة كما فى الحديث الشريف فهو دعـــاء الله تعالى لأن الداعى عارف أن الله سبحانه وتعالى هو الرب المالك لجميع الأشياء فالدعاء له بالتضرع والخضوع والاعتراف بذل العُبودية وله تعالى بغير الربوبية كيف لا يكون عبادة.

وأما لو نادى المسلم غيره تعالى وطلب منه شيئاً فهو يعتقد أنه عبـــد مثله عاجز عن مصالح نفسه أصلاً عن مصالح غيره ولكنه تعالى سبب الأسباب وأجرى سنته بأن بعض الأمور يكون سببا فى بعضها الآخر وهـــو المـــسبب والمعطى والمانع فالناس يسالون بعضهم بعضا ويطلبـــون منـــهم ويرجـــوهم ويخافوهم على طريق السبب لا على أهم أرباب أو يفعلون بالاستقلال.

ويدل على أن الدعاء الذى هو مخ العبادة إنما هو دعاء الله تعالى فقط ما ورد فى الحديث الآخر دعاء الله مخ العبادة أهـــ.

فأين الدليل من كلام الله أو كلام رسوله على من نادى أحداً وطلب منه الشفاعة يكون كافراً ولابد من دليل خاص بهذه الصورة ولا يمكـــن أن يوجد له حكاية ضعيفة فضلاً عن حديث أو آية شريفة مع أن ألئك الخوارج قد يذكرون الكفار ويمدحوهم ويجادلون عنهم بالباطل ويقولون أهم كـــانوا على عبادة ولكن بسبب أهم اعتقدوا فى الأنبياء والصالحين كفروا كأهم مـــا جرى منهم غير ذلك مع أن القرآن مملوء بالأشياء التى كفروا بها كإنكـــارهم البعث وتكذيبهم الأنبياء وادعائهم أن الله تعالى ولـــدا وصـــاحبه وعبـــادتهم الأصنام إلى غير ذلك.

فيظهر من حال هؤلاء الخوارج أن المشركين الأولين لو لم يعتقدوا الأنبياء والصالحين ويشركوا بهم ويرجونهم الشفاعة بل كانوا عادوهم وسبوهم ولم يؤمنوا بهم وأنكروا البعث وكذبوا القرآن والأنبياء ما كان يضرهم شئ بل يكونون مؤمنين وإن اعتقادهم فى الأنبياء والصالحين وطلب الشفاعة منهم هما وحدهما اللذان كفروا بهما فقاتل الله الخوارج ما أجهلهم.

وما أسوأ ظنونهم بالمسلمين لكن قد صح فى الحديث الشريف أن النبى ﷺ قال فى حقهم أنهم يقتلون أهل الإيمان ويدعون أهل الأوثان فهذه من علاماتهم فأهل الأوثان إخوانهم وأحبابهم والمرء من أحب وأما جعلهم التوحيد نوعين توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية فباطل أيضا لأن توحيد الربوبية هو توحيد الألوهية ألا ترى إلى قوله {أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا}[1] .

ولم يقل ألست بالإهكم فاكتفى منهم بتوحيد الربوبية فقد أقر له بالألوهية إذ ليس الرب غير الإله بل هو الإله بعينه.

وفى الحديث أن الملكان يسألان العبد فى قبره فيقولان له من ربك ولم يقولا له من إلهك فدل على أن توحيد الربوبية هو توحيد الألوهية ومن العجب أن هؤلاء القوم يأتيهم المسلم فيقول أشهد أن لا غله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله فيقولون له أنت لم تعرف التوحيد وتوحيدك هذا توحيد الربوبية.

وما عرفت توحيد الألوهية فيستحلون دمه وماله بالتلبيسات الباطلة وهو للكافر توحيد صحيح فإنه لو كان للكافر توحيد صحيح لأخرجه من النار إذ لا يبقى فيها موحد -كما ثبت فى الصحيحين وغيرهما فهل سمعتم أيها المسلمون فى الأحاديث والسير أن رسول الله ﷺ كان إذا قدمت عليه أجلاف العرب يسلموا على يده يفصل لهم توحيد الربوبية والألوهية ويخبرهم أن

---

[1] سورة الأعراف آية رقم ١٧٢.

توحيد الألوهية هو الذى يدخلهم فى دين الإسلام أن يكتفى منهم بمجرد الشهادتين وظاهر اللفظ ويحكم بإسلامهم.

فما هذا إلا افتراء وزور على الله ورسوله فإن من وحد الرب فقد وحد الإله ومن أشرك بالرب فقد أشرك بالإله فليس للمسلمين إله غير الرب سبحانه وتعالى فإذا قالوا لا غله إلا الله فإنما يعتقدون أنه هو ربهم فينفون الألوهية عن غيره كما ينفون البروبية عن غيره أيضا ويثبتون له الوحدانية فى ذاته وصفاته وأفعاله والذى أوقع المشركين فى الشرك والكفر ليس مجرد قولهم ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى كما زعم ذلك القائل.

بل هو اعتقادهم أن غير الله تعالى قد يكون إلها أو يستحق العبادة بدليل قوله تعالى {وَكَانُواْ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ}[1] وقوله {وَٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ ءَالِهَةً لَّعَلَّهُمْ يُنصَرُونَ}[2] وإن كانوا يعتقدون أن الخالق والمؤثر هو الله تعالى فلما اعتقدوا ألوهية غير الله تعالى أو استحقاقه العبادة وعظموه بما يعظم به الله تعالى وأقيمت عليهم الحجة بأنه لا يملكون لكم ضرا ولا نفعا ولا يخلقون شيئاً وهم يخلقون قالوا ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى.

فاعتقاد الألوهية واستحقاق العبادة لغيره تعالى هو الذى أوقعهم فى الشرك و لم ينفعهم اعتقادهم أن الخالق والمؤثر هو الله تعالى مع وجود اعتقادهم ألوهية غير الله تعالى واستحقاقه العبادة وتقدم عن العلامة الخفاجى أن مشركى العرب يخصون الخالقية بالله تعالى بدليل قوله تعالى { وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ }[3] .

وأنهم إنما أشركوا الأصنام معه فى العبادة فلذا أمروا بالعبادة للواحد لا غير أى فجاءهم الكفر من جهة اعتقادهم استحقاق العبادة لغير الله تعالى واتخاذه ربا من دون الله وأما المسلمون فإنهم بحمد الله تعالى بريئون من ذلك

---

[1] سورة الأحقاق آية رقم٦.
[2] سورة يس آية رقم٧٤.
[3] سورة العنكبوت آية رقم٦١.

إذ لا يعتقدون شيئاً يستحق الألوهية والعبادة غير الله تعالى فهذا هو الفرق بين الحالين.

وأما هؤلاء الجاهلون المكفرون للمسلمين فإنهم لا يعرفوا الفرق بين الحالين تخبطوا وقالوا إن التوحيد نوعان توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية وتوصلوا بذلك إلى تكفير المسلمين عاملهم الله بما يستحقون فتأمل فيما تقدم من النصوص يتضح لك الحال إن شاء الله تعالى وتعلم علم اليقين أن ما عليه السواد الأعظم من المسلمين هو الحق الذى لا محيض عنه أبداً.

والله سبحانه وتعالى الموفق فضلاً منه وكرما وقال الشيخ داود فى الجواب عن قولهم أن التوحيد نوعان إلى آخر ما مر أن هذه الشبهة هى التى غر بها إبليس هؤلاء وأشباههم فإذا رأيت جوابها سقطت وتبين المؤمن من الكافر والموحد من المشرك.

فاعلم أن الكفار كانوا مشركين بالله تعالى أصنامهم فى الربوبية والعبادة كما دل على ذلك الآيات والأحاديث والآثار وأقوال أئمة التفسير ومع شركهم وكفرهم وجحودهم لله تعالى اتخذوا له صاحبه أى زوجة وولد تعالى الله عن ذلك.

ومع كل هذا فقد كفروا بالأنبياء والقرآن وبالخوارق الدالة على صدقهم فمن قال أن الكفار كانوا يوحدون الله توحيد الربوبية أخذا من ظاهر بعض الآيات فقد أخطأ وما أصاب ولا تدبر السنة ولا الكتاب فإن الربوبية والألوهية متلازمان الرب والإله معناهما ومفادهما واحد لأن الذى يستحق أن يعبد لابد وأن يكون ربا والكفار لجهلهم بالله أشركوا معه غيره فى الربوبية فأعطوه العبادة بناء على أنه رب وسأتلو عليك من الآيات والذكر الحكيم ما يتضح لك به الأمر.

ويتبين منه أصل هذا التلبيس الذى لبسته المبتدعة والخوارج حتى نزلوا الآيات النازلة فى خصوص الكفار المشركين فى الربوبية مع العبودية على المؤمنين الموحدين فى الربوبية والعبودية فأما قول الخوارج المارقين من الدين أن الكفار كانوا يعبدون الله تعالى فكذب ترده الأدلة.

قال الله تعالى {أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعْمَلُ وَأَنَا۠ بَرِىٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ }[1] .

فلو كانوا عاملين لله لم يخبر النبى ﷺ بذلك.

وقال تعالى{قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ}[2] إلى آخر الآيات.

وقال سبحانه { وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا }[3] .

وقال تعالى { إِنَّهُمْ كَانُوٓا۟ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ }[4] .

وقال تعالى {وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِٱلرَّحْمَٰنِ ۚ قُلْ هُوَ رَبِّى }[5] .

وقال تعالى {لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ }[6] .

وقال تعالى {أَلاَّ يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِى يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ}[7] .

نعم كان الكفار إذا وقعوا فى الشدائد دعوا الله متضرعين إليه مخلصين له العبودية ومقرين له بالربوبية ثم إذا خرجوا من الشدة عادوا إلى شركهم فى الربوبية والعبادة.

---

[1] سورة يونس آية رقم ٤١.
[2] سورة الكافرون آية رقم ١.
[3] سورة الفرقان آية رقم ٦٠.
[4] سورة الصافات آية رقم ٣٥.
[5] سورة الرعد آية رقم ٣٠.
[6] سورة فصلت آية رقم ٣٧.
[7] سورة النمل آية رقم ٢٥.

ولا يصح تمسك الخوارج بظاهر نحو قوله تعالى {وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَٰوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ }[1] لأنهم ما عرفوه ولا وحدوه وحقيقة بل أشركوا معه تعالى غيره كالأصنام فجعلوها أربابا.

بدليل قوله تعالى {وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ}[2].

وقوله سبحانه {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ}[3].

فيسبوا الله عدوا بغير علم فلم ستقسم إقرارهم له تعالى بالربوبية قال تعالى {وَإِذَا رَءَا الَّذِينَ أَشْرَكُوا شُرَكَاءَهُمْ قَالُوا رَبَّنَا هَٰؤُلَاءِ شُرَكَاؤُنَا الَّذِينَ كُنَّا نَدْعُوا مِن دُونِكَ}[4].

أى ندعوهم أربابا وقال تعالى{ فَاسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ }[5] إلى قوله { أَلَا إِنَّهُم مِّنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ ، وَلَدَ اللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ }[6] الآية.

والدليل على أن الإله والرب واحد القرآن والسنة قال الله تعالى {ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ}[7].

وقال تعالى مخبرا عن فرعون{ فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَىٰ }[8].

فى الآية الأخرى {لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَٰهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ }[9].

وقال تعالى { لَّٰكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي }[10].

---

(١) سورة العنكبوت آية رقم٦١.
(٢) سورة الرعد آية رقم١٣.
(٣) سورة الأنعام آية رقم١٠٨.
(٤) سورة النحل آية رقم٨٦.
(٥) سورة الصافات آية رقم١٤٩.
(٦) سورة الصافات آية رقم١٥١،١٥٢.
(٧) سورة يوسف آية رقم٣٩.
(٨) سورة النازعات آية رقم٢٤.
(٩) سورة الشعراء آية رقم٢٨.
(١٠) سورة الكهف آية رقم٣٨.

وفى البخارى ومسند أحمد وغيرهما حديث الدجال وفيه فيقول لهم ألست بربكم ألست أحى وأميت وفى البخارى أن العبد إذا قال اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت خلقتنى إلى آخره يقول الله تعالى (علم عبدى أن ليس له رب غيري).

إلى غير ذلك من الأحاديث وأدل دليل على أن شرك الكفار إنما هو فى الربوبية أن الميت يسأل فى قبره عن الربوبية فيقول له الملكان من ربك الحديث والحاصل أن القرآن والسنة الشريفين مملوآن من تسمية الرب إلها والإله ربًّا فهما بمعنى واحد.

ويدل على هذا أن كلمة لا إله إلا الله هى توحيد الربوبية والألوهية ولو كانت توحيد الألوهية فقط كما يدعون لاقتضى أن توحيد الربوبية كلمة أخرى ير هذه ولا قائل بذلك وقد ذكر الإمام السنوسى أن هذه الكلمة الشريفة للتوحيدين وأن الإله رب وهو المعبود لتلازمهما كما قدمنا أهـ باختصار.

الباب الثامن
فى جواز قصد الصالحين والاعتقاد فيهم والتبرك

مما يعتقده أولئك الملاحدة الخوارج المكفرة للمسلمين أن قصد الصالحين والاعتقاد فيهم والتبرك بهم وبآثارهم حرام وشرك أكبر ولا مستند لهم فى ذلك واعتقادهم هذا مردود وباطل أيضاً.

فإن رسول الله ﷺ قد أمر صاحبيه عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما أن يقصدا أويسا القرنى رضى الله تعالى عنه ويسألاه الدعاء والاستغفار كما ثبت فى صحيح.

وقد صح أيضاً أن الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا يزدحمون على ماء وضوئه ﷺ يتبركون به وأنه إذ تنخم أو بصق يأخذون ذلك ويتمسحون به تبركا روى البخارى وغيره أن عروة بن مسعود الثقفى لما جاء إلى النبى ﷺ فى صلح الحديبية رجع إلى قومه فقال أى قومى والله لقد وفدت على كسرى وقيصر والنجاشى فما رأيت أحد يعظم أحداً ما يعظم أصحاب محمد محمداً إنه لا يتنخم إلا تلقوها بأكفهم فدلكوا بها وجوههم ولا توضأ وضوءاً إلا اقتتلوا على وضوئه يتبركون به ولا يحدون النظر إليه.

وقد صح عند البخارى وغيره أيضاً أنهم إزدحموا على الحلاق عند حلق رأسه الشريف ﷺ واقتسموا شعره يتبركون به وأقرهم على ذلك كله وتقدم لك أن عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنه شرب دمه ﷺ لما تحجم وإن أم أيمن رضى اله تعالى عنها شربت بوله ﷺ كل ذلك تبركا به عليه

الصلاة والسلام فقال لها صحة يا أم أيمن وجميع ذلك ثابت فى الأحاديث الصحيحة ولا ينكره إلا جاهل أو معاند.

بل ثبت عند البخارى وغيره أنه ﷺ جاء سقاية العباس رضى الله تعالى عنه يشرب من ماء السقاية فأمر العباس ابنه عبد الله أن يأتى للنبى ﷺ بماء آخر من الدار ير ما يشرب منه الناس لأن استقذره.

وقال يا رسول الله هذا تمسه الأيدى نأتيك بماء غيره فقال لا إنما أريد بركة المسلمين وما مسته أيديهم.

فإذا كان رسول الله ﷺ يقول ذك فما بالك بغيره فكل مسلم له نور وبركة ولا نعتقد التأثير لغير الله تعالى فى الميزان الكبرى للعارف الشعرانى أن سيدى علياً الخواص رضيا الله تعالى عنه كان فى بعض الأحيان يقصد التوضأ من الميضاة التى تعود إليها مياه المتوضئين منها ويقول أريد بالتوضأ منها التبرك بآثار المسلمين أهـ.

فطلب بركة الصالحين بالتماس آثارهم ليس فيه شئ من الإشراك ولا الحرمة معاذ الله وإنما هؤلاء القوم يلبسون على المسلمين توصلا إلى أغراضهم الباطلة فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم فلا موحد إلا من تبعهم فيما يقولون.

فصار الموحدون على زعمهم أقل من قليلة فى مشفا القاضى عياض رؤى ابن عمر رضى الله تعالى عنهما واضع يده على مقعد رسول الله ﷺ من المنبر ثم وضعها على وجهه أى مسحه بها تبركا بما مس جسده وثيابه ﷺ .

قال الشهاب وهذا رواه ابن سعد وهو يدل على جواز التبرك بالأنبياء والصالحين وآثارهم وما يتعلق بهم ما لم يؤد إلى فتنة أو فساد عقيدة وعلى هذا

يحمل ما روى عن ابن عمر من قطع الشجرة التى وقعت تحتها البيعة يفتتن بها الناس لقرب عهدهم بالجاهلية.

فلا منافاة بينهما قالا ولا عبرة بمن أنكر مثله من جهلة عصرنا وفى معناه انشدوا.

أمر على الديار ديار ليلي أقبل ذا الجدار وذا الجدار
وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديار

ولهذا أى التبرك بآثاره ﷺ كان الإمام مالك رضى الله تعالى عنه لا يركب بالمدينة دابة رجاء لأن يمس جسده ترابا مشى عليه رسول الله ﷺ ولأجل تعظيمه عليه الصلاة والسلام أيضا.

كما يدل عليه قوله أستحى من الله تعالى أن أطأ تربة فيها رسول الله ﷺ بحافر دابة أهـ.

وقد ثبت فى حديث أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما المروى عند البخارى ومسلم فى صحيحهما فقالت هذه جبة رسول الله ﷺ فأخرجت إلى جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفتان بالديباج فقالت فهذه كانت عند عائشة رضى الله تعالى عنها فلما قبضتها فنحن نغسلها للمرضى تستشفى بها الحديث.

وفى الجمع بين الصحيحين للحميدي عن عبد الله بن موهب قال أرسلنى أهلى إلى أم سلمة زوج النبى ﷺ بقدح من ماء فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر النبى ﷺ فكان إذا أصاب الإنسان عين أو شئ بعث بإناء إليها فوضعت له فشرب منه فاطلعت فى الجلجل فرأيت شعرات حمرا وفى الجمع بين الصحيحين للحميدى أيضا عن سعد بن سهد رضى الله تعالى

عنه فى البردة التى استوهبها من النبى ﷺ فلامه الصحابة على طلبها منه عليه الصلاة والسلام.

وكان لابسها فقال إنما سألته إياها لتكون كفنى وفى رواية أبى غسان أنه قال رجوت بركتها حين لبسها النبى ﷺ لعلى أكفن بها وكان مراده يتسبب إلى الله تعالى فى قبره ولينذفع عنه العذاب ببركتها وهى ذات لا يتصور فيها شئ من الجاه أو الدعاء أو التشفع أو غيرها سوى كونها من آثار تلك الذات الشريفة.

وفى الصحيحين أيضا عن أم سليم أن النبى ﷺ كان ينام عندها فكانت تأخذ من عرقه الشريف فاستيقظ فقال ما تصنعين يا أم سليم فقالت يا رسول الله نرجو بركته لصبياننا فقال أصبت قال ابن مالك فى شرح المصابيح وفيه دليل على جواز التقرب إلى الله تعالى بآثار المشايخ والعلماء والصلحاء انتهى.

وفى باب الحلق من صحيح مسلم أنه ﷺ قال للحلاق أحلق فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال اقسمه بين الناس أى شعره الشريف وفى مسند للإمام أحمد عن أم سليم أن النبى ﷺ شرب شربة من قربة عندها قال فقطعت فم القربة أى رجاء بركتها لموضع فمه الشريف.

كما ذكره العلماء ومنهم الحلبى فى شرح المنية والأصح عند المحدثين أن ما فى مسند الإمام أحمد لا يخرج عن درجة الحسن كما صرح به العلامة المحقق فى التحفة وغيره فاحفظه.

وفى صحيح البخارى ومسند أحمد وغيرهما قالت عائشة رضى الله تعالى عنها لما اشتد وجعه ﷺ كنت أقرأ عليه وأمسح عنه بيده رجاء بركتها.

وذكر القاضى عياض فى الشفاء أن الصحابة رض الله تعالى عنهم كانوا يتفاءلون فى شراء آثاره الشريفة بعد موته عليه الصلاة والسلام فيشترون ذلك بنفائس أموالهم كالبردة التى اشتراها معاوية من ورثة كعب بن زهير وكان الصحابة يوصون أن تدفن آثاره الشريفة معهم لطلب بركته والتوجه بآثاره إلى ربه أهـ.

وفى صحيح مسلم كان رسول الله ﷺ إذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بأنيتهم فيها الماء فما يأتون لا غمس يده الشريفة فيه.

قال الإمام ابن الجوزى فى كتابه بيان مشكل الحديث إنما كانوا يطلبون بركته ﷺ لهذا وينبغى للعالم إذا طلب العوام منه التبرك فى مثل هذا ألا تخيب ظنونهم أهـ. كلامه وهو صريح.

كما ترى ككلام النووى وكلام القاضى عياض كلاهما فى شرح صحيح مسلم وكلام ابن مالك الحنفى شارح المصابيح فى أن هذه الأمور ليست خاصة بالنبى ﷺ كما زعمه بعض الخوارج بلا دليل حسب عادتهم فى أمثاله.

وروى البخارى عن ابن سيرين قال قلت لعبيدة عندنا من شعر النبى ﷺ أصبناه من قبل أنس أو من قبل أهل أنس فقال لأن تكون شعرة عندى منه أحب إلى من الدنيا وما فيها وروى البخارى أيضا أن أنس ابن مالك خادم رسول الله ﷺ أوصى أن تدفن شعرات للنبى ﷺ معه أهـ.

وما ذاك إلا ليتوجه إلى الله تعالى فى قبره وذكر القاضى عياض فى فصل كرماته وبركاته ﷺ من كتابه الشفا أنه كانت شعرة من شعر النبى ﷺ فى قلنسوة خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه فلم يشهد بها قتالا لا رزق النصر فيقال لهؤلاء المنكرين للتوسل والسبب إلى الله تعالى بالذوات الشريفة

أيرزق النصر خالد بذات شعرة ﷺ ولا يتوسل إلى الله تعالى بأصل ذاته المكرمة ﷺ هذا.

وفى الجوهر المنظم للعلامة المحقق أنه يسن لزائره ﷺ أن يأتى الآبار التى كان ﷺ يتوضأ أو يغتسل منها فى المدينة الشريفة فيشرب منها ويتوضأ تربكا به ﷺ قال ويسن له أيضا أن يأتى المساجد التى بالمدينة لذلك ويعتمد فى معرفتها كالآباء على خبير من أهل المدينة.

وإلا فعلى نحو تاريخ السيد المهودى شكر الله تعالى سعيه قال وباستحباب ذلك أعنى إتيان الآبار والمساجد المنسوبة له ﷺ علمت عينها أو جهتها صرح جماعة من الشافعية وغيرهم وفى صحيح البخارى وغيره أن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان يتحرى الصلاة والنزول حيث صلى النبى ﷺ ونزل وما روى عن مالك رحمه الله تعالى مما يخالف ذلك فهو جرى على قاعدته فى سد الذرائع.

وكذا ما جاء عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه رأى الناس فى الرجوع من الحج ابتدروا مسجد فقال ما هذا قالوا مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ فقال هكذا أهلك أهل الكتاب قبلكم اتخذوا آثار الأنبياء بيعا من عرضت له منكم الصلاة فيه فليصل ومن لم تعرض له فيمض.

وجرى صاحب الشفاء على الأول غير موافق ما مر عن مالك فقال ومن إعظامه ﷺ وإكباره إعظام جميع أسبابه وإكرام جميع مشاهده وأمكنته ومعاهده وما لمسه ﷺ بيده أو عرف به انتهى فإن قلت يمكن حمل كلامه على إكرام ذلك بغير نحو الصلاة فيه ليوافق ما مر عن إمامه قلت يمكن لكنه بعيد من ظاهر عبارته.

ويؤيد ظاهرها أن الشيخ خليل محقق متأخريهم قال يسن زيارة القيع ومسجد قباء وغير ذلك لكنه قيد ذلك بمن كثرت إقامته بالمدينة الشريفة قال وإلا فالمقام عنده ﷺ أحسن ليغتنم مشاهدته ثم نقل عن العارف ابن أبي جمرة أنه من حين دخل المسجد النبوى ما جلس إلا للصلاة حتى رحل الركب و لم يخرج لبقيع ولا غيره.

ولما خطر له ذلك قال هذا باب الله مفتوح للسائلين والمتضرعين وليس ثم من يقصد مثله قال السيد والحق أن منح دوام الحضور والشهود وعدم الملل فاستمراره هناك أولى وأعلى وإلا فنتقله فى تلك البقاع أولى وبه يستجلب النشاط ودفع الملل ولذلك نوع الله سبحانه وتعالى لعباده الطاعات أهـ.

وأقول فيه نظر لما يصرح به كلام أصحابنا من إطلاق ندب جميع ما مر لمن قصرت إقامته ودوام حضوره وغيره فإن فى الإتيان لذلك فوائد تعينه على ما هو بصدده أما لنحو أهل البقيع فليتشفع بهم إلى من هو أقرب إليه منه لينال ببركة ذلك من القرب إليه ﷺ ما لا يحصل له لو لم يستمده بواسطة تلك الوسائط إذ من عادات الكبراء الظفر منهم بالوسائط المقربة عنهم بما لم يظفر به منهم مع عدم الواسطة.

وأيضا ففى الإتيان إليهم غاية الوصلة والإشعار بالذلة وأنه لعظم جناية يحتاج فى قضاء مطلوبة إلى تعدد الشافعين فيه حتى يقبله ﷺ ويقبل عليه ويجيبه لما طلب منه.

وأيضا ففى ذلك أيضا وصلة له ﷺ إذ وصلة أصحابه وأهل بيته رضى الله تعالى عنهم وصلة له ﷺ فببركة هذه الوصلات تجاب جميع الحاجات وتقضى سائر الطلبات وأما لنحو المساجد والمعاهد فلأن رؤية الآثار تزيد فى

شهود المؤثر ورؤية الديار تزيد فى التعلق بأهلها فكان فى إتيان تلك غير مزيد الفضل الحاصل له بإتيانها من زيد استجلا يذكر القرب المعنوى ﷺ والشهود له المندرج عند أرباب القلوب فى شهود آثاره ما لم يحصل له لـــو لم يخـــرج إليها.

فاتجه إطلاق أصحابنا وأنه الطريق الأكمل والسبيل الأقوم الأفــضل فاستفد ذلك فإنه مهم.

ثم قال ويستحب للزائر أيضاً أن يتحرى الوقوف والدعاء عند المنــبر الشريف وكان وجهه إن فى ملازمته ﷺ لذلك المحل فى المهمات التى كان ﷺ يخطب لها وفى خطب الجمع وللدعاء فيه دليلاً واضحاً على سر عظيم لذلك المحل وطلب الدعاء فيه تأسيا به ﷺ المتقضى لكون الدعاء.

ثم أسرع إجابة وأبلغ قبولا وكيف لا وقد تكرر وقوفه ودعاؤه ﷺ به ومن ثم قالوا ينبغى أن يجعل من دعائه ثمة السؤال من الخير أجمع والاســتعاذة من الشر أجمع واستدل بعضهم لذلك لما جاء أن رجالاً من الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا إذا دخلوا المسجد الشريف أخذوا برمانة المنبر الشريف التى كان ﷺ يمسكها بيده ثم يستقبلون ويدعون.

ونقل فى الشفاء أن الصحابة كانوا إذا دخلوا المسجد جسوا رمانـــة المنبر التى تلى القبر الشريف بميامنهم ثم استقبلوا القبلة يدعون.

وأخرج الإمام أحمد أن أنسا رضى الله تعالى عنه أخرج لجماعة مـــا بقى من قدحه ﷺ وفيه ماء فشربوا منه وصبوا على رؤوســـهم ووجهـــوهم وصلوا عليه ﷺ أهـــ.

ما أردت نقله من الجوهر المنظم مما هو مناسب لهذا المبحث وأما قول العراقى أن وضعه ﷺ يده عند الخطبة على رمانة المنبر فلم أقف له على أصل

فقد رده عليه العلامة السيد مرتضى فى شرح الأحياء بقوله بل وجـدت لـه أصلاً .

قال ابن سعد فى الطبقات أخبرنا عبد الله بن سلمة القعينى وخالد بن مخلد البجلى قالا حدثنا أبو عوانة عبد العزيز مولى الهذيل عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط قال رأيت أناسا من أصحاب رسول الله ﷺ إذا دخلـوا المسـجد أخذوا رمانة المسجد الصلعاء التى تلى القبر بميامنهم ثم استقبلوا القبلة يدعون قال أبو عبد الله ذكر عبد الله بن سلمة فى عرف العنبر فى وصف المنبر ما نصه وفى غالب طرق أحاديث المنبر أن درجة ثلاث درج بالمقعد وكان له رمانتان والتى تلى الحجرة الشريفة منهما هى التي كان يمسكها الـنبى ﷺ بيمينـه إذا استقبل الناس على المنبر ويقال لها الصلعاء أهـ.

وقال العلامة الشيخ على القارى فى شرح فصل الزيارة وقـد عـد أرباب المناسك أن مما يتبرك به بقباء دار سعد رضى الله تعالى عنـه فى قبلـة المسجد فقد روى أنه ﷺ اضطجع فيها وأنه ينبغى التبرك بغار حراء وغار سلع بالمدينة اللذين جلس فيهما النبى ﷺ ونزل عليه الوحى بهما وكان يبيت بالثانى ليالى الخندق أهـ.

مطلب
تقبيل اليد والرجل من الرجل الصالح ونحوه

وقال فى فتح المعين يندب تقبيل يد أو رجل نحو صالح أو عالم أو شريف لأن أبا عبيدة قبل يد عمر رضى الله تعالى عنهما انتهى ونحوه فى فتاوى العلامة المحقق.

وروى الترمذى أن يهودين قبلا يد النبى ﷺ ورجله و لم ينكر عليهما وأن سعد ابن مالك رضى الله تعالى عنه قبل يده ﷺ.

وروى ابن حبان والطبرانى أن كعبا قبل يديه وركبته عليه الصلاة والسلام لما نزلت توبته وأخرج أبو داود من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها أن فاطمة رضى الله تعالى عنها كانت إذا دخل عليها النبى ﷺ قامت إليه فأخذت يده قبلتها.

وفى هذا الخبر دلالة صريحة على جواز تقبيل يد الوالد والقيام له وأخرج الحاكم فى المستدرك وصححه عن بريدة أن رجلا أتى النبى ﷺ فقبل رأسه ورجليه.

ونقل المحب الطبرى أن يحيى بن الحارث نفى وائلة بن الاسقع رضى الله تعالى عنهما فقال له بايعت يدك يد رسول الله ﷺ فقال نعم فقال يحيى له اعطنى يدك أقبلها فأعطاه إياها وقبلها.

وثبت فى حديث وفد عبد القيس المروى عند أبى داود البخارى فى الأدب المفرد أنهم قبلوا يده ﷺ وكذا الأعرابى الذى أمره النبى ﷺ أن يدعو له الشجرة وغير ذلك من الطرق الصحيحة.

قال الشهاب فى نسيم الرياض وفى هذه الأحاديث دلالة على جواز تقبيل اليد والرجل من الفاضل للمفضول إذا كان لزهده وصلاحه أو علمه وشرفه وليس مكروها بل مستحب إذا كان تعظيمه لأمر دينى كما قاله فى الأذكار فإن كان لأمر دنيوى فمكروه انتهى. وقال السيد محمد أبو الهدى فى رسالته السابق ذكرها والتقبيل على أقسام فما كان للشهوة فلا شك فى تحريمه.

ما لم يكن لمن يحل للمقبل وطؤها وما كان للشفقة كتقبيل الوالد ولده فذلك جائز وما كان لإظهار المودة فهو ملحق لهذا القسم كتقبيل النبى ﷺ جعفر بن أبى طالب بين عينيه كما فى الشعب وما كان لتعظيم كعالم وعلوى وإمام عادل وصالح فجائز بلا ريب كما دلت عليه الأخبار الصحيحة واستناد زاعم منعه بأنه تعظيم لغير الله تعالى وتعظيم غيره تعالى حرام ممنوع بأن ذلك فيما لم يرد به الشرع.

إذ لو كان على إطلاقه لكان النبى ﷺ وأصحابه وسلف الأمة وخلفها أولى بالتنزه عنه وما المانع من تكريم النوع الآدمى لوجه الله تعالى وهو سبحانه يقول ولقد كرمنا بنى آدم أهـ.

باختصار وثبت أيضا أن عليا قبل يد العباس ورجله رضى الله تعالى عنهما وأن ابن عباس لما أخذ بركاب زيد بن ثابت وقال هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا قبل زيد يدا ابن عباس.

وقال هكذا أمرنا نفعل بأهل بيت نبينا رواه الحاكم والبيهقى وصححه عن الشعبى كما فى نسيم الرياض وغيره قال وقول الصحابى أمرنا كما بين فى مصطلح الحديث له حكم المرفوع على كلام فيه ليس هذا محله أهـ.

وفى المشرع الروى فى مناقب بنى علوى ما صورته يسن عند الشافعى رضى الله تعالى عنه تقبيل يد نحو الزاهد والشريف والعالم والكبير فى السن والطفل الذى لا يشتهى.

ولو لغير شفقة ورحمة ووجه صاحب قدم سفر أهـ. لما صح أن النبى ﷺ قبل جعفر بين عينيه وكان قادما من السفر ولما رواه الترمذى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ فى بيتى فأتاه فقرع الباب فقام إليه رسول الله ﷺ عريانا يجر ثوبه والله ما رأيته عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله.

قال الشارح: معنى عريانا يجر ثوبه أنه كان ساترا ما بين سرته وركبته ولكن سقط ردائه عن عاتقه فكان ما فوق سرته عريانا.

ولا يقال كيف تحلف أم المؤمنين على ما تقدم مع طول الصحبة وكثرة الاجتماع فى لحاف واحد لأنه يقال لعلها أرادت عريانا استقبل رجلا واعتنقه فاختصرت الكلام لدلالة الحال أو عريانا مثل ذلك العرى وأختار القاضى الأول.

وقال الطيبى هذا هو الوجه لما يشم من سياق كلامها رائحة الفرج والاستبشار بقدومه وتعجيله للقائه بحيث لم يتمكن من تمام التردى بالرداء حتى جره وكثيرا ما يقع مثل هذا والله أعلم وروى أبو داود عن البراء بن عازب قال دخلت مع أبى بكر أول ما تقدم المدينة أى من غزوة فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابها حمى فأتاها أبو بكر فقال كيف أنت يا بنيه وقبل خدها.

وروى البغوى فى شرح السنة عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبى ﷺ أتى بصبى فقبله وذكر سيدى عبد الغنى النابلسى الحنفى فى شرح الطريقة

المحمدية أن شمس الأئمة السرخسى وبعض المتأخرين رخصوا تقبيل يد العالم والمتورع على سبيل التبرك وعن سفيان ابن عيينة تقبيل يد العالم سنة أهـ.

وفى حواشى الطحاوى على مراقى الفلاح نقلا عن الهداية ويكره أن يقبل الرجل فم الرجل أو يده أو شيئاً منه أو يعانقه فى أزار وقال أبو يوسف لا بأس بذلك كله أهـ.

ثم نقل أن فى غاية البيان عن الواقعات أن تقبيل يد العالم أو السلطان العادل جائز للتبرك قال وورد فى أحاديث ذكرها البدر العينى ما يفيد أن النبى ﷺ كان يقبل يده ورجله.

وكان عليه الصلاة والسلام يقبل الحسن وفاطمة وقبل ﷺ عثمان بن مظعون بعد موته وكذلك قبل الصديق رضى الله تعالى عنه رسول الله ﷺ بعد موته وقبل رسول الله ﷺ ابن عمه جعفرا بين عينيه فعلم من مجموع ذلك إباحة تقبيل اليد والرجل والكشح والرأس والجبهة والشفتين وبين العينين.

ولكن كل ذلك إذا كان على وجه المبرة والإكرام وأما إذا كان على وجه الشهوة فلا يجوز إلا للزوجين والسيد وأمته ثم نقل عن رفع العوائق عن البحر الزاخر لا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل.

وفى غيرهما إن أراد شيئاً من عرض الدنيا فمكروه وإن أراد تعظيم المسلم وإكرامه فلا بأس به أهـ.

ما أردت نقله من الحواشى المذكورة وفى كتاب بغية المسترشدين للعلامة المدقق السيد عبد الرحمن باعلوى مفتى الديار الحضرمية السالف ذكره نقلا عن الحافظ العراقى ما نصه وتقبيل الأماكن الشريفة على قصد التبرك وأيدى الصالحين وأرجلهم حسن محمود باعتبار القصد والنيه أهـ..

فعلم بذلك أن ما اندرج عليه السلف الصالح من المشايخ العلماء الجامعين بين علمى الظاهر والباطن والأولياء والصلحاء قاطبة من تقبيلهم

أيدى الإشراف بنى علوى خصوصا من بين سائر الناس ولو لجاهل وطفل ومتزى بغير زى سلفه هو الحق الواضح.

والطريق المستقيم لما أن فى كل واحد م ذرية سيدتنا فاطمة الزهراء رضى الله تعالى عنهما جزاء من بضعة النبى ﷺ وإن كثرت الوسائط كما نص عليه العلماء ولما قيل أن شم عرفهم يذهب بالجذام أهـ.

قلت: وأما ما فى رسالة أبى زيد القيروانى من أن الإمام مالكا رضى الله تعالى عنه كره تقبيل اليد وأنكر ما روى فيه ما مر وأمثاله فمردود بصحة الروايات المتقدمة وغيرها بذلك.

كما بينه العلامة الشيخ على العدوى الصعيدى من السادة المالكية وغيرهم وقد نقل العلامة المذكور فى حواشيه على شرح الرسالة المذكورة عن سيدى أحمد زروق أنه قال عمل الناس على ندب تقبيل يد من يجوز التواضع له قال ويطلب إبراره انتهى.

وقد بان بكل ما ذكرته وحققته وحررته افتراء طائفة الوهابية فيما قالوه وخطؤهم فيما اعتقدوه فهو عليهم مردود وعن باب الحق مطرود ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

الباب التاسع
فى الكلام على النذر والذبح للأنبياء والصالحين

قالوا إن النذر والذبح لغير الله تعالى لا يجوز بل هو من جنس دين المشركين فإنهم كانوا يفعلون ذلك تقربا لأصنامهم فالذى ينذر أو يذبح شيئاً للأنبياء أو الأولياء ولو باسم الله تعالى وقصد التصدق عليهم مشرك لأن ذلك من العبادة التى لا تصلح إلا الله تعالى وحده. أهـ.

وهو كما ترى كلام مجمل وفيه نوع زيغ عن الصواب وقد حققه وفصله علماء أهل السنة من أئمة المذاهب الأربعة وأتباعهم رضى الله تعالى عنهم.

ولكن حيث أن هؤلاء الملحدين خارجون عن المذاهب فتستدل أولا على رد كلامهم وتبيين زيغهم من الكتاب والسنة كما يزعمون.

ثم نذكر إن شاء الله تعالى أقوال أهل المذاهب الأربعة فى هذه المسألة فاسمع الآن قال الله تعالى {وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ}[1] وقال جل شأنه {وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ}[2] .

وقال عز من قائل {يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ، وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا}[3] .

فذكر سبحانه وتعالى فى هذه الآيات الشريفات أن النذر هو يعلمه أى يثبت عليه ومدح فاعله وأمره بالوفاء به وجعله من جنس النفقة وأما

---

(1) سورة البقرة آية رقم ٢٧٠.
(2) سورة الحج آية رقم ٢٩.
(3) سورة الإنسان آية رقم ٧،٨.

النهى عنه فى حديث الصحيحين عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وهو نهى النبى ﷺ عن النذر.

وقال أنه لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل وفى رواية عند مسلم أخذ رسول الله ﷺ ينهانا عن النذر ويقول أنه لا يرد شيئاً إلى آخره وعنده لأبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه ﷺ قال لا تبذروا فإن النذر لا يغنى من القدر شيئاً.

وفى رواية لا يأتى بخير فمحمول على من علم من نفسه عدم القيام بما التزمه جمعا بين الأدلة كما هو أحد أجوبه عنه يأتى بعضها ومعنى لا يأتى بخير أنه لا يرد شيئاً من القدر كما فى الرواية الأخرى.

ومعنى يستخرج به من البخيل أنه لا يأتى بهذه القربة تطوعا محضا مبتدئا وإنما يأتى بها فى مقابلة رضه الذى علق النذر عليه قاله المازرى.

وفى شرح المشكاة قال الطيبى معنى نهيه ﷺ عن النذر إنما هو التأكيد لأمره وتحذير التهاون به بعد إيجابه ولو كان معناه الزجر عنه حتى يفعل لكان فى ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به إذ صار معصية.

وإنما وجه الحديث أنه أعلمهم أن ذلك أمر لا يجلب لهم فى العاجل نفعا ولا يصرف عنهم ضراً ولا يرد شيئاً قضاه الله تعالى يقول (فلا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله لكم أو تصرفون عن أنفسكم شيئاً جرى القضاء به عليكم وإذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء فإن الذى نذرتموه لازم لكم) .

ثم قال تحريره أنه علل النهى بقوله فإن النذر لا ينى من القدر ونبه به على أن النذر المنهى عنه هو النذر المقيد الذى يعتقد أنه يغنى عن القدر بنفسه

كما زعموا وكم نرى فى عهدنا جماعة يعتقدون ذلك لما شاهدوا فى غالب الأحوال حصول المطالب بالنذر.

وأما إذا نذر واعتقد أن الله تعالى هو الذى يسهل الأمور وهو الضار والنافع والنذور كالذرائع والوسائل فيكون الوفاء بالنذر طاعة ولا يكون منهيا عنه كيف وقد مدح الله تعالى الخيرة من عباده بقوله {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ} {إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي} محررا إنى نذرت للرحمن صوما لكن قوله إن النذر المقيد هو المنهى عنه غير مستقيم لأنه يترتب عليه ما سبق من أنه يكون معصية لا يجب الوفاء به.

والحال أنه ليس كذلك فالظاهر أن يقال أن المنهى عنه هو القيد أعنى الاعتقاد الفاسد من أن النذر يغنى عن القدر.

وروى أبو داود بسنده إلى ثابت بن الضحاك رضى الله تعالى عنه قال نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ فأخبره فقال رسول الله ﷺ لصحابه هل كان فيها أى بوانة وثن من أوثان الجاهلية يعبد فقالوا لا قال فهل كان فيها عيد من أعيادهم.

قالوا لا فقال رسول الله ﷺ أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر فى معصية الله "قال الطيبى وفيه أن من نذرات يضحى فى مكان أو يتصدق على أهل بلد لزمه الوفاء به". أهـ.

وروى أبو داود أيضا عن عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت يا رسول الله إنى نذرت أن أضرب على رأسك بالدف قال أوفى بنذرك زاد زرين فى جامعه قالت ونذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا مكان يذبح فيه أهل الجاهلية.

فقال هل كان بذلك المكان وثن من أوثان الجاهلية يعبد قالت لا قال هل كان فيه عيد من أعيادهم قالت لا قال أوف بنذرك مع أن الله تعالى مطلع على كل مكان وعالم بالنيات فتعيين أماكن الصالحين للتصدق على من بجوارهم ليصل ثوابه لذلك الصالح مما عين المكان فيه وأن تعينه لازم وتعينه من الناذر لا ضرر فيه فى دين الإسلام أصلاً.

وأما الذبح فهو تابع للنذر لأن من نذر حيوانا لابد من ذبحه واستدلال الخوارج بهذا الحديث على عدم جواز النذر فى أماكن الأنبياء والصالحين زاعمين أن ذلك يجعلهم كالأوثان ويشبه أعياد الجاهلية إنما هو من ضلالهم وخرافهم وتجاسرهم على أحباب الله تعالى حتى حفزوهم مع أن من انتقص الأنبياء ولو بالكناية يكفر ولا تقبل توبته فى بعض الأقوال.

كيف وقد دل الحديث المذكور على أن الناذر لو عين مكانا لنذره لزمه الوفاء به فيه ولو بعد لأن بوانة كان بأسفل مكة سواء كان المكان من أماكن الجاهلية أم لا بشرط خلوه عن وثن من أوثانهم وعيد من أعيادهم كما استفيد من الحديث المذكور.

وأما قول أولئك الخوارج أن النذر والذبح لغير الله لا يجوز فنقول أو لا يحتاج هذا الكلام إلى دليل من الكتاب والسنة على زعمهم ولن يستطيعوا له حصولا فى النذر ولابد أن يأتوا بكلام الفقهاء وهم لا يرضون بالتقليد بل يدعون الأخذ بالكتاب والسنة.

ولعل عمدة استدلالاتهم فى الذبح والله أعلم قوله تعالى "وما أهل لغير الله به" فيقال لهم ما معنى هذا القول الشريف فسيقولون على مقتضى عقلهم ما ذبح لغير الله فنقول لهم بهذا التفسير يلزمكم تكفير أنفسكم وتكفير جميع المسلمين.

إذ فى كل يوم يذبح الجزارون فى بلاد الإسلام أكثر من مائة مليـــون وهذا الذبح ليس لله بل لكسب الدنيا وللآكلين فيصدق عليه أنه ذبح لغير الله وكذلك ما يذبح الناس لأمواهم فإنه يصدق عليه أنه ذبح لغير الله أيضاً.

فإن قالوا مسألة الذبح للأموات مقصودنا ومقصود الناس الـــذبح لله والصدقة للأموات.

قلنا: وكذلك الذبح للأنبياء والأولياء ومن أطلعكم على نية الـــذابح والله تعالى هو العالم بالنيات لا غيره إلا من أعلمه الله تعالى من عباده المقربين عنده ثم تعلم هؤلاء الخوارج أن معنى قول الله تعالى.

إذ الإهلال رفع الصوت أريد هنا ذكرما يذبح له من الأصنام فقـــد كان عبادها يقولون عند الذبح برفع صوت باسم اللات باسم العزى عوضـــا عن قول المسلم باسم الله فحرم الله تعالى ما ذكروا عند ذبحه باسم غيره تعالى بهذه الآية وبقوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه يعنى ما ذبح للأصنام.

فالآية فى تحريم الذبائح التى كانوا يذبحوها على اسم الأصنام كما قاله عطاء وسياقها دال على ذلك فانه سبحانه وتعالى قال وانه لفسق والحال التى يكون الذبح فيها فسقا إنما هى الإهلال المذكور وما فى حكمه.

قال تعالى: "أو فسقا" أهل لغير الله به والذى فى حكمه هو ما ذبـــح للأصنام بقصد تعظيمها بذبحه من غير ذكر اسمها عند الذبح لقوله تعالى {وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ}[1].

أى على اسم الأصنام التى شانها أن تنصب اى ذبح لتعظيمها فلـــيس هذا مكررا مع ما سبق فى الآية الأولى كما قد يتوهمه الغبى إذ ذاك فيما ذكر اسمه عليه كما علمت القران يفسر بعضه بعضا.

---

[1] سورة المائدة آية رقم٣.

وحينئذ فمن قال من المسلمين عند الذبح باسم الشيخ عبد القادر مثلا عوضا عن بسم الله فان كان يعلم عدم الجواز فحرام فقط لقوله ﷺ كما رواه مسلم لعن الله من ذبح لغير الله فانه محمول على ما ذكر ونحوه مما مر كما قاله العلماء وسنذكره.

وأما إن كان لا يعلمه فيجب على العلماء إن يعلموه ولا يكفر مطلقا كما هو مر رأى أولئك الخوارج الضلالية لان الكفر أمر باطنى والحكم بـه صعب جلاكما مر غير مرة.

قال العلامة المحقق فى كتابه الأعلام بقواطع الإسلام إطلاق الكفر مع الجهل وعدم العذر بعيد فان عذر بجهله عرف الصواب فان رجع إلى ما قاله بعد ذلك كفر .اهـ

نعم: إن قال الشخص عند الذبح بسم الله واسم محمد مثلا وقصد التشريك كفر فان أطلق حرم عليه فان أراد وأتبرك باسم محمد كره وحلت الذبيحة فى الصورتين وحرمت فى الصورة الأولى من الثلاث فقط هذا كله من حيث الإجمال.

مطلب
الكلام على النذر للمخلوق والذبح له من المذاهب الأربعة

وأما من حيث التفضيل والاستدلال من أقوال علمائنا أئمة المذاهب الأربعة وأتباعهم فنقول أولا فى مسألة النذر قال فى تنقيح الحامدية من كتب الحنفية أشهد على نفسه أن أخذ بنته من جدها يكن فى ذمته لولى البلدة كذا ألا يلزمه شئ لأن النذر لا يكون لمخلوق.

ولو قال أن فعلت كذا يكن علي لفلان نذر كذا من الدراهم فإن فعل لا يلزمه شئ لعدم صحة النذر لمخلوق. أهـ.

وقال فى البحر والنهر والدرو حاشية للسيد ابن عبادين صاحب التنقيح السالف ذكره نقلا عن شرح درر الجار للشيخ قاسم بن قطلوبنا المتوفى سنة ٨٧٩ كما ذكره الحافظ السخاوى فى الضوء اللامع فى أعيان القرن التاسع: اعلم أن النذر الواقع للأموات من أكثر العوام وما يؤخذ من الزيت والشمع والدراهم ونحوها إلى ضرائح الأولياء تقربا إليهم.

كان يقول يا سيد فلان إن قضيت حاجتى أو عوفى مريضى فلك من النقود أو الطعام أو الشمع أو الزيت كذا فهو بالإجماع باطل حرام لأنه نذر لمخلوق.

ولأن المنذور له ميت والميت لا يمكن بل أن ظن أنه يتصرف فى الأمور دون الله تعالى وأعتقد ذلك كفر اللهم إلا أن قال يا الله إنى نذرت لك إن شفيت مريضى أو قضيت حاجتى أن أطعم الفقراء الذين عند باب الولى الفلانى أو أشترى حصيرا لمسجده أو زيتا لوقوده أو دراهم لمن يقوم بشعائره

إلى غير ذلك مما يكون فيه النفع للفقراء والنذر لله عز وجل وذكر الولى إنما هو محل لصرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه أو مسجده فيجوز بهذا الاعتبار.

ولا يجوز أن يصرف ذلك لغنى ولا شريف منصب أو ذى نسب أو علم ما لم يكن فقيرا و لم يثبت فى الشرع جواز الصرف للأغنياء للإجماعة على حمل النذر للمخلوق ولا ينعقد ولا تشتغل الذمة به.

ولأنه حرام بل سحت ولا يجوز لخادم الولى أخذه إلا أن يكون فقيرا أو له عيال فقراء عاجزون فيأخذونه على سبيل الصدقة المبتداة وأخذه أيضا مكروه ما لم يقصد الناذر التقرب إلى الله تعالى وصرفه إلى الفقراء.

أى بأن تكون صيغة النذر لله تعالى ويكون ذكر الولى مراد به فقراؤه كما مر انتهى ملخصا.

أقول: ودعواه أن النذر عبادة باطلة على أرجح الأقوال عندهم فيه وهو أنه مكروه لأن ظاهر نهى النبى ﷺ عنه كما مر يدل على كراهته ومن المعلوم أن المكروه لا يكون عبادة أصلاً.

وعلل من قال منهم بكراهة نذر النوافل الكراهة بأنه إخراج للمشروع عن صفته إذ فيه قلب المندوب واجبا. أهـ.

وبهذا القول الأرجح فى النذر جزم النووى فى مجموعة وحكاه السبخى عن النص وثانى الأقوال فيه أنه قربه وأن النهى عند محمول على نحو ما قدمناه أول الباب وجزم بهذا القول القاضى حسين والمتولى والرافعى ولكن المعتمد وهو ثالث الأقوال فيه أنه قربه فى نذر التبرر ومكروه فى غيره.

لأن المتبادر من الحديث هو غير نذر التبرر كان شفى الله مريض فلله على كذا وهذا أولى ما قيل فيه ووجه النهى حينئذ أنه لم يخلص من شائبة

العوض حيث جعل القربة فى مقابلة الشفا من المرض مثلا و لم تسمح نفسه بها بدون المعلق عليه فينقض أجره مع ما فى ذلك من إبهام اعتقاد التأثير للنذر فى حصول الشفا فلذا قال فى الحديث أنه لا يرد شيئا إلى آخره.

فإن هذا الكلام قد وقع موقع التعليل للنهى بخلاف النذر المنجز فإنه تبرع محض بالقربة لله تعالى وإلزام للنفس بما عساها لا تفعله بدونه فيكون قربة علة أن بعض شراح البخارى حمل النهى فى الحديث على ما يعتقد أن النذر مؤثر فى تحصيل غرضه المعلق عليه.

ولكن الظاهر أنه أعم لقوله فيه وإنما سيتخرج به من البخيل وروى مالك رضى الله تعالى عنه فى الموطأ أن أبا لبنة رضى الله تعالى عنه حين تاب الله عليه قال يا رسول الله أهجر دار قومى التى أصبت فيها الذنب وأجاورك وانخلع من مالى صدقة لله ولرسوله.

فقال عليه الصلاة والسلام يجزيك من ذلك الثلث انتهى ودعوى الشيخ قاسم المذكور الإجماع فى أول عبادته المتقدمة وإثنائها باطلة أيضا لا مستند له فيها لأنه إن أراد به إجماع أئمة المذهب لم يصح لما سنذكره من نصوصهم الصريحة فى خلافه وهم لحفظ منه وأثبت وأشمل عقيدة لما ستعلمه الآن.

وإن أراد به إجماع أهل مهبه الحنفية مع أن إرادة الإجماع المذهبى من حكاية الإجماع بعيدة جداً كما نص عليه العلامة المحقق فى باب قسم الصدقات من التحفة فباطل أيضاً.

ولا يصح إذ لا سلف له فيه فن هذه المسألة لم تنقل فى كتبهم إلا عن الشيخ قاسم المذكور و لم يذكرها أحد ممن تقدمه من السادة الحنفية أصلا فيما نعلم.

وهذه كتب من تقدم عليه منهم بل لم يذكرها أحد من المتقدمين عليه من أرباب المذاهب وأصحابهم بالصفة التى قالها هو إلا أحمد بن تيمية المتقدم ذكره كما علم من سبر المتأخرين لكتبهم وأقاويلهم.

والشيخ قاسم المذكور من تلامذة الكمال من الهام فهو من أهل التسعمائة كما مر وقد ثبت عنه أنه كان يعتقد اعتقاد ابن تيمية المذكور الذى قدمنا فيه أنه المبتكر لهذه الأشياء المضللة للناس.

وإن جماهير أكابر المذاهب فى وقته وبعده قد ردوا عليه أشنع رد من خصوص هذه المسائل التى ابتدعها وأنه سجن سببها حتى مات فى السجن فهذه المسألة من جملة آرائه التى تفرد بها مروجا لها بدعوى الإجماع من غير تبيين مستند له فيها لعدم وجوده وتبعه عليها الشيخ قاسم المذكور كما هو الظاهر من قوة كلامه ولا شرابه حبه وإجماعات ابن تيمية المذكور كلها مدخولة.

وقد حذر لنا صحون منها كما حذروا من جرد تفرداته وحينئذ فمن يقر هذه الدعوى من السادة الحنفية يلزمه الإتيان بالدليل عليها من كلام أئمتهم المتقدمين على المدعى المذكور ولن يوجد أبدا.

وقال الشيخ داود فى رسالته الآتى ذكرها بعد ذكره بعضا من هذا الذى قلناه ما لفظه ولئن سلم كلام الشيخ قاسم فما عليه غبار لدى العلماء لأنه قائل بالجواز إذا قصدوا صرفها لفقراء الأنام.

ولا شك أن قصد العوام فى الذبائح وغيرها بنذرها وذبحها صرفها للفقراء المنسوبين إلى ذلك الولى أو لعموم الفقراء فى كل مكان إذ المكان عند الحنفية لا يتعين فى النذر. أهـ. قلت أى لقول صاحب البحر ويلزم الناذر الوفاء بأصل القربة التى التزمها لا بكل وصف التزمه لأنه لو عين درهما أو

تفقيرا أو مكانا للتصدق أو للصلاة فالتعيين ليس يلازم. أهـــ. أى إلا فى نذر الهدى فيتعين المكان عندهم فيه لأن كلا منها اسم لخاص معين.

فالهدى ما يهدى للحرم فيتصدق به فى مكة والأضحية ما يـــذبح فى أيامها حتى لو لم يكن كذلك لم يوجد الاسم فلو نذر مثلا للشيخ فلان جاز عندهم ذبحه أو تفرقته فى غير مكان الشيخ لأنه يصله الثواب حيث ما كـــان وهذا هو مقصود العامة يقينا فلا كفر ولا إشراك فى ذلك معاذ الله.

وفى كتاب الذبائح من حاشية العلامة ابن عابدين على الدر لا يفـــتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه أو فعله على محمل حسن أو كـــان فى كفـــره خلاف. أهـــ.

لكن استدلال أولئك الخوارج بقول علمائنا ماذا يـــنفعهم لأنهـــم لا يرضون بأقوال المذاهب وإتباعهم من غير دليل من الكتاب والسنة.

وأى كتاب وأى سنة إذا طالبناهم بذلك يأتون بهما على مفترياتهم وليس لهم إلا ما ذكرنا سابقا.

وهو يدخله الاحتمال فيسقط به الاستدلال وبعد هذا فأنت خبير بأن كلام الشيخ قاسم السابق إنما هو فى النذر للمخلوق لا فى كونـــه لله تعـــالى وذكر المخلوق لبيان محل الصرف كما مثله فى المسألتين وحينئذ فلا يصح كلا الشيخ داود المذكور آنفاً هذا.

وذكر سيدى عبد الغنى النابلسي وهو من محققى متأخرى الحنفيـــة فى شرحه على الطريقة المحمدية اثنا كلام فى عدم نهى العامة عما فيه خلاف بـــين الأئمة خوفا من إيقاعهم فى اضطراب واختلال بلا فائدة دينية ما نصه ومن هذا القبيل زيارة القبور والتبرك بضرائح الأولياء والصالحين والنذر لهم بتعليق ذلـــك على حصول شفاء أو قدوم غائب فإنه مجاز عن الصدقة على الخادمين لقبورهم.

كما قال الفقهاء فيمن دفع الزكاة لفقير وسماها قرضا صح لأن العبرة بالمعنى لا باللفظ وكذا الصدقة على الغنى هبة والهبة للفقير صدقة وغالب الناس يقصدون بالنذر لهم الخدمة فيحمل كلامهم عليه.

ولا ينبغى أن ينهى الواعظ على شئ قال به إمام من أئمة المسلمين خصوصا والوام لا مذهب لهم والتقليد للمذاهب الأربعة جائز لكل أحد بل الذى ينبغى أن يقع النهى عنه ما أجمع الأئمة كلهم على تحريمه والنهى عنه وهو معلوم بالضرورة من الدين كترك الصلاة. أهـ.

وهو كلام فى غاية الحسن والتحقيق وبه يكون الفصل فى مسألة النذر للمخلوق عند الحنفية وأما من حيث الذبح له عندهم.

فذكر فى شرح الدرر وغيره من كتبهم أن ما أهل لغير الله به هو أن يذبح الذبيحة ويتركها ولا يعطيها للفقراء وأما ما ذبح للأكل فليس بداخل فيما أهل به لغير الله تعالى كالذبح للضيف فإنه سنة الخليل إبراهيم عليه الصلاة والسلام وإكرام الضيف إكرام الله تعالى.

ولو كان مما أهل به لغير الله لخل ما ذبح للضيف مثلا كيف وقد قال البزازى من ظن أن الذبح للضيف لا يحل لأنه ذبح لإكرام ابن آدم فيكون أهل به لغير الله تعالى فقد خالف القرآن والحديث والعقل.

فإنه لا ريب أن القصاب يذبح للربح ولو علم أنه نجس لا يذبح فيلزم هذا الجاهل أن لا يأكل كل ماذبحه القصاب وما ذبح للولائم والأعراس والعقيقة. أهـ.

وقال الحموى أن الذبح عند وضع الجدار أو عروض مرض أو شفاء منه لا شك فى حله لأن القصد منه التصدق وفى فتاوى الشبلى أن مثل ذلك النذر بقربان معلقا بسلامته من بحر مثلا فيلزمه التصدق به على الفقراء فقط. أهـ.

ومسألة الذبح للأولياء المقصود منها نفع الفقراء وحصول الثواب من الله تعالى للأولياء كما مر فهو أحسن من الذبح للضيف إذ الضيف غالبا يكون من الأغنياء غير المستحقين كما هو معلوم نعم ذكروا الذبح لقدوم الأمير ونحوه كالغائب يذبحه ويتركه بلا فائدة فيشبه ما ذبحه الكفار لأصنامهم فقالوا هو حرام.

ولو ذكر اسم اله تعالى عليه لأنه أهل به لغير الله وفى المنية أنه مكروه لا حرام وحكوا فى كفر فاعله قولين الراجح منهما أنه لا يكفر لانا سيئ الظن بالمسلم أنه يتقرب إلى الآدامى بهذا النحر أى على وجه العبادة لأنه المكفر.

وهذا بعيد من حال المسلم فالظاهر أنه قصد الدنيا أو القبول عند من ذبح لقدومه بإظهار المحبة بذبح فداء عنه لكن لما كان فى ذلك تعظيم له لم تكن التسمية مجردة لله تعالى حكما كما لو قال باسم الله واسم فلان حرمت ولا ملازمة بين الحرمة والكفر لأنه أمر باطنى والحكم به صعب كما فى الشرنبلالية نقلا عن شرح المقدسى هذا كله عند السادة الحنفية بنقل محقق متأخريهم العلامة السيد محمد ابن عابدين رحمه الله تعالى.

وأما عند الأئمة الشافعية فسأل العلامة المحقق كما فى فتاويه الفقهية عن النذر للأولياء هل يصح ويجب تسليم المنذور إليهم إن كانوا أحياء أو لأى فقير أو مسكين كان.

وإذا كان الولى ميتا فهل يصرف لمن يوجد من ذريته أو أقاربه أو لمن ينهج منهجه أو يجلس فى حلقته أو فقيره أو كيف الحكم وما حكم النذر بتخصيص قبر وحائطه فهل يصح أو لا فأجاب بقوله النذر للولى الحى صحيح ويجب صرفه إليه ولا يجوز صرف شئ منه لغيره وأما النذر لولى ميت.

فإن قصد الناذر الميت بطل نذره أى لأن الميت لا يملك وإن قصد قربة أخرى كأولاده وخلفائه أو إطعام الفقراء الذين عند قبره أو غير ذلك من القرب المتعلقة بذلك الولى صح النذر ووجب صرفه فيما قصد الناذر وإن لم يقصد شيئاً لم يصح إلا أن إطرت عادة الناس فى زمن الناذر بأنهم ينذرون للميت ويريدون وجهة مخصوصة مما ذكرناه.

وعلم الناذر بتلك العادة المطردة المستقرة الظاهر تنزيل نذره عليه أخذا مما ذكروه فى الوقف من أن العادة المستقرة المرادة فى زمن الواقف تنزل منزلة شرطه وأما النذر للتخصيص المذكور فباطل نعم يؤخذ من كلام الأذرعى والزركشى وغيرهما أنه يصح ذلك فى قبور الأنبياء والأولياء والعلماء.

وكذا لو كان القبر بمحل لا يؤمن على الميت الذى فيه من السبع أو سرقة الكفن أو إخراج نحو مبتدعة أو كفار له إلا بالتخصيص فحينئذ يجوز بل يندب ويصح نذره لما فيه من المصلحة كما نصح الوصية به انتهى وسأل أيضاً كما فى فتواه المذكورة إذا نذر شخص للنبى ﷺ هل يملكه ﷺ ويرصد لمصالح حجرته أو لمصالح مسجده أو لأهله.

فإذا صرف فهل يصرف لبنى الحسين أو لبنى هاشم وبنى المطلب أو لخدام حجرته أو لخدام مسجده أو لسكان بلده أم لا.

وإذا نذره أحد هؤلاء المذكورين جاز له ويتصرف فيه أم لا فأجاب الذى يؤخذ من مجموع كلام الرافعى وابن عبد السلام والأذرعى والزركشى وغيرهم أن من نذر شيئاً للنبى ﷺ فإن قصد صرفه فى قربة تتعلق بمسجده ﷺ أو بجيرانه أو بغيرهما صح نذره وعمل فيه بقصده وإن لم يقصد شيئاً.

فإن أطرد العرف بصرف ما ينذر له ﷺ لجهة مخصوصة وعلم الناذر بذلك العرف وقت النذر صح النذر أيضاً.

ووجب صرفه لتلك الجهة المذكورة وإن لم يطرد بشئ أو جهله الناذر ولا قصد كما تقرر.

فالذى يتجه أنه لا يصح النذر لأنه لم يقصد به قربة و لم يوجد عرف تنزل عليه وإذا خرج النذر عن هذين و لم يكن لفظه موضوعا للقربة كان باطلاً وسأل كما فيها أيضاً عن النذر لولى من الأولياء.

والوقف عليه هل يصح أو لا فأجاب بقوله إن النذر أو الوقف لمشاهد الأولياء والعلماء صحيح إن نوى الناذر أو الواقف أهل ذلك المحل أو صرفه فى عمارته أو مصالحه أو غير ذلك من وجوه القرب.

وكذا إن لم يقصد شيئاً ويصرف فى هذه الحالة لما ذكر من مصالح ذلك المحل بخلاف ما لو قصد بذلك التقرب إلى من دفن هناك أو ينسب إليه ذلك المحل فإن النذر حينئذ لا ينعقد وقد ذكر الأرعى وغيره فى نذر نحو الشمع ووقفه على ذلك ما يفيد ما ذكرته وحاصله أن من نذر أو وقف ما يشترى من غلته إلا سراج للمسجد أو غيره صح إن كان قد يدخله ولو على نذور من ينتفع به من مصل أو نائم.

وإلا لم يصح أى لأنه إضاعة مال فيبقى على ملك صاحبه فإن مات فلوارثة إن علم وإلا صار للمصالح العامة إن لم يتوقع معرفته وإلا وجب حفظه حتى يدفع له وكذا إذا قصد بالنذر أو الموقوف من ذلك على المشاهد التنوير على من يسكن البقعة أو يرد إليها.

لأن هذا نوع قربة أما إذا قصد به الإيقاد على القبر ولو مع قصد التنوير فلا يصح وكذا إذا قصد به وهو الغالب من العامة تعظيم البقعة أو القبر أو التقرب إلى صاحبه فلا ينعقد لأنهم يعتقدون أن لهذه الأماكن خصوصيات ويرون أن النذور لها مما يندفع به البلاء. أهـ.

بأدنى زيارة وله فتاوى آخر بمثل ذلك مطولة ونظيره للشيخ الرملى فى فتاويه وأصل ذلك كله من كلام الإمام الرافعى فى النـــذر للقـــبر المـــشهور بجراجان كما قرره العلامة المحقق فى التحفة وغيرها وهو اتفاق للـــشافعية فى هذه المسألة وفى شرح الروض وشرح العلامة الخطيب الشربينى على الغايـــة والنذر للكعبة صحيح.

فإن نوى الناذر شيئا اتبع كستر وطيب وإلا صرف لمـــصالحها مـــن كسوة ونحوها حتى نحو الشمع والزيت فيصرف لمصالحها إن لم يحتج لإسراج به.

وقال فى بغية المسترشدين والأولى لمن أراد أن ينذر لغيره بمال أن يقول لله على أن أعطيك كذا أو هذا أو أتصدق عليك به أى خروجا من الخلاف ولو قال شخص إن شفانى الله من مرضى أو قدمت من سفرى أو زرت فلانا الولى ذبحت شاة.

فإن نوى بذلك النذر صح ولزمه ما التزمه لأن ذلك كناية فيه لكـــن لابد فى الذبح من ذكر مصرف مباح فيه قربة أو نية ذلك وإلا لم ينعقد قال وسأل شيخ الإسلام زكريا عما يفعله بعضهم من قوله إن حصل لى الـــشئ الفلانى فلك يا سيد كذا.

فهل يلزمه فأجاب بأنه لا يلزمه شئ بذلك إذ ليس فيه صيغة نـــذر. أهـــ.

ثم قال والنذر للنبى ﷺ إن قصد به تمليكه لغى لكونه لميت إجراء على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أحكام الموتى فى الدنيا وإن كانوا أحياء يصلون ويصومون ويحجون وتجرى عليهم أعمال البر وإن أراد الصرف فى مـــصالح

الحجرة الشريفة أو تمليك الخدام صح وعمل بقصده وإن لم يقصد شيئاً عمل بالعرف والعادة المطردة حال النذر.

لأن ذلك مترل مترلة الشرط فيه كالوقف فإذا كان عادة أهل بلدة أن رجلاً من أهل البيت يأتيهم لقبض نذور النبى ﷺ فكان الناذر نذر لذلك الرجل وإن جهل مراد الناذر ولا هناك عرف مطرد فالقياس صرفه لمصالح المسلامين فيدفعه للوالى العدل إن كان.

وإلا صرفه من هو تحت يده للمصالح الأهم فالأهم حتى فى بناء مسجد إن لم يكن أهم منه وقال العلامة الكردى فى فتاويه.

ومن المعلوم أن الناذرين للمشايخ والأولياء لا يقصدون تمليكهم لعلمهم بوفاقم وإنما يتصدقون عنهم أو يعطون خدامهم فهو حينئذ ربة لأن النذر عندنا لا ينعقد إلا فى القرب والمندوبات التى ليس بواجبة وفى تلخيص فتاوى ابن زياد اليمنى لصاحب بغية المسترشدين المتقدم ذكره ما نصه.

والنذر للميت بقصد تمليكه باطل عليه يحمل كلام من أفتى ببطلانه كالأزق إذ لا سبيل إلى تمليكه غالبا على أنه يبعد من الناذر قصد تمليكه حتى من الجهال إذ قرائن أحوالهم تدل على أنه يقصدون التصدق بذلك على خدامه وأقاربه ولا يقدح فى ذلك ما قد يقصدونه من التقرب إلى الميت بمعنى حصول الخير لهم أو دفع الضرر عنهم ببركته وقد قال الخطيب فى مشهد عبيد الله بن محمد الباقر بن على بن الحسين رضى الله تعالى عنهم المشهور ببغداد بقبر النذور سمى بذلك لأنه ما قصد لحاجة إلا قضيت وأنا قصدته مرارا كثيرة ونذرت له وحصل لى المقصود. أهـ.

وناهيك به ونعم القدوة فإنه كان حافظ أهل زمانه بالاتفاق إذا علمت ذلك فحيث قصد الناذر الخدام أو الصرف فى مصالح التربة حمل عليه

ولا يستحق أولاد الميت شيئاً بطريق الإرث فإن قصدهم الناذر بذلك عمل بقصده وإلا فلا اعتراض لهم حينئذ.

وقال شخص نذرت لفلان بمائة دينار إذا نازعه أحد فيما اشتراه من فلان فالتحقيق أنه كناية فإن نوى به النذر كان نذر لجاج بخير عند وجود المنازعة بين الوفاء بما التزمه وبين كفارة يمين. أهـ.

المقصود منه وهذا كله عندنا معاشر الشافعية.

وأما السادة المالكية فقال صاحب مختصر سدى خليل العمروى ما نصه وإن قيد يعني الهدى بغير مكة بلفظ أو نية كقبر النبي ﷺ أو قبر ولى.

فإن كان مما يهدى وعبر عنه بلفظ بعيرا وزور أو بحروف حروف نحره أو ذبحه بموضعه أو بموضع نذره وفرق لحمه للفقراء وإن شاء أبقاه وأخرج مثل ما فيه من اللحم وأما إن كان مما لا يهدى كثوب أو دراهم أو طعام فإن قصد بذلك الملازمين للقبر الشريف أو لقبر الولى ولو أغنياء أرسله إليهم.

وإن قصد نفس النبي أو الشيخ أى الثواب له تصدق له بموضعه وإن لم يكن قصد أو مات قبل علم قصده فينظر لعادتهم كذا استنبطها ابن عرفة والبزارالى. أهـ.

وفى فتاوى مولانا العلامة شيخ المالكية بالديار المصرية الشيخ محمد عليش لو نذر شاة لولى تلزمه مطلقا سواء صرح فى نذره بلفظ لله بأن قال لله على شاة للولى الفلانى أو لم يصرح فيه به بأن قال على إلى آخره لأن للنذر معنيين لله على وعلى بدون لله انتهى المقصود منها.

وأما أقوال السادة الحنابلة فنقل الشيخ منصور البهوتى فى حاشية الإقناع وكذا ابن مفلح فى الفروع عن شيخه ابن تيمية إن النذر لغير الله تعالى

كنذره لشيخ معين للاستغاثة وقضاء حاجة منه كخلقه بغيره أى فى أنه مكروه وقال غيره نذر معصية. أهـــ.

كلام ابن مفلح فى الفروع وهو يدل على أن النذر للمشايخ للاستغاثة بهم وقضاء الحاجة منهم يكره عند ابن تيمية كراهة تتريه بدليل مقابلته بقوله.

وقال غيره نذر معصية يعنى قال غير أن تيمية من الحنابلة هـــو نـــذر معصية ونقل فى حاشية الإقناع عن ابن تيمية أيضاً أن من نذر قنديلا للنبى ﷺ يصرف لجيرانه عليه الصلاة والسلام. أهـــ.

وقال الشيخ مرعى فى الغاية وصاحب الإقناع فيه والثعلبى فى شرح الدليل وغيرهم من الحنابلة قال الشيخ تقى الدين النذر للقبور أو لأهل القبور كالنـــذر لإبراهيم الخليل والشيخ فلان نذر معصية لا يجوز الوفاء به وإن تصدق بما نذر من ذلك على من يستحقه من الفقراء والصالحين كان خيرا عند الله وأنفع. أهـــ.

فلو كان الناذر للمخلوق كافرا عند ابن تيمية لم يأمره بالصدقة بذلك المنذور بل كان يأمره بتجديد إسلامه ولا يقول أنه خير عند الله وأنفع لأنه لا فضيلة لأعمال الخارج عن ملة الإسلام.

وقد علم مما ذكرناه أن هذه المسألة عند الحنابلـــة الـــذبح للأنبيـــاء والأولياء لا يقصد تعظيمهم كنحو التعظيم بالعابدة والسجود بل بمعـــنى أن الثواب لهم أو الشكر لله تعالى على وجودهم وإن الذبح لوجه الله تعالى فاتفق الأئمة على جوازه وأنه لا كفر فيه أصلا معاذ الله تعالى وأما ما ورد من قوله ﷺ لعن الله من ذبح لغير الله تعالى.

فقال ابن القيم الحنبلى فى كتاب الكبائر والسيد الذهبى والعلامة المحقق معناه أن يقول باسم سيدى فلان أو يقو الكافر باسم الصنم عوضا عن بسم الله حين الذبح كما مر مع أن هذه اللفظة لا أظن مسلما يقولها.

والمستفاد من كلامهم أنه محرم وليس بشرك مخرج عن الملة.

وعبارة العلامة المحقق فى الزواجر صورها: وجعل أصحابنا مما يحرم الذبيحة أن يقول بسم الله واسم محمد أو محمد رسول الله بجر اسم الثانى أو محمد إن عرف النحو فيما يظهر أو أن يذبح كتابى لكنيسة أو لصليب أو لموسى أو لعيسى ومسلم للكعبة أو لمحمد ﷺ أو تقربا لسلطات أو غيره أو للجن.

فهذا كله يرحم المذبوح وهو كبيرة على ما مر بخلاف ما لو قصد الفرح بقدومه أو شكر الله عليه أو قصد إرضاء ساخط أو التقرب إلى الله ليدفع عنه شر الجن انتهت.

وقال الإمام النووى فى الروضة فإن ذبح للكعبة أو للرسل تعظيما لكونها بيت الله تعالى أو لكونهم رسل الله جاز قال وإلى هذا يرجع قول القائل أهديت للحرم أو للكعبة فتحرم الذبية إذا ذبحت تقربا إلى السطان أو غيره عند لقائه لما مر فإن قصد الاستبشار بقدومه فلا بأس أو ليرضى غضبانا جاز كالذبح لولادة المولود لا ليتقرب به إلى الغضبان فى صورته بخلاف الذبح للصنم فإن ذبح للجن حرم إلا أن قصد بما ذبحه القربة إلى الله تعالى ليكف شرهم فلا يحرم.

ثم قال وإلى هذا يرجع قول القائل أهديت للحرم أو للكعبة قال تعالى ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾.

وأما الذبح تقربا للسلطات أو غيره كالأمير والرجل الكبير عند لقائهم فيحرم ومع هذا فإن كان للاستبشار بقدوم مثل هؤلاء أو ليرضى غضبانا جاز كالذبح للولادة فأفهم ومسألة التقرب للسلطان الظاهر.

كما قال الحنفية أن يذبح ويترك ولا يعطى للفقراء والمستحقين والله سبحانه وتعالى الهادى والمعين وعبارة الروض لأبن المقرى وهو من تلاميذ ابن تيمية ولا تحل ذبيحة كتابى للمسيح ومسلم لمحمد أو للكعبة.

فإن ذبح للكعبة أو للرسل تعظيما لكونها بيت الله ولكنهم رسل الله جاز انتهت.

قال العلامة العبادى وبه يعلم: أن تسمية محمد على الذبح عند الانفراد أو عطفه على اسم الله يحرم أن أطلق ولا يحرم إن أراد التبرك وتحل الذبيحة فى الحالين وأما أن قصد الذبح له فإن أطلق حرم وحرمت الذبيحة وإن قصد به التعظيم والعبادة كفر وحرمت الذبيحة. أهـ

فالذبح لغير الله تعالى على هذه التفاصيل وهذه النيات وعلى كل حال عده العلماء من الكبائر فلا يوجد التكفير إلا بنية العبادة وأين يطلع أحد على نية الذابح وقد قال رسول الله ﷺ أشققت عن قلبه.

والفقهاء ما خصصوا الذبح للأنبياء والأولياء بالتحريم والتكفير بالنيات الموجبة للكفر بل عمموا الأحياء والأموات كما علم مما مر.

والحاصل أن العلماء ما تركوا لأحد مقالا بل ذكروا كلما يحتاج إليه المكلف فى أمور دنياه وأخراه ونوعوا النيات والإرادات بما يضر فى الدين وينفع.

ومضى على ذلك ورضى به القرون الكثيرة وتواطأت على للإفتاء به العقول الوفيرة فمن أتى ممن لا عقل له ولا دين ويريد أن يفرق بين المسلمين ويضلل العلماء العاملين والكلاء الزاهدين الذين اتعبوا أنفسهم لوجه الله تعالى وأخرجوا الحق من بين فرث الفاسد ودم الباطل فهو الصقيع الضال المخالف للشريعة القويمة والعقول الكاملة السليمة.

فلا ينبغى لأحد له أدنى عقل أن يتبع أولئك الملحدين فى الجين نعم للدجال إتباع يرون أقبح ما يأتيهم حسنا فنعوذ بالله من الضلال المبين.

الباب العاشر

فى الكلام على مسألة وضع ظفرى إبهاميه على العينين عند سماع قول المؤذن أشهد أن محمدًا رسول الله

قالوا: إن من البدع المنكرة التى لا تنطبق على شئ من قواعد الشرعية المطهرة وضع بعض الناس ظفرى إبهاميه على عينيه بعد تقبيلهما مع قوله بك عينى يا رسول الله عند سماع قول المؤذن أشهد أن محمداً رسول الله.

مع أن هذه المسألة قد ذكر بعض العلماء الصالحين كالعلامة الشنوانى فى حاشيته على مختصر صحيح البخارى لابن أبى حمزة وكالشيخ الفقيه الديلزلى فى مجرباته وغيرهما ممن سننقل عباراتهم وقد استعملها جم غفير من العلماء وهم القدوة.

وقال الشيخ داود البغدادى السالف ذكره فى رسالته الآتية لم أر فى هذه المسألة حديثًا فيما علمت لكن: "ربما يؤخذ ذلك من قوله ﷺ عند ذكر الصالحين تنزل الرحمات" ذكره ابن الجوزى والحافظ ابن حجر عن الإمام أحمد.

فالظاهر أى عند ذكر الصالحين تنزل الرحمات حديث قال ولهذا ذكره السيوطى فى الجامع الصغير أهـ.

كلام الشيخ داود ولكن الذى رأيته أنا فى تلخيص المقاصد الحسنة للزرقانى أن الحافظ العراقى قال: أنه لا أصل له وإنما هو قول سفيان ابن عينية أهـ.

وعبارة العلامة المحقق فى الخيرات الحسنات.

وقد روى ابن الجوزى عن سفيان ابن عبينة أنه قال عند ذكر الصالحين تتنزل الرحمة انتهت.

ثم قال الشيخ داود المذكور ولا شك أن نبينا ﷺ سيد الصالحين فلا ريب أن عند ذكره تتزل الرحمة والدعاء عند نزولها مستجاب.

وقول السامع قرت عينى بك يا رسول الله دعاء بقرة العين وهو السرور والفرح به ﷺ فى الدنيا والآخرة فما ذكر جار على قواعد الشريعة المطهرة ولا مانع منه.

ثم رأيت الطحطاوى من أئمة الحنفية نقل فى حاشيته على مراقى الفلاح عن القهستانى عن كتاب كتر العباد فى فضائل الغزو والجهاد لأبى القاسم بن إقال أنه قال: يستحب أن يقول عند سماع الأولى من الشهادتين ﷺ فى الأذان صلى الله عليك يا رسول الله وعند سماع الشهادة الثانية قرت عينى بك يا رسول الله اللهم متعنى بالسمع والبصر بعد وضع ظفرى إبهاميه على عينيه فإنه ﷺ يكون قائد إلى الجنة.

ونقل عن شيخى زاده فى حاشية البيضاوى عن الشيخ أبى الوفاء قال: رأيت فى بعض الفتاوى أن أبا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه سمع الأذان فلما بلغ المؤذن إلى كلمتى الشهادة بالرسالة لرسول الله ﷺ قبل ظفرى إبهاميه من يديه فمسح بهما عينيه.

فقال ﷺ لم فعلت هذا؟ قال تبركاً باسمك الكريم يا رسول الله. فقال ﷺ: أحسنت فمن يعمل به أمن من الرمد.

والمحفوظ عندى أنه يقول اللهم: احفظ عينى ونورهما.

وذكر الديلمى فى الفردوس من حديث أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه مرفوعا من مسح العين بباطن إنملة السبابتين بعد تقبيلهما عند قول

المؤذن أشهد أن محمداً رسول الله وقال أشهد أن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ نبيا حلت له شفاعتى أهـ.

أى وجبت بمعنى تحققت وثبتت والمراد شفاعة مخصوصة كدخول الجنة مع السابقين ورفع الدرجات وزيادة العطيات أهـ.

قال الطحطاوى وبمثله يعمل فى الفضائل أهـ.

وحينئذ فلا وجه لتشنيع أولئك الجهلة على من يعمل بهذه المسالة انتهى. بأدنى زيادة.

وفى حواشى العلامة السيد محمد بن عابدين على ادر ما نصه تتمة يستحب أن يقال عند سماع الأولى من الشهادتين صلى الله عليك يا رسول الله.

وعند الثانية منهما قرت عينى بك يا رسول الله ثم يقول الله متعنى بالسمع والبصر بعد وضع ظفرى الإبهامين على العينين.

فإنه عليه السلام يكون قائدا له إلى الجنة كذا فى كتر العباد انتهى قهستانى ونحوه عند سماع أشهد أن محمداً رسول الله فى الأذان أنا قائده ومدخله فى صفوف الجنة وتمامه فى حواشى البحر للرملى عن المقاصد الحسنة للسخاوى.

وذكر ذلك الجراحى وأطال ثم قال و لم يصح فى المرفوع من كل هذا شئ.

ونقل بعضهم أن القهستانى كتب على هامش نسخته أن هذا مختص بالأذان.

وأما فى الإقامة فلم يوجد بعد الاستقصاء التام والتتبع انتهى. ما ذكره ابن عابدين فى حواشيه المذكورة.

الباب الحادى عشر
تكفير من يتمسح بقبور الأنبياء والأولياء

ادعوا تكفير من يتمسح بقبور الأنبياء والأولياء أى، يقبلها أو يمرغ خده عليها أو يكسوها أو يجعل لها توابيت وعمائم أو قبابا أو يقبل أعتابها أو يجعل لها موالد يجمع الناس لها ونحو ذلك.

وقالوا ليس فى الدين ما يشرع تقبيله إلا الحجر الأسود فقط وزعموا أن أعمال الموالد لها يضاهى ما عليه أهل الصليب من اتخاذهم ليلة مولد نبيهم عيد أكبر واستدلوا بقوله ﷺ فيما رواه داود والطبرانى فى الأوسط: "من تشبه بقوم فهو منهم".

وادعوا أيضاً تكفير من يخفض رأسه كهيئة الراكع أو الساجد بين يدى المشايخ أو يقبل الأرض أمامهم واعتقدوا تكفير من يقر على شئ مما ذكر.

وزعموا أن سلف الأمة وأئمتها لم يفعل أحد منهم شيئاً من هذه الأمور بل هى أصل الشرك وعبادة الأوثان الذين حذر النبى ﷺ أمته منهما حسما لمادة الشرك وتحقيقا للتوحيد وإخلاص الدين لله رب العالمين.

وأقول لا مستند لهم فى دعواهم تكفير الناس بمجرد فعل شئ مما ذكر أو الإقرار عليه بل هو دعاوى منهم مردودة وعن طريق الحق مطرودة.

فقد صرح غير واحد من الأئمة هداة الأمة بإباحة التمسح بقبور الصالحين وتقبيلها وتمريغ الخد عليها وتقبيل أعتابها بقصد التبرك.

ومنع من ذلك بعضهم لكنه قال بالكراهة لا بالحرمة فضلاً عن التكفير كما سننقله.

وقد أسلفنا عن كتاب: "بغية المسترشدين". أن الحافظ العراقى قد قال: إن تقبيل الأماكن الشريفة على قصد التبرك وأيدى الصالحين وأرجلهم حسن محمود باعتبار القصد والنية.

وذكر العلامة محمد بن سليمان الكردى المدنى المتقدم ذكره فى فتاويه الأحاديث الصحيحة والآثار الصريحة الدالة على جواز تقبيل الأماكن الشريفة رادا بذلك على أولئك الحمقى وأمثالهم.

وقد تقدم فى الباب الثامن بعض الأدلة على ندب تقبيل يد أو رجل نحو صالح أو عالم أو شريف أو كبير فى السن أو سلطان عادل وأنه قد جاء أن رجلاً من الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا إذا دخلوا المسجد النبوى أخذوا برمانة المنبر الشريف التى كان ﷺ يمسكها بيده.

وصرح علماء المناسك بأنه يسن استلام الركن اليمانى الذى ليس فيه الحجر الأسود.

وقد ورد بسند ضعيف: أن النبى ﷺ استلم الركن اليمانى فقبله ومن المقرر أن الحديث الضعيف يعمل به فى فضائل الأعمال بشرطه كما مر ويعضده فعل جمع من الصحابة رضى الله تعالى عنهم بقضيته وخبر الحاكم الذى صححه هو وإن ضعفه غيره أن النبى ﷺ قبل الركن اليمانى ووضع خده الشريف عليه.

وإن حمله بعضهم كالذى قبله على ركن الحجر وقال الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه كما فى الأم وغيرها وأى البيت قبل فحسن ولكن الإتباع أحب انتهى.

وقال الإمام مالك رضى الله تعالى عنه فى الموطأ سمعت بعض أهل العلم يستحب إذا رفع الذى يطوف بالبيت يده عن الركن اليمانى أن يضعها على فيه انتهى.

قال الزرقانى فى شرحه ونقل عن ابن أبى الصيف اليمانى الشافعى جواز تقبيل المصحف وقبور الصالحين انتهى.

وفى خلاصة الوفاء للسيد المسهودى ما نصه وعن إسماعيل التيمى قال كان ابن المنكدر يصيبه الصمات فكان يقوم فيضع خده على قبر النبى ﷺ فعوتب فى ذلك فقال أنه يستشفى بقبر النبى ﷺ. أهـ.

وفى حواشى الطحطاوى على مراقى الفلاح وكان عمر رضى الله تعالى عنه يأخذ المصحف كل غداة ويقبله وكان عثمان رضى الله تعالى عنه يقبله ويمسحه على وجهه. أهـ.

وثبت أن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان يضع يده على القبر الشريف كما مر.

وجاء بسند جيد كما قدمناه أن بلالا رضى الله تعالى عنه لما زار النبى ﷺ من الشام جعل يبكى ويمرغ وجهه على القبر الشريف بمحضر من الصحابة و لم ينكر عليه ذلك أحد منهم.

وكذلك فعل أبو أيوب الأنصارى رضى الله تعالى عنه كما مر أيضاً فى الجمع بين الصحيحين ومسند أبى داود أنه ﷺ كان يشير إلى الحجر الأسود بمحجنه ويقبل المحجن.

فانظر كيف كان يقبل المحجن لكونه أشار به إلى الحجر الأسود وفى حاشية الإقناع للشيخ منصور البهوتى الحنبلى وناهيك به قال إبراهيم الحربى يعنى صاحب الإمام أحمد يستحب تقبيل حجرة النبى ﷺ. أهـ.

مطلب
وضع الستور والعمائم والثياب على القبور

فائدة وضع الستور والعمائم والثياب على قبور الصالحين والأولياء كراهة الفقهاء حتى قال فى فتاوى الحجة وتكره الستور على القبور أهـ.

ولكن نحن الآن نقول: إن كان القصد بذلك التعظيم فى أعين العامة حتى لا يحتقروا صاحب هذا القبر الذى وضعت عليه الثياب والعمائم وتجلب الخشوع والأدب لقلوب الغافلين الزائرين.

لأن قلوبهم نافرة عند الحضور فى التأدب بين يدى أولياء الله تعالى المدفونين فى تلك القبور لما ذكرنا من حضور روحانيتهم المباركة عند قبورهم فهو أمر جائز لا ينبغى النهى عنه لأن الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى.

فإنه وإن كان بدعة على خلاف ما كان عليه السلف ولكن هو من قبيل قول الفقهاء فى كتاب الحج: أنه بعد طواف الوداع يرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد لأن فى ذلك إجلال البيت حتى قال فى منهاج السالكين وما يفعله الناس من الرجوع القهقرى بعد الوداع فليس فيه سنة مروية ولا أثر محكى وقد فعله أصحابنا إلى آخره. أهـ.

من كشف النور عن أصحاب القبور للشيخ عبد الغنى النابلسى نفعنا الله تعالى به. أهـ.

مطلب
حكم السجود بين يدى المشايخ وتقبيل أعتابهم وتوابيتهم

وفى حواشى العلامة الشيخ البيجرمى على شرح الخطيب قال النووى فى المجموع وما يفعله عوام الفقراء وشبههم من سجودهم بين يدى المشايخ حرام بالإجماع ولو بطهارة وتوجه إلى القبلة.

وقد يتخيل أن ذلك تواضع وتقرب وكسر نفس وهو خطأ فاحش فكيف يتقرب إلى الله تعالى بما حرمه ولربما اغتر بعضهم بقوله تعالى: "ورفع بقوله تعالى ورفع أبويه على العرش وخروا سجدا" والآية منسوخة أو مؤولة بالركوع.

ولعله كان غير حرام فى شريعته وقال ابن الصلاح هذا السجود من عظائم الذنوب ويخشى أن يكون كفرا ومثله بلوغ حد الركوع عند الأمراء.

قلت وليس من ذلك تقبيل أعتاب الأولياء وتوابيتهم بقصد التبرك كما أفتى به شيخنا سيدى محمد الشوبرى تبعا لفتوى شيخه الرملى بعدم الكراهة وإن جزم بها ابن حجر خلافا لمن زعم الحرمة.

وبالغ أحمد بن تيمية الحنبلى فجعله مكفرا وتبعه على ذلك كثيرون وقد رده السبكى أشنع رد فى كتابه "شفاء السقام" فجزاه الله تعالى خيراً ورحمة. أهـ. رحمانى.

وعبارة العلامة الرملى فى شرح المنهاج ويكره تقبيل التابوت الذى يجعل فوق القبر وكذا تقبيل القبر واستلامه وأعتاب الأولياء عند الدخول لزيارهم نعم إن قصد بتقبيل أضرحتهم التبرك لا يكره كما أفتى به الوالد انتهت.

وإنما قال ابن الصلاح ويخشى إلى آخره ولم يجعله كفرا حقيقة لأن مجرد السجود بين يدى المشايخ لا يقتضى تعظيم الشيخ كتعظيم الله عز وجل بحيث يكون معبود أو الكفر إنما يكون إذا قصد ذلك كما فى حواشى الشبراملسى على الرملى.

ويدل ذلك أن معاذا رضى الله تعالى عنه لما سجد للنبى ﷺ نهاه فقط وقال أنه لا يصلح السجود إلا لله ولو كنت أمرا أحداً بالسجود لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها.

فلم يحكم عليه بالكفر معاذ الله بمجرد السجود له ﷺ. أهـ.

ورأيت فى رسالة المصافحة للشرنبلالى عن شيخ مشايخه الحانوتى ما صورته التحية بالركوع واسترخاء الرأس مكروهة لكل احد مطلقا ومثله السلام باليد.

ثم قال ومحل كراهة الإشارة باليد إذا اقتصر عليها وذكر حديثا يفيد أنه ﷺ جمع بين اللفظ والإشارة وفى شرح الوهبانية لابن الشحنة وفى مشكل الآثار القيام لغيره ليس بمكروه لعينه.

وإنما المكروه محبة القيام من الذى يقام له فإن لم يحب وقاموا له لا يكره لهم قال وقال القاضى البديع وقيام قارئ القرآن للقادم تعظيما لا يكره إذا كان ممن يستحق التعظيم.

وقيل له أن يقوم بين يدى العالم تعظيما له أما لغيره فلا يجوز.

مطلب
قيام الناس لبعضهم

وقال ابن وهبان فى شرحه والقيام يستحب فى زماننا لما يورث تركه من الحقد والبغضاء.

والوعيد إنما هو فى حق من يحب القيام بين يديه كما يفعله الترك.

قلت: وكذا قال الإمام النووى وصنف فيه جزاء مستقلاً كنت رأيته كر فيه الأحاديث الوارد.

فى القيام وأحكامها وما يتعلق بها وفى فتاوى العلامة المحقق أنه إذا كان الأكابر يتضررون بترك القيام لهم ممن يلقاهم على وجه التحية فربما يصلون إلى مضرة من تركه لهم عند لقائهم ويتأذى التارك من قبلهم بنوع من الأذى جاز فعله إلا الانحناء البالغ إلى حد الركوع فلا يجوز لأحد.

وإذا تأذى مسلم بترك القيام فالأولى أن يقام له فإن تأذيه بذلك مؤد إلى العداوة والبغضاء والأصل فى ندب القيام لأهل الفضل أمر النبى ﷺ الأنصار بالقيام إلى سعد ابن معاذ رضى الله تعالى عنه.

قال ابن عبد السلام وغيره وقد صار تركه فى هذه الأزمنة مؤديا إلى التباغض فينبغى أن يفعل لهذا المحذور لما ورد فى الحديث: "لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا" فالقيام للإخوان لا يؤمر به بعينه بل لكون تركه صار وسيلة إلى هذه المفاسد فى هذا الوقت.

ولو قيل بوجوبه الآن لم يبعد لأن لله تعالى أحكاماً تحدث عند حدوث أسباب لم تكن موجودة فى الصدر الأول.

وقوله ﷺ: "من أحب أن يتمثل الناس له قياما" إلى آخره محمول على حب ذلك للتعاظم والكبر. أهـــ.

وفى الأشباه والنظائر إن سجد للسلطان وإن كان قـصده التحيـة والتعظيم دون الصلاة لا يكفر أصله أمر الملائكة بالسجود لآدم عليه الـسلام وسجود أخوة يوسف عبد السلام ولو أكره على السجود للملك بالقتل.

فإن أمروه به على وجه العبادة فالأفضل الصبر أى حتى يقتل كمـن أكره على الكفر وإن كان للتحية فالأفضل السجود. أهــ.

قال سيدى عبد الغنى النابلسى فى شرحه للطريقة المحمدية: ومعلوم أن من لقى أحد من الأكابر فحنى له رأسه أو ظهره ولو بالغ فى ذلك فمـراده التحية والتعظيم دون العبادة له فلا يكفر بهذا الصنيع وحال المـسلم مـشعر بذلك على كل حال.

وأما العبادة فلا يقصدها إلا كافر صلى فى الغالب ولكـن التملـق الموصل لهذا المقدار من التذلل مذموم ولهذا جعله المصنف من التذلل الحرام و لم يجعله كفرا. أهــ.

ومما يدل على مشروعية القيام أيضاً ما رواه أبـو داود والترمـذى والنسائى وابن حبان والحاكم عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت ما رأيت أحدا يشبه سمتاو وهديا ودلا برسول الله ﷺ فى قيامها وقعودها من فاطمة.

تعنى ابنته ﷺ قالت: وكانت إذا دخلت على النبى ﷺ قام إليها وقبلها وأجلسها فى مجلسه وكان إذا دخل عليها فعلت ذلك. أهــ.

وبهذا كله يسقط ما لابن الحاج فى كتابه المدخل فى مـسالة القيـام المذكورة فتبصر وفى مشكاة المصابيح عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه كان

رسول الله ﷺ يجلس معنا فى المسجد يحدثنا فإذا قام قمنا قياما حتى نراه فدخل بعض بيوت أزواجه. أهـ

وفى الجوهر المنظم للعلامة المحقق قال الحليمى وغيره من أئمتنا وغيرهم يكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر المكرم. أهـ.

وينبغى أن يلحق بجداره الجدار الحائز عليه ﷺ وكان القياس تحريمهما لكن لما كان من شأن ذلك عندنا عليه أنهم لا يفعلونه إلا لقصد التبرك به جهلاً بما يليق به من الأدب اقتضى ذلك ورفع الحرمة عنهم وإثبات الكراهة ولا عبرة بذلك القصد فى نفى الكراهة أيضاً زجر لهم عن التهجم عليه بما لم يؤذن لهم فيه.

ومن ثم تعين على كل أحد أن لا يعظمه إلا بما أذن الله تعالى لأمته فى جنسه مما يتعلق بالبشر فإن مجاوزة ذلك تقضى إلى الكفر والعياذ بالله تعالى بل مجاوزة الوارد من حيث هو ربما تؤدى، إلى محذور فليقتصر على الوارد ما أمكنه.

وقد تقرر أن غير هذه الحضرة الشريفة النبوية يتعين صونها عن المبتدعات والحدثان فهى أولى وأحرى إذ من يخالف الملك على سرير ملكه بحضرته أقبح وأحق بالنكال والعذاب والبعد والطرد ممن يخالفه بعيداً عنه قال النووى فى إيضاحه قالوا ويكره مسحه أى جدار القبر الشريف باليد وتقبيله.

بل الأدب أن يبعد عنه كما يبعد منه لو حضر فى حياته ﷺ هذا الصواب وهو الذى قال له العلماء وأطبقوا عليه وينبغى أن لا يفتر بكثير من العوام فى مخالفتهم ذلك.

فإن الإقتداء والعمل إنما يكونان بأقوال العلماء ولا يلتفت إلى محدثات العوام وجهالتهم.

ولقد أحسن السيد الجليل أبو على الفضيل بن عياض فى قوله ما معناه ابتع سبيل الهدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطرق الـضلالة ولا تغتـر بكثرة الهالكين.

ومن خطر بباله أن المسح ونحوه أبلغ فى البركة فهو من جهالته وغفلته لأن البركة إنما هى فيما وافق الشرع وأقوال العلماء وكيف يبتغى فى مخالفـة الصواب. أهـ.

كلام الإيضاح وبينت فى حاشيته ما اعترض به عليه مع رده فقلـت قوله وهو الذى قال له العلماء وأطبقوا عليه اعترضه العز بن جماعة وغيره فى تقبيل القبر الشريف ومسه بقول الإمام أحمد لا بأس به.

وقول المحب الطبرى وابن أبي الصيف يجوز تقبيل القبر الشريف ومسه وعليه عمل العلماء الصالحين. وقول السبكى أن عدم التمسح بالقبر الشريف ليس مما قام الإجماع عليه.

ثم ذكر حديث إقبال مروان فإذا برجل ملتزم القبر الشريف الحديث وفيه أن ذلك الرجل هو أبو أيوب الأنصارى رضى الله تعـالى عنـه وهـذا الحديث أخرجه أحمد والطبرانى والنسائى بسند فيه من ضعفه النسائى لكـن وثقه آخرون.

وقد يجاب بأن قول أحمد لا بأس به يحتمل نفى الحرمة ونفى الكراهة أى والمتبادر منه الأول كما حقق فى كتب الفقه وقول المحب الطبرى وغـيره وعليه يحتمل رجوع الضمير فيه إلى الجواز المأخوذ من يجوز إلى نفس التقبيل والمس والأول أقرب.

ويؤيده تعبيره بيجوز دون يستحب إذ لو كان مراده الاستحباب لعبر به ثم استدل بعمل العلماء فلما عدل عنه إلى الجواز كان ظاهرا فيما ذكرناه وشمول الجواز للاستحباب والوجوب اصطلاح للأصوليين لا للفقهاء.

أى بل ما يأتى فى كلام الآثرم عن أهل العلم بالمدينة المشرفة وفى كلام أنس أنهم كانوا لا يعرفون ذلك معين للتأويل الذى ذكرته إذ كيف يليق بالعلماء والصلحاء أن يبتدعوا مثل ذلك المؤدى إلى مفاسد كما مر فاعلمه.

والحديث المذكور ضعيف وبتسليم صحته فيجوز أن يكون السلف أجمعوا على ذلك بعد انقراض الصحابة رضى الله تعالى عنهم أى لمصلحة فطم الناس عن ذلك المؤدى التمكين منه إلى مفاسد من العوام لا تنحصر كما هو ظاهر.

وقد مر عن بعض أكابر أهل البيت الشريف وغيرهم ما يدل ذلك على أنه أى ما مر عن أبى أيوب مذهب صحابى وليس إجماعا سكوتيا كما هو ظاهر أى لأن شرطه انتشار الواقعة حتى تبلغ علماء العصر ويسكتوا عليها.

ولم يوجد ذلك هنا ومعنى قول السبكى ليس مما قام الإجماع عليه أى ابتداء فما قاله المصنف أى النووى صحيح لا مطعن فيه ويؤيد ما ذكرته أى فى كلام الإمام أحمد ما فى مغنى الحنابلة من أنه لا يستحب التمسح بحائط القبر المكرم ولا تقبيله.

وقال أحمد ما أعرف هذا فتعارض الروايتان عن أحمد أى بفرض أن قوله لا بأس به يفيد الاستحباب وظاهر كلام الآثرم وهو من أجل أصحابه أن ميل أحمد إلى المنع.

فإنه قال رأيت أهل العلم بالمدينة الشريفة لا يمسون القبر المكرم قال أحمد وهكذا كان يفعل ابن عمر رضى الله تعالى عنهما. أهـ.

وبه تعارض رواية بعضهم عن ابن عمر أنه كان يضع يده اليمنى على القبر الشريف إلا أن يحمل على أنه كان فى بعض الأوقات يمسه لقبره وجد أو حال.

ومن ثم قال فى الإحياء مس المشاهد وتقبيلها عادة اليهود والنصارى وقال الزعفرانى وضع اليد على القبر ومسه وتقبيله من البدع التى تنكر شرعا وروى عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه رأى رجلا وضع يده على القبر المكرم فنهاه.

وقال ما كنا نعرف هذا أى الدنو منه إلى هذا ألح وعلم مما تقرر كراهة مس مشاهد الأولياء وتقبيلها نعم إن غلبه وجد أو حال فلا كراهة. أهـ.

كلامى فى الحاشية وحديث أبى أيوب المشار إليه هو أن مروان أقبل فرآه ملتزم القبر المكرم فأخذ مروان برقبته ثم قال هل تدرى ماذا تصنع فأقبل عليه فقال نعم إنى لم آت الحجر ولا اللبن إنما جئت رسول الله ﷺ لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله ولكن أبكوا عليه إذا وليه غير أهله. أهـ.

وفيه إشارة واضحة إلى عذره وهو أنه لم يقصد مجرد التزام حجارة القبر ولا لبنة وإنما قصد غير ذلك لأنه ﷺ حى مكرم فى قبره الشريف فكان ذلك كالتزامه وقد تغلب المحبة والشوق على بعض الناس فترتفع الحجب عن نظره ويصير كالمشاهد لوجهه المكرم ﷺ المماس لحبيبه حتى يخرجه ذلك عن قياس العادات إلى حقائق المنازلات إذ وقنا الله سبحانه وتعالى ذلك والمحسنين إلينا وذل أرينا بمنه وجوده وكرمه آمين.

ونقل عن الإمام مالك والشافعى وأحمد رحمه الله تعالى أنه أنكروا تلك الثلاث أشد الإنكار وعن بعض العلماء أنه إن قصد بوضع اليد مصافحة من فى القبر من الصالحين يرجى أن لا يكون به حرج قال ومتابعة الجمهور أحق انتهى وما ترجاه فى غاية السقوط فاحذروه وفى تحفة ابن عساكر أن تلك الثلاثة لا تجوز وإن الوقوف من بعد أقرب إلى الاحترام. أهـ.

وعلى ما وجهنا به ما مر عن ابن عمر يحمل ما جاء عن غيره أيضا كما جاء بسند جيد أن بلالا رضى الله تعالى عنه لما زار النبى ﷺ من الشام للمنام السابق ذكره جعل يبكى ويمرغ وجهه على القبر.

وجاء عن فاطمة الزهراء رضى الله تعالى عنهما أى كما رواه ابن الجوزى فى الوفاء بسنده أنه ﷺ لما قبر أخذت قبضة من تراب قبره الشريف وجعلته على عينيها وبكت وقالت منشدة بيتين:

ماذا على من شم تربه أحمد إن لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت على مصائب لو أنها صبت على الأيام عدن لياليا

ثم رأيت الخطيب ابن حجلة ذكر ما قلته فإنه لما ذكر عن ابن عمر وبلال رضى الله تعالى عنهم ما قلته مما مر قال لا شك أن الاستغراق فى المحبة يحمل على الإذن فى ذلك والمقصود من ذلك الاحترام والتعظيم والناس تختلف مراتبهم فى ذلك.

كما كانت تختلف فى حياته ﷺ فأناس حين يرونه لا يملكون أنفسهم بل يبادرون إليه وأناس فيهم أناة يتأخرون والكل على خير. أهـ.

مطلب
حكم الانحناء للقبر النبوى وتقبيل الأرض

ويكره أيضاً الانحناء للقبر الشريف وأقبح منه تقبيل الأرض كما ذكره ابن جماعة ولقطه قال بعض العلماء أن ذلك من البدع أى القبيحة ويظن من لا علم له أنه من شعار التعظيم وأقبح منه تقبيل الأرض له لأنــه لم يفعلـه السلف الصالح والخير كله فى إتباعهم ومن خطر باله أن تقبيل الأرض أبلغ فى البركة فهو من جهالته وغلفته.

لأن البركة إنما هى فيما وافق الشرع وأقوال السلف وعملهم ولـيس عجبى ممن جهل ذلك فارتكبه بل عجبى من أفتى بتحسينه مع علمه أى لـو تأمل بقبحه ومخالفته لعمل السلف واستشهد لذلك بالشعر.

قال السيد ولقد شاهدت بعض جهال القضاة فعل ذلك بحضرة الملأ وزاد بوضع الجبهة كهيئة الساجد فتبعه العوام. أهـ.

ووقع من بعض الصالحين نظير ذلك ى بعض قبور الأولياء بحـضرتى لكن الظاهر أنه كان فى خال أخرجه عن شعوره ومن تحقق منـه الوصـول لذلك لا يعترض عليه.

وهذا كله فى الانحناء بمجرد الرأس والرقبة أما بالركوع فهو حرام وأما تقبيل الأرض له فهو أشبه شئ بالسجود له بل هو هو.

فلا ينبغى التوقف فى تحريمه ذكره بعضهم وهو وجيه فى الركـوع إذا قصد به التعظيم بخلاف تقبيل الأرض ويفرق بأن نحو الركوع صورته صوزة

عبادة ففعله للمخلوق بقصد تعظيمه يوهم التشريك فحرم بل ربما ينتهى الحال إلى الكفر إذا قصد به تعظيمه كما يعظم الله تعالى.

أى فالحرمة فقط إذا كان بقصد التحية وما تقبيل الأرض مما ليس على صورة العبادة فهو بنحو مس القبر وإلصاق الظهور والبطن به أشبه فلم يكن محرما بل مكروها لأنه لم يوهم نظير ما تقرر فى نحو الركوع فلم يكـــن فيــــه متقض للحرمة فتأمل ذلك فإنه مهم.

ونقل النووى عن إطباق العلماء أنه لا يجوز أن يطــاف بقــبره ﷺ ويوجه بأنهم كما أجمعوا على تحريم الصلاة لقبره ﷺ إعظاماً له كذلك أجمعوا على حرمة الطواف بقبره لأن الطواف بمنزله الصلاة كما فى الحديث الصحيح إلا فى مسائل ليست هذه منها.

مطلب
وضع اليمين على الشمال حال الزيارة

(تنبيه) كان يقع فى نفسى تردد فى أن الأولى فى حال الزيارة فى غير وقت الدعاء وضع اليمين على الشمال كما فى الصلاة أو إرسالها.

لأن الصلاة امتازت عن غيرها بأمور انفردت بها وأيضا فهى وظيفة متعلقة بسائر الأعضاء فميز كل عضو بحاله مخصوصة فيها عن غيره.

ألا ترى أن اليدين لهما حالات مختلفان عند النية وفى القيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس وإذا علم أن الزيارة ليست مثلها لما ذكر اتجه أن الأولى إرسالها.

ثم رأيت الكرمانى الحنفى قال يضع يمينه على شماله كالصلاة. أهـ.

وقد علمت وضوح الفرق بينهما فالأوجه الثانى. فإن قلت: تخصيصهم ذلك الوضع بالقيام فيها يدل على أنه الأدب فى كل قيام.

قلت لا تتم تلك الكلية إذ لا يقاس بالأدب اللائق بالصلاة غيره على أن الإرسال فيها لا بأس به كما قاله الشافعى رحمه الله تعالى.

بل قال مالك أنه الأولى وإن ذاك الوضع خلاف الأولى أو مكروه أى لأنه عبث لا أدب فيه لكن ما قاله مخالف للسنة الصحيحة ولعله لم يطلع عليها أى أو لم يستحضرها وليس بعبث بل له حكمة واضحة جلية.

هى أن ذلك الوضع يستلزم كون الإمساك محاذيا للقلب فيتذكر به أنه لا يمسك كذلك إلا الشئ النفيس ثم ينتقل إلى أنه لا أنفس من القلب فيمسك عن الخواطر التى تطرقه المزيلة لنفاسته الموجبة لخساسته فيتذكر بذلك الإمساك الحسى الإمساك المعنوى الذى هو روح الصلاة وسرها المقصود منها.

وعند النظر لهذا اللائق فى هذا المقام أيضا يقوى ما قالـــه الكرمـــانى فتأمله فإنه مهم. أهـــ. ما أردت نقله من الجوهر المنظم.

مطلب
حكم البناء على القبور من المذاهب الأربعة وبيان الأدلة فى ذلك

وأما مسألة البناء على القبور فأتلو عليك نصوص الأئمة فيها وأدلتهم عليها.

ففى شرح العلامة الخطيب الشربينى على الغاية من حواشيه: أن البناء على القبور مكروه فقط كالكتابة عليها ولو لقرآن فى غير الأرض المسبلة والموقوفة للدفن فيها لا فرق بين بناء قبة أو بيت أو مسجد أو غير ذلك.

وإنه يحرم البناء عليها فى المسبلة والموقوفة لعلة التضييق على الناس بما لا مصلحة ولا غرضا شرعيا فيه بخلاف الأحياء.

والدليل على ذلك ما فى صحيح مسلم من النهى عن البناء على القبر ولما ثبت أن عمر رضى الله تعالى عنه رأى قبة فنحاها وقال دعوه يظله عمله إلا أن احتج للبناء على القبر لخوف نبش سارق أو سبع أو تخرقة سيل فإنه لا يكره ولا يحرم حينئذ.

ولو وجد بناء فى ذلك و لم يعلم أصله ترك لاحتمال أنه وضع بحق، نعم قبور الصالحين يجوز بناؤها ولو بقبة لإحياء الزيارة والتبرك.

ومن ثم جازت الوصية بعمارة قبور الصالحين ولو فى أرض مسبلة للدفن كما قاله الحلبى وأفتى به.

وقال أمر به الشيخ الزيادى مع ولايته قال الرحمانى و لم يرتضه شيخنا الستوبرى وقال الحق خلافه وقد أفتى العز بن عبد السلام يهدم ما فى قرافة مصر لأنها مسبلة من جهة عمر رضى الله تعالى عنه.

واستثنى قبة الإمام الشافعى رحمه الله تعالى لكونها فى دار ابـن عبـد الحكم فوضعها بحق ويظهر حما ما أفتى به ابن عبد السلام على ما إذ عـرف حال البناء فى الوضع لأنه إن جهل ترك كما علمت. أهـ.

وذكر العارف بالله تعالى سيدى عبد الوهاب الشعرانى فى المـنن أن الحافظ السيوطى أفتى بعدم هدم مشاهد الصالحين بقرافة مصر قياساً على أمره ﷺ بسد كل خوخة فى المسجد إلا خوخة أبي بكر الصديق رضى الله تعـالى عنه.

كما فى صحيح البخارى وغيره وإنما سمى المحل المعروف بالقرافة لمـا قيل أنه نزل به بطن منن مغافر يقال لهم القرافة فسمى باسمهم.

وقال الشيخ على العدوى أن القرافة تركب من فعل ومفعول والأصل الق رفاة فمزجا وجعلا علما على المحل المذكور لأن الشخص يجد رأفة فى قلبه إذا مر به وما أحسن قول بعضهم.

إذا ما ضاف صدرى لم أجد لي مقـر عبـادة إلا القرافـة
لئن لم يرحم المولى اجتـهادي وقلـة ناصـرى لم ألـق رافـه

وفى صحيح الإمام البخارى مع يسير من شرحه ما نصه باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ولما مات الحسن بن الحسن ابن على رضى الله تعالى عنهم ضربت امرأته فاطمة بنت سيدنا الحسين ابن على رضى الله تعالى عنهما القبة.

أى الخيمة على قبره سنة ثم رفعت ولا شك أن المقيم فيها لا يخلو من الصلاة فيها فيستلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبر فى جهة القبلة فتـزداد الكراهة. أهـ.

وقال الشيخ على القارئ فى شرح المشكاةٌ الظاهر أنها فعلت ذلـــك لاجتماع الأحباب للذكر والقرآن وحضور الأصحاب للدعاء والمغفرة والرحمة وأما حمل فعلها على العبث المكروه كما فعله ابن حجر فغير لائق بصنيع أهل البيت النبوى. أهـــ.

وقال الرملى فى شرح المنهاج ومحل كراهة الكتابة على القبر مـــا لم يحتج إليها وإلا بان احتيج إلى كتابة اسمه ونسبه ليعرف فيزار فلا يكره بشرط الاقتصار على قدر الحاجة لا سيما قبور الأولياء والعلماء والصالحين فإنهـــا لا تعرف إلا بذلك عند تطاول السنين. أهـــ.

وفى شرح المنهج وحواشيه أن تستطيح القبر أولى من تسنيمه كما فعل ﷺ بقبر أبوه إبراهيم وفعله ﷺ حج لا فعل غيره ولذا فعل بقـــبره ﷺ وقـــبر صاحبيه كما رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وأما ما فى النجارى عن سفيان التمار قال رأيت قبر النبى ﷺ مسنما فإنما سنموه بعد سقوط الجدار عليه فى زمن الوليد.

وقيل فى زمن عمر بن عبد العزيز ولا يؤثر فى ذلك كون التـــسطيح شعار للروافض إذ السنة لا تترك بموافقة أهل البدع فيها كما هو ثابت بالسنة الصحيحة.

ولا يخالف ذلك قول على رضى الله تعالى عنه أمرنى رســـول ﷺ لا أدع قبرا مشرفا إلا سويته لأنه لم يرد تسويته بالأرض وإنما أراد تسطيحه جمعا بين الأخبار نقله فى المجموع عن الأصحاب.

على أن ذلك إنما كان فى قبور وعظماء المشركين محو الآثار ما كانت تفعله الجاهلية كما حققه أهل الروية فلا حجة فيه للوهابية وإلا لكان التسنيم والتسطيح ممنوعين.

وقد علمت أنهما مشروعان وقال الشيخ علـــى القـــارئ فى شـــرح المشكاة لا يجوز تسوية القبر بالأرض حقيقة إذ السنة أن يعلم القبر وإن يرفع شبرا كقبره عليه الصلاة والسلام كما رواه ابن حبان.

وقال ابن الهمام حديث على رضى الله تعالى عنه محمول على ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من تعلية القبور بالبناء العالى وليس مرادنا ذلك بتـــسنيم القبر بل بقدر ما يبدو من الأرض ويتميز عنها ليعرف ولا يوطأ.

قال التوربشتى وقد أباح السلف البناء على قبر المــشايخ والعلمـــاء المشهورية ليزورهم الناس ويستريحوا بالجلوس فيه. أهـــــ. وروى أبـــو داود بسند صحيح أو حسن عن القاسم بن محمد ابن أبى الصديق رضى الله تعـــالى عنهم قال دخلت على عائشة رضى الله تعالى عنها فقلت يا أماه اكـــشفى لى عن قبر النبى ﷺ وصاحبيه فكشفت لى عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئـــة مبطوحة ببطحاء العرصة. أهـــ.

ومعنى ما فى البخارى عن عائشة رضى الله تعالى عنها من قولها لولا ذلك تعنى خشية اتخاذ قبره ﷺ مسجداً لأبرزوا قبره أى لكشفوه و لم يبنوا عليه حائلا لمنع الصلاة إليه أى فلم يتركوه مكشوفا بل بنوا عليه حـــائلا مثلـــث الشكل.

كما مر حتى لا يمكن أن يصلى إلى جهته أحد مع اســـتقباله القبلـــة خشية الاتخاذ المذكور كما جاء التصريح به فى بقية روايات الحـــديث هـــذا ونقل العلامة الشيخ محمد عليش فى فتاويه عن المعيار ما نصه سأل عز الـــدين هل يجوز ترك السنة إذا ثبتت عن رسول الله ﷺ لكون المبتدع يفعلـــها أم لا فأجاب لا يجوز ترك السنن بمشاركة المبتدع فيها.

إذ لا يترك الحق لأجل الباطل وما زال العلماء والصالحون يقيمون السنن مع العلم بمشاركة المبتدعين ولو ساغ ذلك لترك الأذان والإقامة والسنن الراتبة وصلاة الأعياد وعيادة المرضى والتسليم وتشميت العاطس والصدقات والصلوات وجميع الخيرات المندوبات. أهـ.

ومذهب السادة الحنفية كما فى مراقى الفلاح وغيره أن تسنيم القبر مندوب وهو أن يرفع عن الأرض غير مسطح كما فى المقرب وعتدهم قول بوجوبه.

وندب جعله مرتفعا عن الأرض قدر شبر أو أكثر بقليل قالوا وحرم البناء عليه للزينة وكره للأحكام بعد الدفن كبناء الكلل وهى القباب والصوامع لأن البناء للقباء والقبر للفناء وأما قبل الدفن فلا يكره بناؤه.

وفى الدر المختار: ولا يرفع عليه بناء.

وقيل: لا بأس به وهو المختار ولا بأس بالكتابة على القبر فيحترم للعلم بصاحبه ولا يمتهن وكره أبو يوسف الكتابة عليه انتهى. ومذهب السادة المالكية كما فى القيروانية وما علق علها أنه يكره البناء على القبور إذا كانت بأرض موات أو مملوكة حيث لا يأوى إليه أهل الفساد وجرد عن قصد المباهات و لم يقصد به التمييز وإلا حرم فيما عدا الأخير.

وجاز فى الأخير كما يحرم فى الأرض المحبسة مطلقا كالقرافة وكذا يكره تجصيص القبور ما لم يقصد به التمييز وإلا جاز كما يجوز وضع حجر أو خشبة أو عود على القبر ليعرف به إذا لم ينقش عليه اسم ولا تاريخ موت وإلا كره وإن بوهى به حرم هذا ما لم يكن قرانا وإلا فالحرمة كما ينبغى. أهـ.

قلت الذى ينبغى الكراهة لا الحرمة كما هو مذهب الأئمة الثلاثة بدليل تعليلهم بخوف الإهانة بالجلوس عليه أو أنه يداس بالأقدام ومثل القرآن اسم الله تعالى ورسوله.

وكذا تكره كتابة ذلك على جدار المساجد وغيرها للعلة المذكورة قيل ويجوز كتابة اسم صاحب القبر أو غيره فى لوح عند رأسه أو غيره لاسيما الصالح ليعرف عند تقادم الزمان.

لأن النهى عن الكتابة منسوخ كما قاله الحاكم أو محمول على الزائد على ما يعرف به حال الميت كما صرح به العلامة المحقق فى شرح المشكاة وأقره ملاَّ على قارئ وغيره ومذهب السادة الحنابلة.

كما فى مختصر المقنع وغيره أنه يسن رفع القبر عن الأرض نحو شبر كما فعل بقبره ﷺ رواه الساجى من حديث جابر رضى الله تعالى عنه ويكره فوق شبر.

وسن كونه مسنما لما رواه البخارى عن سفيان التمار لكن من دفن بدار حرب لتعذر نقله فالأولى تسوية قبره بالأرض وإخفاؤه ويكره تجصيص القبر وتزويقه وتحليته والبناء عليه لاصقة أولا كما فى مسلم عن جابر وتكره الكتابة والجلوس والوطئ عليه.

لما رواه الترمذي وصححه أن النبى ﷺ رأى عمر بن حزم متكئا على قبر فقال لا تؤذه. أهـ.

وفيه دلالة على أن الميت يدرك ما يفعل به فيحس ويتأذى كما يتأذى الحى.

وقد مر كثير من الأدلة على ذلك فلا تفعل.

مطلب
حكم إعمال الموالد المعروفة
والقيام عند ذكر ولادته ﷺ

وأما أعمال الموالد للأنبياء والأولياء والصالحين فبدعة مستحسنة والبدعة الحسنة متفق على ندبها كما هو مبسوط فى محله.

وسنوافيك ببعضه قريبا إن شاء الله تعالى.

قال الإمام أبو شامة والسيوطى والسخاوى وابن حجر وكثيرون أن من أحسن ما ابتدع وإن لم يفعله أحد من السلف فى القرون الثلاثة ما جرت به العادة.

من العناية بأمر المولد النبوى الشريف ليلته أويومه بحيث يقع الاجتماع وإظهار الفرح وإطعام الطعام والإحسان للفقراء وقراءة القرآن والذكر وإنشاد القصائد النبوية والصلاة والسلام عليه ﷺ وقراءة قصة المولد وما اشتمل أى المولد عليه من كراماته ومعجزاته عليه الصلاة والسلام.

وأول من أحداثه الملك المظفر صاحب إرب بكسر الهمزة والموحدة وسكون الراء.

بينهما قلعة على مرحلتين من الموصل المتوفى سنة ٦٣٠ فأقره عليه أفاضل العلماء وعامة الصلحاء الذين لا يسكتون على باطل قط وكان يطلق عليهم فيه العطايا والخلع السنية.

ويبالغ فيما يفعله فيه من الخيرات حتى كان يصرف عليه ثلاثمائة ألف دينار كما قاله فى مرآة الزمان.

ولما صنف له الإمام ابن دحية التنوير بمولد البشير النذير أجازه عليه بألف دينار وكان الإمام أبو شامة يكثر الثناء عليه لكثرة عنايته بذلك.

ثم لازال أهل الإسلام من سائر الأقطار فى القرى والأمصار يعملون ذلك ويعتنون به ويظهر عليهم من بركاته كل فضل عظيم وخير عميم فهو بدعة مستحبة كما مر.

وقول الفاكهانى المالكى: أنه بدعة مذمومة يرده استحسان للمسلمين وأئمتهم وقد صح الحديث كما مر بأن ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن.

ويرده أيضا ثناء أبى شامة على المظفر لاسيما فى كتابه الباعث على إنكار البدع والحوادث فثناؤه عله فيه مع وضعه لإنكار البدع أدل دليل على أنه ليس من البدع التى تنكر.

بل من التى تستحسن وتشكر إذ ليس كل ما أبدع مذموما فقد ثبت فى صحيح البخارى عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قال: فى اجتماع الناس لصلاة التراويح نعمت البدعة يعنى الحسنة.

وقد نص على ذلك الإمام الشافعى وصرح به جماعات من الأئمة منهم الشيخ ابن عبد السلام حيث قسم البدعة إلى خمسة أقسام قال ومثال المندوبة الاجتماع لصلاة التراويح ونقله عن النووى فى تهذيب الأسماء واللغات.

وقال العسكرى فى الأوائل أول من سن قيام رمضان عمر ابن الخطاب سنة أربع عشرة أى من الهجرة وأما خبر إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة.

فالمراد بها فيه ما أحدث وخالف كتابا أو سنة أو إجماعا أو أثرا لاما أحدث من الخير و لم يخالف شيئاً من ذلك كما قاله إمامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه.

ولا مرية فى أن أعمال الموالد من الخير الذى لم يخالف ذلك فإنه مع ما فيه من الإحسان للفقراء وتعاهد الجيران والإخوان وأنواع الذكر وقراءة الشعر بمحبة الأنبياء والأولياء والصالحين وتعظيمهم وشكر الله تعالى على ما من به من إيجادهم رحمة للعالمين خصوصا رئيسهم الأعظم نبينا الأكرم ﷺ.

وروى البيهقى بإسناده فى مناقب الشافعى عنه رحمه الله تعالى أنه قال المحدثات فى الأمور ضربان.

أحدهما: ما أحدث مما خالف كتابا أو سنة أو أثرا أو إجماعا فهذه البدعة الضلالة.

ثانيهما: ما أحدث من الخير وهذه محدثة غير مذمومة. أهـ.

وقد سأل الإمام أبو زرعة ابن العراقى عن فعل المولد أمستحب أو مكروه وهل ورد فيه شئ أو فعله من يقتدى به فقال إطعام مستحب فى كل وقت فكيف إذا انضم لذلك السرور بظهور نور النبوة فى هذا الشهر الشريف.

ولا نعلم ذلك عن السلف ولا يلزم من كونه بدعة كونه مكروها فكم من بدعة مستحبة بل واجبة. أهـ.

وفى الفتاوى الحديثة للعلامة المحقق ما بعضه وفسر بعضهم البدعة فى الحديث بما لم يقم دليل شرعى على أنه واجب أو مستحب سواء أفعل فى عهده ﷺ أو لم يفعل كإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وقتال الترك لما كان مفعولا بأمره لم يكن بدعة وإن لم يفعل فى عهده.

وكذا جمع القرآن فى المصاحف والاجتماع على قيام شهر رمضان وأمثال ذلك مما ثبت وجوبه أو استحبابه بدليل شرعى.

وقول عمر رضى الله تعالى عنه فى التراويح نعمت البدعة هى أراد البدعة اللغوية وهو ما فعل على غير مثال كما قال تعالى قل ما كنت بدعة من الرسل وليست بدعة شرعية قال البجعة الشرعية ضلالة كما قال ﷺ قال.

ومن قسمها من العلماء إلى حسن وغير حسن فإنما قسم البدعة اللغوية ومن قال كل بدعة ضلالة فمعناه البدعة الشرعية.

ألا ترى أن الصحابة رضى الله تعالى عنهم والتابعين له بإحسان كرهوا استلام الركنين الشاميين والصلاة عقب السعى بين الصفا والمروة قياسا على الطواف.

وكذا أما تركه ﷺ مع قيام المقتضى فيكون تركه سنة وفعله بدعة مذمومة وخرج بقولنا مع قيام للمقتضى فى حياته تركه إخراج اليهود من جزيرة العرب وجمع المصحف وما تركه لوجود المانع كالاجتماع للتراويح فإن المقتضى التام يدخل فيه عدم المانع انتهى.

وفى شرح المشكاة لملا على قارئى قوله ﷺ: "كل بدعة ضلالة" قال فى الأزهار أى كل بدعة سيئة ضلالة لقوله عليه الصلاة والسلام من سن فى

الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها وجمع أبو بكر وعمر القرآن وكتبه زيد فى المصحف وجدد فى عهد عثمان رضى الله تعالى.

عنه قال النووى البدعة كل شئ عمل على غير مثال سبق وفى الشرع إحداث ما لم يكن فى عهد رسول الله ﷺ وقوله كل بدعة ضلالة عام مخصوص.

قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام فى آخر كتاب القواعد البدعة أما واجبة كتعلم النحو لفهم كلام الله ورسوله وكتدوين أصول الفقه والكلام فى الجرح والتعديل.

وأما محرمة كمذهب الجبرية والقدرية والمرجئية والمجسمة والرد على هؤلاء من البدع الواجبة لأن حفظ الشريعة من هذه البدع فرض كفاية وأما مندوبة كأحداث الربط والمدارس وكل إحسان لم يعهد فى الصدر الأول وكالتراويح أى الجماعة العامة والكلام فى دقائق الصوفية.

وأما مكروهة كزخرفة المساجد وتزويق المصاحب يعنى عند الشافعية وأما عند الحنفية فمباح وأما مباحة كالمصاحفة عقب الصبح والعصر أى عند الشافعية أيضاً.

وإلا فعند الحنفية مكروه والتوسع فى لذائذ المأكل والمشارب وتوسيع الأكمام.

وقد اختلف فى بعض ذلك أى كما قدمنا هكذا فى تهذيب الأسماء واللغات وروى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وفى حديث مرفوع: "لا تجتمع أمتى على الضلالة" وفى قوله ﷺ: "من أحدث فى أمرنا هذا يعنى دين الإسلام ما ليس منه فهو رد"

إشارة إلى أن إحداث مالا ينازع الكتاب والسنة كما تقرر لـيس بمـذموم. أهـ.

وروى الترمذى وابن ماجة كما فى المشكاة من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه من الإثم مثل آثام من عمل بها فقيـد البدعـة بالضلالة لإخراج البدعة الحسنة كما مر.

وفى كتاب الطريقة المحمدية للعلامة البركلى مع يسير من شرح النابلسى عليها.

فإن قيل كيف التطبيق بين قوله عليه الصلاة والسلام: "كـل بدعـة ضلالة" وبين قول الفقهاء: أن البدعة قد تكون مباحة كاستعمال المنخـل والمواظبة على أكل الحنطة والشبع منه وقد تكون مستحبة كبناء المنـارة والمدارس أى مواضع الدراسة –وهى القرأ–" وتصنيف الكتب بل قد تكـون البدعة واجبة كنظم الدلائل لرد تشبه الملاحدة ونحوهم.

قلنا فى الجواب عن هذا السؤال للبدعة معنيات أحدهما معنى لغـوى عام يشمل جميع أقسام البدعة الآتية وهو المحدث مطلقاً عادة كـان ذلـك المحدث أو عبادة لأن البدعة اسم مشتق من الابتداع بمعنى الإحداث كالرفعة من الارتفاع والخلفة من الاختلاف أى التردد.

وهذا المعنى هو المقسم فى عبارة الفقهاء إلى الأقسام الخمسة فيعنون بها ما أحدث بعد الصدر الأول مطلقا وثانيهما معنى شرعى خـاص بالعبـادة والدين وهو الزيادة على ما ورد فى الدين أو النقصان منه.

الحادثان بعد الصدر الأول بغير إذن من الشارع لا قولا ولا فعلا ولا صريحا ولا إشارة فلا تتناول البدعة بهذا المعنى العادات أصلا بل تقتصر علـى بعض الاعتقادات وبعض صور العبادات.

فالبدعة فى الشرع دون العادة هى مراده عليه الصلاة والسلام حيث قال كل محدثة بدعة وكل بدعة فى الشرع ليس فيها إعانة على الطاعة فشرعية بأن كانت بدعة سيئة وإما البدعة فى الشرع إذا كان فيها إعانة على طاعة شرعية فإنها تكون بإذن من الشارع ولو بطريق الإشارة فهى بدعة حسنة.

فلا تدخل تحت كل بدعة فى الشرع ضلالة والدليل على أن البدعة شرعا لا تتناول العادات مقتضى قوله عليه الصلاة والسلام فى الحديث: "فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين والمهديين من بعدى" وقوله ﷺ فى حديث آخر: "أنتم أعلم بأمر دنياكم" أى لا تحتاجون أن أشرعه لكم وإنما حاجتكم لأمر دينكم فلا تشرعوا أنتم فيه شئاً لأنكم لا تعلمون ماذا يريد الله تعالى من الحكم عليكم فلا دخل للعادات فى ذلك وقوله عليه الصلاة والسلام أيضاً: (من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد).

والبدعة فى الاعتقاد هى المتبادرة من إطلاق البدعة الشرعية وبعضها كفر كإنكار حشر الأجساد وبعضها ليست بكفر كإنكار سؤال القبر ولكنها أكبر من كل كبير فى العمل لتضمنها تكذيب الشارع فيما أخبر عنه دون صريح التكذيب وضد البدعة فى الاعتقاد اعتقاد أهل السنة والجماعة والبدعة فى العبادة.

وإن كانت دونها لكنها منكر وضلالة لاسيما إذا صادمت سنة مؤكدة ومقابل هذه البدعة سنة الهدى وهى ما واظب عليه النبى ﷺ من جنس العبادة مع الترك أحيانا.

وأما البدعة فى العادة فليس فعلها ضلالة بل تركها أولى عند أهل الورع والاحتياط فظهر أن البدعة بالمعنى الأعم ثلاثة أصناف فإذا الصلاة المراد من الأذان والمدارس وتصنيف الكتب الشرعية عون للتعليم والتبليغ ورد المبتدعة بنظم الدلائل نهى عن المنكر وذب عن الدين.

فكل واحد ما ذكر مأذون فيه من قبل الشارع إذ قصده بقاء شرعه وتقويته وإزالة ما يمانعه بل ذلك مأمور به وعدم وقوعه فى الصدر الأول إما لعدم الاحتياج أو لعدم القدرة بقلة المال أو لعدم التفرغ له بالاشتغال بالأهم ونحو ذلك من الأعذار المانعة للأوائل عن عمل ذلك.

كعدم حدوث ما يقتضيه فى زمانهم ووجود ما يغنى عنه ولو تتبعت كل ما قيل فيه أنه بدعة حسنة سواء كان اعتقادا أو قولا أو عملا أو تخلقا من جنس العبادة وجدته مأذونا فيه من الشارع إشارة أو دلالة من آية أو حديث لا يكاد يخرج شئ من ذلك عن ما ذكر أصلا.

والقصور فى عدم الإطلاع ويسمون بفعلهم للسنة الحسنة وإن كان بدعة أهل السنة لأهل البدعة لأن النبى ﷺ قال (من سن سنة حسنة).

فسمى المبتدع للحسن مستنا فأدله النبى ﷺ فى السنة وقرن بذلك الابتداع وإن لم يرد فى الفعل فقد ورد فى القول فاللسان سنى لا بدعى لدخوله بتسمية النبى ﷺ فيما قرره من السنة وضابط السنة ما قرره أو فعله النبى ﷺ ودوام عليه وأظهره.

ومن جملة فعله أيضا قوله ﷺ وسكوته على الأمر لأنه تقرير وإذن فى ابتداع السنة الحسنة إلى يوم الدين وأنه مأذون له بالشرع فيها أو مأجور عليها مع العاملين لها بدوامها.

أخرج الإمام أحمد ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة عن جرير بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: "من سن فى الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجرهم شئ ومن سنن فى الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شئ" وأخرجه البيهقى عن أبى حجيفة رضى الله تعالى عنه.

وقال النووى فى شرح صحيح مسلم عند الكلام على هذا الحديث من دعى إلى هدى.

ومن دعى إلى ضلالة هذان الحديثان صريحان فى الحث على استحباب الأمور الحسنة وتحريم سن الأمور السيئة وإن من سن حسن كان له مثل أجور من يعمل بها إلى يوم القيام ومن سن سيئة كان عليه مثل من يعمل بها إلى يوم القيام وإن من دعى إلى هدى كان له مثل أجور تابعيه أو إلى ضلالة كان عليه مثل آثام تابعيه.

سواءكان ذلك الهدى أو الضلالة هو الذى ابتدأه أو كان منسوبا إليه وسواء كان ذلك تعليم علم أو عبادة أو أدبا أو غير ذلك وقوله فى الحديث فعمل بها بعده معناه بوران سنها سواء كان العمل فى حياته أم بعد موته انتهى.

وأل العلامة الشيخ عبد الحى اللكنوى الهندى فى رسالته ترويح الجنان: "أن عموم حديث كل بدعة ضلالة إنما هو بالنسبة إلى البدع الشريعة".

وأما البدع العادية فخارجة عنه قطعا فمن حكم بابتداع شئ بمجرد حدوثه من دون نظر إلى كونه عادة أو عبادة ومن دون تأمل فى أن له أصلاً فى الشرع أو هو قابل للطرح فهو بعيد بمراحل عن فهم الحديث وروده انتهى.

وقد استوفى الكلام فى هذا المبحث مع التحرير والتحقيق فى رسالته إقامة الحجة وتحفة الأخيار فتنبغى مطالعتهما لمن بقى عنده أدنى شك وتردد فيما ذكرناه هنا والله الموفق.

قال الإمام ابن الجوزى ولو لم يكن فى أعمال المولد الشريف إلا إرغام الشيطان وسرور أهل الإيمان لكفى.

ولما كان الإمام الزاهد القدوة المعمر أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن جماعة مقيما بطيبة كان يعمل المولد ويطعم الناس ويقول لو تمكنت لعملت بطول الشهر كل يوم مولدا.

قال ابن الجزرى وأكثر الناس عناية بذلك أهل مصر والشام. أهـ.

وفى المنظر البهى لحبيبنا الفهامة الشيخ محمد خليل الهجرسى ما صورته: وبعد تسطير هذا الجواب عن السؤال السابق فى الطالع ورد على سؤال الآخر من كثير من أهل الحرمين الشريفين.

بنوه عليه بفهمهم الساطع قائلين إذا كان إعمال هذا المهرجان للمولد الشريف ما حدث إلا فى القرن السابع فإذا صار بدعة وقد ورد: "كل بدعة ضلالة" فما الحكم فى هذا الأمر المنتشر فى كافة الأقطار الإسلامية بين أظهر العلماء من تسعة قرون مضت إلى هذا الوقت بلا نكير.

إلا من طائفة الوهابية التى مرقت من الدين بتكفير عموم المسلمين فى أمور لم يخالفوا فيها الكتاب والسنة كما قرره كثير من العلماء الذين تصدوا للرد عليهم.

ثم ما حكم القيام عند وصول قارئى المولد إلى قوله فولدته ﷺ فإنا رأينا أيضا بعض علماء من أهل السنة ينكرون ذلك ولا يسلمون قول العارف السيد البرزخى فى مولده باستحسان العلماء القيام بل بالغوا.

وقالوا ربما أنه حرام محتجين بأن رسول الله ﷺ كان يكره القيام لذاته الشريفة حال حياته من أصحابه فكيف يفعلون ذلك المكروه بمجرد ذكر مولده.

المرجو أن تكشفوا عنا لثام الأوهام عن حكم أعمال هذا المهرجان وحكم القيام فقلت وبالله اعتصمت وبقوته استعنت فيما عنيت.

أما أولا مجرد ثبوت .كون أعمال المولد بدعة لا يقتضى أن تكون بدعة سيئة اغترارًا بظاهر وكل بدعة ضلالة فإن الكلية فيها مخصوصة بالأمور التي ليس فيها قربة إلى الله تعالى.

أما المشتملة على ما فيه القرب للرب فإنها بدعة حسنة فليس كل بدعة ضلالة بالإطلاق.

ودليل هذا التخصيص والتقسيم ما ورد فى صحاح كتب السنة كالبخارى ومسلم عن أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه: لما رأى الناس يصلون القيام فى رمضان بجماعات متفرقات وربما صلى البعض فرادى وعن له أن يجمع الناس على إمام واحد وأمرهم بذلك ونظرهم من الليلة الثانية على ما جمعهم عليه.

فأعجبه ذلك وقال نعمت البدعة هى فوجب تخصيص الكلية بالبدع التي هى عن القرب خلية ونعمت البدعة بدعة إظهار الفرح والسرور والابتهاج والحبور بظهور نعمة الإيجاد والإسعاد لجميع العباد والبلاد مع ما اشتملت عليه من مواساة الفقراء وإطعام الطعام للخاص والعام وذكر الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

وربما رأى ذلك ما كان على غير دين الإسلام فشرح الله صدره بسبب ذلك فأسلم وقد شوهد ذلك كثيراً خصوصا فى الممالك الهندية ولقد نعمت البدعة هى.

ثم ساق الفهامة المذكور مسألة الإمام أبى زرعة ابن العراقى المتقدمة وعزاها لموكب شيخى العلامة الحلوانى المتقدم ذكره ثم قال وهذا مؤيد لما أسلفناه ولله الحمد والمنة.

على أنه يقال أن هذا الاحتفال ليس من الأمور المبتدعة إذ يصح أن يكون سنة متبعة وذلك بما رواه الإمام البيهقى عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه ﷺ عق عن نفسه بعد بعثته وتعبيره بلفظ عق على سبيل المشاكلة.

لأنه ثبت صحيح الخبران جده عبد المطلب عق عنه ﷺ بكبش سباع ولادته ﷺ والعقيقة على الحقيقة لا تعاد مرة ثانية فكأن ذلك منه ﷺ إظهار للشكر على نعمة وجودة رحمة للعالمين وتشريعاً لأمته.

أى كما كان يصلى على نفسه لذلك أيضاً ثم قال ولقد نقل ذلك الحديث المحقق فى مواكبه وأعقبه يتعقب بعض الحفاظ له بأنه منكرا أو باطل ولا عبره بهذا التعقب.

فإنى رأيت فى كتب التعديل والتجريح عن الولى العراقى بل والإمام الذهبى أنه قال رأيت كتاب البيهقى فإذا هو كله نور وهدى. أهـ.

وأقول دفعه التعقب بقوله ولا عبرة إلى آخره فاسد لأن ممن نص على أن الحديث المذكور منكر البيهقى نفسه والذى قال فيه أنه باطل النووى فى شرح المهذب أى فيكونا التخريج المذكور عليه ساقطا.

لكن قال العلامة المحقق فى شرحه على المنهاج بعد نقله تعقب النووى المذكور ما نصه وكأنه يعنى النووى قلد فى ذلك أى فى قوله أنه باطل إنكار البيهقى وغيره له وليس الأمر كما قالوه فى كل طرفة فقد رواه الإمام أحمد والبزار والطبرانى من طرق وقال الحافظ الهيثمي فى أحدها أن رجاله رجال الصحيح إلا واحدا وهو ثقة. أهـ.

كلام العلامة المحقق فى شرحه المذكور وعليه يتجه التخريج المذكور والحمد لله وقد كتب شيخى العلامة الحلوانى هذه العبارة بهامش كتابه المواكب بعد طبعه وانتشاره.

وقال عقبها ولو أن الكتاب طبع لذكرته ذلك فيه. أهـ. من خطه ثم نبه على هذا فى مولده المسمى بالعلم الأحمدى فانظره إن شئت.

ولنعد لسرد باقى عبارة الفهامة فى كتابه المتقدم ذكره فنقول قال مرتقيا لدليل آخر ما نصه على أن لنا فيما ورد فى الصحيحين ما يثبت أه ليس ببدعة من أنه ﷺ لما قدم المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم عليه الصلاة والسلام عن حكمة ذلك.

فقالوا هذا يوم أغرق الله فيه فرعون ونجى موسى فسامه موسى فنحن نصومه فقال ﷺ أنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه أى شكرا لله تعالى فهذا صريح فى أن تجديد إظهار الشكر على النعمة السابقة فى الوقت الموافق لوقت حدوثها مطلوب بل يظهر لى فقها أنه يكون مطلوبا مطلقا فى كل وقت تذكر فيه.

وهذا الدليل الأخير هو الذى اعتمد عليه كثير ممن صنف فى المولد الشريف كالعلامة ابن حجر وجعلوا مدار الاستدلال على العمل الجارى فى كل عام فى سائر أقطار الإسلام من عدة قرون وأعوام.

وقد ألهمنى العليم العلام إنه يمكن أن يسند لهذا العمل المجدد بمسألة عيد النحر فإن العلماء قد ذكروا فى حكمة جعل الله اليوم العاشر من ذى الحجة عيد أكبر وأمر عموم الأمة فيه بالنحر لمن قدر إن ذلك لإظهار الشكر والسرور.

وغاية الفرح مع كمال الحبور بنجاة نبى الله إسماعيل عليه وعلى نبينا أجل الثناء الجميل فى مثل هذا اليوم من ذبح أبيه له.

قلت وحكمة إنزال الله الفداء له وتخليصه مما أمر الله به خليله إرادة الله أزلا أن يكون مقر نور حبيبه الأعظم وأبا لقه فقد قال سيد الثقلين: أنا ابن

الذبيحين. فاختبر الله خليله بتكلفيه ذبح مهجة قلبه ثم فداه بعد ما سعى فى رضاه بذبح عظيم بقصد التكريم إيثارا لبقائه عن إمضاء قضائه.

إذ جعله أبا للعرب عموما ولحبيبه الأعظم خصوصا وإذا كان الحق أمر الخلق باتخاذ هذا اليوم الذى نجى فيه والد نبيه وحبيبه عيداً أكبر وأمرهم فيه بالنحر مشاكله للفداء الذى وقع منه تعالى لقصد إظهار السكر.

وفى كل عام يتكرر فاتخاذ يوم ظهور جسم حبيبه الأعظم رحمة لعامة عموم العالم عيد أكبر أحق وأجدر ثم إن إمام الأئمة الإمام الأعظم أبا حنيفة النعمان لما رأى أن شكر المنعم واجب بالشرع والعقل أوجب الأضحية على من قدر عليها من الأمة.

فالذى أره وجوب إعمال هذا الاحتفال فى كل وقت عند تذكر ظهور سيد الخلق ولقد أجاد بعض الفضلاء الأماجد فى قوله

ولو إنا عملنا كل يوم لأحمد مولدا فالكل واجب

هذا وأرجو من الله قبول هذا الاستنتاج وأن يقع لدى أفكار الإجلاء من فضلاء علماء العصر موقع القبول فى الاحتجاج فيرونه أعظم برهان على أعمال هذا المهرجان.

ولقد اشتهر عن المتقدمين من العلماء الأعلام أن من صنع مولدا فى كل عام أمن عامة عامه من جميع الآفات والآلام.

وأما مسالة القيام فلقد أصاب فيها العارف القطب السيد جعفر البرزنجى كهف الفضائل والمعارف روح الله روحه وأنار ضريحه ودعوى منكر القيام منكرة واستنباطاته مما أورده مهدرة.

لأن كراهته عليه الصلاة والسلام للقيام لذاته الشريفة من أصحابه الكرام محمولة على رأفته بهم لعدم مشقتهم وأتعابهم لا لأن القيام مكروه فى ذاته أو حرام كما ظنه أولئك الجهلة العوام.

إذ لو كان القيام مكروها لذاته لما أمر به ﷺ أصحابه أن يفعلوه لغيره وهو دونه بدرجات لا تحصى فى الشرف والفضل والمجد الأقصى.

وذلك حين أقبل سيدنا سعد رضى الله تعالى عنه عليه الصلاة والسلام فقال لهم قوموا لسيدكم والمكروه لذاته لا يجوز الأمر به قطعا لا عقلا ولا شرعا لأنه منهى عنه فكيف يؤمر به فوجب حمل نهيه ﷺ عن القيام لذاته الشريفة من أصحابه على ما أسلفناه من الرأفة والرحمة للمؤمنين المطبوع عليهما سيد الأولين والآخرين بنص الكتاب المبين.

ولذا سكت ولم ينكر عليه الصلاة والسلام على سيدنا حسان لما قام وقال البيتين الآتين حال مروره عليه من الله الرضوان.

ولما كان القيام عنوان التعظيم والاحترام وقد علم عليه الصلاة والسلام بمكانته من قلوب أصحابه من كمال الإجلال والإعظام لم يحتج منهم ما يدل على ذلك الاحترام بخلاف سيدنا سعد فاقتضى الأمر فيه الأمر بالقيام له إعلاما بإجلاله وتعظيمه.

فكان ذلك حجة على طلب القيام إمارة ممن لم يعلم من أقليه إعظام مقام المقام له غاية الإعظام وقضية كون القيام عنوان الاحترام قضية بديهية إجماعية عند عموم الناس من الخواص والعوام.

ولعل الأئمة الذين نسب إليهم السيد البرزنجى استحسان القيام لاحظوا هذا المعنى فأفتوا بالاستحسان وعلى الخصوص فى هذه الأزمان إذ بين

أصحاب الأحباب وبين من جاؤا من بعدهم بون بعيد بلا ارتياب تلك القرون الأولى خير القرون بنص خبر الصادق الأمين والمأمون.

ولقد نقل التاج السبكى فى طبقاته مستشهدا على استحسان هذا القيام عن الإمام أبى زكريا يحيى الصرصرى الحنبلى ثلاثة أبيات من قصيدة له فى مدح سيد الأنام عليه الصلاة والسلام وهي:

قليل لمدح المصطفى الخط بالذهب ... على فضة من خط أحسن من كتب

وإن ينهض الأشراف عند سماعه ... قياما صفوفا أو جثيا على الركب

أما الله تعظيما له كتب اسمه ... على عرشه يارتبه سمت الرتب

ثم قال عقبها وقد اتفق أن منشدا أنشد هذه القصيدة فى ختم درس شيخ الإسلام تقى الدين أبى الحسن على ابن السبكى.

وكان القضاة والأعيان مجتمعين عنده فلما وصل المنشد إلى قوله وأن ينهض الأشراف البيت قام الشيخ فى الحال على قدميه امتثالا لما قاله الصرصرى وقام الناس كلهم وحصلت ساعة طيبة. أهـ.

ثم أنه قد وقع فى القرن الثانى من خير القرون ما يستنتج منه استحسان هذا القيام وساق المقاولة المتقدمة لنا التى بين الإمام مالك والخليفة المنصور لما قدم المدينة الشريفة لزيارة رسول الله ﷺ فى مسألة استقباله القبر الشريف أو القبلة حيث قال له الإمام مالك استقبله ﷺ فإنه قبلة أبيك آدم من قبلك.

قال الفهامة المذكور وذلك الإمام محافظة على إظهار كمال الأدب لدى الحضرة الشريفة وهو فى برزخ الإحسانات المنيفة إذ فى إستدباره نوع

إشعار بسوء الأدب فلذا آثر الإمام استقباله على استقبال القبلة مع ما ورد فى السنة من خبر خير المجالس ما استقبلت فيه القبلة.

فإذا رأى هذا الإمام الجليل مفتى دار الهجـرة وإمـام الأئمـة أن فى استقبال جهة سيد الأنام أعلاما بالإعظام والاحترام لجنابة للسامى المقام.

فما بالك بالقيام الذى أجمع جميع الخلق عليه من خاص وعـام بأنـه إمارة وإعلان بكمال الاحترام والاحتشام نشدتك الله أيها المنكر لهذا القيام لو أقبلت على مجلس وقام لك أكثر من فيه وتخلف البعض عن هذا القيام.

أما يقع فى نفسك بل وفى نفس غيرك إن الذى ما قام لك حقرك وما بجلك بخلاف من قابلك وقام لك فما اسمجك وأجهلك.

والله لولا سد باب الاجتهاد ولحكمت بافتراض هذا القيام خصوصا فى هذا الزمان الذى صار فى الإيمان فى عيون الناس لا فى قلوبهم ولله سـيدنا حسان حيث قام وقال حين مر عليه سيد الأكوان شعرا:

قيـامى للعزيـز علـى فـرض   وترك الفرض مـا هـو مـستقيم
عجبت لمـن لـه عقـل وفهـم   يـرى هـذا الجمـال ولا يقـوم

وروى بعضهم قيامى للنبى بدل العزيز وأى شئ أعز وأجمل من ظهور الرحمة العامة لعموم الخلق من العرش إلى الفرش.

وأى جمال وبهجة وكمال وسرور وحبور يكون فى مجلس تشنف فيه أسماع أربابه بذكر ما تنعش به الأرواح وتطير به القلوب وترقص به الأشباح مثل سماع سيرة ظهور من كان سبب فى إيجادها وواسـطة عظمـى فى دوام إسعادها أفلا تطير ولا تهيم أم هل تنام ولا تقوم كلا.

والله إنى لأرى أن من ترك القيام استنكافا واستكبارا فهـو لا شـك معلن بالكفر جهارا وتخيل إلى إنى سمعت من أجلاء مفتى المدينة المنـورة أنـه

روى عن شيخ شيوخه أن رجلا من ذوى العلم ترك القيام عند ذكر مولـــد سيد الأنام عليه الصلاة والسلام.

فسألوه عن عدم قيامه فقال لأنه منكر فأفتوا بكفره وأذاقـــوه وبـــال عاقبة أمره فيا أيها المستبصرون بأنوار سيد الأبرار ما تعلمون أسرار قوله جل شأنه يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون فمن هو المستثنى المأذون لـــه فى الكلام بنص الآية وحديث البخارى فى الشفاعة.

أما هو سيد الأنام عليه أكمل الصلاة وأتم السلام. أهـــ.

كلام الفهامة وفى إعانة الطالبين نقلا عن العلامة البجيرمى ما نـــصه وقد روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه أمر أصحابه أن لا يقوموا إذا مر بهـــم فمر يوما بحسان رضى الله تعالى عنه فقام وانشد قيامى للعزيز على فرض إلى آخر البيتين.

وقد أقره المصطفى ﷺ على ذلك وفيه حجة لمن قال إن مراعاة الأدب خير من امتثال الأمر. أهـــ.

وذكر الفهامة لحديث الذبيحين باللفظ السابق له لم يثبت وإنما الذى ثبت عند الحاكم فى مستدركه أن رجلاً قال له ﷺ يا ابن الذبحين فتبسم و لم ينكر عليه. أهـــ. نبه عليه شيخى فى المواكب.

وقول الفهامة المذكور لولا سد باب الاجتهاد لحكمت بافتراض هذا القيام.

وقد قدمنا لك عن العز بن عبد السلام علم بعد القول بوجوبه فى هذه الأزمان وهو وجيه فكن على بصيرة وعبارة مواكب ربيع لشيخى العلامـــة الشيخ أحمد الحلوانى السالف ذكره.

وقد جرت العادة بقيام الناس إذا ذكر المولد الشريف وهو من أحسن ما ابتدع فيستحب لما فيه من إظهار تعظيمه ﷺ وإظهار الفرح به والسرور ولعمرى إذ لم يقم لقدومه ﷺ ولو المتخيل بذكر ولادته فلمن يقام فينبغى نأكده بلا فتى المولى أبو السعود العمادى الحنيفى بكفر من يتركه حين يقوم لأناس لا شعاره بضد ذلك.

ولهذا هم بعض قضاة طيبة صلى علله على منورها وسلم أن يوقع بالعلامة الطبلاوى حين تركه دون الناس ببعض الموالد فاعتذر عنه الولى الخزاعى بأنه من العلماء المتمكنين من العلوم وأنه قصد بجلوسه التنبيه على أن القيام فى الأصل بدعة وإن صارت مستحبة.

والتنبيه على ذلك من وظائف العلماء فتراجع عنه القاضى وفى فتاوى العلامة ابن حجران العالم إن قصد بترك القيام حينئذ التنبيه على أنه فى الأصل بدعة فحسن قلت ويظهر أنه ينبغى أو يجب تركه إذا ذكر الخطيب ذلك وأدى القيام إلى التشويش وعدم الإنصات المندوب أو السماع الواجب.

فإن الأصح عند الشيخين وغيرهما و لم يعتمد ابن حجر غيره أنه يشترط سماع الأربعين للأركان بالفعل لا بالقوة وإن اعتمد الرملى الاكتفاء بالسماع بالقوة بأن يكون بحيث لو أصغى لسمع فإن رعاية الأصح السابق فى هذا مقدمة على القيام للزوم البطلان عليه.

ولهذا ينبغى أيضا ترك رفع الأصوات بالدعاء بين الخطبيتين إذا أدى إلى عدم سماع بعض أركان الخطبة الثانية وقد شنع المالكية تشنيعا بليا على رفع الأصوات بالدعاء حينئذ لا سيما فوق دكة المبلغين بل على من لا ينكر ذلك من أهل العلم وقد أنكرناه مرارا وبعض الناس يتثبت بقول الرملى.

والرملى لا يقول له أترك رعاية الخلاف فى مثل هذا بــل يقــول أن رعايته هو الاحتياط فى الدين انتهت.

وقوله و لم يعتمد ابن حجر غيره أى فى التحفة وقــد ذكــر الإمــام الكردى فى رسالة التقليد عن شيخه الشيخ سنبل المكى أنه يؤخذ بكلام ابــن حجر والرملى فى التحفة والنهاية إذا اتفقا.

فإن اختلفا خير المفتى بينهما إن لم يكن أهــلا للتــرجيح وإلا أفــتى بالراجح قال والترجيح بأمور منها أن يكون أحد القولين موافقــا لجمهــور الأصحاب أو الأئمة الثلاثة أو للأحاديث الصحيحة مثلا. أهـــ.

وتمامه هناك ولا يذهب عليك ما أسلفناه فى الباب الثانى عن ســيدى عبد الغنى النابلسى فتحقق والسلام وأما زعم أولئك الملحدين فى الدين.

أن عمل الموالد للأنبياء والصالحين يضاهى ما عليه أهل الصليب مــن اتخاذهم ليلة مولد نبيهم عيداً أكبر إلى آخره فيرده ما مر عن البخارى ومسلم فى صوم يوم عاشوراء فإنه يستفاد منه فعل الشكر لله تعالى على ما من به فى يوم معين من إسداء نعمة أو دفع نقمة وعلى إعادته فى نظير ذلك اليوم مــن كل سنة.

وأى نعمة لدينا أعظم من ظهور الصالحين سيما رئيسهم الأعظم ﷺ فليدخل أمر مولده ﷺ فى ذلك دخولا أوليا أولويا لذلك وغيره بالتبع وأمــا استدلالهم لما زعموه بقوله ﷺ ومن تشبه بقوم فهو منهم.

وفى رواية حشر معهم فهو كآية ومن يتولهم منكم فإنه منهم أى من والاهم أى اعتمد عليهم وعاشرهم معاشرة الأحباب فإنه من جملتهم لــيس المقصود منه الحقيقة لأنه لو كان منهم حقيقة لكان كافرا كما يزعمه أولئك الجهلة.

مع أنه ليس الأمر كذلك لما سيتضح وإنما المقصود منه التشديد فى وجوب بعضهم ومجانبتهم كما قال ﷺ فى المسلم مع الكافر لا ترائى نارهما وفى حواشى العلامة الجمل على تفسير الجلالين.

قوله فإنه أى فهو من أهل دينهم لأنه لا يوالى أحد أحلا إلا وهو عنه راض فإذا رضى عنه رضى دينه فصار من أهل ملته وهذا على سبيل المبالغة فى الزجر. أهـ. من الخازن أهـ.

وعبارة القضائى البيضاوى مع يسير من العناية أى ومن ولاهم منكم فإنه من جملتهم وهذا التشديد فى وجوب مجانبتهم كما قال عليه الصلاة والسلام لا ترائى نارهما أى لأنه لو كان منهم حقيقة لكان كافرا وليس بمقصود وقوله لا ترائى نارهما حديث أخرجه أبو داود والنسائى عن جرير بن عبد الله رضى الله تعالى عنه وإسناد الترائي إلى النار مجاز.

كقولهم دارى تنظر إلى فلان أى تقابلها يقول نارهما مختلفان هذه تدعو إلى الله وهذه تدعو إلى الشيطان فكيف يتفقان وفى الفائق لا ترائى نارهما أى يجب أن يتباعدا بحيث إذا أوقدت ناران لم تلح أحدهما للأخرى وهو أظهر. أهـ.

وقال سلطان العلماء العز ابن عبد السلام فى فتاويه أن النهى عن التشبه بأهل الكتاب وأهل البدعة الوارد فى الشريعة المطهرة مختص بما يفعلونه على خلاف مقتضى شرعنا.

فأما ما فعلوه على وفق الإيجاب أو الندب أو الإباحة فى شرعنا فلا يترك لأجل تعاطيهم إياه فإن الشرع لا ينهى عن التشبه بما أذن الله تعالى فيه. أهـ.

وأشار بهذا إلى رد ما قاله الإمام الغزالى فى كتاب السماع من الإحياء وهو مهما صارت السنة شعاراً لأهل البدعة قلنا بتركها خوفا من التشبه بهم. أهـ. وإلى نحو ما حققه السلطان المذكور أشار السادة الحنفية.

ففى الدر المختار وحواشيه فى باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها أن التشبه بأهل الكتاب لا يكره فى كل شئ فإنا نأكل ونشرب كما يفعلون بل فى المذموم وفيما يقصد به التشبع قال هشام رأيت على أبى يوسف نعلين مخسوفتين بمسامير.

فقلت أترى بهذا الحديد بأسا قال قلت سفيان وثور بن يزيد يذكرها ذلك لأنه فيه تشبها بالرهبان فقال رسول الله ﷺ يلبس النعال التى لها شعر وأنها من لباس الرهبان فأشار إلى أن صورة المشابهة بلا قصد لا تضر. أهـ. ملخصا وهو ظاهر.

قال شيخى العلامة الحلوانى فى كتابه الوسم بعد ذكر بعض هذا الذى تقدم ما نصه وبالجملة فالسنة لا تصير بدعة بصيرورتها شعار اللاعاجم بل لا تصير بدعة بصيرورتها شعارا لأهل الكفر كالإفرنج فى بعض امورهم التى تشبه السنة.

كاتخاذ الرداء المسمى فى لسان اليوم الجرام بكسر الحاء ورقة الراء وكاتخاذ العصا المعنقة التى طولها قدر ذراع أو فوقه بيسير فإنهما سنتان بل اتخاذ العصا مطلقا سنة فلا يترك ذلك لأجل تعاطيهم إياه وإنما لا يتعاطاه بقصد التشبه بهم بل بقصد السنة فتنبه لذلك. أهـ.

نعم قد عهد اقتران عمل الموالد بمحرمات منها النظر إلى المرد الحسان فإنه حرام للوجه وسائر البدان إن كان بشهوة على معتمد الرملى وقيل مطلقا قال النووى فى المنهاج وهو الأصح وانتصر له العلامة المحقق.

قال شيخى العلامة أحمد الحلوانى وأنا معه حسما لمادة الفساد ما أمكن.

ومنها إشراف النساء على الرجال ونظرهن إليهم وعكسه إذ معتمد مذهبنا حرمته وقيل مكروه وذلك حيث لا شهوة ولا خوف فتنة والإحرم اتفاقا.

ومنها قرأه بعض الناس قصة المولد النبوى على الكيفية التى ألفها الواعظ مما أكثره كذب وبهتان من أخبار وحكايات وأشعار ومنها اختلاط الرجال بالنساء وحسان المرد فى نحو المواكب المعروفة ومنها إخراج بعض الصلوات الخمس عن وقتها بسبب اشتغالهم بالمواكب المذكورة من نحو الدوران بها فى الشوارع والحارات.

ومنها زيادة الوقود والسرج من الشموع وغيرها مما لا نفع فيه كالواقع الآن ببعض البلاد فى المحافل والمواكب المذكورة وبعض الشوارع والبيوت بخلاف ما فيه نفع وليس من مال محجور عليه ولا من وقف لم يشرطه الواقف فيه و لم تطرد العادة به فى رمته مع علمه به والأحرم كذلك.

وضابط النافع يؤخذ مما فى طبقات الشعرانى الصغرى عن البرهان ابن أبى شريف الشافعى أنه ما دام النور يزيد بزيادة الشمع والقناديل فهو جائز ولا يحرم إلا إذا وصل إلى حد لا يزداد الناس به ضوا هذا كلامه بعينه.

ويخالفه أن العلامة المحقق عد من القبائح ما كان يفعله المكيون من خروجهم فى زفة زيارة المولد الشريف والقمر فى قوة سلطانه بالسرج الكثير من الشموع وغيرها ثم نصبها بالمسجد الحرام بعد الزيارة على صفات أكثر.

وأظهر مما كانت عليه حال مشيهم قال وهذا قبيح أى قبيح قال وقد شنع الإمام النووى وغيره على ما يفعله الحجاج ليلة عرفه من الوقود فيها أتم

تشنيع لأنه من إضاعة المال فى غير وجهه وغير خاف أنه يجب إنكار المنكر وإزالته متى كان مجمعا عليه أو فى اعتقاد فاعله.

وإن لم يقترن بعمل المولد فما ظنك إذا اقترن به فيجب على كل من علم شيئاً من تلك المنكرات أن ينكره ويزيله دفعا للمفسدة وتمزيها للموالد عنها خصوصا المولد الشريف النبوى تعظيما لصاحبه فإن عجز فارق محل ذلك وجوبا بالآية فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ولحديث من لم يزل المنكر فليزل عنه وما أحسن ما أنشد به شيخى العلامة الحلوانى لنفسه رحمه الله تعالى وهو:

وقال الناس وافق أو فنافق　　فهذا الآف ديدن من يوافق
فقلت وثالث أغفلتموه　　له خطر فقولوا أو ففارق

فإن عجز لنحو خوف قعد كارها ولا يجلس معهم إن أمكن وقيل فراق محل المعصية مندوب لا واجب وجمع بأن الوجوب إذا غلب على الظن أنه يلحقه عصيانهم والندب إذا احتمل والمعتمد الأول.

ثم اعلم أنه لا يترك الشخص نحو عمل الموالد من القربات لما يقترن به من المنكرات بل يفعله ويحضر فيه وعليه إنكار من المنكر فيتبع الجنازة ويصلى عليها وإن كان معها نحو نائحة وعليه الإنكار ويزور القبور.

وإن اختلطت الرجال بالنساء وعليه الإنكار أيضاً كما صرح به العلامة المحقق فى فتاويه الفقهية موافقا للعز بن عبد السلام وأيده العلامة ابن عابدين كما قدمناه لك فى الباب الأول عنه.

وكذا شيخ المالكية العلامة الشيخ محمد عليش فى فتاويه ومثلهما العلامة السمهودى والشهاب الخفاجى فى عنايته وزاد هذا أنه يجيب دعوه

الوليمة وإن كان ثم ولاه وعليه الإنكار لكن مذهبنا فيها بخلاف ما قال فإنه إن كان بحضوره يزول المنكر وجب وإلا حرم وإن كانت الملاهى بغير محل حضوره من بيوت الدار على المعتمد خلافاً لقول صاحب الحاوى إذا لم تشاهد الملاهى لم يضر سماعها كالتى بجواره لظهور الفرق فإن فى مفارقة الجار داره ضررا عليه ولا فعل منه بخلاف هذا فإنه تعمد الحضور لمحل المعصية بلا ضرورة.

قال الشهاب وأما حديث جابر ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام فقال العراقى لا أصل له وقال السبكى والزركشى أنه ضعيف وقد عروض بحديث ابن عمر لا يحرم الحرام الحلال وجمع بأن المحكوم به فى الأول إعطاء الجلال حكم الحرام تقليبا واحتياطا لا صيرورته نفسه حراما وغلب الحرام بمعنى إن ترك الحلال حينئذ أرجح كما فى الحديث دع ما يريبك إلى ما لا يريبك. أهـ.

وصورة ما فتاوى العلامة الشيخ عليش سأل عمن له أخ فى الله فى غير بلده أو شيخ يرجو بركة زيارته ورؤيته.

وفى تلك البلدة المقصودة منكرات كثيرة منها ويراه عيانا ومنها ما يعلم بوجوده وفى حال سفره أيضاً لا يسلم من شئ يشاهده فهل يكره لمثل هذا السفر أم ما حكمه وهل كذلك الخروج لصلاة الجماعة إذا ظن أنه لا يسلم من رؤية المنكر لكثرته.

فأجاب أما الزيارة والخروج لصلاة الجماعة فلا يتركان لما يشاهد من المناكر إذ لا يترك الحق لأجل الباطل فإن قدر على إنكار شئ من ذلك فى خروجه بيده أو لسانه فعل وحصل له على ذلك أجر زائد على أجر الصلاة والزيارة.

وإن عجز عن ذلك كان مأجور على كراهية ذلك بقلبه وكذلك الغزو مع الفجوة إن قدر على إنكار فجورهم أنكره وحصل على ثواب الإنكار وإن عجز عنه كرهه بقلبه وأثيب على كراهته لذلك لأنه إنما يكرهه تعظيما لحرمات الله عز وجل ولو ترك الحق لأجل الباطل لترك الناس كثيرا من أديانهم.

وقد كان ﷺ يدخل الحرم وفيه ثمانية وستون صنما وكانت داخل الكعبة وكان اساف ونائلة على الصفا والمروة فتخرج بعض الصحابة من السعى بينهما لأجلهما فنزل قوله تعالى { فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا }[1].

كى لا يترك حق لأجل الباطل. أهـ. لكن الذى فى فتاوى العلامة المحقق الحديثية مخالف لما قدمناه عنه فى فتاويه الفقهية كما نبهنا عليه سابقا فى الباب الأول من هذا الكتاب وها أنا أتلو عليك نص ما فى الحديثية وهو سأل: نفع الله عن حكم الموالد والأذكار التى يفعلها كثير من الناس فى هذا الزمان هل هى سنة أم فضيلة أم بدعة.

فإن قلتم أنها فضيلة فهل ورد فى فضلها أثر عن السلف أو شئ من الأخبار وهل الاجتماع للبدع المباحة جائز أم لا وهل إذا حصل بسببها أو سبب صلاة التراويح اختلاط واجتماع بين النساء والرجال ويحصل مع ذلك مؤانسة ومحادثة ومعاطاة غير مرضية شرعاً.

وقاعدة الشرع مهما رجحت المفسدة حرمت المصلحة وصلاة التراويح سنة فيحصل بسببها هذه الأسباب المذكورة فهل يمنع الناس من فعلها أم لا يضر ذلك فأجاب بقوله الموالد والأذكار التى تفعل عندنا أكثرها مشتمل على خير مصدقة وذكر وصلاة وسلام على رسول الله ﷺ ومدحه وعلى شر

(1) سورة البقرة آية رقم١٥٨.

بل شرور لو لم يكن منها إلا رؤية النساء للرجال الأجانب وبعضها ليس فيها شر لكنه قليل نادر.

ولا شك أن القسم الأول ممنوع للقاعدة المشهورة إن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح فمن علم وقوع الشر فيما يفعله من ذلك فهو عاص أثم وبفرض أنه عمل فى ذلك خير فربما خيره لا يساوى شره ألا ترى أن الشارع ﷺ اكتفى من الخير بما تيسر وفطم عن جميع أنواع الشر حيث قال: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه).

فتأمله تعلم ما قررته من أن الشر وإن قل لا يرخص فى شئ منه والخير يكتفى منه بما تيسر والقسم الثانى سنة تشمله الأحاديث الواردة فى الأذكار المخصوصة والعامة كقوله ﷺ: (لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله تعالى فيمن عنده) رواه مسلم.

وروى أيضاً أنه ﷺ: (قال لقوم جلسوا يذكرون الله تعالى ويحمدونه على إن هداهم للإسلام أتانى جبريل عليه الصلاة والسلام فأخبرنى أن الله تعالى يباهى بكم الملائكة).

وفى الحديثين أوضح دليل على فضل الاجتماع على الخير والجلوس له وإن الجالسين على خير كذلك يباهى الله بهم الملائكة وتنزل عليه السكينة وتغشاهم الرحمة ويذكرهم الله تعالى بالثناء عليهم بين الملائكة.

فأى فضائل أجل من هذه وقول السائل وهل الاجتماع للبدع المباحة جائز جوابه نعم هو جائز قال العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى البدعة فعل ما لم يعهد فى عهد النبى ﷺ وتنقسم إلى خمسة أحكام يعنى الوجوب والندب إلى آخره.

وطريق معرفة ذلك أن نفرض البدعة على قواعد الشرع فأى حكم دخلت فيه فهى منه فمن البدع الواجبة تعلم النحو الذى يفهم القرآن والسنة ومن البدع المحرمة مذهب نحو القدرية ومن البدع المندوبة أحداث نحو المدارس والاجتماع لصلاة التراويح ومن البدع المباحة المصافحة بعد الصلاة.

ومن البدع المكروهة زخرفة المساجد والمصاحف أى بغير الذهب وإلا فهى محرمة وفى الحديث "كل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار" وهو محمول على المحرمة لا غير وحيث حصل فى ذلك الاجتماع لذكر أو صلاة التراويح أو نحوها محرم وجب على كل ذى قدرة النهى عن ذلك.

وعلى غيره الامتناع من حضور ذلك وإلا صار شريكا لهم ومن ثم صرح الشيخان بأن من المعاصى الجلوس مع الفساق إيناسا لهم. أهـ.

ما فى الفتاوى الحديثية بحروفه والظاهر عندى وفاقا لما مر عن الشهاب الخفاجى وابن عابدين والسيد المسهودى والعز ابن عبد السلام وعليش هو ما فى فتاويه الفقهية وحينئذ يقال أن القاعدة المشهورة التى ستند إليها فى فتاويه الحديثية المتقدمة فى جوابه ليست بمسموعة فى كل مقام.

كما يؤخذ مما حققه العلامة القرافى المالكى فى قاعدة سد الذرائع وقد مر فأحسن التأمل هذا وفى الجواهر السنية ما بعصه قال سيدنا ومولانا حافظ العصر وعلامة الدهر الشيخ شهاب الدين ابن حجر العسقلانى رحمه الله تعالى فى ترجمته للأستاذ العارف بالله تعالى سيدى أحمد البدوى رضى الله تعالى عنه التى رواها عنه صاحب تاريخ القدس الشريف.

وبعد مدة من موت السيد أحمد البدوى حدث لأتباعه عمل المولد عنده وصار يوما مشهورا يقصد من النواحى البعيدة وقد قام جماعة من العلماء

ومن يتدين من الأمراء فى إبطاله فلم يتهيأ لهم ذلك إلا فى سنة ٨٥٢ ثمانمائة واثنين وخمسين انتهى.

وقال حافظ العصر الجلال السيوطى رحمه الله تعالى ومن غرائب كرامات السيد أحمد البدوى رضى الله تعالى عنه ما اتفق للجماعة الذين سعوا فى إبطال مولده.

وهذه الواقعة من جملة كراماته نفعنا الله به وبعلومه ومدده وذلك إن الذين أفتوا بإبطال المولد الشريف المذكور طلبوا من الشيخ الإمام العالم الربانى يحيى المناوى أن يوافقهم على الإفتاء بإبطال المولد المذكور فامتنع و لم يكتب على الفتيا فشكوه لمولانا السلطان الملك الظاهر حقق رحمه الله تعالى.

فأرسل خلفه فطلع إليه وأخبرنى رفيقه الذى كان معه فقال لما رآه السلطان نزل إليه من على الكرسى وجلس معه على الأرض وأخذ يحاوله فى الإفتاء بإبطال مولد سيدى أحمد البدرى رضى الله تعالى عنه فقال له الشيخ أما أنا فلا سبيل إلى أن أكتب على الفتيا بإبطاله أبدا.

بل أفتى بمنع المحرمات التى تحضر فيه ومولانا السلطان أيده الله يرسل خاصيا أوامرا من جهته يمنع المحرمات التى ستحضر فى المولد ويبقى المولد على حاله فقال له السلطان إن جماعة أفتوا بإبطاله فقال الشيخ ما اجترئ على الفتيا بذلك.

ثم قال كلاما حاصله أن الشيخ أحمد البدوى سيد كبير وعنده غيره وهو لا يرجع عن هؤلاء الجماعة الذين سعوا فى إبطال مولده ويا مولانا السلطان سوق تنظر ما يحصل لهؤلاء من الضرر بسبب الشيخ أحمد البدوى وعجز السلطان أن يستكتب الشيخ يحيى على الإفتاء بإبطال مولد سيدى.

فترل الشيخ من عند السلطان وهو مسرور حيث لم يكتب صحبة الجماعة الذى أفتوا بإبطال المولد ثم بعد قليل حصل لكل واحد من المفتين

والمتعصبين فى إبطال المولد المذكور غاية الضرر فبعضهم عزل عن منصبه وأمر السلطان بنفيه.

وبعضهم هرب إلى دمياط فأحضر وعزر وحبس وبعض المنفصلين وكان وجيها عند السلطان أخذ من مجلسه فى غاية الإهانة ووضع فى الحديد وضرب فى مجلس الشرع خمسمائة عصى.

ثم نفى إلى بلاد المغرب وبعضهم ضرب ضربا مبرحا فسأل الله تعالى العافية والسلامة من عصبة الزور والبهتان وغضب الله تعالى وغضب رسوله ﷺ ثم غضب أوليائه ومقتهم ومعاداهم لأن الله تعالى قال {من عادى لى ولياً فقد آذنته بالحرب} .

وفى حديث آخر: "من أذى لى ولياً فقد استحل محاربتى" فالله سبحانه وتعالى ينتصر له بمحاربة من عاداهم لأنهم حمال أسراره ومعدن أنواره.

وقد قال تعالى {إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ}[1] غير أن مقابلة الحق سبحانه وتعالى لمن أذى أوليائه ليس يلزم أن تكون معجلة.

وفائدة هذا البيان أنا لا نحكم لإنسان أذى وليا من أولياء الله تعالى بالسلامة إذا لم تر عينه محنة فى نفسه وماله وولده فقد تكون هناك محنة أكبر من أن يطلع العباد عليها.

وقد كان رجل فى بنى إسرائيل أقبل على الله تعالى ثم أعرض عنه فقال يا رب كم أعصيك و لم تعاقبنى

فأوحى الله تعالى إلى نبى ذلك الزمان أن قل لفلان إنى قد عاقبتك و لم تشعر ألم أسلبك حلاوة ذكرى ولذات مناجاتى. أهـ

[1] سورة الحج آية رقم٣٨.

الباب الثاني عشر
الكلام على أوراد الصوفية

زعموا أن الأوراد التي يقرؤها الناس سيما الصوفية سواء كانت بعد الصلوات أم لا بدعة لا أصل لها فى الشريعة.

وقالوا لا يقرأ الإنسان إلا القرآن الشريف فقط وأقول لقد كذبوا فى هذه الدعوى الشنيعة وبها استحقوا القطيعة ففى الفتاوى الحديثية للعلامة المحقق ضمن جواب سؤال ما نصه وأوراد الصوفية التي يقرؤونها بعد الصلوات على حسب عاداتهم فى سلوكهم لها أصل أصيل فى السنة.

فقد روى البيهقى عن أنس رضى الله تعالى عنه أن النبى ﷺ قال لأن أذكر الله تعالى مع قوم بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس أحب إلى من الدنيا وما فيها الدنيا وما فيها.

وروى أبو داود عنه أنه ﷺ قال لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب إلى من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إلى من أعتق أربعة.

وروى أبو نعيم أنه ﷺ قال مجالس الذكر تنزل عليهم السكينة وتحف بهم الملائكة وتغشاهم الرحمة ويذكرهم الله.

وروى أحمد ومسلم أنه ﷺ قال (لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده).

وإذا ثبت أن لما يعتاده الصوفية من اجتماعهم على الأذكار والأوراد بعد الصبح وغيره أصلا صحيحا من السنة وهو ما ذكرناه فلا اعتراض عليهم فى ذلك. أهـ.

وذكر شيخى العلامة الشيخ أحمد الحلوانى المتقدم ذكره فى كتابه النبذة السنية فى أصول الطريقة الخلوتية أن مأخذ أوراد الطريق من صاحب الشرع دامت صلوات الله وسلامة عليه قال فليس لأحد أن يبتلع له وردا من عند نفسه.

فإن الحق تعالى لا يقبل من عبده إلا ما نسجه على منوال الشرع المحمدى ولو باطنا ولذلك لما اعترض بعض الفقهاء على حزب الشاذلى.

قال رضى الله تعالى عنه والله لقد أخذته من فى رسول الله ﷺ حرفا بحرف قال العارف الشعرانى رضى الله تعالى عنه فإن كنت من أهل هذا المقام فابتدع لك حزبا وإلا ففيما ورد فى الشريعة نية عن ذلك. أهـ.

وقد صح من وجود كثيرة ثابتة فى الصحيحين وغيرهما عن أبى هريرة وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن عمرو وكعب بن عجرة وغيرهم رضى الله تعالى عنهم أن النبى ﷺ قال: "من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا إله الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير غفرت ذنوبه".

ولو كانت مثل زبد البحر وهو ما يعلو عليه عند هيجانه ورواه أيضا الإمام مالك فى الموطأ موقوفا على أبى هريرة قال ابن عبد البر ومثله لا يدرك بالرأى. أهـ.

(تنبيه) قال العلامة الزرقانى فى شرح الموطأ مقتضى حديث: "ألا أخبركم بخير أعمالكم وأرفعها فى درجاتهم وأذكاها عند مليككم وخير لكم

من إعطاء الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربون أعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله تعالى" إن الذكر أفضل من تلاوة القرآن ويعارضه خبر أفضل عبادة أمتى تلاوة القرآن وجمع الغزالى بأن القرآن أفضل لعموم الخلق والذكر أفضل للذاهب إلى الله تعالى فى جميع أحواله فى بدايته ونهايته.

فإن القرآن مشتمل على صنوف المعارف والأحوال والإرشاد إلى الطريق فما دام العبد مفتقرا إلى تهذيب الأخلاق وتحصل المعارف فالقرآن أولى فإن جاوز ذلك استولى الذكر على قلبه فمداومة الذكر أولى.

فإن القرآن يجاذب خاطره ويسترح به فى رياض الجنة والذاهب إلى الله تعالى لا ينبغى أن يلتفت إلى الجنة بل يجعل همه هما واحداً وذكره ذكراً واحداً ليدرك درجة الفناء والاستغراق قال تعالى: {وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ}.

أو أن الحديث الأول محمول على أن الذكر كان أفضل للمخاطبين به ولو خاطب شجاع باسل يحصل به نفع الإسلام فى القتال لقيل له الجهاد أو غنى ينتفع الفقراء بماله لقيل الدقة أو القادر على الحج لقيل له الحج أو من له أبوان.

قيل برهما وبه يحصل التوفيق بين الأخبار. أهـ.

المراد منه وقال الإمام النووى فى التبيان وأعلم أن المذهب المختار الذى عليه من يعتمد من العلماء أن قراءة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل وغيرهما من الأذكار وقد تظاهرت الأدلة على ذلك. أهـ.

وقد عقد الإمام المذكور فى كتابه الأذكار بالأذكار بعد الصلاة وبابا لما يقال بعد ركعتى سنة الصبح وبابا للحث على ذكر الله تعالى بعد صلاة الصبح وساق فيها أحاديث كثيرة صحيحة فانظره إن شئت.

ومثله الخطيب التبريزى فى مشكاة المصابيح حيث قال باب الذكر بعد الصلاة ثم عقد كتابا للدعوات كغيره من أئمة الحديث فارجع إلى ذلـك أن أردت ترى العجب.

وروى الترمذى عن أبى ضر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول ﷺ: "من قال فى دبر صلاة الصبح وهو ثان رجليه قبل أن يـتكلم لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قـدير عشر مرات كتبت له عشر حسناتن ومحيت عنه عشر سيئات ورفعت له عشر درجات وكان يومه ذلك فى حرز من كل مكروه وحرس مـن الـشيطان الرجيم ولا ينبغى لذبن أن يدركه فى ذلك اليوم إلا الشرك بالله تعالى".

وقال العلامة الشيخ محمد سليمان الكردى وأخرجه الطبرانى فى الكبير بلفظه بسند حسن وفيه يحيى ويميت بيده الخير وزاد فى آخره وكان له بكـل كلمة عتق رقبة من ولد إسماعيل عن كل رقبة اثنى عشر ألفا ومن قالها بعـد صلاة كل صلاة كان له مثل ذلك.

وفى رواية النسائى فى عمل اليوم والليلة وكان له قدر عشر نـسمات وليس فى روايته وهو ثان رجليه وفى رواية أخرى له ومن قالهن حين ينصرف من صلاة العصر أعطى مثل ذلك فى ليلته.

كذا فى شرح الراتب للشيخ عبد الله بن أحمد باسودان وأخرج أبـو داود والنسائى وأحمد وابن ماجة وابن حبان وخزيمة فى صحيحيهما.

قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه قال أن رسول الله ﷺ أخذ بيدى يوما ثم قال يـا معـاذ إنى والله لأحبك فقلت يأبى أن وأمى يا رسول الله وأنا والله أحبك قال أوصيك يا معاذ

أن لا تدعن فى دبر كل صلاة أن تقول الله أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وهذا الحديث مسلسل بالمحبة.

كما ذكره فى أتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر قال الشيخ على القــارئ ولعل معاذا ما كان بلغه ما ورد أنه يقال فى الجواب أحبك الله الذى أحببتنى له واختصر الراوى الحديث قال الطيبى ذكر الله مقدمة انشراح الصدر وشكر وسيلة النعم المتسجلبة وحسن العبادة المطلوب منه التجرد عما يشغله عن الله تعالى. أهــ.

وروى الإمام أحمد وأبو داود والترمذى وغيرهم عن الحارث التيمــى أن النبى ﷺ قال إذا صليت الصبح فقل قبل أن تكلم أحداً من الناس اللــهم أجرنى من النار سبعا فإنك إذا مت من يومك كتب الله لك جوارا من النــار وإذا صليت المغرب فقل قبل أن تكلم أحداً من الناس اللهم أجرنى من النــار سبعا فإنك إذا مت من ليلتك كتب الله لك جوارا من النار.

وفى مصابيح السنة من الصحاح عن المغيرة بن شعبة رضى الله تعــالى عنه أن النبى ﷺ كان يقول فى دبر كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله وحــده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير الله لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجــد أهــــ وهــو فى صحيحى البخارى ومسلم أيضاً.

وروى البخارى أيضاً أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ قال ابن عباس رضى الله تعالى عنــهما كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك. أهــ.

وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنهما كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من صلاته قال بصوته الأعلى لا إله إلا الله وحــده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ولا حول ولا قــوة إلا

بالله العلى العظيم ولا نعبد إلا إياه وله الفضل وله الثناء الحسن لا إلـــه إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون واستفيد مما ذكر جواز رفــع الـــصوت بالذكر والتكبير عقب المكتوبات.

بل من السلف من قال باستحبابه وجزم به ابن حزم من المتـــأخرين وروى مسلم عن ثوبان رضى الله تعالى عنه قال كــان رســول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته إستغفر الله تعالى ثلاثا وقال الله أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

وفى مراقى الفلاح وشرحه أنه يستحب للمصلين بعد السلام أن يدعوا لأنفسهم وللمسلمين بالأدعية المأثورة الجامعة لقول أبى إمامة قيل يا رسول الله أى الدعاء أسمع قال جوف الليل والآخر ودبر الصلوات المكتوبات. أهـــ.

الباب الثالث عشر
مطلب
فى الكلام على الحلف بغير الله تعالى

يعتقد الوهابية: أن الحلف بغير الله تعالى كفر يخرج به الشخص من الإسلام وتمسكوا بإطلاق خبر الحاكم وغيره من أنه ﷺ قال: "من حلف بغير الله فقد أشرك" وفى رواية: "فقد كفر" وأقول غير مبال باعتراض مكثار جهول لقد خالفوا فى هذا الاعتقاد إجماع المسلمين لأن الخبر المذكور قد قامت الأدلة على تأويله وصرفه عن ظاهره بيقين.

ففى الموطأ وشرحه للحافظ والزرقانى ما نصه قال مالك فى الرجل يقول كفر بالله أو أشرك بالله أو هو يهودى أو نصرانى ونحو ذلك لا يفعل كذا أو يفعلن كذا.

ثم يحنث إنه ليس عليه كفارة لأنه لم يحلف فليس ما قاله بيمين وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمرا على الكفر والشرك فمتى كان قلبه مطمئنا بالإيمان لم يكفر بقول ذلك وإن أثم وليستغفر الله ويتوب إليه ولا يعد إلى شئ من ذلك وبئس ما صنع وإنما لم يكفر الحديث الصحيحين عن أبى خريرة مرفوعا من حلف فقال فى حلفه باللات والعزى فليقل لا غله إلا الله ولم ينسبه ﷺ إلى الكفر.

إذ لو كان ذلك لأمره بتمام الشهادتين كما أشار إليه البخارى فى صحيحه وأما حديثه عن ثابت بن الضحاك رفعه من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال.

وحديث بن عمر مرفوعا من حلف بغير الله فقد كفر أخرجه أحمد والترمذى برجال ثقات وصححه الحاكم على شرطيهما.

وقال غيره على شرط مسلم فالمراد به التهديد والمبالغة فى الوعيد لا الحكم بكفره كأنه قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال أو المراد بالكفر كفر النعمة بفعله فعل الكفار إذ كانوا يحلفون بغير الله وكفر نعمته بتعظيم من لم يكن له تعظيمه.

لأن الحلف لا يصلح إلا بالله فالحالف بغيره معظم له بما ليس له. أهـ.

وقال النووى فى شرح صحيح مسلم إنما أمر يعنى من حلف باللات والعزى يقول لا إله إلا الله لأنه تعاطى صورة تعظيم الأصنام حين حلف بها قال أصحابنا إذا حلف باللات والعزى وغيرهما من الأصنام لم تنعقد يمينه بل عليه أن يستغفر الله تعالى ويقول لا إله إلا الله. أهـ.

ونقل صاحب الأغبياء إنباء الأذكياء بحياة الأنبياء أن القاضى أبا الحسن أحمد ابن محمد الزبيدى روى بإسناده فى كتابه المسمى معالى العرش إلى عوالى الفرش أن أبا هريرة قال اجتمع المهاجرون والأنصار عند رسول الله ﷺ فقال أبو بكر وعيشك يا رسول الله إنى لم أسجد لصنم قط إلى آخر الحديث فانظره إن شئت.

وروى البخارى ومسلم فى قصة أضياف أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه لما قدم لهم الطعام وكلما كانوا ربى من أسفل القصعة فقالت امرأته وقرة عينى لهى الآن أكثر منها قبل ذلك.

فلو كان هذا شركا أكبر لما أقرها عليه الصديق الأكبر وقد تكاثر منه ﷺ ومن أصحابه الحلف بالعمر وهو غير الله قطعا وقد سرد الأدلة فى ذلك

الشيخ داود فى صلح الإخوان فارجع إليه إن شئت وقد صح أن ابـــن عمـــر رضى الله تعالى عنهما حلف أمام النبى ﷺ بالطلاق.

وسمع النبى ﷺ عمر رضى الله تعالى عنه يحلف مرة بأبيه كما ســنبينه ولم يكفرهما معاذ الله مع أن هذا حلف بغير الله تعالى قطعا.

وروى مسلم فى صحيحه أنه جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهـــل نجد ثائر الرأى حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال له رسول الله ﷺ خمس صلوات فى اليوم والليلة فقال هل على غيرها؟ قال إلا أن تطوع.

ثم سأل عن الصيام والزكاة فأجابه النبى ﷺ ثم أدبر ذلك الرجل وهو يقول لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال سول الله ﷺ أفلح وأبيه إن صدق أو دخل الجنة وأبيه إن صدق.

وروى مالك فى الموطأ أن أبا بكر قال فى قصة السارق الذى ســرق حلى ابنته وأبيك ماليلك بليل سارق وروى مسلم أيضا مرفوعـــا أن رجـــلا يسأل النبى ﷺ أى الصدقة أفضل فقال وأبيك لأنبئنك أو لأحدثنك إلى آخره.

وقد جرت عادة الأدباء على الحلف بغير الله تعالى وذلك فى كلامهم كثير جداً لا يمكن إحصاؤه ومنه قوله البوصيرى رحمه الله تعـــالى فى بردتـــه المتواترة معنى بل ولفظاً هو:

أقسمت بالقمر المنشق أن له ... من قلبه نسبة مبرورة القسم

أى للقمر به ﷺ شبه فى الانشقاق والالتئام من غير خلل وقد حمـــل العلماء ما ورد من ذلك تباعدا عن كراهة الحلف بغير الله تعالى كما يأتى على أنه جاء على عادة العرب من جرى ألسنتهم بإدخال نحو لعمرى وأبى وغـــير ذلك من المخلوقات فى الكلام للتأكيد من غير قصد حلف.

ولم يكفروا أحدا بذلك أصلا كيف وقد صدر من المشرع المعصوم وبحضرته أيضا ﷺ كما علمت.

وعبارة النووى فى شرحه لصحيح مسلم قال العلماء قد ورد مرفوعا من كان حالفا فليحلف بالله وورد مرفوعا أن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم أى لأن الحلف بشئ يقتضى تعظيمه.

والعظمة فى الحقيقة إنما هى لله وحده فليحمل قوله ﷺ فى حديث الأعرابى السالف وأبيه على أنه ليس حلفا بل هو كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها فى كلامها غير قاصدة بها الحلف أى بل تزداد فيه لمجرد التقرير والتأكيد كما يراه بصيغة النداء مجرد الاختصاص دون القصد على النداء والنهى.

إنما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف فهذا هو الجواب المرضى وقيل يحتمل أن يكون هذا قبل النهى عن الحلف بغيره تعالى. أهـ.

وقيل أن الكلام حذفا أى أفلح ورب أبيه ذكره البيهقى.

وقال الشيخ على القارئ فى شرح المشكاة والأطهران هذا وقع قبل ورود النهى أو بعده لبيان الجواز ليدل على أن النهى فى قوله: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم" ليس للتحريم.

ثم قال ومعنى من حلف بغير الله فقد أشرك إن من أشرك به تعالى غيره فى التعظيم البليغ فكأنه مشرك أشرا كاجليا يكون زجرا بطريق المبالغة. أهـ. المقصود من كلامه وبما علم من ثبوت لفظ وأبيه فى كلام النبى ﷺ.

وكلام أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه يسقط قول ابن عبد البر أن لقطة وأبيه فى حديث مسلم منكرة غير محفوظة يردها الآثار الصحاح. أهـ.

ويسقط أيضا زعم من قال أنها مصحفة من قوله والله وأنه محتمل إذ مثل هذا لا يثبت بالاحتمال ومن حفظ حجة على من لم يحفظ والمثبت مقدم على النافى سيما إذا كان نفيه مجردا عن الاستدلال فتحقق ولا تقلد هذا.

وقال الزرقانى فى شرح الموطأ وحكم غير الآباء من سائر الخلق كالآباء فى النهى والتعبير فى خير الحاكم بقوله فقد كفر وأشرك مبالغة فى الزجر والتغليظ وهل النهى للتحريم أو التتريه قولان شهر معا عند المالكية والمشهور عند الحنابلة للتحريم.

وبه قال الظاهرية وقال ابن عبد البر لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع ومراده ينفى الكراهة الجواز أعم من التحريم والتتريه فإنه قال فى موضع آخر أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهى عنها لا يجوز لأحد الحلف بها.

وإنما خص الحديث بالآباء لكونه غالب حلفهم لقوله فى الرواية الأخرى وكانت قريش تحلف بآبائها ثم قال فمن حلف بغيره تعالى لم تنعقد يمينه كان المحلوف به يستحق التعظيم كالأنبياء والملائكة أم لا أو يستحق التحقير كالشياطين والأصنام وليستغفر الله تعالى لإقدامه على ما نهى عنه ولا كفارة.

نعم استثنى بعض الحنابلة من ذلك الحلف بنبينا محمد ﷺ فقال ينعقد به اليمين وتجب الكفارة بالحنث به لأنه ﷺ أحد ركنى الشهادة التى لا تتم إلا به ولا حجة فى ذلك إذ لا يلزم منه انعقاد اليمين به.

بل ولا جواز الحلف به ولا سيما مع صحة هذا النهى الصريح عنه ﷺ عن ذلك ولله سبحانه وتعالى أن يقسم بما شاء من خلقه كالليل والنهار ليعجب بها المخلوقين ويعرفهم قدرته لعظم أنها عندهم ولدلالتها على خالقها. باختصار.

وفى أوائل حواشى العلامة ابن عابدين على الدر ما محصله يمكن أن يكون المراد بقولهم لعمرى وأمثاله ذكر صورة القسم لتأكيد مضمون الكلام وترويجه فقط لأنه أوى من سائر المؤكدات وأسلم من التأكيد بالقسم بالله تعالى لوجوب البر به.

وليس الفرض اليمين الشرعى وتشبيه غير الله به فى التعظيم حتى يرد عليه إن الحلف بغير اسمه تعالى وصفاته عز وجل مكروه وليس بحرام كما صرح به النووى فى شرح مسلم بل الظاهر من كلام مشايخنا أنه كفران كان باعتقاد أنه حلف يجب البر به.

وحرام أن كان بدونه وذكر صورة القسم على الوجه المذكور لا باس به ولهذا شاع بين العلماء كيف وقد قال عليه الصلاة والسلام أفلح وأبيه فهذا جرى على رسم اللغة وكذا إطلاق القسم على أمثاله ثم قال فى باب الإيمان من حاشيته المذكورة قال الزيلعى واليمين بغير الله تعالى أيضا مشروع وهو تعليق الجزاء بالشرط وهو ليس بيمين وضعا.

وإنما سمى يمينا عند الفقهاء لحصول معنى اليمين بالله تعالى وهو الحمل أو المنع واليمين بالله تعالى لا يكره وتقليه أولى من تكثيره واليمين بغيره مكروهة عند البعض للنهى الوارد فيها أو عند عامتهم لا تكره لأنها يحصل بها الوثيقة لا سميا فى زماننا.

وما روى من النهى محمول على الحلف بغير الله تعالى لا على وجه الوثيقة كقولهم وأبيك ولعمرى. أهـ. قال ونحوه فى الفتح وحاصله أن اليمين بغيره تعالى تارة يحصل بها الوثيقة أى اتثاق الخصم بصدق الحالف كالتعليق بالطلاق والعتاق مما ليس فيه حرف القسم وتارة لا يحصل مثل وأبيك.

ولعمرى فإنه لا يلزمه بالحنث فيه شر فلا تحصل به الوثيقة بخلاف التعليق المذكور والحديث وهو قوله ﷺ من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت محمول عند الأكثرين على غير التعليق فإنه يكره اتفاقاً لما فيه من مشاركة المقسم به لله تعالى فى التعظيم.

وأما أقسامه تعالى بغيره كالضحى والنجم والليل فقالوا أنه مختص به تعالى إذ له أن يعظم ما شاء وليس لنا ذلك بعد نهينا وأما التعليق فليس فيه تعظيم بل فيه الحمل أو المنع مع حصول الوثيقة فلا يكره اتفاقا كما هو ظاهر ما ذكرناه وإنما كانت الوثيقة فيه أكثر من الحلف بالله تعالى فى زماننا لقلة المبالاة بالحنث ولزوم الكفارة.

أما التعليق فيمتنع الحالف فيه من الحنث خوفا من وقوع الطلاق والعتاق وفى المعراج فلو حلف به لا على وجه الوثيقة أو على الماضى يكره. أهـ.

وقال فى الدر المختار وهو يكره الحلف بغير الله تعالى قيل نعم للنهى وعامتهم لا وبه أفتوا لا سيما فى زماننا وحملوا النهى على الحلف بغير الله لا على وجه الوثيقة كقولهم أبيك ولعمرى ونحو ذلك عينى. أهـ.

وفى كتاب ألف باللفقيه المحدث يوسف البلوى ما نصه وكره كثير من العلماء أن يقول الإنسان لعمرى وكذلك هو أى حنث مكره. أهـ. وممن كرهه مالك إمامنا رحمه الله تعالى ولكن مع ذلك فإن الناس لا يتركون استعمالها فى كتبهم ولم أر فيها رخصة أكثر من قول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى جواب ابن الأزرق لما قال له وكتبت إلى تسألنى متى ينقضى يتم اليتيم.

فلعمرى أن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ ضعيف العطـاء منها فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم فقـال فى هذا الخبر فلعمرى وهذا كما نزه وتركه أحوط كما تقدم لي:

وقد يلام الفتى فى الشئ يأخذه   وليس يلحقه لوم إذا تركه

أهـ وقال ابن قدامة تلميذا بن تيمية فى كتابه مغـنى ذوى الإفهـام ويكره الحلف بغير الله تعالى أهـ وجعل عليه علامة المذاهب الأربعة علـى قانون رموزه وقال صاحب الإنصاف من الحنابلة فى التنقيح ويحرم حلف بغير الله.

وقيل بكره وعنه يباح أهـ أى وعن أحمد ومذهبـه أن الحنـث فى الحلف بالنبى ﷺ فيه الكفارة وطرد ذلك ابن عقيل فى جميع الأنبياء قياسا عليه.

وقول ابن تيمية فى فتاويه أن القول بانعقاد اليمين بالنبى ﷺ شاذ لـه يقل به أحد فيما نعلم. أهـ. مجازفة وإساءة أدب منه فى حق إمام السنة وقامع البدعة كما بينه الشيخ داوود رحمه الله تعالى فى كتابه صلح الإخـوان قـال وذكر ابن عبد الوهاب أى صاحب الدعوة فى مختصر الـشرح الكـبير مـا صورته لو قال لعمرى أو لعمرك فليس بيمين فى قو الأكثر.

وقال الحسن فى قوله لعمرى كفارة. أهـ ومعلـوم أن لعمـرى ولعمرك قسم بغير الله تعالى بلا نزاع ولكن ألأكثر ما أوجب بـه الكفـارة والحسن أوجبها.

وإذا كان كذلك فما الفرق بينه وبين وحياتى وحياتك مع أن بعض إتباعه يكفر الناس بمثل هذه اللقطة. أهـ. كلام الشئ داود وقـال فى بغيـه المسترشدين رامز لفتاوى العلامة الكردى ما نصه الحلف بغـير الله تعـالى لا يكون كفر.

إلا أن قصد الحالف تعظيم ذلك الغير كتعظيم الله تعالى وعليه حمل خير من حلف بغير الله فقد أشرك وحيث لم يقصد ذلك فالمعتمد الكراهة. أهـ. أى لا الحرمة بل معتمد الرملى أنه خلاف الأولى.

وفى حاشية شيخ مشايخنا العلامة الباجورى على شرح الغزى ويكره الحلف بغير الله تعالى كالنبى ﷺ وجبريل والكعبة ولو مع قصده اليمين ويخشى على من يكثر الحلف بالنبى ﷺ فرارا من الكفارة فى الحلف بالله تعالى لما فيه من التهاون بالنبى ﷺ.

بل إن قصد التهاون به كفر والعياذ بالله تعالى وكذلك يكفر إذا حلف بغير الله تعالى معتقدا أنه يستحق عنده أن يحلف به كما يحلف بالله تعالى وعلى هذا يحمل حديث من حلف بغير الله فقد أشرك وأخذت الوهابية بإطلاق الحديث فحكموا بإشراك من حلف بغير الله مطلقا وليس كذلك. أهـ.

باختصار وقال فى حواشيه على بردة المديح عند الكلام على قولها:

ومن تكن برسول الله نصرته   إن تلقه الأسد فى أجامها تجم

ما صورته ويناسب حمل الأسد على حقيقتها فى البيت قصة سفينة مولى رسول الله ﷺ مع الأسد وهى انه خرج عليه سبع بالصحراء فقال أقسمت عليك برسول الله ﷺ أن تسكن فسكن. أهـ.

وفى الفتاوى الخيرية ما نصه: سؤال الحمد لله مجمل الصورة ومنبت الأذكار فى الروض عبره ثم الصلاة والسلام دائما على الذى جاء حقا صارما وآله وصحبه وجنده.

ثم الذين اتبعوا من بعده وبعد.

فالمرجو من النحرير وناظم النثر مع التقرير.

هو الذى قد فاق أبناء الزمن وفى قوله الصحيح أيضا والحسن.

ومن رقى أوجاء عاليا شامخا بعلمه وفضله.

وباذاخا هو الخليل عينه خير الدين وهو الجليل فى الذكا واللين أيضا.

وإيضاح قولى عن سؤالى هذا مبينا طرقا غدت سداً ذا فى مقسم على الذى يدعوه لأجل قطر أو لما يتلوه كالنبى اقسم عليك تفعل وبلغات قل كذا لا تفعل.

يلزمه شرعا الإجابة.

فافتنا بأوجه الإصابة وما الذى يلزمه إن لم يجب وما عليه بخلاف قد يجبه أجب سريعا سائلا قد جاكا.

يرجو جوابا شافيا فيافتا كا.

لازلت ترقى فى سما المعالى كهفا عليا عالى المثال.

ودمت فى عزمنا سرور ما اهتزت الأغصان فى شاطئ النهور.

قد قاله الديرى وهو الشمسى ابن أبى البقا.

أغنى القدسى محمد وهو الملقب بالكمال المترجى عفــو جليــل ذى الجلال.

فأجاب حمدا لمن الهمنا الصوابا علمنا السؤال والجوابا.

وهو الذى بذاته قد أقسما ومن لا رزقا الورى قد قــسما وأفــضل التسليم والصلاة على الذى قد خص بالصلاة وآله وصحبه الكــرام وجنــده بالفضل والإنعام.

وبعد من يقسم بغير الصمد فقيل مكروه لما فى السند لا وإنه المعتمد قالوه حتى فى لا يشدد والنهى محمول على من يكن مقصوده التوفيق فــافهم واستبن.

أما إذا بحق طه وسورة الليل وما ضاهاها فهو كما نصوا عليه مكروه بالاتفاق هكذا ذكروه.

وإن يقل يا صاح بالإله أو بالنبى أو بحق الله لا يلزم الإتيان فيه.

وقد شاع ولم يكن أتى بذاك بدعا والأحسن الأولى إذا ما قيل له بالله أو بحقه أن يفعله.

قد قاله الرملى خير الدين أمر تجلا مبادر فى الحين معترفا للخل ذى الكمال محمد الديرى ذى الأفضال.

والله ربى عالم الصواب وهاك حسن القول من جوابى انتهى.

وفى شرح العلامة الشيخ حسن قويدر على رائيه العطار ما لقطه فائدة مذهبنا معاشرا الشافعية كراهة القسم بالمخلوق مطلقا ومذهب الإمام أحمد الحرمة مطلقا ومذهب أبى حنيفة إن كان ذلك المخلوق يتعارف الحلف به الكنبى والآباجاز وإلا كره ومذهب مالك إن كان ذلك المخلوق مما لا يعظم شرعا حرم بلا خلاف عندهم وإن كان مما يعظم شرعا الأنبياء والعلماء فقيل بالكراهة.

وقيل بالحرمة والمعتمد الكراهة انتهى.

وفى حواشى الشيخ على القدوى أبى الحسن والحاصل إن من حلف باللات والعزى ونحوهما مما عبد من دون الله حتى الأنبياء والصالحين كالمسيح والعزير وقصد بالقسم بها تعظيما من حيث كونها معبودات فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

وإن لم يقصد تعظيمها فحرام اتفاقا فى الأصنام وعلى اختلاف فى الأنبياء وكل معظم شرعا. أهـ

وفى كتاب الزواجر قال بعض العلماء: حديث "من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك" محمول على التغليظ كحديث الرياء شرك وكحديث من حلف فقال فى حلفه واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله أى وكحديث من ترك الصلاة فقد كفر وحديث من سحر فقد أشرك.

قال وسبب ذلك أنه كان فى الصحابة رضوان الله عليهم من هو حديث عهد بالحلف بذلك قبل إسلامه فربما يسبق لسانه إلى الحلف بها فأمره ﷺ أن يبادر إلى قوله لا إله إلا الله ليكفر بذلك ما سبق على لسانه هذا ملخص ما ذكره ذلك البعض.

وكلام أئمتنا لا يساعد ذلك لأنهم أطلقوا أن الحلف بغير الله مكروه نعم إن أعتقد له من العظمة بالحلف به ما يعتقده لله تعالى كان الحلف حينئذ كفرا وهو محمل حديث من حلف بغير الله فقد أشرك وما يماثله وجعل عدا ذلك من الكبائر مطلقا مجازفة فتأمل.

وفى حاشية السفطى على ابن تركى وغيرها أن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه لما قال بكفر من ترك الصلاة عملا قال له الإمام ابن إدريس الشافعى رضى الله تعالى عنه إذا كفرته بتركها وهو يقول لا إله إلا الله فبم يدخل الإسلام فيقال أنه سكت. أهـ.

وفى أذكار الإمام النووى ما حاصله يكره الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته كالنبى ﷺ والملائكة والكعبة والحياة وكذا الأمانة بل هى من أشدها كراهة.

وروى الشيخان أن الله ينهاكم أن تحلفوا بآباكم وفى رواية صحيحة فمن كان حالفا فلا يحلف إلا بالله أو ليسكت وصح أنه ﷺ قال من حلف بالأمانة فليس منا. أهـ. وقال الجلال السيوطى فى أذكار الأذكار الذى

اختصره من أذكار النووى المذكورة نفعنا الله تعالى بهما وينبغى أن يحرم الحلف بحياة أحد من المخلوقين أو رأسه لأن ذلك خص الله به النبى ﷺ تكرمه له حيث قال: "لعمرك أنهم لفى سكرتهم يعمهون". أهـ.

وفى أخذه الحرمة من ذلك نظر ظاهر إذ الذى اختص به ﷺ وظهرت كرامته به هو حلف الله تعالى بحياته وتأكيده ذلك باللام وغيرها و لم يفعل تعالى ذلك لغيره ﷺ فهذه هى الخصوصية التعظمى والكرامة التى لا منتهى لها وإنما كان يتم للجلال ما ذكره إن لو أذن الله تعالى للناس فى الحلف بحياة النبى ﷺ دون غيره.

و لم يقع ذلك بل نهى الناس كلهم عن الحلف به ﷺ وبغيره من الخلق على حد واحد فكان الحلف بذلك كله مكروها بأى صيغة كان لا حراما ومحله إن لم يعتقد فى المحلوف به أن يعظم بالحلف كما يعظم الله تعالى فإن اعتقد ذلك كفر كذا فى الفتاوى الحديثية وقال المواهب اللدنية.

وذكر ابن عبد السلام أنه يجوز أن يقسم على الله تعالى بالنبى ﷺ وليس ذلك لأحد غيره من الأنبياء والملائكة والأولياء لأنه ﷺ سيد ولد آدم وغيره ليس فى درجته.

قال فهذا مما خص به نبينا ﷺ لعلو درجته ومرتبته. أهـ. وهو كما فى شرح سيد عبد الغنى النابلسى على الطريقة المحمدية وغيره نقلا عن كتاب الخصائص بأنه لا اتجاه بما ذكر لأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال بل لابد فيها من دليل صريح و لم يوجد.

والأصل عدم الخصوصية باتفاق بل ورد فى بعض الأخبار التصريح بخلافه أى كما مر فى باب التوسل وبأنه قد ذكر الإمام القشيرى بسنده إلى التسترى عن معروف الكرخى رضى الله تعالى عنهم أنه قال لتلامذته إذا

كانت لكم إلى الله تعالى حاجة فاقسموا عليه بى بأنى الواسطة بينكم وبينه الآن بحكم الوراثة عن المصطفى ﷺ أهـ.

وقد ذكر العلامة ابن عابدين فى حاشية الدر ما مر عن ابن عبد السلام ثم قال نازع العلامة ابن أمير حاج فى دعوى الخصوصية وأطال الكلام على ذلك فى الفصل الثالث عشر آخر شرحه على المنية فراجعة. أهـ.

وأما قول محمود الألوسى فى تفسيره كما نقله ولده نعمان فى جلائه أن هذا الذى ذكره القشيرى لا يوجد له سند يعول عليه عند المحدثين فلا يلتفت إليه لأنه من قصور باعة وعدم إطلاعه ومجازفته بالطعن الفاسد فيما لا يوافق عقيدته.

مع أن الإمام القشيرى حجة فى النقل يرجع إلى قوله فى المهمات كغيره من أئمة الإسلام المعتمد عليهم الذين يجعل أخبارهم من القطعيات ولو لم يذكر له سند فلا يدرج فى تصانيفه ما يرى أنه كذب ولا يعتمد فيها على ما ينقله أرباب الكذب كلا والله بل هو وأمثاله محتاطون لا يناقشون فيما يكتبون ومن شك فى ذلك فليرجع إلى الكتب المبينة لأحوالهم فإنه أن اعتبر مثل هذا الشك ارتفاع الأمان عن كتب التواريخ وأسماء الرجال.

فإنهم غالبا يكتبون ما يكتبون فى تراجم العلماء والصلحاء بغير سند بل بالاختصار والإرسال فإن شك فى ذلك شاك علم قطعا أنه متعصب خارج عن حد الخطاب لا يليق معه إلا الزجر والعتاب.

كما قاله العلامة الشيخ عبد الحى اللكنوى الهندى فى رسالته إقامة الحجة وفى شرح العلامة الجمل على دلائل الجزولى رحمهما الله تعالى بعد ذكره ما مر عن الكرخى ما لقطه والمراد بالقسم التوسل والتشفع لا حقيقته.

فمعنى كلام الكرخى توصلوا بى إلى الله تعالى وأما القسم الحقيقى فقد يتفق من بعض المحبوبين لله تعالى وينشأ عن استغراقهم فى شهوده تعالى وأنسهم وانبساطهم بحضورهم معه بقلوبهم وأما غيرهم ممن لم يصل لهذه المرتبة و لم يتخلق بهذا الخلق فهو منه سوء أدبب يفضى إلى العطب. أهـ.

وقد رفع سؤال العلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردى المتقدم ذكره فى حق ابن عبد الوهاب رئيس طائفة الوهابية المذكورين الذين فتحوا فى الضلال لجهال الزمان المتأخر عنهم الباب وجعلوه لخيالهم فلذة تحت أسنانهم يلوكون به ألسنتهم يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله ألا أن يتم نوره ولو كره الكافرون.

وقد سلف أن ابن عبد الوهاب المذكور كان فى ابتداء أمره من تلامذة العلامة الشيخ محمد بن سليمان المذكور فأجاب رحمه الله تعالى عن السؤال بما هو مسطور فى آخر فتاويه.

ونحن نختم هذه الأبواب بصورة السؤال والجواب المذكورين مع بعض اختصار وتلخيص فصورة السؤال ما تقول السادة العلماء الأعلام مصابيح سنة سيد الأنام إذا كان ثم طالب علم أطال المطالعة مؤلفات أهل العلم فتحكم فرأى رأيه إن جملة هذه الأمة ضلوا وأضلوا عن أصل الدين وطريقة سيد المرسلين ﷺ وادعى الاجتهاد والاستنباط من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ بزعمه وليس فيه من شروط الاجتهاد المعتبرة عند أهل العلم شئ.

فهل يسوغ له ذلك والحالة هذه أم يلزمه الرجوع عن دعواه ومتابعة أهل العلم.

ومع ذلك نصب نفسه للإمامة ويوجب على الأمة الأخذ بقوله ولزوم مذهبه ويجبرهم على ذلك ويعتقد كفر من خالفه ويستحل دمه ماله.

فهل يكون مخطئا فى ذلك أم لا وهل لو فرد اجتماع شروط الاجتهاد فى شخص وتمذهب بمذهب مستقل هل يجوز له أن يلزم الناس بالتزامه أم الأمر واسع فى تقليد أهل العلم.

وهل زيارة قبر الرجل الصالح أو الصحابى أو النذر له أو الذبح عنده أو الدعاء أو التمسح به والأخذ من ترابه ونداء الرسول أو الصحابى للاستغاثة به يخرج فاعل ذلك عن الإسلام ويحل دمه.

مع أنه يخبر بأنه لم يقصد عبادة صاحب ذلك القبر ولم يعتقد قدرته على أمر توسل به فيه وإنما يريد التوسل به إلى اله تعالى لعلو رتبته عند ربه وهل الحلف بغير الله يخرجه عن الإسلام أم لا إلى آخر السؤال.

وأما الجواب فهو لا شبهة أن العلم إنما يدرك بالأخذ عن المشايخ فمن كان شيخه الكتاب فخطئوه أكثر من صوابه ودعاة الاجتهاد اليوم فى غاية من البعد قد قال الإمام الرافعى والنووى وسبقهما الفخر الرازى النسا كالمجمعين اليوم على أنه لا مجتهد.

وهذا الإمام السيوطى مع سعة إطلاعه وطول باعه فى العلوم وتفننه فيها بما لم يسبق إليه ادعى الاجتهاد والنسبى لا لاستقلالى كما قال بنفسه فى بعض تأليفه ومع ذلك لم يسلم له وقد نافت مؤلفاته على الخمسمائة ودلت على علو كعبه فى الكتاب والسنة وساءهما.

فدعوى الاجتهاد النسبى لمن لم يقرب من مثل السيوطى باطلة فإذا طرح الرجل المسئول عنه مؤلفات أهل الشرع فليت شعرى بماذا يتمسك فإنه لم يدرك النبى ﷺ ولا أحدا من الصحابة فإن كان عنده شئ من العلم فهو من مؤلفات أهل الشرع وحيث كانت على ضلال فمن أين وقع على الهدى فليبينه لنا.

فإن كتب الأئمة الأربعة ومقلديهم جل مأخذها من الكتاب والسنة فكيف أخذ هو ما يخالفها وهو كما نقل عنه لم يبلغ رتبة الاجتهاد وحكم مثله إذا رأى حديثا صحيحا و لم تسمح نفسه بمخالفته أن يفتش من أخذ به من المجتهدين فيقلده كما نبه عليه الإمام العمدة المحقق القدوة النووى فى الروضة.

إذ الاستنباط من الكتاب والسنة لا يجوز إلا لمن بلغ رتبة الاجتهاد كما نصوا عليه فيجب على هذا الرجل الرجوع إلى الحق ورفض الدعوة الباطلة وأما تكفيره المسلمين فقد صح أنه ﷺ قال: "إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما" فإذا كان الذى رماه به مسلم فيكون هو الكافر.

وفى شرح الكبير للرافعى ونقله فى لاتحفة إذا قال للمسلم يا كافر بلا تأويل كفر لأنه سمى الإسلام كفر أو تبعه على ذلك النووى فى الروضة واعتمد ذلك المتأخرون كابن الرفعة، والقمولى، والنسائى، والأسنوى، والأوذاعى، وأبى ذرعة.

بل قضية كلام الأستاذ أبى إسحاق الاسفرايينى، والحليمى، والشيخ نصر المقدسى، والغزالى، وابن دقيق العيد وغيرهم أنه لا فرق بين أن يؤول أولا وقول السائل يستحل دمه وماله صح أنه ﷺ قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله" الحديث.

فكيف ساغ لهذا الرجل استحلال ما لم يحل له عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث هو مفاد قوله تعالى شأنه فى محكم كتابه فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فخلوا سبيلهم.

وفى آية أخرى فإخوانك فى الدين وقال ﷺ نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر وقال لأسامة حين قتل من قال لا غله إلا الله هلا شققت عن

قلبه ولا يجوز لمجتهد أن يحمل الناس على مذهبه نعم إن كان قاضيا ورفعت إليه حادثة فإنه إنما يحكم فيها بما يظهر له من الأدلة والنذر للأولياء فيه تفصيل عند أئمتنا الشافعية.

قال فى الهبة من التحفة لو نذر لولى ميت بمال فإن قصد أنه يملكه فلقرابته وإن أطلق فإن كان على قبره ما يحتاج للصرف فى مصالحه من مدارس العلم والفقراء ونحوها صرف لها وإلا فإن كان عنده قوم أعتيد قصدهم بالنذر للولى صرف لهم وفى النذر منها يصح نذر التصدق على ميت أو قبره أن لم يرد تمليكه وأطرد العرف بأن ما حصل له يقسم على نحو فقراء هناك.

فإن لم يكن عرف بطل إلى آخر ما أطال به ونقل عن السملاوى عن الرملى مثله ومن المعلوم أن الناذرين للمشايخ والأولياء بشئ لا يقصدون تمليكهم لعلمهم بوفاتهم وإنما يتصدقون به عنهم أو يعطونه لخدامهم.

وحينئذ هو قربة لأن النذر لا ينعقد عند الشافعية فى المباحات ولا فى المكروهات والمحرمات وإنما ينعقد فى القرب والمسنونات التى ليست بواجبة.

وأما التمسح بالقبور والتبرك بها فاختلف أئمتنا فى ذلك فمنه من أباح ذلك ومنهم من منع عنه لكنه قال بالكراهة لا بالحرمة ثم ذكر الأدلة من الأحاديث وآثار السلف على تقبيل الأماكن الشريفة وأطال.

ثم قال: وأما التوسل بالأنبياء والصالحين فهو أمر محبوب ثابت فى الأحاديث الصحيحة وغيرها وقد أطبقوا على طلبه واستدلوا بأمور يطول شرحها وقد ذكرت جملة منها فى غير هذا الموضع فلا حاجة إلى إعادته هنا.

بل فى الأحاديث الصحيحة التوسل بالأعمال الصالحة وهى أعراض فبا لذوات أولى وأما الحلف بغير الله تعالى فلا يكن كفرا إلا أن قصد الحالف

تعظيم ذلك الغير كتعظيم الله وعليه حملوا حديث الحاكم من حلف بغير الله فقد كفر.

وفى رواية فقد أشرك لكن الذى نقله النووى عن أكثر العلماء الكراهة ثم قال وإجماع المسلمين حجة قال تعالى {وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا }[1].

فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب الشاة القاصية من النم ومن شذ فهو فى النار هذا محصل ما ذكره هذا العالم الفاضل وفيه مقنع لمن أراد الله هدايته.

وقد تقدم عنه أيضا أنه جهل ابن عبد الوهاب المذكور ورد قوله ودعواه الاجتهاد وكتب إليه ينصحه وقال فيه أنه ممن لم يأخذ العلم عن المشايخ بإتقان وتقوى.

وأنه من الخوارج المارقين من الدين لتكفيره المسلمين فليكن منك على بال والله الموفق.

قال الشيخ داود فى كتابه صلح الإخوان وليس مقصودنا من هذا عمل الناس وترغيبهم فى هذه الأفعال بل المقصود عدم التعرض لمن يفعلها لا بتكفير ولا بتأثيم ولا بتشريك.

فإن للناس أدلة وحججا يعذرهم الله تعالى فيها فلا تدخل نفسك فى هذه الورطة بعد أن ترى اتفاق علماء المسلمين على النهى عن تكفير أهل القبلة والسلام. أهـ

---

[1] سورة النساء آية رقم١١٥.

الباب الرابع عشر
من قال لأحد مولانا أو سيدنا

من هوس الوهابى وأتباعه زعمهم أن من قال لأحد مولانا أو سيدنا يكون كافر وأقول لا مستند لهم فى هذا الزعم الباطل بل الأدلة متوافرة على تكذيبهم فى هذه الدعوى فقد قال الله تعالى فى حق سيدنا يحيى عليه الصلاة والسلام {وَسَيِّدًا وَحَصُورًا}[(١)] أى منوعا عن النساء ومنقطعا إلى الله تعالى وقال عن شأنه أيضاً فى قصة سيدنا يوسف عليه الصلاة والسلام {وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ}[(٢)] .

وقال ﷺ لا يقل أحدكم ربى وليقل سيدى ومولاى رواه الشيخان البخارى ومسلم وروى الأول أيضا أن النبى ﷺ قال وهو يخطب على المنبر والحسن بن على إلى جنبه أن ابنى هذا سيد وروى أيضاً أن النبى ﷺ قال لزيد ابن ثابت أنت أخونا ومولانا وروى أيضاً (من ترك دينا أو ضياعا فليأتني فأنا مولاه).

وفى المسند من حديث عائشة (إذا نكحت المرأة بغير إذن مولاها فنكاحها باطل) والأحاديث فى مثل هذا كثيرة أضربنا عنها خوف الإطالة ودعوى بعضهم أن السيد لا يطلق إلا على الله تعالى.

لما روى أنه ﷺ لما قال له رجل يا سيدى قال إنما السيد الله مردود بما ذكرنا وأمثاله كقوله ﷺ (أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر) رواه الترمذى وقوله أيضا (أنا سيد الناس يوم القيامة) رواه البخارى وقوله أيضا (أنا سيد

---

(١) سورة آل عمران آية رقم٣٩.
(٢) سورة يوسف آية رقم٢٥.

العالمين) رواه البيهقى قال العلامة المحقق وخص يوم القيامة بالذكر أى فى الحديثين.

لأنه يظهر له ﷺ فيه من السودد والتمييز على سائر الأنبياء ما لا يظهر لغيره لا سيما المقام المحمود الذى يؤتاه ذلك اليوم وهو الشفاعة العظمى فى فصل القضاء حين يذهب الناس إلى ولى العزم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى.

فكل يذكر لنفسه شيئاً ويقول نفسى نفسى إلا نبينا ﷺ فيقول أنا لها أنا لها الحديث. أهـ.

على أن حديث إنما السيد الله المذكور ليس بالقوى كما نص عليه العلامة المحدث أبو الحجاج يوسف البلوى فى كتابه ألف باء وغيره وبفرض ثبوته يحمل على أن المراد إنما السيد الحقيقى الذى يستحق السيادة بإطلاق هو الله تعالى.

فالمعنى لا تقولوا يا سيدنا معتقدين أنى أنا السيد الحقيقي جمعا بين الأدلة وكان ذلك قد خفى على المدعى لكن قد علمت أن الحديث المذكور متكلم فيه فلا يعارض حينئذ القطعى الذى سبق كما هو القاعدة من أن شرط التعارض التساوى فى الرتبة.

ولم يوجد هنا بل قيل أن السيد يطلق عليه تعالى وعزى إلى الإمام مالك رضي الله تعالى عنه وحكى عنه وحكى أيضاً أنه يطلق عليه تعالى معرفا وعلى غيره منكرا ففى إطلاقه إلا قوال الثلاثة والصحيح جواز إطلاقه مطلقا وهو فى حقه تعالى.

.بمعنى العظيم المحتاج إليه وفى حق غيره .بمعنى الشريف الفاضل الرئيس كما فى حاشية الحموى الحنفى وتمامه هناك.

وعبارة الشيخ البجيرمى على شرح الخطيب الشربينى صورتها وقد أطلق المؤلفون السيد على غير الله تعالى وفيه ثلاثة مذاهب أحدها جواز إطلاقه على الله تعالى وعلى غيره ثانيها.

ونسب للإمام مالك أنه لا يطلق على الله أبداً ثلثها أنه إلا على الله وفى الكتاب والسنة ما يرد هذا الثالث قال الله تعالى فى حق يحيى بن زكريا عليهما الصلاة والسلام وسيد وحصورا فى الحديث أن ابنى هذا سيد انتهت.

وذكرالعلامة ابن الأثير فى النهاية: أن اسم المولى يقع على معان كثيرة منها الرب والمالك والسيد والمنعم والمتعق والناصر والمحب وابن العم والحليف قال وأكثرها قد جاء فى الحديث فيضاف كل واحد إلى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه.

وكل من ولى أمرا وقام به فهو مولاه ووليه. أهـ. وقال ابن القيم فى الهدى النبوى فصل فى ألفاظ كان يكره أن تقال منها أن يقال ما شاء الله وشئت ومنها أن يحلف بغير الله تعالى.

ومنها أن يقول السيد لغلامه وجاريته عبدى وآمتى وأن يقول لسيده ربى وليقل السيد فتاى وفتاتى ويقول الغلام سيدى وسيدتى. أهـ.

فانظر على تصريحه بالكراهة و لم يقل حرام ولا كفر قائلها وذكر فى كتاب بدائع الفوائد ما صورته اختلف الناس فى جواز إطلاق السيد على البشر فمنعه قوم ونقل عن مالك.

واحتجوا بقول النبى ﷺ لما قيل له يا سيدنا إنما السيد الله وجوزه آخرون واحتجوا بقول النبى ﷺ للأنصار قوموا إلى سيدكم وهذا صح من الحديث الأول. أهـ.

وقد نقل ابن عبد الوهاب نفسه فى كتاب التوحيد حديث البخارى لا يقل أحدكم عبدى وآمتى وليقل فتاء وفتاتى ولا يقل العبد ربى وربتى وليقل سيدى ومولاى وذكر فى كتابه مختصر السيرة ومختصر الهدى النبوى سيد بنى فلان مرات متعددة. أهـ.

فانظر إلى نقله هذا مع قوله فى رسالته كشف الشبهات السالف ذكرها ليس معنى السيد عندنا إلا الإله فعلى هذا إذا قال أحد يا سيدى أى يا مولاى فكأنما قال يا إلهى فإذا كان لفظ السيد معناه عنده الإله كيف جاز له نقل ما مر فى كتبه المتقدمة وكيف ساغ له ان يقول فى السيرة سيد بنى فلان فى أشخاص كفار فضلا عن مسلمين أخيار.

فهل هذا إلا تناقض ومن جملة أسباب إحراقه دلائل الخيران أن فيها الله صل على سيدنا محمد فكان يقول من أكفر من صاحب الدلائل لتعبيره لهذه العبادة فنعوذ بالله من الضلال والخزى والنكال.

فلم يقل أحد أن السيد بمعنى الإله وإن إطلاله على المخلوق كفر كلفظ المولى ابن عبد الوهاب المذكور وهو مخطئ بلا شك لما مر من الآيات والأحاديث واستعمال العلماء فكيف يتصور أن هؤلاء الأكابر يطلقون السيد والمولى على غيره تعالى و لم يعلموا أنه شرك وأنه بمعنى الإله.

ويأتى هذا الذى لا يفرق بين البعر والجوهر ويعلم الناس أنه شرك وأعجب من ذلك أن الذين تبعوه قالوا بقوله.

و لم يلتفتوا إلى قول الله ورسوله بل لو قال هذا الدجال شيئاً وقال الله ورسوله شيئاً تركوا قول الله ورسوله وأخذوا بقول هذا الدجال الضال المضل فإنا لله وإنا إليه راجعون.

هذا. وقد سأل العلامة المحقق كما فى فتاويه الحديثية عن قول الجلال السيوطى في مختصره لأذكار النووى يحرم الله تعالى الجميع يكـــره أن يقـــول لسيده ربى لا الرب معرفا باللام فيحرم.

كالمولى والسيد على قول وإلا ظهر جوازه مطلقا لعـــالم أو صـــالح ويكره لغيرهما انتهى.

ما بيان هذه المقالة وإيضاحها دليلاً وتوجيها ومطابقة لما فى أصـــلها الذى هو كتاب الأذكار للنوى قدس الله سره.

فأجاب نفع الله بعلومه بأن ما قاله الجلال وهو حاصل ما فى الأذكار وهو لفظ السيد يطلق على من يفوق قومه قدراً وشرفاً وعلى الزعيم والفاضل والحليم إلذى لا يستغره غضبه وعلى الكريم والمالك والزوج.

وفى أحاديث كثيرة صحيحة إطلاقه على أهل الفضل كقوله ﷺ وهو على المنبر ومعه الحسين رضى الله تعالى عنه أن ابنى هذا سيد وكقوله للأنصار لما أقبل سعد ابن معاذ رضى الله تعالى عنه فى حصار بى قريظة ليحكم فيهم إذ لم يرضوا إلا بالترول على حكمه قوموا لـــسيدكم أو خيركـــم وفى روايـــة لسيدكم من غير شك.

وفى رواية لمسلم أنه ﷺ قال فى قول سعد بن عبادة يـــا رســـول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله الحديث.

انظروا ما يقول سيدكم وصح خير لا تقولوا للمنافق سيد فإنه إن لم يكن سيداً فقد أسخطتم ربكم عز وجل قال النووى كالخطابى والجمع بـــين هذه الأحاديث أنه لا بأس بإطلاق فلان سيد ويا سيدى ونحو ذلك إذا كان المسود فاضلاً خير العلم أو صلاح أو غيرهما.

وإن كان نحو فاسق أو متهم فى دينه كره أن يقال له سيد ويكره أن يقول المملوك لمالكه ربى بل سيدى أو مولاى روى الشيخان لا يقل أحدكم أطعم ربك رض ربك اسق ربك وليقل سيدى ومولاى.

قال العلماء لا يطلق الرب بالألف واللام إلا على الله تعالى خاصة فأما مع الإضافة فيقال رب المال ورب الدار وغير ذلك ومنه قول النبى ﷺ فى الحديث الصحيح فى ضالة الإبل دعها حتى يلقاها ربها.

وفى الحديث الصحيح حتى يهم رب المال من يقبل صدقته ونظائره فى الحديث كثيرة مشهورة وأما استعمال حملة الشرع ذلك فأمر معروف مشهور.

قال العلماء وإنما كره للملوك أن يقول لمالكه ربى لأن فى لفظه مشاركة لله تعالى فى الربوبية وأما حديث حتى يلقاها ربى ونحوها كالدار والمال فلا شك أنه لا كراهة فى قول رب المال ورب الدار.

وأما قول يوسف عليه الصلاة والسلام اذكرنى عند ربك ففيه جوابان.

أحدهما: أنه خاطبه بما يعرفه وجاز هذا الاستعمال للضرورة كما قال موسى ﷺ للسامرى وانظر إلى إلهك.

ثانيهما: أن هذا شرع لمن قبلنا فلا يكون شرعا لنا إذ أورد شرعنا بخلافة وهذا الإخلاف فيه وإنما محل الخلاف حيث لم يرد شرعنا بموافقته لا مخالفته قال ابو جعفر النحاس لا نعلم خلافا بين العلماء أنه لا ينبغى أن يقال لأحد من المخلوقين مولاى.

قلت مر جواز إطلاق ولا مخالفة بينه وبين هذا فإن النحاس تكلم فى المولى بالألف واللام ولذا قال النحاس يقال سيدى لغير الفاسق ولا يقال السيد بالألف واللام لغير الله تعالى.

والأظهر أنه لا باس بقوله المولى والسيد بالألف واللام بشرطه السابق انتهى حاصل كلام الأذكار وبها يعلم أن قول الجلال لعالم أو صالح غير قيد فالنسيب وذو الولاية المنصوبان ونحوهما كذلك انتهى بحروفه.

الباب الخامس عشر
الأوتاد والأبدال والنقباء والنجباء والقطب وقول بعض الناس فيه أنه يعلم الغيب ويكون مدد الخلائق بواسطته وفى الكلام أيضا على حياة الخضر عليه السلام

أنكر الوهابيون وسبقهم إليه أحمد بن تيمية كما في رسالته السابقة أن فى الوجود طائفة من أولياء الله تعالى يقال لها الأوتاد وأخرى يقال لها الإبدال وغيرها يقال لها النقباء وخلافها يقال لها النجباء ورئيسا على الكل يقال لـه القطب الغوث الفرد الجامع.

وقالوا أن إطلاق هذه الأسماء من البدع التى ما أنزل الله بها من سلطان بل ذلك كله كذب وضلال لا أصل له فى كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ﷺ ولا قال أحد من سلف الأمة ولا من الشيوخ الكبار المتقدمين الذين يصلحون للإقتداء بهم.

وزعموا أيضا أن القول يكون الخضر حيا موجودا باطل معللين بـأن النبى ﷺ لم يخبر بذلك أمته ولا أخبر به الخلفاء الراشدون وقالوا بل الصواب أنه قد مات و لم يدرك الإسلام ادعوا أيضا أن قول بعض الناس أن القطـب يعلم الغيب ومدد الخلائق بواسطته كفر صريح وجهل قبيح يستتاب صاحبه فإن تاب وإلا قتل واستدلوا على هذه الدعوى الأخيرة بقوله تعالى {قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ}[1] .

---

[1] سورة النمل آية رقم٦٥.

وقولـــه جــل شـــأنه {وَلَآ أَقُولُ لَكُمۡ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ}(١)

وقوله جل شـأنه {قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُ}(٢) إلى غير ذلك.

وأقول: إن إنكارهم وزعمهم ودعواهم المذكورة كلها كذب وزور وردها مع إثبات ضدها بالأدلة الشرعية فى كتب جهابذة العلماء مسطور.

فقد سأل العلامة الحافظ نجم الدين محمد الغيطى رحمه الله تعالى بمـا بعضه ما قولكم رضى الله تعالى عنكم فى القطب والأوتاد والأربعين والأنجاب والثلاثمائة أرباب الإدراك فى أقطار الأرض بأمر القطب.

هل لهم فى الكون حقيقة ويوجدون ما دام الدهر والمنكر لذلك مبطل لا يعول عليه أم لا وهل لذلك دليل من الكتاب والسنة أم لا فأجـاب عـن ذلك رضى الله تعالى عنه بقوله (الحمد لله اللهم علمنا من لدنك علما وأرزقنا من عندك مددا وفهما) نعم هؤلاء السادة المذكورة القطب والأوتاد والأربعون والأنجاب والثلاثمائة موجودون فى كل زمان كل ما مات منهم واحد أقام الله مقامه واحدا آخر نفعنا الله ببركاقم وأمدنا بمددهم ولا عبرة بكلام المنكر لهم.

قد روى من الأحاديث النبوية والآثار السلفية ما يدل على وجودهم فروى الحافظ أبو نعيم بسنده عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ أن لله عز وجل فى الخلق ثلاثمائة نفس قلوبهم على قلب آدم عليه السلام.

ولله فى الخلق سبعة قلوبهم على قلب إبراهيم عليه السلام ولله فى الخلق أربعون قلوبهم على قلب موسى عليه السلام ولله فى الخلق خمسة قلوبهم على

(١) سورة هود آية رقم٣١.
(٢) سورة الأعراف آية رقم١٨٨.

قلب جبريل عليه السلام ولله فى الخلق ثلاثة قلوبهم على قلب ميكائيل عليه السلام ولله فى الخلق واحد قلبه على قلب إسرافيل عليه السلام فإذا مات الواحد بدل الله مكانه من الثلاثة.

وإذا مات من الثلاثة أبدل الله مكانه من الخمسة وإذا مات من الخمسة أبدل الله مكانه من السبعة وإذا مات من السبعة أبدل الله مكانه من الأربعين وإذا مات من الأربعين أبدل الله مكانه من الثلاثمائة.

وإذا مات من الثلاثمائية أبدل الله مكانه من العامة فبهم يحيى ويميت ويمطر وينبت ويدفع البلا عن هذه الأمة قيل لعبد الله بن مسعود كيف بهم يحيى ويميت قال لأنهم يسألون اله إكثار الأمم ويدعون على الجبابرة فيقصمون ويستسقوا فيسقون ويسالون فتنبت الأرض ويدعون فيدفع بهم أنواع البلاء.

أقول: وهذا الحديث قد أخرجها أيضا ابن عساكر عن عبد الله بن مسعود المذكور مرفوعا.

كما فى شرح العلامة القارئ على مشكاة المصابيح قال وارجو من الله تعالى وحسن فضله وكرمه وعموم جوده أنه إذا وقع محلول من هذه المناصب العلية أن يجعلنى منصوبا على طريق البدلية.

ولو من مرتبة العامة إلى أدنى مرتبة الخاصة ويتم على هذه النعمة مع الزيادة إلى حسن الخاتمة انتهى.

وأنا أرجو من الله مثل ما رجاه قال الشيخ الأكبر فى فتوحاته معنى على قلب آدم إلى آخره أنهم يتقبلون فى المعارف الإلهية تقلب ذلك الشخص إذا كانت واردات العلوم الإلهية إنما ترد على القلوب فكل علم يرد على قلب ذلك الكبير من ملك أو رسل يرد على هذه القلوب التى هى على قلبه.

وربما يقول بعضهم فلان على قدم فلان ومعناه ما ذكر. أهـ. وقال الإمام اليافعي في كتابه كفاية المعتقد ونكاية المنتقد قال بعض العارفين والقطب.

هو الواحد المذكور فى حديث ابن مسعود المتقدم أنه على قلب إسرافيل وهو الغوث ومكانته من الأولياء كالنقطة من الدائرة التى هى مركز لها به يقع صلاح العالم وقال بعضهم لم يذكر رسول الله ﷺ أن احدا يكون على قلبه إذ لم يخلق الله سبحانه وتعالى فى علل الخلق والأمر أعز وألطف وأشرف من قلبه ﷺ فقلوب الأنبياء والملائكة والأولياء بالإضافة إلى قلبه كإضافة سائر الكواكب إلى كامل الشمس فلا يساويه ولا يحاذيه قلب أحد من الأولياء سواء كانوا إبدالا أو أقطابا انتهى.

وهذا يرد قول ابن العربى فيما يأتى أن أحد الأوتاد على قلبه ﷺ وله ركن الحجر الأسود انتهى. قال القارئ وفى الحديث المذكور ما يشعر بظاهرة بتفضيل خواص الملك على خواص البشر وكذا تفضيل إسرافيل وميكائيل على جبريل والجمهور.

على خلاف ذلك وروى الإمام أحمد فى مسنده عن على بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الإبدال يكونون بالشام وهم أربعون رجلاً كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا يسقى بهم الغيب وينتصر بهم على الأعداء ويصرف عن أهل الشام بهم العذاب.

قلت وهذا الحديث قد كثرت طرقه ومن خرجه من المحدثين حتى قال فيه الغشنى هو صحيح وإن شئت قلت متواتر أم فانظر اللآلى المصنوعة أو الفوائد المجموعة إن أردت هذا.

وروى الطبرانى عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ لن تخلو الأرض من أربعين رجلا مثل خليل الرحمن بهم يسقون وبهم ينصرون ما مات منهم أحد إلا أبدل الله مكانه آخر أى بأن يقيمه مقامه فى التصرف الذى كان أمر به فى حياته فلا يردان الأولياء ويتصرفون بعد موتهم كما قدمناه بتصرفات خاصة تمكنوا منها وفعلوها لا لكونهم مأمورين بها لزوال التكليف بالموت كما هو معلوم فتنبه.

وروى الحكمى الترمذى وغيره عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال البدلاء أربعون رجلاً إثنان وعشرون بالشام وثمانية عشر بالعراق كلما مات منهم واحد بدل الله مكانه آخر فإذا جاء الأمر قبضوا كلهم فعند ذلك تقوم الساعة.

وروى الجلال السيوطي وغيره عن أنس أيضاً قال قال رسول الله ﷺ الإبدال أربعون رجلا وأربعون امرأة كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا وكلما ماتت امرأة أبدل الله مكانها امرأة.

وفى رواية عند الجلال وغيره عن أنس أيضا أن رسول الله ﷺ قال إن بدلاء أمتى لم يدخلوا الجنة بكثرة صيام ولا صلاة ولكن يدخلوها بسلامة صدورهم وسخاوة أنفسهم والنصح للمسلمى.

وروى ابن عساكر من طريق أحمد بن أبي الحوارى قال سمعت أبا سليما يقول الإبدال بالشام والنجباء بمصر والقطب باليمن والأخيار بالعراق وروى الخطيب فى تاريخ بغداد وابن عساكر فى تاريخ الشام كلاهما من طريق عبد الله ابن محمد العبيسى.

قال سمعت الكتاب يقول النقباء ثلاثمائة أقول لعلهم الذى سبق فيهم أن قلوبهم على قلب آدم عليه السلام والنجباء سبعون والإبدال أربعون

والأخيار سبعة والعمد أربعة أى وهم الأوتاد والغوث واحد فمسكن النقباء المغرب ومسكن النجباء مصر ومسكن الإبدال الشام أى مسكن أكثرهم فلا يخالف ما مر من أن ثمانية عشر منهم بالعراق ثم المراد محل إقامتهم فلا ينافى تصرفهم فى الأرض كلها كما فى الحديث.

والأخيار سياحون فى الأرض أى لا يستقرون بمكان والعمد فى زوايا الأرض أى جهاتها الأربع واحد بالمشرق وآخر بالمغرب وآخر بالجنوب وآخر بالشمال كما فى الحديث الآتى قال ابن العزبى ولكل ركن من البيت ويكون على قلب نبى.

فالذى على قلب آدم له الركن الشامة وعلى قلب إبراهيم العراقى وقلب عيسى اليمانى وقلب محمد له ركن الحجر الأسود انتهى.

وقد علمت مخالفته لما مر من أن قلب المصطفى ﷺ لا يضارعه أحد فلذا لم يذكر أن أحدا على قلبه قال الكتانى ومسكن الغوث مكة فإذا عرضت الحاجة من أمر العامة ابتهل فيها النقباء ثم النجباء ثم الإبدال ثم الأخيار ثم العمد.

فإن أجيبوا وإلا ابتهل الغوث فلا تتم مسالته حتى تجاب دعوته أى لطفا من الله بعباده والمعنى فإن أجسبوا بخصوص تلك الحاجة فلا يخالف ما ورد من أن دعوة المؤمن لا ترد لا سيما وحال هؤلاء يقتضى إجابة دعائهم دائما إلا أن الإجابة قد تكون بخصوص المسئول.

وقد تكون بغيره وقد تأخر للقيامة وقد تؤخر الإجابة فتشتد الضرورة لحصول المطلوب فى ذلك الوقت فيبتهل الغوث لتنجيز المسئول دفعا للضرورة ما أمكن وقوله ومسكن الغوث مكة الذى رواه ابن عاسكر عن أبى سليمان الدارانى أن مسكنه اليمن.

قال العلامة الزرقانى والأصح أن إقامته لا تختص بمكة ولا بغير هابل وهو جوال وقلبه طواف فى حضرة الحق قدس لا يخرج من حضرته أبداً ويشهده فى كل جهة ومن كل جهة قال العارف الشعرانى فى اليواقيت والجواهر.

فإن قلت فما المراد بقولهم فلان من الأقطاب على مصطلحهم فالجواب مرادهم بالقطب فى عرفهم كل من جمع الأحوال والمقامات وقد يتوسعون فى هذا الإطلاق فيسمون بالقطب فى بلادهم أو بلدهم كل من دار عليه مقام من المقامات وانفرد به فى زمانه عن أبناء جنسه فرجل البلد قطب تلك البلد.

ورجل الجماعة هو قطب تلك الجماعة وهكذا وأما الأقطاب بالمعنى الحقيقى عند القوم فلا يكون منهم فى الزمان إلا واحد وهو الغوث انتهى.

وقال الإمام اليافعى فى كتابه المتقدم ضمن كلام نقله عن بعض العارفين وقد سترت أحوال القطب وهو الوث عن العامة والخاصة غيرة من الحق عليه غير أنه يرى عالما كجاهل وأبلة كفطن وتاركا آخذا قريبا بعيداً سهلا عسرا آمنا حذرا.

وكشفت أحوال الأوتاد للخاصة وكشفت أحوال البدلاء للخاصة والعارفين وستر أحوال النقباء والنجباء عن العامة خاصة وكشف بعضهم لبعض وكشف حال الصالحين للعموم والخصوص ليقضى الله أمرا كان مفعولا ثم قال فإذا مات القطب جعل مكانه خيار الأربعة الأوتاد وإذا مات أحد الأربعة جعل مكانه خيار السبعة الأخيار وإذا مات أحد السبعة جعل مكانه خيار الأربعين الإبدال.

وإذا مات أحد الأربعين جعل مكانه خيار الثلاثمائة النقباء وإذا مات أحد الثلاثمائة جعل مكانه خيار الصالحين فإذا أراد الله أن يقيم الساعة أماتهم أجمعين وذلك أن الله تعالى يدفع بهم عن عباده البلاء وينزل بهم قطر السماء انتهى.

قال وقد سأل شيخنا شيخ الإسلام خاتمة العلماء الأعلام زكريا الأنصارى تغمده الله برحمته ونفعنا ببركته عن شخص ادعى أن القطب ليس له وجود فى زمن من الأزمنة ولا ثم شئ يقال له القطب فهل هذه الدعوى صحيحة فأجاب أن القطب موجود فى كل زمان كلما مات قطب أقام الله مقامه آخر نفعنا الله ببركاتهم وهذا أمر مشهور والمنكر لذلك محروم من بركة الأقطاب مبعود عن درجة الأحباب وليته إذا فاته الوصول إليها لا يفوته الإيمان بها والله أعلم انتهى.

ثم قال النجم الغيطى فإذا سمعت ما ذكرنا من الأحاديث والآثار وكلام السلف والعلماء الأخيار علمت أنه لا الفتات إلى قول المنكر لذلك الزعم أنه ليس له أصل فى السنة ولأن من خصائص نبينا ﷺ في أمته أن منهم أقطابا وأوتادا وأنجابا وأبدالا دون غيرهم من الأمم السابقة.

كما نقل ذلك الحافظ جلال الدين السيوطى فى خصائصه الكبرى ونقله أيضاً فى الصغرى عن القونرى وقد صرح حجة الإسلام الغزالى فى أول المهلكات من الأحياء بذكر الإبدال ولم تزل علماء الشريعة والحقيقة قديما وحديثا يترجمون بالقطبية والبدلية وغير ذلك من هذه المقامات العلية من رواه أهلا لذلك من الأولياء والعارفين من أهل زمانهم وغيرهم بألسنتهم ويدونون ذلك فى كتبهم ومصنفاتهم.

فقد نقل عن إمامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه أنه قال فى بعضهم كنا نعدهم من الإبدال وقد نقل أيضاً عن الإمام البخارى أنه قال عن شخص كانوا لا يشكون أنه من الإبدال وقال يزيد بن هارون افبدال هم أهل العلم أى النافع الذى هو علم الظاهر والباطن لا علم الظاهر وحده.

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى هم إن لم يكونوا أصحاب الحديث فمن غيرهم قال ابن رجب الحنبلى فى فضل الشام له مراد أحمد بأصحاب الحديث من حفظه وعلمه وعمل به فإنه نص أيضا على أن أهل الحديث من عمل بالحديث لا من اقتصر على طلبه.

ولا ريب أن من علم سنن النبى ﷺ وعمل بها وعلمها الناس فهو من خلفاء الرسل وورثة الأنبياء ولا احد أحق بأن يكون من الإبدال منه انتهى.

وقال العلامة المحقق مراد أحمد بأصحاب الحديث من هو مثله ممن جمع بين علمى الظاهر والباطن وأحاط بالأحكام والحكم والمعارف والمكامن كسائر الأئمة الأربعة ونظائرهم.

فإن هؤلاء الأخيار الإبدال والنجباء والأوتاد احذر أن تسئ ظنك بأحد من أولئك ويسول لك الشيطان ومن استولى عليه ممن لهم يهتد بنور العلم أن أئمة الفقهاء والمجتهدين لم يبلغوا تلك المراتب وقد اتفقوا على أن الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه كان من الأوتاد وفى رواية أنه تقطب قبل موته.

وكذلك جاء هذا عن بعض تابعيه من الفقهاء كالإمام النووى وغيره فقد قال الإسنوى فى طبقات الشافعية فى ترجمة الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه ثم انتقل إلى الله تعالى وهو قطب الوجود وقال جماعة ممن ترجم الإمام

النووى رحمه الله تعالى كابن العطار والتقى الحصينى وغيرهما أنه قطب الوقت وأنه لم يمت حتى تقطب.

وقال بلال الخواص كما روى فى مناقب الشافعى رضى الله تعالى عنه ورسالة القشيرى أنه اجتمع بالخضر عليه السلام فقال إنى أريد أن أسأل فقال ما تقول فى الشافعى قال هو من الأوتاد قلت فما تقول فى أحمد قال رجـــل صديق قلت فما تقول فى بشر الحافى ابن الحارث قال رجل لم يخلف بعده مثله انتهى.

وفيما ذكرناه كفاية لإبطال قول المنكر لمراتب هؤلاء السادة خلاصة أهل الولاية. أهـــ. جواب العلامة الغيطي مع بعض زيادات مـــن الفتـــاوى الحديثية وشرح الزرقانى على المواهب اللدنية وغيرهما.

وذكر الجلال السيوطى فى كتابه الخبر الدال على وجـــود القطـــب والأوتاد والإبدال عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال دخلت على النبى ﷺ فقال يا أبا هريرى يدخل من هذا الباب الساعة رجل من أحد السبعة الـــذين يدفع الله بهم عن أهل الأرض فإذا حبشى قد طلع من ذلك الباب أقرع أجدع على رأسه جرة من ماء فقال رسول الله ﷺ هو هذا وقال له رســـول الله ﷺ ثلاث مرات مرحبا بيسار مرحبا بيسار مرحبا بيسار وكان يـــرش المـــسجد ويكنسه.

وكان غلاما للمغيرة بن شعبة وقد قسم الكتاب المذكور رجال الغيب على عشر طبقات فانظره إن شئت وفى جواب سؤال رفع للشيخ الـــشوبرى قدمنا بعضه فى الباب الخامس ما محصله الأوتاد والأنجاب والإبدال ونحـــوهم ودوا ووردت فيهم عدة أحاديث وطعن بعض الناس فيها كأحمد بن تيميـــة ومن تبعه مردود لأن بعضها يقوى بعضا.

بل قال بعض الحافظ أن بعضها صحيح وقال الحافظ ابن حجر الإبدال وردت فى عدة أخبار منها ما يصح ومنها مالا يصح وأما القطب فورد فى بعض الآثار وأما الغوث بالوصف المشتهر عند الصوفية فلم يثبت. أهـ.

وروى أبو داود فى اشراط الساعة حديثا فيه ذكر الإبدال بالشام والعصائب بالعراق وذكره الخطيب فى مشكاة المصابيح.

وقال الحافظ السيوطى فى تعليقه على أبى داود لم يرد فى الكتب الستة ذكر الإبدال إلا فى هذا الحديث وقد أخرجه الحاكم وصحيحه. أهـ. وفى السيرة الشامية نثلا عن كتاب اليافعى المتقدم.

قال بعض العارفين الصالحون كثير مخالطون للعوام لصلاح الناس فى دينهم ودنياهم والنقباء فى العدد أقل منهم والنجباء فى العدد أقل منهم وهم نازلون فى الأمصار العظام لا يكون فى المطر منهم إلا الواحد بعد الواحد فطوبى لبلدة كان فيها اثنان منهم والأوتاد واحد فى اليمن وواحد بالشام وواحد بالمشرق وواحد بالمغرب.

والله تعالى يدير القطب فى الآفاق الأربعة من أركان الدنيا كدوران الفلك فى أفق السما انتهى.

باختصار وذكر القطب لم يوجد إلا بعد الخلفاء الأربعة وسمعت من بعض الصوفية أن أول الأقطاب سيدنا الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما وأما قول الشيخ علاء الدين السمنانى فى كتاب العروة له.

وكان القطب فى زمان النبى ﷺ وعمر أويس القرنى وعصاما فحرى أن يقول ﷺ إنى لأجد نفس الرحمن من جهة اليمن وهو مظهر خاص للتجلى الرحمانى كما كان النبى ﷺ مظهرا خاصا للتجلى الإلهى المخصوص باسم الذات وهو الله سبحانه. أهـ.

فقال عليه الشيخ على القارئ فى شرح المشكاة أن فيه نظرا ظــاهرا لأنه على تقدير ثبوته بالنقل أو الكشف يشكل بأنه كيف تكون القطبية له مع وجود الخلفاء الأربعة الذين هم أفضل الناس بعد الأنبياء بالإجمــال مــع أن عصاما هذا ليس له ذكر إلا فى الصحابة ولا فى التابعين.

وقد قال ﷺ خير التابعين أويس القرنى على أن الإمام اليافعى رحمه الله تعالى على ما نقله السيوطى قال وقد سترت أحوال القطب وهو الغوث عن العامة والخاصة غيره من الحق عليه. أهـــ.

قال الشيخ القارئ لكن هذا غالب لثبوت القطبية للسيد عبد القــادر رحمه الله تعالى بلا نزاع. أهـــ. وقال شيخ الإسلام زكريا فى رسالته المشتملة على تعريف غالب ألفاظ الصوفية القطب ويقال له الغوث هو الواحد الــذى محل نظر الله تعالى من العالم فى كل زمان أى نظرا خاصا يترتب عليه إفاضــة الفيض واستفاضته فهو الواسطة فى ذلك بين الله تعالى وبين عابــده فيقــسم الفيض المعنوى على أهل بلاده بحسب تقديره ومراده نقله الشيخ القــارئ فى شرح المشكاة.

أقول على أن حديث أنى لأجد نفس الرحمن من جهة ايمن قد قــال عليه المجد صاحب القاموس فى للمختصر لم أجده كما نقله فى الفوائد المجموعة فراجعه.

وقال العلامة الصبان فى إسعاف الراغبين ولما نزل سيد الحسن رضى الله تعالى عنه عن الخلافة لمعاوية رضى الله تعالى عنه ابتغاء وجــه الله تعــالى عوضه الله وأهل بيته عنها بالخلافة الباطنية حتى ذهب قــوم إلى أن قطــب الأولياء فى كل زمان لا يكون إلا من أهل البيت.

وممن قال يكون من غيرهم الأستاذ أبو العباس المرسى كما نقله عنــه تلميذه التاج ابن عطا الله وهل أول الأقطاب الحسن أو أول من تلقى القطبانية من المصطفى ﷺ فاطمة الزهراء مدة حياتها.

ثم انتقلت منها إلى أبى بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على ثم الحسن ذهب إلى الأول أبو العباس المرسى وإلى الثانى أبو للواهب التونسى كما فى طبقات المناوى. أهـــ.

وسأل العلامة المحقق كما فى فتاواه الحديثية عن عدة رجال الغيب وما الدليل على وجودهم فأجاب رحمه الله تعالى بقوله رجال الغيب سموا بـــذلك لعدم معرفة أكثر الناس لهم رئيسهم القطب الغوث الفرد الجامع جعله الله دائرا فى الآفاق الأربعة أركان الدنيا كدوران الفلك فى أفق السماء.

وقد ستر الله أحواله عن الخاصة والعامة غيره عليه وبه يقع صـــلاح العا لم والأوتاد وهم أربعة لا يطلع عليهم إلا الخاصة والإبدال وهم سبعة على الأصح وقيل ثلاثون وقيل أربعة عشر كذا ذكره اليافعى وسيأتى حديث أنهم أربعون وحديث أنهم ثلاثون وكل منهما يعكر على قوله الأصح أنهم ســبعة والنقباء وهم أربعون والنجباء وهم ثلاثمائة وروى بعضهم عن الخضم أنه قال ثلاثمائة هم الأولياء وسبعون هم النجباء وأربعون هم أوتاد الأرض وعشره هم النقباء وسبعة هم العرفاء وثلاثة هم للمخارون وواحد هو الغوث.

وجاء عن على كرم الله وجهه أنه قال: الإبدال بالشام النجباء بمـــصر والعصائب بالعراق والنقباء بخراسان والأوتاد بسائر الأرض والخـــضر عليـــه الصلاة والسلام سيد القوم ثم ذكر العلامة المحقق الحديث المتقدم لنا فى كلام الحافظ الغيطى وغيره الذى رواه أبو نعيم وأخرجه أيضا ابن عساكر ناقلا له عن الإمام اليافعى.

ثم قال وقال الإمام اليافعى ولقد سمعت النجم الأصباهانى رضى الله تعالى عنه خلف مقام إبراهيم الخليل يذكر أن الخضر عليه السلام أل الله عز وجل أن يقبضه عندما يرفع القرآن.

والظاهر والله أعلم أن القطب وسائر الأولياء المعدودين وغيرهم من الموجودين فى ذلك الوقت يطلبون الموت أيضاً حينئذ إذ ليس بعد رفع القرآن تطيب الحياة لأهل الخير بل لا يبقى فى الأرض خير.

قال وما ذكرته من حياة الخضر هو الذى قطع به الأولياء ورجحه الفقهاء والأصوليون فى كل زمان بل والله لقد أخبرونى أنه اجتمع بى وسالنى عن شئ فأجبته و لم أعرفه لأنه لا يعرفه إلا صاحب استعداد ممن شاء الله.

ومبالغة ابن الجوزى فى إنكار حياته غلو منه إذ هو إنكار للشمس وليس دونها حجاب بل كلامه فيه متناقض لأنه روى فى حياته أربع روايات عن على وابن عباس وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم بالأسانيد المتصلة منها عن النبى كرم الله وجهه إنه رآه متعلقا بأستار الكعبة ومنها عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال ولا أعلمه إلامرفوعا عن النبى ﷺ قال يلتقى الخضر والياس فى كل عام فى الموسم فيحلق كل واحد منهما رأس صاحبه.

ومنها عن على كرم الله وجهه أنه يجتمع مع إسرافيل وجبريل وميكائيل بعرفات الحجيجي بها وكذلك إنكاره أى ابن الجوزى على أكابر من الصوفية أشياء صدرت عن أحوال لا يعرفها وعلوم لا يدركها ولا يفهما.

والعجب منه أنه يحكى عنهم كلمات عظيمة عجيبة يطرز بها كلامه ثم ينكرها عليهم فى موضع آخر. أهـ. كلام الشافعى ملخصا.

أقول: والحديث المتقدم لنا فى القطب ومن معه وكذره العلامة المحقق أيضا عن الإمام اليافعى قد علمت صحته برواية الحافظين الجليلين أبى نعيم

وابن عساكر له مع عدم بيان علة فيه أصلا وباعتماد الأئمة أيضاً عليه وتعويلهم فى الاستدلال لأولئك السادة به واشتهار ما فيه بين جميع الصوفية ورد الأفاضل به عن منكرهم كما مر.

فارتفع حينئذ شك العلامة المحقق فى صحته قال وفيه فوائد خفية منها أن العدد الذى فيه مخالف للعدد السابق قبله أى فى كلامه هو.

ثم قال وقد يجاب بأن تلك الأعداد اصطلاح بدليل وقوع الخلاف فى بعضهم كالإبدال فقد يكونون فى ذلك العدد نظروا إلى مراتب عبروا عنها بالإبدال والنقباء والنجباء والأوتاد وغير ذلك مما مر والحديث نظر إلى مراتب أخرى والكل متفقون على وجود تلك الأعداد.

أقول: وبعد هذا الجواب لا يخفى فالأولى فى الجمع بين ذلك أن الأخبار بالأقل كان قبل العلم بالأكثر بدليل زيادة عند النسائى فى حديث الخلال والديملى الآتى كما أفاده الزرقانى على المواهب.

ومنها أنه يقتضى أن الملائكة أفضل من الأنبياء والذى دل عليه كلام أهل السنة والجماعة إلا من شذ منهم أن الأنبياء أفضل من جميع الملائكة.

ومنها أنه يقتضى أن ميكائيل أفضل من جبريل والمشهور خلافه وإن إسرافيل أفضل منهما وهو كذلك بالنسبة لميكائيل وأما بالنسبة لجبريل ففيه خلاف والأدلة فيه متكافئة فقيل جبريل أفضل لأنه صاحب السر المخصوص بالرسالة إلى الأنبياء والقائم بخدمتهم وتربيتهم.

وقيل إسرافيل لأنه صاحب سر الخلائق أجمعين إذ اللوح المحفوظ فى جبهته لا يطلع عليه غيره وجبريل وغيره.

إنما يتلقون ما فيه منه وهو صاحب الصور القائم ملتقما لـه ينتظـر الساعة والأمر به لينفخ فيموت كل شئ إلا من استثنى الله ثم بعد أربعين سنة يؤمر بالنفخ فيجبون ثم يبعثون.

أقول: وبما تقدم من أن حديث القطب ومن معه خرجه الحافظان أبو نعيم وابن عساكر وغيرهما من أئمة الحديث المعتبرين.

يندفع قول العلامة المحقق فيه لم أر من خرجه من حفاظ المحدثين الذين يعتمد عليهم لأنه إنما ذكره عن اليافعي فقط كما مر.

فقد عول عليه غير واحد من المحققين كالعلامة الفـارئ فى شـرح مشكاة المصابيح والنجم الغيطى والسيوطي وشيخ الإسلام زكريا والقسطلانى والزرقانى الصوفية.

ثم قال العلامة المحقق: لكن وردت أحاديث تؤيد كثيرا مما فيه يعنى فى الحديث المذكور منها حديث أبي نعيم فى الحلية خيارا مـتى فى كـل قـرن خمسمائة والإبدال أربعون فلا الخمسمائة ينقصون ولا الأربعون كلما مـات منهم رجل أبدل الله من الخمسمائة مكانه وأدخله فى الأربعين مكانه يعفـون عن من ظلمهم ويحسنون لمن أساء إليهم ويتواسون فيما آتاهـم الله.

وهم فى الأرض كلها قال الحافظ الزرقانى هذا الحديث إسناده ضعيف لا موضوع كما زعم الجوزى والذهبي فغاية ما فى إسناده رجلان مجهـولان وذلك لا يقتضى الوضع بحال وقوله فيه وهم فى الأرض كلها أى لا يختـص وجودهم بمكان دون آخر يؤديه ماروواه الحكيم الترمذي أن الأرض شـكت إلى ربها انقطاع النبوة فقال تعالى فسوف اجعل على ظهرك أربعين صـديقا كلما مات منهم رجل أبدلت مكانه رجلا ولا يعارضه حديث الإبدال بالشام لجواز أنها مقرهم ولكن يتصرفون فى الأرض كلها انتهى.

ومنها: حديث احمد:

الإبدال فى هذه الأمة ثلاثون رجلا قلوبهم على قلب إبراهيم خليل الرحمن كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا ولا تخالف فى الحديثين فى عدد الإبدال.

لأن البدل له اطلاقات كما يعلم من الأحاديث الآتية فى تخالف علاماتهم وصفاتهما أنهم قد يكونون فى زمان أربعين وفى آخر ثلاثين.

لكن يعكر على هذا رواية ولا الأربعون أى ينقصون كلما مات رجل إلى أخره والرواية الآتية وهم أربعون رجلا كلما مات إلى أخره.

أقول: جوابه المتقدم بات تلك الأعداد اصطلاح قد علمت بعده فالأولى كما هو الجمع بين الحديثين بالجواب المتقدم لنا عن الزرقانى وحينئذ يكون لا تعكير أصلا قال.

ومنها حديث الطبراني عن عبادة بن الصامت أن الإبدال فى أمتى ثلاثون بهم نقوم الأرض وبهم يمطرو وبهم ينصرون أى على الأعداء بوجودهم أو بدعائهم.

قال الزرقانى:وهو الأظهر فقد فسره ابن مسعود بذلك ولتفسيره مزية لأنه أدرى بما سمع وهذا الحديث رواه أيضا الخلال بإسناد حسن.

والإمام احمد فى مسنده ومعنى قيام الأرض بهم عمارها وانتظام أمرها ببركتهم ودعائهم انتهى.

ومنها: حديث ابن عساكر أن الإبدال بالشام يكونون وهم أربعون رجلا بهم تسقون الغيث وبهم تنصرون وبهم ترزقون ومنها حديث ومنها حديث احمد الإبدال بالشام وهو أربعون رجلا كلما مات رجل أبدل الله

مكانه رجلا تسقون بهم الغيث وتنصرون بهم على الأعداء ويصرف عن أهل الشام بهم العذاب.

ومنها حديث الخلال الذي رواه فى كرامات الأولياء ورواه الديلمى أيضا الإبدال أربعون رجلا وأربعون امرأة كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا وكلما ماتت امرأة أبدل الله مكانها امرأة فإذا كان عند قيام الساعة ماتوا جميعا .

أقول: وإيراد ابن الجوزى لهذا الحديث فى الموضوعات تعقبة السيوطى بقوله إن خبر الأبدال صحيح وأن شئت قلت متواتر وأطال فى بيان ذلك.

ثم قال مثل هذا بالغ حد التواتر المعنوى بحيث يقطع بصحة وجود الأبدال ضرورة.

ومنها خبر الحاكم عن عطاء مرسلا الأبدال من الموالى ومنها خبر ابن أبي الدنيا مرسلاً أيضاً علامة أبدال أمتى أنهم لا يلعنون شيئاً أبدا ورفعه معضل أى رفعه إلى النبى ﷺ فسقط منه اثنان ففوق.

ومنها خبر ابن حبان لا تخلو الأرض من ثلاثين وثمانين مثل إبراهيم خليل الرحمن بهم تغاثون وبهم ترزقون وبهم تمطرون ومنها خبر البيهقى أن أبدال أمتى لم يدخلوا الجنة بأعمالهم ولكن إنما دخلوها برحمة الله وسخاوة الأنفس وسلامة الصدور والرحمة لجميع المسلمين ومنها خبر الطبرانى فى الأوسط أى بإسناد حسن كما قاله الحافظ نور الدين الهيتمى لن تخلوا الأرض من أربعين رجلا مثل خليل الرحمن.

أى انفتح لهم طريق إلى الله تعالى على طريق إبراهيم عليه الصلاة والسلام وفى إيثار الرحمن والخلة مزيد مقام وإيماء إلى مناسبة المقام إذ من كان

مرضيا للرحمن حقه أن ينشأ عنه صفة الرحمة من نفع العباد والبلاد ولفظ لن في الحديث لتأكيد النفى فى المستقبل.

وتقريره كما قاله الطيبى ومنها خبر ابن عدى فى كاملة البدلاء أربعون اثنان وعشرون بالشام وثمانية عشر بالعراق كلما مات منهم أحد أبدل الله مكانه آخر فإذا جاء الأمر قبضوا كلهم فعند ذلك أى مجئ الأمر تقوم الساعة.

أقول: والمراد بالأمر قرب الساعة وهو الريح التى تأتى بقبض روح كل مؤمن ومؤمنة وليس المراد بالأمر النفخة الأولى لأن هؤلاء من خيار الخلق وقد قال ﷺ لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس كما رواه مسلم.

وإنما جعل قيام الساعة بعقب موقم هنا لأنه يقرب من قيامها والتقريب من الشئ يعده العرف عنده أو المراد بساعتهم كذا قرره الزرقاني فى شرح المواهب.

ومنها خبر أبى نعيم فى الحلية أيضا عن ابن مسعود رفعه (لا يزال أربعون أجلاء من أمتى قلوبهم على قلب إبراهيم يدفع بهم عن أهل الأرض يقال لهم الأبدال بما يدركوها يا رسول الله قال بالسخاء والنصحية للمسلمين).

قال الزرقانى ومعنى على قلب إبراهيم على حال مثل قلبه فتخصصه وقلبه لإفادة الصبر على البلاء بذبح الولد والاحتساب بالمولى والرضا مع التلذذ بما يرضاه الحبيب والتحبب إلى الخلق والبذل والكرم والمبادرة إلى التكاليف بأصدق الهمم ولا يخالف قوله يدفع الله بهم عن أهل الأرض خير الأبدال فى أهل الشام.

وبهم ينصرون لأن نصرهم لمن فى جوارهم أتم وإن كانت أعم ولا يرد على ما أفاده الحديث من أن البدلية تدرك بالسخاء والنصيحة للمسلمين.

قول أبي طالب المكي في كتابه قوت القلوب يصير الأبدال أبدالا بالصمت والعزلة والجوع والسهر لأن من بهذه الصفات يتصف بالسخاء والنصيحة المذكورين ولابن أبي الدنيا على قلت يا رسول الله صفهم لى قال ليسوا بالمتنطعين ولا بالمبتدعين لم ينالوا ما نالوا بكثرة صيام ولا صلاة ولكن بسخاء الأنفس وسلامة القلوب والنصيحة لأئمتهم.

ثم قال العلامة المحقق ومما جاء فى القطب كما قال بعض المحدثين خبر أبي نعيم فى الحلية أى مرفوعا كما قاله الزرقانى فى شرح المواهب وكذا العلامة القارئ أن لله تعالى فى كل بدعة كيد بها الإسلام وأهله وليا صالحا يذب عنه ويتكلم بعلاماته فاغتنموا حضور تلك المجالس بالذب عن الضعفاء ونوكلوا على الله وكفى بالله وكيلا.

أقول: وذكر الجلال السيوطى فى الجامع الصغير بلفظ أن الله تعالى عند كل بدعة إلى آخره.

ثم قال ومما جاء فى جميع من ذكر وغيرهم حديث الترمذى الحكيم وبى نعيم فى كل قرن من أمتى سابقون وحديث أبي نعيم لكل قرن من أمتى سابقون والحديث المشهور يبعث الله لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أم ردينها.

والحديث الذى رواه الشيخان وغيرهما من طرق كثيرة "لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين حتى يأتى أمر الله وهم ظاهرون".

وفى رواية لهما لا تزال طائفة من أمتى قائمة على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتى أمر الله وهم ظاهرون على الناس أى غالبون منصورن على من خالفهم.

واحتمال أن المراد بالظهور الشهرة وعدم الاستتار بعيد الرواية الآتية وفى رواية أخرى لابن ماجة لا تزال طائفة من أمتى قائمة على الحق قوامة على أمر الله لا يضرها من خالفها.

وفى أخرى لابن ماجة أيضاً لا تزال طائفة من أمتى منصورون لا يضرهم خذلان من خذلهم حتى تقوم الساعة وفى أخرى لمسلم وأحمد لا تزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة فيترل عيسى ابن مريم فيقول أميرهم تعال فصل لنا فيقول لا إن بعضكم لبعض أمراء تكرمة من الله لهذه الأمة.

أقول: قال الإمام البخارى فى صحيحة والطائفة يعنى المذكورة فى هذه الأحاديث هم أهل العلم.

وقال النووى فى التهذيب عمله يعنى الحديث المذكور العلماء أو جمهورهم على أهل العلم وقد دعا لهم النبى ﷺ بقوله: "نضر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها فأداها كما سمعها" وجعلهم عدولا فى حديث "يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين" وهذا إخبار منه ﷺ بصيانة العلم وحفظه وعدالة ناقليه.

وأنه تعالى يوفق له فى كل عصر عدولا لا يحملونه وينفون عنه وهو من أعلام نبوته ولا يضر معه كون بعض الفساق يعرفون شيئاً من العلم لأن الحديث إنما هو إخبار بأن العدول يحملونه لا أن غيرهم لا يعرف منه شيئاً.

وقال النووى أيضاً يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع الأمة ما بين شجاع وبصير بالحرب وفقيه ومفسر ومحدث وقائم بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وزاهد وعابد ولا يلزم اجتماعهم ببلد واحد بل يجوز اجتماعهم فى قطر واحد وتفرقهم فى الأقطار.

وأن يكونوا فى بعض دون بعض ويجوز إخلاء الأرض كلـــها مـــن بعضهم أولا فأولا إلى أن لا يبقى إلا فرقة واحدة ببلد واحد فإذا انقرضوا جاء أمر الله بقيام الساعة انتهى.

وفيه معجزة بينة فإن أهل السنة لم يزالوا ظاهرين فى كل عـــصر إلى الآن فمن حين ظهرت البدع على اختلاف صنوفها من خـــوارج ومعتزلـــة ورافضة وغيرهم لم يقم لأحد منهم دولة و لم تستمر لهم شوكة.

بل كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله تعالى بنور الكتاب والسنة.

وزعمت المتوصفة إن الإشارة إليهم لأنهم لزموا الأتبـــاع بـــالأحوال وأغناهم الأتباع عن الابتداع كذا فى الزرقانى على المواهب ولنعد لتتميم مـــا ذكره العلامة المحقق فى الفتاوى الحديثية.

فنقول أنه قد ترجم بعد ذكر ما أسلفناه عنه بتنبيه ذكر فى طالعته ما قدمناه عن يزيد بن هارون وغيره ثم ذكر ما رواه الخطيب فى تاريخ بغداد عن الكتابى الذى قدمناه لك أيضا ثم قال وفيه يعنى فيما رواه الخطيب تأييد لبعض ما مر أى عن اليافعى ومخالفة له.

قال وذلك كله يبين أن تلك الأعداد ترجع إلى الاصـــطلاحات ولا مشاحة فى الاصطلاح فى تلك الأعداد بعيد جدا وإن الأولى فى الجواب مـــا أشاره غليه الزرقانى مما أسلفناه فكن على بصيرة.

ثم قال العلامة المحقق ولقد وقع لى فى هذا المبحث غريبة مع بعـــض مشايخى هى أنى إنما ربيت فى حجور بعض أهل هذه الطائفة أعـــنى القـــوم السالمين من المحذور واللوم فوقر عندى كلامهم أنه صادق قلبا خاليا فتمكن.

فلما قرأت فى العلوم الظاهرة وسنى نحو أربعة عشر ســـنة فقـــرات مختصر إلى شجاع على شيخنا أبى عبد الله الإمام المجمع على بركته وتنـــسكه

وعلمه الشيخ محمد الجوينى بالجامع الأزهر بمصر المحروسة فلازمته مدة وكان عنده حدة فانجر الكلام فى مجلسه يوما إلى ذكر القطب والنجباء والنقباء والأبدال وغيرهم ممن مر.

فبادر الشيخ إلى إنكار ذلك بغلظة وقال هذا كله لا حقيقة له وليس يه شئ عن النبى ﷺ فقلت له وكنت أصغر الحاضرين معاذ الله بل هذا أصدق وحق لامرية فيه لأن أولياء الله أخبروا به وحاشاهم من الكذب.

وممن نقل ذلك الإمام اليافعي وهو رجل جمع بين الظاهرة والباطنة فزاد إنكار الشيخ وأغلاطه على فلم يسعنى إلا السكوت فسكت وأضمرت أنه لا ينصرنى إلا شيخنا شيخ الإسلام والمسلمين وإمام الفقهاء والعارفين أبو يحيى زكريا الأنصارى.

وكان من عادتي أنى أقود الشيخ محخمد الجوينى لأنه كان ضريرا وأذهب أنا وهو إلى شيخنا المذكور أعنى شيخ الإسلام زكريا يسلم عليه فذهبت أنا والشيخ محمد الجويني إلى شيخ الإسلام.

فلما قربنا من مجلسه قلت للشيخ الجوينى لا بأس أن أذكر لشيخ الإسلام مسألة القطب ومن دونه وننظر ما عنده فيها فلما وصلنا إليه أقبل على الشيخ الجويني وبالغ فى إكرامه وسؤال الدعاء منه ثم دعا لى بدعوات منها اللهم فقهه فى الدين.

وكان كثيرا ما يدعو لى بذلك فلما تم كلام الشيخ وأراد الجوينى الانصراف قلت لشيخ الإسلام يا سيدى القطب والأوتاد والنجباء والأبدال وغيرهم ممن يذكره الصوفية هل هم موجودون حقيقة فقال نعم والله يا ولدى.

فقلت له يا سيدى أن الشيخ وأشرت إلى الشيخ الجوينى ينكر ذلك ويبالغ فى الرد على من ذكره فقال شيخ الإسلام هكذا يا شيخ محمد وكرر عليه ذلك.

حتى قال له الشيخ محمد يا مولانا يا شيخ الإسلام آمنت بذلك وصدقت به وقد تبت فقال هذا هو الظن بك يا شيخ محمد ثم قمنا و لم يعاتبنى الجوينى على ما صدر منى.

ونظير هذه الواقعة من بعض وجهها ما وقع لى وعمرى نحو ثمانية عشر سنة مع بعض مشايخنا أيضا وهو شيخ الإسلام الشمس الدلجى.

وكان أعطى فى العلوم الشرعية والعقلية من متانة التصنيف وقوة السبك ما لم يعطه أحد من أهل زمانه كنا نقرأ عليه ذات يوم فى شرح التلخيص للسعد الفتازانى.

وفى كتاب صنفه الشيخ فى أصول الدين فوقع ذكر العارف بالله تعالى عمر بن الفارض رضى الله تعالى عنه فى المجلس فبادر الشيخ وقال قاتله الله ما أكفره كيف وكلامه ينطق بالحلول والاتحاد وأما شعره ففى الذروة العليا فقلت له من بين الحاضرين حاشاه الله من الكفر ومن الحلول والاتحاد.

فأغلظ الشيخ فى الإنكار على وعليه فأغلظت فى جوابه وكان بالشيخ مرض بضيق النفس وكان قد أخبرنا أن له مدة مديدة لا يقدر على وضع جنبه على الأرض ليلا ونهارا.

فقلت له يا سيدى أنا ألتزم لك أنك إن رجعت عن إنكارك على الشيخ عمر بن الفارض وابن عربى وتابعيهما برئت من هذا الداء العضال فقال هذا لا يصح فقلت صدقوا قولى بالرجوع عن ذلك مدة يسيرة فإن ذهب وإلا فأنتم تعرفون ما ترجعون إليه.

فقال يمكن أن نجرب ثم أظهر لنا الرجوع والتوبة فانصلح حاله وخف مرضه مدة مديدة وكنت أقول له يا سيدى صحت ضمانتى فيضحك ويعجبه ذلك.

وفى تلك المدة ما سمعنا منه عن هذه الطائفة إلا خيرا ثم عاد فعاد لـــه بعد ذلك المرض بأشد ما كان واتبعه فأذيق الم ذلك المرض واستمر يشتد عليه بعد ذلك نحو عشرين سنة حتى مات وهو على حاله. أهـــ. ما ذكره العلامة المحقق ببعض حذف وزيادة اشرنا إليهما.

وفى المواهب القسطلانية وشرحها للحافظ الزرقانى وقد حـــض الله تعالى هذه الأمة الشريفة بخصائص لم تؤتها أمة قبلها أبان بها فضلهم والأخبار والآثار ناطقة بذلك فمنها أن فيهم أقطابا وأوتادا وأنجابا وأبدالا.

والتعبير بأقطاب بصية الجمع لا يزل منه تعددهم فى زمن واحد فـــلا يخالف ما يأتى وصرح به بعضهم من أن القطب واحد فقط فى كـــل زمـــن وسمى قطبا لدورانه فى جهات الدنيا الأربع كدوران الفلك فى أفق السماء وهو الخليفة الباطن وسيد أهل زمانه.

وقيل سمى قطب لجمعه جميع المقامات والأحوال ودورانها عليه مأخوذ من القطب وهو الحديدة التى تدور عليها الرحى ولا يعـــرف القطـــب مـــن الأولياء إلا القليل جدا.

لأن الله تعالى قد ستر أحواله عن العامة والخاصة غيره من الحق عليـــه بل قال جمع لا يراه أحد إلا بصورة استعداد الرائى فإذا رآه لم يـــره حقيقـــة وذهب قوم إلى أن مرتبة القطبانية ثقيلة جداً قل أن يقيم فيها أحد أكثر مـــن ثلاثة أيام وجمع إلى أنها كغيرها من الولايات يقم فيها صاحبها ما شاء الله ثم ينعزل.

وقال الخواص والذى أقوله ويساعده الوجدان أنها ليس لها مدة معينة وأن صاحبها لا ينعزل إلا بالموت وأول من تقطب بعد النبى ﷺ الخلفاء الأربعة على ترتيبهم فى الخلافة ثم الحسن هذا ما عليه الجمهور.

وذهب بعض الصوفية إلى أن أول من تقطب بعده ابنته فاطمة قال بعض و لم أره لغيره وأول من تقطب بعد الصحابة عمر بن عبد العزيز وإذا مات القطب خلفه أحد الإمامين لأنهما بمنزلة الوزيرين له أحدهما مقصور على عالم الملكوت والآخر على عالم الملك والأول أعلى مقاما من الثانى.

وأما الأوتاد فأربعة فى كل زمان لا يزيدون ولا ينقصون وهم العمد وهم حكام الجبال فى الأرض ولذا سموا أوتاد يحفظ الله بأحدهم المشرف والآخر المغرب والآخر الجنوب والآخر الشمال.

وروى ابن عساكر من حديث على الأوتاد من أبناء الكوفة أى أصلهم أنها مقرهم أى لما ورد مما قدمناه وروى الحكيم الترمذى عن أبى الدرداء أن الأنبياء كانوا أوتاد الأرض فلما انقطعت النبوة أبدل الله مكانهم قوما من أمة محمد ﷺ لم يفضلوا الناس بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بحسن الخلق والنية وصدق الورع وسلامة القلوب للمسلمين والنصح لله في ابتغاء مرضاته بصبر وحب ولب وتواضع فى غير مذلة.

فهم خلفاء الأنبياء قوم اصطفاهم الله لنفسه واستخلصهم لعلمه يدفع الله بهم عن الأرض والبلايا عن الناس وبهم يرزقون ويمطرون.

قال الحكيم: فهؤلاء أمان هذه الأمة فإذا ماتوا فسدت الأرض وخربت الدنيا وذلك قوله تعالى {وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ}[١] الآية.

---

[١] سورة الحج آية رقم ٤٠.

وأما النجباء فسبعون مسكنهم مصر ورتبتهم فوق النقباء ودون الأبدال بفتح الهمزة جمع بدل سموا أبدالاً لأنه إذا مات واحد أبدل الله مكانه آخر ولأنهم أعطوا من القوة أن يتركوا بدلهم حيث يريدون أى أخلفوا صورة تحاكى صورهم بحيث أن كل من رآها لا يشك فى أنه هو وهو لفظ مشترك يطلقونه على من تبدلت أوصافه الذميمة بمحمودة.

ويطلقون على عدد خاص مختلف فى قدرة قاله ابن عربى وأخرج الحاكم فى كتاب الكنى له عن عطاء بن أبى رباح مرسلا الأبدال من الموالى ولا يبغض الموالى إلا منافق وقيل سموا أبدالا لأنهم بدلوا الأخلاق السيئة حسنة وراضوا أنفسهم حتى صارت محاسن أخلاقهم حلية أعمالهم.

قال العارف المرسى كنت جالسا بين يدى أستاذى الشاذلى فدخل جماعة فقال هؤلاء أبدال فنظرت ببصرتة فلم أرهم أبدالا فتحيرت فقال الشيخ من بدلت سيئاته حسنات فهو بدل علمت أنه أول مراتب البدلية.

وعند ابن عساكر أن ابن المثنى سأل أحمد بن حنبل ما تقول فى بشر بن الحارث يعنى الحافى قال رابع سبعة من الأبدال وقال المرسى جلت فى الملكوت فرأيت أبا مدين معلقا بساق العرش رجل أشقر أزرق العين فقلت له ما علومك وما مقامك قال علومى إحدى وسبعون علما ومقامى رابع الخلفاء ورأس الأبدال السبعة.

قلت فالشاذلى قال بحر لا يحاط به فظاهر هذا كله أن مراتب الأبدال مختلفة وعن بعض السلف قال من علامة الأبدال أن لا يولد لهم لئلا يشغلوا بالأولاد عما أقيموا فيه ولا يرد على ذلك الأنبياء ونحوهم.

لأن البدلاء لم يصلوا إلى مقامهم قلت وفى اليواقيت والجواهر عن الشيخ أبي الحسن الشاذلى رضى الله تعالى عنه أن للقطب خمس عشرة علامة فانظرها فيه إن شئت.

وذكر عن الشيخ الأكبر أنه يحتاج فى توليته إلى مبايعته فى دولة الباطن كما هى الخلافة فى الظاهر. أهـ.

وروى ابن أبي الدنيا فى كتاب الأولياء عن بكر بن خنيس قال ﷺ علامة أبدال أمتى أنهم لا يلعنون شيئاً أبداً أى لأن اللعن الطرد والبعد عن الله وهم إنما يقربون إلى الله ولا يبعدون عنه.

ويروى عن معاذ مرفوعا ثلاث من كن فيه فهو من البدال الرضا بالقضاء والصبر عن محارم الله والغضب فى ذات الله رواه الديملى ثم قال بعد إيراد أحاديث الأبدال وغيرهم ممن تقدم.

وقد زعم ابن الجوزى أن أحاديث الأبدال كلها موضوعة ونازعه السيوطى وقال خبر الأبدال صحيح.

وإن شئت قلت متواتر يعنى تواترا معنويا كما أشار إليه بعد وقال السخاوى له طرق عن أنس بألفاظ مختلفة كلها ضعيفة ثم ساق ما ذكره القسطلانى مما تقدم وزيادة .

ثم قال وأحسن مما تقدم ما رواه أحمد من حديث شريح يعنى ابن عبيد قال ذكر أهل الشام عند على وهو بالعراق أى ذكروا بالسوء فقالوا العنهم يا أمير المؤمنين قال لا إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول البدلاء يكونون بالشام وهم أربعون رجلا كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا يستسقى بهم الغيث وينتصر بهم على الأعداء.

أى من الكفار ويصرف عن أهل الشام بهم العذاب أى الشديد وذلك بسبب وجودهم فيها أو ببركتهم رجاله من رواه الصحيح إلا شريحاً وهو ثقة. أهـ.

وقال السيوطى حديث على هذا أخرجه أحمد والطبرانى والحاكم من طرق أكثر من عشرة. أهـ. قال السخاوى.

ومما يقوى الحديث ويدل لانتشاره بين الأئمة قول الشافعى فى بعضهم كنا نعده من الأبدال وقول البخارى فى غيره كانوا لا يشكون أنه من الأبدال.

ويقال ما تغرب الشمس يوما إلا ويطوف بالبيت رجل من الأبـــدال ولا يطلع الفجر من ليلة إلا ويطوف به واحد من الأوتاد وإذا انقطع ذلـــك كان سبب رفعه من الأرض. أهـ.

ما فى المواهب وشرحها ببعض تلخيص واختصار وتفـــسير لحـــديث شريح من شرح العلامة القارئ على المشكاة فإن الحديث المذكور مخرج فيها أيضا وفى القاموس وشرحه للسيد مرتضى والأبدال قوم من الصالحين لا تخلو الدنيا منهم بهم يقيم الله عز وجل الأرض.

وعن أبى البقاء قال كأنهم أرادوا إبدال الأنبياء وخلفائهم وهم عنـــد القوم سبعة لا يزيدون ولا ينقصون يحفظ الله بهم الأقاليم السبعة لكل بـــدل إقليم فيه ولايته منهم واحد على قدم الخليل وله الإقليم الأول والثانى على قدم الكليم والثالث على قدم هارون والرابع على قدم إدريس والخامس على قدم يوسف والسادس على قدم عيسى والسابع على قدم آدم عليهم السلام.

على ترتيب الأقاليم وهم عارفون بما أودع الله فى الكواكب السيارة من الأسرار والحركات والمنازل وغيرها ولهم من الأسماء أسماء الصفات وكل

واحد بحسب ما يعطيه حقيقة ذلك الاسم الإلهى من الشمول والإحاطة ومنه يكون تلقيه. أهـ.

وقال شيخنا علامتهم أن لا يولد لهم قالوا كان منهم حماد بن سلمة بن دينار تزوج سبعين امرأة فلم يولد له كما فى الكواكب الدريه.

قلت وفى شرح الدلائل للفاسى فى ترجمة مؤلفها ما نصه وجدت بخط بعضهم أنه لم يترك ولدا ذكرا انتهى.

وأفاد بعض المقيدين أن هذه إشارة إلى أنه كان من الأبدال ثم قال شيخنا وقد أفردهم بالتصنيف جماعة منهم السخاوى والجلال السيوطى وغير واحد قلت وصنف العز بن عبد السلام رسالة فى الرد على من يقو بوجودهم وأقام النكير على قولهم بهم يحفظ الله الأرض فليتنبه لذلك. أهـ.

باختصار أى فلا يلتفت إلى ما للعز المذكور فى هذه المسألة بل يضم لابن الجوزى فيها لأن كلامهم فيها مجرد مجازفة يكفى فى بطلانه ما قدمناه وعليك بالسواد الأعظم وبهذا كله قد علم أنه لا كراهة فى إطلاق لفظى الغوث والقطب وما ذكر معهما ولا ابتداع ولا شرك ولا اختراع.

ومن ادعى ذلك فيأت بحجة ساطعة وبينه قاطعة ولن يجدوا والسلام ولنعد إلى الكلام فى حياة الخضر عليه السلام فنقول سأل شيخ الإسلام الرملى بما بعضه هل سيدنا الخضر نبى أو ولى وهل هو حى الآن أو ميت.

وإذا كان حيا فأين مقره فأجاب رضى الله تعالى عنه بقوله أما السيد الخضر عليه السلام فالصحيح كما قاله جمهور العلماء أنه نبى لقوله تعالى وما فعلته عن أمرى أى فإنه يدلى على أنه نبى يوحى إليه وقوله تعالى آتيناه رحمة من عندنا فسر بالوحى والنبوة لأولى وإن خالف بعضهم فقال لم يكن الخضر نبيا عند أكثر أهل العلم،

وأجاب ذلك البعض عن الآية الأولى باحتمال بعيد جدا هو أن الله تعالى أوحى إلى نبى ذلك العصر بأن يأمر الخضر بذلك والصحيح أيضا أنه حى .

فقد قال ابن الصلاح جمهور العلماء والصالحين أنه حى والعامة معهم فى ذلك وإنما شذ بإنكاره بعض المحدثين.

وقال النووى قال الأكثرون من العلماء أن الخضر حى موجود بين أظهرنا وذلك متفق عليه بين الصوفية وأهل الصلاح وحكاياتهم فى رؤيته والاجتماع به والأخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده فى المواضع الشريفة أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر انتهى.

ومقره كالياس أرض العرب فقد قال عمرو بن دينار أن الخضر والياس لا يزالان حيين فى الأرض ما دام القرآن فى الأرض فإذا رفع ماتا قال الأئمة أن اللام فى قوله فى الأرض للعهد لا للجنس.

وهى أرض العرب بدليل تصرفهما فيها غالبا دون أرض يأجوج ومأجوج وقاصى جزر الهند والسند مما لا يقرع السمع اسمه ولا يعلم علمه انتهى.

وقال الحافظ الزرقانى فى شرح المواهب وقد بسط الكلام فى الخضر فى كتاب الإصابة بنحو كراس وألم بشئ منه فى فتح البارى انتهى. وفى شرح القاموس للسيد مرتضى أن اسمه أحمد على الأصح وكنيته أبو العباس.

قال وقد جزم بنبوته جماعة واستدلوا بظاهر الآيات الواردة فى لقيه لموسى ووقائعه معه عليهما السلام.

وقالوا إنما الخلاف فى إرساله ولمن أرسل قولان وقال ابن عباس أنه نبى من أنبياء بنى إسرائيل وأنكر نبوته جماعة من المحققين وقالوا الأولى أنه

رجل صالح ثم قال والصحيح من هذه الأقوال أنه نبى معمر محجوب عن الأبصار وأنه باق إلى يوم القيامة لشربه من ماء الحياة وعليه الجماهير واتفاق وإجماع كثير من الصالحين.

وأنكر حياته جماعة منهم البخارى وابن المبارك والحرمى وابن الجوزى قال شيخنا وصححه الحافظ ابن حجر ومال إلى حياته وجزم بها كما قال القسطلانى الجماهير وهو مختار الأبى وشيخه ابن عرفة وشيخهم الكبير ابن عبد السلام وغيرهم.

واستدلوا لذلك بأمور كثيرة أوردها فى إكمال الإكمال قلت وفى الفتوحات ورود النقل بما ثبت بالكشف من تعمير الخضر عليه السلام وبقائه وكونه نبيا وأنه يؤخر حتى يكذب الدجال وأنه فى كل مائة سنة يصير شابا وأنه يجتمع مع الياس فى موسم كل عام.

وقال فى موضع آخر وقد لقيته بإشبيلية وأفادنى التسليم لمقامات الشيوخ وأن لا أنازعهم أبدا وقال فى الباب التاسع والعشرين منه واجتمع بالخضر رجل من شيوخنا وهو على بن عبد الله بن جامع الموصلى من أصحاب أبى عبد الله قضيب البان كان يسكن فى بستان له خارج الموصل.

وكان الخضر عليه السلام قد ألبسه الخرقة بحضور قضيب البان وألبسنها الشيخ بالموضع الذى ألبسه الخضر من بستانه وبصورة الحال التى جرت له معه فى إلباسه إياها.

وقال الشعرانى هو حى باق إلى يوم القيام يعرفه كل من له قدم الولاية لا يجتمع بأحد إلا لتعليمه أو تأديبه وقد أعطى قوة التطوير فى أى صورة شاء لكن من علاماته أن سبابته تعدل الوسطى ومن شأنه أنه يأتى للعارفين يقظة وللمريدين مناما انتهى.

وروى البيهقى فى دلائل النبوة والحاكم فى مستدركه وغيرهما أنه لما توفى رسول الله ﷺ وجاءت التعزية فيه دخل رجل أشهب اللحية جسم صبيح فتخطى رقابهم فبكى ثم التفت إلى الصحابة فوعظهم وعزاهم فى رسول الله ﷺ ثم انصرف.

فقال أبو بكر وعلى رضى الله تعالى عنهما أتدرون من هذا هو الخضر عليه السلام قال الشيخ القارئ فى شرح المشكاة ففى هذا الحديث دلالة بينة على أن الخضر عليه السلام حى موجود وطعن بعضهم فيه بخصوص بعض أسانيده.

وقد رده الحافظ العسقلانى بأنه ذا انضم إلى غيره من الأسانيد يتقوى ويترقى إلى درجة الحسن فقد تعددت طرقة فلا يشك فى كونه ثابتا ولا يضر عدم كونه صحيحا إذ لا يتعلق به حكم شرعى مع أن أكثر الأحكام إنما ثبت بالأحاديث الحسان لقلة الصحاح حيث لا معارض انتهى.

ملخصا وقول النووى فيه أنه لم يوجد فى كتب الحديث وإنما ذكره الأصحاب فى كتب الفقه بلا إسناد وقد رده الحافظ العراقى وغيره بأنه قد وجد فى أكثر من كتاب من كتب الحديث قال فقد رواه ابن أبى الدنيا عن أنس وعن على بن أبى طالب.

ورواه الطبرانى والحاكم فى المستدرك ولكنه لم يصححه وخالف موضوع كتابه ورواه البيهقى عن جعفر بن محمد وذكره القسطلانى فى المواهب والخطيب فى المشكاة وكثيرون فى كتبهم فكيف ينكر وجوده فى كتب الحديث والله الهادى.

وقال العلامة الشيخ عبد الحى اللكنوى فى كتابه تذكرة الراشد برد تبصره الناقدان القول بموت الخضر وعدم بقائه شاذ مردود مخالف لجمهور السلف والخلف مطرود لا يمكن إيراد دليل صحيح عليه

ولا عبرة لما يقال أنه تمذهب به ابن تيمية الحنبلى والبخارى وابن الجوزى وابن العربى فإن العبرة لما يدل عليه الدليل لا لما اختاره هؤلاء من غير دليل قال عبد الله بن أسعد اليافعى فى كتابه روض الرياحين الصحيح عند الجمهور أنه الآن حى.

وبهذا قطع الأولياء ورجحه الفقهاء والأصوليون وأكثر المحدثين وممن نقل ذلك عن المذكورين الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ونقله عنه الشيخ محيى الدين النووى وقرره وسأل جماعة من الفقهاء الشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام.

قالوا له ما تقول فى الخضر أحى هو فقال ماتقولون لو أخبركم ابن دقيق العيد أنه رآه بعينه أكنتم تصدقونه أم تكذبونه.

فقالوا نصدقه فقال قد والله أخبر عنه سبعون صديقا أنهم رأوه بأعينهم كل واحد منهم أفضل من ابن دقيق. أهـ.

وقال الشيخ على القارئ فى رسالته كشف الحذر عن أمر الخضر قال النووى فى شرح مسلم قال جمهور العلماء أنه حى موجود بين أظهرنا وذلك متفق عليه عند أهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم فى الرؤية والاجتماع به والأخذ عنه فى سؤاله وجوابه ووجوده فى أماكن الخير والمواطن الشريفة أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر.

وقال ابن الصلاح هو حى عند جماهير لعلماء والعامة معهم فى ذلك. أهـ. وفيه أيضا قال آخرون أنه ميت لقوله تعالى { وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ }[1].

---

[1] سورة الأنبياء آية رقم ٣٤.

ولقوله عليه الصلاة والسلام بعد ما صلى العشاء ليلة أريتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد ولو كان الخضر حيا لكان لا يعيش بعده .

وأجيب عن الآية بأنه لا يلزم من طول الحياة الخلد بمعنى عدم الممات وعن الحديث بأنه يمكن أنه لم يكن فى ذلك الزمان على ظهر الأرض بل كان على متن الهواء أو ظهر الماء وإلا ظهر فى الجواب أنه سيموت للعلم بأنه طويل الحياة. أهـ.

وفيه أيضاً سئل البخارى عن الخضر والياس هل هما حيان.

فقال كيف هذا وقد قال النبى ﷺ لا يبقى على رأس مائة سنة ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد وسأل عن ذلك غيره فقراء وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد والجواب عن الثانى ظاهر إذ المخلد من لا يموت أبدا و لم يقل بهذا أحد.

وأما خبر البخارى فلم يوجب نفى حياته فى زمانه عليه الصلاة والسلام وإنما يفيد مضى مائة سنة من الأيام وأجيب عنه بأنه لم يكن حينئذ على ظهر الأرض وبأن الحديثعام فيمن شاهده من الناس بدليل استثناء الملائكة والشيطان وحاصله انخرام القرن الأول نعم هو نص على بطلان المدعين من المعمرين كرتن الهندى وغيره من الكذابين. أهـ.

وفيه أيضا أى ابن القيم سأل عنه شيخ الإسلام ابن تيمية فقال لو كان الخضر حيا لوجب أن يأتى النبى ﷺ ويجاهد بين يديه ويتعلم منه وقد قال النبى ﷺ يوم بدر اللهم أن تهلك هذه العصابة لا تعبد فى الأرض وكانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا معروفين بأسمائهم وأسماء آبائهم وقبائلهم فأنى كان الخضر قلت هذا كلام غريب من شيخ الإسلام فإنه لم يقل به أحد من علماء الإسلام

فهذا خير التابعين اويس القرنى لم تتيسر له الصحبة والمرافقة فى المجاهـــدة ولا التعلم من غير واسطة على أنا نقول أن الخضر كان يأتيه ويتعلم منه لكن على وجه الخفاء لعدم كونه مأموراً بإتيان العلانية لحكمة إلهية اقتضت ذلك.

وأما الحديث فمعناه أنه لا تعبد فى الأرض على وجه الظهور والغلبة وقوة الأمة وإلا فكم من مؤمن كان فى المدينة وغيرها حينئذ و لم يحضر بدرا.

ثم قال ابن القيم عن أبى الفرج ابن الجوزى: الدليل على أن الخـــضر ليس باق فى الدنيا أربعة أشياء القرآن والسنة وإجماع المحققين مـــن العلمـــاء والمعقول أما القرآن فقوله تعالى { وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ }[١] .

قلت قد سبق الجواب عنه على وجه الصواب وليس المراد به طـــول العمر فإن عيسى ﷺ كان قبل نبينا وقد طال عمره بإجماع الأنام قال وأمـــا النقل فذكر حديث ارأيتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة لا يبقى على ظهر الأرض ممن هو اليوم متفق عليه.

وفى صحيح مسلم عن جابر أن رسول الله ﷺ قال قبل موته بقليل ما من نفس منفوسة يأتى عليها مائة سنة وهى يومئذ حية ثم ذكر عن البخارى وعلى بن موسى الرضا أن الخضر مات.

أقول: لو صح عنهما هذا يقال لهما متى مات. أهـــ ملخصا ثم قال الشيخ عبد الحى المذكور وخلاصة المرام فى المقام أن قول من ادعى مماته وأنكر حياته قول بلا دليل ليسّ له أصل أصيل.

وكل ما استدلوا به عليه من الآيات والأحاديث فلا يدل عليه وأمـــا الاستدلال بالمعقول ففاسد من أصله وفساد الأصل ينبئ عن فساد فرعه عند

---

(١) سورة الأنبياء آية رقم٣٤.

ماهرى المنقول إذ لا دخل للعقل فى النقل ولا مجال للرأى فى الأمر الخارج عن الرأى وأوهن منه الاستدلال بالإجماع.

إذ لا إجماع مع ثبوت الخلاف والتراع فمع ذلك كله القول بأن الحق هو ما ذهب إليه البخارى وابن تيمية قول بلا حجة وبينه ومثله مردود علـــى قائله ومطرود على ناقله. أهـــ.

وقال العلامة المحقق فى كتابه الدر المنضود: ومن أوضح الأدلة علـــى الخضر حى ما صح عن الإمام المهدى عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه أن الخضر اجتمع به وأنه رؤى عنده فسأل فقال هذا الخضر قال وقد ذكرت ذلك فى أواخر كتابى الصواعق المحرقة على إخـــوان الـــشياطين والـــضلال والابتداع والزندقة فصل.

وأما تكفير الوهابيين كابن تيمية لمن يقول أن القطب يعلـــم الغيـــب وتشنيعهم على قائله بما مرو أمثاله فهو باطل ومات مسكوا به لا يدل لزعمهم بل يعلم من اقتصارهم عليه جهلهم لأن القرآن والسنة الشريفين قـــد دل فى مواضع كثيرة على أن الله سبحانه وتعالى قد يطلع بعض خواص خلقه علـــى بعض من الغيب.

حتى وجد الأخبار منهم به وبيان ذلك كله يتضح وضوحا تماما ممـــا أجاب به العلامة المحقق عن سؤال رفع إليه بما لقطه كما هو مسطور فى فتاويه الحديثية من قال أن المؤمن يعلم الغيب هل يكفر لقوله تعالى {قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ }[1] .

---

[1] سورة النمل آية رقم٦٥.

وقولـــه جـــل شـــأنه {عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا}[٢] أو يستفصل لجواز العلم بجزئيات من الغيب فأجاب رحمه الله تعالى ونفعنـــا بـــه بقوله لا يطلق القول بكفره لاحتمال كلامه.

ومن تكلم بما يحتمل الكفر ويره وجب استفصاله كما فى الروضـــة وغيرها ومن ثم قال الرافعى ينبغى إذا نقل عن أحد لفظ ظـــاهره الكفـــر أن يتأمل ويمعن النظر فيه.

فإن احتمل ما يخرج اللفظ عن ظاهره من إرادة تخصيص أو مجـــاز أو نحوهما سأل اللافظ عن مراده وإن كان الأصل فى الكلام الحقيقة والعمـــوم وعدم الإضمار لأن الضرورة مسة إلى الاحتياط فى هذا الأمر.

واللفظ محتمل فإن ذكر ما ينفى عنه الكفر مما يحتمله اللفظ ترك وإن لم يحتمل اللفظ خلاف ظاهره أو ذكر غير ما يحتمل أو لم يذكر شيئا استتيب فإن تاب قبلت توبته وإلا فإن كان مدلول لفظه كفرا مجمعا عليه حكم بردتته فيقتل إن لم يتب.

وإن كان فى محل الخلاف نظر فى الراجح من الأدلة أن تأهل وإلا أخذ بالراجح عن أكثر المحققين من أهل النظر فإن تعادل الخلاف أخذ بـــالأحوط وهو عدم التكفير بل الذى أميل إليه إذا اختلف فى التكفير وقف حاله وتـــرك الأمر فيه إلى الله تعالى. أهـــ. كلامه.

وقوله: وإن كان فى محل الخلاف إلى آخره محله فى غير قاض مقلـــد رفع إليه أمره وإلا لزمه الحكم بما يقتضيه مذهبه إن انحصر الأمر فيه سواء وافق الاحتياط أم لا.

---

[٢] سورة الجن آية رقم٢٦.

وما أشار إليه الرافعى من الاحتياط فى إراقة الدماء ما أمكم وجيه فقد قال حجة الإسلام الغزالة ترك قتل ألف نفس استحقوا القتل أهون من سفك محجم من دم مسلم بغير حق.

ومتى استفصل فقال أردت بقولى المؤمن يعلم الغيب أن بعض الأولياء قد يعلمه الله ببعض المغيبات قبل منه ذلك لأنه جائز عقلا وواقع نقلا إذ هو من جملة الكرامات الخارجة عن الحصر على ممر الإعصار فبعضهم يعلمه بخطاب.

وبعضهم يعلمه بكشف حجاب وبعضهم يكشف له عن اللوح المحفوظ يراه ويكفى بذلك ما أخبر به القرآن عن الخضر بناء على أنه ولى وهو ما نقل عن جمهور العلماء وجميع العارفين.

وإن كان الأصح أنه نبى ﷺ وما جاء عن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه أنه أخبر عن حمل امرأته أنه ذكر وكان كذلك وعن عمر رضى الله تعالى عنه أنه كشف عن سارية وجيشه وهم بالعجم فقال على منبره بالمدينة وهو يخطب يوم الجمعة يا سارية الجبل يحذره الكمين الذى أراد استئصال المسلمين.

وما صح عنه ﷺ أنه قال فى حق عمر رضى الله تعالى عنه أنه من المحدثين أى الملهمين وفى رسالة القشيرى وعوارف السهر وردى وغيرهما من كتب القوم وغيرهم مالا يحصى من القضايا التى فيها أخبر الأولياء بالمغيبات.

كقول بعضهم أنا غدا أموت وقت الظهر وكان كذلك ولما دفن فتح عينيه فقال له دافنه أحياه بعد موت فقال أنا حى وكل محب لله حى وكقول سائل من حضر للإنكار عليه.

وأعلموا أن الله يعلم ما فى أنفسكم فاحذروه فتاب بباطنه فقال وهو الذى يقبل التوبة عن عباده.

وروى السهر وردى عن الجيلانى أنه قال لرجل عندك وديعة لفلان فتوقف لامتناعه شرعا ثم لما لم ير من ذلك بدا دفع للشيخ ما طلبه فقدم كتاب من المودع لوديعة أعط الشيخ كذا بقدر ما أخذه الشيخ قال اليافعى.

وروى مسندا عنه أعنى الشيخ عبد القادر أن شيخا أرسل جماعة يقولون أنه أن لى أربعين سنة فى دركات القدرة فما رأيتك ثم قال الشيخ عبد القادر فى ذلك الوقت لجماعة من أصحابه اذهبوا إلى فلان تجدون جماعته فى بعض الطريق أرسلهم إلى بكذا فردوهم معكم إليه.

ثم قولوا له يسلم عليك الشيخ عبد القادر ويقول أنت فى الدركات ومن هو فى الدركات لا يرى من هو فى الحضرة ومن هو فى المحضرة لا يرى من فى المخدع أدخل وأخرج من باب السر حيث لا ترانى بأمارة أن خرجت لك الخلعة الفلانية فى الوقت الفلانى على يدى خرجت لك وهى خلعة الرضا وبإمارة خروج التشريف الفلانى فى الليلة الفلانية لك على يدى خرج.

وهو تشريف الفتح وبأمارة أن خلع عليك فى الدركات بمحضر اثنى عشر ألف ولى وهى خلعة الولاية وهى فرجية خضراء طرازها سورة الإخلاص على يدى خرجت لك فانتهوا فوجدوا جماعة ذلك الشيخ فردوهم.

ثم اخبروه بما ذكره الشيخ عبد القادر فقال: صدق وهو صاحب الوقت والتصريف ووقع للشيخ أبى الغيث ابن جميل أن قاطع طريق جاءه بحب وآخر بثور فأمر بطبخ ذلك وأكله فامتنع الفقهاء من أكل ذلك فبعد أن أكل الفقراء ذلك جاءه شخص قال كنت نذرت لفقرائك بحب.

وجاء آخر وقال: كنت نذرت لهم بثور فأخذ القطاع الحب والثور وكان الشيخ قد أمر بإبقاء رأس الثور فأخرجه لصاحبه فعرفه فندم الفقهاء على مخالفة الشيخ وأمثال ذلك من الأولياء لا تحصى ويكفى دليلا قوله ﷺ فى الخبر المتفق على صحته: (إن فى أمتى ملهمين أو محدثين ومنهم عمر).

ورواه البخارى ومسلم فى صحيحهما وقوله ﷺ (اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله عز وجل).

وقوله عليه الصلاة والسلام (إن لله عبادا يعرفون الناس بالتوسم) أى التفرس رواهما الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول.

أقول: ولا عبرة بعد الصفانى وابن القيم أولهما فى الموضوعات لما أسلفناه لك فى باب الزيارة فتذكره كيف.

وقد قال الحافظ السيوطى فى اللآلئ المصنوعة أنه حديث حسن صحيح رواه ابن جرير فى تفسيره والبخارى فى تاريخه .

وقال الشوكانى فى الفوائد المجموعة أخرجه البزار وابن السنى وأبو نعيم فى الطب وهو حديث حسن. أهـ.

وروى عثمان ابن عفان رضى الله تعالى عنه وقع له مع رجل دخل عليه فقال رضى الله تعالى عنه لما وقع بصره عليه يا سبحان الله ما بالك رجال لا يغضون أبصارهم عن محارم الله وفى رواية يدخل على أحدكم وأثر الزنا ظاهر على عينيه فتبين إن ذلك الرجل كان قد نظر إلى وجه امرأة فى الطريق فتأمل محاسنها فقال الرجل لعثمان رضى الله تعالى عنه لما سمع منه ذلك أوحى بعد رسول الله ﷺ فقال لا ولكنهما تبصره وبرهان فراسة صادقة.

ألم تسمع إلى قوله ﷺ "اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله" وعندما دخلت على رأيت ذلك فى عينيك.

ووقف نصراني على الجنيد رحمه الله تعالى وهو يتكلم في الجامع على الناس فقال أيها الشيخ ما معنى حديث اتقوا فراسة المؤمن فأطرق الجنيد ثم رفع رأسه.

وقال اسلم فقد جاء وقت إسلامك فأسلم الغلام وسأل بعضهم عن الفراسة فقال أرواح تتقلب في الملكوت فتشرف على معاني الغيوب فتنطق عن أسرار الخلق نطق مشاهدة وعيان لا نطق ظن وحسبان ولا ينافي ما تقرر من إطلاع الأولياء على بعض الغيوب الآيتان المذكورتان في السؤال.

بناء على أن الاستثناء في الثانية منقطع وهو ما ذهب إليه المعتزلة واستدلوا به على نفي كرامات الأولياء جهلا منهم أن لا يدل عليها أو على خصوص علمهم بجزئيات من الغيب.

إلا هذه الآية إن جعلنا الاستثناء فيها منقطعا ووجه عدم المنافاة أن علم الأنبياء والأولياء إنما هو بإعلام من الله لهم وعلمنا بذلك إنما هو بإعلامهم لنا وهذا غير علم الله تعالى الذي تفرد به وهو صفة من صفاته الديمة الأزلية الدائمة الأبدية المنزهة عن التغير وسمات الحدث والنقض والمشاركة والانقسام.

بل هو علم واحد علم به جميع المعلومات كلياتها وجزئياتها ما كان منها وما يكون أو يجوز أن يكون ليس بضروري ولا كسبي ولا حادث بخلاف على سائر الخلق إذا تقرر ذلك علم الله المذكور هو الذي تمدح به وأخبر في الآيتين المذكورتين بأنه لا يشاركه فيه أحد.

فلا يعلم الغيب إلا هو ومن سواه إن علموا جزئيات منه فهو بإعلامه وإطلاعه لهم قال تعالى {عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ}[1] {وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ}[2] {وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ}[3] أي فيعلمه لخلقه ويحيطون به وقال في الخضر {وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا}[4].

---

(١) سورة العلق آية رقم ٥.
(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢.
(٣) سورة البقرة آية رقم ٢٥٥.
(٤) سورة الكهف آية رقم ٦٥.

وفى قصة عيسى عليه الصلاة والسلام ﴿وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ﴾[1] الآية فجعل ذلك من دلائل النبوة فكيف ينكران يخص الله تعالى عبدا من عبيده بعلم ما يشاء وحينئذ لا يطلق أنهم يعلمون الغيب إذ لا صفة لهم يقتدرون بها علي الاستقلال بعلمه.

وأيضا هم ما علموا وإنما أعلموا أيضاً هم ما علموا غيبا مطلقا لأن من أعلم بشئ منه يشاركه فيه الملائكة ونظراؤه ممن أطلع ثم إعلام الله تعالى للأنبياء والأولياء ببعض الغيوب ممكن لا يستلزم محالا بوجه فإنكار وقوعه عناد.

ومن البداهة أنه لا يؤدى إلى مشاركتهم له تعالى فيما تفرد به منالعلم الذى تمدح به واتصف به فى الأزل ومالا يزال وما ذكرنا فى الآية صرح به النووى رحمة الله تعالى فى فتاويه فقال معناها لا يعلم ذلك استقلالا وعلم إحاطة بكل المعلومات إلا الله.

وأما المعجزات والكرامات فبإعلام الله لهم علمت وكذا ما علم بإجراء العادة. أهـ. كلام العلامة المحقق مع زيادة يسيرة.

وقال العلامة الحموى بعد ذكر نحو هذا فى كتابه المسمى نفحات القرب والاتصال ما نصه وإذا كان كذلك فلا بدع فى أن الله تعالى يطلع بعض أوليائه على بعض المغيبات فإن ذلك أمر ممكن جائز عقلا وشرعا.

وواقع نقلا عن جمهور أهل السنة والجماعة من الفقهاء والمحدثين والأصوليين فإنهم نصوا على ثبوت كرامات الأولياء وأنها جائزة وواقعة بجميع أنواع خوارق العادات لا فارق بينها وبين المعجزة إلا التحدى ودعوى النبوة.

إذا تقرر هذا فما وقع فى الفتاوى البزازية من قوله قال علماؤنا من قال أرواح المشايخ حاضرة تعلم يكفر. أهـ.

---

(١) سورة آل عمران آية رقم ٤٩.

يعنى تعلم الغيب بقرينة السياق وهو مشكل إذ لا يكفر بمجرد هـذا القول مع احتمال التأويل لما فى التتارخانية لا يكفر بالمحتمل لأن الكفر نهاية فى العقوبة فيستدعى نهاية فى الجناية ومع الاحتمال لا نهاية. أهـ.

وفى شرح الهداية للمحقق كمال الدين ابن الهمام بعد سرد كثير من ألفاظ التكفير والذى تحرر أنه لا يفتى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان فى كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة. أهـ.

وهو مأخوذ من الخلاصة وغيرها إذا كان فى المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد لا يوجبه فعلى المفتى أن لا يميل لرمى التكفير بأحد. أهـ.

قال فى النهر غير أنه يجوزان يراد بالوجوه الأقوال أو الاحتمالات لكن يؤيد الأول ما فى الصغرى الكفر شئ عظيم فلا أجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية أنه لا يكفر. أهـ.

اقول: هذا لا يقتضى أن يراد بالوجوه فى كلام الخلاصة الأقوال فقط بل الوجوه فى كلامه مستعملة فى كل منهما أخذا من قول ابن الهمام أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان فى كفره اختلاف.

وفى جامع الفصولين روى الطحاوى عن أصحابنا لا يخرج لا رجل من الإيمان إلا بجحوده ما أدخله فيه ثم ما تبين أنه رده حكم بها وما يشك أنه رده لا يحكم بها إذا الإسلام الثابت لا يزول بشك.

مع أن الإسلام يعلو فينبغى للعالم إذا رفع إليه هذا أن لا يبادر بتكفير أهل الإسلام مع أنه يقضى بصحة إسلام المكره.

ثم قال قدمت هذه المقدمة لتصير ميزانا فيما نقلته فى هذا الفصل من المسائل فإنه قد ذكر فى بعضها أنه يكفر مع أنه لا يكفر على قياس هـذه المقدمة فليتأمل. أهـ.

نعم من اعتقد أنه يعلم ما أستأثر الله بعلمه فهو كافر لا محالة وقد وردت النصوص المتظافرة الدالة على علم الموتى سؤالهم فى القبر ونعيمهم وعذابهم وتزاورهم.

وندب زيارتهم والسلام عليهم وخطابهم خطاب الحاضرين العاقلين وعلمهم أحوال أهل الدنيا يسرون ببعضها ويساؤن ببعضها وإنه يؤذيهم ما يؤذى الحى وغير ذلك مما يطول ذكره ولا يمكن استقصاؤه. أهـ.

وقد عقد القاضى عياض فى الشفاء فصلا فيما اطلع عليه ﷺ من الغيوب وما يكون فى المستقبل.

وقال إن الأحاديث فى هذا الباب كثيرة وإنه من جملة معجزاته المعلومة للناس على القطع لتواتر الأخبار الواردة بذلك واتفاق معانيها.

ثم أورد أحاديث صحيحة فانظره إن شئت قال العلامة الشهاب فى شرحه وإطلاعه ﷺ على الأمور المغيبة لا ينافى الآيات الدالة على أنه لا يعلم إلا الله لأن المنفى فيها علمه من غير واسطة وأما بإعلام الله تعالى فأمر محقق بنحو قوله تعالى {فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۝ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ}[1] .

قال ابن عطاء الله فى لطائف المنن إطلاع العبد على غيب من غيوب الله بنور منه بدليل (اتقوا فراسة المؤمن) الخ لا يستغرب وهو معنى قوله كنت بصره الذى يبصر به فمن كان الحق بصره إطلاعه على غيبه غير مستغرب وقال بعض العارفين.

---

[1] سورة الجن آية رقم٢٦،٢٧.

قوله إلا من ارتضى من رسول لا ينافى قول المرسى فى تفسيرها إلا رسول أو صديق أو ولى ولا زيادة فيه على النص فإن السلطان إذا قال لا يدخل على اليوم إلا الوزير لا ينافى دخول أتباع الوزير معه فكذلك الولى إذا أطلعه الله على غيبه لم يره بنور نفسه وإنما رآه بنور متبوعه.

و لم يكلفنا الله الإيمان لغيب إلا وفتح لنا باب غيبه وإلى هذا أشار الغزالى فى أماليه على الإحياء.

ثم قال ويحتمل أن يكون المراد بالرسول فى الآية ملك الوحى الذى بواسطته تنكشف الغيوب فيرسله للأعلام بمشافهة أو إلقاء فى ردع أو ضرب مثل فى يقظة أو منام ليطلع من أراه.

وفائدة الأخبار الامتنان على من رزقه الله ذلك وإعلامه بأنه لم يصل إليه بحوله وقوته فلا يظهر على غيبه أحدا من عباده.

إلا على يدى رسول من ملائكته أرسله لمن فرغ قلبه لانصباب أنهار العلوم الغيبية فى أوديته حتى يصل لأسرار الغيب المكنونة فى خزائن الألوهية. أهـ. فاعرفه فإنه من المهمات وإليه أشار القاضى فى تفسيره وبقى ثمة أسرار لا تسعها الحروف. أهـ.

ما ذكره الشهاب رحمه الله تعالى.

الباب السادس عشر
ما ذكره الجبرتى من عيدة الوهابى
وردها وما يناسب ذلك

ذكر عبد الرحمن الجبرتى فى أخبار شهر صفر سنة ألف ومائتين وثمانية عشر من تاريخه الناقص أنه قد حضر فى الشهر المذكور إلى قاهرة مصر المحروسة حجاج كثيرون هروبا من الوهابي وأنه قد وجد مع شيخ الركب المغزى أوراق تتضمن عقيدة الوهابي المذكور.

وبعد أن ذكر عبد الرحمن الجبرتى المذكور تلك العقيدة حرفيا قال إن كان كذلك فهو يدين الله تعالى بها أيضا وأنها لباب التوحيد وروج ذلك بزعنه إن جماعة من الأكابر وغيرهم سماهم بسطو الكلام فى تلك العقيدة و لم يفهم كلامهم الذى أوضحه سيدى عبد الغنى النابلسى فى رسالته السابقة.

كما أنه ذكر أيضاً فى موضع آخر من تاريخه المذكور أنه اجتمع على اثنين من الوهابية حضرا بالقاهرة المذكورة ثم صار يمدحهما وغفل عما أسلفناه فى بيان بعض تاريخهم من فظائعهم وقبائحهم نحو تكفيرهم المسلمين واستحلالهم دمائهم وأموالهم المجمع على تحريمها بيقين.

مع أن تلك العقيدة التى ساقها فى تاريخه المذكور لما وصلت إلى مدينة تونس الغرب قام لردها ونقضها برسالة مسجوعة أحسن رد العلامة البارع الشيخ صالح المالكى الملقب بالكواش.

كما ذكر ذلك الإمام الشيخ عمر للحجوب قاضى الجماعة بتونس المذكورة رحمهما الله تعالى لما اشتملت عليه من العقائد الفاسدة والبدع الكاسدة كما سيتضح لك إن شاء الله تعالى من رسالة الرد المذكورة وهى نحو

كراسة فى خطى وقد رأيت بطرتها كتابة بخط الفهامة صاحب العلم والوقار شيخ الشيوخ الشيخ حسن العطار الأزهرى يقول فيها إن مؤلف هذه الرسالة من معاصريه وأنه اجتمع به فى القاهرة عام قدومه للحج الشريف من تونس.

وقد كانت أخباره ترد عليه فيزداد تشوقا إليه كلما سمعها فلما جمعته به الصحبة ووقع بينهما مذاكرة علمية رآه قدم راسخ فى العلوم وذهن ثاقب واستحضار تام ثم أطال فى بيان خلقه وخلقه فمن خطه نقلت وبه تبركت.

وها أنا أذكر لك ما سطره الجبرتي من العقيدة ثم اتبعها برسالة الرد عليها الفريدة كما أنى أذكر إن شاء الله تعالى بعد ذلك القصيدة الشيطانية لمحمد بن إسماعيل الزيدى الرافضى الصنعانى الخبيث التى امتدح بها فعل الوهابى وعقيدته المذكورة لما قام بالدعوة وأثار نار الحرب بينه وبين أهل السنة والجماعة.

كما مر ثم أذكر بعدها ما ظفرت به الآن من رد علماء وقته وغيرهم عليه كقصيدتى العلامتين الهمامين الصالحين الشيخ أبى بكر بن غلبون المغربى الطرابلسى نزيل منفلوط والشيخ مصطفى البولاقي المصرى الأزهرى وبعض من قصيدة العلامة المتفنن السيد يس البصرى الطباطى رحمهم الله تعالى ونفعنا بعلومهم فاسمع الآن.

أما عقيدة الوهابى على ما فى الجبرتى فهى بعد البسملة نحمه ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمداً عبده ورسوله من يطلع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى ولا يضر إلا نفسه.

ولن يضر الله شيئاً وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً أما بعد فقد قال الله تعالى { قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ }[(١)].

وقال الله تعالى { قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ }[(٢)].

وقال تعالى {وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ }[(٣)].

وقال تعالى {ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا }[(٤)].

فأخبر سبحانه أنه أكمل الدين وأتمه على لسان رسوله ﷺ وأمرنا بلزوم ما أنزل إلينا من ربنا وترك البدع والتفرق والاختلاف وقال تعالى { ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ }[(٥)].

وقال تعالى {وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }[(٦)].

والرسول ﷺ قد أخبرنا بأن أمته تأخذ القرون قبلها شبرا شبر وذراعا بذراع وثبت فى الصحيحين وغيرهما عنه ﷺ أنه قال: "لتتبعن سنن من كان قبلكم حذوا القذوة بالقذوة حتى لو دخلوا حجر ضب لدخلتموه قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن" وأخبرنى الحديث الآخر أمته ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها فى النار إلا واحدة قالوا من هى يا رسول الله

---

(١) سورة يوسف آية رقم١٠٨.
(٢) سورة آل عمران آية رقم٣١.
(٣) سورة الحشر آية رقم٧.
(٤) سورة المائدة آية رقم٣.
(٥) سورة الأعراف آية رقم٣.
(٦) سورة الأنعام آية رقم١٥٣.

قال من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي إذا عرفت هذا فمعلوم ما قد عمت به البلوى من حوادث الأمور التى أعظمها الشرك بالله تعالى والتوجه إلى الموتى وسؤالهم النصر على الأعداء وقضاء الحوائج وتفريج الكربات التى لا يقدر عليها إلا رب الأرض والسموات.

وكذلك التقرب إليهم بالنذور وذبح القربات والإستغاثة بهم فى كشف الشدائد وجلب الفوائد إلى ير ذلك من أنواع العبادة التى لا تصلح إلا لله وصرف شئ من أنواع العبادات لغير الله كصرف جميعها لأنه سبحانه أغنى الأغنياء عن الشرك ولا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا كما قال تعالى {فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُۚ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ بَيۡنَهُمۡ فِي مَا هُمۡ فِيهِ يَخۡتَلِفُونَۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي مَنۡ هُوَ كَٰذِبٞ كَفَّارٞ }[١] .

فأخبر سبحانه أنه لا يرضى من الدين إلا ما كان خالصا لوجهه وأخبر أن المشركين يدعون الملائكة والأنبياء والصالحين ليقربوهم إلى الله زلفى ويشفعوا لهم عنده وأخبر أنه لا يهدى من هو كاذب كفار فأكذبهم فى هذه الدعوى وكفرهم فقال إن الله لا يهدى من هو كاذب كفار.

وقال تعالى { وَيَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ قُلۡ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعۡلَمُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ }[٢] .

فأخبر أن من جعل بينه وبين الله وسائط يسأله الشفاعة فقد عبدهم وأشرك بهم وذلك أن الشفاعة كلها لله كما قال {مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦ }[٣] .

---

(١) سورة الزمر آية رقم٣.
(٢) سورة يونس آية رقم١٨.
(٣) سورة البقرة آية رقم٢٥٥.

وقـــال تعـــالى { يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا }[١] .

وهو سبحانه وتعالى لا يرضى إلا التوحيد كمـا قـال تعـالى {وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ }[٢] .

فإن الشفاعة حق ولا تطلب فى دار الدنيا إلا من الله تعالى كما قـال تعالى { وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا }[٣] .

وقال تعالى { وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ الظَّالِمِينَ }[٤] .

فإذا كان الرسول ﷺ وهو سيد الشفعاء وصاحب المقام المحمود وآدم ومن دونه تحت لوائه لا يشفع إلا بإذن الله ولا يشفع ابتداء بل يأتى فيخـر ساجداً فيحمده بمحامد يعلمه إياها ثم يقال له ارفع رأسك وسل تعط واشفع تشفع ثم يحد له حداً فيدخلهم الجنة فكيف بغيره من الأنبياء والأولياء.

وهذا الذى ذكرناه لا يخالف فيه أحد علماء المسلمين بل قد أجمـع عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم.

ممن سلك سبيلهم ودرج على مذاهبهم وأما ما حدث مـن سـؤال الشافعة من الأنبياء والأولياء بعد موهم وتعظيم قبورهم ببناء القباب عليهـا وأسراجها والصلاة عندها واتخاذها أعيادا وجعل السدنة والنذور لها.

---

(١) سورة طه آية رقم١٠٩.
(٢) سورة الأنبياء آية رقم٢٨.
(٣) سورة الجن آية رقم١٨.
(٤) سورة يونس آية رقم١٠٦.

فكل ذلك من حوادث الأمور التى أخبر النبى ﷺ أمته بوقوعها وحذرهم منها كما فى عنه ﷺ أنه قال لا تقوم الساعة حتى يلحق حى من أمتى بالمشركين وحتى تعبد فئام من أمتى الأوثان وهو ﷺ حمى جناب التوحيد أعظم حماية وسد كل طريق يوصل إلى الشرك.

فنهى أن يجصص القبر ولا يبنى عليه كما فى صحيح مسلم من حديث جابر وثبت فيه أيضا أنه بعث على ابن أبى طالب رضى الله تعالى عنه وأمره أن لا يدع قبرا مشرفا إلا سواه ولا تمثالا إلا طمسه ولهذا قال غير واحد من العلماء يجب هدم القباب المبنية على القبور.

لأنها أسست على معصية الرسول ﷺ فهذا هو الذى أوجب الاختلاف بيننا وبين الناس حتى آل الأمر أنهم كفرونا وقاتلونا واستحلوا دمائنا وأموالنا فنصرنا الله عليهم وظفرنا بهم وهو الذى ندعو الناس إليه ونقاتلهم عليه بعد أن نقيم عليهم الحجة والبيان من كتاب الله وسنة رسوله وإجماع السلف الصالح من الأمة.

ممتثلين لقوله تعالى ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾[1] .

فمن لم يجب ادعوه بالحجة والبيان قاتلناه بالسيف والسنان كما قال تعالى ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾[2] وندعو الناس إلى إقامة الصلوات الخمس فى الجماعات على الوجه المشروع وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج إلى بيت الله الحرام ونأمر بالمعروف وننهى عن المنكر.

---

(١) سورة الأنفال آية رقم٣٩.
(٢) سورة الحديد آية رقم٢٥.

كما قال تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[1] الآية فهذا هو الذى نعتقده وندين الله به فمن عمل بذلك فهو أخونا المسلم له ما لنا وعليه ما علينا ونعتقد أيضاً أن أمة محمد ﷺ المتبعين لسنته لا تجتمع على ضلالة وإنه لا تزال طائفة من أمته على الحق منصورة لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتى الله بأمره وهم على ذلك.

هذه هى العقيدة المزخرفة الظاهر التى كان يرسل بها الوهابى وأولاده وأتباعه إلى أهالى البلاد شرقا وغربا وأما رسالة الرد عليها على ما ذكره العلامة الشيخ عمر المحجوب السالف ذكره فهى:

الحمد لله الذى أيد الإسلام بالعلماء والأعلام وقطع بواضح أدلتهم حجج أهل الزيغ الذين هم كالأنعام وأوضح بلوامع بوارق سيوف براهينهم شبه المبتدعين اللئام.

فسبحان من قيض لهذه الشريعة من يواطنها من الأنام ويميط عن وجوه مخدراتها اللثام ويدفع عن قواعد أحكامها كل غالط بسنان كل حام أقام بفضله أهل العم لحفظ دينه فى كل زمان وإقليم ومصر ومقام وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله موصف بصفات الكمال على الدوام وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذى أنزل عليه الكتاب تبيانا لكل شئ وهدى ورحمة لسائر الأنام.

فسن السنن وبين الشرائع وأظهر الدين وتمم الأحكام ﷺ وأصحابه هداة الأمة الناقلين لنا مسائل الدين عن نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام القائل فيهم: "أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديهم اهديتم" إلة سبيل الرشاد والفوز بدار السلام فهو وسيلتنا إلى بلوغ تلك المقاصد الواجبة علينا من الملك العلام.

---

[1] سورة الحج آية رقم ٤١.

وبعـــد

فهذه عجالة وجيزة وفريدة غريبة عزيزة تضمنت رد شــبه الــضال المضل الفاوى العادى المخل الخارج عن جماعة المسلمين المخالف لسنة ســيد المرسلين الحائد عن طريق المهتدين الوهابى الخارجى الذى زين له سوء عملــه فرآه حسنا فهو من الخاسرين.

فلقد ضل وأضل بما سوده من الصحائف التى أرسلها إلى البلاد شرقا وغربا وأيم الله أنها سخائف فمرت بمصرنا مع العامة وبعض الإخــوان فلــم يكترث بها أحد لما احتوت عليه من الهذيان.

ولعمرى لو اطلع عليها أقل طالب من طلبة مشايخ الإسلام والإيمان لرد عليه ردا يقصم منه الظهر وتعمى له العينات لكنها مرت كأضغاث أحلام بل طاشت و لم يعد ثبات ولا أقدام حتى وصل من نسخها نسخة إلى مدينــة تونس جعلها الله عامرة ولا أخلاها من كل عالم عامل محقق مؤنس فصادفها عالم جهبذى ناقد وبارع لوذعى أديب ماجد أخو حق وهدى ونصح وصلاح وإصلاح عابد ألف العلوم وقد حواها وحاز الفنون وما آلاها.

(أى ما قصر فيها) فلله دره من عالم جعل الله وجوه رحمة وكــشف بصارم عزمه كل شبهة فى الدين ملمة وقد رفع لنا عن هذه الشبهة الزائفــة القناع وردها بأحسن عبارات تتلى على الإسماع فقال رضى الله عنه:

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله ربنا افتح بيننا وبين قومنــا بــالحق وأنت خير الفاتحين ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين ونجنا برحمتك من القــوم الكافرين: "يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم

إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم تعلمون" "يا أيها الذين آمنوا لا تحلو شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائل ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلاً من ربهم ورضوانا" "وإذا حللتم فاصطادوا ولا يجرمنكم شنان قوم إن صدوكم عن المسجد إن تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" أما بعد هذه الفاتحة التي طلعت في سماء الفاتحة فإنك راسلتنا تزعم أنك قائم بنصرة الدين وإنك تدعو على بصرة لما دعا إليه سيد الأولين والآخرين وتحث على الاعتقاد والإتباع وتنهى عن المخالفة والابتداع.

وأشرت في كتابك إلى النفرة عن الفرقة واختلاف العباد فأصبحت كما قال تعالى { وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ }[1].

وقد زعمت أن الناس ابتدعوا في الإسلام أمورا وأشركوا بالله من الأموات جمهورا في توسلهم بمشاهد الأولياء عند الأزمات وتشفعهم بهم في قضاء الحاجات ونذر النذور لهم والقربات.

وغير ذلك من أنواع العبادات وإن ذلك كله إشراك برب الأرضين والسموات وكفر قد استحللتم به القتال وهتك الحرمات ولعمري والله إنك قد ضللت وركبت الطيان بما استحللت وشنعت وهولت وعلى تكفير السلف والخلف عولت.

وها نحن نحاكمك إلى كتاب الله وإلى السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ أما ما قدمت عليه من قتال أهل الإسلام وإخافة أهل البلد الحرام والتسلط على المعتصمين بكلمتي الشهادة والقصد إضرام الحرب بين المسلمين وإيقاده

(١) سورة البقرة الآيتان رقمى ٢٠٤،٢٠٥.

فقد اشتريتم حطام الدنيا بالآخرة ووقعتم بذلك فى الكبائر المتكاثرة وفـرقتم كلمة المسلمين وخلهتم من اعناقكم ربقة الطاعة والدين.

وقد قال تعـالى { يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ }[1] .

وقال عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله أى وإن محمدا رسول الله: "فإذا قالوها عصموا منى دمائهم وأمـوالهم إلا بحقها وحسابهم على الله" وحيث كنت لكتاب الله معتمدا ولعمـاد الـسنة مستندا.

كيف بعد هذا ويحك تستحل دماء أقوام بهذه الكلمة ناطقون وبرسالة النبى ﷺ مصدقون ولدعائم الإسلام يقيمون ولحوزه الإيمان يجمعون ولعبـدة الأصنام يقاتلون وعن التوحيد يناضلون وكيف قذفتم بأنفسكم فى هوان لهواة الإلحاد وقفتم فى شق العصا والسعى فى الأرض بالفساد.

وأما ما تلوته عليهم من تكفيرهم بزيارة الأولياء والصالحين وجعلهم واسطة بينهم وبين رب العالمين وزعمت ان ذلك سنة الجاهلية الماضين فنقول فى جوابه معاذ الله أن يعبد مسلم تلك المشاهد أو أن يأتى إليها معظما تعظيم العابد أو أن يخضع لها خضوع الجاهلية للأصنام أو أن يعبـدها بركـوع أو سجود أو قيام.

ولو وقع ذلك من جاهل لا تنهض إليه ولاة الأمر والعظماء وأنكـره العارفون والعلماء وأوضحوا للجاهل المنهج القويم وهدوه إلى الصراط المستقيم وأما ما جنحت إليه وعولت فى التكفير عليه من التوجه إلى الموتى وسـؤالهم

(١) سورة النساء آية رقم ٩٤.

النصر على الأعداء وقضاء الحاجات وتفريج الكربات التى لا يقدر عليها إلا رب الأرضين والسموات إلى آخر ما ذكرته.

موقدا به نار الفرقة والشتات فقد أخطأت خطابنا وابتغيت فيه غير الإسلام دينا.

فإن التوسل بالمخلوق مشروع وارد فى السنة القيمة ليس بمحظور ولا ممنوع ومشارع الحديث الشريفة بذلك وأدلته كثيرة محكمة تضيق المهارق عن استقصائها ويكل اليراع إذا كلف بإحصائها ويكفى منها توسل الصحابة والتابعين فى خلافة عمر بن الخطاب أمير المؤمنين واستقائهم عام الرمادة بالعباس ابن عبد المطلب رضى الله تعالى عنه يستسقى للناس فأخذ بضبعيه واشخصه قائما بين يده وقال اللهم إنا نتقرب إليك بعم نبيك فإنك تقول وقولك الحق وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين فى المدينة وكان تحته كنز لهما وكان أبوهما صالحا فحفظتهما لصلاح أبيهما فاحفظ الله نبيك فى عمه فقد دنونا به إليك مستغفرين.

ثم أقبل الناس فقال استغفروا ربكم إنه كان غفارا والعباس عيناه تتضحان وهو يقول الله أنت الراعى لا تهمل الضالة ولا تدع الكثير بدار مضيعة فقد صرخ الصغير ورق الكبير وارتفعت الشكوى وأنت تعلم السر وأخفى الله.

فأغثهم بغياثك قبل أن يقنطوا من رحمتك فيهلكوا وأنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون اللهم فأغثهم بغياثك فقد تقرب بى القوم إيك لمكانتى من نبيك عليه الصلاة والسلام.

فنشأت طريرة من سحاب وقال الناس ترون ترون ثم تلأمت واستمتت وماست فيها ريح ثم هوت وأدرت حتى أقعلوا الحداد وقلصوا

مآزرهم وخاضوا الماء إلى الركب وعاد الناس يستمسكون بردائه يقولون لــه هنيئاً لك ساقى الحرمين فأمرع الله به الجنات وأخصب البلاد ورحم العبـاد فأخبرنى يا أخا العرب هل تكفر بهذا التوسل عمر بن الخطاب أمير المـؤمنين وتكفر معه سائر من حضر من الصحابة والتابعين لكونهم جعلوا بينهم وبـين الله وساطة من الناس وتشفعوا إليه بالعباس وهل أشركوا بهذا الصنيع مـع الله غيره.

وما منهم إلا من أنهضته للدين القويم غيره كلا والله وأقسم بالله وتـا لله بل مكفرهم هو الكافر والحائد عن سبيلهم هو المنافق الفاجر وهم إحدى سبيلا وأقوم قيلا وقد قال عليه الصلاة والسلام اقتدوا بمن بعـدى أبى بكـر وعمر.

وإذا قدحت فى هؤلاء الجمع من الصحابة الذين شهدهم عثمان بـن عفان وعلى بن أبى طالب وغيرهما فمن أين وصل لك هذا الدين ومـن روى ذلك مبلغا له عن سيد المرسلين ثم ما تصنع يا هذا في الحديث الآخر الـذى رواه مسلم فى صحيحه مرفوعا للنبى ﷺ فى اويس.

وأنه أخبر به عليه الصلاة والسلام وهو من أعلام النبوة وأمر عمـر بطلب الاستغفار منه وأنه طلب منه ذلك واستغفر له.

وقد قال تعالى عن أخوه يوسف عليه السلام: "يا أبانا اسـتغفر لنـا ذنوبنا إنا كنا خاطئين".

فالزائر للأولياء والصالحين أما أن يدعو الله لحاجته ويتوسـل بـذلك الولى فى إنجاح بغيته كفعل عمر فى الاستسقاء أو يستمد من المزور الـشفاعة وإمداده له بالدعاء كما فى حديث اويس القرنى إذ الأولياء والعلماء كالشهداء أحياء فى قبورهم إنما انتقلوا من دار الفناء إلى دار البقاء.

فأى حرج بعد هذا يا أيها القائم للدين فى زيارة الأولياء والصالحين وأى منكر تقوم بتغييره وتقتحم شق العصا وغضرام سعيره .ولعلك من المبتدعين الذين ينكرون أنواعا كثيرة من الشفاعة ولا يثبتونها إلا لأهل الطاعة.

كما أنه يتلوح من كتابك إنكار كرامات الأولياء وعدم نفع الدعاء وكلها عقائد عن السنة زائفة وعن الطريق المستقيم زائفة.

وقولكم إن ما قلتموه لا يخالف فيه أحد من المسلمين افتراء مبين والحاد فى الدين لأن أهل السنة والجماعة يثبتون الشفاعة لغير الأنبياء كالعلماء والصالحين وآحاد المؤمنين.

فمنهم من يشفع للقبيلة ومنهم من يشفع للغنام من الناس كما ورد وورد أيضاً أن أويسا القرنى يشفع فى مثل ربيعة ومضر.

وأما المعتزلة فإنهم منعوا شفاعة غير النبى ﷺ و لم يثبتوا للنبى ﷺ إلا الشفاعة العظمى من هو الموقف وللمؤمنين المطيعين أو التابين فى رفع الدرجات و لم يثبتوا الشفاعة لأهل الكبائر الذين لم يتوبوا فى النجاة من الناء.

بناء على مذهبهم الفاسد فى التكفير بالذنوب.

وأنه يجب عليها التعذيب وأما ما جنحت إليه من هدم ما بنى على مشاهد الأولياء من القباب من غير تفرقه بين العامر والخراب فهى الداهية الدهياء والعظيمة العظماء من الظلمة التى أضلك الله فيها على علم وأفقدك منها فى المقعد المقيم وأقامك على مطية العذاب الأليم. قال تعالى { وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ }[1]

وكأنك سمعت فى المحاضر بعض الأحاديث الواردة فى النهى عن البناء على

[1] سورة البقرة آية رقم ١١٤.

المقابر فتلقفته محملا من غير بيان وأخذته جزافا من غير مكيـال ولا ميـزان وجعلت ذلك وليجة من العنت إلى ما تقلدته من العنف والطغيان فى هدم ما على قبور الأولياء والعلماء من البنيان.

ولو فاوضت الأئمة واستهدت هداة الأمة الذين خاضوا فى الشريعة لججا وأقاموا عليها براهين وحججا واقتحموا تيحها وعالجوا غمارها وركبوا تيارها ولأخبروك أن محل ذلك الزجر ومطلع ذلك الفجر فى البناء فى مقـابر المسلمين المعدة لدفن عامتهم لأعلى التعيين لما فيه من التحجير علـى بقيـة المستحقين ونبش عظام السابقين.

وأما ما يبنيه المسلمون أو الكفار فى أملاكهم المملوكة لهم ليصلوا بمن يدفن هناك وليهم فلا حرج يلحقهم ولا حرمة نزهقهم فكما لا تحجير عليهم فى بنائهم أملاكهم دورا أو حوانيت أو مساجد.

كذلك لا حرج عليهم فى جعلها قبابا أو مقامات أو مشاهد ثم ليتك إذا تلقفت هذا منهم ووعيته عنهم أن تعيد عليهم السؤال وتشرح لهم نازلـة الحال.

وهل يجوز بعد النزول والوقوع هدم ما بنى منها على الوجه الممنوع وهل هذا التخريب محظور أو مشروع فإذا أجابوك بأنه من معارك الأنظـار ومحل اختلاف العلماء النظار.

وإن منهم من يقول بإقائه على حاله رعيا للجائز فى إتلاف ماله وإن له شبهة فى الجملة تحميه وفى ذلك البناء منفعة للزائر تقيه وتطيب به نفسه عن حقه وترضيه ومنهم من شدد النكير وأبى ألا الهدم والتغيير فإذا تحقـق هـذا فكيف تقدم هذا الإقدام وتطلق العنان فى هدم كل مقام من غير مراعاة دال فى الدين ولا زمام.

فإذا انفتحت لك هذه الأبواب نظرت منظرا آخر ليس فيه ارتياب وهو أن هذا المنكر الذى اقتضى نظرك تغييره ليس متفقا عليه بين أهل البصيرة.

وأنه من مدارك اجتهاد وأنه قد سقط عنك القيام فيه والانتقاد ثم بعد الوصول إلى هذا المقام أعد نظرا فى إيقاد نار الحرب بين أهل الإسلام واستباحة المسجد الحرام وإخافة أهل الحرمين الشريفين والاستهداف لإصابة لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

فيتضح لك أنك غيرت لمنكر فى زعمك وبحسب اعتقادك وفهمك بجملة كثيرة من المناكر وطائفة عديدة من الكبائر آذيت بها نفسك والمسلمين واتبعت غير سبيل المؤمنين وتعرضت فيها لأذية الأولياء والصالحين.

وقد قال النبى عليه أفضل الصلاة والسلام فى حديث رواه البخارى الإمام قال قال رسول الله ﷺ: "من عادى لى وليا فقد آذنته بالحرب" فكفى بالتعرض لحرب الله خطرا وقذفا فى العطب وضررا.

وأما إنكارك زيارة القبور فأى حرج فيها أو محظور وأى ذميمة تطرقها ونفروها مع ثبوت حديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإن هذا الحديث ناسخ لما ورد من النهى عن زيارتها وماح لما فى أول الإسلام من حماية الأمة من أسباب خلتها لقرب عهدها بجاهليتها وعبادة أصنامها وألهتها.

وكيف تمنع من زيارتها والنبى ﷺ قد شرعها وسن زيارتها وأمر بها فقد ثبت من حديث عائشة أم المؤمنين أنه عليه الصلاة والسلام زار بقيع الغرقد واستغفر فيه الموتى المسلمين.

وثبت أيضا أنه زار قبر أمه آمنة بنت وهب واستغفر لها وأخذ بذلك الصحابة والتابعون ودرج عليه العلماء والسلف الماضون.

فقد ثبت فى الأحاديث المروية عن أئمة الهدى ونجوم الإقتداء أن فاطمة سيدة نساء العالمين زارت عمها سيد الشهداء وذهبت من المدينة لجبل أحد ولم ينكره من الصحابة أحد.

وهم إذ ذاك بالمدينة يتوافرون وعلى إقامة الدين يتناصرون أفتجعل هؤلاء أيضاً مبتدعين أو أنهم سكتوا على الابتداع فى الدين كلا والله بل يجب علينا إتباعهم إذ من أدلة الشريعة إجماعهم.

وقد مضت على ذلك العلماء فى جميع القطار وانتدبوا بأنفسهم للاستمداد من قبور الصالحين وقضاء الأوطار وخلدوا ذلك فى كتبهم ومؤلفاتهم وسطروه فى دواوينهم وتعليقاتهم وقسموا الزيارة إلى أقسام وأوضحوا ما تلخص لديهم بالأدلة الشرعية من الأحكام.

وذلك أن الزيارة إذا كانت للاتعاظ والاعتبار فلا فرق فى جوازها بين قبول المسلمين والكفار وإن كانت للترحم والاستغفار من الزائرين فلا منع منها إلا فى حق قبور الكافرين فإن الشريعة أخبرت بعدم غفران كفره.

وعليه حمل قوله تعالى ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾[1] وإن كانت الزيارة لاستمداد الزائر من المزور والتوسل بالذى فضله مشهور والدعاء عند قبره لأمر من الأمور فلا حرج فيه ولا محذور بل مندوب مرغب فيه.

وإنه مما تشد المطى إليه وأما النهى الوارد فى شد المطايا لغير المساجد الثلاثة فإنما هو بالنسبة لنذر الصلاة فيها فإنه يختلف ثواب الصلاة لديها وأما

---

[1] سورة التوبة آية رقم ٨٤.

المزارات فتختلف فى التصريف مقاماتها وتتفاوت فى ذلك كراماتها وذلك لستر فى الاستمداد والإمداد لا تطلع عليه وضرب بسور له بـــاب بينـــك وبـــين الوصول إليه.

وقد أوضح ذلك حجة الإسلام ومن شهد له بالصديقية العظمى من الأولياء العظام وبين أن الاستمداد شفاعة وأنها لا تكون إلا بانصراف الهمـــة من الزائر حتى يتولى ذكر الشفيع على الخاطر وهو منبه لروح ذلك الـــشفيع المذور وموجب لمعرفة ما قصده الزائر فى أمر من الأمور وكما تؤثر مشاهدة الحى فى حضوره بالبال فكذا تؤثر مشاهدة رتبة التى هى حجـــاب القالـــب والمثال.

ولا قدرة للزائر على نفس ذلك الإحضار عند غيبة ذلك عن الأبصار ولكن للعيان لطيف معنى.

لذا سأل المعاينة الكليم وأما إدماجكم لقبور الأنبياء فى أثناء الـــنكير والتضليل لزائرها والتكفير فهو الذى أحنق عليكم الصدور واتـــرع حيـــاض الكراهة والنفور وسدد إليكم سهام الاعتراض وأوقد شواظ التغيظ والارتماض فقل لى يا أخا العرب.

هل قمت لنصرة الدين أم لنقض عراه وهل أنت مصدق بالوحى لنبيه أم قائل أن هو إلا إفك افتراه ما تصنع بعد اللتيا والتى فى حديث من زار قبرى وجبت له شفاعتى وأخبرنى هل تضلل سليمان بن داود عليهما السلام فى بنائه قبر الخليل ومن معه من أنبياء بنى إسرائيل.

وما تقول ويحك فى الحديث الذى رواه جهابذة الـــرواة وصـــححه المحدثون الثقاة وهو أنه ﷺ قال لما اسرى بى إلى بيت المقدس مر بى جبريل عليه السلام على قبر إبراهيم عليه السلام وقال انزل فصل ها هنا ركعتين.

فإن ها هنا قبر أبيك إبراهيم عليه السلام وعنه ﷺ فى الحديث الآخر أنه قال من لم تمكنه زيارتى فليزر قبر أبى إبراهيم الخليل عليه السلام فأين تذهب بعد هذا يا هذا وهل تجد لنفسك مدخلا أو معاذا وهل ابتغيت بعد تضليل الأنبياء ملاذا ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة أنت الوهاب.

وأما تلمحيكم للأحاديث التى تتلقفونها ولا تحسنون فهمها ولا تعرفونها فهمتم بسبب ذلك فى أودية الضلالة و لم تشموا فيها إلا برد الجهالة وسلكتم شعابها من غير خبير ونحوتم أبوابها بلا تدبر ولا تدبير فإن حديث لا تخذوا قبرى مسجداً محملة عند البخارى على جعله للصلاة متعبداً حفظا للتوحيد وحماية للجاهل من العبيد والمصلى للقبلة يصير كأنه مصل إليه فحمى ﷺ حمى ذلك عن الوقوع فيه.

وأما إذا كان قصده للزيارة والإستشفاع والاستمداد ببركته والانتفاع.

وكذلك ما لوحت به إلى حديث لا تشد الرحال فإنك أخطأت فى الاستشهاد به لنازلة الحال وذلك أن الحصر فى حق المساجد دون سائر المشاهد وكذلك ما لوحت إليه من حديث تعظيم القبر بإسراجه فإنك أخطأت فى وضاح منهاجه مع هرجة نظرك فى رواجه وتحمله على فرض صحته على فعل ذلك التعظيم المجرد عن انتفاع الزائرين.

وأما إذا كان القصد به انتفاع الزائرين والمقيمين فهو جائز بلامين وأما ما تدعونه فى ذبح الذبائح والنذور وتبالغون فى شأنهما بالتغيير والتنكير وتصف ألسنتكم الكذب وتثيرون فى شأنهما الهرج والشغب.

فكون الذبائح المذكورة مما أهل به لغير الله مكابرة للعيان وقذف بالإفك والبهتان فإنا بلونا أحوال أولئك الناذرين فلم نر أحدا منهم يسمى عند ذبحها باسم ولى أو واحد من الصالحين ولا يلطخ الضرائح بدماء تلك الذبائح ولا يأتون بفعل من الأفعال الحاكمة على تحريم الذبيحة والإهلال.

وما نذورها لتلك المزورات فليس على أنها من باب الديانات ولا أن هو نذر بفعل ذلك يكون ناقص الذين فى العادات وإنما يقصدون بذلك مقاصد الرضا والانتفاع فى الدنيا بسرف فى التصدق بها استتر و لم يدر منها إلا ما اشتهرى.

فالواجب علينا وعليكم الرجوع فى حكم نذرها إلى العلماء الأعلام المتضلعين من دراية الأحكام المقيمين لقساسها المرغبين لنبراسها الناقلين عن أساسها ومن لديهم محك مسجدها ونحاسها فإن كنتم للحق تقيمون من مخالفة الشريعة تتخرجون.

فاسالوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ولا تقدعوا بكل صراط توعدون فإنهم يهدونك السبيل ويفتونك فى هذه المسألة بالتفصيل وإن هذا الناذر إن نذر تلك الذبائح لولى المعين بلفظى الهدى أو البدنة فقد جاء بالسيئة مكان الحسنة.

ولكن ما رأينا من صنع هذا المحظور وسنه ولا من انتهض فنه وإن نذر تلك الذبائح لمحل الزيارة بغير هذه العبارة وكانت من الذبائح التى تقبل أن تكون هديا.

فهل يلزمه أن يسعى به إلى ذلك المزار سعيا أو لا يلزم إلا التصدق به فى موضعه ارعيا خلاف فى مذهب مالك شهير قرره العلماء النحارير وإن كان ذلك الهدى مما لا يصح غهداؤه فالقاصد الفقراء اللائذين بمحل الشيخ

يلزمه بعثه وأثماره والقاصد للولى فى نذره وتشرعه لا يلزمه غلا التصدق به فى موضعه.

فإذا اتضح لديك الحال فأى داعية للحرب والقتال هل يتميز المشروع من هذه الصور من المحظور إلا بالنيات التى لا يعلمها إلا العالم بما فى الصدور.

والله تعالى إنما كلفنا بالظاهر ووكل إليه أمر السرائر ولم يقبض للخواطر نقيبا ولا جعل عليها مهيمنا منا لعباد ولا رقيباً وإذا التزمت أن تسد الذريعة بالمنع من المشروع خوفا من الوقوع فى الممنوع فالتزم هذا الالتزام لسائر العبادات الواقعة فى الإسلام التى لا تفرقه فيها بين المسلم والكافر إلا بما انطوت عليه الضمائر.

فإن المصلى بالمسجد يحتمل أن يقصد عبادة الحجارة بمثل احتمال صاحب الذبائح والزيارة والصائم يحتمل أن يقصد بصيامه تصحيح المزاج أو المداواة والعلاج والمزكى يحتمل أن يقصد مقصدا دنيويا أو معبودا جاهليا والمحرم بحج أو عمرة يحتمل أن ينوى ما يوجب كفره.

وإذا وصلت إلى هذا الالتزام نقضت سائر دعائم الإسلام والتبس أهل الكفر بأهل الإيمان وأفضى الحال إلى هدم جميع الأركان واستبحت دماء جميع المسلمين وهدمت صلواتهم ومساجدهم وصوامعهم أجمعين.

فانظر يا أيها الإنسان ما هذا الهذيان وكيف لعب بك الشيطان وماذا أوقعك فيه من الخسران فارجع عن هذا الضلال المبين.

وقل ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين.

وأما ما جعلتم من الأحاديث الواردة فى تغيير النبى ﷺ للقبور وأنه أمر على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه بطمسها وتسويتها فقد أخطأتم الطريق فى فهمهما ولم يأتكم نبأ علمها.

ولو سألتم عن ذلك ذويه لأخبركم بأن محله طمس ما كانت الجاهلية عليه وذلك أنه كانت عادتهم أنه إذا مات عظيم من عظمائهم بنوا على القبر بناء مشرفا كأطم من اطامهم مباهاة وفخرا وتعاظما وكبرا فبعث النبى ﷺ من يمحو من الجاهلية آثارها ويطمس مباهاتها وفخارها.

وإلا فلو كان كما ذكرتم لكان حكم التنسيم كحكم ما أنكرتم وإذا استبان لكم واضتح لديكم انقلبت الحجة التى أتيتم لها عليكم وكيف تجعلون تلك الأحاديث حجة قاضية على وجوب كون القبور ضاحية.

والفرق بين البناء على القبور وحفر القبور تحت البناء فالأول فعل جهل الاهلية الوارد فيه ما ورد والثانى هو الذى يعوزكم فيه المستند ولا يوافقكم على تعميم النهى أحد.

وأما ما نزعتم فيه من التهديد وفزعتم فيه بآيات الحديد وذكرتم أن من لم يجب بالحجة والبيان دعوناه بالسيف والسنان فاعلم يا هذا إنا لسنا ممن يعبد الله على حرف ولا ممن يفر عن نصرة دينه بالزحف ولا ممن يظن بربه الظنون ويتزحزح عن المنون.

لقوله تعالى {إِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ}[1] ولا ممن يميل عن الاعتصام بالله سرا وعلنا أو يشك فى قوله تعالى {قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا}[2].

ولا منا من وهن ولا فشل ولا ضعف فى النكابة ولا كسل ننتصر للدين ونحمى حماه وما النصر إلا من عند الله وأما ما جال فى نفوسكم ودار فى رؤوسكم وامتدت إليه يد الطمع وسولته لكم الأمانى والخدع من أنكم من

(١) سورة الأعراف آية رقم ٣٤.
(٢) سورة التوبة آية رقم ٥١.

الفئة الذين لا يضرهم من خالفهم وأنكم من الطائفة الظاهرين على الحق وإن هذه المناقب تساق إليكم وتحق.

فكلا وحاشا أن يكون لكم فى هذه المناقب نصيب أو أن يصير لكم إرثها بفرض أو تعصيب فإن هذا الحديث وإن كان واردا صحيحا إلا أنكم لم توفوا طرقه تنقيحا فن فى بعض رواياته وهم بالمغرب وهى التى تحجبكم عن إدراك هذه المناقب وتبعدكم عنها بعد المشارق والمغارب.

فانفض يديك مما ليس إليك ولا تمدت عينيك إلى ما حرمت عليك فانكاح الثريا من سهيل أمكن من هذا المستحيل أما أهل هذه الأصقاع والذين بأيدهم مقاليد هذه البقاع فهم أجد أن يكونوا من إخوانها فتمتد أيديهم إلى إخوانها صحة عقائدهم السنية وإتباعهم سبيل الشريعة المحمدية ونبذهم للابتداع فى الدين وانقيادهم للإجماع وسبيل المؤمنين.

وقد أنبأتنا فى هذا الكتاب وأعربت فى طى الخطاب عن عقائد المبتدعة الزائغين عن السنة المنيفة الراكبين مراكب الاعتساف الراغبين عن جمع الكلمة والائتلاف فالنصيحة النصيحة أن تنزع لباس العقائد الفاسدة وتتسر بل العقائد الصحيحة وترجع إلى الله وتؤمن بلقاه ولا تكفر أحد بذنب اجتناه فإن تبتم فهو خير لكم وإن توليتم فأعلموا أنكم غير معجزى الله.

وزبدة الجواب وفذلكة الحساب أنك إن وقفت يا أخا العرب نصحك وسويت بالتوبة جرمك وأدمت بالإنابة قرحك فمرحبا يا أخبار الصلاح والفلاح وحبذا بالموازار على الطاعة والنجاح وجمع الكلمة والسماح.

وأما إن أطلت فى لجة الغواية سبحك وشيدت فى الفتنة صرحك واختلفت عراضا رمحك فإن بنى عمك فيهم رماح وما منهم إلا من يتقلد الصفاح (أى السيوف) ويجيل فى الحروب باز القراح والله تعالى يسدد سهام الأمة الساعية

فيما يحبه ويرضاه ويخمد مرامى الفئة الباغية حتى تفئ إلى أمر الله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين انتهت الرسالة الرحمانية نفع الله تعالى بها البرية

وأما القصيدة الشيطانية للرافضى الصنعانى الخبيث محمد بن إسماعيل المتقدم ذكره فيه:

سلامى على نجد ومن حل فى نجد ... وإن كان تسليمى مع البعد لا يجدى
سرت نسمة من أرض صنعا سعى الحيا ... رباها وحياها بقهقهة الرعد
سرت من أسير يسأل الريح أن سرت ... ألا يا صبا نجد متى هجت من نجد
يذكرنى مسراك نجدا وأهلها ... لقد زادنى مسراك وجدا على وجد
قفى وأسألى عن عالم حل سوحها ... به يهتدى من ضل عن منهج الرشد
محمد الهادى لسنة أحمد ... فيا حبذا الهادى ويا حبذا المهدى
لقد أنكرت كل الطوائف قوله ... بلا صدر للحق منهم ولا ورد
وما كل قول بالقبول مقابل ... ولا كل قول واجب الطرد والرد
سوى ما أتى عن ربنا ورسوله ... فذلك قول جل ياذا عن الرد
وأما أقاويل الرجال فإنها ... تدور على حسب الأدلة فى النقد
وقد جاءت الأخبار عنه بأنه ... يعيد لنا الشرع الشريف بما يبدى
وينشر جهدا ما طوى كل جاهل ... ومبتدع منه فوافق ما عندى
ويعمر أركان الشريعة هادما ... مشاهد ضل الناس فيها عن الرشد
أعادوا بها معنى سواعا ومثله ... يغوثا وودا ليس ذلك من ودى
وقد هتفوا عند الشدائد باسمها ... كما يهتف المضطر بالواحد الفرد
وكم ذبحوا فى مسوحها من عقيرة ... أهلت لغير الله جهرا على عمد
وحرق عقد الدلائل دفترا ... أصاب ففيها ما يجل عن العد
علوم نهى عنها النبى وفرية ... بلا مرية فاتركه إن كنت تستهدى
وصيرها الجهال للذكور سورة ... ترى درسها أزكى لديهم من الحمد
أحاديث لا تعزى إلى عالم فلن ... تساوى فلسا إن رجعت إلى النقد

لقد سرني ما جاءني من طريقة ... وكنت أرى هذى الطريقة لى وحدى
وافتح من كل ابتدع سمعته ... وإن كان للقلب الموفق للرشد
مذاهب من رام الخلاف لبعضها ... يعض بأنياب الأساود والأسد
يصب عليه سوط ذم وغيبة ... ويجفوه من قد كان يهواه عن عمد
ويعزى إليه كل مالا يقوله ... لتنقصيه عند التهامى والنجدى
ويرميه أهل الرفض بالنصب فرية ... ويرميه أهل النصب بالرفض والجحد
وليس له ذنب سوى أنه أتى ... بتحكيم قول الله فى الحل والعقد
ويتبع أقوال النبى محمد ... فهل غيره بالله فى الشرع من يهدى
لئن عده الجهال ذنبا فحبذا ... به حبذا يوم انفرادى فى لحدى
سلام على أهل الحديث فإننى ... نشأت على حب الأحاديث من عهدى
همو بذلوا فى حفظ سنه أحمد ... وتنقيحها من جهدى غاية الجهد
وأعنى بهم أسلاف أمة أحمد ... أولئك فى بيت القصيدة هم قصدى
أولئك أمثال البخارى ومسلم ... وأحمد أهل العلم فى الجهد والجد
بحورا حاشيهم عن البحر أنهم ... لهم مداد يأتى من الهل فى المد
رووا وأرتووا من بحر علم محمد ... وليس لهم تلك المذاهب من ورد
كفاهم كتاب الله والسنة التى ... أتاهم بها صحب الرسول ذو والمجد
أأنتم بأهدى من صحابة أحمد ... وأهل الكساهيات ما الشوك كالورد
أولئك أهدى فى الطريقة منكمو ... وهم قدوتى حتى أوسد فى لحدى
وشتان ما بين المقلد فى الهدى ... ومن يقتفى فالضد يعرف بالضد
فمن قلد النعمام أصبح شاربا ... نبيذا وفيه القول للبعض بالحد
فمجتهدا كم فى الهدى لا مقلدا ... وخل أخا التقليد فى الأسر بالقيد
علام جعلتم أيها الناس ديننا ... لأربعة لا شك فى فضلهم عندى
هم علماء الدين وشرقا ومغربا ... وهم قدماء الجود والفضل والمجد
ولكنهم كالناس ليس كلامهم ... دليلا ولا تقليهم عنكمو يجدى
وقد صرحوا إنا نقابل قولهم ... إذا خالفوا المنصوص بالقلع والرد

وأكفر من فى الأرض من قال أنه ... آله فإن الله جل عند الند
مسلم كل الكائنات جميعها ... من الكلب والخنزير والقرد والهند
وعباد عجل السامرى على هدى ... ولائمهم فى اللوم ليس على رشد
تناشدنا عنه نصوص فصوصه ... خذوا أنتموا فى النظم مكنون ما عندى
وكنت أمرأ من جند إبليس فارتقى ... فى الحال حتى صال إبليس من جندى
فلو مات قبلى كنت أدرك بعده ... دقائق فسق ليس يدركها بعدى
وكم من ضلال فى الفتوحات صدقت ... به فرقة أضحوا الد من اللد
يود عند العجز بالذوق ليتهم ... يذقون طعم الحق فالحق كالشهد
تقول لهم ما الذوق قالوا مثاله ... عزيز فلا بالرسم يدرى ولا الحد
فبشرهمو بالكشف والذوق بشرت ... بأنهم عن مطلب الحق فى بعد
من يطلب الإنصاف يأتى بحجة ... ويرجع أحيانا ويهدى ويستهدى
وهيهات كل فى الديانة تابع ... أباه كأن الحق فى الأب والجد
كذلك أصحاب الكتاب تتابعوا ... على ملة الآباء فردا على فرد
فهذا اغتراب الدين فاصبر فإننى ... ريب واصحابى كثير بلا عد
إذا ما رأونى عظموني وإن أغب ... فكم أكلوا لحمى وكم مزقوا جلدى
هنيئاً مريئاً فى اغتيابى فوائد ... فكل فتى يغتابنى فهو لى يهدى
يصلى ولى أجر الصلاة وصومه ... ولى كل شئ من محاسنه بيدى
وكم حاسد قد أنضج البغض قلبه ... ولكنه غيظ الأسير على القيد
فونكها تحوى علو ما جليلة ... منزهة عن وصف خدو عن قد
فلا مدحت بالوصل ليلى وزينبا ... ولا هى ذمت هجر سعدى ولا هند
إليك طوت عرض الغيا فى طولها ... وكم جاوزت غورا ونجد إلى نجد
أنا خت بنجد واستراح ركابها ... وصارت خليا عن رحيل وعن شد
فأحسن قراها بالقرأة ناظما ... عليها جوابا فهى من جملة الوفد
وقد طولت جبر الضعف نظامها ... كما سترا لوجه المشوه بالبرد
وصل على المختار والآل أنهم ... لحسن ختام النظم واسطة العقد

انتهت وأما قصيدتا الرد على هذه القصيدة فنرتبهما فى الذكر على حسب ترتيبهما الوجودى بأن نبدأ بقصيدة العارف بالله تعالى الشيخ أبى بكر بن غلبون رضى الله تعالى عنه.

ثم نتبعها بقصيدة العلامة الكامل الشيخ مصطفى البولاقى الأزهرى رحمه الله تعالى فقال الأول:

سلامى على أهل الإصابة والرشد ... وليس على نجدو من حل فى نجد
بلاد بها بحر الجهالة مزبد ... وأرض بها بحر الضلة مستبدى
همو فرطو فى الدين جهلا وأبدعوا ... مسائل عن نهج الإصابة فى بعد
فهب سموم الزيغ من فيح أرضهم ... وقواه من صنعاء من ضل عن رشد
غدا ابن الأمين فى تعاريج سوحه ... كعشواء فى الظلماء حيرانه القصد
تمور فى شعرا ناخ رحاله ... بمهمهة قفراء ظمأنة الورد
شفاء غليلى فى خميس عرموم ... يشن عليهم غارة البؤس والنكد
إلا أيها المبدى ضلالا بمدحه ... لشخص جدير بالمذمة والطرد
تيممت زور القول معتمدا على ... تصوروهم فى الخيال بما تبدى
أتمدح من أضحى بمزق بالهوى ... دلائل خيرات بها وصلة القصد
كتابا حوى در الفوائد فصلت ... على حسن ترتيب بواسطة العقد
رواه جليل للرواية متقن ... علن السلف الأسنى ذوى الفضل والمجد
أتى عن ولى الله لا شك فضله ... شهير فياخسران ذى الصدور والرد
وكم لك يا غمر الرجال تجاسر ... على أكبر الأقطاب خاتمة السعد
على من غدا الكبريت الأحمر لقبه ... هو الشمس مجلو لدى القرب والبعد
أفيض عليه من علوم سنية ... لدنيه تسليمها واجب عندى
فمنها فصوص والفتوحات أشرقت ... فيا حبذا فتح أتاه بلا جهد
أتحمل مكنون المعارف أن نبا ... بك الفهم يا عاد على بشع وغد
ولو كنت ذا دين وعقل وعفة ... عرفت قصورا منك فى الفهم والوجد
وقد قال أهل الحق أن كلامهم ... يمارسه من كان أهلا لذا القصد

وأما من إنحطت مراتب فهمه ... فتسليمه مع حسن ظن وذا عقدى
فأنت بغيض للاله بما به ... نقصت ولى الله من جهلك المردى
فلا حبذا يوما توافيه ملحدا ... ولا حبذا يوما توافيه فى اللحد
ومن عجب أن قلت زورا وبدعة ... مقالة من أضحى عن الحق فى بعد
أئمتنا الأعلام أربعهم غدا ... مقلدهم تقليدهم عنه لا يجدى
فاعظم بها فرية قد تسورت ... على عمد الإسلام بالهدم والهد
وأنكرت ما قد أصلوا من قياسهم ... وإجماعهم سحقا لمن جاء بالجحد
ورثت ضلالا من غوى مبعد ... تقابل يا مسكين بالرجم والطرد
وتنكر ماق جاءنا من توسل ... بأهل الهدى أهل المحبة والود
أما عمر الفاروق ذو الرشد والهدى ... توسل بالعباس يكفيك فى الرد
وما قلت ما يلزم العبد شركه ... خروج عن الموضوع مستبعد القصد
نعم زاعم التأثير منهم جهالة ... بما سألوا لا شك فى كفره عندى
وذا ظاهر لا يمترى فهي عاقل ... سوى مفرط فى الجهل خال عن القصد
ومعتقد التأثير لهل وحده ... فملزمه بالشرك مستوجب الصد
وإن ليس ينجى بالعبادة غيره ... تنزه عن شبه وجل عند الضد
فخذها بإنصاف وتفرروضها ... فإن بها زهرا تفتق عن ورد
وقد أقبلت تختال من طيب عرفها ... وجاءت على صنع الخوارج بالهد
وصل إلهى منك فضلا ومنه ... على خير داع للهداية والرشد
وخير نبى جاء للخلق رحمة ... وسن طريق الحق بالصدق والجد
وأصحابه طراو من يحذ حذوهم ... مقلدهم لا شك تقليده يجدى

وقال الثانى بلغنا الله تعالى ببركته الأمانى:

بحمد ولى الحمد لا لذم استبدى ... وبالحق لا بالخلق للحق استهدى
وهدى صلاة مع سلام ورحمة ... إلى خير الله مع كل مستهدى
وبعد فقد مرت بسمعى قصيدة ... هدية صنعانى إلى شيخه النجدى
يشم بها ريح الخنا من بصيرة ... ويبصر منها كل مستبشع وعندى

ويسمع منها ما يمح سماعه   فسحقا لها سحقا وبعد على بعد
ومنشؤها جهل تركب فارتقى   بموصوفه اعلى ذرى الزور والجحد
وغايتها تحقيق ما باطل   ومحصولها مدح لمستلزم والضد
وقد انزلت من قبل ساحة عالم   فقابلها بالعكس والرد والطرد
وذاك ولى الله عالم عصره   أبو بكر المشهور بالفل والمجد
إمام به أرض الصعيد تصعدت   وفازت وناقت منفلوط على الند
ولكنه عن بعضها غض طرفه   وقال على نجد ومن حل فى نجد
وكم مكره فيها وكم سنكت دما   وكم خائن للحق يخفى ولا يبدى
وما كل قد قيل صح ثبوته   وماكل ما عنهم يرد لذى الرشد
ومازالت الدولات يهجو اى يمدحوا   ويعزى لهم صدق وكذب لدى القعد
فسرت على اثاره غير اننى   اقلل من هذا واكثر من الرد
فيا من اتانا عارضا رمحه وفى   بنى العم اقوام اشد من الاسد
واواه لو ان الديار تقاربت   على اننى كفؤ الجميع انا وحدى
واقسم لو يوما اكون بمجلس   لا سقيك كاس السم اول اول الرعد
اعد نظرا فيما توهمت حسنه   فكم من قبيح وجهه فيه مستبدى
وكم من رقيق ساقط متهافت   وان كان قد يخفى فها انا ذا ابدى
فدعواك إنكار الطوائف قوله   بلا صدر للحق منهم ولا ورد
كذبت لعمر الله فيما زعمته   وجئت بمحض الزور من مغرط الحقد
ومالا مهم فى نصرة الدين لائم   ولكن بمنع الحج ظلما وبالصد
وتكفيرهم من لا يجيب دعائهم   وتصبيره مستوجب القتل والقد
وإطلاق كفر المؤمنين وقولهم   لمرتكب الآثام أسلم كمرتد
وحدث عن البحر المحيط بما تشا   فمن طبعه أن لا يقصر فى المد
وقولك فى شأن المشاهد أنها   أعيدت بها الأصنام سالفة العهد
وذبح ونحر عندها وإستغاثة   على أنها أرباب تعبد للعبد
فإن كان ما قد قلت فيكم فممكن   وخرط قتاد دونه فى السوى عندى

على أن هذا ليس يقضى بهدمها … ولكن بتعزيز العصاة وبالجحد
ومن يعص يوما لا يعاقب غيره … فابد دليلى غير ذا فهو لا يجدى
نعم فى أراضى الوقف يحرم فعلها … وقد قال بعض الناس تبقى بلا هد
فقد سد خوخات بمسجد أحمد … وخوخة صديق أقرت بلا سد
وهل صح نهى عن توسل مذنب … بمحبوبة المخصوص بالقرب والود
أما قيل فى المختار من قبل بعثه … وقرره واستنشد الشعر من بعد
وأبيض يستسقى الغمام بوجهه … وفى سير الصحاب كفؤاك فى الرد
وما قلت من تصويب حرق دلائل … بغير دليل بل ولا شبهه تجدى
تهورت فيه إذ تقول بفرية … بلا مرية فأتركه إن كنت تستهدى
وجوزيت من ملاك شر جزائه … وحل عليك الخزى فى القرب والبعد
بأى كتاب أم بأية سنة … تحرقها يا فاقد الرأى والرشد
أليس بها أسماء الأله ورسله … وأملاكه والآل والصحب والجند
وهل صح نهى عن تلاوة هذه … وتردادها والشرب من وزدها الشهد
وهل جاء نهى عن صلاة نبينا … على أى حال للجموع وللفرد
وما ضرها صرف القلوب لحبها … وتصييرها أشهى لديهم من الحمد
وما عابها شغل الأنام بوردها … وإقبالهم حبا على ذلك الورد
فقد نوع المولى العبادة للورى … يرغب ذا التقصير مستضعف الجد
وما هجر القرآن حاشا بدرسها … فقد قام بالقرآن قوم بلا عد
وما قلت ياذا من حديث حديثها … حديث حكاه الثلج فى ليلة البرد
فهل حصر المروى فيما رويته … ومن أنت يا مسكين فى الحل والعقد
وغايتها ضعف لما فى فضائل … فيقبل فى الترغيب من غير ما رد
وهب أنها موضوعة قد خصصتها … بحرق فما ذنب البقية والجلد
وما قلت فى حق الإمام ابن ثابت … جزاؤك فيه جز رأسك بالهند
ومثلك يا أشقى الأنام بأسرها … يعيب إمام الدين جوهرة العقد
ولم تكتفى حتى ذممت جميعهم … بتقريظك المقصود صدا على قصد

وما قلته مدحا حديث مموه تضمن تشبيه الغزالة بالفرد
وأين الثريا فى السمو من الثرى وأين زنيم القوم من طيب الجد
فدعنا من القول المزخرف وليكن كلامك منسوجا على منول فرد
وبالله هل كان الأئمة مثل من ترفض منكم أو تذبذب من نجد
وما الفرق ما بين البخارى ومسلم وأحمد والباقين يا فاسق العقد
وهبهم وحاشاهم كما قد زعمته فهل كان ممن بعد قصر فى الجد
وهل جهلوا المنصوص يا كذب الورى وهل خالفوا النص الصريح على عمد
وهل أولا نص الرسول وصحبه بلا صارف أقوى وسل عنه من يبدى
وعمدتنا فى الانتصار أئمة ثقاة هداة حافظون ذو ونقد
يقولون ذى صحت وما صح غيرها وأخذ بها يجدى وبالغير لا يجدى
وإجماعهم حق ويحرم خرقه وتقليدهم فرض على كل ذى عقد

ولا فرق بين الكل هذى عقيدتى … وكل بميزان التساوى على حد
وما عابهم خلف وتأخير مرة … فكم فتحوا فى الدين صعب مشتد
وكم بذلوا فى نصرة الحق جهدهم … وكم عهدوا ما كان أعظم مشتد
وأصحاب طه قد تخالف قولهم … وبعضهم قد كان يهدى ويستهدى
وأمة خير الخلق كالغيث ما درى … أوله خير أم الخير فى البعد
فأولها فيه النبى وصحبه … وآخرها فيه ابن مريم والمهدى
ويبعث فى رأس القرون مجدد … يعلم ذا جهل وأمثالكم يهدى
وها أنتم أيضا تأخر دهركم … ومن قبلكم أهدى وما الشوك كالورد
وإجمال هذا القول إن كنت منكرا … على علماء الدين مع كل ذى مجد
فهذا حديث ليس يخفى سقوطه … على عاقل فضلا عن العالم المهدى
فهم حجج المولى على كل خلقه … وأعلامه يهدى بهم كل مستهدى
وإن كنت تعنى من يقلد قولهم … ويتبع الآثار فلتصغ للرد
ففيما روى المنسوخ حكما ومحكم … وفيما روى ما صح أو رد فى النقد
وما عم مع ما خص فيه ومطلق … وذا الوصف للتقليد فاعلمه والطرد
وفيه مجازات ومعلوم حجة … وما ليس محتجا به مثل ذى العد
وفيه نصوص حكمها متعارض … فيرجع للترجيح والجمع والضد
وكم لاح فى فن الأصول دقائق … تكل مطايا العزم عنهم فى جهد
فهل يتأتى الاجتهاد بدونها … أم الأمر ميسور فيدرك للبلد
أم الله قد أوحى إليك بأننا … منكلف بالمعجوز يا زاعم الرشد
فترغيبنا فى الاجتهاد جهالة … ولو كنت تدرى قبل ما قلت لم تبد
نعم فى أصول الدين يعصى مقلد … على شرطه المشهور والفرق مستبدى
وإطلاق ذم المحدثات ضلالة … فما كل أحداث يقابل بالطرد

نعم ما نهى عنه النبى وذمه … وكان من الدين الحنيفى فى بعد
أما جمع القرآن بعد نبينا … أما زاد عثمان لذى الشرب فى الجلد
وكم زيد فى الميراث ياذا مسائل … كتوريث ذى الأرحام والعول والرد
وعا أنتمو قد تفعلون كغيركم … حوادث قد جاءت عن الأب والجد
كحرب ببارود وشرب لقهوة … وكم بدع زادت عن "العدو والحد
على أنه إن حقق الأمر شوهدت … لديكم جميع الموبقات على عمد
أما كان يكفيك السكوت تسترا … وفينا وفيكم ذو ضلال وذو رشد
تشبهنا جمهور أمه أحمد … بأهل الكتاب الملحدين أولى الجحد
عليك من المولى الذى تستحقه … بدنياك والأخرى وفى الحشر واللحد
فبالفضل فى الدنيا وأنفك راغم … وبافضل مسعانا إلى جنة الخلد
وأنت لك الخزى المعجل ها هنا … وتحشر مع إبليس ذى اللعن والطرد
وتنزل معه فى لظى شر منزل … تكبل فيه بالسلاسل والصفد
وقد حك فى القطب الكبير قباحة … وسوء اعتقاد فى الكرام ذوى الزهد
تعادى ولى الله أكبر عارف … لمرضات شيطان يعدك فى الجند
برزت لحرب الله يا نذل فلتكن … صريع هوا هالك الروح والجلد
وقد كان ما يعنيك يغنيك فاشتغل … بنفسك عن زيد وعمرو وعن سعد
فذى لحج ما أنت ممن يخوضها … وذى طرق ما أنت فيها بمستهد
وذى رتب ما أنت ممن لها أرتقى … وذى خلع ما أنت منها على وعد
فحسبك فى هذا السكوت لجهله … وإن خضت فاحمله على أجمل القصد
وإن كان لا يكفيك هذا وهذه … عليك بقسطاس الشريعة فى النقد
فما صح معناه فقل ذا مسلم … وما لا فدعه ثم قف عند ذى الحد
وقل زلة من عالم وهى تنقى … وإلا فشطيح أصله شدة الوجد

ومن غاب منه العقل ليس مؤاخذا ... ولا نقتفى اثاره نحن عن عمد
على أنه قد قيل أن كلامه ... تجارى عليه الملحدون ذوو الطرد
وزادوا أموالا وهو منها مبرؤ ... لتنقيص أهل الصدق فى السير والجد
وتضليل أقوام بهائم رتع ... وتفسيق من ضاهاك فى العقد والفقد
وبعد التى ثم اللتيا فمثلنا ... يرد عنان القول عن مثل ذا الورد
فذى أمم عنا تقادم عهدهم ... لهم وعليهم ما جنوه لدى الحصد
فلم تحويا هذا علوما جليلة ... ولكن ضلالا ساقه جهلك المردى
ومحض أحاديث توهمت أنها ... على قبحها أحلى من القد والخد
وقد صار مهدوم القواعد أو على ... شفا جرف هار تداعى إلى الهد
وقد سئمت نفسى سوى ما كتبته ... وكم فى الزوايا من خبايا بلا عد
ومثلك عندى لا يرد كلامه ... ولكن دعى داع إلى ذلك الرد
وقد أذن المختار طه نبينا ... لشاعره حسان فى مثل ذا القصد
ولو كل من يعوى يلقم صخرة ... لأصبح صخر الأرض أغلى من النقد
فاستغفر الله العظيم لما جنت ... يدى ولسانى فى الخطا وفى العمد
وأبرأ من حولى وحالى وحيلتى ... ومن كل ما تخفيه نفسى وما تبدى
وحسن ختامى أن أصلى مسلما ... على المصطفى مع آله عقب الحمد

انتهت وما ظفرت به من كلام العلامة السيد يس البصرى معاصر الصنعانى الخبيث السابق ذكره فجوابه عن قوله فى القصيدة المذكورة بالنسبة للمذاهب الأربعة وأقبح من كل ابتداع سمعته إلى آخره بقوله:

أقول إن استقبحت ياذا عماية ... مذاهب صينت عن اللبس والجحد
تلقت رضاء بالقبول مقالها ... جماهير أهل العلم لم تحص بالعد
فلا عز ويدرى الفضل من كان أهله ... فقد تكره الجعلان رائحة الورد
ومن شذ عن تلك المذاهب خارقا ... لإجماع أهل العلم فى الحل والعقد
فذاك عن النهج القويم مضلل ... وما قال منكور يقابل بالرد

ثم أجاب عن قوله فيها فمن قلد النعمان الخ بقوله أيضا:

أقول اختلاف للمذاهب رحمة ... نقلد من شئنا فكل على رشد
بذاك أتى نص الحديث مبيناً ... فلا فى اختلاف للمذاهب من نقد

ثم أجاب عن قوله فيها أيضا فمجتهدا فى الهدى كن لا مقلدا إلى آخره بقوله:

أقول عن التقليد من كان ناهيا ... وهل كان شخص يستطيع على الجد
أما كالنجوم الصحب قال نبينا ... بأيهم من يقتدى كان مستهدى
ومن ذا مقام الاجتهاد يناله ... وكيف ومنه الباب أغلق بالسد
ومن دونه خرط القتاد ودونه ... تقطع أعناق وماء سدة الأسد
وتخصيصهم بالإتباع مذاهبا ... لأربعة إذ لا ابتداع بما تبدى
فما خالفوا نص الكتاب وسنة ... ولا أحدثوا فى الدين مستوجب الرد
وليس هو كالناس هل يستوى الذى ... يكون على علم ومن كان ذا فقد
فتب نادما وأرجع إلى الله واهتد ... وخل الهوى واتبع سبيل ذوى الرشد
ولكن من يهدى الإله فما له ... مضل ومن يضلل فما أحد يهدى

انتهى وقد رد على الصنعانى المبتدع المذكور مفترياته المتقدمة كثير من العلماء الأجلاء فى وقته وبعده نظما ونثرا سوى من ذكرناهم وبينوا للناس حاله وضلاله فنعوذ بالله من الشقاء هذا.

ورأيت أيضاً أثناء الكلام على حوادث شهر رمضان سنة ١١٢٣ من تاريخ الجبرتى السالف ذكره أنه كان قد جلس رجل رومى واعظ بجامع المؤيد فكثر عليه الناس وأكثرهم أتراك.

ثم انتقل من الواعظ يذكر ما يفعله أهل مصر بضرائح الأولياء وإيقاد الشموع والقناديل عليها وتقبيل أعتابها وأن ذلك كفر يجب على الناس تركه على ولاة الأمر السعى فى إبطاله.

وقال أن ما فى طبقات الشعرانى من أن بعض الأولياء اطلع على اللوح المحفوظ لا يجوز وأنه لا يطلع عليه الأنبياء فضلا عن الأولياء وأنه لا يجوز، بناء القباب على ضرائحهم وعلى التكايا.

بل يجب هدم ذلك فلما سمع حزبه خرجـــوا بالنبابيـــت والأســـلحة وقطعوا الجوخ والأكر المعلقة وهم يقولون أين الأولياء فتوجه الناس إلى العلماء بالأزهر وأخبروهم بذلك وكتبوا فتوى وأجاب عليها الشيخ أحمد النفـــراوى والشيخ أحمد الخليفى بأن كرامات الأولياء لا تنقطع بالموت.

وأن إنكار الإطلاع على اللوح المحفوظ لا يجوز ويجب على الحـــاكم زجره عن ذلك فأخذها الناس وذهبوا إلى ذلك الرجل فغضب وقـــام بحزبـــه وطلب البحث معهم وكانت عصبة قوية فتدارك الشرطة ذلك الأمر وضربوا بعض أولئك الأشرار.

ونفوا البعض وسكنت الفتنة والحمد لله أهـــ.

وبمجموع ما ذكرناه فى تلك الأبواب يبطل جميع ما ابتدعه محمد بن عبد الوهاب ولبس به على المؤمنين واستباح هو ومن معه دمائهم وأموالهم ولم ينتدب لابتداء محاربته وإتباعه أحد مثل الشريف غالب رحمه الله تعالى فإنه قام بهذا الأمر أتم قيام وبذال فيه جميع وسعه سنين متطاولة كما تقدم فجـــزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيرا.

إن أردت تفصيل قتاله للوهابية فعليك بكتاب: "خلاصة الكـــلام فى بيان أمراء البلد الحرام" للعلامة السيد أحمد بن زينى دحلان تغمده الله بالرحمة والرضوان.

الباب السابع عشر
مسائل وقعت بين المؤلف والوهابى
فى آخر مجلس

فى مسائل وقعت بينى وبين الوهابى سنان السكاكين المجهول السابق ذكره فى آخر مجلس بحضور جماعة من أهل العلم.

وهى أنه قال لى لا يجوز أن يقال هذا مسجد ولى الله تعالى الشيخ فلان مثلا.

فقلت له و لم؟ فقال لأن الله تعالى يقول: "وإن المساجد لله" فقلت سبحان الله أما تعرف يا هذا أن النسبة كما تكون للتشريف كما فى الآية المذكورة تكون أيضاً للتعريف كما فى ذلك القول.

وكيف تصنع فى قوله ﷺ فى الحديث المتفق على صحته صلاة فى مسجدى هذا وقوله فى حديث شد الرحال مسجدى هذا وقوله فيما رواه الشيخان وغيرهما جعلت لى الأرض مسجداً وغير ذلك مما لا يحصى.

فما منعك الجواز إلا جمود محض وخطأ فاحش وقد ذكرتنى هذه المسألة ما وقع من ذلك المفتى المعزول أول قدومه المنصورة مع حبيبنا العلامة الشيخ فراج الباقورى الذى كان مفتيا عندنا قبله وهو الآن قاضى مديرية قنا حفظه الله تعالى حين قال حضرته أنى أريد السفر إلى طنطا لزيارة سيدى أحمد البدوى وأبيت بقيته.

فقال له ذلك المفتى معجبا من عبارته تقول يا حضرة الأستاذ بقيته ما معنى هذه الإضافة وطال الكلام بينهما حتى ارتفعت أصواتهما كما فى ذكره طول وخروج عن الموضوع فليستفهم عن تفاصيل ما جرى بينهما وقت ذلك من حضرة العلامة المذكور.

ثم قال لى الوهابى الشقى: إن قرأه القرآن الشريف على الطريق شرك فقلت له ما وجهه.

فقال: لأن ذلك إهانة له وامتهان وذلك كفر بلا شك فقلت له ليس فى مجرد ذلك إهانة للقرآن الشريف أصلا معاذ الله حتى يكون شركا أو كفرا كما تزعم وما قال بذلك أحد.

غير أنى كنت كثيرا أسمع أن صاحبك هذا المفتى يضرب ويسب من يفعل ذلك من حملة القرآن الشريف ويقول أن هذا من الكبائر العظيمة فاستغرب منه ذلك جداً لنص أئمة الفقهاء على الجواز بشرطه الآتى.

ففى حاشية العلامة الطحطاوى على: "شرح مراقى الفلاح" نقلا عن الدرة المنيفة عن القنية ما نصه قراءة القرآن فى الحمام إن لم يكن ثمة أحد مكشوف العورة وكان الموضع طاهرا تجوز جهرا وخفية وإن لم يكن كذلك فإن قراءه فى نفسه فلا بأس به ويكره الجهر أهـ.

أقول: لولا يخفى أن الطريق إن لم يكن أرفع من الحمام فلا أقل من أن يساويه على أن الحمام فى عبارته مجرد مثال لا قيد كما هو واضح.

وعبارة العلامة الخطيب الشربينى فى شرح الغاية مع ما كتبه العلامة البجيرمى عليه وتجوز قراءة القرآن بلا كراهة فى حمام وطريق أن لم يلته عنها وهذا شامل لما يفعله السائل فى الطرق وعلى الأعتاب فإن إلتهى عنها كرهت إذ ليس القصد إهانة القرآن والإحرام بل ربما كفرا انتهت.

وفى نهاية القول المفيد ما نصه. وكره قوم قرأه القرآن فى الحمام والطريق قال النووى ومذهبنا لا تكره فيها.. أهـ.

ويجوز لمعلم القرآن إقراء غيره فى الطريق قال الرميلى فى شرح الدرة لا نعرف أحدا أنكر ذلك إلا ما روى عن الإمام مالك إنه قال ما أعلم القرأة تكون فى الطريق وكان الشيخ السخاوى وغيره يقرؤون فى الطريق.

وروى ابن أبي داود عن أبي الدرداء رضى الله تعالى عنه: أنه كان يقرأ فى الطريق وعن عمر بن عبد العزيز أنه أذن فيها .قال النووى وأما القـــرأة فى الطريق فالمختار أنها جائزة غير مكروهة إذا لم يلته صاحبها فإذا التهى عنـــها كرهت كما كره النبى ﷺ القراءة للناعس مخافة الغلط قال الرميلى فى شرحه على الدرة وقد قرأت على الشيخ شمس الدين بن الصائغ غير مرة تارى أكون أنا وهو ماشين وتارة يكون هو راكبا على البلة وأنا ماش.

وقال عطا ابن السائب كنا نقرأ على عبد الرحمن السلمى وهو يمشى قال السخاوى عقب هذا وقد عاب قوم علينا الإقراء فى الطريق ولنا فى ابـــن عبد الرحمن أسوة كيف وقد كان لمن هو خير منا قدوة.. أهـــ.

وفى الرسالة القيروانية وما كتب عليها قرأه القرآن فى الحمام وموضع القذر مكروهة إلا آيات يسيرة لتعوذ ونحوه ولا كراهة فى قرأه أى شئ مـــن قرية إلى قرية أو إلى بستان أو إلى سوق البادية.

لأن القراءة تعينه على طريقه ويتحصن بها من المؤذى أما إلى ســـوق الحاضرة فيكره وعللن بقلة التدبر.

وقيل تجوز قراءة الماشي إلى السوق للتعلم بلا كراهة.. أهـــ.

ثم قال لى الوهابى المذكور: إن القرآن الذى نقرأه بألستنا ونكتبـــه فى مصاحفنا أفضل من النبى ﷺ لحديث كل حرف خير من محمد وآل محمد.

فقلت له: إن هذا الحديث قد استند إليه بعضهم فيما تقوله ولكنه غير صحيح فلا تقوم به حجة على ما تدعيه وممن نص على عدم صـــحته شـــيخ مشايخ الإسلام العلامة الباجورى رحمة الله تعالى فى كل من حاشـــيته علـــى جوهرة اللقانى فى علم التوحيد وحاشيته على بردة البوصيرى فقال فى الأولى: نقلا عن العلامة الأمير فى حواشيه على شرح عبد السلام عليها ما نصه: هل

القرآن بمعنى اللفظ المقروء أفضل أو سيدنا محمد ﷺ تمسك بعضهم بما روى كل حرف خير من محمد وآل محمد.

لكنه غير محقق الثبوت والحق أنه ﷺ أفضل لأنه أفضل من كل مخلوق كما يؤخذ من كلام الجلال المحلى فى شرح البردة ويؤيده أنه فعل القارئ والنبى ﷺ أفضل من القارئ وجميع أفعاله وإلا سلم الوقف عن مثل هذا فإنه لا يضر خلو الذهن عنه.. أهـ.

وقال فى الثانية ما صورته: وما شاع على الألسنة من أن كل حرف من القرآن أفضل من محمد وآل محمد فكلام باطل.. أهـ.

ثم قال لى الوهابى المحكى عنه: أن من الخرافات ذكر بعض العلماء فى المخلفات سبحتين مع أن السبحة لم تكن موجودة فى زمن النبى ﷺ ولا أصل لها فى الشريعة بل اتخاذها من البدع الشنيعة فكيف ينسب له ﷺ سبحتان.

فقلت له على الفور لا وجه لهذا التشنيع يا أيها الصقيع فإن مراد البعض المذكور بالسبحتين النوى والحصى الذين كان بعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم يعد عليهما التسبيح ونحوه وعلم بذلك النبى ﷺ وأقره كما وردت به الأحاديث الصحيحة.

والسبحة فى معنى ذلك إذ لا يختلف الغرض من كونها منظومة أو منثورة فللسبحة أصل أصيل فى السنة الشريفة وعلى اتخاذها والعمل بها جرت أكابر الأمة المنيفة.

قال العلامة القارئ فى شرحى المشكاة والحصن وقد كان لأبى هريرة رضى الله تعالى عنه خيط فيه عقد كثيرة يسبح بها ودخل ﷺ على جويريه وهى تعد التسبيح على حصا أو نوى فأقرها.

فزعم أن السبحة بدعة غير صحيح لوجود أصلها فى السنة ولقوله ﷺ أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم.. أهـــ.

وأخرج ابن سعد عن حكيم أن سعد بن أبى وقاص رضى الله تعـــالى عنه كان يسبح بالحصى.

وأخرج عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه كان يـــسبح بـــالنوى المجزع أى الذى حك ببعضه حتى أبيض.

وقال فى الدر: لا بأس باتخاذ المسبحة لغير رياء كما بسط فى البحـــر وكتب عليه العلامة ابن عابدين ما صورته: المسبحة بكسر الميم آله التـــسبيح والذى فى البحر والحلية والخرائز بدون ميم قال فى المصباح السبحة خـــرزات منظومة وهو يقتضى كونها عربية وقال الأزهرى كلمة مولدة وجمعها مثـــل غرفة ورف.. أهـــ.

والمشهور شرعا: إطلاق السبحة بالضم على النافلة قال فى المغرب لأنه يسبح فيها ودليل الجواز يعنى جواز اتخاذ المسبحة ما رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان والطبرانى والحاكم وقال صحيح الإسناد عن سعد ابن أبى وقاص.

أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نـــوى أو حـــصى تسبح به فقال أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل فقال ســـبحان الله عدد ما خلق فى السماء.

وسبحان الله عدد ما خلق فى الأرض.

وسبحان الله عدد بين ذلك.

وسبحان الله عدد ما هو خالق والحمد لله مثل ذلك والله أكبر مثـــل ذلك.

ولا إله إلا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك فلم ينهها عن ذلك وإنما أرشدها إلى ما هو أيسر وأفضل فلو كان مكروها لبين لها ذلك ولا تزيد السبحة على مضمون هذا الحديث إلا بضم النوى فى خيط ومثل ذلك لا يظهر تأثيره فى المنع.

فلا جرم أن نقل اتخاذها والعمل بها عن جماعة من الصوفية الأخيار وغيرهم اللهم إلا إذا ترتب عليها رياء أو سمعة فلا كلام لنا فيه.

ثم قال وهذا الحديث أيضا يشهد لا فضيلة هذا الذكر المخصوص على ذكر مجرد عن هذه الصيغة ولو تكرر يسيرا كذا فى الحلية والبحر أهـ.

وقال العلامة المحقق فى شرح المشكاة والروايات والتسبيح بالنوى والحصى كثيرة عن الصحابة وبعض أمهات المؤمنين بل رآها ﷺ وأقرها عليه وعقد التسبيح بالأنامل أفضل من السبحة.

وقيل أن أمن الغلط فهو أولى وإلا فهى أولى انتهى.

ونقل السيد مرتضى فى شرح القاموس عن شيخه ابن الطيب أن السبحة ليست من اللغة فى شئ ولا تعرفها العرب وإنما حدثت فى الصدر الأول إعانة على الذكر وتذكير أو تنشيطاً.. أهـ.

وللحافظ السيوطى فيها رسالة سماها المنحة فى السبحة وقد لخصها العلامة الشيخ عبد الحى اللكنوى المتقدم ذكره فى رسالته الحافلة التى جمع فيها فأوعى وأسماها نزهة الفكر فى سبحة الذكر فانظرها إن شئت.

الباب الثامن عشر وهو أول الفرقة الثانية وفيه ذكر بيان أصل اختلاف المذاهب عادلة التقليد للمذاهب الأربعة

وأما الفرقة الأخرى: التى ظهرت أثناء القرن الثالث عشر من الهجرة الشريفة بعد إخماد فتنة الوهابية وزوال محنتهم لا أعادها الله تعالى فيقال أنها لا تنسب إلى رئيس وإنما هم جماعة من أذل الناس غلب عليهم الشقاء السابق والعياذ بالله تعالى فنبذوا جميع المذاهب وأعرضوا عن أتباعها وغيروا وبدلوا بعقولهم الفاسدة وأهوائهم الكاسدة فى أحكام الشريعة المطهرة وارتكبوا أمورا فظيعة جداً وانقادوا لوساوس شيطانية وهو أجس نفسانية.

وزعموا أنهم يأخذوا الأحكام من مجرد الكتاب والسنة التى توافق عقولهم تاركين لكتب الفقهز

وسموا أنفسهم بالسنية والمحمدية والأحمدية وعابوا جميع المذاهب وقالوا أنها آراء وأنكروا على الناس إتباعهم لها ودعوهم إلى إتباع بدعتهم فأجابهم إلى ذلك من سبق عليه الشقاء وغلب عليه القضاء حتى صار لهم جماعة فى بلاد صعيد مصر وجماعة فى بلاد المغرب وجماعة بأرض الحجاز وجماعة بأرض الهند وجماعة بأرض السودان.

ثم جعلوا منهم سادة وقادة ونزل منهم جماعة بصحراء برقة جهة سيوى وقد تبعهم الآن على ذلك الضلال المبين شرذمة من الر عاع والسفل بثغر دمياط وأخرى بالإسكندرية وخلافها بالقاهرة وغيرها بالجهة المعروفة

بكفر الشيخ من أعمال مديرية الغربية أخلى الله تعالى الأرض منهم وبلغني الآن وجود رئيس منهم ببلاد الشرقية.

وأن بعضهم قد آل أمره إلى ترك الصلاة والصوم بالكلية.

وبالجملة فقد وقفتهم وساوسهم الشيطانية الفاسدة فى الهلاك الأكبر بسبب مفارقتهم ما عليه السواد الأعظم من المسلمين المدة المديدة والقرون العديدة وغطت عقولهم بسبب الشقاء الغالب على خواطرهم وهواجسهم النفسانية الكاسدة وتخيلوا أمورا عاطلة وأوهاما باطلة.

إذا تأملتها لم تجدها شيئاً فضلوا بها وأضلوا غيرهم فهى أشبه شئ بالهذيان كما ستطالعها إن شاء الله تعالى.

ولذا لم يتعرض لبيانها ولا لردها الراسخون فى العلوم والأسرار ولكن لما كانت رحمة الضعفاء مطلوبة لزمنا التعرض لذلك على ما عدنا به سابقا فنقول اعلم أولا أن أصل زيغ هؤلاء الأشقياء إنما للظاهرية الذين كانوا أظهروا فى الأندلس وتقوت شوكتهم مدة ثم محى الله تعالى آثارهم فشرع هؤلاء الأرازل فى إحيائها محى الله تعالى أثارهم كما محى أثار سلفهم ودمرهم تدميرا ولا سيما من أضل الآن بهذا الزيغ شرذمة دمياط وإسكنرية والقاهرة وكفر الشيخ والشرقية آمين يا رب العالمين.

وكان رئيس الظاهرية المذكورين ابن حزم الآتى الكلام عليه كما قاله البرزلى ولما أراد الأمير عبد المؤمن صاحب المغرب المتوفى سنة ٥٥٨ حمل الناس على مذاهب ابن حزم المذكور جمع الفقهاء فقام على رأسه وزيره وكاتبه أبو جعفر بن عفة فخطب خطبة مختصرة ثم رد رأسه إلى الفقهاء وقال لهم بلغ سيدنا أن قوما من أولى العلم تركوا كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

وصاروا يحكمون بين الناس ويفتون بهذه الفروع والمسائل التي لا أصل لها في الشرع أو كلاما هذا معناه وقد أمر: أن من فعل ذلك بعد هذا اليوم ونظر في شئ من الفروع والمسائل عوقب العقاب الشديد وفعل به كذا وكذا وسكت فرفع الأمير عبد المؤمن رأسه إليه وأشار له بالجلوس فجلس.

وقال سمعتم ما قال فقال له الطلبة نعم ثم قال لهم سمعنا أن عند القوم تأليفا من هذه الفروع يسمونه الكتاب يعني المدونة وأنه إذا قال لهم قائل مسألة من السنة و لم تكن فيه أو مخالفة له.

قالوا ما هي في الكتاب أو ما هو مذهب الكتاب وليس ثم كتاب يرجع إليه إلا كتاب الله تعالة وسنة رسوله ﷺ ثم أرعدوا برق في التخويف والتحذير من النظر في كتب الفقه والفقهاء سكوت.

ثم قال: ومن العجب أنهم يقولون أقوالا برأيهم وليست من الشرع أو قال من الدين فيقولون من طرأ عليه خلل في صلاته يعيد في الوقت فيتحكمون في دين الله تعالى لأنها أما صحيحة فلا إعادة أو باطلة فيعيد أبدا فياليت شعرى من أين أخذوه.

قال أبو عبد الله بن زرقون جامع الاستذكار والمنتقى: أنا كنت فيمن جمعهم ولما سكت القوم و لم يجبه أحد لحدة الأمر والإنكار حملتني الغيرة على أنا تكلمت وتلطفت في الكلام لهم.

وقلت أن أذن لي في الجواب تكلمت وأديت نصيحتي وهي السنة فقال كالمنكر على وهي السنة أيضا وكررها فقلت ثبت في الصحيح أن رجلا دخل على رسول الله ﷺ وصلى ثم جاء وسلم عليه فرد عليه.

وقال ارجع فصل فإنك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات ثم قال له والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني فقال له إذا افتتحت الصلاة إلى

آخر الحديث فأمره بإعادة الوقتية و لم يأمره بإعادة مـــا خـــرج وقتـــه مـــن الصلوات.

فعلى هذا بنى الفقهاء فقلت له يا سيدى جميع ما فى هذا الكتاب مبنى على الكتاب والسنة وأقوال السلف والإجماع وإنما اختصره تقريبا لمن ينظر فيه من المتعلمين والطالبين.

فانطلقت السنة الفقهاء الحاضرين حينئذ ووافقونى على ما قلت ثم دعا وقال اللهم وفقنا يا رب العالمين وقام إلى منزله فقال الوزير أقدمت على سيدنا اليوم يا فقيه فقلت لو سكت للحقتنى عقوبة الله تعالى.

قال فكنت أدخل بعد ذلك على عبد المؤمن فأرى منه الـــبر التـــام والتكرمة ثم سكت الحال بعد ذلك حتى جاءت أيام حفيده الأمير يعقـــوب فأراد حمل الناس على كتب ابن حزم فعارضه فقهاء وقته وفيهم أبو يحيى ابن المواق.

وكان أعلمهم بالحديث والمسائل فلما سمع ذلك لزم داره وأكب على جمع المسائل المنتقدة على ابن حزم حتى أتمها وكان لا يغيب عن الأمير.

فلما أتمها جاء إليه فسأله عن خاله وغيبته وكان ذا جلالة عنده فقال له يا سيدنا قد كنت فى خدمتكم لما سمعتكم تذكرون حمل الناس على كتب ابن حزم وفيها أشياء أعيذكم من حمل الناس عليها.

وأخرج له دفترا فلما أخذه الأمير جعل يقرأه ويقول أعوذ بـــالله أن أحمل أمة محمد ﷺ على هذا وأثنى على ابن المواق ثم سكن الحـــال بعـــد فى الفروع وظهرت وقويت والحمد لله قال العلامة الشيخ محمد علـــيش شـــيخ المالكية بالديار المصرية فى فتاويه.

وذكر الباجى أنه اجتمع مع ابن حزم بميروقة وكانت بينهما مطالبات واحتجاجات آل أمرها على ما قال إلى إبطال مذهبه وذكر أن أخاه إبراهيم بن خلف الباجى لقى ابن حزم يوما فقال له ما قرأت على أخيك فقال لى كثيرا أقرأ عليه فقال لا اختصر لك العلم فيقرئك ما تنتفع به فى الزمن القريب فى سنة أو أقل فقال له لو صح هذا لفعل فقال غيره ينفعك بذلك فى سنة فقال أنا أحب ذلك فقال له أو فى شهر.

فقال ذلك أشهى إلى فقال أو فى جمعة أو دفعة فقال هذا أشهى إلى من كل شئ فقال إذا وردت عليك مسألة فاعرضها على الكتاب فإن وجدتها فيه وإلا فاعرضها على السنة فإن وجدت ذلك فيها وإلا فاعرضها على مسائل الإجماع فإن وجدتها.

وإلا فالأصل الإباحة فافعلها له ما أرشدتنى إليه يفتقر إلى عمر طويل وعلم جليل لأنه يفتقر لمعرفة الكتاب ومعرفة ناسخه ومنسوخه ومؤوله وظاهره ومنصوصه ومطلقه وعمومه إلى غير ذلك من أحكامه ويفتقر أيضا إلى حفظ الأحاديث ومعرفة صحيحها من سقيمها وسمندها ومرسلها ومعضلها وتأويله وتاريخ المتقدم والمتأخر منها إلى غير ذلك ويفتقر إلى معرفة مسائل الإجماع وتتبعها فى جميع أقطار الإسلام وقل من يحيط بهذا.

قال الباجى وبالجملة فإن الرجل ليس معه قوة علم ولا تضلع فى الاحتجاج ولكن إلمامه بالأمور الفارغة ومبتدى الطلبة فإذا سأل عن مسالة يقول لمن حضره أو السائل ما قلت أنت فيها وما ظهر لك.

ولا يزال يستميل حتى ينطق فيها بشئ من رأيه فيجود فعله ويستحسن رأيه ويقول له قولك فيها خير من قول مالك ويزين له ذلك ويشككه فى نفسه حتى يصير يرى رأى نفسه ويتعاظم ويقع فى مالك وغيره

من العلماء وقد سلطت عليه فى شئ كثير فحمل أمره وجهله أهل الفـــروع بالأندلس.

ولم يزل فى خمول وعدم اعتناء فى مذهبه وكثر أهل الشورى والفقـــه والوثائق بالأندلس حتى خرج الموحدون وأخذوا مراكش من المتونة حـــضرة ملكهم فوجدوا فيها كتب فقه كثيرة فاستصعبوها وباعوها مـــن الـــشواشين وغيرهم وتقدموا إلى الفقهاء الفروعيين. أهـــ.

وابن حزم المذكور اسمه على وكان شافعى المذهب فانتقل إلى مذهب أبى سليمان داود بن على الأصفهانى المعروف بالظاهرى إمام أصحاب الظاهر المتوفى سنة ٢٧٠ الذى اندرس مذهبه وأهله فلم تعرف له قواعد ولا أصـــول ولذلك صار لا يجوز تقليده كغيره من بقية المذاهب التى شاعت وهجرت.

ولم تدون كما اتفق عليه المحققون من العلماء الأجلاء وسنبـــسطه إن شاء الله تعالى وكان ابن حزم المذكور يأمر بالاجتهاد ويحرم التقليد حتى على العوام ويستدل بقوله تعالى {فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ}[1].

فوافق بذلك بعض المعتزلة كما سيأتى وقد ذكر الإمام ابن خلكان فى تاريخه وكذلك الأهدل والذهبى وابن العماد وغيرهم من أكابر العلماء أن ابن حزم هذا كان كثير الوقوع فى العلماء المتقدمين لا يكاد يسلم أحد من لسانه فنفرت عنه القلوب.

واستهدف لفقهاء وقته فتمالئوا على بعضه وردوا أقواله وأجمعوا على تضليله وشنعوا عليه وحذروا سلاطينهم من فتنته ونهوا عوامهم عن الدنو إليه والأخذ عنه فأقصته الملوك وشردته عن بلاده حتى انتهى إلى بادية لبلة بفـــتح اللامين بينهما موحدة ساكنة وفى الآخر هاء ساكنة أيضا.

---

(1) سورة النساء آية رقم٥٩.

وهى بلدة بالأندلس فمات بها سنة ٤٥ وقيل أنه مات فى قريته التى كان يملكها ويتردد إليها من أعمال لبلة المذكورة.

وقال أبو العباس ابن العريف كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج القفى شقيقين لكثرة وقوع ابن حزم فى الأئمة ولأن الحجاج قد قتل بسيفه ظلما وعدوانا نحو مائة ألف وعشرين ألف مؤمن مظلوم.

وقال بعض العلماء رأين لابن حزم الظاهرى أقوالا خبيثة ترد على السنة الثابتة الصحيحة عن رسول الله ﷺ ولنعم ما قال الحافظ الذهبى فى سير النبلاء فى ترجة ابن حزم المذكور عائبا وطاعنا لم يتأدب مع الأئمة فى الخطاب بل فجج العبارة وسب وجدع فكان جزاؤه من جنس فعله بحيث أنه أعرض عن تصانيفه جماعة من الأئمة وهجروها ونفروا منها وأحرقت فى وقت انتهى.

وقال العلامة المحقق فى كتابه: كف الرعاع العلماء لا يقيمون لابن حزم وأصحابه وزنا قال ولا يجوز لأحد تقليده ولا الإصغاء لقوله أصلا ورأسا انتهى.

وقال فيه أيضاً ومن وصل إلى أنه يقول أن بال الشخص فى الماس تنجس أو فى إناء ثم صبه فى الماء لم يتنجس كيف يقام له وزن ويعد من العقلاء فضلا عن العلماء ولابن حزم هذا وإضرابه من أمثال هذه الخرافات الشئ الذى لا ينحصر ومن تأمل مملة ومحله وكذبه على العلماء لا سيما أمام أهل السنة أبى الحسن الأشعرى علم أن الأولى به وبأمثاله أن يكون فى حيز الإهمال وعدم رفع رأس لشئ صدر منهم.

وقال إمام الحرمين أن المحققين لا يقيمون للظاهرية وزنا وأن خلافهم لا يعتبر قال التاسج السبكى محملة عندى ابن حزم وأمثاله.

وأما داود الظاهرى فمعاذ الله أن يقوم إمام الحرمين أو غيره فيه ذلك ثم أطال بمدحه والتحذير من التعرض لمذهب أحد من الأئمة المجتهدين بالطعن والنقص فإن لحومهم مسمومة وقد جرت سنة الله تعالى أن من تنقص أحدهم أو مذهبه يهلك قريبا.

فهم على هدى من ربهم وأقوالهم كلها موافقة للشريعة فى نفس الأمر ون لم يظهر ذلك لبعض المقلدين. أهـ.

وقال النووى: فى تهذيب الأسماء واللغات فى ترجمة داود الظاهرى اختلف العلماء: هل يعتبر قوله فى الإجماع فقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائينى اختلف أهل الحق في نفاة القياس يعنى داود وشبهه فقال الجمهور أنهم لا يبلغون رتبة الاجتهاد ولا يجوز تقليدهم القضاء.

وهذا ينبغى الاعتداد بهم فى الإجماع ونقل الأستاذ أبو منصور البغدادى من اصحابنا عن أبي على بن أبي هريرة وطائفة من الشافعيين أنه لا اعتبار بخلاف داود سائر نقاه القياس فى الفروع ويعتبر خلافهم فى الصول.

وقال الشيخ أبو عمر وبن الصلاح بعد ما ذكر ما ذكرته أو معظمه الذى اختاره الأستاذ أبو منصور وذكر أنه الصحيح من المذاهب أنه يعتبر خلاف داود وقال الشيخ والذى أجيب به بعد الاستعانة بالله إن داود يعتبر قوله ويعتد به فى الإجماع إلا فيما خالف فيه القياس الجلى وما أجمع عليه القياسيان من أنواعه أو بناة على أصوله التى قام الدليل القاطع على بطلانها فاتفاق من سواه على خلافه منعقد وقوله للمخالف خارج عن الإجماع. أهـ.

وفى القواصم والعواصم للحافظ أبي بكر بن العربى عند ذكر الظاهرية هى أمة سخيفة تسورت على مرتبة ليست لها وتكلمت بكلام لم تفهمه

تلقفوه من إخوانهم الخوارج حين حكم على رضى الله تعالى عنه يوم صفين فقالوا الأحكم إلا لله.

وكان أول بدعة ألقيت فى رحلتى القول بالباطن فلما أعدت وجدت القول بالظاهر قد ملاء به المغرب سخيف كان من بادية اشبيلية يعرب بابن حزم نشأ وتعلق بمذهب الشافعية.

ثم انتسب إلى داود ثم خلع الكل واستقل بنفسه وزعم أنه إمام الأئمة يضع ويرفع ويحكم ويشرع ينسب إلى دين الله ما ليس فيه ويقول عن العلماء ما لم يقولوا للقلوب منهم وخرج عن طريق المشبهة فى ذات الله وصفاته فجاء فيه بطوام.

واتفق كونه من قوم الأبصر لهم إلا بالمسائل فإذا طالبتهم بالدليل كاعوا فيتضحك مع أصحابه منهم. أهـ.

وفى دراسات اللبيب فى الأسوة الحسنة بالحبيب فى الدراسة التاسعة المنعقدة لبيان الفرق بين أهل الظواهر والظاهرية لا شك أن فى علماء الأمة ممن تعلق بالحديث الكريم طائفة تسمى ظاهرية وهو فى التحقيق عبارة عن أصحاب داود الظاهرية خاصة.

ولكل من كان على الظاهرية المحضة التى تسمى جامدة فى إطلاق العلماء وذلك لعدم قولهم بالقياس مطلقاً حتى فى العلة المنصوصة والجلية بل ما يترأ أى من قولهم هو أنهم لا يقولون بالاستنباط رأسا وهم ممن لا يعبأ لهم ولا بقولهم أئمة الحديث والفقه.

حتى قال الشيخ الإمام السيوطى وغيره أن الإجماع لا ينحرف بخلافهم ومذهبهم مردود بالكتاب والسنة الناطقين بجواز الاستنباط وأعمال الفكر والفهم فى كتاب الله وسنة رسول الله.

فأهل الظاهر الذين قال فيهم بعض أهل الأصول من الحنفية أن حكمهم حكم البغاة أن أراداوا به تلك الطائفة المخصوصة فلكلامهم وجه على معنى أنه كما لا يخرق الإجماع خروج أهل البغى عن حكمه كذلك خروج هؤلاء. أهـ.

فاحفظ هذا كله واستحضره فإنه ينفعك فى المباحث الآتية وغيرها وللعلامة الصالح الشيخ داود البغدادى المتقدم ذكره رسالة فى الرد على بعض ما لهذه الطائفة النابذة للمذاهب الأربعة.

قال فى أولها قد أتتنى صحيفة من بعض طلبة العلم المنسوبين لنا عن لسان بعض أهل الهند يذكرون فيها أن أناسا عندهم يدعون الاجتهاد المطلق وأنهم غير محتاجين إلى إتباع أصحاب المذاهب الأربعة رضى الله تعالى عنهم.

ويزعمون أن الله تعالى ورسوله ﷺ ما أوجبا على الناس إتباعهم وأنهم يعتمدون على الأخذ من الكتاب والسنة فطلب منى الجماعة الهنديون رد هؤلاء المدعين وبيان تزييف أقوالهم لئلا يغتر به ممن مثلهم أو غيرهم من العوام ولما كانت هذه المسألة لم يصنف فيها كتاب فيما علمت التزمت أن أنقل ما حرره العلماء رحمهم الله تعالى واتتبع أقوالهم فى خلال مباحثهم فى بعض المسائل.

وأن هذه المسألة تحتاج إلى أمد بعيد لكنى أستعين بالله على قصر مسافتها لأن الطالبين مستعجلون فيها وقد عن لى أن أسميها أشد الجهاد فى إبطال دعوى الاجتهاد ثم ذكر نبذة من مناقب الأئمة الأربعة رضوان الله تعالى عليهم التى أفردت بالتأليف.

ثم قال أن مناقبهم وما اشتملت عليه من شهادة السلف الصالح والتابعين وتابعيهم لهم أى وتدوين مذاهبهم والعلم بجميع معتبراتها جيدا وعجز

من جاء بعدهم عن الوصول إلى درجة علمهم وعدم الإحاطة بمذاهب غيرهم من المجتهدين وإجماع المسلمين على التدين بمذاهبهم هى السبب الأقوى فى خصوص أتباعهم دون غيرهم مع ثناء النبى ﷺ بطريق الضمن بقوله فى الحديث الصحيح "خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم".

وفى رواية ثم الذين يلونهم ولمسلم خير الناس القرن الذى أنا فيه ثم الثانى ثم الثالث وكان من هؤلاء الأئمة الأربعة واقع فى هذه القرون أى ولذا قال الشيخ رزوق فى شرح الرسالة ومن طالع مناقب الأئمة الأربعة عرف على مرتبتهم ووجوب تقديمهم على غيرهم ولزوم الإقتداء بهم. أهـ.

فمن يترك هؤلاء الأكابر الداخلين أيضا فى قوله تعالى {وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ}[1] رضى الله عنهم ورضوا عنه ويتبع واحدا فى أرذل القرون الذى هو إلى الجهل والرداءه أقرب ويترك الذين شهد لهم المعصوم ومن بعده من السلف المحفوظين بشهادته.

ومن جملتهم أبو حنيفة الذى رأى بعض الصحابة وباقيهم رأى التابعين وقد قال ﷺ طوبى لمن رآنى ولمن رأى من رآنى ولمن رأى من رأى من رآنى رواه عبد بن حميد وأخرج الضياء والترمذى وحسنه أن النبى ﷺ قال لا تمس النار مسلما رآنى أو رأى من رآنى.

وروى الطبرانى والحاكم وأحمد وابن حبان والبخارى فى تاريخه طوبى لمن رآنى وآمن بى وطوبى لم رأى من رآنى ولمن رأى من رأى من رآنى وآمن بى طوبى لهم وحسن مآب ثم من من هؤلاء المدعين مثل هؤلاء الأئمة فى كونه واردة فيه أحاديث من سيد المرسلين فكيف بعد هذا يقدم عاقل على تركهم وتقديم من هو فى زمان الجهل والفساد والجدال والعناد فيما يدعيه. أهـ.

---

(1) سورة التوبة آية رقم ١٠٠.

بزيادة وقال فى المدخل وانظر إلى حكمة الشارع صلوات الله وسلامه عليه فى هذه القرون وكيف خصهم بالفضيلة دون غيرهم وإن كان غيرهم من القرون فى كثير من البركة والخير لكن اختصت تلك القرون بمزية لا يوازيهم فيها غيرهم.

وهى أن الله عز وجل خصهم لإقامة دينه وإعلاء كلمته فالقرن الأول خصهم الله عز وجل بخصوصية لا سبيل لأحد أن يلحق غبار أحدهم فضلا عن علمه لأن الله عز وجل قد خصهم برؤية نبيه عليه الصلاة والسلام ومشاهدته ونزول القرآن عليهم غضا طريا يقرؤنه عن فى النبى ﷺ حين يتلقاه من جبريل عليه السلام وخصهم بالقتال بين يدى نبيه ونصرته وحمايته وإذلال الكفر وإخماده ورفع منار الإسلام وإعلائه.

وحفظهم أى القرآن الذى كان يترل نجوما فأهلهم الله لحفظه حتى لم يضيع منه ولا حرف واحد فجمعوه ويسروه لمن بعدهم وفتحوا البلاد والأقاليم للمسلمين ومهدوا لهم وحفظوا أحاديث بينهم عليه الصلاة والسلام فى صدورهم وأثبتوها على ما ينبغى من عدم اللحن والغلط والسهو والغفلة.

وقد كان مالك رحمه الله تعالى إذا شك فى الحديث تركه البتة فلا يحدث به وهو ليس من قرنهم بل من القرن الثانى فما بالك بهم وهم خير الخيار ووصفهم فى الحفظ والضبط لا يمكن الإحاطة به ولا يصل إليه أحد فجزاهم الله عن أمة بنيهم خيرا لقد أخلصوا لله تعالى الدعوة وذبوا عن دينه بالحمية.

قال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه من كان منكم متأسيا فيتأس باصحاب محمد ﷺ فإنهم كانور أبر هذه الأمة قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفاً وأقومها هدياً وأحسنها حالا اختارهم الله تعالى لصحبه نبيه ﷺ وإقامة

دينه فاعرفوا فضلهم واتبعوهم فى آثارهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم. أهـ.

فلما أن مضوا لسبيلهم طاهرين عقبهم التابعون لهم رضى الله تعالى عنهم فجمعوا ما كان من الأحاديث متفرقاً وبقى أحدهم يرحل فى طلب الحديث الواحد.

وفى المسألة الواحدة الشهر والشهرين وضبطوا أمر الشريعة أتم ضبط وتلقوا الأحكام والتفسير من فى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم مثل على بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه يقول سلونى ما دمت بن أظهركم فإنى أعرف بأزقة السماء كما أعرف بأزقة الأرض وقال عليه الصلاة والسلام فى ابن عباس ترجمان القرآن.

فمن لقى مثل هؤلاء كيف يكون علمه وكيف يكون حاله وعمله فحصل للقرن الثانى نصيب وافر أيضا فى إقامة هذا الدين ورؤية من رأى بعينى راسه صاحب الشريعة صلوات الله تعالى عليه وسلامه فلذلك كانوا خيرا من الذين بعدهم ثم عقبهم التابعون لهم وهم تابعوا التابعين رضى الله عنهم فيهم حدث الفقهاء المقلدون المرجوع إليهم فى النوازل الكاشفون للكروب.

فوجدوا القرآن والحمد لله مجموعاً ميسراً ووجدوا الأحاديث قد ضبطت وأحرزت فجمعوا ما كان مفرقا وتفقهوا فى القرآن والأحاديث على مقتضى قواعد الشريعة واستخرجوا فوائد القرآن والأحاديث واستنبطوا منهما فوائد وأحكاما.

وبينوا على مقتضى المنقول والمعقول ودونوا الدواوين ويسروا على الناس وأزالوا المشكلات باستخراج الأصول من الفروع ورد الفرع إلى أصله وتبيين الأصل من فرعه فانتظم الحال واستقر من الدين الأمة سيدنا محمد ﷺ

بسيماهم الخير العميم فحصلت لهم فى إقامة هذا الدين خصوصية أيضا بقائهم من رأى من رأى صاحب العصمة صلوات الله تعالى عليه وسلامه.

ومع ذلك لم يبقوا لمن بعدهم شيئاً يحتاج أن يقوم به بل كان من أتى بعدهم إنما هو مقلدهم فى الغالب وتابع لهم فإن ظهر لهم فقه غير فقههم أو فائدة غير فائدتهم فمردود ذلك عليه أعنى بذلك أن يزيد فى حكم من الأحكام التى تقررت أو ينقص منها فذلك مردود بالإجماع.

وأما ما استخرجه من بعدهم من الفوائد غير المتعلقة بالأحكام فمقبول لقوله عليه الصلاة والسلام فى القرآن لا تنقضى عجائبه ولا يخلق على كثرة الرد أى التكرار.

فعجائب القرآن والأحاديث لا تنقضى إلى يوم القيام كل قرن لابد له أن يأخذ فوائد جمة خصه الله تعالى بها وضمها إليه لتكون بركة هذه الأمة مستمرة إلى قيام الساعة.

قال عليه الصلاة والسلام أمتى مثل المطر لا يدرى أية أنفع أوله أم آخره.

أو كما قال عليه الصلاة والسلام يعنى فى البركة والخير والدعوة إلى الله تعالى.

وتبيين الأحكام لا أنهم يحدثون حكما من الأحكام اللهم إلا ما يندر وقوعه مما لم يقع فى زمان من تقدم ذكرهم لا بالفعل ولا بالقول ولا بالبيان فيجب إذ ذاك أن ينظر الحكم فيه على مقتضى قواعدهم فى الأحكام الثابتة عنهم المبينة الصريحة.

فإذا كان ذلك على مقتضى أصولهم قبلناه فلما إن مضوا لسبيلهم طاهرين ثم أتى من جاء بعدهم ولم يجد فى هذا الدين وظيفة يقوم بها ويختص

بها بل وجدا الأمر على أكمل الحالات فلم يبق إلا أن يحفظ ما دونوه واستنبطوه واستخرجوه وأفادوه فاختصت إقامة هذا الدين بالقرون المذكورة فى الحديث ليس إلا.

فلا جل ذلك كانوا خير ممن أتى بعدهم ولا يحصل لمن أتى بعد هذه القرون المشهود لهم بالخير خير إلا بالإتباع لمن شهد له صاحب العصمة صلوات الله تعالى عليه سلامه بالخير فبقى كل من أتى بعدهم فى ميزانهم ومن بعض حسناتهم فبات ما قال عليه الصلاة والسلام: (خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم) ثم الذين يلونهم.

فإذا تقرر ذلك وعلم فكل من أتى بعدهم يقول فى بدعة أنها مستحبة ثم يأتى بدليل على ذلك خارج عن أصولهم فذلك مردود عليه غير مقبول انتهى بحروفه أى وأما أن أقام على ذلك دليلاً على أصولهم فذلك منه مقبول وبمذاهبهم موصول لأن التقليد والإقتداء بالغير بمجرد حسن الظن مما يجوز لمن كان مجتهداً عدلاً كما ستعلمه.

لا لمن كان مقلدا لا يفرق بين الغث والسمين ولا يعرف النسبة بين الشمال واليمين لكن ينبغى أن الاجتهاد لما انقطع منذ زمان طويل على ما يأتى بيانه قد انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد فى نقل كتال معتبر متداول بين العلماء أو أخبار عدل موثوق به فى علمه وعمله كما بسط فى كتب الفقه وأصوله فتبين من هذه العبارة أن من شهد له صاحب الشريعة ﷺ بالخيرية هو الذى يبع وتكون الإشارة إليه منه وذلك هو القرون الثلاثة.

وإن الطبقة الأولى فيها الصحابة رضى الله تعالى عنهم والثانية فيها أبو حنيفة والثالثة فيها مالك والشافعى وأحمد رضوان الله تعالى عليهم وعلى

الأصح من أن الإمام أبا حنيفة أدرك جماعة من الصحابة كانوا بالكوفة ورآهم والإمام مالك وإن عاصره لكنه لم يلق صحابيا.

كما فى فتاوى شيخ الإسلام ابن حجر العسقلانى وقال ابن رشد فى البيان أن الإمام مالكاً تابعى عند قوم. أهـ.

وقد أسلفنا لك فى الفصل الأول من الباب الخامس عن العلامة المحقق أنه قال ولا يرد على حديث خير القرون قرنى إلى آخره ما يقال أن الأزمنة المتأخرة فيها من نجوم العارفين وكواكب المهتدين ما ليس فى الأزمنة الأول لأنا نقول هو وإن وجد منه أفراد إلا أنه بالنسبة لغير الصحابة.

إذ الصواب أن من بعدهم وإن كمل ما كمل لا يصل على غايتهم وأما قول ابن عبد البر قد يوجد فى الخلق من هو أفضل من الصحابة لحديث أمتى كالمطر لا يدرى أوله خير أم آخره وأحاديث آخر قريبة منه فهو مقالة شاذة منكرة جداً وليس فى الأحاديث دلالة لأن بعض المتأخرين قد يوجد له مزايا لا توجد فى بعض الصحابة ومن بعدهم.

ومن المقرر أن المفضول قد يتميز بمزايا. أهـ. وقال المناوى فى شرحه على الجامع الصغير الوجه الذى لا يعدل عنه إن كل شخص ثبتت له الصحة أفضل من التابعى ومن بعده وإن أتصف بالعلم وغيره. وفى حواشى السيد الحفنى على الجامع أيضاً أن كل فرد من الصحابة خير من جميع أفراد غيرهم.

قال وقرنهم إلى مائة وعشرين سنة وكل فرد من التابعين أفضل ممن بعدهم من حيث كونه تابعاً ويستمر أمرهم إلى مائة وتسعين سنة وكل فرد من أفراد تابع التابعين أفضل ممن بعدهم من تلك الحيثية وإن كان من بعد أفضل من حيثية أخرى كعلم وينتهى عصرهم إلى مائتى وعشرين سنة. أهـ.

وبخط الأجهورى ما نصه انظر هل حديث أمتى كالمطر ينافيه حديث خيركم قرنى ويحتمل أن يكون هذا باعتبار الجملة وقوله أمتى إلى آخره باعتبار الأفراد وإلا فقد يكون شخص أدرك الصحابة وفى هذا الزمن شخص أنفع للمسلمين منه فالكلام فى غير الصحابة انتهى.

ومحصلة دفع المنافاة بين الحديثين بحمل الأول على اعتبار بعض الأفراد والثانى على اعتبار الهيئة الاجتماعية وجزم هذا الحافظ العسقلانى وأما ما اشتهر الخير فى وفى أمتى إلى يوم القيامة فهو حديث موضوع كما نبه عليه الحافظ السيوطى فى درره والعلامة المحقق فى الفتاوى الحديثية وقال الشيخ على القارئ حاصل معنى حديث أمتى كالمطر أنه لا يحكم كما بوجود النفع فى بعض الأمطار دون بعض فكذلك لا يحكم بوجود الخيرية فى بعض أفراد الأمة دون بعض من جميع الوجوه إذ الحيثيات مختلفة الكيفيات ومع هذا فالفضل للمتقدم وإنما هذا تسلية للمتأخر إيماناً إلى أن باب الله مفتوح قال وتمثيل الأمة بالمطر إنما يكون بالهدى والعلم فختص بالعلماء الكاملين فيراد بالخير والنفع فيلزم من هذا المساواة فى الأفضلية ولو ذهب إلى الخيرة فالأمة قاطبة موصوفة بها فالحاصل أن الأمة مرتبطة بعضها مع بعض فى الخيرية بحيث أنهم أمرها فيها وارتفع التمييز بينها وإن كان بعضها أفضل من بعض فى نفس الأمر ثم قال وخلاصته أن هذه الأمة كلها لا تخلو عن الخير كما فى حديث أمتى أمة مرحومة لكون نبيها نبى الرحمة بخلاف سائر الأمم فإن الخير انحصر فى سابقهم ثم جاء الشرقى لاحقهم حيث بدلوا كتبهم وحرفوا ما كان عليه أولهم وحديث أبى عبيدة يا رسول الله هل أحد خير منا قال نعم قوم يكونون من بعدى يؤمنون بى ولم يرونى معناه أنهم خير منكم من هذه الحيثية وإن كنتم خيرا منهم من جهة السبق والمشاهدة لرسول الله ﷺ. أهـ.

بتلخيص فصل قالت هذه الطائفة إنه ليس فى حق أصحاب المذاهب الأربعة دليل من الكتاب ولا من السنة وارد فى الأخذ بأقوالهم حتى يجب على الناس إتباعهم ولا ورد أن الأخذ بها من الأمور الحسنة بل لنا الأخذ من الكتاب والسنة. أهـ.

ونقول فى رده أن الأخذ باقوال المجتهدين على طريق العموم لا بخصوص أربعة واجب على كل من لم يقدر على استنباط أحكام الحوادث من أدلة الشريعة المطهرة بما ورد فى الكتاب والسنة وبإجماع المسلمين أيضا وكل واحد من هذه الثلاثة حجة تامة ترد مقالة أولئك الجهلة المدعين ولا شك أن الأئمة الأربعة مجتهدون باتفاق أما ما ورد فى الكتاب وهو القرآن الشريف فقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [1] رجح المفسرون أن أولى الأمر علماء الشرع الذين يمكنهم استنباط الأحكام من النصوص لقوله تعالى ولو ردوه إلى رسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فقد أمر الله تعالى بطاعتهم لدخولها بطاعة الرسول كما أن طاعة الزوجة للزوج والولد وللوالد داخله بذلك أيضا ،ايد هذا القول القول الآخر أهم الأمراء والسلاطين من ولاة الأمور لأن الأمة مجمعة على أنه لا تجب طاعتهم إلا أن وافقت فتاوى العلماء وصح لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق فالعلماء فى الحقيقة أمراء الأمراء فكان حمل الآية عليهم أولى وأرجح وذلك أن الأمراء والحكام من ولاة الأمر إن كانوا علماء فإتباعهم لعلمهم.

وإلا فالأمارة وحدها من دون علم لا تفيد وتحتاج إلى العلم والعلماء كما هو ظاهر هكذا قرره الإمام فخر الدين الرازى فى تفسيره وزيف ما عداه من الأقوال.

---

(١) سورة النساء آية رقم٥٩.

وقال شيخى زاده فى حاشية البيضاوى عند قوله تعالى { وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا }[1] المراد من اولى الأمر العلماء فى أصح الأقوال لأن الملوك يجب عليهم طاعة العلماء ولا ينعكس. أهـ.

ولا يشكل على هذا القول قوله تعالى {فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ} لأن الخطاب فيه لأولى الأمر المذكورين على طريق الالتفات إذ للمجتهدين أن ينازع بعضهم بعضا مجادلة ومحاجة لإظهار الحق فيكون المراد أمرهم بالتمسك بما يقضتيه الدليل فتدبر.

ثم استنبط الفخر من الآية أدلة الفقه الأربعة وحاصله مع إيضاح أن قوله تعالى {وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ} إشارة إلى وجوب متابعة الكتاب وقوله وأطيعوا الرسول إشارة إلى متعابة السنة وهذه هى فائدة العطف أى فللرسول ﷺ استقلال بالطاعة دون غيره.

ولذا لم يعد أطيعوا فى أولى الأمر إيذانا بأنهم لا استقلال لهم فيها استقلال الرسول ﷺ فلا يقال أن طاعة الرسول هى طاعة الله فما معنى العطف وقوله وأولى الأمر إشارة إلى وجوب متابعة الإجماع أى أهله وقوله فإن تنازعتم فى شئ إلى آخره إشارة إلى وجوب القياس على الكتاب والسنة فى الشئ الذى لم يذكر حكمه فى الكتاب ولا فى السنة ولا الإجماع.

فالمراد رد حكمه إلى الأحكام المنصوصة فى الوقائع المشابهة له وذلك هو القياس وإتباعه واجب أيضاً وقد ثبت أيضاً العمل بالقياس بإجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم كما سيأتى.

وقوله ذلك خير إلى آخره اسم الإشارة فيه عائد إلى ما أمرنا الله به فى الآية أو إلى الرد إلى ما ذكر والأول أدق فهو أحق وصيغتا افعل التفضيل ليستا

---

(1) سورة البقرة آية رقم ٣١.

على بابهما بل المراد اتصاف ما ذكر فى نفسه بالخيرية الكاملة والحسن الكامل فى ذاته من غير اعتبار فضله على شئ يشاركه فى أصل الخيرية والحسن كما أنبأ عنه التهديد بقوله تعالى ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾(1) .

قال الفخر وذهب كثير من الفقهاء إلى أن ظاهر الأمر فى الآية للوجوب ورد على من خالف ذلك من المتكلمين ثم قال قد دللنا على أن قوله تعالى ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾.

يدل على أن الإجماع حجة فنقول كما أنه دل على هذا الأصل فكذلك دل على مسائل كثيرة من فروع القول بالإجماع منها ما هو مذهبنا من أن الإجماع لا ينعقد إلا بقول العلماء الذين يمكنهم استنباط أحكام الله تعالى من نصوص الكتاب والسنة.

وهؤلاء هم المسمون بأهل الحل والعقد فى كتب أصول الفقه أى حل الأمور وربطها بالآية دالة على هذا الفرع لأنه تعالى أوجب طاعة أولى الأمر والذين لهم الأمر والنهى فى الشرع ليس إلا هذا الصنف من العلماء.

لأن المتكلم الذى لا معرفة له بكيفية استنباط الأحكام من النصوص لاعتبار لأمره ونهيه وكذلك المفسر أو المحدث الذى لا قدرة له على استنباط الأحكام من القرآن والحديث.

فلما دلت الآية على أن إجماع أولى الأمر حجة علمنا دلالة الآية على أنه ينعقد الإجماع بمجرد قول هذه الطائفة من العلماء وأنه لا يدخل فيه العامى أيضاً لأنه ليس من أولى الأمر.

كما دلت الآية أيضا على أن العبرة بإجماع المؤمنين لأنه تعالى قال فى أولها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ ثم قال ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ فدل على العبرة بإجماع أهل السنة.

---

(1) سورة النساء آية رقم ٥٩.

فأما سائر الفرق الذين يشك فى إيمانهم فلا عبرة بهم. أهـ. كلام الفخر قال الشيخ داود مراد الفخر بسائر الفرق الذين يشك فى إيمانهم جميع الفرق الضالة عن طريق أهل السنة والجماعة ومنهم الرافضة والزيدية والخوارج وهذه الفرقة المدعية للاجتهاد المطلق بدون حق الغالب أنهم يكونون من تلك الفرق ورجال أحاديثهم زنادقة وكذبة وفسقة بشهادة أهل البيت على ما ذكروا فى كتبهم.

قال ومن المدعين لذلك أيضاً المسمون بالوهابية فإنهم يصرحون بهذه المسألة ولا يرضون بإتباع المذاهب كما رأيته فى كتب ابن عبد الوهاب فكما لا عبرة بهم فى الإجماع لا عبرة بهم فى الاجتهاد الذى يزعمونه. أهـ.

أى لأن من شرط المتهد ومن ينعقد به الإجماع كما أجمع عليه أهل الأصول أن لا يكون فيه بدعة ولا فسق لسقوط العدالة بذلك.

وصرح فى التلويح وغيره بأن المبتدع من الأمة على الإطلاق لأنه كان من أهل القبلة فهو من أمة الدعوة دون المتابعة المشهود لها بالعصمة كذا نقله العلامة ابن عابدين فى نسمات الأسحار.

ثم قال الإمام الرازى فى الكلام على قوله تعالى ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ فى أولى الأمر قولين:

أحدهما: ذوو العلم والداى منهم.

وثانيهما: أمراء السرايا.

ورجح الأول: بأن العلماء إذا كانوا عالمين بأوامر الله تعالى ونواهيه وكان يجب على غيرهم قبول قولهم لم يبعد أن يسموا أولى الأمر من هذا

الوجه والذى يدل عليه قوله تعالى {لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ }[1].

فأوجب الحذر بإنذاراهم وألزم المنذرين قبول قولهم فجاز لهذا المعنى إطلاق اسم أولى الأمر عليهم ثم قال وقد دلت الآية على أمور أحدها أن من الأحكام مالا يعرف بالنص بل بالاستنباط.

ثانيها أن الاستنباط حجة.

ثالثها أن العامى يجب عليه تقليد العلماء فى أحكام الحوادث. أهـ.

قال الشيخ داود.

فإن قلت فهؤلاء الناس الذين يدعون الاجتهاد فى هذا الزمان يقولون إنا من العلماء وإنا داخلون فى حكم الآية المذكورة قلت.

أولا اتفق أهل الأصول على أن غير المجتهد المطلق ولو عالما يسمى عاميا مقلدا.

وثانيا ينصرف هذا الإطلاق للفرد الكامل من العلماء وهم المجتهدون المستنطبون ولا شك أن هؤلاء الأشقياء معدوم منهم الاستنباط بل هو منهم محال وذلك أن هذا المدعى إنما تعلم ما تعلم من العلم من كتب فروع المذاهب وفهم ما فهمه منها ولو أنصف وترك ما تعلم.

وقلنا له استنبط لنا كم مسألة فمن أين يأتى لنا بغير ما فى الكتب المدونة للمذاهب ومن أين لهخ أصول غير ما اصلوه وفروع غي رما فرعوه.

فإنهم الذين وضعوا أصل الفقه وفرعه من غير سبق كتاب من أحد قبلهم غير الكتاب والسنة فلو فرض أن أحد يترك أصولهم وفروعهم ويريد أن يحدث أصولاً وفروعاً من نفسه فإنه لا يتأتى له إلا بعد عشرات بل مات من السنين.

---

[1] سورة التوبة أية رقم ١٢٢.

ولا أظنه إذا فعل يقدر أن يظهر شيئاً غير ما أظهره الأئمة رضى الله تعالى عنهم فليتق الله مدعى ذلك وليتب ويندم مما هنالك أى وسيأتى أن الاجتهاد قد أعجز الله تعالى الخلق عنه من قرون كما أجمع عليه أهل الظاهر والباطن.

بل أقول أن ظهور مثل أولئك الملحدين فى هذه الأزمان مصداق لقوله ﷺ فى حديث البخارى (أن الله لا يترع العلم انتزاعا من الناس ولكن يترعه بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم أخذ الناس روساء جهالا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا). أهـ.

ومما ورد فى القرآن الشريف إلا لما أسلفناه أيضا قوله تعالى {فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}[1].

أجمع أهل الأصول والمفسرون والمتكلمون وكثير من الفقهاء على أن هذه الآية دلت على وجوب الرجوع إلى العلماء فيما لا يعلم للأخذ باقوالهم وإلا لم يكن فى السؤال فائدة.

وذلك لأنه تعالى أوجب بها السؤال على من لم يعلم ويترتب عليه الأخذ بقول العالم وذلك تقليد له والوجوب مستفاد من الأمر فيها كما قاله العلامة الخفاجى فى عناية القاضى وغيره.

فبهذا الأمر قد كلف الله تعالى غير المجتهد أن يقلد المجتهد كما أوجب بالأمر فى الآية السابقة على المؤمنين إطاعة أولى الأمر منهم وقد عرفت أنهم العلماء الذين يمكنهم استنباط الأحكام من النصوص الشرعية وليسوا إلا المجتهدين بقرينة الآية التى بعدها فى سورتها المتقدمة أيضا على ما قررناه عنالإمام الفخر الرازى وغيره.

---

(١) سورة الأنبياء آية رقم ٧.

وما طاعنهم إلا الأخذ بقولهم وهو تقليد لهم بلا شك وتقدم تصريح الفخر فى الآية الثانية بأنها دالة على أن العامى يجب عليه تقليد العلماء فى أحكام الحوادث فأقوال المجتهدين فى حق غيرهم فى حكم نصوص الشارع يجب العمل بها بمقتضى هذه الآيات الشريفة.

ولعل من هنا قيل من قلد عالماً لقى الله سالماً وليس بحديث كما زعمه الشيخ أحمد الصاوى فى حواشى جوهرة اللقانى وغيره هذا قال العارف الشعرانى فى الميزان الكبرى ومما يؤيد ذلك ما أجمع عليه أهل الكشف من أن المجتهدين هم الذين ورثوا الأنبياء وحقيقة فى علوم الوحى.

أى كما قال ﷺ (العلماء ورثتى وورثة الأنبياء) فكما أن النبى ﷺ معصوم كذلك وإرثه محفوظ من الخطأ فى نفس الأمر وإن خطأه واحد منهم فذلك الخطأ إضافى فقط لعدم إطلاعه على الدليل فليس خطأ فى نفس الأمر بل عند ذلك الشخص الذى خفى عليه المدرك.

فإن جميع الأنبياء والرسل فى منازل رفيعة لم يرثهم فيها إلا العلماء المجتهدون فقام اجتهادهم مقام نصوص الشارع فى وجوب العمل به فإنه ﷺ أباح لهم الاجتهاد فى الأحكام تبعا لقوله تعالى {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ}.

معلوم أن الاستنباط من مقام المجتهدين رضى الله تعالى عنهم فهو تشريع عن أمر الشارع فكل مجتهد مصيب من حيث تشريعه بالاجتهاد الذى أقره الشارع عليه.

كما أن كل نبى معصوم ولا يخرج شئ من مذاهب المجتهدين عن الشريعة اصلاً ولا يقال إذا كان كذلك فأين الخطأ الوارد فى حديث.

"إذا اجتهد الحاكم وأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران" مع أن استمداد العلماء كلهم من بحر الشريعة.

لأنا نقول المراد بالخطأ هنا هو خطأ المجتهد فى عدم مصادفة الدليل فى تلك المسالة كما مر لا الخطأ الذى يخرج به عن الشريعة لأنه إذا خرج عن الشريعة فلا أجر له لقوله ﷺ: (كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد). أهـ.

وقد ثبت الشارع له الأجر فما بقى إلا أن معنى الحديث ان الحاكم إذا اجتهد وصادف نفس الدليل الوارد فى ذلك عن الشارع فله أجران أجر التتبع وأجر مصادفة الدليل وإن لم يصادف عين الدليل وإنما صادف حكمه فله أجر واحد وهو أجر التتبع.

والمراد بالخطأ هنا خطأ الإضافى كما تقدم لا الخطأ المطلق فافهم فإن اعتقادنا أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم فى جميع أقوالهم وما ثم إلا قريب من عين الشريعة وأقرب وبعيد عنها وأبعد بحسب طزل السند وقصره وكما يجب علينا الإيمان بصحة جميع شرائع الأنبياء قبل نسخها مع اختلافها ومخالفة أشياء منها الظاهر شريعتنا.

فكذلك يجب على المقلد اعتقاد صحة مذاهب جميع المجتهدين الصحيحة وغن خالف كلامهم ظاهر كلام إمامه فإن الإنسان كلما بعد عن شعاع نور الشريعة خفى مدركه ونوره وظن غيره أن كلامه خارج عن الشريعة وليس كذلك ولعل ذلك سبب تضعيف العلماء كلام بعضهم بعضا فى سائر الأدوار إلى عصرنا هذا فتجد أهل كل دور يطعن فى صحة قول بعض الأدوار التى مضت قبله.

وأين من يخرق بصره فى هذا الزمان جميع الأدوار التى مضت قبل حتى يصل إلى شهود اتصالها بعين الشريعة الأولى التى هى كلام رسول الله ﷺ ممن

هو محجوب عن ذلك فإن بين المقلدين الآن وبين الدور الأول من الصحابة نحو خمسة عشر دورا من العلماء فاعلم ذلك. أهـ.

وقال فى كتابه كشف الغمة ما دخل الخلاف والنزاع بين أهل المذاهب ومقلديهم إلا من شهودهم أن الشريعة غنما جاءت على مرتبة واحدة وأن المصيب واحد فى نفس الأمر من أصحاب تلك الأدلة والأقوال والباقى مخطئ.

وربما استدلوا على وقوع الخطأ بحديث من اجتهد وأخطأ فله أجر وهو لا يصلح دليلاً لأن المراد أخطأ الحديث الوارد عنى بعد التتبع فلم يجده إلا أنه أخطأ فى عين الفهم إذا لو صح خطؤه فى عين الفهم لخرج عن الشريعة وغذا خرج فلا أجر له فافهم. أهـ.

أقولوقد ظهر بكل ما تقرر أن قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾(١) إلى آخره وقوله جل شأنه ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾(٢) .

دليلان واضحان على وجوب الرجوع إلى أقوال الأئمة المجتهدين فى الفروع الشرعية للأخذ بها على كل من لم يقدر على استنباط الأحكام من النصوص وذلك هو تقليدهم كما مر.

وأما قول الفخر الرازى فى تفسير سورة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أن تعلق كثير من الفقهاء بقوله تعالى ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾(٣) .
فى أن للعامى أن يرجع إلى فتيا العلماء وفى أن المجتهد أن يأخذ بقول مجتهد آخر لأن هذه الآية خطاب مشافهة وهى واردة فى هذه الواقعة المخصوصة ومتعلقة باليهود والنصارى على التعيين. أهـ.

---

(١) سورة النساء آية رقم٥٩.
(٢) سورة الأنبياء آية رقم٧.
(٣) سورة الأنبياء آية رقم٧.

كلامه فليس عندى بشئ ولا يعد فيه اصلا وأن تعلق بمثله على حسن خان ابن السيد محمد صديق السالف ذكرهما فى كتابه الأقليد لأدلة الاجتهاد والتقليد.

لأن المختار بل الصواب عند المحققين من العلماء أن خطاب المشافهة يعم المتأخرين بطريقة الآتى إلا أن يقوم دليل على التخصيص ولذا قال المفسرون فى آية كنتم خير أمة أخرجت للناس أنها تشتمل أعقاب الأمة كأولها. أهـ.

وقال البيضاوى فى تفسير سورة البقرة قد تواتر من دينه عليه الصلاة والسلام ان مقتضى خطابه وأحكامه شامل للموجودين وقت ذلك ومن سيوجد ثابت إلى يوم القيامة إلا ما خصه الدليل. أهـ.

ولأن علة الأمر بالسؤال فى الآية هو عدم العلم ومن المقرر أن الأمر المقيد بالعلة يتكرر بتكرارها.

فتفيد الآية أن كل من كان جاهلا بشئ يلزمه سؤال العالم به إذا العبرة للألفاظ لا للواقعئ الواردة هى فيها كما هو شائع مشتهر ولأن تعلق الآية باليهود والنصارى على التعيين لا يوجب تقييدها بهم ولا أمرهم بما فيها وحدهم.

كما فى نظائر لذلك كثيرة فى الشريعة فإن المأمورية فى الآية هو المشترك بينهم وبين غيرهم مؤمنين وكفار لعدم دليل على تقييدها بهم بل هى شاملة بعموم العلة كل من وجد فيه ذلكالوصف فاسالوا أمر موضوع للأمر بالسؤال مطلقا فيشترك فيه المشافهون وأمثالهم من كل من وجدت عنده العلة المقيد بها الأمر المذكور لاشتراكها بين المشافهين وغيرهم كما علمت.

ويؤيد ما قررناه قوله ﷺ فى حق الصحابة الذين كان فيهم الشجوج الآتى حديثه إلا سألوا إذا لم يعلموا فغنما شقا العى السؤال وقد حقق الأصوليون أن خطابات أهل الكتاب على لسان نبينا محمد ﷺ تشمل الأمة بالاشتراك فى المعنى.

وإنما الخلاف بينهم فى كون هذا الشمول هل هو بطريق العادة العرفية أو الاعتبار العقيلى والقول بهذا الثانى وهو القياس لا ينفيه ابن السبكى وإنما ينفى العموم من حيث اللفظ ابلصيغة أو العادة فتأمل.

وأما الرد على الفخر فيما قاله بالقاعدة المشهورة وهى (أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلا يصح هنا لأن أسالوا فعل آخر وهو من قبيل المطلق لا العام وبينهما الفرق المعروف فالآية من باب الإطلاق لا العموم.

وقد يمكن تصحيح الرد عليه بالقاعدة المذكورة بأن يقال أن اسألوا فى معنى افعلوا السؤال وهو عام فلا يقصر على ما زعمه الفخر وعلى تقدير عدم العموم فى الآية بحال.

نقول: أن الإطلاق الذى فيها كاف فى تناول غير المخاطبين وضعا ولفظ أهل الذكر يعم المجتهدين بلا نزاع وقد قررنا لك سابقا وجه الاستدلال بهذه الآية على وجوب التقليد وحينئذ فلا عبرة بما مر فيها عن الفخر ولا بما أتى به حسن خان فى كتابه السابق ذكره على ما ادعاه من بطلان الاستدلال بهذه الآية على تلك الدعوى.

ولا لما صح التمسك بشئ من نصوص الشريعة المطهرة وهذا ما فتح الله تعالى به الآن ومن ظهر له غيره مما يؤيد الاستدلال بالآية على الدعوى

المذكورة فيترك فى هذا الموضع فقد أذنت له بذلك والله سبحانه وتعالى يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم.

وفى رسالة بلوغ السؤال بتفسير آية: "لقد جاءكم رسول" لأحد فضلاء عصرنا السيد أحمد رافع الطهطاوى ما نصه المسألة الأولى الخطاب فى جاءكم وما بعده من النوع المسمى بالخطاب الشافهى عند الأصوليين وهو ما يدل على الخطاب وضعا كبعض الضمائر والنداء نحو يا أيها الناس.

قالوا وليس خطاباً عاماً لمن بعد الموجودين فى زمن الوحى وإنما يثبت حكمه لهم بدليل آخر من نص أو قياس أو إجماع وأما بمجرد اللفظ والصيغة فيما لم يكن مخصوصا كيا أيها النبى فلا.

وقالت الحنابلة بل هو عام لمن بعدهم قال العضد رحمة الله تعالى فى شرح مختصر ابن الحاجب لنا إنا نعلم قطعا أنه لا يقال للمعدمين يا أيها الناس ونحوه وإنكاره مكابرة وقول الحنابلة لو لم يكن الرسول ﷺ مخاطبا به لمن بعد الموجودين لم يكن مرسلا إليهم واللازم منتفى بالإجماع.

يجاب عنه بأن التبليغ لا يقين أن يكون مشافهة نعم يجب التبليغ فى الجملة ويكفى أن يحصل للبعض شفاها ولمن بعدهم بنصب الدلائل التى تدل على أن حكمهم حكم الذين شافههم. أهـ.

وقد اعترض عليه السعد التفاتازانى فى حواشيه فقال واعلم أن القول بعموم النصوص التى فيها الخطاب الشافهى لمن بعد الموجودين وإن نسب إلى الحنابلة.

فليس ببعيد إلى أن قال وما ذكره المحقق من إنكاره مكابرة حق فيما إذا كان الخطاب للمعدومين خاصة وأما إذا كان [illegible] طريق التغليب فلا ثمة تصحيح [illegible]

وإليه ذهب كثير من الشافعي فى كتبهم الأصولية وهو عندهم عـــام بحق لفظه ومنطوقه من غير احتياج إلى دليل آخر والخطاب أن اقتضى فى كونه حقيقة موجوا يوجه إليه الكلام.

لكن يكفى فى ذلك الوجود تتريلا كما لاقوه فى الكلام النفسى فإنه يسمى عند الأشعرى خطابا فى الأزل قبل وجود المخاطبين تتريلا لما سيوجد مترلة الموجود كما بينته فيما علقته على تفسير الخطيـــب الـــشربينى وقـــال الشهاب الخفاجى فى عناية القاضى.

وها هنا بحث يجب التنبه له وهو إن خطابه تعالى بكلامه لبعاده أزلى قائم بذاته والنظم القرآنى بازائه وخطاب المعدوم لا وتكليفـــه مقـــرر عنـــد الأشاعرة والظاهر أنه حقيقة.

ولا يكن جميع ما فى القرآن من الخطاب مجازا ولا يخفى بعـــده عـــن ساحة التتريل. أهـــ. وذلك أن نسبة علم الله عز وجل إلى جميع الأزمنة على السوية فتكون جميع الأشياء الحاصلة فى الأزمنة كلها مـــن الأزل إلى الأبـــد بالقياس إليه تعالى كالحاضر فى زمان واحد فخاطب بالكلام النفسى المخاطب النفسى.

ولا يجب فيه حضور المخاطب الحسى والكلام اللفظى الذى هو النظم القرآنى بإزاء الكلام النفسى فيخاطب الله تعالى بكلامه اللفظى كـــل قـــوم بحسب زمانهم تقدم أو تأخر فيعتبر فى خطاب المعدوم توجه الخطاب إليه بعد وجوده وذلك كما إذا أرسلت زيدا إلى عمرو وكتبت فى مكتوبك إليـــه أنى أرسلت زيدا مع أنه حين كتابه ذلك لم يتحقق الإرسال.

فتلاحظ حال المخاطب حين وصول الرسول بالمكتوب إليه وكمـــا تقدر فى نفسك مخاطبا فتقول له تفعل الآن كذا وستفعل بعده كذا فإنـــه لا

شك فى أن كلا من الحضور والاستقبال فى كلامك إنما هو بالنسبة إلى زمان الوجود المقدر لهذا المخاطب لا بالنسبة إلى زمان التكلم.

كما أفاده أبو البقاء فى كلياته فليس الإتيان باللفظ الدال على الخطاب فى نحو ما هنا ليكون قاصراً على خطاب الموجودين وقت وروده بل لأن يخاطب به فى الحال هؤلاء.

وفى الاستقبال كل من وجد وصار أهلا للخطاب والتكليف فالعبرة بحال المخاطبين لا بزمن نزول الآية فكلما جاء زمن ووجد فيه من يصلح لأن يخاطب بالأحكام كان مخطابا بذلك الخطاب.

فالمعدمون وقت نزول الآية داخلون قطعا فى الخطاب لكن بعد الوجود والتأهل بمعنى أنه لا يقصد توجيه الخطاب إليهم وطلب العمل منهم بمقتضاه فى الحال بل بعد وجودهم واتصافهم بالصفات التى تؤهلهم للخطاب.

وبهذا يستغنى عن التقليب المبنى على تنزيل المعدوم منزلة الموجود بل هو أولى منه فقج انتقده العلامة العطار فى حواشيه على شرح جمع الجوامع بأن التغليب مجاز والكلام فى التناول على طريق الحقيقة.

أقول: ولك انتقاده بوجه آخر وهو ان تنزيل المعدوم منزلة الموجود لا يكسبه صفة تسوغ توجيه الخطاب إليه فى الحال حتى يكون هناك فرق بين كون الخطاب للمعدومين خاصة وكونه للموجودين والمعدومين على طريق التقليب.

فالمعدوم وقت نزول الآية يمتنع خطابه مطلقا باعتبار حاله وقت نزولها فلا مندوحة فى خطابه عن اعتبار حاله بعد الوجود والتأهل وبما ذكرنا من أنه لا فرق بين الكلام النفسى والكلام اللفظى فى خطاب المعدوم بهما باعتبار حاله بعد الوجود والتأهل للخطاب يندفع ما قاله الكمال ابن أبى شريف فى

حواشيه على جمع الجوامع من أن توجيه الخطاب اللفظى إلى المعـدوم ممتنـع لكونه غير فاهم.

وإن تعلق به الخطاب النفسى لأن تعلق الخطـاب النفـسى فى الأزل يدخله معنى التعليق والكلام فى خطاب لفظى لا تعليق فيه. أهـ. كلامه لأنه مبنى على اعتبار حاله وقت نزول الآية التى فيها الخطاب وليس كذلك فـلا فرق بين الخطاب النفسى فى الأزل والخطاب اللفظى.

غاية الأمر أن الأول خطاب لمعدومين خاصة لثبوته قبل وجود أحـد من العباد والثانى خطاب للموجودين والمعدومين معا فتنبـه لـذلك أقـول فالمختاران الخطاب فى جاءكم وما بعده يتناول الموجودين وقت وروده ومن بعدهم إلى قيام الساعة.

أما بطريق التغليب كما مر فى كلام السعد على ما فيـه أو باعتبـار رحال وجودهم وتأهلهم للخطاب لكن قوله تعـالى { فَإِن تَوَلَّوْاْ } إلى آخـره خاص بالموجودين فى عصر النبوة لأنهم هم الذين يترتب على توليهم كونه ﷺ يقول حسبى الله إلى آخره.

كما هو ظاهر إلا أن يقال المعنى فقل أنت ودعاة أمتك الذين ينوبون عنك عند وجودهم فى تبليغ شريعتك فالخطاب له ﷺ خطاب لأمته إلا ما قام الدليل على تخصيصه به. أهـ. بحروفه.

ومما ورد فى القرآن الشريف دالا على ما قدمناه أيضا قولـه تعـالى { فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ }[1] قال السعد فى التوضيح هذه الآية تدل على وجوب إتباع كل قوم طائفته المتفقهة.

---

[1] سورة التوبة آية رقم ١٢٢.

وأنه إذا اتفق طوائف الفقهاء على حكم لم يوجد فيه وحى صريح يجب على غيرهم قبوله ولا تجوز مخالفته لأنه صار حجة عليهم بحق هذه الآية قال الرازى وغيره والطائفة تطلق على لواحد كما تطلق على الجماعة. أهـ.

أى لأن ابن عباس فسره فى الآية بذلك لأنه اسم القطعة من الشئ واحدا كان أو أكثر ولأن قوله تعالى { وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ }(١) نزل فى حق شخصين فقط.

كما أجمع عليه المفسرون وغيرهم وقال الفناوى أمر الطائفة المتفقهة بالإنذار وهو الدعوة إلى العلم والعمل لأن التخصيص يتضمنه والطائفة تتناول الواحد فى الأصح حيث أريد بطائفة من المؤمنين واحد فصاعدا.

قاله ابن السكيت وبطائفتين من المؤمنين اقتتلوا رجلان من الأنصار وأقل الفرقة ثلاثة فبعضها واحدا واثنان فلو يكن حجة لم يفد ولعل للترجى المتضمن للطلب الجازم ولما استحال على الله الترجى حمل على الأزمة وإيجاب الحذر عند ترك العمل يستلزم وجوب العمل. أهـ.

وأما ما ورد من السنة الشريفة النبوية فالدليل منه على أصل اختلاف المذاهب الصادقة ووجوب إتباعها قوله ﷺ مهما أو تيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحد فى تركه فإن لم يكن فى كتاب الله فسنة منى ماضية فإن لم يكن سنة منى فما قال أصحابى أن أصحابى بمترلة النجوم فى السماء.

فأيما أخذتم به اهتديتم واختلاف أصاحبى لكم رحمة رواه البيهقى فى المدخل إلى السنن الكبرى ورواه أيضاً الطبرانى والديلمى عن ابن عباس مرفوعا كما ذكره الحافظ القسطلانى فى المواهب قال أورده ابن الحاجب فى مختصره الأصولى.

(١) سورة الحجرات آية رقم٩.

وكذلك أورده نصر المقدسى فى كتاب الحجة له بلفظ اختلاف أمتى رحمة وأورده البيهقى أيضاً فى الرسالة الأشعرية وكذا إمام الحرمين والقاضى حسين وعزاه الحافظ العراقى لآدم ابن أبي إياس فى كتاب العلم والحلم بلفظ اختلاف أصحابى رحمة لأمتى لكن قال هو مرسل ضعيف.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى أنه معنى حديث مشهور على الألسنة.

وقد كثر السؤال عنه وزعم كثير من الأئمة أنه لا أصل له بلفظ اختلاف أصحابى لكم رحمة لكن ذكره الخطابى فى غريب الحديث مستطردا وقال اعترض على هذا الحديث رجلان أحدهما ماجن والآخر ملحد أى وهما إسحاق الموصلى كان يغنى لبعض بنى العباس وعمر بن بحر الجاحظ وقالا جميعا لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذابا.

قال الحافظ المذكور ثم تشاغل الخطابى برد هذا الكلام ولم يقع فى كلامه نص فى غزو الحديث ولكن أشعر بأن له أصلا عنده وهو من كبار الحفاظ. أهـ.

قال السيد السمهودى وغيره أن اختلاف الصحابة فى معنى اختلاف الأمة وقال الحافظ السيوطى ولعل هذا الحديث خرج فى بعض كتب الحفاظ التى لم تصل إلينا. أهـ.

قلت: قد ذكره الخطيب التبريزى فى مشكاة المصابيح بلفظ وعن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله ﷺ: "يقول سألت ربى عن اختلاف أصحابى من بعدى فأوحى الله إلى يا محمد إن أصحابك عندى بمنزلة النجوم فى السماء بعضها أقوى من بعض ولكل نور فمن أخذ بشئ مما

هم عليه من اختلافهم فهو عندى على هدى" قال عمرو قال رسول الله ﷺ: "أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم" ثم قال الخطيب رواه رزين انتهى.

قال الشيخ على القارئ فى شرحها وقد تكلم على هذا الحديث ابن السبكى فى شرح ابن الحاجب الأصولى فى الكلام على عدالة الصحابة وذكره فى جامع الأصول ولفظه عن ابن المسيب عن عمر ابن الخطاب مرفوعاً.

سألت ربى الحديث إلى قوله اهتديتم وكتب بعده أخرجه قال فهو من الأحاديث التى ذكرها رزين فى تجريد الأصول و لم يقف عليها ابن الأثير فى الأصول المذكورة. أهـ.

المقصود من كلام القارئ وقال العارف الشعرانى فى الميزان بعد أن أورده هذا الحديث وإن كان فيه مقال عند المحدثين فهو صحيح عند أهل الكشف. أهـ.

أى وهم لا يخبرون إلا عن حقيقة ومع كل فهذا الحديث قد تلقته الأمة بالقبول وذكره القاضى عياض فى الشفاء بصيغة الجزم قال العلامة القارئ فيحتمل أنه ثبت بإسناد عنده أو حمل كثرة الطرق فيه على ترقية إلى درجة الحسن.

قال ومتنه مشهور ولعله مقتبس من قوله تعالى {فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}(١) ويقويه قوله عليه الصلاة والسلام العلماء ورثة الأنبياء انتهى بتقديم وتأخير وحذف ثم رأيت فى رسالة العلامة الشيخ عبد الحى اللكنوى الهندى الموسومة بإقامة الحجة ما نصه.

والدليل على أن ما أحدثه الصحابة ليس بضلالة أى كجمع القرآن فى المصحف وصلاة التراويح جماعة كل شهر رمضان والأذان الأول على المنارة

---

(١) سورة الأنبياء آية رقم٧.

للجمعة ورد كثير من الأحاديث الدالة على الإقتداء بسيرة الصحابة أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم أخرجه الدارقطنى فى المؤتلف.

وفى كتاب غرائب مالك والقضاعى فى مسند الشهاب وعبد بن حميد والبيهقى فى المدخل وابن عدى فى الكامل والدارمى وابن عبد البر والحاكم وابن عساكر وغيرهم بألفاظ مختلفة المبنى متقاربة المعنى بطرق متعددة كلها ضعيفة.

كما بسطه الحافظ ابن حجر فى الكشاف فى تخريج أحاديث الكشاف لكم بسبب كثرة الطرق وصل إلى درجة الحسن ولذلك حسنة الصاغانى أى صاحب العباب فى اللغة.

كما ذكر ذكل السيد الجرجانى فى حاشية المشكاة حيث قال تحت حديث فضل العالم على العابد إلى آخره قد شبهوا بالنجوم فى قوله عليه الصلاة والسلام: "أصحابى كالنجوم" الحديث حسنة الإمام الصغانى. أهـ.

وقال الشيخ قاسم الحنفى فى شرح مختصر المنار وتقليد الصحابى وإتباعه فى قوله وفعله من غير تأمل فى الدليل واجب يترك به القياس لقوله ﷺ مثل أصحابى فى أمتى مثل النجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم رواه الداقطنى وابن عبد البر من حديث ابن عمر وقد روى معناه من حديث أنس وفى أسانيدها مقال لكن يشد بعضها بعضا. أهـ.

وقال العلامة المذكور فى حواشيه عى نزهة الفكر بعد أن ذكر نحو هذا ما نصه وقد طال الكلام على هذا الحديث فذكر الفاضل معين فى دراسات اللبيب فى الأسوة الحسنة بالحبيب أنه حديث موضوع.

وقد اقتدى بالزار وابن حزم ولم يصب المقتدى ولا الإمام بل الحق انه حديث ضعيف كما ذكره البيهقى أو حسن.

كما نقله السيد فى حواشى المكشاة عن الصغانى ثم قال وقد بسطت فى تحقيق هذا الحديث الكلام فى رسالتى تحفة الأخيار فى إحياء سنة سيد الأبـــرار وفى تعليقاتى عليها بما لا مزيد عليه فيرجع إليها. أهـــ.

أقول: ومع كل فقد ساق الحديث المذكور كل من الحافظ السيوطى فى كتابه جزيل المواهب.

والعلامة المحقق فى كتابه الخيرات الحسان واعتمد عليه فى اخـــتلاف المذاهب فى الفروع وفى أن كل المجتهدين فيها على هدى وحق إلى ما ذكروا ولم يحتفلا بطعن الطاعن فيه أصلا ولا عولا على كلامه مطلقا وناهيك بهمـــا علما وديانة وإطلاعا وتحقيقا وبحثا ونقدا وحفظا فقال الـــسيوطى فى كتابـــه المذكور عقب هذا الحديث فيه فوائد أخباره ﷺ باختلاف المذاهب بعـــده فى الفروع وذلك من معجزاته.

لأنه من الأخبار بالمغيبات ورضاه بذلك وتقريره عليه ومدحه حيـــث جعله رحمة والتخيير للمكلف فى الأخذ بأيها شاء من غـــير تعـــيين لأحـــد ويستنبط منه أن كل المجتهدين على هدى وكلهم على حق فلا لوم على أحد منهم ولا ينسب إلى أحد منهم تخطئة لقوله فإيما أخذتم به اهتديتم فلو كـــان المصيب واحدا والباقى مخطئا لم تحصل الهداية بالأخذ بالخطأ ولذلك سر لطيف سنذكره قريبا إلى آخر ما قاله فى الكتاب المذكور مما يتلاشى معـــه القـــول بتخطئة أحد من الأئمة.

وقال العلامة المحقق فى كتابه المتقدم بعد ما أورد الحديث المار ففيـــه أخباره ﷺ باختلاف المذاهب بعده فى الفروع من منذ زمن أصحابه الذى هو زمان الهدى والإرشاد المشهود له من مشرفهم بأنه خير القرون على الإطلاق

ويلزم من اختلافهم اختلاف من بعدهم لأن كل صحابى مـــشهور بالفقــه والرواية أخذ بقوله ومذهبه جماعة ومع ذلك رضى به ﷺ.

وأقرهم عليه ومدحهم حتى جعل نفس ذلك الاختلاف رحمة للأمـــة أى توسعة عليهم وخيرهم فى الأخذ بقول من شاؤا من أصحابه الـــلازم لـــه الأخذ بقول من أرادوا من المجتهدين بعدهم الجارين على منوالهم والـــسالكين لمسالكهم فى أقوالهم وأفعالهم أى كما علم واشتهر من مناقبـــهم وســـيرهم. أهـــ. قلت ولا يرد على هذا نهى الله سبحانه وتعالى عن التفرق بقوله تعـــالى ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾[1] معنـــاه فى أصـــول الـــديانات والاعتقاد.

كما وروى عن ابن مسعود وغيره وقيل معناه ولا تفرقـــوا متـــابعين الهوى والأراض المختلفة. قال: وعليهما فليس فى الآية نهى عن الاختلاف فى الفروع والأحكام إذ المنهى عنه إنما هو اختلاف يؤدى إلى فساد وتقاطع.

وليس ذلك إلا فى الاختلاف فى العقائد والأصول وأما الاختلاف فى مسائل الاجتهاد فإنه بسبب لاستخراج الحقوق والفرائض وظهـــور دقـــائق الشريعة و لم تزل الصحابة مختلفين فى أحكام الحـــوادث وهـــم مـــع ذلـــك متواصلون.

وفى الحديث الشريف اختلاف أمتى رحمة كما نقله خلائق من العلماء منهم الشيخ نصر المقدسى والحليمى والبيهقى وإمام الحرمين والقاضى حسين ومن هذا القبيل اختلاف الأئمة الأربعة رضى الله تعالى عنهم كلهم هدى من ربهم ورحمة وهم مثابون ومأجورون لهم أجورهم ومثل أجور أتباعهم رضى الله تعالى عنهم.

---

[1] سورة آل عمران آية رقم١٠٣.

ومن هذا القبيل أيضا اختلاف العلماء فى العلوم الشرعية وما يحتاج إليه فيها حيث منهم من مال إلى الحديث.

ومنهم من مال إلى التفسير ومنهم من مال إلى الفقه ومنهم من مال إلى العربية وكذلك اختلاف الصوفية رضى الله تعالى عنهم فى رياضات النفوس وتربية المريدين كل واحد منهم سلك هو ومريدوه طريقة.

فمنهم من سلك طريق المجاهدات ومنهم من سلك طريق المعاملات.

قال وكذلك اختلاف أهل الصنائع والحرف فى صنائعهم وحروفهم كل ذلك داخل فى قوله ﷺ اختلاف أمتى رحمة بخلاف اختلافهم فى الأصول فإنه عذاب.

كما قال ﷺ الجماعة رحمه والفرقة عذاب وقد قال الشيخ نجم الدين الكبير رحمة الله تعالى الطريق إلى الله عدد أنفاس الخلائق أى من حيث السلوك لا من حيث الاعتقاد فإن عقائد أولياء الله تعالى متواردة على عقيدة واحدة وهى عقيدة أهل السنة والجماعة وهى ما كان عليه النبى ﷺ وأصحابه الكرام.

وهو ما عليه السواد الأعظم من المسلمين فى كل زمان وهم الجماعة والكائفة الظاهرون على الحق والفرقة الناجية من ثلاث وسبعين فرقة. أهـ.

كلام النابلسى وقال العلامة الزرقانى فى شرح المواهب فى الكلام على الحديث المتقدم والأوجه أن المراد بالاختلاف فيه اختلافهم فى الأحكام كما فى تفسير البيضاوى قال فالنهى مخصوص بالتفرق فى الأصول لا فى الفروع.

قال السبكى لا شك أن الاختلاف فى الأصول ضلال وسبب كل فساد كما أشار إليه القرآن قال وما ذهب إليه جمع أن المراد من الحديث الاختلاف فى الحرف والصنائع فلابد من خصوصية قال وما ذكره إمام

الحرمين كالحليمى إن المراد اختلافهم فى المناصب والدرجات والمراتب فلا ينساق المذهب من لفظ الاختلاف إليه.

ثم قال الزرقانى ويؤيد أن المراد اختلافهم فى الأحكام ما روى بالسند عن عمر بن عبد العزيز ما يسرنى لو أن أصحاب محمد لم يختلفوا لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة.

وكذا قول يحيى بن سعيد أهل العلم أهل توسعة وما برح المفتون يختلفون فيحل هذا ويحرم هذا فلا يعيب هذا على هذا لأنه بحسب فهم الأدلة فى الأحكام الاجتهادية.

وقال مالك لما سأله الرشيد الخروج معه إلى العراق وأن يحمل الناس على الموطأ كما حمل عثمان الناس على القرآن.

أما حمل الناس على الموطأ فلا سبيل إليه لأن الصحابة افترقوا فى الأمصار فعند أهل كل مصر علم صريح فى أن المراد الاختلاف فى الأحكام ونقل ابن الصلاح عن مالك أنه قال فى اختلاف الصحابة: مخطئ ومصيب فعليك بالاجتهاد وليس كما قال ناس فيه توسعة فإنما هو بالنسبة إلى المجتهد لقوله فعليك بالاجتهاد.

فالمجتهد مكلف بما أدى إليه اجتهاده فلا توسعة عليه فى اختلافهم وإنما التوسعة على المقلد فقوله اختلاف أمتى وأصحابى رحمة للناس أى المقلدين.

وفى قول مالك مخطئ ومصيب رد على القائل أن المجتهد يقلد الصحابة دون غيرهم كما أفاده السمهودى ثم لا يرد على هذا كله نهى الله عن الاختلاف بقوله { وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ }[1] .

---

[1] سورة آل عمران آية رقم١٠٣.

أو بقولـــه { وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا }[1] لأن المنـــهى عنـــه الاختلاف على الرسل فيما جاؤا به.

قال ابن العربى وغيره إنما هو ذم الله كثرة الاختلاف علـــى الرســـل كافا بدليل خبر إنما أهلك الذين من قبلكم كثرة اختلافهم على أنبيائهم أمـــا هذه الآية فمعاذ الله ان يدخل فيها أحد من العلماء المختلفين لأنه أوعد الذين اختلفوا بعذاب عظيم والمعترض موافق على أن اختلاف الأمـــة فى الفـــروع مغفور لمن أخطأ منه.

فنهى أن الآية فيمن اختلف على الأنبياء فلا تعـــارض بينـــها وبـــين الحديث وفيه رد على المتعصبين لبعض الأئمة على بعض وقد عمت به البلوى.

قال الذهبى وبين الأئمة اختلاف كثير فى الفروع وبعـــض الأصـــول وللقليل منهم غلطات وزلقات ومفردات منكرة وإنما أمرنا بإتباع أكثـــرهم صوابا ونجزم بأن غرضهم ليس إلا إتباع الكتاب والسنة وكلما خالفوا فيـــه لقياس أو تأويل فإذا رأيت فقيها خالف هذين أورد حديثا أو حرف معناه فلا تبادر لتغليطه.

وقد قال على رضى الله تعالى عنه لمن قال له أتظن أن طلحة والـــزبير كانا على باطل يا هذا أنه ملبوس عليك أن الحق لا يعرف إلا بالرجال أعرف الحق تعرف أهله.

وما زال الاختلاف بين الأئمة فى الفروع وبعض الأصول مع اتفـــاق الكل على تعظيم البارى وأنه ليس كمثله شئ وإن ما شرعه رسوله حق وإن كتابهم واحد وبينهم واحد وقبلتهم واحدة وإنما وضعت المناظرة لكشف الحق وإفادة العالم الأزمى العلم لمن دونه وتنبيه الأغفل الأضعف.

---

[1] سورة آل عمران آية رقم١٠٥.

فإن داخلها زهو من الأكمل وانكسار من الأصغر فذاك دأب النفوس الزمية في بعض الأحيان غفلة عن الله تعالى فما الظن بالنفوس الشريرة. أهـ.

وفي كتاب المدخل للإمام البيهقي ما صورته قد أخبر سيدنا رسول الله ﷺ عما ظهر بعده من اختلاف الأمة وحذرهم متابعة أهل الأهواء منهم فيما أحدثوا من البدعة وحثهم على متابعة سنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده من الصحابة.

ودلهم بالإشارة إلى ما كانوا عليه على الفرقة الناجية فمن سلك في دينه سبيلهم ولزم في متابعة الكتاب والسنة هديهم فازرا فوزا عظيما ونال حظا جسيما ولعل قائلا يزعم أن المجتهدين من أهل السنة والجماعة اختلفوا أيضا اختلافاً كثيرا وتباينوا تباينا شديدا فهم وإن اختلف اجتهادهم فيما يسوغ فيه الاجتهاد.

فقد اجتمعوا من حيث لم يخالف واحد منهم كتابا نصا ولا سنة قائمة ولا إجماعا ولا قياسا صحيحا عنده وإن كل واحد منهم قد أدى ما كلف من الاجتهاد وأحرز الأجر الموعود على طلب الصواب واختصاص بعضهم بإحراز الآخر الموعود على غصابة العين التي أمر بالاجتهاد وفي طلبها فضل الله يؤتيه من يشاء.

والذي لم يصبها غير آثم بالخطأ لأنه إنما كلف في الحكم الاجتهاد على الظاهر دون الباطن ولا يعلم الغيب إلا الله فهم مع اختلافهم هذا النوع من الاختلاف من أهل السنة والجماعة وإنا أرجو أنه لا يؤخذ على واحد منهم أنه قصد أن يخالف كتابا نصا ولا حديثا ثابتا ولا قياسا صحيحا عنده.

ولكن قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها لا أنه عمل خلافها وقد يغفل المرؤ ويخطئ في التأويل وقد تكون نازلة ويوجد لها في

أصلين شبه فيذهب ذاهب على أصل والآخر على أصل غـــيره فيختلفـــان ثم بسط الكلام فى هذا المقام. أهــ.

وقال العلامة المحقق فى الخيرات الحسان مؤيدا ما أســـلفناه عنـــه فى الحدي ثالمار ما نصه وقد أقر النبى ﷺ اختلاف أصحابه فى وقائع جرت لهـــم فى زمنه و لم يعترض أحد فيما قاله ورآه مخالفا لما قاله نظيره ورأى كما يشهد بذلك وقائع كثيرة شهيرة من ذلك قصة اختلافهم فى أسرى يدر.

فأبو بكر ومن تبعه أشاروا بأخذ الفداء منهم وعمرو ومن تبعه أشاروا بقتلهم لحكم ﷺ بالأول ونزل القرآن بتفضيل الرأى الثانى مع تقرير الـــرأى الأول ففيه أوضح دليل على تصويب الرأيين وأن كلا من المجتهدين مصيب.

ولو كان الرأى الأول خطأ لم يحكم به النبى ﷺ وقد أخبر تعالى بأنه عين حكمه بقوله لولا كتاب من الله سبق وطيب الفداء بقوله تعالى { فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }(١) .

وإنما وقع العتب على اختيار غير الأفضل ومن ثمة كان أكثر ما يقـــع الترجيح فى المذاهب بالنظر إلى الأفضل من حيث قوة الأدلة والقـــرب مـــن الاحتياط والورع وذلك فى مسائل معدودة لا من حيث مجموع المذاهب وإما بالنظر إلى التصويب فكله صواب وحق لا شبهة فيه.

ومن هذا كانت طريقة الصوفية أعدل الطرق وأفضلها وهى الأخـــذ بالأشد والأحوط فى كل مسألة بحيث يخرجون من جميع الأقاويـــل ويـــأتون بعبادة مجمع على صحتها ويوافق ذلك قول أئمتنا يسن الخروج مـــن كـــل خلاف لم يضعف مدركه و لم يخالف سنة صحيحة أى مخالفة صريحة لا يمكن تأويلها.

---

(١) سورة الأنفال آية رقم٦٩.

وقد صرحوا بأنه يسن الوضوء من كل ما قيل فيه أنه ناقض وكان ابن شريح يغسل أذنيه مع وجهة ويمسحهما مع رأسه ويمسحهما منفردتين احتياطا فى الكل وخروجا من الخلاف ومن ذلك قصة اختلافهم فى قوله ﷺ حين أراد غزو بنى قريظة: "لا يصلين أحد الظهر إلا فى بنى قريظة" فإنهم حين خرجوا من المدينة إليهم وقد ضاق وقت الظهر اختلفوا فصلى جماعة منهم الظهر خشية خروج وقتها.

واحتجوا بأنه ﷺ إنما قال ذلك تحريفيا على الاستعجال ولم يرد إخراج الصلاة عن وقتها فاستنبطوا من النص معنى بينوا به أن الحصر فى قوله إلا فى بنى قريظة إضافى لا حقيقى.

وامتنع آخرون عن صلاة الظهر إلى أن صلوا فى بنى قريظة بعد دخول وقت العصر واحتجوا بأنه ﷺ أطلق الحصر ولم يبينه فكان المراد به حقيقة ثم بلغه اختلافهم وفعلهم فلم ينكر على أحد من الفريقين وأقر كلا على ما فهمه إشارة إلى أن الكل مجتهدون مأجورون على هدى من الله تعالى فلا لوم على أحد منهم ولا ينسب إليه خلل ولا تقصير.

لا سيما مع استحضارك لقوله ﷺ فأيما أخذتم به اهتديتم فجعل الكل مهتدين فكيف مع ذلك ينسب لأحد منهم خطأ أو تقصير.

وأخرج ابن سعد والبيهقى عن أبى بكر رضى الله تعالى عنه أنه قال كان اختلاف أصحاب محمد ﷺ رحمة للناس وأخرج ابن مسعود عن عمر ابن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه أنه قال ما يسرنى باختلاف أصحاب محمد ﷺ حمر النعم.

ورواه البيهقى عنه بلفظ: ما يسرنى أن اصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة.

ولما أراد هارون الرشيد أن يعلق موطأ مالك فى الكعبة ويحمل الناس على ما فيه له مالك: لا تفعل يا أمير المؤمنين فإن أصـــحاب رســـول الله ﷺ اختلفوا فى الفروع وتفرقوا فى البلدان.

وإن اختلاف العلماء رحمة من الله تعالى على هذه الأمة كل يتبع مـــا صح عنده وكل مصيب وكل على هدى فقال له هارون وفقك الله يا أبا عبد الله ووقع له مالك ويأمرهم أن يعملوا بما فيها ولا يتقدوه إلى غيره.

فقال له مالك لا تفعل هذا فإن الناس قد سبقت لهم أقاويل وسمعـــوا أحاديث ورووا روايات وأخذ كل قوم بما سبق إليهم ودانوا بها من اختلاف الناس فدع الناس وما أختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم. أهـــ.

أقول: ذكر شيخى العلامة الحلوانى فى كتابه الحكم المـــبرم أن تلـــك القصة التى وقعت بى مالك وهارون الرشيد أخرجها الخطيب البغـــدادى فى رواة مالك.

وأخرج نحوها أب نعيم فى الحلية وابن سعد فى الطبقـــات وأوردهـــا الحافظ السيوطى فى كتابه تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك وكـــذا الـــسيد السمهوجى فى العقد الفريد بلفظ أن مالكا قال للرشيد ليس إلى ذلك ســـبيل لأن أصحاب رسول الله ﷺ بعده افترقوا فى الأمصار فحدثوا أهل الأمـــصار فعند كل مصر علم وقد قال ﷺ اختلاف أمتى رحمة. أهـــ.

قال العلامة بعد ما مر وبما تقرر يظهر اتجاه القول بأن كل مجتهد أى فى المسائل الفرعية التى لا قاطع فيها مصيب وإن حكم الله تعالى فى كل واقفة تابع لظن المجتهد وهو أحد القولين للأئمة الأربعة.

ونسب ترجيحه لأكثر الشافعية والحنفية والباقلانى ولا ينافيه الخـــبر الصحيح المصرح بأن للمصيب أجرين وللمخطئ أجرا لأنه محمول.

كما قال الحافظ الجلال السيوطى على أن المخطئ من المجتهدين إنما أخطأ فى عدم إدراكه الأفضل والأولى كما عتب على الصحابة فى اختيار الفداء لأنه غير الأفضل مع أنه حكم صواب.

وقد قال الفقهاء فيمن صلى راعية إلى أربع جهات كل ركعة إلى جهة بالاجتهاد لا قضاء عليه مع القطع بأن ثلاث ركعات منها إلى غير القبلة واختلف اجتهاد عمر رضى الله تعالى عنه فى الجد يقضى فيه بقضايا مختلفة وكان يقول ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضى.

وأخرج البيهقى مرسلاً أن رسول الله ﷺ كان يقضى القضاء ويترل القرآن بغير ما قضى فيستقبل حكم القرآن ولا يرد قضاءه الأول. أهـ.

وفيما قاله واستدل به نظر واضح لا سيما ما ذكره أخرا إذ اجتهاده ﷺ معصوم من الخطأ على الصواب بخلاف اجتهاد غيره.

ونقل الكردى بفتح الكاف عن الشافعى رحمه الله تعالى أن القائلين بحكمين متباينين بمترلة رسولين جاءا بشريعتين مختلفتين وكلاهما حق وصدق.

وقال الإمام المازرى المالكى القول بأن الحق فى طريقين هو ما عليه أكثر أهل التحقيق من العلماء والمتكلمين وهو مروى عن الأئمة الأربعة واحتجوا بأنه ﷺ جعل له أجرا ولو لم يصب لم يؤجر.

وأجابوا عن إطلاق الخطأ فى الخبر بأنه محمول على من ذهل عن النص واجتهد فيما لا يسوغ الاجتهاد فيه من القطعيات مما خالف الإجماع فإن مثل هذا إذا اتفق الخطأ فيه هو الذى يصح إطلاق الخطأ فيه.

وأما من اجتهد فى مسألة ليس فيها نص أى قاطع ولا إجماع فلا يطلق عليه الخطأ وأطال الإمام المازرى فى تقرير ذلك وفى الشفاء لعياض القول بتصويب المجتهدين هو الحق والصواب عندنا.

وقد قال صاحب جمع الجوامع والمتكلمون عليه ونعتقد أن أبا حنيفة ومالكا والشفاعى وأحمد والسفيانية والأوزاعى وإسحاق ابن راهويـــة وداود الظاهرى وسائر أئمة المسلمين أى كابن جرير على هدى من الله تعـــالى ولا التفات إلى من تكلم فيهم بما هم بريئون منه. أهــ.

فقد كانوا من العلوم اللدنية والمواهب الإلهية والاستنباطات الدقيقـــة والمعارف الغزيرة والدين والمورع والعبادة والزهادة والجلالة بالمحل الـــذى لا يسامى. أهــ.

وقد رأى بعض الثمة النبى ﷺ وسأله عن اختلاف المجتهدين فقال كل فى اجتهاده مصيب فذكر له الرائى قول أبى حنيفة المجتهدان مصيبان والحق فى واحد.

وقول الشافعى المجتهدان مصيب ومخطئ معفو عنه فقال ﷺ هما قريبان فى المعنى وإن كانا مختلفين فى اللفظ.

فقلت أيهما أولى بالأخذ من الفريقين فقال ﷺ كلاهما على الحـــق ثم قال العلامة المحقق فى كتابه المتقدم فعليك أن تعتقدان كل واحد من الأئمـــة المجتهدين والعلماء العاملين على هدى من الله تعالى ورضوان وأنهـــم كلـــهم مأجورون فى سائر الحالات باتفاق أئمة النقل والبرهان.

وعليك أن تعتقد أيضا أن اختلاف أئمة المسلمين من أهـــل الـــسنة والجماعة فى الفروع نعمة كبيرة ورحمة واسعة وفضيلة واضحة وله سر لطيف أدركه العلماء العاملون وعمي عنه الجاهلون.

حتى قال بعضهم أن النبى ﷺ جاء بشرع واحد فمن أيـــن مـــذاهب أربعة ووجه ذلك السر أن الله تعالى خص هذه الشريعة برفعه عـــن أهلـــها

الآصار والأثقال التى كانت على الأمم قبلها كتحتم القــصاص فى شــريعة موسى عليه السلام.

لأنه أرسل بالحلال الصرف وتحتم الدية فى شريعة عيسى عليه السلام والتخيير بينهما فى شريعتنا وكفرض محل النجاسة مــن البــدن فى شــرعهم وغسلها بالماء فى شرعنا وكامتناع النسخ فى شريعة اليهود وجوازه فى شرعنا.

ومن ثمة استعظموا نسخ القبلة وككتبهم فإنها لا تقرأ إلا على حرف واحد وكتابنا يقرأ على حروف سبعة بل عشرة كل ذلك لقوله تعالى:"يريــد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" وقوله عز قائلا: "وما جعل علــيكم فى الدين من حرج".

وقال ﷺ بعثت بالحنفية السمحة فمن سماحتها ويسرها ورفع الــصار عنها وقوع اختلاف أئمتها فى الفروع لكون المذاهب على اختلافها كشرائع متعددة حتى لا يضيق الأمر عليهم بالتزام شئ واحد وحتى يثاب كل عامــل بمذهب صحيح ويمدح عليه.

وحتى أن من رأى له فسحة فى غير مذهبه جاز له بشرطه الانتقال إليه والعمل به وكل هذه نعم عظيمة الموقع واسعة الرفق لا سيما وهى مؤذونــة بغاية رفعةتة ﷺ وتميزه على بقية النبياء بالتوسعة لأجل أمته بتخييرهم فى الأمر الواحد بالعمل بكل ما فيه سهولة لهم لتصويب كل مجتهد منهم ومدحه وإن فرض خطؤه.

وقد قرر السبكى أن جميع الشرائع السابقة شرائع لــه ﷺ والأنبيــاء صلوات الله تعالى عليهم كالنواب عنه لأنه بنى وآدم بين الروح والجسد فهو إذ ذاك نبى الأنبياء وهذا هو معنى قوله ﷺ بعثت إلى الناس كافة فهو مبعوث إلى الخلق كلهم من لدن آدم إلى قيام الساعة. أهــ.

فإذا تقرر أن شرائع الأنبياء شرائع له زيادة فى تعظيمه فالشرائع التى استنطبها أولى خصوصا وقد أخبر بوقوعها ووعد بالهداية على الأخذ بها ورضى بها ومدحنا عليها.

وجعل ذلك رحمة أى رحمة ومنه أى منه كما مر بيان ذلك ومن ثمة لما جعل اختلاف هذه الأمة رحمة أخبر بأن اختلاف الأمم السابقة هلاك وعذاب أى أنهم لم يوسع لهم كما وسع لهذه الأمة فكان اختلافهم محض كالذل وتقول على أنبيائهم بما هم بريئون منه انتهى ما أردت نقله من كلام العلامة المحقق.

وربما يؤيد الذى قرره آخر ما ترجم به الإمام النووى فى كتاب الإيمان من شرحه لصحيح مسلم حيث قال باب فى بيان الإيمان بالله تعالى وشرائع الدين.

وكذا ما ذكره العارف الشعرانى فى الميزان عن شيخ الإسلام أن الطبرانى روى مرفوعا إلى النبى ﷺ أنه قال شريعتى جاءت على ثلاثمائة وستين طريقة ما سلك أحد طريقة منها إلا نجا. أهـ.

ثم نقل عن ابن حزم أنه كان يقول جميع ما استنطبه المجتهدون معدود من الشريعة وإن خفى دليله عن العوام.

ومن أنكر ذلك فقد نسب الأئمة إلى الخطأ وأنهم يشرعون ما لم يأذن به الله وذلك ضلال من قائله عن الطريق والحق أنه يجب اعتقاد أنه لولا رأوا فى ذلك دليلا ما شرعوه. أهـ.

ويأتى لهذا مزيد تأيدا أيضا وقد بان بما توضح أيضا بطلان ما لبس به الملحدون من قولهم أن المذاهب آلاء غذ علم مما مر أن الآراء التى يشهد لها الكتاب أو السنة تكون من الدين قطعا بخلاف الآراء التى لا يشهد لها شيء من ذلك.

فإنها هى التى تكون من تفرقة الدين المنهى عنها كما صرح به العارف الشعرانى فى الميزان وكذا غيره وسنذكره إن شاء الله تعالى فى محل أليق به من هذا والعلامة الشيخ ولى الله بن عبد الرحيم الدهلوى المحدث المتوفى سنة ١١٨٠هـ رسالة جليلة سماها الإنصاف فى بيان سبب الاختلاف أوضح فيها أسباب اختلاف الصحابة والتابعين فى الفروع وأسباب اختلاف الأئمة المجتهدين وسبب وجود مذاهبهم ونشأتها واشتهارها.

وإن التخريج على كلامهم له أصل أصيل فى الدين وغير ذلك قال فيها أعلم إن رسول الله ﷺ لم يكن الفقه فى زمانه الشريف مدونا و لم يكن البحث فى الأحكام يومئذ مثل بحث هؤلاء الفقهاء حيث بينوا بأقصى جهدهم الأركان والشروط والآداب كل شئ ممتاز عن الآخر بدليله.

ويفرضون الصور من صنائعهم ويتكلمون عليها ويحدون ما يقبل الحد ويحصرون ما يقبل الحصر إلى غير ذلك بل كان رسول الله ﷺ يتوضأ فيرى الصحابة وضوءه فيأخذون به من غير أن يبين هذا ركن وذلك أدب.

وكان يصلى فيرون صلاته فيصلون كما رأوه يصلى وهكذا و لم يبين أن فروض الووء سنة أو أربعة و لم يفرض أنه يحتمل أن يتوضأ إنسان بغير ترتيب مثلا حتى يحكم عليه بالصحة أو الفساد.

وقل ما كان يسألونه عن هذه الأشياء كما رواه الدارمى وكان ﷺ يستفتيه الناس فى الواقعئ فيفتيهم وترفع إليه القضايا فيحكم فيها ويرى الناس يفعلون معروفا فيمدحه أو نكراً فينكر عليه وما كل ذلك كان فى الاجتماعات ولذا كان أبو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما إذا لم يكن لهما علم فى المسألة يسألان الناس عن حديث رسول الله ﷺ كما حصل فى ميراث الجدة وفى العزة وغير ذلك مما هو مروى فى الصحيحين والسنن.

وبالجملة فما سلف كان عادته ﷺ فرأى كل صحابى ما يسره الله تعالى له من عباداته وفتاواه وأقضيته عليه الصلاة والسلام فحفظها وعقلها وعرف كل شئ وجها من قبل حفوف القرائن به فحمل بعضها على الإباحة وبعضها على الاستحباب وبعضها على النسخ لأمارات وقرائن كانت كافية عنده.

ولم يكن العمدة عندهم إلا وجد أن الاطمئنان من غير التفات إلى طرق الاستدلال كما ترى الأعراب يفهمون مقصود الكلام فيما بينهم فانقضى عصره الكريم وهم على ذلك ثم أنهم تفرقوا فى البلاد وصار كل واحد مقتدى ناحية من النواحى فكثرت الوقائع ودارت المسائل فاستفتوا فيها فأجاب كل واحد حسبما حفظه واستنبطه وإن لم يجد فى حفظه ما يصلح للجواب أجتهد برأيه وعرف العلة التى أدار رسول الله ﷺ عليها الحكم فى منصوصاته لا يالو جهدا فى موافقة غرضه عليه الصلاة والسلام.

فعند ذلك وقع الاختلاف بينهم على ضروب منها أن صحابيا سمع حكماً فى قضية أو فتوى ولم يسمعه الآخر فاجتهد برأيه فى ذلك وهذا على وجوه.

أحدها: أن يقع اجتهاده موافق الحديث.

وثانيها: أن يقع بينهما المناظرة ويظهر الحديث بالوجه الذى يقع به غالب الظن فيرجع عن اجتهاده إلى المسموع.

وثالها: أن يبلغه الحديث ولكن لا على الوجه الذى يقع به غالب الظن فلم يترك اجتهاده بل طعن فى الحديث بضعف الراوى مثلا.

ورابعها: أن لا يصل إليه الحديث أصلا ومن تلك الضروب أن يروا رسول الله ﷺ فعل فعلاً فيحمه بعضهم على القربة وبعضهم على الإباحة كالرمل فى الطواف ومنها اختلاف الوهم.

ومثاله ما أخرجه أبو داود عن سعيد بن جبير رضى الله تعالى عنه قال قلت لعبد الله ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ فى إهلاله عليه الصلاة والسلام حيث أوجب فقال أنى لا علم الناس بذلك إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله ﷺ حاجا فلما صلى فى مسجد ذى الحليفة ركعتين أوجب فى مجلسه.

وأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظوه عنه ثم ركب فلا استقلت به ناقته أهل وإدراك ذلك منه أقوام وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون إرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته.

ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء أهل وادرك ذلك منه أقوام فقالوا إنما أهل حين علا على شرف البيداء وأيم الله تعد أوجب فى مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا على شرف البيداء وبقية أمثلة الأنواع السابقة فى الرسالة المذكورة ثم قال فيها ومن تلك الضروب أيضا اختلاف السهو والنسيان.

ومثاله ما روى أن ابن عمر رضى الله تعالىعنهما كان يقول اعتمر رسول الله ﷺ عمرة فى رجب فسمعت بذلك عائشة رضى الله تعالى عنها فقضت عليه بالسهو.

ومنها: اختلاف الضبط كما حصل منها لما سمعت حديث أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ومنها اختلافهم فى علة الحكم كالقيام للجنازة.

قيل لتعظيم الملائكة أو لهول الموت فيعم المؤمن والكافر ومر على رسول الله ﷺ بجنازة يهودى فقام لها كراهة أن تعلو فوق راسه فيخص الكافر.

ومنها: اختلافهم فى الجمع بين المختلفين مثاله رخص رسول الله ﷺ فى المتعة عام خيبر ثم نهى عنها ثم رخص فيها عام أوطاس.

ثم نهى عنها فقال ابن عباس كانت الرخصة للضرورة والنهى لانقضاء الضرورة والحكم باق على ذلك وقال الجمهور كانت الرخصة إباحة والنهى نسخا لها وهو الصواب ولذا رجع إليه ابن عباس لعله نقل عنه نقلا صحيحا.

وبالجملة فاختلفت مذاهب أصحاب النبى ﷺ وأخذ عنهم التابعون كل واحد ما تيسر له فحفظ ما سمع من حديث رسول الله ﷺ ومذاهب الصحابة وعقلها وجمع المختلف ما تيسر له ورجح بعض الأقوال على بعض واضمحل فى نظرهم بعض الأقوال وإن كان مأثورا عن كبار الصحابة لما استفاض من الأحاديث عن غيره.

فعند ذلك صار لكل عالم من علماء التابعين مذهب على حياله فانتصب فى كل بلد إمام مثل سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر فى المدينة والنخعى والشعبى فى الكوفة والحسن البصرى فى البصرة وطاوس فى اليمن ومكحول فى الشام فأظمأ الله تعالى أكبادا إلى علومهم فرغبوا فيها وأخذوا عنهم الحديث وفتاوى الصحابة وأقاويلهم.

ومذاهب هؤلاء العلماء وتحقيقاتهم من عند أنفسهم واسفتاهم الناس ودارت المسائل بينهم ورفعت إليه الأقضية.

وكان بعضهم قد جمع أبواب الفقه كلها وكان له أصول فى كل باب تلقوها من السلف وكان سعيد وأصحابه يذهبون إلى أن أهل الحرمين أثبت الناس فى الفقه وأصل مذهبهم فتاوى الخلفاء الراشدين وغيرهم من علماء الصحابة وقضايا قضاة المدينة.

فجمعوا من ذلك ما سره الله لهم ثم نظروا فيها نظر اعتبار وتفتيش فما كان منها مجمعا عليه أخذوا عليه بنواجذهم وما كان فيه اختلاف أخذوا منه القوى والأرجح.

إما لكثرة من ذهب إليه منهم أو لموافقته لقياس قوى أو تخريج صريح من الكتاب والسنة ونحو ذلك وإذا لم يجدوا فيما حفظوه عنهم جواب المسألة خرجوا من كلامهم وتتبعوا الإيماء وللاقتضاء فحصل لهم مسائل كثيرة فى كل باب ثم نشأ الله تعالى بعد عصر التابعين نشأ من جملة العلم إنجازا لما وعده ﷺ حيث قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله فأخذوا عمن اجتمعوا معه منهم صفة الوضوء والغسل والصلاة والنكاح والبيوع وسائر ما يكثر وقوعه.

ورووا أحاديث النبى ﷺ وسمعوا قضايا قضاة البلدان وفتاوى مفتيها وسألوا عن المسائل واجتهدوا فى ذلك كله ثم صاروا أكبر قوم ووسد إليهم الأمر فنسجوا على منوال شيوخهم ولم يألوا فى تتبع الإشارات والإقتضاءات فقضوا وأفتوا وردوا وعلموا وكان صنيع العلماء فى هذه متشابها وحاصل صنيعهم أن يتمسك بالمسند من حديث رسول الله ﷺ والمرسل جميعا ويستدل بأقوال الصحابة والتابعين علما منهم أنها.

إما أحاديث منقولة عن النبى ﷺ اختصروها فجعلوها موقوفة كما قال الشعبى وقد سأل عن حديث.

وقيل أنه يرفعه إلى النبى ﷺ قال لا على من دون النبى ﷺ أحب إلينا فإن كان فيه زيادة أو نقصان كان على من دون النبى ﷺ وهم أحسن صنيعا فى كل ذلك ممن يجئ بعدهم وأكثر إصابة وإقدام زمانا وأوعى علما فتعين العمل بها إلا إذا اختلفوا وكان الحديث يخالف قولهم مخالفة ظاهرة وأنه إذا اختلف أحاديث رسول الله ﷺ فى مسالة رجعوا إلى أقوال الصحابة.

فإن قالوا بنسخ بعضها أو بصرفه عن ظاهره أو لم يصرحوا بـذلك ولكن اتفقوا على تركه وعدم القول بموجبه فإنه يكون كإبداء علـة فيـه أو الحكم بنسخه أو تأويله اتبعوهم فى كل ذلك.

وإنه إذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين فى مسألة فالمختار عنـد كل عالم مذهب أهل بلده وشيوخه لأنه أعرف بالصحيح من أقـوالهم مـن السقيم واوعى للأصول المناسبة لها وقلبه أميل إلى فضلهم وتبحرهم.

فإن اتفق أهل البلد على شئ أخذوا عليه بالنواجذ وإن اختلفوا أخذوا بأقواها وأرجحها إما لكثرة القائلين بها أو موافقته لقياس قوى أو تخريج مـن الكتاب والسنة فإن لم يجدوا فميا حفظوا منهم جواب المسألة خرجـوا مـن كلامهم وتتبعوا الإيماء والاقتضاء وألهموا فى هذه الطبقة التدوين.

فدون مالك ومحمد بن أبى ذب بالمدينة وابن جريح وابن عينية بمكـة والثورى بالكوفة والربيع بين صبيح بالبصرة وكلهم مشوا على هذا النـهج الذى ذكرته وكان مالك أثبتهم فى حديث المدنيين عن رسول الله ﷺ وبـه وبأمثاله قام علم الرواية والفتوى.

وكان أبو حنيفة ألزمه بمذهب إبراهيم وأقرانه وكان عظيم الشأن فى التخريج مقبلا على الفروع أتم إقبال فجمع أصحاب مالك وأصـحاب أبى حنيفة روايات كل واحد ومختاراتها لخصوها وقربوها للنـاس ثم تفرقـوا فى البلدان.

فسمى ما لمالك بمذهب مالك وما لأبى حنيفة بمـذهب أبى حنيفـة وانتفع الناس بذلك كثيرا ونشأ الشافعى فى أوائل ظهور المـذهبين وترتيـب أصولها وفورعهما فنظر فى صنيع الأوائل نوجد فيه أمروا منعت عنانـه عـن الجريان فى طريقهم.

وقد ذكرها فى أوائل كتابة الأم منها أنه وجدهم يأخذون بالمرسل والمنقطع كما مر مع أنه قد يدخل فيهما الخلل إذا جمعت طرق الحديث.

فقرر أن لا يأخذ بالمرسل إلا عند وجود شروط وهى مذكورة فى كتب الأصول.

ومنها: أنه لم تكن قواعد الجمع بين المختلفان مضبوطة عندهم فيتطرق بذلك خلل فى مجتهداهم فوضع لها أصولا ودونها فى كتاب وهو أول تدوين كأن فى أصول الفقه ومنها أن بعض الأحاديث الصحيحة لم تبلغ علماء التابعين ممن وسد إليهم الفتوى.

فاجتهدوا بآرائهم وابتعوا العمومات واقتدوا بمن قضى من الصحابة فأفتوا حسب ذلك ثم ظهرت بعد ذلك فى الطبقة الثالثة فلم يعملوا بها ظنا منهم أنها تخالف عمل أهل مدينتهم وسنتهم التى لا اختلاف لهم فيها.

وذلك قادح فى الحديث أو علة مسقطة له أو لم تظهر فى الثالثة وإنما ظهرت بعد ذلك عندما أمعن أهل الحديث فى جمع طرق الحديث ورحلوا إلى أقطار الأرض وبحثوا عن حملة العلم فكثير من الأحاديث لا يرويه من الصحابة إلا رجل أو رجلان ولا يرويه عنه أو عنهما إلا كذلك.

وهلم جرا وأخفى على أهل الفقه وظهر فى عصر الحفاظ الجامعين لطرق الحديث وكثير من الأحاديث رواه أهل البصرة مثلا وسائر الأقطار فى غفلة منه فبين الشافعى رحمه الله تعالى أن العلماء من الصحابة والتابعين لم يزل شأنهم أنهم يطلبون الحديث فى المسالة فإذا لم يجدوا تمسكوا بنوع آخر من الاستدلال.

ثم إذا ظهر الحديث بعد رجعوا عن اجتهادهم إليه فإذا كان الأمر على ذلك لا يكون عدم تمسكهم بالحديث قدحا فيه اللهم إلا إذا بينوا العلة

القادحة مثاله حديث القلتين فإنه حديث صحيح روى بطرق كثيرة معظمها ترجع إلى الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير أو محمد بن عباد ثم تشعبت الطرق بعد ذلك وهذان وإن كانا من الثقات لكنهما ليسا ممن وسد إليهم الفتوى وعول الناس عليهم فلم يظهر الحديث فى عصر سعيد بن المسيب ولا فى عسر الزهرى و لم يمش عليه الملكية ولا الحنفية فلم يعملوا به وعمل به الشافعى إلى غير ذلك مما حكاه العضد فى شرح مختصر الأصول.

وبالجملة فلما رأى الشافعى فى صنيع الأوائل مثل هذه الأمور أخذ الفقه من الرأس فأسس الأصول ورفع الفروع وصنف الكتب واجتمع عليها الفقهاء وتصرفوا اخاصارا وشرحا واستدلالا وتخريجا ثم تفرقوا فى البلدان.

فكان هذا مذهب الشافعى والإمام أحمد متزل من الشافعى مترلة أبي يوسف ومحمد من أبي حنيفة ولتدوينمذهبه وحده عد رابعا.

فهذا هو سبب اختلاف الصحابة والتابعين فى الرفوع وسبب اختلاف مذاهب الأئمة الأربعة رضى الله تعالى عن الجميع.

وأما أسباب الاختلاف بين أهل الحديث والفقهاء فأعلم أنه كان فى زمن ابن المسيب ومالك وأمثالهما وبعدهما قوم من العلماء يكرهون الخوض بالرأى ويهابون الفتيا والاستباط إلا بضروورة لا يجدون منها بدا.

وكان أكبر همهم رواية حديث رسول الله ﷺ كما يشهد بذلك آثار التى أخرجها الدارمى وذكرها فى الأصل فوقع شيوع تدوين الحديث والأثر فى بلاد الإسلام وكتابة الصحب والنسخ حتى قل من يكون من أهل الرواية إلا كان له تدوين أو صحيفة أو نسخة من حاجتهم بموقع فطاف من إدراكم من عظمائهم.

ذلك الزمان البلاد وجمع الكتب وأمعن فى التفحص عن ريب الحديث ونوادر الأثر فاجتمع باهتمام أولئك من الأحاديث والآثار ما لم يجتمع لأحد قبلهم وتيسرلهم ما لم يتيسر لمن سبقهم.

حتى كان لكثير من الأحاديث عندهم مائة طريق فما فوقها فكشف بعض الطرق ما استتر فى بعضها الآخر وعرفوا محل كل حديث من الغرابة والاستقامة وأمكن لهم النظر فى المتابعات والشواهد وظهروا على صحيحه أحاديث كثيرة لم تظهر على أهل الفتوى من قبل لأنه كم من حديث صحيح لا يرويه إلا أهل بلد خاصة كأفراد الشاميين والعراقين أو أهل بيت خاصة أو يكون الصحابى خاملاً لم يحما عنه إلا شرذمة قليلون.

فمثل هذا يغفل عنه من هو مشغول بالفتوى والقضاء واجتمع عندهم أيضا آثار فقهاء كل بلد من الصحابة والتابعين.

وكان الرجل قبلهم لا يتمكن إلا من جمع ما فى بلده وأصحابه وكان من قبلهم يعتمد فى معرفة أسماء الرجال ومرتبة عدالتهم على ما يخلص إليه من مشاهدة الحال وتتبع القرائن فأمعن أهل هذه الطبقة فى هذا الفن النظر وحعلوه شيئاً مستقلاً بالتدوين والبحث وناظروا فيه.

فانكشف لهم ما كان خفيا من حال الاتصال والانقطاع وكان سفيان وركيع وأمثالهما لا يتمكنون من الحديث المرفوع المتصل إلا من دون ألف حديث كما ذكره أبو داود فى رسالته على أهل مكة.

وهذه الطبقة هى الطراز الأول من طبقات المحدثين فرجع المحققون منهم بعد أحكام فن الرواية ومعفرة مراتب الأحاديث إلى الفقه فلم يكن عندهم من الرأى أن يجمع على تقليد رجل واحد مما مضى مع ما يرون من الأحاديث والآثار المناقضة لبعض آراء من تقدمهم.

فأخذوا يتبعون أحاديث النبى ﷺ وآثار الصحابة والتباعين والمجتهدين على قواعد أحكموها فى نفوسهم فلما مهدوا الفقه عليها لم يكن مسألة من المسائل التى تكلم فيها من قبلهم والتى وقعت فى زمانهم إلا وفيها حديث مرفوع متصل أو مرسل.

أو موقوف صحيح أو حسن أو صالح للاعتبار أو فيها أثر من آثار الخلفاء الراشدين وقضاة الأمصار وفقهاء البلدان أو استنباط من عموم أو إيماء أو اقتضاء فيسر الله تعالى لهم العمل بالسنة على هذا الوجه.

وكان أعظمهم وأوسعهم رواية وأعرفهم للحديث مرتبة وأعمقهم فقها أحمد بن حنبل ثم إسحاق بن راهوى ثم أنشأ الله قرنا آخر فرأوا أصحابهم قد كفوهم مؤنة جمع الأحاديث وتمهيدا لفقه على هذا الأصل.

فتفروا لفنون أخرى كتمييز الحديث الصحيح المجمع عليه من كبراء أهل الحديث كأحمد وإسحاق وإضراهما وكجمع أحاديث الفقه التى بنى عليها فقهاء الأمصار وعلماء البلدان مذاهبهم.

وكالحكم على كل حديث بما يستحقه إلى غير ذلك من المطالب العلمية وذلك كالبخارى ومسلم وأبى داود وعبد بن حميد والدارمى والحاكم البهقى وأمثالهم.

وكان بإزاء هؤلاء فى عصر مالك وسفيان وبعدهم قوم لا يكرهون المسائل ولا يهابون الفتيا ويقولون على الفقه بناء الدين فلابد من إشاعته ويهابون رواية حديث النبى ﷺ والرفع إليه تحرجا عن الزيادة أو النقص فيه كما مر عن الشعبى.

وكما روى عن غيره مما أخرجه الدارمى فوقع تدوين الحديث والفقه من حاجتهم بموقع من وجه آخر وذلك أنه لم يكن عندهم من الأحاديث

والآثار ما يقلدون به على استنباط الفقه على الأصول التي أختراها أهل الحديث و لم تنشرح صدورهم للنظر فى أقوال علماء البلدان وجمعها واتلبحث عنها واتهموا أنفسهم فى ذلك.

وكانوا اعتقدوا فى أئمتهم أنهم فى الدرجة العليا من التحقيق وكانت قلوبهم أميل بشئ إلى اصحابهم كما صرح بذلك بعضهم كأبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وكان عندهم من الفطانة والحدس وسرعة انتقال الذهب من شئ على آخر ما يقدرون به على تخريج جواب المسائل على أقوال أصحابهم.

وكل ميسر لما خلق له فمهدوا الفقه على قاعدة التخريج وتكلفوا تحصيل حدود جامعة ماعنة وضبطوا المبهمات وميزوا المشكلات وبينوا ما خفى من دلائل المسائل تقريبا للإفهام فكثروا التخريج فى كل مذهب وانتشرت تصانيفهم فى الناس.

وأى مذهب كان أصحابه مشهورين وسد عليهم القضاء والإفتاء وبسبب ذلك ينتشر فى أقطار الأرض وترغب الناس فيه وأى مذهب كان اصحابه خاملين.

و لم يولوا القضاء والإفتاء لم يرغب الناس فيه واندرس بعد حين و لم يوجد من يتحمله ويضبطه حتى أنقطع الاجتهاد المطلق المستقل.

كما صرح به السيوطى وابن الصلاح والنووى وغيرهم من الأئمة.

ثم قال ولا ينبغى لمحدث أن يتعمق فى القواعهد التى أحكمها أصحابه وليست مما نص عليه الشارع فيرد به حديثا أو قياسا صحيحا كرد ما فيه أدنى شائبة الإرسال والانقطاع.

كما فعله ابن حزم حيث رد حديث تحريم المعازف لشائبه الانقطاع في رواية البخاري على أنه في نفسه متصل صحيح فإن مثله إنما يصار إليه عند التعارض.

فابن حزم المذكور مخطئ في ذلك كما بينه النووي فلا شرح مسلم ثم أعلم أن الناس كانوا في المائة الأولى والثانية غير مجمعين على التقليد لمذهب واحد بعينه كما قاله أبو طالب المكي في القوت.

بل كان الناس على درجتين العلماء والعامة وكان من خبر العامة أنهم كانوا في المسائل الاجتماعية التي لا اختلاف فيها بين المسلمين لا يقلدون إلا صاحب الشرع وكانوا يتعلمون صفة الوضوء والغسل وأحكام الصلاة والزكاة ونحو ذلك من آبائهم أو معلمي بلادهم فيمشون على ذلك.

وإن حدثت لهم واقعة نادرة استفتوا فيها أي مفت وجدوا من غير تعيين مذهب قال ابن الهمام في آخر التحرير كانوا يستفتون مرة واحدا ومرة غير ملتزمين مفتيا واحدا انتهى.

وأما العلماء فكانوا على مرتبتين منهم من أمعن تتبع الكتاب والسنة والآثار حتى حصل له بالقوة القريبة من الفعل ملكة أن يتصف بفتيا في الناس يجيبهم في الوقائع غالبا.

بحيث يكون جوابه أكثر مما يتوقف فيه ويختص باسم المجتهد المطلق المستقل ومنهم من حصل له من معرفة ذلك ما يتمكن به من معرفة رؤوس الفقه وأمهات مسائلة وحصل له غالب الرأى ببعض المسائل الأخرى من أدلتها وتوقف في بعضها لأنه لم تتكامل له الأدوات كما تتكامل للمجتهد السابق فهو مجتهد في البعض غير مجتهد في البعض.

وبعد المائتين ظهر فيهم التمذهب للمجتهدين بأعيانهم وقل من كان لا يعتمد على مذهب مجتهد بعينه فكان هذا هو الواجب فى ذلك الزمان وسببه أن المشتغل بالفقه لا يخلو عن حالتين:

أحدهما: أن يكون أكبر همه معرفة المسائل التى قد أجاب فيها المجتهدون من قبل من أدلتها التفصيلية ونقدها وتنقيح أخذها وترجيح بعضها على بعض وهذا أمر جليل لا يتم له إلا بإمام يتأسى به.

ولا معنى لارتكاب أمر صعب مع إمكان الأمر السهل ويوجد لمثل هذا بعض مجتهدات لم يسبق بالجواب فيها إذ الوقائع متتالية والباب مفتوح فيأخذها من الكتاب والسنة وأثار السلف.

ولكنها قليلة بالنسبة إلى ما سبق الجواب فيه وهذا هو المجتهد والمنتسب غير المستقل.

وثانيهما: أن يكون أكبر همه معرفة المسائل التى يستفتيه فيها المستتون مما لم يتكلم فيه المتقدمون وله حاجة إلى إمام يتأسى به فى الصول الممهدة فى كل باب أشد من حاجة الأول لأن مسائل الفقه متعانقة متشابكة فروعها تتعلق بأمهاتها.

فلو ابتدأ هذا بنقد مذاهبهم وتنقيح أقوالهم لكان ملتزما لما لا يطيقه ولا يتفرغ منه طول عمره فلا سبيل له إلا فى النظر على تفريع ما سأل فيه على أصول إمامه وهذا هو المجتهد فى المذاهب وقد يوجد له استدراكات على إمامه بالكتاب والسنة وأثار السلف والقياس لكنها قليلة بالنسبة إلى موافقاته لإمامه.

بخلاف صاحب الحالة الأولى فإنه لا يعتمد فى نحو ذلك على إمامه الذى ينتسب إليه وأما حالة المجتهد المطلق غير المنتسب كالأئمة الأربعة التى

هى الحالة الثالثة وهى أن يستفرغ جهده أولا فى معرفة أولية ما سبق إليـــه ثم يستفرغ جهده ثانيا فى التفريع على ما اختاره واستحسنه وجعله مذهبا لـــه فهى حالة بعيد غير واقعة بعدهم لبعد العهد عن زمان الوحى واحتياج كـــل عالم فى كثير مما لابد له من علمه إلى ما مضى.

من روايات الأحاديث على تشعب متونها وطرقها ومعرفـــة مراتـــب الرجال ومراتب الحديثوجمع ما اختلف من الأحاديث والآثار ومعرفة غـــيرى اللغة وأصول الفقه.

ورواية المسائل التى سبق التكلم فيها من المتكلمين مع كثرتها جـــدا وتباينها واختلافها وتوجيه أفكاره فى تمييز تلك الروايات وغرضها على الألة وغير ذلك فغذا أنفذ عمره فى هذا كيف يوفى حق التفاريع بعد ذلك والنفس الإنسانية وإن كانت زكية لها حد معلوم تعجز عما وراءه.

وإنما كان هذا ميسرا للطراز الأول من المجتهدين حين كان العهد قريبا والعلوم غير متشعبة على أنه لم يتيسر ذلك أيضا إلا لنفوس قليلة وهم مع ذلك كانوا مقتدين بمشايخهم معتمدين عليهم ولكن لكثرة تصرفاتهم فى العلم صاروا مستقلين.

وبالجملة فالتمذهب للمجتهدين سر ألهمه الله تعالى العلماء وتـــبعهم عليه الناس من حيث يشعرون أو لا يشعرون.

ومن شواهدما ذكرناه كلام الفقيه ابن زياد اليمنى فى فتواه وكذا مـــا فى كتاب الأنوار وقد سرده فى الأصل فانظره فيه ثم قال ومن هذا قد اتـــضح لك سبب الاختلاف بين الأوائل والأواخر فى الانتساب إلى مـــذهب مـــن المذاهب وعدمه.

وبيان سببا لاختلاف بين العلماء فى كونهم من اهل الاجتهاد المطلق أو أهل الاجتهاد فى المذهب والفرق بين هاتين المترلتين فإن قلت كيف يكون شئ واحد غير واجب فى زمان واجبا فى زمان آخر.

مع أن الشرع واحد فليس قولك لم يكن الإقتداء بالمجتهد المستقل واجبا ثم صار واجبا إلا قولا متناقضا متنافيا.

قلت: الواجب الأصلى هو أن يكون فى الأمة من يعرف الأحكام الفرعية من أدلتها التفصيلية أجمع على ذلك أهل الحق ومقدمة الواجب واجبة فإذا ان للواجب طرق متعددة وجب تحصيل طريق من تلك الطرق من غير تعيين.

وإذا تعين له طريق واحد وجب ذلك الطريق بخصوصه كما إذا كان الرجل فى مخمصة شديدة يخاف منها الهلاك وكان لدفع مخمصته طرق من شراء الطعام والتقاط الفواكه من الصحراء واصطياد ما يتقون به وجب تحصيل شئ من هذه الطرق لا على التعيين.

فإذا وقع فى مكان ليس هناك صيد ولا فواكه وجب عليه بذل المال فى شراء الطعام وكذلك كان للسلف طرق فى تحصيل هذا الواجب وكان الواجب تحصيل طريق من تلك الطرق لأعلى التعيين ثم انسدت تلك الطرق إلا طريقة واحدة.

فوجب ذلك الطريق بخصوصه وكان السلف لا يكتبون الحديث ثم صار يومنا هذا كتابة الحديث واجبة لأن رواية الحديث لا سبيل لها اليوم إلا بمعرفة هذه الكتب وكان السلف لا يشتغلون بالنحو واللغة وغيرهما.

وكان لسانهم عربيا لا يحتاجون إلى هذه الفنون ثم صار يومنا هذا معرفتها واجبة لبعد العهد عن العرب الأول وشواهد هذا كثيرة جدا وعلى

هذا ينبغى أن القياس وجه التقليد لا لإمامه بعينه من الأئمة الأربعة فإنه قـــد يكون واجبا.

وقد لا يكون واجبا لأنه إذا كان إنسان جاهل فى بلاد الهند وما وراء النهر مثلا وليس هناك عالم مالكى ولا شافعى ولا حنبلى ولا كتاب من كتب هذه المذاهب المشهورة وجب عليه أن يقلد مذهب أبى حنيفة ويحرم عليه أن يخرج عن مذهبه.

لأنه حينئذ يخلع ربقة الشريعة من عنقه ويبقى سدا مهملا لا بخلاف ما إذا مان فى الحرمين مثلا فإنه يتيسر له هناك معرفة جميع المذاهب ولا يكفيه أن يأخذ بالظن من غير ثقة ولا أن يأخذ من السنة العوام ولا أن يأخذ مـــن كتاب غير مشهور كما ذكر كل ذلك فى النهر الفائق شرح كنز الدقائق.

فإن قلت ما السبب فى أن الأوائل لم يتكلموا فى أصول الفقه كـــثير كلام فلما نشأ الشافعى تكلم فيها كلاما شافيا وأفادوا جداً.

قلت سببه أن الأوائل كان يجتمع عند كل واحد منهم أحاديث بلده وأثارها ولا تجتمع أحاديث البلاد وأثارها فإذا تعارضت عليه الأدلة منها حكم فى ذلك التعارض بنوع من الفراسة للقرائن بحسب ما تيسر له.

ثم اجتمع فى عصر الشافعى أحاديث البلاد جميعها وآثارهـــا فوقـــع التعارض فى أحاديث بلد آخر ومرة فى أحاديث بلد واحد فيما بينها واختص كل رجل بشيخه فيما رأى من الفراسة فاتسع الخرق وكثر الشغب وهجـــم على الناس من كل جانب من الاختلافات ما لم يكن بحساب فبقوا متحيرين مدهوشين لا يستطيعون سبيلا.

حتى جاءهم تأييد من ربهم فألهم الشافعى قواعد جمع هذه المختلفات وفتح لمن بعده بابا وأى باب ثم انقرض المجتهد المطلق المنتســب فى مـــذهب الإمام أبى حنيفة وقل فى مذهب الإمام مالك بعد المائة الثالثة.

وكثر المجتهدون فى المذهب وقل اشتغالهم بعلم الحديث وأما مذهب الإمام أحمد فكان قليلا قديما وحديثا وكان فيه المجتهدون طبقة بعد طبقة إلى أن اضمحل فى أكثر البلاد المائة التاسعة ولم يبق منه إلا ناس قليلون فى مصر وبغداد.

وأما مذهب الشافعى فهو أكثر المذاهب مجتهدا منتسبا ومجتهداً فى المذهب واكثر والمذاهب أصوليا ومتكلماً ومفسراً للقرآن وشارحاً للحديث وأشده إسنادا ورواية وأقواها ضبطا لنصوص الإمام وأشدها تميزي بين أقوال الإمام.

ووجوه الأصحاب وأكثرها اعتناء بترجيح بعض الأقوال والوجوه على بعض وكل ذلك لا يخفى من مارس المذاهب واشتل بها وكان أوائل أصحابه مجتهدين بالاجتهاد المطلق المنتسب ليس فيهم من يقلده فى جميع مجتهداته حتى نشأ ابن شريح فأسس قواعد التقليد والتخريج.

ثم جاء أصحابه فمشوا فى سبيله ونسجوا على منواله ولذلك بعد من المجددين على رأسى المائتين ولا يخفى عليه أيضا أن مادة مذهب الشافعى من الأحاديث والاثار مدونة مشهورة مخذومة.

ولم يتفق مثل ذلك فى مذهب غيره حتى تفرد مسلم وابن ماجة والدارمى والنسائى والدارقطنى والبيهقى والبغوى والعباس الأصم جامع مسند الشافعى للمناضلة دونه وإذا أحطت بما ذكرناه اتضح عندك ان من حاد مذهب الشافعى يكون محروما من مذهب الاجتهاد المطلق.

وإن علم الحديث وقد أبى أن يناصح من لم يتطفل على الشافعى وأصحابه.

وكن طفيلهم على أدب فلا أرى شافعاً سوى الأدب

ثم بعد هذه القرون وجد ناس آخرون ذهبوا يمينا وشمالا وحدث فيهم أمور منها الجدل والخلاف فى علم الفقه وتفصيل ذلك على ما ذكره الغزالى أنه لما انقرض عهد الخلفاء الراشدين المهديين أفضت الخلافة إلى قوم تولوهـــا بغير استحقاق ولا استقلال بعلم الفتاوى والأحكام.

فاضطروا إلى الاستعانة بالفقهاء وإلى استحبابهم فى جميع أحوالهم وقد كان بقى من العلماء من هو مستمر على الطراز الأول وملازم صف الـــدين فكانوا إذا طلبوا هربوا وأعرضوا فرأى أهل تلك الإعصار عز العلماء وإقبـــال الأئمة عليهم مع إعراضهم فاشتروا طلب العلم توصيلا إلى نيل العـــز ودرك الجاه.

فأصبح الفقهاء بعد أن كانوا مطلوبين وبعد أن كانوا أعزه بالأعراض عن السلاطين أذلة بالإقبال عليهم إلا من وفقه الله تعالة وقد كان ناس قبلهم صنفوا فى علم الكلام وأكثروا القال والقيل والإيراد والجواب ومهدوا طريق الجدل، فوقع ذلك منهم بموقع من جهة إن كان من الصدور والملوك من مالت نفسه إلى المناظرة فى الفقه وبيان الأولى من مذهب الشافعى وأبى حنيفة.

فترك الناس الكلام وفنون العلم وأقبلوا على المسائل الخلافيـــة بـــين الشافعى وأبى حنيفة على الخصوص وتساهلوا فى الخلاف مع غيرهم من الأئمة وزعموا أن غرضهم استنباط دقائق الشرع وتقرير علل المذاهب وتمهيد أصول الفتوى.

وأكثروا فيها التصانيف فى الاستنباطات ورتبوا فيها أنواع المجـــادلات والتصنيفات وهم مستمرون عليه إلى الآن لسنا ندرى ما الذى قدر الله تعالى فيما بعدها من الإعصار. أهـــ. حاصلة انتهى.

ما أردت نقله من الراسةل باختصار وتلخيص وقال فى رسالة عقد الجيد بعد كلام فى بيان اختلاف المحتهدين وبالجملة فالاختلاف فى أكثر أصول الفقه راجع إلى التحرى واطمئنان القلب بمشاهدة القرائن.

وقد أشار النبى ﷺ على أن التكليف راجع إلى ما يؤدى إليه التحرى فى مواضع من كلامه منها قوله ﷺ فطركم يوم تفطرون وإضحاكم يوم تضحون قال الخطابى معنى الحديث أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد فلو أن قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد ثلاثين فلم يفطروا حتى استوفى العدد.

ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعا وعشرين فإن صومهم وفطرهم ماض ولا شئ عليهم من وزر أو عتب وكذلك فى الحج إذا أخطئوا يوم عرفة فإنه ليس عليهم إعادته ويجزئهم ذلك وإنما هذا تخفيف من الله تعالى ورفق بعباده ثم أطال بما تنبغى مراجعته وبعضه يوافق ما قدمناه عن العلامة المحقق إلى أن قال.

وإذا تحقق عندك ما بيناه علمت أن كل حكم يتكلم فيه المجتهد باجتهاده منسوب إلى صاحب الشرع عليه الصلاة والسلام أما إلى لفظه أو إلى علة مأخذوة من لفظه. أهـ.

ومما ورد فى السنة الشريفة أيضا دالاً على وجوب الأخذ بأقوال المجتهدين بسبب سؤالهم عما لا يعلم من الأحكام الشرعية الفرعية وذلك هو تقليدهم كما مر قوله ﷺ فى حق الجماعة الذين استفتاهم صاحبهم المشجوج حين احتلم فى سفر وخاف من استعمال الماء.

وقالوا له ما نجد لك رخصة فأنت تقدر على الماء فاغتسل فدخل الماء شجته فمات لما بلغه ﷺ خبرهم قتلوه قتلهم الله ألا سالوا إذا لم يعلموا فإنما

شفاء العي السؤال رواه أبو داود وابن ماجة والدارقطني وغيرهم بإسناد رجاله الشافعية على مسألة الجبيرة فحثهم النبي ﷺ على سؤالهم من يعلم عند عدم علمهم وما ذاك إلا للأخذ باقواله.

وذلك تقليد له كما مر وعابهم على الإفتاء بير علم وعلى تركهم السؤال عما لم يعلموا والحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم من أجل ذلك ولكونهم مقصرين فى التأمل فى النص وهو قوله تعالى {مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ } .

وروى الطبراني فى الأوسط بسنده عن على بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله إن نزلٍ بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولا نهى فما تأمرنا قال تشاوروا الفقهاء والعابدين ولا تمضوا فيه رأى خاصة قال السيد مرتضى رجاله رجال الصحيح ورواه ابن عبد البر فى العلام وروى الدارمي فى مسنده ،مرسلا من حديث أبي سلمة: إن النبي ﷺ سأل عن الأمر يحدث ليس فى كتاب ولا سنة قال: ينظرون فيه العابدون من المؤمنين وصح أيضا من قول ابن مسعود موقوفا.

ورواه الطبراني وابن عبد البر فى أثر طويل وفيه فإنه أتاه أمر ليس فى كتاب الله و لم يقض فيه رسول الله ﷺ فليقض بما قضى بخ الصالحون وإسناده ثقاة يحتج بهم وفى القوت وقد روينا فى خبر قيل يا رسول الله كيف نصنع إذا جاءنا أمر لم نجده فى كتاب ولا سنة فقال "سلوا الصالحين اجعلوه شورى بينهم" وفى آخره "ولا تقضوا فيه أمرا دونهم" ثم قال وفى حديث معاذ.

فإن جاء ما ليس فى كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ فاقض فيه بما قضى الصالحون وكان سهل يقول لا تقطعوا أغراض الدين والدنيا إلا بمشورة العلماء تجدوا العاقبة عند الله تعالى.

قيل يا أبا محمد من العلماء قال الذين يؤثرون الآخرة على الدنيا ويؤثرون الله تعالى على نفوسهم انتهى.

وفى القوت والإحياء وشرح المواهب للزرقانى وغيرها كان أحمد بن حنبل ويحيى بن معين يختلفان إلى معروف الكرخي ولم يكن فى علم الظاهر بمنزلتهما وكان يسألانه فيقال لهما مثلكما يفعل ذلك فيقولان كيف لا وقد وقال رسول الله ﷺ: "سلوا الصالحين" لما قيل له كيف نفعل إذا جاءنا أمر لم نجده فى كتاب الله ولا سنة رسوله؟ وكان الشافعى رحمه الله تعالى إذا اشتبهت عليه المسألة لاختلاف العلماء فيها وتكافئ الاستدلال عليها رجع إلى علماء أهل المعرفة فسألهم.

وكان يجلس بين يدى شيبان الراعى ويسأله كيف يفعل فى كذا أو كذا لسائل يذكرها فيقال له يا أبا عبد الله تسأل هذا البدوى فيقول إن هذا وفق لما علمناه أى كشف له الغطاء فصارت المعلومات عنده يقينية. أهـ.

وما فى المقاصد للحافظ السخاوى من أن ابن تيمية أنكر اجتماع الإمام الشافعى مع شيبان الراعى فقال ما نصه ما اشتهر من أن الإمام الشافعى وأحمد اجتمعا بشيبان الراعى وسألاه فباطل باتفاق أهل المعرفة لأنهما لم يدركاه. أهـ.

أى لم يدركا عصره لتقدم وفاته مرود على ابن تيمية المذكور فقد أتيب لقيمها إياه غير واحد من العلماء كما ذكره العلامة السيد مرتضى الزبيدى فى شرح الأحياء قال ففى الفتوحات للشيخ الأكبر قدس سره ما نصه لما سأله أحمد والشافعى عن زكاة الغنم.

قال على مذهبنا أو مذهبكم إن كان على مذهبنا فالكل لله لا نملك شيئاً وإن كانعلى مذهبكم ففى كل أربعين شاة شاة وعمن نسى صلاة من الخمس لا يدرى ما هى ما يلزمه.

قال هذا قلب غفل عن الله تعالى فيؤدب بإعادة الخمس حتى لا يغفل عن مولاه بعدها. أهـ.

ومما يرد على مانع التقليد للمجتهدين قوله ﷺ فيما رواه أبو داود والبيهقى بغسناد صحيح والترمذى بإسناد حسن (عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجز).

قال الراغب الخلافة النيابة عن الغير لغيبة المنوب عنه أو موته أو عجزه أو تشريف المستخلف وعلى الأخير استخلف الله أوليائه فى الأرض. أهـ.

والسنة بحسب ما تقضيه لغة العرب هى الطريقة فالمعنى ألزموا طريقتى وطريقة الخلفاء الراشدين ولا شك أنه قد صدرت منهم استنباطات واجتهادات فى أمور كثيرة حدثت فى زمنهم ولم توجد فى زمنه ﷺ فعملوا بها ودانوا الله تعالى عليها وتواتر ذلك واشتهر عنهم وبقيت مجتهداتهم إلى الآن كما مر.

وفى هذا الحديث الأمر بمتابعتهم فيها وليست غلا قبولها والعمل بها وذلك هو التقليد خلافا لما تعسف به نور الحسن خان فى رسالته التى سماها بالطريقة المثلى فضلا عن كونه زل فيها زلة عظيمة عند الكلام على هذا الحديث وما درى فالله حسبه.

وأما الإجماع فقد نقل غير واحد من العلماء المحققين حملة الشرع الشريف الذينعليهم المدار والمعول فى النقل كابن فرحون فى ديباجه واللقانى فى عمدة المريد وغيرهما.

وأجمع أهل السنة على وجوب التقليد على كل من لبس يه أهلية الاجتهاد وشاع ذلك حتى صار معلوما من الدين بالضرورة كما قاله شيخ

المالكية بالديار المصرية مولانا الشيخ محمد علـيش فى فتـاواه إذ التكليـف مشروط بالإمكان.

ثم حدثت المعتزلة فخالفوا وقالوا بوجوب الاجتهاد حتى على العـوام ليفسدوا وفى الدين وتبعهم من اتخذ غلهه هواه كابن حزم وأمثاله من المبتدعين قبحهم الله تعالى.

وقد أسلفنا أنه لا عبرة بهم فى إجماع ولا خلاف وإن المعتبر إنما هـو إجماع أهل السنة والجماعة وقال السيد مرتضى فى شرح الأحياء قد صرح غير واحد من العلماء بأن مخالفة ذوى البدع ونفاه القياس الجلى لا يعد خرقـا فى الإجماع. أهـ.

قلت أن هذه الفرقة المدعية للاجتهاد تزعم أن فيها شروط الاجتـهاد المبينة فى الأصول وإن شيوخهم فاقوا المجتهدين والإجماع إنما هو فيمن ليس فيه الشروط كما علم مما مر.

قلت لا بمشاهدة عدمها فيهم مع أنهم لا يقصرون وجوب الاجتـهاد على أنفسهم وشيوخهم بل يعتقدون وجوبه على كل مكلف وعلى إرخـاء العنان نقول لهم ها توابر هانكم واستخرجوا لنا أحكاما صحيحة من القرآن العزيز والأحاديث الشريعة غير الأحكام التى استخرجها الأئمة الأربعة.

وهـذا مأخـذه قولـه تعـالى {وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا}[1] الآية كما نبه على ذلك العارف الشعرانى فى الميزان وأطال الكـلام فى التشنيع على مثل هؤلاء القوم وسنذكر بعضه إن شاء الله تعالى.

فظهر بكل ما قررناه وهذبناه وحررناه إن الأخذ بأقوال المجتهدين فى فروع الشريعة وهو تقليدهم واجب على غير القادر على الاجتهاد بالكتـاب

---

[1] سورة البقرة آية رقم ٢٣.

والسنة والإجماع ولا شك أن من جملة المجتهدين الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة إلى الآن فالأخذ بأقوالهم وذلك هو تقليدهم.

واجب أيضا بالأدلة الثلاثة المذكورة فكيف يقول المدعون بعد كل هذا أنه لم يرد دليل من الكتاب ولا من السنة فى الأخذ بأقوالهم مع ورود الدليل منهما عليه وانعقاد إجماع الأمة به وخواص وعوام ولكن هؤلاء المدعون معرضون عن الحق يريدون ليطفئوا نور الله بافواههم ويأبى اله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون هذا.

وفى أواخر كتاب فصول البدائع فى أصول الشرائع للعلامة المحقق الأصولى المدقق الشيخ محمد الفتاوى رحمه الله تعالى ما بعضه مسائل لأولى يجوز للعامى تقليد المجتهد فى فروع الشريعة خلافا لمعتزلة بغداد وفرق الجبائى بين الإجتهاديات وغيرها لنا.

أولا: إن علماء الأمصار لا ينكرون على العوام الاقتصار على أقاويلهم فحصل الإجماع قبل حدوث المخالف.

وثانيا: أن عاميا وقع له واقعة ما مور بشئ فيها إجماعا وليس هو التمسك بالبراءة الأصلية إجماعا ولا الاستدلال بأدلة سمعية إذا الصحابة لم يلزموهم تحصيلها ولأنه يمنعهم عن الاشتغال بمعاشهم أى مع الاحتياج على العلم بعلوم كثيرة لاسيما فى وقت واقعة يضيق عن ذلك.

فلم يبق إلا التقليد ولا ينقضان بمعرفة أدلة العقليات لما مر أن المعرفة الإجمالية المحصلة للطمأنينة كافية فى ذلك.

أما هنا فيحتاج إلى تفصيل كثير وبحث زير فإن قلت المانعون من التقليد يمنعون الإجماع وخبر الواحد والقياس والتمسك بالظواهر بل يقولون حكم العقل فى المنافع الإباحة يؤيده قوله تعالى ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ

جَمِيعًا }[1] وفى المضار الحرمة يؤيده {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }[2] وإنما يترك هذا الأصل لنص قطعى الثبوت والدلالة والعامى إن كان ذكيا عـرف حكم العقل.

وإن لم يكن ذكيا أو وجد فى الواقعة نص قطعى الثبـوت والدلالـة يخالف حكمه حكم العقل نبهه المفتى عليه قلنا لم يكلف اعامى بذلك لأنـه يمنعه عن المعاش ولذا كان الاجتهاد فرض كفاية لهم وجوه أحدها قوله تعالى {وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ }[3] .

قلنا يختص بالعقليات جمعا بينه وبين أدلة إتباع الظن ثانيها ذم التقليد بقوله إنا وجدنا آباءنا على أمة قلنا التقليد الباطل على خلاف الدليل الواضح أو فى العقليات ثالثها طلب العلم فريضة على كل مسلم قلنا فيما يمكن علمه لا علم كل شئ لكل مسلم بالإجماع وإلا كان الاجتهاد فرض عـين رابعـا جواز التقليد يقضى إلى عدمه.

لأنه يقتضى جواز التقليد فى المنع منه قلنا أحدهما يمنع الآخر عـادة خامسها قوله عليه الصلاة والسلام اعلموا فكل ميسر لما خلق له والمستفتى لا يأمن من جهل المفتى فيقع فى المفسدة قلنا لا يعتبر لرجحات المصلحة ولنا على الجبائى أن الفرق يقتضى أن يحصل للعامى درجة الاجتهاد ثم يقلد إذ لا يميـز بينهما سوى المجتهد وهو باطل.

وله أن الحق فى غير المجتهد فيه واحد فالتقليد فيه يوقعه فى غير الحـق قلنا بل وفى المجتهد فيه.

---

[1] سورة البقرة آية رقم ٢٩.
[2] سورة الحج آية رقم ٨٨.
[3] سورة الأعراف آيةرقم ٣٣.

ولأنه لا يأمن أن يقصر المفتى فى الاجتهاد أو يفتى بخلاف اجتهاده المسألة الثانية أن العالم بطرف صالح من علوم الاجتهاد يلزمه التقليد وقيل بشرط أن يتبين له صحة اجتهاد المجتهد بدليله والجبائى ما لم يكن كالعبادات من ضروريات الدين لنا.

أولا: فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا علمون فإن علة الأمر بالسؤال هو الجهل والأمر المقيد بالعلة يتكرر بتكررها وهذا غير بهذه المسألة.

وثانيا: أن العلماء لم يزالوا يستفتون فيفتون ويتعبون من غير إبداء المستند حتى شاع ولم ينكر فكان إجماعا.

وثالثا: أن إيجاب الإطلاع على المستفتى يؤدى إلى إبطال المعاش والصنائع بخلاف مآخذ معرفة الله تعالى ليسرها له أنه يؤدى إلى وجوب إتباع الخطأ لجوازه قلنا مشترك الإلزام لجوازه حين أبدى المستند.

وكذلك يجب على المفتى إتباع رأيه مع جواز الخطأ والحل أن الواجب إتباع الظن من حيث هو ظن لا من حيث هو خطأ والمحذور هذا المسألة الثالثة لا يرجع الأمى العامل بمجتهد فى مسألة إلى غيره اتفاقا.

أما فى الأخرى فالمختال جواز تقليد الغير للقطع بوقوعه شائعاً مشهراً من غير نكير فى زمن الصحابة رضى الله تعالى عنهم من غير إلزام سؤال مفتى بعينه أما التزم مذهبا معينا كأبى حنيفة فقيل يلزم وقيل: لا.

وقيل يلزم فى واقعة وقعت فقلده فيها فليس له الرجوع وفى غيرها يتبع ما شاء انتهى.

ثم أعلم أنه لضرورة انقطاع الاجتهاد بإعجاز الله تعالى الخلق عنه من قرون على ما سنبينه وضرورة عدم العلم بمذاهب غير الأئمة الأربعة أبى حنيفة

ومالك والشافعى وابن حنبل رضى الله تعالى عنهم لضياع مذاهب غيرهم من أزمنة طويلة بعدم تدوينها وانقراض إتباعها.

كما يوافيك بسطه إن شاء الله تعالى قد انحصر وجوب الإتباع والتقليد فى مذاهب هؤلاء الأئمة الأربعة لعموم المسلمين.

حتى أن الإمام ابن الصلاح شيخ النووى نقل الإجماع على أنه لا يجوز تقليد غيرهم بحال كما سيأتى فمن ثم اقتصر الناس فى عموم أمورهم على العلم بخصوص مذاهبهم وبقيت مشتهرة إلى يومنا هذا.

وقد قال الله تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1] وقال عز قائلا ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2] وقال ﴿وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾[3].

فما زال المسلمون من عصرهم إلى الآ، يتدينون ويتقربون إلى الله تعالى بأقوالهم وأفعالهم ولا زالت مذاهبهم تنتج الأقطاب والأولياء والصالحين فى كل زمان ويشاهد حصول الخزى والتخبط والهلاك لكل من خرج عن دائرة تقليدهم.

ومن ثم كان كل من شذ عن ذلك قام عليه أهل عصره بالنكير كما ستعلمه خوفا من حصول الفساد فى الدين.

وقد صرح غير واحد من أكابر العلماء كالشيخ عبد السلام اللقانى فى أتحاف المريد بأنه قد انعقد الإجماع على أن كل من قلد فى الفروع ومسائل الاجتهاد واحدا من الأئمة الأربعة السابق ذكرهم بعد تحقق ضبط مذهبه مع استكماله شروط المسألة التى قلده فيها وانتفاء موانعها برئ من عهدة التكليف فيما قلد فيه.

---

(١) سورة التغابن آية رقم١٦.
(٢) سورة البقرة آية رقم٢٨٦.
(٣) سورة الرعد آية رقم١٧.

أى وأثيب عليه حتى عند من يقول منهم بأن المصيب من المجتهدين فى الفروع واحد كما أن المصيب فى الأصول واحد.

قال الشيخ داود والإجماع فى هذه الأمور أقوى من النص لاشتمال الإجماع على توافق العقول الفاضلة من العلماء وغيرهم واتفاق هذه الأمة حجة قطعا يجب إتباعه وتحرم مخالفته ويستحق مخالفة العذاب بنص الكتاب والسنة قال الله تعالى { وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا }[1] .

وصح عنه ﷺ أنه قال (لا تجتمع أمتى على ضلالة ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ فى النار) رواه الترمذى وعنه أيضا أنه قال (اتبعوا السواد الأعظم فإنه من شذ شذ فى النار) رواه ابن ماجه.

وعنه أيضا أنه قال (عليكم بالجماعة والعامة) رواه الإمام أحمد وعنه أيضا أنه قال (من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقة).

رواه الإمام أحمد وأبو داود وتقدم ما صح أيضا من قوله ﷺ ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن إلى غير ذلك من الأدلة القاصمة لظهر أولئك الملحدين الدامغة لخرافاتهم الباطلة وأهوائهم العاطلة بيقين.

قال فى التنقيح فإن قيل أن الوعيد فى آية ومن يشاقق الرسول متعلق بالمجموع وهو المشاقة والإتباع قلنا بل لكل واحد وإلا لم يكن فى ضمه إلى المشاقة فائدة.

قال فى التلويح ووجه الاستدلال أنه وعد بإتباع غير سبيل المؤمنين بضمه إلى مشاقة الرسول عليه الصلاة والسلام التى هى كفر فحرم إذ لا يضم مباح إلى حرام فى الوعيد وإذا حرم إتباع غير سبيلهم يلزم إتباع سبيلهم إذ لا

---

[1] سورة النساء آية رقم ١١٥.

مخرج عنهما لأن ترك الإتباع إتباع غير سبيلهم فيدخل فى إتباع غير سبيلهم والإجماع سبيلهم.

فيلزم إتباعه كذا نقله العلامة ابن عابدين فى نسمات الأسحار على شرح المنار وقال ابن تيمية السابق ذكره فى فتاويه مسألة فى إجماع العلماء هل يجوز للمجتهد خلافه وما معناه أجاب معنى الإجماع أن يجمع علماء المسلمين على حكم من الأحكام.

وإذا أثبت إجماع الأمة على حكم لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة انتهى المقصود من كلامه فهل عمى محبوا ابن تيمية المذكور عن كلامه هذا مع كونه مقتداهم فما أجهلهم بنصوصه.

وقال العارف الشعرانى فى الميزان قد جعل النبى ﷺ إجماع أمته ملحقا فى وجوب العمل به بالقرآن والسنة. أهـ.

وفى الآيات البينات للعلامة المدقق شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادى رحمه الله تعالى أثناء الكلام على تقليد الميت من العلماء لبقاء قوله ما بعضه أن قوله يعنى الإمام الرازى لا مجتهد فى زماننا لا يعارضه قولهم انعقد الإجماع فى ومانا على جواز تقليد الموتى من العلماء.

مع أن الإجماع لا يكون إلا من المجتهدين لأن المعنى به إجماع السابقين على حكم أهل هذا الزمان فيه لخلو زمانهم عن مجتهد كما إنا نحكم الآن على أهل هذا الزمان الذى درس فيه أعلام الشريعة.

وكما نذكر اليوم حكم الله تعالى وهو عام فى أهل كل زمان وبتقدير أن يراد به إجماع أهل هذا الزمان فإجماعهم حجة فى مثل هذا يعنى تقليد المجتهد الميت لا لجاء الضرورة إليه مع ما لديهم من الممارسة فى العلم وأهلية

النظر على الجملة إذ ليسوا أعوام خلصا بل هم مجتهدون فى هذا القدر أعنى مسألة تقليد الميت.

وإن لم يكونوا مجتهدين فى أعيان المسائل التى يقع فيها التقليد أو لأنهم وإن كانوا أعوام يعتبرون عند عدم المجتهدين وإن لم يعتبروا معهم فاندفع التناقض الموهم بين قول الإمام الرازى وقولهم المذكور قال ومن وجوه دفعه أيضا التزام انعقاد الإجماع من المجتهدين فى المذاهب الناظرين فى الشريعة وإن لم يترقوا إلى درجة الاجتهاد المطلق عند خلو الزمان عن المجتهدين.

وكيف لا ينعقد إجماع هؤلاء والقول بأن الإجماع حجمة يستمد إما من السمع وهو نحو ما روى لا تجتمع أمتى على ضلالة وهؤلاء أمته وإما من العقل وهو أن الجمع الغفير من المسلمين لا يصدرون إلا عن قاطع وهؤلاء جم كبير وإذا كان إجماعهم ينعقد وإن لم يكونوا مجتهدين إذا لم يكن فى العصر مجتهد مطلق.

قيل لمن تخيل أن انتقاء الاجتهاد يقتضى انتقاء الإجماع ليس ما تخيلت بصحيح لأنا إنما نشترط الاجتهاد عند وجود المجتهدين وضرورة من عداهم بتعالهم منغمسا تحت أقوالهم.

أما إذا لم يوجدوا فقد آلت الضرورة إلى انعقاد إجماعهم واعتبار أقوالهم انتهى.

وذكر نحوه العلامة الفناوى فى كتابه السابق وهو وجيه جدا وفى المواهب مع بعض من شرحها للزرقانى أثناء الكلام على خصائص أمته ﷺ أنهم لا يجتمعون على ضلالة.

بل متى اجتمعوا على حكم كان عند الله كذلك آل وقيدت الأمة هنا بالعلماء لأن العامة هنا تأخذ دينها وإليها يفرع فى النوائب فاقتضت الحكمة

حفظها، روى الإمام أحمد فى مسنده والطبرانى فى معجمه الكبير أى عن أبى نصرة العقارى وابن أبى خيثمة فى تاريخه مرفوعا فى حديث سألت ربى أن لا تجتمع أمتى على ضلالة فأعطانيها .

ورواه ابن أبى عاصم الشيبانى فى السنة من حديث أنسبلفظ أن الله تعالى أجاركم من ثلاث وذكر منها وأن لا تجتمعوا على ضلالة قال السخاوى فى المقاصد وبالجملة فهو حديث مشهور المتن وأسانيده كثيرة متعددة الطرق والمخارج وذلك علامة القوة فلا ينزل عن درجة الحسن فأخرجه أبو نعيم والحاكم عن ابن عباس وابن منده.

ومن طريقة الضياء فى المختارة عن ابن عمر رفعه بلفظ أن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة أبداً وأن يد الله مع الجماعة فاتبعوا السواد الأعظم ومن شذ شذ فى النار وكذا أخرجه الترمذى لكن بلفظ هذه الأمة أو قال أمتى رواه ابن ماجة والدارقطنى وغيرهما مرفوعا أيضا إن أمتى لا تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم وكذا رواه ابن أبى عاصم والطبرى فى تفسيره وغيرهما وله شواهد متعددة فى المرفوع.

وفى غيره كقول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه إذا سأل أحدكم فلينظر فى كتاب الله فإن لم يجد ففى سنة رسول الله فإن لم يجد فلينظر ما اجتمع عليه المسلمون وإلا فليجتهد ومعنى فعليكم بالسواد الأعظم الزموا متابعة جماهير المسلمين فهو الحق الواجب الذى يحرم خلافه فإجماعهم حجة قاطعة.

واختلاف مجتهديهم فى الفروع التى يسوغ الاجتهاد فيها رحمة أى توسعة على الناس يجعل المذاهب كشرائع متعددة بعث قوله بإجماعهم حجة أى الاشتراك فى القول أو الاعتقاد أو فى معناه عند من يقول به ويثاب

الشرعيات واللغويات والعقليات والدنيوياتقاله الولى العراقى أهـــ لمؤلفـه بكلها.

لئلا تضيف بهم الأمور فالمذاهب التى استنبطها الصحابة فمن بعدهم من أقواله وأفعاله على تنوعها كشرائع متعددة له وقد وعد بوقوع ذلك فوقع فهو من معجزاته أما الاجتهاد فى العقائد فضلال والحق ما عليه أهل الـسنة والجماعة انتهى.

قال الشيخ داود وأما قول أولئك الطائفة النابذة للمذاهب الأربعة بل لنا الأخذ من الكتاب والسنة فيقال لهم فيه وهل خرج أصحاب هذه المذاهب عن الكتاب والسنة فى شئ معاذ الله.

أو أبقوا للمتأخر عنهم شيئاً يأخذه حتى تفارقون جماهير المسلمين فيما مشوا عليه فى كل حين فهذا منكم أشبه ما يكون بقول الرافـضة والزيديـة والخوارج.

فإنهم يضللون الأمة المحمدية ويدعون أنهم وأصحاب المـذاهب بـل والصحابة على غير هدى والعياذ بالله تعالى من ذلك وأما نحن أهـل الـسنة والجماعة فلسنا كذلك والحمد لله فإن كان هؤلاء المدعون من تلك الطوائف كما يلوح من كلامهم وأفعالهم.

فقد علم مما روى فى الصحيحين وغيرهما أنهم مارقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية لا يعودون إليه وحينئذ فلا ينبغى لعاقل تلويث فمـه بمخاطبتهم كما هو معلوم لمن أبتلى بهم من أهل السنة والجماعة وإنما نوضح حالهم ليحذرهم الناس كما هو الواجب علينا انتهى.

بتلخيص مع حذف ويسير زيادة على أنا نقـول لهـم أيـضاً فى رد مقالتهم المذكورة أن قليد الأئمة فى اجتهادهم ليس تركا للأخذ من الكتـاب

والسنة الشريفين بل هو عين التمسك والأخذ بهما فإن القرآن الشريف ما وصل إليها إلا بواسطتهم.

مع كونهم أعلم منا بناسخه ومنسوخة ومطلقه ومقيدة ومجمله ومبينه ومتشابهة ومحكمه وأسباب نزوله ومعانيه وتأويلاته ولاته وسائر علومه وتلقيهم ذلك عن التابعين المتلقين ذلك عن الصحابة المتلقين عن الشارع صلوات الله تعالى عليه وسلامه المعصوم من الخطأ الشاهد للقرون الثلاثة بالخيرية.

وكذلك الأحاديث النبوية ما وصلت إلينا إلا بواسطتهم مع كونهم أعلم ممن بعدهم بصحيحها وحسنها وضعيفها ومرسلها ومتواترها وآحادها ومعضلها وغريبها وتأويلها وتاريخ المتقدم والمتأخر والناسخ والمنسوخ منها وأسبابها ولغاتها وسائر علومها مع تمام ضبطها وتحريرهم لها وكمال إدراكهم وقوة ديانتهم واعتنائهم وتفرغهم ونور بصائرهم بلا شك فهم نقلة الدين إلينا.

ولولاهم ما عرفنا ديننا فمن ترك أقوالهم ورك إلى صرف عقله أو ظن بهم سوءا أو خونهم فقد نبذ الدين وراء ظهره لأنهم إذا كانوا خونه معاذ الله فى مثل هذه الأمور التى مرجعها إلى أصل الدين فكيف نأمنهم على أحوال الشريعة المطهرة.

لأن الخائن فى القليل خائن فى الكثير كما مر فى مقدمة هذا الكتاب وإذا كان مثل هؤلاء خونه يغرون الناس فيمن نعتمد ونتوثق فى أخذ الدين نسأل الله تعالى العافية من هذا البلاء المبين.

وقد كان رجال من التابعين تبلغهم عن غيرهم الأحاديث فيقولون ما نجهل هذا ولكن مضى العمل على غيره وكان محمد بن أبى بكر ابن جرير

ربما قال له أخوه لم لم تقض بحديث كذا فيقول لم أجد الناس عليه حتى قال النخفى لو رأيت الصحابة رضى الله تعالى عنهم يتوضئون إلى الكوعين لتضأت كذلك وأنا اقرؤوها إلى المرافق.

وذلك لأنهم لا يتهمون فى ترك السنن وهم أرباب العلم وأحرص خلق الله على إتباع رسول الله قوله بإجماعهم حجة أى الاشتراك فى القول أو الاعتقاد أو فى معناه عند من يقول به ويثاب الشرعيات واللغويات والعقليات والدنيويات قاله الولى العراقى أهـ لمؤلفه.

ولا يظن بهم أحد إلا ذو ريبة فى دينه وقال عبد الرحمن بن مهدى رضى الله تعالى عنه السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث.

وقال الإمام مالك رضى الله تعالى عنه العمل أثبت من الأحاديث انتهى أى عمل أهل المدينة الشريفة رضى الله تعالى عنهم مقدم عنده على الحديث وإن كان صحيحا وذلك لأن عملهم على خلاف حديث المصطفى الصحيح لا يكون إلا لموجب ككون النبى قوله بإجماعهم حجة أى الاشتراك فى القول أو الاعتقاد أو فى معناه عند من يقول به ويثاب الشرعيات واللغويات والعقليات والدنيويات.

قاله الولى العراقى أهـ لمؤلفه فعل خلاف مقتضاه الدال على نسخه كما ذكره العلامة الشيخ على العدوى وغيره.

وكان الشافعى رضى الله تعالى عنه يقول إذا اتصل بينكم الحديث برسول الله قوله بإجماعهم حجة أى الاشتراك فى القول أو الاعتقاد أو فى معناه عند من يقول به ويثاب الشرعيات واللغويات والعقليات والدنيويات. قاله الولى العراقى أهـ لمؤلفه.

فهو السنة ولكن الإجماع أكبر منه إلا أن يتواتر يعنى الحديث انتهى.

وفى البيان والتحصيل قال مالك رحمه الله تعالى العلم الذى هو اعلم معرفة السنن والأمر الماضى المعروف المعمول به انتهى.

وفى كشف الغمة للشعرانى أن الإمام على ابن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنهما قالا ألا أن ما سنه أبو بكر وعمر فهو دين نأخذ به وندعو إليه انتهى. وفى حبث الجمعة من فتح القدير لابن الهمام ما صورته قوله الصخابى حجة عندنا فيجب تقليده ما لم ينفعه شئ من السنة. أهـ.

وفى أواخر تنقيح الفتاوى الحامدية للسيد محمد بن عابدين ما نصه فائدة وظيفة العوام التمسك بقول الفقهاء وإتباعهم فى أقوالهم وأفعالهم.

دون التمسك بالكتاب أو السنة أى لعدم معرفتهم بطريق الاستنباط منهما كذا فى العمان آخر الصوم لا اختيار للعامى فى أقوال الماضين وله الاختيار فى أقاويل علماء عصره إذا استووا فى العلم والصدق والأمانة كذا فى ديات الملتقط المبتلى بالحادثة أخبره علماء عصره بأقاويل الصحابة.

ولا يسع الجاهل أخذ شئ منها حتى يختار له العالم بالدليل كذا فى التمرتاشى كل آية أو خبر يخالف قول أصحابنا يحمل على النسخ أو التأويل أو الترجيح على ما صرح به الكشف الكير إذا كان حديث مخالفا لما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى.

هل يجوز أن يقال أنه لم يبلغه قالوا لا لأنه وجده غير صحيح أو مؤولا انتهى.

وتقدم أن أهل الأصول اتفقوا على أن غير المجتهد المطلق ولو عالما يسمى عاميا مقلدا وفى فتاوى شيخ المالكية بالديار المصرى مولانا الشيخ محمد

عليش ما نصه لا يجوز لعامى أن يترك تقليد الأئمة الأربعة ويأخذ الأحكام من القرآن والأحاديث.

لأن ذلك له شروط كثيرة مبينة فى الأصول لا توجد فى أغلب العلماء ولا سيما فى آخر الزمان الذى عاد فيه افسلام غريبا ولأن كثيرا من القرآن والأحاديث ما ظاهره صريح الكفر ولا يعلم تأويله إلا الله والراسخون فى العلم.

قال ابن عيينة رضى الله تعالى عنه الحديث مضلة إلا للفقهاء يريد أن غيرهم قد عمل الشئ على ظاهره وله تأويل من حديث غيره أو دليل يخفى عليه أو متروك أوجب تركه غير شئ مما لا يقوم به إلا من استبحر وتفقه قال مالك رحمه الله تعالى إنما فسدت الأشياء حين نقدى بها منازلها وليس هذا الجدال من الدين بشئ نقله ابن يونس. أهـ.

وف القنية من كتب الحنفية ما نصه من قال لا أقول بفتوى الأئمة ولا أعمل بفتواهم فهو راد على الرسول وإجماع الأمة فتلزمه التوبة والاستغفار.

وقيل إن لم يكن مجتهدا يخشى عليه الكفر. أهـ. وقال العلامة السيد السمهودى فى كتابه العقد الفريد فى أحكام التقليد ويجب التقليد على من لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق عاميا محضا أو غيره ولو بلغ رتبة الاجتهاد فى بعض مسائل الفقه أو بعض أبوابه كالفرائض قلد فيما لا يقدر على الاجتهاد فيه بناء على القول بتجزئ الاجتهاد وهو الراجح.

أو قلد مطلقا بناء على المرجوح وهو أنه لا يتجزأ ودليل وجوب تقليد غير المجتهد قوله تعالى {وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ }[1] .

---

[1] سورة الأنبياء آية رقم٧.

ثم قال وذهب قوم من القدرية إلى أنه يلزم العوام النظر فى الـــدليل أو إتباع الإمام المعصوم هو باطل بإجماع الصحابة فإنهم كانوا يفتون العوام ولا يأمروهم بنيل درجة الاجتهاد كما هو معلوم على الضرورة والتواتر عنهم قال ومنع الأستاذ التقليد فى القواطع كالعقائد جون غيرها.

وكان ابن حزم يدعى الإجماع على النهى عن التقليد مطلقا وحكـــى ذلك عن كلام مالك الشافعى وغيرهما قال ولم يزل الشافعى فى جميع كتبـــه ينهى عن تقليده وتقليد غيره وهذا رواه المزنى عنه قال الصيدلانى.

إنما نهى الشافعى عن التقليد لمن بلغ رتبة الاجتهداد فاما من قصر عنها فليس له إلا التقليد وقال القاضى أبو بكر ليس له فى الشريعة تقليد فإن حقيقة قبول القول من غير حجة ودليل فكما أن قول الرسول عليه الصلاة والسلام مقبول لقيام المعجزة الدالة على صدقه فكذا قبول أخبار الآحـــاد والمفـــتين والحكام مقبول بالإجماع لقيام الدليل الشرعى وجوب العمل به فنزل أقـــوال المفتين الظنية فى وجوب العمل بها بالإجماع منزلة أخبار الآحاد وإلا قيسه عند المجتهدين فى المصير غليها بالإجماع.

قلت وهو فى الحقيقة إرشاد لدليل إجمالى دال على وجـــوب العمـــل بالتقليد يعم جميع مسائلة ويفيد أن المذموم تقليد لم يقم دليل علـــى اعتبـــاره والمراد بقولهم فى تعريف التقليد من غير معرفة دليله إنما هو الدليل التفـــصيلى الخاص بكل مسألة.

ونقل فى الحاوى لابن عبد النور من المالكية عن بعضهم الإجمال على أن غير المجتهد يجب عليه الرجوع لقول المجتهد وإن ما نقل عن بعضهم من منع العامى من التقليد إنما هو فى علم العقائد خاصة. أهـــ.

والحق كما فى الخادم أنه إذا أخلا زمن المجتهدين وجب الأخذ بقول من مضى منهم بلا خلاف وإن اقتضى إطلاقهم ثبوت الخلاف فيه ثم قال ونقل الزركشى فى جزء له أى والنووى فى شرح التقريب عن الأستاذ أبى إسحاق الإسفرائيني الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفها.

وذلك شامل لكتب الحديث والفقه وقال الكيا الطبرى من وجد حديثا فى كتاب صحيح جاز له أن يرويه ويحتج به ومنعه قوم من أصحاب الحديث لأنه لم يسمعه قال وهو غلط. أهـ.

وقد قال ابن الصلاح لا يجوز لأحد أن يحكى فى هذا الزمان بغير مذهبه فإن فعل نقض لفقد الاجتهاد فى أهل الزمان. أهـ.

ولولا جواز الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها لبعد التدليس فيها لتعطل كثير من المصالح.

وقد رجع الشارع إلى أقوال الأطباء فى صور وليست كتبهم مأخوذة فى الصل إلا عن قوم كفار لكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها كما يعتمد فى اللغة على إشعار العرب وهم كفار لذلك. أهـ. ملتقطا من مواضع.

قال العز بن عبد السلام فى جواب سؤال كتبه إليه أبو محمد بن عبد الحميد وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء فى هذا العصر على جواز الاعتماد عليها والاستناد إليها لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية.

ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة فى النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها وبعد التدليس ومن زعم أن الناس اتفقوا على

الخطأ فى ذلك فهو أولى بالخطأ منهم ولوى جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها.

قال وكتب الحديث أولى بذلك من كتب الفقه وغيرها لاعتنائهم بضبط النسخ وتحريرها فمن قال أن شرط التخريج من كتاب يتوقف على اتصال السند فقد خرق الإجماع. أهـ.

وقال العلامة القارئ فى شرح المكشاة يجوز نقل الحديث من الكتب المعتمدة التى اشتهرت وصحت نسبتها لمؤلفها كالكتب الستة وغيرها وسواء فى جواز نقله مما ذكر أكان نقله للعمل بمضمونه ولو فى الأحكام أو للاحتجاج ولا يشترط تعدد الأصل المنقول منه وما اقتضاه كلام ابن الصلاح من إشتراطه حملوه على الاستحباب ولكن يشترط فى ذلك الأصل أن يكون قد قوبل على أصل له معتمدا مقابلة صحيحة لأنه حينئذ يحل به الثقة التى مدار الاعتماد عليها صحة.

واحتجاج أن يكون له به رواية إلى مؤلفيها ومن ثم ابن برهان ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه بل إذا صحت عنده النسخة من السنن جاز العمل بها وإن لم سمع انتهى.

وقال ابن الهمام فى فتح القدير طريق نقل المفتى عن المجتهد أحد أمرين إما أن يكون له سند أو يأخذ من كتاب معروف تداولته الأيدى نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين.

لأنه بمنزلة الخبر والمتواتر عنهم أو المشهور وفى القنية نقلا عن أصول الفقه لأبى بكر الرازى فأما ما يوجد من كلام رجل ومذهبه معروف وقد تداولته النسخ يجوز لمن نظر فيه أن يقول قال فلان كذا وكذا.

وإن لم يسمعه من أحد نحو كتب محمد بن الحسن موطأ مالك ونحوهما من الكتب المصنفة فى أصناف العلوم لأن وجودها على هذا الوصف بمنزلة الخبر المتواتر والاستفاضة لا يحتاج إلى إسناد. أهـ. من رسالة الأجوبة الفاضلة للعلامة الشيخ عبد الحى اللكنوى الهندى.

وقال العارف الشعرانى فى الميزان فإن قلت فهل يجب على المحجور عن افطلاع على العين الأولى التقيد بمذهب معين فالجواب نعم يجب عليه ذلك لئلا يضل فى نفسه ويضل غيره. أهـ.

وتقدم عن الخواص أيضا ما هو صريح فى ذلك فصل أذكر فيه من نصوص بعض أكابر العلماء العاملين القدوة والكاملين من كل مذهب فى وجوب تقليد إمام من الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة إلى الآن.

وفى انقراض مذاهب غيرهم من المجتهدين وفى جواز تقليد غيرهم فيما علم عنه من المسائل عند بعض العلماء على ما يأتى وفى انقطاع الاجتهاد المطلق وما حصل لمن ادعاه بعدهم وفيما ورد من السنة الصحيحة وحمله العلماء على بعض الأئمة الربعة وما يناسب ذلك كله.

قال شيخ الإسلام الباجورى فى حواشى الجوهرة مذهب الأصوليين وجمهور الفقهاء والمحدثين أنه يجب على كل من لم يكن فيه أهلية الاجتهاد المطلق ولو كان مجتهد مذهب أو فتوى تقليد إمام من الأئمة الأربعة فى الأحكام الفرعية ولا يجوز تقليد غيرهم ولو كان من أكابر الصحابة.

لأن مذاهبهم لم تدون ولم تضبط كمذاهب هؤلاء يعنى أبا حنيفة ومالكا والشافعى وأحمد بن حنبل وقال بعضهم لا يجب تقليد واحد بعينه من الأربعة بل له أن يأخذ فيما يقع له بهذا المذهب تارة وبغيره أخرى فيجوز صلاة الظهر على مذهب الشافعى وصلاة العصر على مذهب مالك وهكذا

وجوز بعضهم تقليد غير الأربعة فى غير الإفتاء وخرج بقولنا من لم يكن فيه أهلية الاجتهاد المطلق من كان فى أهليته فإنه يحرم عليه التقليد فيما يقع له عند أكثر العلماء واختاره الآمدى وابن الحاجب والسبكى لتمكنه من الاجتهاد الذى هو أصل التقليد انتهى ببعض تصرف وتقديم وتأخير.

وفى شرح العلامة السحيمى مع شرح عبد السلام عليها ما بعضه فواجب عند الجمهور تقليد ألى الأخذ بمذهب حبراى عالم مجتهد من الأئمة الأربعة على كل من لم يكن فيه أهلية الاجتهاد المطلق بأن لم يكن فيه أهلية أصلا وهو العامى أو فيه أهلية للاجتهاد فى الفتوى أو الاجتهاد المذهبى.

فالمجتهدون ثلاثة أقسام:

مجتهد مطلق وهو كامل الأدلة كالشافعى فلا يجوز له أن يقلد غيره.

ومجتهد مذهب وهو من عرف قواعد مذهب إمام فإذا وقعت حادثة لم يعرف لإمامه فيها نصا أجتهد فيها على مذهبه وخروجها على أصوه كأبي يوسف.

ومجتهد فتوى وهو المتجر فى مذهبه المتمكن من ترجيح أحد قولى إمامه على الآخر إذا أطلقهما إمامه كالنووى وإذا أطلق المجتهد انصرف إلى الأول فلا يجوز تليد غير الأئمة الأربعة ولو من أكابر الصحابة لأن مذاهبهم لم تدون و لم تضبط.

كهؤلاء فإنهم أحاطوا علما بأقوال جميع الصحابة أو أغالبهم وعرفت قواعد مذاهبهم ودونت مذاهبهم وخدمها تابعوهم وحرروها فرعا فرعا فلا يوجد حكم إلا وهو منصوص لهم إجمالا وتفصيلا بخلاف مذاهب غيرهم فإنها ضاعت من أزمنة طويلة فلم توجد لها قواعد تتخرج عليها أحكامها فلم يجز تقليدهم فيما حفظ عنهم منها.

لأنه قد يكون مشروطا بشروط آخر وكلوها إلى فهمهما من قواعد فقلت الثقة به لكن حمل هذا السبكى وغيره على الإفتاء والقضاء إقامة لنظام السياسات الشرعية ولو قلنا يفتى ويحكم بالأقوال الضعيفة لكان كل من ادعى عليه بشئ يزعم أنه قلد فيه من يلزمه به وتتعطل الأحكام وتستحل الأموال أما فى عمل الإنسان لنفسه فيجوز تقليد ما ينسب لمجتهد إذا جمع شروطه عنده كما قيل:

وجاز تقليد لغير الأربعة   فى حق نفسه وفى هذا سعة
لا فى قضاء مع إفتاء ذكر   هذا عن السبكى الإمام المشتهر

وقيل الفرق بين عمل الإنسان لنفسه وبين القضاء والإفتاء حيث تعين فيهما أحد المذاهب الأربعة دون العلم أنه يحتاط فيهما لتعديهما ما لا يحتاط فى العلم فيتركان لأدنى محذور ولو محتملا.

ونظير ذلك ما ذكره بعض أصحابنا الشافعية فى القولين المتكافئين أنه لا يفتى ولا يقضى بكل مهما لاحتمل كونه مرجوحا ويجوز العمل به ثم عدا العلامة السحيمى بعض مسائل علمت معتبراتها من غير مذاهب الأئمة الأربعة.

ثم قال ويجوز بإجمال المذاهب الأربعة الانتقال من مذهب إلى مذهب ولو بعد العمل الأول خلافا لقول فتح القدير المتنقل من مذاهب لمذهب آثم عليه التعزيز ثم عد جملة من العلماء انتقلوا من مذهب لآخر.

وأن السيوطى سأل عن حنفى يقول يجوز للإنسان أن يتحول حنفيا ولا يجوز للحنفى أن يتحول شافعيا أو مالكيا أو حنبليا فأجاب بأن هذا تحكم منه لا دليل عليه من كتاب أو سنة ولم يرد حديث صحيح ولا ضعيف بتمييز أحد من أئمة المذاهب على غيره على التعيين والاستدلال بتقدم زمن أبى حنيفة لا ينهض حجة.

ولو صح لوجب تقليده على كل حال لم يجز تقليد غيره البتة وهـــو خلاف الإجماع أى وخلاف حديث بأيهم اقتديتم اهتديتم كمـــا أوضـــحه الشعرانى فى الميزان فيخرج الشخص من عهدة التكليف بتقليد أيهـــم شـــاء فاضلا كان أو مفضولا لوقوع تقليد المفضول فى زمن الـــصحابة وغيرهـــم مشتهرا متكررا من غير إنكار حيا كان أو ميتا لبقاء قولـــه لأن المـــذاهب لا تموت بموت أصحابها.

كما قاله الشافعى رضى الله تعالى عنه ويكتفى فى النقل عنه بظـــاهر العدالة بالاستفاضة ولانا لو معنا تقليد الماضيين لتركنا الناس حيارى.

ثم قال والأصل فى هذا قوله تعالى {فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ} أى أهل العلم إن كنتم لا تعلمون فأوجب السؤال على من لم يعلم وذلك أى ســـؤالهم أى الأخذ بسببه تقليد للعالم. أهـــ. بزيادة وتقديم وتأخير.

فما نقل عن السبكى أيضا من أن مخالف المذاهب الأربعة كمخالف الإجماع محمول على ما لم يحفظ و لم تعرف شروطه وســـائر معتبراتـــه مـــن المذاهب التى انقطع حملتها وفقدت كتبها.

كمذهب الثورى والأوزاعى وابن أبي ليلى وغيرهم وقـــال شـــيخى العلامة العامل الشيخ محمد الإمام الطاهرى ثم المنصورى الكبير رحمه الله تعالى فى عقديته المسماة وسيلة العبيد فى علم التوحيد ما لفظه:

ومن يكن فى الدين غير مجتهـــد واجـــب عليـــه حـــبرا يعتمـــد
كالـــشافعى وســـائر الأئمـــة فـــإنهم علـــى هـــدى ورحمـــة

وقال الشيخ سليمان البجيرمى فى حواشيه علـــى شـــرح الخطيـــب الشربينى كل من الأئمة الأربعة على الصواب ويجب تقليد واحد منهم ومـــن قلد واحد منهم خرج عن عهده التكليف.

وعلى المقلد اعتقاد أرجحية مذهبه أو مساواته ولا يجوز تقليد غيرهم فى إفتاء أو قضاء انتهى.

لكن قوله وعلى المقلد اعتقاد إلى آخره مخالف للمشهور الذى رجحه الشيخان الرافعى والنووى وهو الأصح كما فى فتاوى العلامة المحقق من جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل وإن اعتقده مفضولا.

أى لأن الصحابة والتابعين رضى الله تعالى عنهم كانوا يعتقــدون أن خير هذه الأمة أبو بكر ثم عمر وكانوا يقلدون غيرهما فى كثير من المسائل.

و لم ينكر على ذلك أحد منهم فكان إجماعا على ما قلناه قال الســيد ابن عابدين فى حواشى الدرر وعلى هذا المشهور أكثر الــشافعية والحنابلــة وعامة الحنفية والمالكية. أهــ.

وقال الدهلوى أنه انعقد عليه اتفاق متــأخرى المــذاهب الأربعــة واستخرجوه من كلام أوائلهم ولهم فى هذه المسألة رسائل مستقلة. أهــ.

وقوله ولا يجوز تقليد غيرهم فى إفتاء أو قضاء موافق لمــا مــر عــن السبكى وعبارة شيخى العلامة الصوفى الشيخ محمد عبد المتعال البهوتى حفظه الله تعالى ورضى عنه فى كتابه فتح الإغرق.

صورتها فرع وقع خلاف فى تقليد غير الأئمة الأربعة فمذهب السبكى جوازه فى حق الشخص نفسه لا فى القضاء والإفتاء أما فيهما.

فلا يجوز وذهب آخرون إلى المنع مطلقا لعدم ضبط قواعد مذاهبــهم وآخرون إلى الجواز مطلقا تخفيفا للأمة وتيسيرا عليهم انتهت.

وقال شيخ الطريقة والحقيقة العلامة أحمد الصاوى فى تفسير ســورة الكهف فى حواشيه على الجلالين ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة.

ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والآية فالخارج عن المذاهب الأربعة ضال مضل وربما أداه ذلك للكفر لأن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر وفى شرح المحصول للقرافى قال إمام الحرمين أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذاهب أعيان الصحابة رضى الله تعالى عنهم بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأربعة الذين سطروا ونظروا وبوبوا لأن الصحابة رضى الله تعالى عنهم لم يعتنوا بتهذيب مسائل الاجتهاد وإيضاح طرق النظر بخلاف غيرهم.

وقال الشيخ تقى الدين ابن الصلاح أن التقليد يتعين لهؤلاء الأئمة الأربعة دون غيرهم لأن مذاهبهم انتشرت وانبسطت حتى ظهر فيها تقييد مطلقها وتخصيص عامها وشروط فروعها.

فإذا أطلقوا أحكما فى موضع وجد مكملا فى موضع آخر وأما غيرهم فتنقل عنه الفتاوى مجردة لعل لها مكملا أو مقيدا أو مخصصا لو انبسط كلام قائله لظهر خلاف ما يبدو منه فيصير فى تقليده على غير ثقة بخلاف هؤلاء الأربعة للوقوف على حقيقة مذاهبهم.

قال القارفى: وهذا توجيه حسن فيه ما ليس فى كلام إمام الحرمين وذكر البرزلى أن أبا بكر بن العربى سأل الغزالى عمن قلد الشافعى مثلا وكان مذهبة مخالفا لأحد الخلفاء الأربعة أو غيرهم من الصحابة فهل له إتباع الصحابة لأنهم أبعد عن الخطأ.

ولقوله ﷺ اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر فاجاب بأنه يجب عليه أن يظل بالشافعى أنه لم يخالف الصحابى إلا لدليل أقوى من مذهب الصحابى.

فإن لم يظن هذا فقد نسب الشافعى للجهل بمقام الصحابى وهو محال وهذا سبب ترجيح مذاهب المتأخرين عن المتقدمين مع العلم بفضلهم عليهم لكون المتقدمين سمعوا الأحاديث آحادا وتفرقوا فى البلاد، فاختلفت فتاواهم وإقضيتهم فى البلاد وربما بلغتهم الأحاديث فوقفوا عما أفتوا به وحكموا و لم يتفرغوا لجمع الأحاديث لاشتغالهم بالجهاد وتمهيد الدين.

فلما انتهى الناس إلى تابع التابعين وجدوا الإسلام مستقرا ممهدا فصرفوا همهم إلى جمع الأحاديث ونظروا فيها بعد الإحاطة بجميع مدارك الأحكام و لم يخالفوا ما أفتى به الأول إلا لدليل أقوى منه ولهذا لم يسم فى المذاهب بكريا ولا عمريا انتهى.

باختصار: وفى العقد الفريد للسمهودى، وقال محقق الحنفية الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى نقل الإمام الفخر الرازى إجماع المحققين على منع العوام من تقليد أعيان الصحابة بل يقلدون من بعدهم الذين سبروا ووضعوا ودونوا وعلى هذا ما ذكر بعض المتأخرين من منع تقليد غير الأربعة لانضباط مذاهبهم وتقييد مسائلها وتخصيص عمومها.

و لم يدر مثله فى غيرهم لانقراض إتباعهم وهو صحيح انتهى.

وذكر العلامة باعلوى مفتى الديار الحضرمية فى بغية المسترشدين المتقدمن أن ابن الصلاح نقل الإجماع على أنه لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة أى حتى فى العمل لنفسه فضلا عن القضاء والفتوى لعدم الثقة بنسبة غير الأربعة لأربابها بأسانيد تمنع التحريف والتبديل.

كمذهب الزيدية المدعين أنهم على مذهب الإمام زيد ابن على بن الحسين السبط رضوان الله تعالى عليهم وإن كان هو إماما من أئمة الدين

وعلما صالحا للمسترشدين غير أن أصحابه نسبوه إلى التساهل فى كثير لعدم اعتنائهم بتحرير مذهبه بخلاف المذاهب الأربعة.

فإن أئمتها جزاهم الله خيرا وقد بذلوا نفوسهم فى تحرير أقوالها وبيان ما ثبت عن قائلها وما لم يثبت فأمن أهلها التحريف وعلموا الصحيح من الضعيف. أهـ.

المقصود منه وفى فتاوى الشهاب الرملى ما نصه يمتنع على من وجد فى كتب الأئمة المقلدين منقولات عن بعض المجتهدين من ذوى المذاهب المهجورة أن يقلد المنقول عنه لا لنقص اجتهاده بل لانتفاء الثقة بمذهبه إذ شهرة المذاهب سبب لظهور تقييد مطلقها وتخصيص عمومها بانتفاء ذلك تنتفى الثقة بمذهبة. أهـ.

وقال العلامة المحقق فى كتاب كف الرعاع وقد ذكر الأئمة أنه لا يجوز لمفت ولا لقاض تقليد غير الأربعة قالوا لا لنقصهم لأن الصحابة وتابعيهم ساداتِ الأمة وإنما هو لارتفاع الثقة بشروط مذاهبهم وتحقيقاتهم وقيودها.

فإنها أقوال فى جزئيات متعددة و لم يعلم لهم قواعد يرجع إليها ولا شروط تقييدات يعول عليها فارتفعت الثقة بها لأنها لم تحرر وتدون بخلاف المذاهب الأربعة حررت ودونت وتعاقبتها الآراء ومخضتها كوامل العقول حتى تفتحها وحررتها و لم ينقل منها مسألة إلا وعلم مقراها ودليلها ومعناها فوثقت بها النفوس واطمأنت إليها القلوب.

بخلاف بقية المذاهب الخارجة عنها ومن ثم كان الشافعى يقول الليث أفقه من مالك لكن ضيعه أصحابه أى بعدم تدوين مذهبه وتحرير مقاصده وقواعده. أهـ.

وفى العقد الفريد للشرنبلالى ولا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة ونقل عن الزاهدى فى شرح القدورى وعن العيافى أن العبرة بما يعتقده المستفى من المذاهب الأربعة فكل ما يعتقده من مذهب حل له الأخذ به ديانة و لم يحل له خلافه وعن ابن أمير حاج والذى تقتضيه القواعد.

كما ذكره شيخنا يعنى ابن الهمام إنه يلزم التقليد لواحد من الأربعة ولا يلزم سكون نفسه إلا فيما إذا وجد غيره لا فيما لم يجد ثم فى غير كتاب من الكتب المذهبية أى الحنفية المعتبرة أن المستغنى أن أمضى قول المتى لزمه وإلا فلا. أهـ. كلام العقد الفريد.

وفى الإنصاف من كتب الحنابلة نقل ابن القيم فى أعلام الموفقين عن الإمام أحمد بالسند المتصل إليه قال قيل لأحمد إذا حفظ الإنسان مائة ألف حديث أيكون مجتهدا قال لا.

قيل فمائتى ألف حديث قال لا قيل فثلاثمائة ألف حديث قال لا قيل فأربعمائة ألف حديث قال أرجو فقيل لأبى إسحاق ابن شاقلا فأنت تفتى ولا تحفظ هذا القدر.

فقال لكن أفى بقول من يحفظ عشرة آلاف حديث يعنى بذلك الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه أهـ وفى عقد الجيد للدهلوى.

قال ابن الصلاح من وجد من الشافعية حديثا يخالف مذهبه نظر أن كملت له آلة الاجتهاد مطلقا أو فى ذلك الباب والمسألة كان له الاستقلال بالعمل به وإن لم يكمل وشق مخالفة الحديث بعد أن يبحث فلم يجد لمخالفته جوابا شافيا عنه فله العمل به.

إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعى رحمه الله تعالى.

ويكون هذا عذرا فى ترك مذهب إمامه ها هنا وهذا هو المختار من أقوال ثلاثة وصححه النووى. أهـ.

وقال شارح رسالة ابن أبي زيد القيروانى من كتب المالكية على قولها فى آخر واللجأ إلى كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ وإتباع سبيل المؤمنين من خير أمة أخرجت للناس نجاة ففى الفزع إلى ذلك العصمة يذكر لك فى هذه الجملة أصول الأحكام التى هى الكتاب والسنة يعنى متواترها وآحادها مما جاء من فعله.

وقوله وتقريره وسبيل المؤمنين هو الإجماع وإتباعه واجب قال تعالى { وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا }[1].

وقوله ﷺ (وخير القرون) يشير بذلك إلى الإقتداء بالقرون الثلاثة الأول بعد الكتاب والسنة والإجماع وبيان ذلك أنه لا مقلد إلا المعصوم لامتناع لخطأ عليه أو من شهد له المعصوم حيث يتعذر افقتداء به لأن مزكى العدل عدل.

وقد شهد عليه الصلاة والسلام لقرنه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فوجب اعتبارهم فى الإقتداء بهم على مراتبهم لكن القرن الأول حفظوا عن الشارع الأكبر ﷺ و لم يجمعوا فلم يعرف عام من خاص ولا ناسخ من منسوخ وذلك لا يتحصل إلا بالجمع فى القرن الثانى فحفظوا ما جمعوه.

وذلك لا يكفى بدون التفقه فيه وقد تفقهوا فيه ولكنهم لم يستوعبوه ثم جاء القرن الثالث فحفظ ما جمع على جمعه واستوفى ما جمع بفقه فكمل علم الدينم فى القرن الثالث حفظا وجمعا وتفقها فى كل فن شرعى فأخذ ذلك

(١) سورة النساء آية رقم ١١٥.

عن علمائه الذين صح ورعهم وهم نحو اثنى عشر رجلا فكان لكـل منـهم إتباع ثم لم تزل أتباعهم تنقرض وينقرض علمها حتى لم يبق إلا جملة الأربعـة الأئمة مالك وأبى حنيفة والشافعى وأحمد رضى الله تعالى عنهم.

فاقتصر الناس عليهم واتبعوا مذاهبهم مع أنه لا تخلوا الأرض من قائم لله بحجة يعنى غير المجتهدين لقوله عليه الصلاة والسلام لا تزل طائفة من أمتى ظاهرين على الحق ففى كل عصر سادة وفى كل قطر قادة.

لكن القرون الثلاثة الأصل فيهم الخير والشر عارض وما بعدهم مـن القرون ليس كذلك فهم معتبرون بأوصافهم انتهى.

وقولها واللجاء إلى كتاب الله وسنة رسوله إلى قولها نجاة محله فى حق المجتهد الذى يعلم أحكامها وأما المقلد فيكفيه إتباع مذهب مقلده كما قالـه العلامة الشيخ على العدوى عليها وفيها أيضا وفى إتباع السلف الصالح النجاة وهم القدوة فى تأويل ما تأولوه واستخراج ما استنطبوه أى لأنهم قد جمعـوا ثلاثة أشياء: العلم الكامل والورع الفاضل والنظر السديد.

وغلبت عليهم الإصابة ولولا هذه الأمور ما صح الإقتداء بهـم وإذا اختلفوا فى الفروع والحوادث لم يخرج عن جماعتهم بل يتعين عليه أن يقتدى بهم على مراتبهم أى لأن إجماعهم حجة يجب إتباعه وتحرم مخالفتـه لأنهـم مجتهدون.

فإذا كان للمجتهد قولان فى المسألة لم يجز لمن بعدهم أن يحدث ثالثا.

فإذا اختلفت الصحابة وفى مسألة على قولين جاز لأحد الصحابة أن يحدث ثالثا.

فإذا انقرض عصر الصحابة بحيث لم يبق منهم أحد فليس للتابعين إحداث ثالث وكذا إذا اختلف التابعون جاز للتابعى إحداث ثالث دون تابع التابعين.

وهكذا فى الخروج عن إتباع المجتهدين من خرق الإجماع كذا قرره العلامة السابق ذكره فى حواشيه عليها ثم قال تنبيه قد علمت أن السلف الصالح من الصحب فمن دونه يقلده العامى لا المجتهد إنما هو على فرض معرفة مذاهبهم بشروطها وإلا فمعرفة مذاهبهم الآن متعذرة فالواجب الآن تقليد واحد من الأئمة الأربعة فلا يجوز الخروج عنهم. أهـ.

وقال البلالى ويجب مذهب معين من الأربعة وله رجوع عنه وعن بعض مسائله لا تتبع الرخص إما تتبعها فحرام إجماعا لأنه تلاعب بالدين. أهـ. والمراد بالرخص مالا يقويه الدليل.

بل يكون الدليل الصحيح الصريح قام بخلافه مثل نكاح المتعة وفى كتاب التلخيص فى تخريج أحاديث الرافعى للحافظ ابن حجر العسقلانى فى كتاب النكاح منه نقلا عن الحاكم فى كتاب علوم الحديث بإسناده إلى الأوزاعى قال يجتنب أويترك من قول أهل الحجاز خمس.

ومن قول أهل العراق خمس من أقوال أهل الحجاز استماع الملاهى والمتعة وإتيان النساء فى أدبارهن والصرف والجمع بين الصلاتين بغير عذر ومن أقوال أهل العراق شرب النبيذ وتأخير العصر حتى يكون ظل الشئ أربعة أمثاله.

ولا جمعة إلا فى سبعة أمصار والفرار من الزحف والأكل بعد الفجر فى رمضان ثم قال ابن حجر وروى عبد الرزاق عن معمر لو أن رجلا أخذ بقول أهل المدينة فى استمتاع الناس وإتيان النساء فى أدبارهن وبقول أهل مكة فى المتعة والصرف وبقول أهل الكوفة فى المسكر كان شر عباد الله. أهـ.

وأما تفسير الرخص هنا بما يسهل على الشخص فيرده أن النبى ﷺ كان إذا خير بين أمرين اختار أهونهما ما لم يكن إثما كذا حققه غير واحد وأما حكاية ابن حزم الإجماع على أن متبع الرخص بالمعنى الثانى فمردوده بهذا وبما أفتى به الشيخ المتفق على علمه وصلاحه عز الدين ابن عبد السلام.

قال فى جامعه فتاويه ما نصه لأنه لا يتعين على العامى إذا قلد إماما فى مسألة أن يقلده فى سائر مسائل الخلاف لأن الناس من لدن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب يسألون فيما يسنح لهم العلماء المختلفين من غير نكير وسواء اتبعوا فى ذلك الرخص أم الغرائم.

لأن من جعل المصيب واحدا لم يعينه ومن جعل كل مجتهد مصيبا فلا إنكار على من قلد فى الصواب. أهـ.

قال السيد المسهودى فى عقده بعد نقله وهو مشتمل على تحقيق جيد فى هذا المعنى. أهـ.

ونقل العلامة الشيخ محمد عليش فتاوه عن الإمام السنوسى أنه يجب على العامى المحض وعلى العالم الذى لم يصل رتبة الاجتهاد تقليد المجتهد وإن الأصح أنه يجب عليهما التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين. أهـ.

وقال البغوى إذا جمع شخص العلوم المشروطة فى المجتهد وكان مجانبا للأهواء والبدع مدرعا بالورع جاز له أن يتقلد القضاء ويتصرف فى الشرع بالاجتهاد والفتوى.

ويجب على من لم يجمع تلك الشرائط تقليده فيما يعن له من الحوادث. أهـ.

وقال الشيخ الدهلوى فى رسالته عقد الجيد أعلم أن فى الأخذ بهذه المذاهب الأربعة مصلحة عظيمة.

وفى الإعراض عنها كلها مفسدة كبيرة ونحن نبين ذلك بوجوه أحدها إن الأمة اجتمعت على أن يعتمدوا على السلف فى معرفة الشريعة فالتابعون اعتمدوا فى ذلك على الصحابة وتابع التابعين اعتمدوا على التابعين.

وهكذا فى كل طبقة اعتمد العلماء على من قبلهم والعقل يدل على حسن ذلك لأن الشريعة لا تعرف إلا بالنقل والاستنباط والنقل لا يستقيم إلا بأن تأخذ كل طبقة عمن قبلها بالاتصال ولابد فى الاستنباط أن يعرف مذاهب المتقدمين.

لئلا يخرج عن أقوالهم بيخرق الإجماع ويبنى عليها ويستعين فى ذلك بمن يسبقه لأن جميع الصناعات كالصرف والنحو والطب والشعر والحدادة والنجارة والصياغة لم يتيسر لأحد إلا بملازمة أهلها وغير ذلك نادر بعيد لم يقع وإن كان جازا فى العقل وإذا تعين الاعتماد على أقاويل السلف الصالح فلابد من أن يكون أقوالهم التى يعتمد عليها مروية بالإسناد الصحيح أو مدونة فى كتب مشهورة.

وإن تكون مخدومة بأن يبين الراجح من محتملاتها وتخصيص عمومها فى بعض المواضع ويقيد مطلقها فى بعض المواضع ويجمع المختلف منها ويبين علل أحكامها.

وإلا لم يصح الاعتماد عليها وليس مذهب فى هذه الأزمنة المتأخرة بهذه الصفة إلا المذاهب الأربعة اللهم إلا مذهب الإمامية والزيدية وهم أهل بدعة لا يجوز الاعتماد على أقوايلهم.

وثانيها: قال رسول الله ﷺ اتبعوا السواد الأعظم ولما اندست المذاهب الحقة إلا هذه الأربعة كان إتباعها إتباعا للسواد الأعظم والخروج عنها خروجا عن السواد الأعظم.

وثالثها: أن الزمان لما طال وبعد العهد وضيعت الأمانات لم يجز أن يعتمد على علماء السوء من القضاة الجورة والمفتين التابعين لأهوائهم حتى ينسبوا ما يقولون إلى بعض من اشتهر من السلف بالصدق والديانة أما صريحا

أو دلالة وحفظ قوله ذلك ولا على قول من لا ندرى هل جمع شروط الاجتهاد.

ولقد قال ابن سمعود من كان متبعا فليتبع من مضى فما ذهب إليه ابن حزم حيث قال التقليد حرام ولا يحل لأحد أن يأخذ قول أحد غير رسول الله ﷺ بلا برهان لقوله تعالى { ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ }(١).

وقوله تعالى { وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآ }(٢).

وقال تعالى مادحا لمن لم يقلد فَبَشِّرۡ عِبَادِ { ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ }(٣).

وقال تعالى {فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ }(٤) فلم يبح الله تعالى الرد عند التنازع إلى أحد دون القرآن والسنة.

وقد صح إجماع الصحابة كلهم وإجماع التابعين وتابعيهم أولهم عن أخرهم على الامتناع والمنع من أن يقصد أحد إلى قول إنسان منهم فيأخذه كله فيلعم من أخذ بجميع أقوال واحد من الأئمة الأربعة ولا يترك قول من إتبع منهم أو من غيرهم إلى قول غيره.

و لم يعتمد على ما جاء فى القرآن والسنة غير صارف ذلك إلى قول إنسان بعينه إنه قد خالف إجماع الأمة كلها أولها وآخرها بيقين لا إشكال فيه

(١) سورة الأعراف آية رقم٣.
(٢) سورة البقرة آية رقم١٧٠.
(٣) سورة الزمر آية رقم١٨،١٧.
(٤) سورة النساء آية رقم٥٩.

وإنه لا يجد لنفسه سلفا ولا إماما فى الإعصار المحمودة الثلاثة فقد اتبع غير سبيل المؤمنين نعوذ بالله من هذه المنزلة.

وأيضاً فإن هؤلاء الأئمة قد نهوا عن تقليدهم وتقليد غيرهم فقد خالفهم من قلدهم وأيضا فما الذى جعل رجلا من هؤلاء أو من غيرهم أولى بأن يقلد من عمر ابن الخطاب أو على بن أبى طالب أو ابن مسعود أو ابن عمر أو ابن عباس أو عائشة رضى الله تعالى عنهم.

فلو ساغ التقليد لكان كل واحد من هؤلاء أحق بأن يتبع من غيره انتهى كلامه.

إنما يتم فيمن له ضرب من الاجتهاد ولو فى مسالة واحدة وفيمن ظهر عليه ظهورا بينا أن النبى ﷺ أمر بكذا ونهى عن كذا وأنه ليس بمنسوخ أما بأن تتبع الأحاديث وأقوال المخالف والموافق فى المسالة فلا يجد لها نسخا أو بأن يرى جمعا غفيرا من المتبحرين فى العلم يذهبون إليه ويرى المخالف له لا يحتج إلا بقياس أو استنباط.

أو نحو ذلك حينئذ لا سبب لمخالفة الحديث إلا نفاق خفى أو حمق جلى كما أشار إليه العز ابن عبد السلام وفيمن يكون عاميا ويقلد واحدا من الفقهاء بعينه يرى أنه يمتنع من مثله الخطأ وإن ما قاله هو الصواب البتة وأضمر فى قلبه أن لا يترك تقليده وإن ظهر الدليل على خلافه وفيمن لا يجوز أن يستفتى الحنفى مثلا فقيها شافيعا وبالعكس ولا يجوز أن يقتدى الحنفى بإمام شافعى مثلا.

فإن هذا إخلاف إجماع القورن اثلاثة وليس محله فيمن لا يدين إلا بقول الله ورسوله ولا يعتقد حلالا إلا ما أحله الله ورسوله ولا حراما إلا ما حرمه الله ورسوله لكن لما لم يكن له علم بما قاله الله ورسوله ولا بطريق

الجمع بين المختلفان من كلامهما ولا بطريق الاستنباط منه اتبع عالما راشـــدا على أنه مصيب فيما يقول ويفتي ظاهرا متبع سنة رسول الله ﷺ .

فإن ظهر له خلاف ما يظنه أقلع عنه من ساعته من غير جـــدال ولا غصرار فهذا كيف ينكره أحد مع أن الاستفتاء لم يزل بين المسلمين من عهد النبي ﷺ ولا فرق بين أن يستفتي هذا دائما أو يستفتي هذا أحينا بعد أن يكون مجمعا على ما ذكرناه كيف لا و لم نؤمن بفقيه إن كان إنه أوحى بالله إليـــه الفقه وفرض علينا طاعته بخصوصه وإنه معصوم فإن اقتدينا بواحد منهم فذلك لعلمنا أنه عالم بكتاب الله وسنة رسوله.

فلا يخلو قوله أما أن يكون صريح الكتاب أو السنة أو مستنطبا منها بحو من الاستنباط أو عرف بالقرائن إن الحكم في صورة ما منوط بعلة كـــذا وأطمئن قلبه بتلك المعرفة فقاس غسر المنصوص على المنصو.

فكأنه يقول ظننت أن رسول الله ﷺ قال كلما وجدت هذه العلـــة فالحكم ثمة هكذا أو المقيض مندرج فى هذا العموم فهذا أيضا مغرو إلى الـــنبى ﷺ ولكن فى طريقة ظنون ولولا ذلك لما قلد مؤمن المجتهد أبدا. أهـــ.

ببعض اختصابر وفى كثير مما قدمناه ما يرد على ابن حزم فى مقالاتـــه السابقة التى تشاغل عن رد جميعها الشيخ الدهلوى المذكور وسيوافيك ما فيه ردها أيضا.

هذا وقد اتفقت نصوصهم على جواز خلو الزمان عن المجتهد وعلـــى أن الاجتهاد المطلق قد انقطع وإنما الخلاف بينهم فى أول زمن انقطاعه فقيـــل من عهد ثلاثمائة من الهجرة وقيل من عهد الأبعمائة.

بل ذكر العلامة السحيمى فى شرحه السابق ذكره أن ابن الـــصلاح نقل عن بعض الأوصوليين أنه لم يوجد بعد الشافعى مجتهد مـــستقل وقـــال

العلامة المحقق فى الفتاوى الحديثية قال بعض الأصوليين منا لم يوجد بعد عصر الإمام الشافعى مجتهد مستقل.

أى من كل الوجوه يعنى والإمام أحمد رضى الله تعالى عنه يجعله من مجتهدى المذهب أى من أتباع الشافعى كالربيع وأبى ثور والمزنى والأوزعى وابن جرير الطبرى وغيرهم من العلماء المماثلين لهم. أهـ.

أقول وربما يؤيده أن تفردات الإمام أحمد بن حنبل عن الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنهما قليلة جدا حتى أنها محصورة وهى عندى فى كتاب يقرب من كراسة.

وقال الشيخ ولى الله دهلوى فى رسالته السابقة مترلة مذهب أحمد من مذهب الشافعى مترلى مذهب أبى يوسف ومحمد من مذهب أبى حنيفة إلا أن مذهبه لم يجمع فى التدوين مع مذهب الشافعى كما دون مذهبهما مع مذهب أبى حنيفة فلذلك لم يعدا مذهبا واحدا يما نرى والله اعلم. أهـ.

وقال فلا رسالته الأخرى عقد الجيد وعندى أن المفتى فى المذهب الشافعى سواء كان مجتهدا فى المذهب أو متبحرا فيه إذا احتاج فى مسألة إلى غير مذهبه فعليه بمذهب أحمد فإنه أجل أصحاب الشافعى ووجه من وجوهه. أهـ.

وقال فى التمهيد من رام الاجتهاد بعد الأئمة الأربعة فقد كذب وابتدع ورده العجز إلى التقليد فإن تقليدهم واجب بالإجماع ومن لم يقلد واحدا منهم فقد أثم نقله الشهاب المرزوقى.

وقال الإمام الرازى وكذا الرافعى والنوى الناس كالمجمعين اليوم على أن لا مجتهد وقال ابن الصلاح من منذ ثلاثمائة سنة أى من عصره وهو من أهل الستمائة عدم المجتهد المستقل.

وقال الإمام ابن السبكى فى جمع الجوامع ويجوز خلو الزمان عن مجتهد وقال صاحب الدر المختار فى أوله.

وذكروا يعنى أصحابه الحنفيفة أن خلو الزمان عن المجتهد المطلق عند الأكثر. أهـ.

وقال العلامة ابن عابدين فى رسالته تحرير العبارة أثناء كلامه على القياس وأن له شروطا مقررة فى كتاب الأصول وهو وظيفة المطلق أو المجتهد المقيد كأصحاب الإمام وليس زماننا زمان اجتهاد.

ألا ترى ما ذكره فى الخلاصة من أن فقيها قال للصدر الشهيد أنت مجتهد فقال أيها الفقيه ذهب الاجتهاد مع أهله وأنا إذا عرفت أقوال العلماء وحكيتها على وجهها فأى نعمة أعظم منها.

وقال أيضا فى كتاب القضاء القاضى إذا قاس مسألة على مسألة وحكم وظهر رواية أن الحكم بخلافها فالخصومة للمدعى عليه يوم القيامة على القاضى وعلى المدعى لأن القاضي أثم بالاجتهاد لأنه ليس أحد من أهل الاجتهاد فى زماننا والمدعى أثم بأخذ المال. أهـ.

فإذا لم يكن الصدر الشهيد مجتهدا وقال أن الاجتهاد ذهب مع أهله مع علو مقامه فى العلم والفقه وقد اشتسهد فى سنة ٥٣٥ وتوفى صاحب الخلاصة فى سنة ٥٧٠ فما بالك بأهل زماننا هذا. أهـ.

وفى الإنصاف من كتب الحنابلة ومن زمن طويل عدم المجتهد المطلق مع أنه الآن أيسر من الزمن الأول لأن الحديث والفقه قد دونا لكن الهمم قاصرة والرغبات فاترة والدنيا غالبة.

وقال الإمام الغزالى وقد خلى العصر عن مجتهد وفى الأنوار عازيا للرافعى لا مجتهد اليوم وقال ابن أبي الدم عالم الأقطار الشامية بعد سرده

شروط الاجتهاد المطلق هذه الشروط يعز وجودها في زماننا في شخص من العلماء.

بل لا يوجد في البسيطة اليوم مجتهد مطلق مع تدوين العلماء كتب التفسير والسنة والأصول والفروع حتى ملؤا الأرض من مؤلفات صنفوها ومع هذا فلا يوجد في صقع من الأصقاع مجتهد مطلق بل ولا مجتهد مذهب إمام تعتبر أقواله وجوها مخرجة في مذهب إمامه.

وما ذاك إلا لأن الله تعالى أعجز الخلائق عن ذلك إعلاما بتصرم الزمان وقرب الساعة فهو من أشراطها مع أن زمان أبن أبي الدم هذا متقدم.

وقال شيخ الأصحاب القفال المفتون قسمان:

أحدهما: من جمع شروط الاجتهاد وهذا لا يوجد.

وثانيهما: من ينتحل مذهب واحد من الأئمة كالسافعي وعرف مذهبه وصار حاذقا فيه بيث لا يشذ من أقواله وأصوله فإذا سأل عن حادثة عرف لصاحبه نصا إجابة عنها وإلا يجتهد على مذهبه ويخرجها على أصوله وهذا أعز من الكبريت الأحمر فإذا كان هذا قول القفال مع جلالة قدره وكون تلامذته وغلمانه أصحاب وجوه في المذهب.

فكيف بعلماء عصرنا ومن غلمانه القاضي حسين والغوراني والجويني والد إمام الحرمين والمسعودي والصيدلاني والسنجي وغيرهم وبموتهم وموت أصحاب أبي حامد انقطع الاجتهاد وتخريج الوجوه من مذهب الشافعي ومن بعدهم إنما هم نقله وحفظه.

وأما في هذا الزمان فقد خلت الدنيا منهم وسفر الزمان عنهم إلى هنا كلام ابن أبي الدم بنقل العلامة السحيمي والشيخ داود. وقال شيخ الإسلام زكريا في باب القضاء من شرح البهجة وإن تعذرت شروط الاجتهاد.

كما فى زماننا فمن ولاه سلطان ذو شوكة صحت تويلته ونفذ قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل المصالح أهـ مختصر أو قال العلامة الفقيه الأصولى الشيخ عبد الله الشرقاوى فى حواشى التحرير أن الاجتهاد المطلق قد فقد من نحو الثلاثمائة من الهجرة. أهـ.

وقال العلامة الشيخ مصطفى البولاقى المالكى فى فتوى سنذكرها ومعلوم لكل أحد أن رتبه الاجتهاد قد انقطعت منذ أزمان وأنه ليس فى هذه الأزمان أحد من الذين بلغوا درجة الاجتهاد.

ومن توهم ذلك فقد ضحكت عليه نفسه ولعب به الشيطان وقال العلامة السحيمة فى شرح عبد السلام ولما أدعى السيوطى بقاء الاجتهاد إلى آخر الزمان وحمل عليه خبر أبي داود والحاكم والبيهقى عن أبى هريرة مرفوعا أن الله تعالى: "يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها" وزعم أنه المجدد فى المائة التاسعة.

وصرح بذلك فى عدة من مؤلفاته وقال فى بعضها قد أقامنا الله تعالى فى منصب الاجتهاد ولنبين للناس ما أدنا إليه اجتهادنا تجديد لدين.

وقال فى موضع آخر ما جاء بعد السبكى مثلى وفى آخر الناس يدعون اجتهاد واحد وأنا أدعى ثلاثا قام عليه أهل عصره وطلبوا أن يناظروه فامتنع وقال لا أناظر إلا من هو مجتهد مثلى وليس فى العصر مجتهد يرى فكتبوا له حيث تدعى الاجتهاد فعليك الإثبات ليكون الجواب على قدر الدعوى فتكون صاحب مذهب خامس فسكت.

ولم يجب وكتبوا له ثمانية عشر سؤالا أطلق فيها أصحاب الشافعى وجهين وقالوا إن كان عندك أدنى مراتب الاجتهاد وهو اجتهاد الفتوى فتكلم على الراجح من تلك الوجوه بدليل على قاعدة المجتهدين فأجاب عن بعضها

بكلام بعض المتأخرين كالزركشى واعتذر عن الباقى بأن الترجيح لا يقدم عليه إلا جاهل أو فاسق.

وظاهر هذا أن السيوطى إنما أدعى الاجتهاد المطلق وإلا لما قام عليه أهل عصره لكن يخالفه ما فى ذيل الطبقات للشعرانى من أن السيوطى قد قال أشاع الناس عنى أننى ادعيت الاجتهاد المطلق كالأئمة الأربعة وذلك باطل عنى إنما مرادى المجتهد المنتسب لأن الاجتهاد والمطلق على نوعين أحدهما الاجتهاد المطلق المستقل كما عليه الأئمة الأربعة.

وهذا النوع قد فقد من القرن الرابع ولا يتصور وجوده الآن و لم يدعه أحد بعد الأئمة الأربعة إلا الإمام ابن جرير الطبرى خاصة و لم يسلم له ذلك ثانيهما المجتهد المطلق المنتسب الذى لا يخرج عن قواعد إمامه وهو باق إلى يوم القيامة.

وفى أصحاب الأئمة كثير منه أى كالمزنى والربيع مع الإمام الشافعى ونحوهما من أصحابه كابن شريك والقفال وابن خزيمة وابن الصباغ وإمام الحرمين وابن عبد السلام وتلميذه ابن دقيق العيد وتقى الدين السبكى وولده عبد الوهاب فإنه كتب مرة لنائب الشام يقول أنا مجتهد الدنيا على الإطلاق.

فكل هؤلاء مجتهدون منتسبون. أهـ. بزيادة من الميزان للشعرانى وغيره ويؤيد هذا الذى فى الذيل قوله ما جاء أحد بعد السبكى مثلى فإن السبكى لم يدع الاجتهاد المطلق كما علمت.

وكذا يؤيده ما فى أول الشرح الكبير على الجامع الصغير للإمام المناوى نقلا عن العلامة المحقق وهو لما أدعى السيوطى رتبه الاجتهاد فى المذهب لا المطلق قام عليه معاصروه من العلماء ورموه عن قوس واحد وكتبوا له سؤالا فيه مسائل.

أطلق الأصحاب فيها وجهين وطلبوا منه أنه إن كـــان عنـــده أدنى مراتب الاجتهاد وهو اجتهاد الفتوى فليتكلم على الراجح من تلك الأوجـــه بدليل على قواعد المجتهدين فرد السؤال من غير كتابة واعتذر بأن له أشـــغالا تمنعه عن النظر فى ذلك قال العلامة المحقق فتأمل صعوبة هذه المرتبـــة أعـــنى اجتهاد الفتوى الذى هو أدنى مراتب الاجتهاد يظهر لك أن مدعيها فضلا عن مدعى المطلق فى حيرة من أمره وفساد فى فكره.

وأنه ممن ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء قال ومن تصور مرتبة الاجتهاد المطلق أستحى من الله تعالى أن ينسبها لأحد من أهل هذه الأزمنة. أهـــ.

يعنى أزمته وقته وهو القرن العاشر الذى بيننا وبينه الآن زيـــادة عـــن الثلاثمائة سنة فكيف لا يستحى من يدعى تلك المرتبة التى أقصر عنها الأولون فى هذا الزمان ثم قال وإذا كان بين الأئمة نزاع طويل فى إن إمـــام الحـــرمين وحجة الإسلام الغزالى.

وناهيك بهما هل هما من أصحاب الوجوه أم لا كما هو الأصح عند جماعة فما ظنك بغيرهما بل قال الأئمة فى الإمام الرويانى صاحب البحر أنه لم يكن من أصحاب الوجوه مع قوله لو ضاعت نصوص الشافعى لأمليتها مـــن حفظى أو من صدرى.

فإذا لم يتأهل هؤلاء الأكابر لمرتبة الاجتهاد المذهبى لا المطلق فكيـــف يسوغ لمن لا يفهم أكثر عباراتهم على وجهها أن يدعى ما هو أعلى من ذلك وهو الاجتهاد المطلق سبحانك هذا بهتان عظيم. أهـــ.

ثم نقل العلامة المناوى فى شرحه المذكور عن الشهاب الرملى أنه قال وقفت على ثمانية عشر سؤالا سأل عنها الجلال السيوطى من مسائل الخلاف

المنقولة فأجاب عن شطرها بكلام قوم من المتأخرين كالزركشي واعتذر عن البقاى قال فتأملتها.

فإذا أكثرها من المنقول المفروغ منه فقلت سبحان الله رجل يــدعى الاجتهاد وخفى عليه ذلك فأجبت عن ثلاثة عشر منها فى مجلس واحد بكلام متين من كلام المتقدمين فى ساعة من نهار وبت على عزم إكمالها فقدت تلك الليلة فقه ذلك كرامة للسيوطى.

ثم قال وليست حكايتى لذلك من قبيل النقض ولا الطعن عليه بـــل حذرا من أن يقلده بعض الآباء بما اختاره وجعله مذهبه فميا خالف فيه الأئمة اغترارا بدعواه هذا مع اعتقادى مزيد جلالته وفرط سعة إطلاعه ورسوغ قدمة وتمكنه فى العلوم الشرعية وإما الاجتهاد فدونه خرط القتاد.

وقد مرج حجة الإسلام الغزالى بخلو عصره من مجتهد حيث قـــال فى الأحياء وأما من ليس له رتبته وهو حكم كل العصر أى عصره وهو من أهل الخمسمائة فإنه يفتى بالكلام ناقلا عن مذهب صاحبه.

فلو ظهر له ضعق مذهب له يتركه وقال فى الوسيط وأمـــا شـــروط الاجتهاد المعتبرة فى القاضى فقد تعرذت فى وقتنا أو فى عصرنا. أهـــ.

كلام المناوى ملخصا قال العلامة السحيمى وقد أجيب عن التجديد المتقدم بأن المراد إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة وتعيين السنة من البدعة وإذلال أهل البدعة فلا تمضى كل مائة سنة وإلا وهناك جماعة متعددة من أنواع المؤمنين ما بين شجاع وبصير بالحديث وفقيه ومحدث ومفسر وقائم بالاجتهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وزاهد وعابد.

سواء كانوا فى قطر واحد أو أقطار فإذا انقرضوا أتى أمر الله تعـــالى وإنما نص على رأس المائة لأنه مظنة إنخرام علمائه غالبا أو ظهور البـــدع وإلا

فقد يكون فى أثناء المائة من هو كذلك بل أفضل من المبعوث على الرأس انتهى.

باختصار وقال العارف لشعرانى فى الميزان فإن قلت فهل يصح لأحد الآن الوصول إلى مقام أحد من الأئمة المجتهدين فالجواب نعم لأن الله تعالى على كل شئ قدير أى يمكن ذلك ولكنه لم يقع من عهد انقاع الاجتهاد المطلق كما مر.

ثم قال وقد قال بعضهم أن الناس الآن يصلون إلى ذلك من طريق الكشف فقط لا من طريق النظر والاستدلال فإن ذلك مقام لم يدعه أحد بعد الأئمة الأربعة إلا ابن جرير أى وهو من أهل القرن الرابع و لم يسلموا له ذلك بل هو شافعى المذهب إلى أن مات رحمه الله تعالى كما صرح به الأفعى فى شرحه والنووى فى التهذيب.

وجميع من أدعى الاجتهاد المطلق إنما مراده المطلق المنتسب الذى لا يخرج عن قواعد إمامه كابن القاسم وأصبغ مع مالك وكمحمد وأبى يوسف مع أبى حنيفة وكالمزنى والربيع مع الشافعى رضى الله تعالى عنهم إذ ليس فى قوة أحد بعد الأئمة الأربعة أن يبتكر الأحكام ويستخرجها من الكتاب والسنة فيما نعلم أبدا.

ومن أدعى ذلك قلنا له فاستخرج لنا شيئا لم يسبق لأحد من الأئمة استخراجه فإنه يعجز. أهـ. ومثل ابن جرير فى عده من الشافعة الإمام محمد بن إسماعيل البخارى فقد ذكره الشيخ تاج الدين السبكى فى طبقات الشافعية وقال أنه تفقه بالحميدى والحميدى تفقه بالشافعى.

وكذلك ذكر منهم أيضا الشيخ أبا الحسن الأشعرى إمام أهل السنة والجماعة لأنه تفقه بالشيخ أبى إسحاق المروزى ومعنى انتسابهم إلى الشافعى

أنهم جروا على طريقة فى الاجتهاد واستقراء الأدلة وترتيب بعضها على بعض ووافقوا اجتهاده ولم يخرجوا عن طريقته إلا فى مسائل لا تعد وجودها فى مذهبنا.

وذلك لا يقدح فى دخولهم فى مذهب الشافعى لأن المجتهد المنتسب يصدر منه ذلك كما مر عن رسالة الشيخ الدهلوى.

وقال العارف الشعرانى فى الميزان أيضا ويكون على علم الإخوان إن لكل سنة سنها المجتهدون أو بدعة حرمها المجتهدون درجة فى الجنة لمن أطاع أو دركا أى نزولا فى النار لمن خالف وإن تفاوت مقامهم ونزل عما سنه الشارع أو كرهه.

كما صرح به أهل الكشف فأعلم ذلك وأعمل بكل ما سنه المجتهدون وأترك كل ما كرهوه ولا تطالبهم بدليل فى ذلك فإنك محبوس فى دائرتهم مادمت لم تصل إلى مقامهم لا يمكنك أن تتعداهم إلى الكتاب والسنة وتأخذ الأحكام من حيث أخذوا أبدا. أهـ.

فتأمل يا أخى هذه النصوص وأنصف.

قال الشيخ داود فى رسالته السابقة وما أشبه هؤلاء المدعين إلا كما وقع فى زمن الشعرانى إن واحدا من علماء زمانه عمل بزعمه رداً على الإمام أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه فأتى بكتابه الذى صنفه ليراه الشعرانى فاعتذر الشعرانى بأنا لسنا من فرسان ميدان هؤلاء الأكابر.

فرأى فى الواقعة التى هى بين النموم واليقظة أن الإمام أبا حنيفة كالجبل العظيم من نور من الأرض إلى السماء وذلك المدعى.

كالبعوضة واقف مقابل ذلك الجبل فهؤلاء المجعون بلا شك كالبعوضة بالنسبة إلى العلماء الأكابر المقلدين فضلا عن الأئمة المجتهدين رضى الله تعالى عنهم أجمعين.

ثم قال الشيخ داود فإذا كان ابن الصباغ من مقلدى مذهب الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه مع ما ذكره المؤرخون من انه لما وقعت كائنة التتار فى بغداد سنة ٦٥٠ وأتلفوا الكتب الكثيرة.

حتى قبل أنهم سدوا بها نهر الدجلة وصنعوا منها معالف للدواب فبعد انقضاء الكائنة ما تأسف العلماء إلا على ذهاب الكتب المشتملة على العلوم.

فقال الإمام ابن الصباغ أنا أمليها لكم من حفظى ثم صار على والناس يكتبون إلى أن مات رحمة الله تعالى وما أدعى الاجتهاد أبدا مع ما أعطاه تعالى من الحفظ والفهم الخارقين للعادة فكيف بهؤلاء الحمقى الذين لا يفهمون كثرا من عبارات العلماء المقلدين.

فلو كانت دعوى الاجتهاد سائغة و لم يغلق الله تعالى بابها بعد الأئمة الأربعة بصرف الخلق عنها لسهل لمثل هذا الإمام الجليل ادعاؤها.

وما كان يقيد نفسه بدائرة التقليد فكل هذا يدلك أيها الموفق على أن من يدعيه خصوصا فى هذه الأزمان فهو من أجهل الجاهلين وأفسق شديد الوقاحة مظهر القباحة نسأل الله تعالى السلامة من هذا البلاء المبين والتوفيق للإقتداء بأئمة الدين أنه سميع قريب.

ومن قصده لا يخيب تنبيه الاجتهاد مشتق من الجهد وهو التعب والمشقة وحقيقته إستفراغ الفقيه الوسع لتحصيل حكم بظن ويقال هو إستفراغ الجهد فى إدراك الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية الراجعة كلياتها إلى أربعة أقسام:-

الكتاب والسنة والإجماع والقياس والفقيه هو المجتهد المطلق وهو البالغ العاقل فقيه النفس أى شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام العارف بالدليل العقلى أى البراءة الأصلية والتكليف به أى بالدليل العقلى.

أى يعلم إنا نتمسك بها حتى يرد صارف عنها من كتاب أو سنة أو إجماع ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية وأصولا وبلاغ ومتعلق الأحكام أى ما تتعلق هى به لدلالته عليها من كتاب وسنة وإن لم يحفظ المتون.

كذا فى جمع الجوامع للإمام ابن السبكى وقال فيه أيضا عن والده هو أى المجتهد المطلق من هذه العلوم ملكه له وأحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع ثم قال ويعتبر لإيقاع الاجتهاد لا لكونه صفة فى المجتهد كونه خبيرا بمواقع الإجماع.

كى لا يخرقه والناسخ والمنسوخ وأسباب الترول وشروط المتواتر والآحاد والصحيح والضعيف وحال الرواة ويكفى فى زماننا الرجوع إلى أئمة ذلك ثم قال ودونه مجتهد المذهب.

وهو المتمكن من تخريج الوجوه التى يبدلها على نصوص إمامه ودونه مجتهد الفتيا وهو المتجر فى مذهب إمامه المتمكن من ترجيح قول على آخر أطلقهما والصحيح جواز تجزئ الاجتهاد وجواز الاجتهاد للنبى ﷺ ووقوعه.

أى لأنه ﷺ عوتب على استبقاء أسرى بدر بالفداء وعلى الإذن لمن ظهر نفاقهم فى التخلف عن غزوة تبوك بقوله تعالى { مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ }[1] إلى آخره وقوله {عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ }[2]

---

[1] سورة الأنفال آية رقم٦٧.
[2] سورة التوبة آية رقم٤٣.

ولا يكون العتاب فيما صدر عن وحى فيكون عن اجتهاد قال الإمام الغزالى وإذا اجتهد ﷺ .

فقاس فرعا على أصل فيجوز القياس على هذا الفرع لأنه صار أصلا بالنص قال وكذلك لو اجتمعت الأمة عليه. أهـ.

ثم قال الإمام ابن السبكى فى مسألة التقليد من كتابه المذكور ويلزم غير المجتهد عاميا كان أو غيره التقليد للمجتهد لقوله تعالى {فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }[1] .

والأصح أنه يجب على العامى وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين والصحيح أنه لا فرق بين المسائل الإعتقادية وغيرها وبين أن يكون المجتهد حيا أو ميتا انتهى بيسير من شرحه للجلال المحلى وغيره.

وقال العلامة المحقق فى الزكاة من التحفة وزعم أن العامى لا مذهب له ممنوع بل يلزمه تقليد مذهب معتبر وذلك كان قبل تدوين المذاهب. أهـ.

ورأيت فى تنقيح الفتاوى الحامدية للعلامة ابن عابدين ما صورته مسألة أفتى أئمة أعلام بتحريم شرب الدخان المشهور فهل يجب علينا تقليدهم وإفتاء الناس بحرمته أم لا.

فلنبين ذلك بعد تمهيد ما حققة أئمة أصول الدين قال شارح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضى البيضاوى ويجوز الإفتاء للمجتهدين بلا خلاف.

وكذا لمقلد المجتهد واختلف فى جواز تقليد الميت المجتهد فذهب الأكثرون إلى أنه لم يجز والمختار عند الإمام والقاضى البيضاوى الجواز

---

(١) سورة الأنبياء آية رقم٧.

واستدل عليه الإمام فى المحصول بانعقاد الإجماع على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى إذ ليس فى زمانه مجتهدا. أهـ.

وكلام الإمام صريح فى أنه لم يكن فى زمانه مجتهد فكيف زماننا الآن فإن شروط الاجتهاد والإنكار توجد لهؤلاء الذين أفتوا بتحريم التنباك إن كان فتواهم عن اجتهاد حتى يجب علينا تقليدهم فاجتهادهم ليس بثابت.

وأما عن مجتهد ثبت إفتاؤه فى الكتب فهو أيضا كذلك إذ لم يرد فى كتاب و لم ينقلوا عن دفتر فى إفتائهم ما يدل على حرمته فكيف ساغ لهم الفتوى وكيف يجب علينا تقليدهم.

والحق فى إفتاء التحليل والتحريم فى هذا الزمان التمسك بالأصليين اللذين ذكرهما البيضاوى فى الأصول ووصفها بأنهما نافعان فى الشرع.

الأول: إن الأصل فى المنافع الإباحة والمأخذ الشرعى آيات الأولى قوله تعالى {خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا}[1]

واللام للنفع فتدل على أن الانتفاع بالمنتفع به مأذون به شرعا وهو المطلوب الثانية قوله تعالى {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ}[2] والزينة تدل على الانتفاع، الثالثة قوله تعالى {أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ}[3] .

والمراد بالطيبات المستطابات طبعا وذلك يقتضى حل المنافع بأسرها والثانى أن الأصل فى المضار التحريم والمنع لقوله عليه الصلاة والسلام "لا ضرر ولا ضرار" فى الإسلام.

---

(١) سورة البقرة آية رقم٢٩.
(٢) سورة الأعراف آية رقم٣٢.
(٣) سورة المائدة آية رقم٥.

وأيضا ضبط أهل الفقه حرمة التناول أما بالأسكار كـــالبنج وأمـــا بالأضرار بالبدن كالتراب والترياق أو بالاستقذار كالمخاط والبزاق.

وهذا كله فيما كان طاهر وبالجملة أن ثبت فى هذا الدخان أضـــرار صرف خال عن المنافع فيجوز الإفتاء بتحريمه وإن لم يثبت أضراره فالأصـــل الحل.

مع أن الإفتاء بحله فيه دفع الحرج عن المسلمين فإن أكثرهم مبتلـــون بتناوله فتحليله أيسر من تحريمه وما خير رسول الله ﷺ بين شيئين إلا اختيـــار أيسرهما وأما كونه بدعة فلا ضرر فإنه بدعة فى التناول لا فى الدين فإثبـــات حرمته أمر عسير لا يكاد يوجد له نصير.

نعم لو أضر ببعض الباعئ فهو عليه حرام أو نفع ببعض وقـــصد بـــه التداوى فهو مرغوب هذا ما سنح فى الخاطر إظهارا للصواب من غير تعنـــت ولا عناد فى الجواب.

كذا أجاب الشيخ محيى الدين أحمد بن محيى الدين ابن حيدر الكردى الجزرى رحمه الله تعالى. أهـــ.

وقال الشيخ الدهلوى فى رسالته السابقة: أعلم أن المجتهد قد يكـــون مستقلا وقد يكون منتسبا إلى المستقل.

والأول من امتاز بثلاث خصال كما ترى ذلك فى الشافعى ظـــاهرا أحدها إن يتصرف فى الأصول والقواعد التى يستنبط منها الفقه.

كما ذكر ذلك فى أوائل الأم حيث عد صنيع الأوائل فى استنباطاتهم واستدرك عليهم.

وثانيها أن يجمع الآيات والأحاديث والآثار فيحصل أحكامها وينبـــه لأخذ الفقه منها ويجمع مختلفها وهكذا.

وثالثها أنم يفرع التفاريع التي ترد عليه مما لم يسبق بالجواب فيه من القرون المشهود لها بالخير.

وبالجملة فيكون فائقا على أقرانه سابقا فى حلبة رهانه مبرزا فى ميدانه وخصله، رابعة تتلوها وهى أن يترل له القبول من السماء فيقبل إلى علمه جماعات من العلماء مفسرين ومحدثين وأصوليين وحفاظ كتب الفقه ويمضى على ذلك القبول وإلا قبال قرون متطاولة حتى يدخل ذلك فى صميم القلوب.

والمجتهد المنتسب هو المقتدى المسلم فى الخصلة الأولى الجارى مجراه فى الخصلة الثانية والمجتهد فى المذهب هو الذى سلم الأولى والثانية وجرى مجرى إمامه فى التفريع على منهاج تفاريعه.

ولنضرب لذلك مثلا فنقول كل من تطبب فى هذه الأزمنة المتأخرة أما أن يكون يقتدى بأطباء اليونان ويختار أساليبهم أو بأطباء الهند فهو بمترلة المجتهد المستقل.

ثم إن كان هذا المتطبب قد عرف خوص الأدوية وأنواع الأمراض وكيفية تركيب الأشرية والمعاجين بعقله بأن تنبه لذلك من تنبيههم حتى صار على يقين من أمره واقتدر على أن يفعل كما فعلوا فيعرف خواص العقاقير التى لم يسبق بالتكلم فيها وبها أسباب الأمراض وعلاماها وعلاجها مما لم يرصده السابقون.

وزاحم الأوائل فى بعض ما تكلم فهو بمترلة المجتهد المطلق المنتسبل وإن سلم ذلك لهم من غير يثين كامل وكان أكثرهم توليد الأشربة والمعاجين من تلك القواعد الممهدة كأثر مطبى هذه الأزمنة المتأخرة فهو بمترلة المجتهد فى المذهب.

ثم ذكر مثالا آخر فانظره إن شئت انتهى وله رسالة أخرى تسمى عقد الجيد فى أحكام الاجتهاد والتقليد أجاد فيها وأفاد أعرضنا عنها خشية زيادة التطويل.

وفى أعلام الموقعين لابن القيم: والمقصود أن الواجب فيما علق الشارع الأحكام من الألفاظ والمعانى أن لا يتجاوز بألفاظها ومعانيها ولا يقصر بها ويعطى اللفظ حقه والمعنى حقه.

وقد مد الله تعالى أهل الاستنباط فى كتابه وأخبر أنهم أهل العلم ومعلوم أن الاستنباط إنما هو استنباط المعانى والعلل ونسبة بعضها إلى بعض فيعتبر ما يصح منها بصحة مثله وشبهه ونظيره ويلغى ما لا يصح وهذا هو الذى يعقله الناس من الاستنباط.

وقال الجوهرى والاستنباط الاستخراج يقال استنبط الفقيه إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه ومعلوم أن ذلك قدر زائد على مجرد مفهوم اللفظ فإن ذلك ليس طريقة الاستنباط إذ موضوعات الألفاظ لا تنال إلا بالاستنباط.

وإنما ينال العلل والمعانى والأشباه والنظائر ومقاصد المتكلم والله سبحانه وتعالى ذم من سمع ظاهرا مجردا فأذاعه وأفشاه، وحمد من استنبط من أولى العلم حقيقته ومعناه يوضحه أن الاستنباط استخراج الأمر الذى من شأنه أن يخفى على غير مستنبطه ومن ذلك استنباط الماء من أرض البئر والعين ومن هذا قول على رضى الله تعالى عنه لما سأل هل خصكم رسول الله ﷺ بشئ دون الناس فقال لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهما يؤتيه الله عبدا فى كتابه كما فى الصحيح وسنن النسائى.

ومعلوم: أن هذا الفهم قدر زائد على معرفة موضوع اللفظ وعمومه وخصوصه فإن هذا قدر مشترك بين سائر من يعرف لغة العرب.

وإنما هذا فهم لوازم المعنى ونظائشره ومراد المتكلم بكلامه ومعرفة حدود كلامه بحيث لا يدخل فيه غير المراد ولا يخرج منها شئ من المراد انتهى.

قال الشيخ داود بعد نقله وليس من له هذه الرتبة والحالة إلا الأئمة الأربعة وأمثالهم الذين كانوا فى قرب زمن النبى ﷺ وأصحابه رضى الله تعالى عنهم ونالوا من نور الرسالة ومدد علمه ﷺ ما لم ينله غيرهم.

فكيف يمكن لغيرهم فى آخر الزمان حال كحالهم وفهم كفهمهم وإطلاع على نصوص النبى ﷺ وأصحابه والتابعين لهم مثلهم.

ولهذا أجمع علماء الأمة بعدهم مع كونهم ألوفا مؤلفة من الفقهاء والمحدثين وامتكلمين والعارفين وغيرهم على المشى على مناهج الأئمة الأربعة وإتباع مذاهبهم لانقراض أمثالهم فثابروا على تنقيح مذاهبهم وتهذيبها وبيان المعتمد والراجح منها.

فى كل هذه القرون بعدم التى بلغت من عهد الإمام أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه إلى الآن نحو الإثنى عشر قرنا كلهم مضوا واجتمعت آراؤهم مع فضلهم وعلمهم وتقدمهم فى الحفظ كما تواتر عنهم وامتلأت به كتب التواريخ

والتقرب إلى الله تعالى بالعمل عليها وما ذلك إلا لعلمهم بعجزهم عن درجة الاجتهاد المطلق فلم يدعو هذه الدعوى العاطلة الباطلة المفسدة للشريعة الخارقة للإجماع مع ما علم واشتهر عنهم من كونهم أزكى نفوسا وأطهر أوصافا وأورع طريقا وأشد احتياطا وأغزر علما وفهما فى دين الله تعالى.

بدرجات من هؤلاء المدعيين الذين يريدون الفساد فى الدين ويتبعون غير سبيل المؤمنين بل لا نسبة بينهعم وبين أولئك الأكابر الكاملين إذ لا تكون الملائكة مثل الحدادين الذين لا يعدون فى عير ولا نفير.

ثم قال: فهذا بيان الإجماع من أهل العلم على وجوب إتباع أئمة المذاهب الأربعة وخلو العصر بعدهم من وجود مثلهم ومن تدوين وتحرير مذهب لغيرهم والعامة مع العلماء فى ذلك ومخالفة إجماع الأمة من العلماء والعوام فى كل تلك الإعصار حرام يستحق مخالفة العذاب بنص الأحاديث والكتاب.

وكان من أظهر نفسه فى هذه الأزمان الفاسدة بدعوى الاجتهاد المطلق التى هى منه كاسدة يقول بلسان حاله إن كل هؤلاء المقلدين من علماء وعوام مالهم عقول ولا أفهام وأنه هو وحده العاقل الفاهم.

ولا شك أن هذا منه هو عين الجنون الذى يستوجب صاحبه الحبس المديد مع التعذيب الشديد لسعيه بجنونه فى الأرض بالفساد فما هؤلاء المدعون الخارجون عن زمرة أهل العلم الكاملين المكملين من السلف الصالحين ومن تبعهم إلى يوم الدين.

وما شقاوتهم التى يظهرونها وينفرون العوام بها إلا مجرد خرفات وجهالات وهذيانات وضلالات فهل يقبل عاقل مثل هذه الخرافة إن شرذمة قليلة جدا من غوغاء الناس غلب عليهم الجهل والوسواس يدعون فى هذا الزمان الفاسد الاجتهاد المطلق وينبذون إتباع المذاهب المدونة المؤسسة على الكتاب والسنة ويأمرون الناس ويحرضونهم.

حتى العوام قاصرى العقول والإفهام حتى عن الأشياء والضروريات بأن يأخذوا بهواهم الأحكام من الكتاب والسنة ومن هو أعلم وأعقل منهم

بدرجات لا يدعيه ويرضى لنفسه لعلمه منها القصور الكلى وعدم المقلدة بالمرة عن درجة الاجتهاد المذكور.

بأن يكون مقلدا للمذاهب الأربعة يدين الله تعالى بها ويقضى ويفتي الناس بها مع استفاضة ذلك وشهرته بين الأمة التي لا تجتمع على ضلالة أبدا ولا تقر على غلط ولا باطل أصلا.

أفلا يستحي ذلك المدعى من الله تعالى ورسوله ﷺ فى ترفعه على العلماء المقلدين الأفاضل الأجلاء الأكياس بدون حق ويقول كذبا وزورا أنه مثل إمامهم فى الاجتهاد بما سولته له نفسه الأمارة بالسوء وغلب عليه الهوى والشيطان ووقف مع طمس نور بصيرته والعياذ بالله تعالى.

حتى لا يكون تحت حكم غيره من أهل هذه المذاهب الذين من إتباعهم أقطاب الملة الإسلامية وحفاظها ورؤساؤها علماً وعملاً وإخلاصاً وكشفاً وورعاً وديناً إلى يومنا هذا.

فإنهم جميعا مقلدوهم ومتبعوهم وما ادعى أحد منهم الاجتهاد ولا نبذ تلك المذاهب أصلا ولا أخرج نفسه من دائرة تقليدهم وذلك مثل الشبلى وسيدى عبد الرحيم القنائى ومحيى الدين بن العربي وعبد الله المنوفى وسيدى أحمد زروق وأبى البركات الدردير وغيرهم من أكابر المالكية.

ومثل سيدى معروف الكرخى وأبى يزيد البسطامى وشفيق البلخى وإبراهيم بن أدهم وداود الطائى وأبى حامد اللفاف وخلف بن أيوب وعبد الله بن المبارك ووكيع ابن الجراح وفضيل بن عياض وأبى بكر بن الوراق وسيد عبد الغنى النابلسى والسيد مصطفى البكرى وغيرهم من السادة الحنفية.

ومثل سيدى أحمد الرفاعى وسيدى أحمد البدوى وأبى الحجاج الأقصرى والسيد إبراهيم الدسوقى وسيد الطائفة الجنيد البغدادى والسرى

السقطى والعارف الشعرانى وحجة الإسلام الغزالى وسيدى محمد بن سالم الحفناوى وسيدى على الخواص.

وغيرهم من السادة الشافعية ومثل سيدى عبد القادر الجيلانى الذى كان يفتى العراق بأسره وعم بهدايته وإرشاده الدنيا من شرقها لغربها والإمام أبى الفرج بن الجوزى وسيدى عثمان بن مرزوق القرشى وغيرهم من السادة الحنبلية.

ومن قبل هؤلاء ومن بعدهم ممن لا يحصى لبعده أن يستقصى ومعظم هؤلاء الأجلاء ونهايك بهم من أكابر السالف الصالح الكائنين فى خير القرون فالأئمة الأربعة رضى الله تعالى عنهم هم قدوة أهل الظاهر والباطن فكل من أتى بعدهم فهو فى ميزانهم وحسناتهم كما قاله فى المدخل ومر نظيره عن العارف الشعرانى.

فيا ليت شعرى كيف لم يدع أحد من هؤلاء الأكابر وأمثالهم الاجتهاد مع فضلهم وشهرتهم والاعتقاد فيهم ورسوخهم فى علمى الظاهر والباطن وكثرة مريديهم ومحبيهم وتلامذتهم ويدعيه من لا يكون كأدنى أدنى مخلص من محبيهم.

فلو كانت هذه الدعوى سائغة بعد الأئمة الأربعة لكان هؤلاء وأمثالهم أحق بها وأولى للإلهام والكشف وسعة العم والعقل وكثرة الإتباع الحاصلة لهم من الله تعالى.

وكانوا بذلك أقرب إلى الاجتهاد من غيرهم ممن لم يبلغ درجتهم لكن دل تقليدهم للمذاهب المذكورة على أن تلك الدعوى ليست بسائغة بد أولئك الأئمة على ما علمت فكما منع الله تعالى بعدهم وجود مثلهم من أهل الظاهر.

كذلك منع أن يدعى أحد رتبتهم من أهل البان لو وجد ذلك من أحد ممن ذكرناهم لنقل إلينا ولو آحاد لحرص الناس فى زمنهم وبعدهم على المشى على سيرهم لشدة حبهم والاستضاءة بتزينهم والاستمداد بمعارفهم وأسرارهم.

فعدم وقوعه بعد أولئك الأئمة إلى الآن دل دليل على أن الله سبحانه وتعالى قد أعجز الخلق على اختلاف درجاهم عنه ووفقهم للإجماع على تقليدهم وإتباع طريقهم فلله الحمد والمنة على ذلك.

وهذا كله أقوى دليل على منع دعوى الملحدين وإنها باطلة عند أهل الظاهر وأهل الباطن بيقين فماذا بعد الحق إلا الضلال فأنى يؤفكون.

هذا. وقال العارف الشعرانى فى الميزان سمعت سيدى عليا المرصفى رضى الله تعالى عنه يقول مرارا كان أئمة المذاهب رضى الله تعالى عنهم وارثين لرسول الله ﷺ فى علم الأحال وعلم الأقوال معا.

خلافا لما يتوهمه بعض المتصوفة حيث قال إن المجتهدين لم يرثوا النبى ﷺ الأعلم القال فقط حتى أن بعضهم قال جميع ما علمه المجتهدون كلهم ربع علم رجل كامل عندنا فى الطريق.

إذ الرجل لا يكمل عندنا حتى يتحقق فى مقام ولايته بعلوم الحضرات الأربع فى قوله تعالى {هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ }[1] .

وهؤلاء المجتهدون لمن يتحققوا بسوى علم حضرة اسمه الظاهر فقط لا علم لهم بعلوم حضرة الأزل ولا الأبد ولا بعلم الحقيقة انتهى.

قال الشعرانى عقبة وهذا كلام جاهل بأحوال الأئمة الذين هم أوتاد الأرض فى قواعد الدين وأمناء الشارع على أمته رضى اله تعالى عنهم أجمعين. أهـ.

---

[1] سورة الحديد آية رقم٣.

وقال الشيخ الأكبر فى باب الوصايا من الفتوحات إياكم والطعن على أحد من المجتهدين وتقولون أنهم محجوبون عن المعارف والأسرار كما يقع فيه جهلي المتصوفة فإن ذلك جهل مقام الأئمة فإن للمجتهدين القدم الراسخ فى علم الغيوب.

فهم وإن كانوا يحكمون بالظن فالظن علم وما بينهم وبين أهل الكشف إلا اختلاف الطريق وهم فى مقامات الرسل من حيث تشريعهم للأمة باجتهادهم كما شرعت الرسل لأممهم. أهـ.

ثم اعلم أيها الناصح لنفسه المستبرئ لدينه قبل حلول رمسه أن السعيد من وعظ بغيره وإن أصحاب المذاهب الأربعة لكونهم فى ذلك الزمان المنور بالعمل الصالح والعلم الغزير الأزهر والباطن الأنور ما تركوا لأحد حاجة ولا أبقوا المتعقب لجاجة.

كما مر عن المدخل وغيره بل أصلوا وفرعوا وجنسوا ونوعوا وأخذوا من الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتبرين ما يعنى كل متورع ولو بلغ ما بلغ أفتكون أيها المدعى مثلهم فى العلم والورع والقرب من المعصوم حاشا وكلا أن تكون كأدنى طلبة مقلديهم.

فإذا كان هؤلاء السادة قد تعبوا وجاهدوا أنفسهم وسهروا الليالى وأجاعوا البطون وأظمئوا الأكباد ومنعوا النفوس لذائذها مدة عمرهم كما تواتر عنهم لأجل إقامة الدين وإراحة أمة سيد المرسلين ﷺ وعليهم أجمعين وأجمع على الإقتداء بهم والإندراج فى سلكهم المؤمنون على اختلاف طبقاتهم فى مئات من السنين بلا نكير من أحد منهم عامهم وخاصهم حاكمهم ومحكومهم عالمهم وعاميهم.

وقد توعد الله تعالى من يتبع سبيلهم بما بينه فى كتابه الشريف وصح عن نبيه ﷺ أن أمته لا تجتمع على ضلالة أبدا وأن ما رأوه حسنا فهو عند الله حسن وحث على متابعة الجماعة وعدم الانفراد عن السواد الأعظم من المسلمين أفلا يتوب المدعى للاجتهاد سفها المعرض عن الإتباع ويترك الابتداع ويندرج فى سلك إتباع الأئمة المذكورين وتقليد مذاهبهم وسيعه ما وسعهم.

ويكتفى بما أظهره الأئمة هداة الأمة وحرروه ودونوه وقرروه فأى مسألة تركوها يريد ذلك الكذاب أن يتعب نفسه فى استخراجها أو يرى أنهم ما اتبعوا فى الكتاب والسنة معاذ الله مع ما علم تواترا من سعة علمهم وشدة ورعهم واحتياطهم وكثرة عبادتهم وقربهم من المعصوم ﷺ.

ويزعم ذلك المدعى أنه هو الذى اتبع ما ذكر حتى أتى فى آخر الزمان الذى هو شر الأزمان ويريد أن يظهر شيئاً ما ذكره أحد من فحول العلماء الأبطال ويستدركه عليهم أو يضللهم فى إتباع المذاهب الأربعة مع ما تقرر.

فوالله إن من يزعم ذلك لمجنون أو مفتون ويحك أيها الزاعم لذلك بلا حق اتق الله ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله.

نعم إن أردت بذلك أن يقال لك خالف ساويت أولئك الأمجاد وظهر لك صيت بين الأوغاد وصرت فى زعمك آمرا غير مأمور.

وظننت أنك لست فى قيد الجهل بالادعاء كذبا بما سور أفلا تخاف الله تعالى يوم يؤخذ بالنواصى ويرجع إليه القريب والقاصى فانته وأنتبه مما أنت فيه.

فعن قريب تذهب تلك الدعاوى وتظهر السيئات وتبدو العورات وتتولى الحسرات وتكثر الزفرات ولا ينفع الندم على ما فات وكل ما هو آت آت والله عزيز ذو انتقام.

هذا وقد وردت أحاديث صحيحة فيها الإشارة والبشارة من النبى ﷺ بالأئمة أصحاب المذاهب المتبعة إلى الآن وذلك معجزة ظاهرة له عليه الصلاة والسلام حيث أخبر بما سيقع فما يبشر.

ويشير إلى الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان المقدم هو قوله ﷺ (والذى نفسى بيده لو كان العلم معلقا بالثريا لتناوله رجل من فارس) وفى رواية (لو كان العلم عند الثريا لتناوله رجال من أبناء فارس).

رواه الشيخان وابو نعيم والشيرازى والطبرانى قال الجلال السيوطى وغيره هذا الحديث أصل صحيح يعتمد عليه فى البشارة بأبي حنيفة رضى اله تعالى عنه وكونه هو المراد من هذا الحديث ظاهر.

لا شك فيه لأنه لم يبلغ أحد أى فى زمنه من أبناء فارس فى العلم مبلغه ولا مبلغ أصحابه وليس المراد بفارس البلد المعروف بل جنس من العجم وهم الفرس وجد الإمام أبي حنيفة منهم على ما عليه الأكثرون وهذا الخبر المتفق على صحته يستغنى عن الخبر الموضوع المروى فيحقه الذى ذكره بعض أصحاب المناقب ممن ليس له دراية بعلم الحديث.

فإن فى سنده كذابون وضاعون ولفظ خبرهما يكون فى أمتى رجل يقال له أبو حنيفة النعمان وهو سراج أمتى إلى يوم القيام وفى لفظ يكون فى أمتى رجل اسمه النعمان وكنيته أبو حنيفة هو سراج أمتى.

وفى لفظ سيأتى من بعدى رجل يقال له النعمان بن ثابت ويكنى أبا حنيفة يحيى دين الله وسنتى على يديه وفى لفظ كل قرن من أمتى سابقون وابو حنيفة سابق هذه الأمة.

وفى لفظ عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يطلع بعد رسول الله ﷺ بدر على جميع خراسان يكنى بأبي حنيفة وفى لفظ آخر عنه أن الرأى لحسن.

وأنه يكون بعدنا رأى حنيف يجرى به الأحكام ما بقى الإسلام وإنه كرأينا وأحكامنا يقوم به رجل يقال له النعمان بن ثابت الكوفى ويكنى بأبى حنيفة وهو من أهل الكوفة جهيد فى العلم والفقه يصرف الأحكام على وجهها حنيفة الدين والرأى الحسن.

وفى لفظ عن ابن سيرين أنه لما قص عليه المنام الذى رآه قال له اكشف لى عن ظهرك ويسارك فكشف فرأى بين كتنبه أو عضد يساره خالا فقال صدقت أنت أبو حنيفة الذى قال رسول الله ﷺ فى حقه يخرج من أمتى رجل يقال له أبو حنيفة بين كتفيه.

وفى رواية على يساره خال يحيى دين الله تعالى وسنتى على فهذه كلها موضوعات لا تزوج على من له أدنى إلمام بند الحديث.

وقد أوردها ابن الجوزى فى الموضوعات وأقره الذهبى والسيوطى فى مختصريهما والحافظ أبو الفضل ابن حجر فى لسان الميزان وتتبعهم الحافظ الذى انتهت إليه رئاسة مذهب أبى حنيفة فى زمنه الشيخ قاسم الحنفى.

ومن ثم لو يورد شيئا منها أئمة الحديث الذين صنفوا فى مناقبه كالطحاوى وصاحب طبقات الحنفية محيى الدين القرشى وآخرين كلهم حنفيون ثقات إثبات نقاد لهم إطلاع كثير هذا حاصل ما ذكره العلامة الشامى تلميذ الجلال السيوطى بنقل العلامة المحقق فى كتابه الخيرات الحسان.

ثم قال ومن اطلع على أحوال الإمام أبى حنيفة وكراماته وأخلاقه وسيرته على أنه غنى عن أن يستشهد على فضله فخبر موضوع أو لفظ مصنوع.

لا سيما مع ما تقرر من حديث البخارى ومسلم وغيرهما المحمول على أبى حنيفى كنظرائه من العجم وكمن هوا على منه وأجل كسلمان الفارسى رضى الله تعالى عنه وما يصلح للاستدلال به على عظيم شأن أبى حنيفة.

ما روى عنه ﷺ أنه قال ترفع زينة الدنيا سنة خمسين ومائة ومن ثمة قال شيم الأئمة الكردرى أن هذا الحديث محمول على أبي حنيفة لأنه مات تلك السنة أى ببغداد وقبره فيها ظاهر يزار. أهـ.

وأما ما يشير ويبشر بالإمام مالك رضى الله تعالى عنه المتوفى بدار الهجرة سنة ١٧٩ وقبره ببقيعها ظاهر يزار فقوله ﷺ يخرج ناس من المشرق والمغرب فى طلب العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة.

وفى رواية أفقه من عالم المدينة وفى رواية لا تنقضى الساعة حتى يضرب الناس أكباد الإبل من كل ناحية إلى عالم المدينة يطلبون علمه وفى رواية يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة.

أخرجه الإمام ملك نفسه والترمذى وحسنه والنسائى والحاكم وصححه عن أبي هريرة مرفوعا قال سفيان ابن عيينه كان التابعون يرون أنه مالك بن أنس أى لأن الناس كانوا يزدحمون على بابه لأخذ الحديث والفقه عنه كازدحامهم على باب السلطان وكان له حاجب يأذن أولا للخاصة.

فإذا فرغوا أذن للعامة و لم يوجد ذلك بنقل القفاة لأحد فى زمنه إلا له رضى الله تعالى عنه وقال القاضى عبد الوهاب لا ينازعنا فى هذا الحديث أحد من أرباب المذاهب.

إذ ليس منهم من له إمام من أهل المدينة فيقو هو إمامى ونحن نقول أنه صاحبنا بشهادة السلف له وبأنه إذا أطلق بين العلماء قال عالم المدينة أو إمام دار الهجرة فالمارد به مالك دون غيره من علمائها.

قال القاضى عياض فوجه احتجاجنا بهذا الحديث من ثلاث أوجه.

الأول: تأويل السلف إن المراد به مالك وما كانوا ليقولوا ذلك إلا عن تحقيق.

الثانى: شهادة السلف الصالح له وإجماعهم على تقديمه يظهر أنه المراد إذ لم تحصل الأوصاف التى فيه لغيره ولا أطبقوا على هذه الشهادة لسواه.

الثالث: ما نبه عليه بعض الشيوخ أن طلبه العلم لم يضربوا أكباد الإبل من شرق الأرض وغربها إلى عالم ولا رحلوا إليه من الآفاق رحلتهم إلى مالك كذا فى شرح الزرقانى على الموطأ.

قال الشيخ على القارئ فى شرح المشكاة وكان الإمام مالك رضى الله تعالى عنه إذا أتاه أحد من أهل الأهواء قال له إما أنا فعلى بينة من دينى وأما أنت فشاك اذهب إلى شاك مثلك فخاصمه. أهـ.

وأما ما يبشر ويشير إلى الإمام الشافعى محمد بن إدريس رضى الله تعالى عنه المتوفى سنة ٢٠٤ بمصر المحروسة وقبره بقرافتها الصرى ظاهر يزار.

فقوله ﷺ لا تسبوا قريشا فإن عالمها يملأ الأرض علما وفى رواية اللهم أهد قريشا فإن عالمها يملأ طباق الأرض علما رواه أبو داود الطيالسى عن ابن مسعود مرفوعا والخطيب عن أبى هريرة.

والبيهقى عن على وأحمد والترمذى وحسنه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم فهو حديث حسن وله طرق كثيرة.

وقول العراقى أسانيده لا تخلو عن ضعيف مردود إن أراد جميعها لما علمته وزعم الصفانى وضعه وزيفوه وشنعوا عليه كذا فى الخيرات الحسان للعلامة المحقق وفى مختصر المقاصد الحسنة للزرقانى أيضا.

وقال الشيخ القارئ فى شرح المشكاة طرقه كلها متماسكة وليس بموضوع خلافا لمن وهم فيه كما بينته أئمة الحديث كأحمد وأبى نعيم والبيهقى والنووى وقال: إنه حديث مشهور. أهـ.

قال جماعة من أئمة الحديث والفقه منهم الإمام أحمد هذا العالم هو الشافعى لأنه لم ينشر فى طبقات الأرض من علم عالم ما انتشر من علم الإمام الشافعى فلم يترل الحديث إلا عليه.

وقد ذكر الإمام السبكى أنهم ذكروا أن من خواص الإمام الشافعى من بين الأئمة أن من تعرض إليه أو إلى مذهبه بسوء وبنقص هلك قريبا وأخذوا ذلك من قوله ﷺ فى حديث الصحيح من أهان قريشا أهانه الله والشافعى من قريش باتفاق. أهـ.

قلت وكذا من أهان أحداً من أتباعه أخذا من قوله ﷺ فى الحديث المتفق على صحته القوم منهم فتأمل.

قال شيخنا الفاضل الشيخ أحمد فى كتابه الكشف الربانى ولم أر بعد التفحص حديثا فى حق الإمام رضى الله تعالى عنه. أهـ.

وقد توفى الإمام أحمد ببغداد سنة ٢٤١ وقبره ظاهر بها يزار وسبق أن بعض الأصوليين قالوا أنه ليس بمجتهد مستقل من كل الوجوه وجعلوه من أتباع الإمام الشافعى.

وقال الشعرانى فى الميزان وقد بلغنا من طرق صحيحة أن الشافعى أرسل يقول لأحمد رضى الله تعالى عنهما إذا صح عندكم حديث فأعلمونا به لنأخذ به ونترك كل قول قلناه قبل ذلك أو قاله غيرنا فإنكم أحفظ للحديث ونحن أعلم به. أهـ.

لكن الحق أنه مجتهد مستقل كمل مر فهذه الأحاديث التى ذكرناها فى حق هؤلاء الأئمة رضى الله تعالى عنهم إرشادات منه ﷺ إلى مذاهبهم وفهم منها الأكابر سلفا وخلفا فى زمنهم وبعده وحققوا أنها محمولة على الأئمة المذكورين وأنهم هم المرادون منها وإن كان كل منها ظنيا كما علمت ولم

يصح فيهم حديث الخصوص كما صرح به شيخ الإسلام الباجورى فى حواشى الجوهرة وغيره.

خلافا لما زعمه الشيخ داود البغدادى فى رسالته المتقدمة بالنسبة للإمام أبي حنيفة كما مرت الإشارة إليه فأحذره هذا وقد ظهر بجميع ما قررته وحررته وسطرته فى هذا الباب أن قول المبتدعين الأشقياء ليس فى حق أئمة المذاهب الأربعة دليل من الكتاب ولا من السنة.

داود فى الأخذ بأقوالهم إلى آخره عدم اهتداء منهم إلى ما فى ما ذكرناه من الآيات والأحاديث المؤيدة لإجماع هذه الأمة من علماء أو عقلاء كالأمر والإشارة والبشارة باتفاق أهل الظاهر وأهل الباطن.

فأولئك الحمقى حرموا بسبب تكبرهم من إدراك الحق وقال الله تعالى { سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ }(١).

وأزيدك أنه قد يشير إلى رد مقالتهم أيضا ما ذكره ابن القيم فى قوله تعالى { وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ }(٢).

وحاصلة أن هذه الآية وإن كانت نازلة فى بنى إسرائيل لكن عمومها يفيد دخول هذه الأمة من باب ولى لأنها أفضل الأمم بنص قوله تعالى { كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ }(٣).

والقاعدة الأصولية أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وإلا لهدمت أشياء كثيرة من نصوص الشريعة فإن الصحابة ومن بعدهم تمسكوا بالعمومات الواردة فى حوادث خاصة كما أوضحه فى التلويح وغيره ولكون

(١) سورة الأعراف آية رقم١٤٦.
(٢) سورة السجدة آية رقم٢٤.
(٣) سورة آل عمران آية رقم١١٠.

المجتهدين هم الفرد الكامل يخصون من هذا العموم لزيادة فضلهم وإجماع الأمة خواص وعوام على خصوص إتباعهم دون سواهم كما مر. أهـــ.

وقال الشيخ داود فى رسالته السابقة ومن جملة ما يمنع أولئك الخوارج وأمثالهم من تسليم دعوى الاجتهاد لهم أنهم لا يصدقون بحياة الميت فى قـــبره الحياة البرزخية الثابتة بالنصوص المتقدمة.

ويقولون أن الميت لا يسمع ولا يرى وأنه يصير ترابا بألا يترتب عليه نعيم ولا عذاب ولا يؤمنون بالمعراج النبوى أى كالفلاســفة الخاســرين ولا يؤمنون بقدرة الله إلا للحى فقط وهو عندهم الفاعل بنفسه للأمور الاختيارية لا بالله تعالى كما يزعمه مجوس هذه الأمة بنس الحديث الصحيح.

إذ لو كان فاعلا بالله تعالى كما نعتقده نحن أهل السنة لتساوى الحى والميت بل والجماد أيضاً كما فر الحجر بثوب موسى عليه الصلاة والـــسلام فصار ينادى ثوبى يا حجر.

كما ورد فى صحيح البخارى وغيره ولا يؤمنون أيــضا بكرامـــات الأولياء والصالحين وقد أجمع أهل السنة فى كتب العقائد والفقه والتــصوف على ثبوتها ووقوعها وأنها من واجب الاعتقاد واتفق أهل الشريعة والحقيقـــة على أن الأئمة الأربعة المجتهدين بنوا مذاهبهم على ظاهر الشرع وباطنه.

أى كما ستعلمه مما سننقله عن العارف الشعرانى فى الفصل الآتى إن شاء الله تعالى.

وقد اتضح لك بما تقرر فى هذا الباب أيضا أن الأئمة رضى الله تعالى عنهم ما أوجبوا على الناس تقليدهم ولكن الله تعالى رسوله ﷺ هما اللـــذان أوجبا عليهم تقليدا أهل الاجتهاد والعلم والاستنباط عموما عند عدم القدرة على ذلك.

لكن لما نظر الناس من علماء وقت الأئمة الأربعة وبعدهم إلى يومنا هذا فما وجدوا واحدا بعدهم أحق بالإتباع منهم اختارهم على غيرهم ممن تقدمهم لعدم تدوين مذاهب غيرهم ولكونهم راؤهم فى زيادة العلم والحفظ والإتقان والزهد والورع والتقوى والشفقة على الخلق على جانب عظيم وفى التواضع والخير على خط جسيم.

فما بقوا بهم بديلا فالذى يدعى الاجتهاد بعدهم خصوصا فى هذه الأزمان خصوصا من يلزم به العوام الذين لا يفرقون بين النقير والفتيل والقطمير ولا يعرفون الكوع من البوع من الكرسوع لا شك أنه صاحب نفسانية وتكبر وخلل فى فكرة وازدراء بالخلق لا يريد إلا التميز والصيت والفساد فى الشريعة المطهرة وإيقاع الشقاق والتفرق بين المسلمين وشق عصاهم.

فإنه لولا ذلك لا نصف وأقر بعدم قدرته على تلك المرتبة ووسعه ما وسع العلماء الفضلاء والأولياء والأتياء أهل العصر الماضية والحاضرة.

قال العارف الشعرانى فى الميزان أن الله تعالى لما من على بالإطلاق على عين الشريعة رأيت المذاهب كلها متصلة بها ورأيت مذاهب الأئمة الأربعة تجرى جداولها كلها ورأيت جميع المذاهب التى اندثرت ورأيت أطول الأئمة جدولا الإمام أبا حنيفة ويليه الإمام مالك ويليه الإمام الشافعي ويليه الإمام أحمد بن حنبل وأقصرهم جدولا الإمام داود يعنى الظاهرى الذى قدمنا انقراض مذهبه فى القرن الخامس.

قال فأولت ذلك بدول زمن العمل بمذاهبهم وقصره فكما كان مذهب أبي حنيفة أول المذاهب المدونة تدوينا فكذلك يكون آخرها انقراضا وبذلك قال أهل الكشف انتهى.

فهذا يدل على أنه لو كان المجتهد المطلق نقل المحققون من العلماء ما مر من اتفاق أهل الظاهر وأهل الباطن من جميعالأمة على أن لا مجتهد بعدهم قال صاحب الدر وقد اتبعه أبا حنيفة كثير من الأولياء الكرام ممـــن اتـــصف بثبات المجاهدة وركض فى ميدان المشاهدة ثم عد جملة ممن أسلفنا أسماءهم فلو وجدوا فيه شيئا أو شبهة ما اتبعوه ولا اقتدوا به ولا وافقوه.

ولو علموا أن الاجتهاد لم ينقطع لا دعوى وهم أقرب إليه من غيرهم لما اتصفوا به من كمال زهدهم وورعهم وكثرة علمهم الظـــاهر والبـــاطن وإلهامهم الربانى وكشفهم الرحمانى فكيف يسوغ ادعاء ذلك من أهل العناد فى زمن الفساد الذى فيه العلم اض والجهل فيه فاض.

فوالله لو اشتغلوا بتصحيح إسلامهم وإيمانهم وعبادة ربهم لكان ذلـــك أولى بهم من الادعاء الباطل والنزاع العاطل فوا عجبا لعم ثم واعجبا ألم يكن لهم أسوة حسنة بسادات الأمة الكبار المقلدين للأئمة الأربعة أكانوا متهمين أو غاشين الناس فى إقرارهم وافتخارهم بتقليدهم وتدوينهم مذاهبهم وإقرائهـــا وتدريسها للناس وهم أئمة الطريق وأرباب الشريعة والحقيقة وكل من بعدهم فى هذا الأمر فلهم تبع.

وكل رأى خالف ما اعتبروه مردود ومبتدع فما هـــؤلاء الأشـــقياء المدعون الاجتهاد فى مثل هذا الزمان إلا أصل بدعة فى الدين بيقين وفى أقوال المذاهب المؤسسة على الكتاب والسنة وإجماع المؤمنين ما يرد عليهم حيـــث صاروا يخرجون رقابهم عن ربقة التقليد.

ويقولون ما يوافق بدعتهم التى منا تكفير المسلمين بلا موجب يقتضيه والغض والبغض لحضرات الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين

وكذلك للأولياء والشهداء والصالحين من عباد الله الطاهرين المقربين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

ثم قال الشيخ داود: ولقد رأيت رجلا من الأوغان عام سبع وأربعين بعد المائتين والألف عند قبر سيدنا حمزة رضى الله تعالى عنه ونحن قافلون أى مسافرون من المدينة المنورة سائرون فى الطريق فتعارف معى فقلت له ما مذهبك فقال حنفى ثم سرنا حتى أتينا بعض قرى نجد فدخلت مسجدا لهذه القرية فرايت زبل الحمير قد سفته الريح فى أوائل المسجد وكنت متوضأ عن قرب ورجلي مبتلة بالماء فصرت اجعل عباءتى تحت رجلى وأسحبها لأتوقى ذلك الزبل بسبب رطوبة رجلي من ماء الوضوء وكان ذلك الأوغانى فى المسجد.

فقال لى لم تفعل هذا قلت لنجاسة زبل الحمير فقال لا يجوز قلت لم قال زبل الحمير الكثير لا يضر قلت سبحان الله هذا عند كل مذهب نجس وأنت زعمت أنك حنفى فقال ما أنا حنفى ولا متبع لمذهب من المذاهب بل هم عندى من الفرق الضالة.

فقلت له لمن أنت متبع قال أنا أتبع الكتاب والسنة قلت ومن من أهل المذاهب غير متبع للكتاب والسنة وهل وجدت فى الكتاب والسنة أن زبل الحمير طاهر فانتابه فألجم ثم قلت له أن بنى آدم أشرف الموجودات وزبله نجس فكيف لا يكون زبل الحمير نجسا ثم أنك الآن فاسق لكذبك فى قولك أنك حنفى.

ثم الآن تتبرأ من المذاهب وتجعلهم من الفرقة الضالة وهذا سب وافتراء عليهم وهو كفر فى حق سائر العلماء فضلا عن أرباب المذاهب الذين هم

هداة الخلق إلى الحق من وقتهم إلى يومنا هذا فأنت الضال لكن أنا من أقـــل المقلدين أسألك يا مدعى الاجتهاد كما فروض الوضوء قال أربعة.

وقرأ آية الوضوء قلت: لما لم تجعل النية فرضا وقد قال ﷺ فى حديث الصحيحين المتفق عليه إنما الأعمال بالنيات وظهره الحصر وأيـــضا توســـط الممسوح بين المغسولات لابد أن يكون لرعاية الترتيب.

كما قال به غير الحنفية من المذاهب فعدوه مـــن فـــروض الوضـــوء فسكت وبهت الذى كفر ثم بعد أيام جن هذا الأوغانى وحـــدد بالحديـــد ثم ذهب به إلى المركب فى البحر فرمى نفسه فيه وغرق وقطع دابر القوم الـــذين ظلموا والحمد لله رب العالمين.

فقلت: هذه كرامة أصحاب المذاهب وشكرت الله تعـــالى أن هـــذا الأوغانى ما أغوانى ثم قال ومن أعجب ما رأيت من جنس هؤلاء أنى رأيـــت رجلاً يمانيا يطوف بالكعبة الشريفة وهل يخل بواجب الطواف فنهيته فلم ينته فقلت له ما مذهبك فقال لى الكتاب والسنة.

فقلت له أنت تقرأ القرآن قال لا فقلت إذا لم تعرف القـــرآن كيـــف يكون مذهبك الكتاب والسنة فإذا كنت بالكتاب جاهلا فأنت بالسنة أجهل فتركته ومضيت فهذا حال هؤلاء الضالين المضلين ومن هنا يعلم أن هؤلاء لو تخلوا عن كتب المذاهب وأتباعهم يتخبطون ولا يستطيعون الإتيان بأصول أو فروع إلا من كتبهم.

فهم يستفيدون من كتب العلماء وينكرون فضلها وفائدتها ويـــدعون دعوى لا طائل تحتها سوى الوقاحة وقلة المرؤة وكفران النعمـــة فنـــسأل الله تعالى أن يسلمنا من ذلك وأمثاله.

ويلزم من دعوى أولئك الملاحدة للاجتهاد أن تكون مذاهبهم الوفا فى الوف لأن كل واحد منهم يظهر شيئاً ما أظهره الآخر كما هـــو متقــضى الاجتهاد فكيف يرضون بالألوف يفترقون فى أمر الدين ويخرجون عن الكتاب والسنة لجهلهم بهما بيقين ولا يرضون بأربعة لم يخرجوا عن الكتاب والــسنة والإجماع المستند إليهما مقدرا شعرة.

ما ذاك إلا لتخبطهم فى عقولهم وعدم خبرتهم وســوء سـيرتهم ولؤم سريرتهم فما قصدهم إلا السمعة والرياء والتعلى على الناس ومماثلة الفــضلاء والنبلاء المشهورين بالكمال والرسوخ فى العلم ومع هذا فهم ينــهون فــلا ينتهون.

لأن الشيطان قد حلى لهم ذلك الفساد بإنعكاف الجهال أمثالهم عليهم وعكوفهم بين يديهم فتركا مالهم وعليهم وقد تقرر أن من تقدم على ما ليس له أهلا من فتيا أو قضاء أو تدريس فهو آثم فإن أكثر واستمر وأصر فسق و لم يحل قبول قوله هذا أحكام دين الإسلام ولا عتبار بمخالف هذا الصواب.

فإنا لله وإنا إليه راجعون وإذا كان الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه قد شرط فى المفتى والقاضى شروطا لا توجد إلا فى المجتهد المنتسب فما بالك بالمجتهد المطلق فكل من يزعم الاجتهاد فى هذه الأزمان المتأخرة فهو آثم يؤدب التأديب الرادع له.

ولأمثاله للإجماع المتواتر من أهل السنة والجماعة خواص وعوام على وجوب تقليد المذاهب الأربعة على ما مر موضحا ففى لزوم تقليدهم النجاة من مضلات الفتن والفوزعند الله تعالى بأنواع الإحسان والمنن والسلام.

الباب التاسع عشر
الفرقة الثانية

من شبه هذه الفرقة الخاسرة التى تدعى الاجتهاد المطلق، وتعرض عن اتباع المذاهب الأربعة وتدعو الناس إلى ذلك كما مر أنه يلبسون على الناس بقولهم أن كتب الفقه لا تخلو من الخطأ وفيها أحكام كثيرة مخالفة لظواهر الآيات والأحاديث الصحيحة.

وكيف نترك الآيات والأحاديث ونقلد أصحاب المذاهب فى اجتهادهم المحتمل للخطأ ويقولون أيضا لمن تمسك بكلام الأئمة ومقلديهم نحن نقول لك قال الله اوقال رسول الله وأنت تقول قال مالك أو ابن القاسم أو خليل مثلا فتقابل بل كلام الشارع المعصوم من الخطأ بكلام من يجوز عليهم الخطأ إن أرادوا أنها تتفق عليه.

كما هو مقتضى تركهم لجميعها فهو منهم تكذيب للنبى ﷺ فى شهادته لهذه الأمة بالعصمة من الاجتماع على الخطأ وتضليل للأئمة الأربعة الذين هم من خير القرون بشهادته ﷺ كما تقدم بيانه وأن أرادوا فى بضعها معينا فلينه عنه بخصوصه لا عن الميع بل الواجب بيانه.

والتنبيه عليه وأن أرادوا غير معين فمن أين لهم ذلك فان قالوا من الاختلاف والحق واحد قلنا هذا خلاف الحق والحق أنه يتعدد كما مر مستوفى.

وأزيدك الآن ما فى كتاب شيخى العلامة الحلوانى المسمى بالحكم المبرم حيث قال ومن الاصوليين من صار إلى أنه تعالى ليس له حكم معين فى الوقائع المجتهد فيها قبل الاجتهاد.

وانما حكمه تعالى فيها ما أدى إليه اجتهاد المجتهد وأن هـذا الحكم منوط بهذا السبب فما لم يوجد السبب لم ثبت الحكم فعلى هذا فكل مجتهد مصيب فى الحكم والحكم متعدد تابع لظن المجتهد وهذا القول هو الصحيح المختار عند كثير من المحققين أو اكثرهم.

كما قاله العلامة يعنى المحقق ابن حجر المكى فى الفتح المبين وهو المؤيد عند أهل الظاهر وأهل الباطن جميعا الموافق لإجماع الأمة من عصور أن المذاهب الأربعة صحيحة وأنها على الحق.

حتى لقد قال الحافظ السيوطى فى كتابه جزيل المواهب فى اختلاف المذاهب بما اخرجه البيهقى فى المدخل عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: "مهما أو تيتم من كتاب الله تعالى" فالعمل به لا عذر لأحد فى تركه الحديث المتقدم. أهـ.

ومما يؤيده قول العلامة المحقق فى كف الرعاع أن النظر إلى ما فى نفس الأمر المبنى عليه أن المصيب واحد لا يلتفت إليه بعد تقررت المذاهب وتبع الناس كلامها والتزموا العمل بها إلى آخر ما هناك وإليه أشار فى الزكاة من التحفة أيضا.

إذ قال والولى مخاطب بإخراجها عنه وجوبا أن أعتقد الوجوب سواء العامى وغيره وزعم أن العامى لا مذهب له ممنوع بل يلزمه تقليد مذهب معتبر وذلك كان قبل تدوين المذاهب. أهـ.

على أن هذه مسالة مفروغ منها فى الأصول ومن قال أن الحق واحد لم ينه عن شىء من كتب الفقه إذ الخطأ غير المعين لم يكلفنا الله تعالى به من سعة فضله مما يؤيد الأول أيضا قول العارف الشعرانى فى ميزانه إنى وقفت بعين قلبى على عين الشريعة المطهرة التى يتفرع منها قول كل عالم.

ورأيت لكل عالم جدولا منها ورأيتها كلها شرعا محضا وعلمت وتحققت أن كل مجتهد نصيب كشفا ويقينا لا ظنا وتخمينا وانه ليس مذهب أولى بالشريعة من مذهب إلى آخر ما قال ومما يؤديه أيضا بالنسبة للمذاهب الأربعة أن الأمة الشريفة قد أقبلت عليها وأجمعت على تلقيها بالقبول وجرت على ذلك عصور المجتهدين مع علمهم به وعدم انكارهم له حتى استقر أمر الأمة على العمل عليها والانتفاع بها ومما يؤيده بالنسبة إليها أيضا أنها باقية من أيام أربابها إلى الآن معمولا بها فلو كانت هى أو شئ منها باطلا معاذ الله لذهب جفاء ولكنها لم تتدرس و لم ينطمس شيء من أعلامها.

كذلك يضرب الله الحق والباطل فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث فى الأرض فنتج أنها حق لبقائها وانتفاع الأمة بها ويشهد له أيضا ما سبق فبحديث أنه ﷺ سأل ربه عما يختلف فيه أصحابه فأوحى الله إليه يا محمد أصحابك عندى كالنجوم فى السماء بعضها أضوء من بعض فمن أخذ بقول واحد منهم فهو على هدى عندى.

ويشهد له أيضا ما سيأتى فى حديث من حلف لا يطأ زوجته حينا ويرحم الله تعالى العارف الشعرانى حيث جعل جميع أقوال العلماء صحيحة دائرة على التخفيف والتشديد قال اجمع اهل الكشف على ان جميع الأئمة فى أقوالهم على هدى من ربهم وقالوا كل ول من أقوال علماء هذه الأمة موافق للشريعة فى نفس الامر وأن لم يظهر لبعض المقلدين ذلك. أهـ.

وقال السيد مصطفى البكرى فى السيوف الحداد فى أعناق أهل الزندقة والإلحاد. أخبرنى شيخنا الشيخ محمد الخليلى حفظه الله تعالى.

قال كنت أعمل على مراعاة المذاهب وأتبع محل الإجماع منها فأعمل به فرأيت رسول الله ﷺ فى المنام فقلت له يا رسول الله هل العمل بالمتفق عليه من شريعتك أولى أو المختلف فيه فقال فأنتهرنى.

وقال لا تسأل ففهمت منه أنه لم يرض بهذا السؤال ثم ألهمت فقلت له قد فهمت مرادك يا رسول الله المتفق عليه من شريعتك والمختلف فيه من شريعتك والكل من عند الله قال هكذا قل . أهـ.

وقولهم وفيها أحكام مخالفة لظواهر الآيات والأحاديث الصحيحة قلنا نعم لكن تلك المخالفة لا تقدح فى تلك الأحكام ولا توجب تركها لا بتناء تلك الأحكام على أثبت من تلك الظواهر وهو عمل الصحابة والتابعين الذين هم أعلم الأمة بما استقرت عليه الشريعة وأشد الناس تمسكا بها ووقوفا عند حدودها فعملهم بخلاف الحديث الصحيح أقوى دليل على نسخه ورجوع النبى ﷺ عنه وعملهم بخلاف ظاهر القرآن.

دليل على أنه غير مراد وإنما المراد ما عملوا به ولا تجتمع الأمة على ضلالة كما مر وما أحسن قول النخعى لو رأيت الصحابة يتوضئون إلى الكوعين لتوضأت كذلك وإنا أقرؤها إلى المرافق كما مر مع نظائره الشاهدة لما قررناه فارجع إليه إن شئت.

وهل يفهم أحد معنى كتاب الله تعالى وأحاديث نبيه ﷺ مثل فهم الصحابة والتابعين حاشا وكلا إفادة العلامة الشيخ محمد عليش شيخ علماء المالكية بالديار المصرية فى فتاويه رحمه الله تعالى وفى الخيرات الحسان قال المحققون لا يستقيم العمل بالحديث بدون استعمال الرأى فيه إذ هو المدرك لمعانيه التى هى مناط الأحكام.

ومن ثمة لما لم يكن لبعض المحدثين تأمل لمدرك التحريم فى الرضاع قل بأن المرتضعين بلبن شاة تثبت بينهما المحرمية مع أنه ليس كذلك. أهـ.

وقال الشعرانى فى الميزان أيضا فصل فى بيان استحالة خروج ضئ من أقوال المجتهدين عن الشريعة وذلك لأنهم بنوا قواعد مذاهبهم على الحقيقة التى هى أعلى مرتبتى الشريعة كما بنوها على ظاهر الشريعة على حد سواء فهم كانوا عالمين بالحقيقة أيضا.

لا كما يظنه بعض المقليدن فيهم كيف يصح خروج شئ من أقوالهم عن الشريعة ومن نازعنا فى ذلك فهو جاهل بمقام الأئمة فوالله لقد كانوا علماء بالحقيقة والشريعة معا وإن فى قدرة كل واحد منهم أن ينشر الأدلة الشرعية على مذهبه ومذهب غيره بحكم مرتبتى الميزان.

فلا يحتاج أحد بعده إلى النظر فى أقوال مذهب آخر ولكنهم رضى الله تعالى عنهم كانوا أهل إنصاف وأهل كشف فكانوا يعرفون أن الأمر يستقر على عدة مذاهب مخصوصة لا على مذهب واحد فأبقى كل واحد لمن بعده عدة مسائل عرف من طريق الكشف أنها تكون من جملة مذهب غيره.

فترك الأخذ بها من طريق الإنصاف والإتباع لما أطلعهم الله تعالى عليه من طريق كشفهم أنه مراد له تعالى لا من باب الايثار بالقرب الشرعية والرغبة عن السنة كما اطلع الأولياء على قسمة الأرزاق المحسوسة لكل إنسان.

وسمعت سيدى عليا الخواص يقول لا يصح خروج شئ من أقوال الأئمة المجتهدين عن الشريعة أبدا عند أهل الكشف قاطبة.

وكيف يصح خروجهم عن الشريعة مع إطلاعهم على موارد أقوالهم فى الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ومع اجتمع روح أحدهم بروح رسول الله ﷺ وسؤاله عن كل شئ توقفوا فيه من الأدلة.

هل هذا من قولك يا رسول الله أم لا يقظة ومشافهة وكذلك كانوا يسألونه ﷺ عن فهمهم من الكتاب والسنة قبل أن يدونوه فى كتبهم ويدينوا الله تعالى به ويقولون يا رسول الله قد فهمنا كذا من آية كذا وفهمنا كذا من قولك فى الحديث الفلانى كذا فهل ترتضيه أم لا يعملون بمقتضى قوله وإشارته ﷺ.

ومن توقف فيما ذكرناه من كشف الأئمة المجتهدين ومن اجتماعهم برسول الله ﷺ من حيث الأرواح قلنا له هذا من جملة كرامات الأولياء بيقين وإن لم يكن الأئمة المجتهدون أولياء فما على وجه الأرض ولى أبدا.

وقد اشتهر عن كثير من الأولياء الذين هم دون المجتهدين فى المقام بيقين أنهم كانوا يجتمعون برسول الله ﷺ كثيرا أو يصدقهم أهل عصرهم على ذلك كسيدى عبد الرحيم القناوى والشيخ أبى مدين المغربى والشيخ إبراهيم الدسوقى.

وسيدى أبى السعود بن أبى العشائر وسيدى أبى الحسن الشاذلى وسيدى أبى العباس المرسى وسيدى إبراهيم المتبولى وسيدى الشيخ جلال الدين السيوطى وغيرهم ممن ذكرناه فى طبقات الأولياء وقد بلغنا عن الشيخ أبى الحسن الشاذلى وتلميذه الشيخ أبى العباس المرسى وغيرهما أنهم كانوا يقولون لو احتجت عنا رية رسول الله ﷺ طرفة عين ما عددنا أنفسنا من جملة المسلمين.

فإذا كان هذا قول أحد الأولياء فالأئمة المجتهدون أولى بهذا المقام وكان سيدى على الخواص رحمه الله تعالى يقول لا ينبغى لمقلد أن يتوقف فى العمل بقول من أقوال أئمة المذاهب ويطالبهم بالدليل على ذلك لأنه سوء أدب فى حقهم.

وكيف ينبغى التوقف عن العمل بأقوال قد بنيت على صحيح الأحاديث وعلى الكشف الصريح الذى لا يخالف الشريعة أبدا فإن علم الكشف أخبار بالأمور على ما هى عليه فى نفسها.

وهذا إذا حققته وجدته لا يخالف الشريعة فى شئ بل هو الشريعة بعينها فإن رسول الله ﷺ لا يخبر إلا بالواقع لعصمته من الباطل والظن وسمعت سيدى عليا الخواص رضى الله تعالى عنه.

يقول كل من نور الله قلبه وجد مذاهب المجتهدين وإتباعهم كلها تتصل برسول الله ﷺ من طريق السند الظاهر بالعناية ومن طريق إمداد قلبه ﷺ لجميع قلوب علماء أمته فما أوقد مصباح عالم إلآ من مشكاة قلب رسول الله ﷺ.

وسمعته يقول مرة أخرى ما من قول من أقوال المجتهدين ومقلديهم إلا وينتهى سنده برسول الله ﷺ ثم بجبريل ثم بحضرة الله عز وجل التى تجل عن التكيف من طريق السند الظاهر والسند الباطن الذى هو علم الحقيقة المؤيدة بالعصمة وكان رضى الله تعال عنه يقول ما ثم قول من أقوال العلماء إلا وهو مستند إلى أصل من أصول الشريعة لمن.

تأمل لأن ذلك القول أما أن يكون راجعا إلى آية أو حديث أو أثر وقياس صحيح على أصل صحيح لكن من أقوالهم ما هو مأخوذ من المأخوذا ومن المفهوم فمن أقوالهم ما هو قريب ومنها ما هو أقرب ومنها ما هو بعيد ما هو أبعد ومرجعها كلها إلى الشريعة لأنها مقتبسة من شعاع نورها وما ثم لنا فرع يتفرع من غير أصل أبدا انتهى.

باختصار وقد قال رجل لعمران بن حصين رضى الله تعالى عنه مرة لا تتحدث معنا إلا بالقرآن فقال له عمران إنك لأحمق هل فى القرآن بيان عدد

ركعات الفرائض أو إجهروا فى كذا دون كذا فقال لا فأحمه عمران رضى الله تعالى عنه.

وروى أحمد أبو داود والترمذى وابن ماجة والبيهقى فى دلائل النبوة عن أبي رافع قال قال رسول الله ﷺ لا الفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدرى ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه يعنى وما وجدناه فى غيره لا نتبعه وهذا الأمر الذى أمر به رسول الله ﷺ أو نهى عنه لم نجده فى كتاب الله فلا نتبعه.

والمعنى لا يجوز الإعراض عن حديثه عليه الصلاة والسلام لأن المعرض عنه معرض عن القرآن لأن ما فى الحديث عن الله تعالى أيضا إذا لوحى وحيان متلو وغير متلو والسنة لا تخالف الكتاب وقد قال تعالى: "وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا" وقال: "وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى" وقال: "فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم".

قال الشهاب فى النسيم فهو تحذير عن ترك امتثال أمره واجتناب نهيه والعمل بهما وسنة رسوله ككتابه يجب إتباعها سواء تواترت أم لا.

وفى الحديث الصحيح أيضا الذى رواه الترمذى إلا أنى أوتيت القرآن ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بالقرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فى من حرام فحرموه وإن ما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله تعالى الحديث.

قال ومعلوم أن هذه شبهة فاسدة مبطلة لكثير من الشرع كشبهة الخوارج. أهـ.

وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله تعالى عنها (صنع رسول الله ﷺ شيئا ترخص فيه فتتره قوم عن العمل به فبلغه ذلك فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال ما بال قوم يتترهون عن الشئ أصنعه فوالله أنى لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية).

وروى الديلمى وأبو نعيم وأبو الشيخ مسندا أن النبى ﷺ قال القرآن صعب مستعصب على من كرهه وهو الحكم فمن استمسك بحديثى وفهمه وحفظه جاء مع القرآن ومن تهاون بالقرآن وحديثى فقد خسر الدنيا والآخرة أمرت أمتى أن يأخذوا بقولى ويطيعوا أمرى ويتبعوا سنتى فمن رضى بقولى فقد رضى بالقرآن.

وفيه غشاوة إلى أن الحديث لا يفارق القرآن وأهما كشئ واحد لأن السنة تبين القرآن فالعمل بها عمل ابلقرآن لأهما توأمان.

وروى ابن تيمية أنه ﷺ كان يقرئ الصحابة القرآن ويبين لهم معانيه والأحاديث فى ذلك كثيرة صحيحة وفيها رد على من قال لا أعمل إلا بالقرآن وهى عن ترك السنة وخير الآحاد كما تقدم.

وقال القاضى عياض فى الشفاء قال عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه سن رسول الله ﷺ وولاة الأمور بعده سننا الأخذ بها تصديق بكتاب الله واستعمال لطاعة الله وقوة على دين الله ليس لأحد تغيبرها ولا تبديلها ولا النظر فى رأى من يخالفها من اقتدى بها مهتد ومن انتصر بها فهو منصور ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرا.

أى لأهم لا يقولون شيئاً من عند أنفسهم وإنما يقولون ما رووه عنه ﷺ أو ما استنبطوه من الكتاب والسنة وما حصل عليه الإجماع.

وروى سعيد بن منصور فى سننه أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كتب إلى عماله ونوابه وأمرهم بتعليم السنة والفرائض واللحن أى اللغة كذا قرره القاضى عياض فى الشفاء.

وقال الزمخشرى معنى اللحن فى كلام عمر علم الغريب الواقع فى القرآن والحديث ومن لم يعرفه لم يعرف أكثر كلام الله وسنة رسوله ﷺ فتبين من هذه النقول الصحيحة والنصوص الصريحة ضلال هؤلاء الأشقياء وبطلان ما لبسوا به على العوام من قولهم: إن كتب الفقه لا تخلوا من الخطأ وفيها أحكام كثيرة مخالفة لظواهر الآيات والأحاديث.

وأما قولهم: كيف ترك الآيات والأحاديث ونقلد الأئمة فى اجتهادهم المحتمل للخطأ فجوابه زيادة على ما مر أن تقليد الأئمة فى اجتهادهم ليس فيه ترك للآيات والأحاديث بل هو عين التمسك والأخذ بها.

إذ من المعلوم لكل أحد أن النصوص منها المنسوخ ومنها المردود لطعن فى رواته لقوله تعالى ﴿إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[1] .

ومنها ما عارضه أقوى منه فترك ومنها المطلق فى محل وقد قيد فى محل آخر ومنها المصروف عن ظاهره لأمر اقتضى ذلك ومنها ومنها ولا يحقق ذلك إلا الأئمة المجتهدون وأعظم ما حرر من مذاهب المجتهدين مذاهب الأئمة الأربعة المتبعين لكثرة المحققين فيها مع سعة الإطلاع وطول الباع.

فالخروج عن تقليدهم ضلال كما أوضحنا ذلك كله فى الفصل الأول من الباب السابق فليكن منك على بال فلا يخلوا أمر هذه الشرذمة الخبيثة من أحد شيئين.

---

[1] سورة الحجرات آية رقم٦.

إما نسبة الجهل للأئمة المجمع على كمال علمهم المشار له فى أحاديث الشارع الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام.

وإما نسبة الضلال وقلة الدين للأئمة المذكورين والأمة المقلدين لهم فى كل حين الذين هم من خير القرون بشهادة الرسول المعظم ﷺ وخير أمة أخرجت للناس ولا يجتمعون على ضلالة قط كما تقدم لك مبسوطا فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور.

وقال الشيخ الأكبر فى الكلام على مسح الخف من الفتوحات لا يجوز لأحد قد أن يخطأ مجتهدا أو يطعن فى كلامه لأن الشرع الذى هو حكم الله تعالى قد قرر حكم المجتهد فصار شرعا لله تعالى بتقرير الله إياه وهذه مسألة يقع فى محظورها كثير من أصحاب المذاهب لعدم استحضارهم ما نبهنا عليه.

مع كونهم عالمين به فكل من خطأ مجتهدا بعينه فكأنه خطأ الشارع فيما قرره حكما. أهـ.

قال العارف الشعرانى فى هذا الكلام ما يشعر بإلحاق أقوال المجتهدين كلها بنصوص الشارع وجعل أقوالهم كأنها نصوص للشارع فى جواز العمل بها ويؤيد ذلك قول علمائنا فيمن صلى أربع ركعات لأربع جهات اجتهادا فى القبلة عند عدم العلم بها أن صلاته صحيحة.

وليست جهة أولى بالقبلة من الأخرى. أهـ. وقال الحافظ الذهبى عن شيخه ابن تيمية فى مختصر منهاج الاعتدال فى الرد على أهل الرفض والاعتزال ما نصه أن جميع أرباب الفنون يجوز عليهم الخطأ إلا الفقهاء والمحدثون.

فلا هؤلاء يجوز عليهم الاتفاق على مسألة باطلة ولا يجوز على هؤلاء التصديق بكذب ولا التكذيب بصدق. أهـ.

فإذا كان كذلك فطعن الجهلة لا عبرة به وعدم رضا بعض المتكبرين عن الحق بأقوالهم لا يلتفت إليه لأنه محض عناد وهوى نفس وشقاوة نسأل الله العافية والخير كل الخير فى توقيرهم وتعظيمهم فإنهم انغبوا أنفسهم لنفع المسلمين وأفاض الله عليهم منالعلوم والمعارف ونفع الخلق بهم على مدى الزمان ما يدل على مقدارهم عند ربهم وكرامتهم.

فإن هذه التآليف التي ألفوها مع كثرتها وتحقيقها مما يقطع العاقل بأنها من نوع الكرامة وقصارى حال أكبر العلماء المحققين فهم عباراتهم وحل بعض مشكلاتهم فلله الحمد على أن جعلنا من المتبعين لمنهاجهم نفعنا الله بهم وأفاض علينا بركات علومهم.

وأما قول أولئك الأشقياء لم قلد الأئمة وتمسك بكلامهم وإتباعهم نحن نقول لك قال الله أو قال الرسول وأنت تقول قال مالك أو الشافعي أو أبا القاسم أو الشيخ خليل إلى آخره فجوابه أن قول المقلد قال مالك مثلا معناه.

قال مالك فاهما من كلام الله أو كلام رسوله أو متمسكا بعمل الصحابة والتبايعن الفاهمين لكلام الله أو كلام رسوله أو المتأسين بفعل رسوله وإذا قال ابن القاسم مثلا فمعناه أن ابن القاسم نقل عن مالك ما فهمه من كلام إلى آخره أو أنه فهمه نفس ابن القاسم من كلام الله أو من كلام مالك الذى فهمه من كلام الله إلى آخره.

ومعنى قوله قال الشيخ خليل مثلا. أهـ. ناقل عمن ذكر ومالك وابن القاسم من خير القرون ومجمع على عدالتهما وإمامتهما كأمثالهما من بقية الأئمة وأصحابهم فانظر من المقدم المقلد.

قال مالك أو ابن القاسم مثلا أو التارك للتقليد الجهول الذى يقول قال الله أو قال الرسول مستقلا بفهمه مع عجزه عن ضبط الآية والحديث ووصل السند فضلا عن عجزه عن معرفة ناسخه ومنسوخة ومطلقه ومقيده ومجمله ومبينه ومنطوقة ومفهومه ونصه وظاهره وعامه وخاصة وتأويله وسبب نزوله ولفاته وسائر علومه أنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور.

قد تقدم فى الباب الثالث النبى ﷺ قال أخوف ما أخاف على أمتى رجل متأول للقرآن يضعه فى غير موضعه وأنه قال أيضا إنما أخاف على أمتى الأئمة المضلين.

فلا يجوز تفسير القرآن والحديث بمجرد الرأى والاجتهاد من غير أصل قال الله تعالى {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ}[1] وقال أيضا {وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ}[2].

وأخرج أبو داود من قال فى القرآن بير علم فليتبوأ مقعده من النار وقال ابن عيينة الحديث مضلة إلا للفقهاء قال العلامة المحقق فى الفتاوى الحديثية معناه أن الحديث كالقرآن فى أنه قد يكون عام اللفظ خاص المعنى وعكسه ومنه نساخ ومنسوخ ومنه ما لم يصحبه عمل ومنه مشكل يقتضى ظاهره التشبيه.

كحديث يترل ربنا إلى آخره ولا يعرف معنى هذه إلا الفقهاء بخلاف من لا يعرف إلا مجرد الحديث فإنه يضل فيه كما وقع لبعض مقدمى الحديث بل ومتأخريهم كابن تيمية وأتباعه وبهذا بعلم فضل الفقهاء المستنبطين على المحدثين غير المستنطبين.

---

(١) سورة الإسراء آية رقم٣٦.
(٢) سورة الأعراف آية رقم٣٣.

ثم قال فمستنبطوا الفروع هم خيار سلف الأمة وعلماؤهم وعدولهم وأهل العلم والمعرفة فيهم فهم قوم غذوا بالتقوى وربوا بالهدى أفنوا أعمارهم فى استنباطها وتحقيقها بعد أن ميزوا صحيح الأحاديث من سقيمها وناسخها من منسوخها فأصلوا أصولها ومهدوا فروعها فجزاهم الله عن المسلمين خيرا وأحسن جزاهم كما جعلهم ورثة أنبيائه وحفاظ شرعه وشهود آلائه وألحقنا بهم وجعلنا من تابعيهم بإحسان.

إنه الكريم الجواد الرحمن وقال السيد فضل بن علوى الحضرمى فى آخر حواشيه على رسالته المسماة بعقد الفرائد أن الاستدلال بالآيات والأحاديث لغير المجتهدين.

لا يجوز لأن الله تعالى يقول ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ومعلوم أن الذين يستنبطونه هم الذين تأهلوا للاجتهاد دون غيرهم كما يؤخذ من شروط الاجتهاد من جمع الجوامع وغيره ولذا لا يجوز أن يستدل لغيرهم إلابما نص عليه علماء مذهبه فانتبه فإنه مهم. أهـ.

وقال العارف الشعرانى فى الميزان بعد كلام فقد بان لك يا أخر مما نقلناه عن الأئمة الأربعة وغيرهم أن جميع الأئمة المجتهدين دائرون مع أدلة الشريعة حيث دارت وأنهم كلهم مترهون عن القول بالرأى فى دين الله.

وأن مذاهبهم كلها محررة على الكتاب والسنة وما بقى عذر فى التقليد لأى مذهب شئت من مذاهبهم فأنها كلها طريق إلى الجنة وأنهم كلهم على هدى من ربهم وأنه ما طعن أحد فى قول من أقوالهم إلا الجهلة به أما من حيث دليله وأما من حيث دقة مداركه عليه وحاشاهم رضى الله تعالى عنهم من القول فى دين الله تعالى بالرأى الذى لا يشهد له ظاهر كتاب أو سنة.

وأما القول الذى شهدت له الشريعة بالصحة وموافقة القواعد فهو معدود من الشريعة وإن لم يصرح به الشارع وعبارة البيهقى فى باب القضاء من سننه الكبرى.

أعلم أن الرأى المذموم هو كل ما لا يكون مشبها بأصل قال وعلى ذلك يحمل كل ما جاء فى ذم الرأى انتهت ثم قال ومعلوم أن السنة قاضية على الكتاب.

ولا عكس من حيث أنها بيان لما أجمل فى القرآن كما أن الأئمة هم الذين بينوا لنا ما فى السنة من الإجمال كما أن إتباع المجتهدين هم المبينون لنا ما أجمل فى كلامالمجتهدين وهكذا إلى يوم القيامة وإلا لما عرفت سائر أبواب الفقه. أهـ.

باختصار وصح عن عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه إنه قال تحدث للناس أقضية بقدر ما أحثوا من الفجور ولانيا فيه الأمر بترك المحدثات لأن ذلك فيما لم يستند إلى كتاب ولا سنة ولا إجماع.

وأما ما استند لواحد مما ذكر فلا يترك لأنه من الدين والمراد بالاستناد كما قال الشيخ على العدوى فى حواشى شرح القيرانية القياس مثلا النبى ﷺ إنما أمر بالحلف بالله لكون الحالف يترجر عن الحلف به كاذبا فإذا فقد ذلك فيه ووجد فى غيره من ولى أو غيره فيعطى حكمه لوجود العلة المذكورة انتهى.

وفى الميزان للشعرانى وقال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أن الله عز وجل يحدث للناس أقضية بحسب زمانهم وأحوالهم وتبعه على ذلك عطاء ومجاهد والإمام مالك رضى الله تعالى عنهم.

فكانوا لا يفتون فيما يسألون عنه من الوقائع إلا أن وقع ويقولون فيما لم يقع إذا وقع ذلك فعلماء ذلك الزمان يفتونهم فيه. أهـــ.

وفى عقد الفرائد للسيد فضل بن علوى الحضرمى ما قاله قال مالــك رضى الله تعالى عنه يحدث للناس فتاوى بقدر ما يحدثون من الفجور. أهـــ.

قال بهامشه وإنما ينسب لمالك لأنه أول من قاله وإلا فغيره من الأئمة بعده يقولون بذلك كما لا يخفى من مذاهبهم ومن تخيل أن هـــذا التمســك بالمصالح المرسلة التى يقول بها مالك.

وهى مباينة للشريعة فقدوهم وإنما مراده ما أردت عائشة رضـــى الله تعالى عنها من أن من أحدث أمرا يقتضى أصول الشريعة فيه غير ما اقتـــضته قبل حدوث ذلك الأمر تجدد له حكم إحداثه لا بحسب ما كان قبل إحداثـــه لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. أهـــ.

وقال العلامة التفتازانى فى التوضيح لا شك أن الأحكام التى ثبتـــت بصريح الوحى بالنسبة إلى الحوادث الواقعة قليلة جدا فلو لم يعلم أحكام تلك الحوادث من الوحى الصريح وبقيت أحكامها مهملة لا يكون الدين كـــاملا ونبينا ﷺ خاتم النبيين.

فلا وحى بعده وقد قال الله تعالى: "اليوم أكملت لكم دينكم" فلابد من أن يكون للمجتهدين ولاية استنباط أحكامها من الوحى.

فإن استنبط المجتهدون فى عصر حكما واتفقوا عليه يجب على أهـــل ذلكالعصر قبوله فاتفاقهم صار بينه على ذلك الحكم فلا يجوز بعـــد ذلـــك مخالفتهم لقوله تعالى: "ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات" وقوله تعالى: "وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جـــاءهم البينة". أهـــ.

وقال العارف الشعراني في الميزان أن قيل ما دليل المجتهدين في زيادتهم الآحاد التي استنبطوها على صريح الكتاب والسنة وهلا كانوا وقفوا على حد ما رأوه صريحا فقط و لم يزيدوا على ذلك شيئاً لحديث ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله إلا وقد أمرتكم به ولا شيئاً يبعدكم عن الله إلا وقد نهيتكم عنه.

فالجواب دليلهم على ذلك الإتباع لرسول الله ﷺ وتبيينه ما أجمل في القرآن مع قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شئ فإنه لولا بين لنا كيفية الطهارة والصلاة والحج وغير ذلك ما اهتدى أحد من الأئمة لمعرفة استخراج ذلك من القرآن.

ولا كنا نعرف عدد ركعات الفرائض ولا النوافل وغير ذلك فكما أن الشارع بين لنا بسنته ما أجمل في القرآن فكذلك الأئمة المجتهدون بينوا لنا ما أجمل في أحاديث الشريعة على إجمالها.

وهكذا القول في أهل كل دور بالنسبة للدور الذين قبلهم إلى يوم القيامة ولو ذلك ما شرحت الكتب ولا عمل على الشروح حواشي. أهـ.

وقال أيضا فإن قيل أن المجتهدين قد صرحوا بأحكام في أشياء لم تصرح الشريعة بتحريمها ولا بوجوبها فحرموها وأوجبوها.

فالجواب أنهم لولا علموا من قرائن الأدلة تحريمها أو وجوبها ما قالوا به والقرائن أصدق الأدلة وقد يعلمون ذلك بالكشف أيضا فتتأيد به القرائن. أهـ.

وقال بعد ذلك والحق أن للمجتهد المطلق أن يحرم ويوجب وانعقد إجماع العلماء على ذلك فإن قال قائل فمن أين جعلتم كلام المجتهدين من جملة الشريعة مع إن الشارع لم يصرح بما استنبطوه.

فالجواب أنه يجب حملهم على أنهم علموا ذلك الوجوب أو التحريم من قرائن الأدلة أو علموا أنه مراد الشارع من طريق كشفهم لابد لهم من أحد هذين الطريين وقد يجتمعان عند بعض المجتهدين فكل مجتهد تابع لما وجد من كلام الشارع لا يخرج فى استنباطاته عنه أبدا.

وغاية كلام المجتهد أنه أوضح كلام الشارع للعامة بلسان يفهمونه لما عندهم من الحجاب الذى هو كناية هنا عن عدم التوفيق لما يحتاج إليه من طرق الفهم الذى يفتقر معه إلى توفيق كلام أحد من الخلق سوى كلام رسول الله ﷺ الثابت عنه ولو أن حجا هم رفع لفهموا كلام الشارع كما فهم المجتهدون و لم يحتاجوا إلى من يشرحه لهم.

قال وقد دخل كعفر الصادق ومقاتل بن حيان وغيرهما على الإمام أبى حنيفة وقالا قد بلغنا إنك تكثر من القياس فى دين الله تعالى وأول من قاس إبليس فلا تقس.

فقال الإمام ما قوله ليس هو بقياس وإنما ذلك من القرآن قال تعالى ما فرطنا فى الكتاب من شئ فليس ما قلناه بقياس فى نفس الأمر وإنما هو ياس عند من لم يعطه الله تعالى الفهم فى القرآن. أهـ.

وفى الخيرات الحسان للعلامة المحقق ما قاله أعلم أنه يتيقن عليك أن لا تفهم من أقوال العلماء عن أبى حنيفة وأصحابه أنهم أصحاب الرأى أن مرادهم بذلك تنقيصم ولا نسبتهم إلى أنهم يقدمون رأيهم على سنة رسول الله ﷺ ولا على قول أصحابه.

لأنهم براء من ذلك فقد جاء عن أبى حنيفة من طرق كثيرة ما ملخصه أنه أولاً يأخذ بما فى القرآن فإن لم يجد فبالنسبة فإن لم يجد فبقول الصحابة فإن اختلفوا أخذ بما كان أقرب إلى القرآن أو السنة من أقوالهم و لم يخرج عنهم.

فإن لم يجد لأحد منهم قولا يأخذ بقول أحد من التابعين بل يجتهد كما اجتهدوا وقال الفضيل بن عياض إن كا فى المسألة حديث صحيح تبعه وإن كان عن الصحابة أو التابعين فكذلك وإلا قاس فأحسن القياس.

وقال ابن المبارك رواية عنه إذا جاء الحديث عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين وإذا جاء عن الصحابة اخترنا و لم نخرج عن أقوالهم وإذا عن التابعين زاحمناهم وعنه أيضا عجبا للناس يقولون أفتى بالرأى ما أفتى إلا بالأثر وعنه أيضا ليس لأحد أن يقول برأيه مع كتاب الله تعالى ولا مع سنة رسول الله ﷺ ولامع ما أجمع عليه أصحابه.

وأما ما اختلفوا فيه فنتخير من أقاويلهم أقربه إلى كتاب الله تعالى وإلى السنة ونجتهد وما جاوز ذلك فالاجتهاد بالرأى لمن عرف الاختلاف وقاس، وعلى هذا كانوا وعن المزنى سمعت الشافعى يقول الناس عيال على أبى حنيفة فى القياس. أهـ.

ولدقة قياسات مذهبهم كان المزنى يكثر من النظر فى كلامهم حتى حمل ذلك ابن أخته الإمام الطحاوى على أنه انتقل من مذهب الشافعي إلى مذهب أبى حنيفة.

كما صرح بذلك الطحاوى نفسه وعن الحسن ابن صابح أن أبا حنيفة كان شديد الفحص عن الناسخ والمنسوخ عارفا بحديث أهل الكوفة شديد الإتباع لما كان الناس عليه حافظا لما وصل إلى أهل بلده وسمعه رجل يقايس آخر فى مسألة فصاح دعواه هذه المقايسة.

فإن أول من قاس إبليس فأقبل إليه أبو حنيفة فقال يا هذا وضعت الكلام فى غير موضعه إبليس رد بقياسه على الله تعالى أمره كما أخبر تعالى

عنه فى كتابه فكفر بذلك وقياسنا إتباع لأمر الله لأننا نرده إلى كتابه وسنه رسوله وأقول الأئمة من الصحابة والتابعين.

فنحن ندور حول الإتباع فكيف نساوى إبليس لعنه الله فقال له الرجل غلطت وتبت فنور الله قلبى وعنه إنه كان يقول هذا الذى نحن عليه رأى لا نجبر عليه أحدا ولا نقول يجب على أحد قبوله.

فمن كان عنده أحسن منه فليأتنا به نقبله وقال ابن حزم جميع أصحاب أبى حنيفة مجموعن على أن مذهبه أن ضعيف الحديث أولى عنده من القياس. أهـ.

وقال بعد ورقات فى الكتاب المذكور ما نصه واجتمع فى المدينة بمحمد ابن الحسن ابن على رضى الله تعالى عنهم فقال له أنت الذى خالفت أحاديث جدى ﷺ بالقياس فقال معاذ الله من ذلك أجلس فإن لك حرمة كحرمة جدك عليه الصلاة والسلام وجئ أبو حنيفة بين يده.

فقال له الرجل أضعف أم المرأة فقال المرأة قال كم سهمها قالنصف سهم الرجل قال لو قلت بالقياس لقلبت الحكم ثم قال الصلاة أفضل أم الصوم قال الصلاة قال لو قلت بالقياس لأمرت الحائض بقضائها دون قضائه.

ثم قال البول نجس أم النطفة قال البول قال لو قلت بالقاس لأوجب الغسل من البول دون المنى معاذ الله إن أقول على غير الحديث بل أخدم قوله فقام وقبل وجهه. أهـ.

وفى تحفة الأجياس لسيدى على المصرى ما صورته وقد اجتمع به يعنى بالإمام أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه الإمام جعفر الصادق وسفيان الثورى وجماعة من العلماء بجامع الكوفة فناظروه فقطعهم بالحجج.

فقالوا له فما دليلك فى تقديم القياس على النص فقال معاذ الله أن يقع منى ذلك إنما أنظر الحكم فى القرآن فإن لم أجده نظرت فى السنة.

فإن لم أجده نظرت فى أندية الصحابة فإن لم أجده قست حينئذ مسكوتا عنه على منطوق به بجامع العلة فقام سفيان وقبل رأسه. أهـ.

فلم يقع منه قياس إلا بعد أن لم يجد ذلك الأمر فى كتاب ولا سنة ولا فى أندية الصحابة وهذا أمر لا يختص به بل سائر العلماء يقيسون كذلك وأما نقله أبو مطيع البلخى عن الإمام مالك بتقدير صحته عنه أنه سأله من عالم بلادكم اليوم.

فقال أبو حنيفة قال فإذا ألا يحل لعالم سكناها فالمراد به مدح الإمام أبي حنيفة بالعلم والورع والزهد وإنه يكفى أهل بلاده علما ولا يحتاجون معه إلى عالم آخر يسكن بلادهم يساعده فى نشر العلم فيها بل كل علم سكن بلاده فقد علمه بعدم حاجة الناس إليه مع وجود الإمام أبي حنيفة.

وقد ضعف المحدثون رواية أبي مطيع هذا وأما ما نقل من قول سفيان الثورى أن أبا حنيفة قد حل عرا الإسلام عروة عروة وقول الإمام أحمد بن حنبل لما سأل عن الإمام أبي حنيفة فقال لا رأى ولا حديث.

فلم يصح ذلك عنهما وحاشا هما أن يطعنا فى إمام قد أجمع الناس على جلالته ثم بتقديرات قياسه خالف النص فى بعض التأويل فهو موزور لعدم وجود جمع الأدلة فى عصره لأنها كانت متفرقة فى المدائن والقرى والثغور مع الصحابة والتابعين.

فكان معذورا فى قياسه بخلاف فى زمن الشافعى وأحمد فإن الناس كانوا سافروا فى طلب الحديث وجمعوا الأدلة فجاوبت الشريعة بعضها بعضا

هذا هو الحق ولا يقول عاقل أبدان الإمام يجد نصا فى المسألة فيتركه ثم يأخذ بالقياس حاشاه من مثل ذلك.

قالوا: ومما يبين ساحة الإمام مما نسب إليه من تقديمه القيـــاس علـــى النص هو أن تعلم يا أخى أنه ما ثم أعز من الورع فى المنطق فى كـــل زمـــان سيما كلام الأصاغر فى حق الأكابر.

وقول الإمام مالك سأل عنه ماذا أقول فى رجل لـــو نـــاظرنى فى أن نصف هذه الأسطوانة ذهبا ونصفها فضة لقام بحجته وقول ابن المبارك دخلت العراق فسألت من أعلم الناس عندكم فقالوا أبو حنيفة فما سالتهم عن فضيلة إلا وأضافوها لأبى حنيفة. أهـــ.

فلو لم يكن من مناقبه إلا مدح هذه الثلاثة الأئمة لكان ذلك كفاية فى غزارة علمه ودينه وفى براءة ساحته مما نسب إليه ومما يبرئ ساحته أيضا ممـــا نسب إليه إن الخليفة لما منعه الفتيا

سألته ابنته عن الدم الخارج من الإنسان هل ينقض الوضوء فقال لهـــا سلى عمك حمادا عن ذلك فإن أمامى منعنى الفتيا و لم أخنه بالغيب رحمة الله تعالى. أهـــ. بحروفه.

الباب العشرون
إن الائمة ندموا على مذاهبهم

زعمت هذه الطائفة المعرضة عن إتباع المذاهب أن الأئمة الأربعة ندموا على مذاهبهم عند موتهم ندما شديدا.

حتى أدعى بعضهم أن الإمام مالكا رضى الله تعالى عنه لما حضرته الوفاة قال وددت الآن أنى أضرب بالسياط ولا يقع منى الاجتهاد.

وكذلك غيره من باقى الأئمة المذكورين وادعى أيضا أن الإمام أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه قال لأصحابه أن توجه لكم دليل من الكتاب أو السنة فخذوا به قالوا وهذا يدل لنا على عدم جواز تقليدهم فضلا عن وجوبه.

وأقول ما زعمه من أن الأئمة الأربعة رضى الله تعالى عنهم ندموا على مذاهبهم عند موتهم إلى آخره.

فقائله الأول هو ابن حزم كما فى ميزان الشعرانى وغيره وقد علمت حاله مما أسلفناه وذلك كله باطل وكذب وزور عليهم لأن الاجتهاد من أفضل القربات وأكمل الطعات كما أشرنا إليه فيما مر فلا يعقل الندم منهم عليه وكيف وهو محتم على من فيه أهلية له قال تعالى {فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ}[1] .

وقال أيضا {فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ}[2] .

---

[1] سورة الحشر آية رقم٢.
[2] سورة النساء آية رقم٥٩.

وقال أيضا {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} .

وقال أيضا {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ }[1] .

وقال أيضا {لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ }[2] .

وقد حكم سليمان وداود بالرأى فى نفس غنم القوم أى رعيها ليلا بلا راع وقال ﷺ فى الحديث الصحيح من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها وقال ﷺ أيضا إنما قضى بينكم برأى فيما لم يترل على فيه أخرجه أبو داود فى كتاب القضاء.

وحديث معاذ رضى الله تعالى عنه معروف وهو أنه عليه الصلاة والسلام حين عزم أن يبعثه إلى اليمن قال له (بم تقضى قال بما فى كتاب الله قال فإن لم تجد قال بسنة رسول الله ﷺ قال فإن لم تجد قال اجتهد برأى فقال عليه الصلاة والسلام الحمد لله الذى وفق رسول رسوله كما يرضى به رسوله).

وهو من المشاهير التى تثبت بها الأصول ولا يقال أنه لا دلالة فى هذا الحديث على الجواز لغير معاذ رضى الله تعالى عنه لأن ثبوت ذلك فى حق غيره بدلالة النص فقد قال عليه الصلاة والسلام حكمى على الواحد حكمى على الجماعة كيف واستنباطات الصحابة والرسول أشهر من أن تخفى كما قدمناه.

وقال عليه الصلاة والسلام لعمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه (أحكم على أنك أصبت فلك عشر حسنات وإن أخطأت فلك حسنة) إلى غير ذلك مما لا يحصى.

---

(١) سورة النساء آية رقم٨٣.

(٢) سورة النساء آية رقم١٠٥.

وفى سنن البيهقى أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنـــه لمـــا ولى شريحا القضاء قال له أنظر فما تبين لك فى كتاب الله عز وجل صريحا فـــلا تسألن عنه أحدا.

وما لم يتبين لك فى كتاب الله تعالى فاتبع فيه سنة محمد ﷺ ومـــا لم يتبين لك فى السنة فاجتهد فيه برأيك وإن شئت فأمرنى ولا أرى مؤامرتـــك إياى إلا أسلم لك. أهـــ.

ومن ثم قد حصل منه ﷺ الاجتهاد بدليل عتابه فى استبقاء أسرى بدر وعلى الإذن فى التخلف لمن ظهر نفاقه كما قدمناه وقد وقع الاجتهاد أيضا من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وأقره عليه الصلاة والسلام كما أسلفناه أيضا.

ويشهد لذلك أيضا ما ورد أن رجلا حلف أنه لا يطأ زوجته حينـــا فاستفتى الصديق فأفتاه بأن الحين الأبد واستفتى عمر فأفتاه بأنه أربعون ســـنة استفتى عثمان فأفتاه بأنه سنة واحدة واستفتى عليا فأفتاه بأنه يوم وليلة فعرض الرجل ذلك على رسول الله ﷺ فدعاهم.

وقال لأبى بكر ما دليلك على أن الحين الأبد فقال وقوله تعالى فى حق قوم يونس ومتعناهم إلى حين أى إلى وقت انقضاء آجالهم وقال لعمـــر مـــا دليلك على أن الحين أربعون سنة فقال قوله تعالى هل أتى على افنسان حـــين من الدهر أى والإنسان آدم ألقى طينة على باب الجنة أربعين عامـــا وقـــال لعثمان ما دليلك على أن الحين سنة.

فقال قوله تعالى فى النخلة: "تؤتى أكلها كل حين بـــإذن ربهـــا" أى تعطى النخلة ثمرتها كل عام وقال لعلى ما دليلك على أن الحين يوم وليلة فقال قوله تعالى: "فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون" أى سبحوه بمعنى صلوا

له حين تدخلون فى المساء وفيه صلاتان المغرب والعشاء وحين تـــدخلون فى الصباح وفيه صلاة الصبح.

فقال ﷺ (اصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) وأمر الرجـــل أن يأخذ بقول على تخفيفا عليه ومذهب الشافعى حمل الحين على مضى لحظة من الزمان فإذا حلف لا يكلمه حينا أو دهرا أو زمانا بر بمضى أقل زمان.

ومذهب مالك قول عثمان ومذهب أبى حنيفة وأحمد يحمل على ستة أشهر هذا إذا لم ينو شيئاً معينا فإن نوى شيئاً معينا حمل عليه باتفاق الأربعـــة ولا نجد مجتهدا إلا وسلسلته متصلة بصحابى.

قال بقوله ذكر السحيمى فى شرح إتحاف المريد وما فسرت به الحين فى آية قوم يونس السابقة هو الصواب وأما ما نقل عن ابن عباس رضـــى الله تعالى عنهما من تفسير الحين فى الآية المذكورة بيوم القيامة فلا صحة لـــه وإن جرى عليه غير واحد كالسحيمى فى شرحه السابق.

والشيخ أحمد الطاهر فى كتابه المتقدم ذكره وتوجيهه بأنهم أى قـــوم يونس أحياء سترهم الله تعالى عن الناس مما لا وجه له كما نبه عليه فى عنايـــة القاضى فتبصر.

ثم لو صح كلام أولئك المبتدعة الضالين المتقدم لكانوا هـــم بالتوبـــة والندم أولى فإنهم كما تقدم يدعون الاجتهاد والأخذ من الكتاب والسنة حتى سموا أنفسهم السنية على ما هم عليه من أنواع الجهل والفساد ولعمرى أنهـــم أحق باسم البدعية لم لا.

وقد خرقوا إجماع الأمة التى لا تجتمع على ضلالة بـــنص الحـــديث المتقدم فإنها كما أسلفنا بسطه قد أجمعت على وجوب التقليد على من لـــيس فيه أهلية للاجتهاد.

فإن أدعو أن فيهم شروط الاجتهاد قلنا هذا منهم كذب وافتراء بدليل مشاهدة عدمها فيهم مع كونهم لا يقصرون وجوب الاجتهاد على أنفسهم بل يعتقدون وجوبه على كل مكلف هيهات هيهات.

وأنى لهؤلاء الحمقى بذلك وهم لا يعرفون حد الاجتهاد ولا يفهمون عبارات العلماء بل أكثرهم لا يحسنون فرائض الوضوء ولا عقائد الإيمان وغالبهم كالبهائم لا يقرؤون ولا يكتبون ولا يعقلون.

وأما دعواهم إن الإمام أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه قال لأصحابه أن توجه لكم دليل من الكتاب أو السنة فخذوا به فبعد ثبوته عنه بالسند الصحيح المتصل إليه ولن يوجد بدا يقال حينئذ فيه أنه لا يصلح متمسكا لهؤلاء الأشقياء.

لأن أصحاب الإمام المذكور مع كونهم كانوا فى زمانهم الصالح الذى هو من خير القرون بالشهادة السابقة كان فيهم أهلية الاجتهاد فى الجملة لتعلمهم المذهب مباشرة وأخذهم لأصوله وفروعه عن الإمام.

ولكن مع ذلك ما ادعوا لأنفسهم مذهبا غير مذهب إمامهم لا فى حياته ولا بعد موته بل قيدوا أنفسهم بتقليده وما ذلك إلا لعلمهم بعدم وصولهم إلى درجة إمامهم وعلى نحو هذا الجواب حمل الشعرانى فى الميزان وفى اليواقيت والجواهر ما ورد عن بعض السلف الصالح والأئمة الأربعة من حثهم على عدم الوقوف عندما قالوه بالاستنباط والفهم من الشريعة.

وأمرهم بأن تؤخذ الأحكام من حيث أخذوا من الكتاب والسنة ولفظه فى كتابه الثانى بعد أن ذكر جملة من كلامهم فى ذلك وهذا محمول على من أعطى قوة الاجتهاد أما الضعيف فيجب عليه التقليد لأحد من الأئمة وإلا هلك وضل. أهـ.

وتقدم نظيره لنا عن الزرقانى فى شرح المواهب أو يقال أنه إنما قال هذا الكلام تواضعا منه فقط ولهذا لما جعل أبو يوسف له مجلسا مستقلا وأرسل له الإمام من سأله فتوقف علم انه لا قدرة له على الاستقلال فرجع إلى الإمام وقال له علمنى ولازمه حتى مات رضى الله تعالى عنه.

ولهذا صح عن كل من أصحابه أنه قال ما قلناه وقولا ألا وهو من قول أبى حنيفة فكانوا مجتهدين فى مذهبه فقط لا مطلقا بل يرجحون بعض أقواله على بعض ومن هنا قيل لمن يأخذ بأقوالهم حنفى لا يوسفى ولا محمدى ولا زفرى.

وفى بحث جواز الحكم الملفق من مذهبين من تنقيح الحامدية ما نصه فإن أقوال أبى يوسف ومحمد وغيرها مبنية على قواعد أبى حنيفة أو هى أقوال مروية عنه وإنما نسبت إليهم لا إليه لاستنباطهم لها من قواعد أو لاختيارهم إياها.

كما أوضحت ذلك فى صدر حاشيتى على الدرر المختار إلى أن قال ثم رأيت فى فتاوى العلامة أمين الدين بن العال ما نصه ومتى أخذ المفتى بقول واحد من أصحاب أبى حنيفة يعلم قطعا أن القول الذى أخذ به هو قول أبى حنيفة فإنه روى عن جميع أصحاب أبى حنيفة من الكبار كأبى يوسف ومحمد وزفر والحسن أنهم قالوا ما قلنا فى مسالة قولا ألا هو رواية عن أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه وأقسموا عليه غيمانا لاظا فإن كان الأمر كذلك والحالة هذه لم يتحقق بحمد الله تعالى فى الفقه جواب ولا مذهب الإله.

كيف ما كان وما نسب لغيره إلا مجازا وهو كقول القائل قولى قوله ومذهبى مذهبه. أهـ. بحروفه. وحينئذ فتكون تلك العبارة التى قالها الإمام لأصحابه من أدل الأدلة على أنه ليس لغيرهم ادعاء ذلك خصوصا أهل العصر

المتأخرة فى حثالة القرون وزبالة الآراء وإندراس قواعد الدين ومعظم أحاديث سيد المرسلين ﷺ وعليهم أجمعين.

فقد قال الجلال السيوطى وغيره من المؤرخين أن الإمام أحمد بن حنبل الذى هو آخر الأئمة الأربعة اجتهادا وزمانا كان يحفظ مائة ألف حديث وثمانمائة ألف حديث ثم جاء بعده الإمام البخارى فقال أنا أحفظ سبعمائة ألف حديث.

ثم لازالت تتناقص الأحاديث حتى وصلت فى أيام السيوطى إلى مائتى ألف حديث وذكر انه حفظها قال ولو وجدت أكثر من ذلك لحفظته والآن فى جميع أقطار الدنيا لا يوجد من يحفظ ألف حديث بأسانيدها جيدا بل ولا خمسمائة حديث.

كذلك فإذا كان الإمام أحمد مع تأخره يحفظ هكذا فما بالك بالمتقدم عليه من أهل المذاهب حتى تعلم أن الأئمة المذكورين أقطاب حقيقة مؤيدون من الله تعالى بالقوة الخارقة للعادة وإن هذا الزمان لقلة الحفظ فيه وعد سعة الإطلاع وغلبة البلادة والكسل الكلى على أهله لا يمكن أن يتأتى لهم الاجتهاد المطلق فيه الذى مادته العظمى من الحديث إذ هو المبين لكتاب الله كما قال تعالى {وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ }[1] فهذا الوجه من الأسباب المانعة لدعوى هؤلاء الأشقياء الفاطم لهم عن الوصول إلى هذه الرتبة العلياء إلا بطريق الادعاء الذى هو منهم افتراء.

(تنبيه) ذكروا فى مناقب الإمام أبى حنيفى رضى الله تعالى عنه أنه كان يقول عجبت لقوم يقولون بالظن ويعملون به.

والله تعالى يقول لنبيه ﷺ: (ولا تقف ما ليس لك به علم) الآية.

---

[1] سورة النحل آية رقم٤٤.

قال العلامة المحقق فى الخيرات الحسان بعد أن ساقه يقين تأويل كلامه هذا رحمة الله تعالى عليه على أن تعجبه إنما هو ممن يقول بالظن أو يعمل به فى العقائد المطلوب فيها اليقين أو فى الفروع وليس مجتهدا ولا مقلدا لمجتهد.

بخلاف المجتهد ومقلديه لأن الفقه من باب الظنون وإن قيل الحكم معلوم والظن إنما هو فى طريقه ولذا عبروا فى حده بأنه العلم بالأحكام إلى آخره انتهى بحروفه.

الباب الحادى والعشرون
فى رد قولهم أن علم التوحيد منكر من القول وزور

من هواجس هذه لفرقة الخاسرة قولهم أن علم التوحيد منكر من القول السنوسية فى قوله يجب على كل مكلف شرعا أن يعرف إلى آخره يقولون كيف يوجب شيئا لم يوجبه الله ورسوله ويكفى الإنسان.

وسورة {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله فقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ {فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ}[1]. أهـ.

وأقول: كلامهم هذا مما خرقوا فيه الإجماع فإن الأمة قد أجمعت سلفا وخلفا قبل ظهور المبتدعين على وجوب معرفة العقائد ويدل عليه قوله تعالى {قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي}[2].

والبصيرة معرفة الحق بدليله فمن لم يكن على بصيرة فى عقديته لم يكن متبعا للنبى ﷺ عملا بمقتضى عكس النقيض الموافق فلا يكون مؤمنا ويدل عليه أيضا قوله ﷺ أن الله سبحانه وتعالى أمر عباده المؤمنين بما أمر به عباده المرسلين ومعلوم أن عدم معرفة العقائد لا يصح فى حق المرسلين ولا يغتر باكتفاء رسول الله ﷺ وأصحابه رضى الله تعالى عنهم فى الإيمان بمجرد النطق بالشهادتين.

لأن ذلك إنما هو بالنسبة لأجراء أحكام الإسلام الظاهرة ورفع القتل فى الدنيا لا فيما بين العبد وربه الذى ينجيه من الخلود فى النار وقد أجرى

---

(١) سورة محمد آية رقم١٩.

(٢) سورة يوسف آية رقم١٠٨.

النبى ﷺ أحكام الإسلام على من قطع فيه باردى الكفر من المنافقين و لم يدل ذلك على نجاتهم من خلود النار.

لأن أحكام الدنيا مبنية على المظان والظواهر وأما قول الغزالى لا تحرك عقائد العوام ويتركون على حالهم وإنما يجب بث العلم لمن سأله وكان إهلاله. أهـ.

فحمله ما لم يظهر المنكر فى عقائدهم كزماننا هذا وقبله فيجب تغييره وتعليمهم الحق بما تسعه عقولهم برفق ولطف وقد جعل الله تعالى فى الألفاظ والأدلة سعة فيخاطب كل على قدر فهمه وأما ما نقل عن بعض السلف من النهى عن الاشتغال بعلم العقائد.

فإنما هو فيمن ليس له قدرة على إدراك حقيقة بحيث يكون موقعا له فى الهلكات والشبهات ولقد كان السلف الصالح يعلمون العقائد لأولادهم وعبيدهم وإمائهم واشتهر ذلك بينهم حتى وصل لعجائزهم وصبيانهم.

ولهذا نقل عن الفخر الرازى أنه كان يقول عند موتن اللهم إيمانا كإيمان العجائز واستدل العلماء على وجوب تعلم العقائد وتعليم الشخص إياها لأهله بقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا}[1] وأما تسمية أولئك الحمقى لعلم التوحيد توحيلا فمن المشهوران من جهل شيأ عاداه ولقد ارتكبوا بهذه العبارة من قلة الأدب مع الله تعالى ورسوله ما يخشى عليهم منه سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى.

فقد صح عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه لم يفرض الله تعالى شيا أفضل من التوحد والصلاة ولو كان شئ أفضل منه لافتراضه على

---

[1] سورة التحريم آية رقم٦.

وعلى ملائكته منهم راكع منهم ساجد وعن أنس ابن مالك رضى الله تعـالى عنه قال قرأ رسول الله ﷺ هل جزاء الإحسان إلا الإحسان.

ثم قال أتدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال يقول هـل جزاء من أنعمت عليه بالتوحيد إلا الجنة وقد جاء كل نبى بالتوحيد آدم فمن دونه وتكلم فيه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وألف فيه الإمام مالـك رسالة كما سيأتى ذكره.

وقولهم أنه يكفى الإنسان سورة قل هو الله أحد إن أرادوا منه حفظها كما هو الظاهر منهم قلنا هو غير مسلم فإن مجرد حفظ القرآن لا يفيد العلم ولا يرفع الجهل لقوله ﷺ فى الحديث الصحيح.

وهل ينفع القرآن إلا بالعلم وإن قالوا يكفيه علمها قلنا هو عين معرفة العقائد وأما استنادهم لقوله تعالى { فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ }.

فهو ما يرد عليهم فإنه تعالى قال فأعلم وما قال فقل ولا ريب أن علم لا إله إلا الله هو عيد العقائد لما قرره الأئمة من أنها تجمع العقائد كلها فتثبت ولا تكن ممن يفتر بزخارف الكلام.

كذا فى الكشف الربانى وحاشيتى على رسالة شيخ افسلام الباجورى فى التوحيد.

وقال العلامة المحقق من جواب طويل فى الفتاوى الحديثية ما صـورته والذى صرح به أئمتنا أنه يجب على كل أحد وجوبا عينيا أن يعرف صحيح الاعتقاد من فاسده ولا يشترط فيه علمه بقوانين أهل الكلام.

لأن المدار على الاعتقاد الجازم ولو بالتقليد على الأصح وأما تعليم الحجج الكلامية والقيام بها للرد على المخالفين فهو فرض كفاية اللهم إلا أن وقعت حادثة وتوقف دفع المخالف فيها على تعلم ما يتعلق بها من علم الكلام وآلاته.

ثم عدى ذلك إلى كتب اللغة والنحو وبين ما فيهما من خوض أهلهما فيهما فى أمور لا يعلمون صحتها ثم قال وكتب الكلام فيها الضلالة والبدع والإلحاد فى أسماء الله تعالى وصفاته والكفر بتأويل القرآن وتحريفه عن موضعه فلا يجوز بقاؤها فى ديار المسلمين لئلا نضل الجاهل.

ويكفى فى الخروج إلى البدعة مسألة واحدة فكيف وقد أوقروا ظهورهم وأجمعوا نفوسهم انتهى كلام ابن خويز منداد قلت قال ابن بزرة شارع إرشاد إمام الحرمين هذا النقل عنه باطل فإن صح عنه فالحق حجة عليه وإن تصفحت قواعد الأشعرية ومذاهبهم ومبانى أدلتهم وجدتها راجعة لعلم الكلام بل من أنكر علم التوحيد أنكر القرآن وذلك عين الكفران والخسران.

وكيف يرجع لابن خويز منداد ويترك أقاويل أفاضل الأمة وعلماء الملة من الصحابة ومن بعدهم كالأشعرى والباهلى والقلانسى والمحاسبى وابن فورك والأسفراينى والباقلانى وغيرهم من أهل السنة وأنشدوا فى تفضيله شعرا:

أيها المقتدى ليطلب علماً   كل علم عبد لعلم الكلام
تطلب الفقه كى تصحح حكماً   ثم أغفلت منزل الأحكام

وقد قيل للقاضى أبى الطيب أن قوما يذمون علم الكلام فأنشد شعرا:

عاب الكلام أناس لا خلاق لهم ... وما عليه إذ عابوه من ضرر
ما عاب شمس الضحى فى الأفق طالعه ... إن لا يرى ضوءها من ليس ذا بصر

وما قيل أنه بدعه لأنه لم ينظر فيه السلف مع أنه يورث المرآء والجدال والشبهات رد بأنه نظر فيه السلف قطعا منهم عمر وابنه وعلى وابن عباس رضى الله تعالى عنهم ومن التابعين عمر بن عبد العزيز وربيعة وابن هرمز ومالك والشافعى رضى الله تعالى عنهم.

وألف مالك رضى الله تعالى عنه فيه رسالة قبل أن يولد الأشعرى وإنما نسب للأشعرى لأنه بين مناهج الأولين ولخض موارد البراهين و لم يحدث فيه بعض السلف إلا مجرد الألقاء والاصطلاحات وقد حدث مثل ذلك فى كل فن من فنون العلم.

والقول بأن السلف نهوا عن النظر فيه باطل وإنما الذى نهوا عنه علم الجهمية والقدرية وغيرهم من أهل البدع وهم الذين ذمهم الشافعى وغيره من السلف انتهى.

قال السبكى: فى (مفيد النعم ومبيد النقم) وهؤلاء الحنفية والشافعية وفضلاء الحنابلة يد واحدة كلهم على رأى أهل السنة والجماعة يدينون بطريق شيخ السنة الأشعرى لا يحيد عنها إلا رعاع من الحنفية والشافعية لحقوا بأهل اعتزال ورعاع من الحنابلة لحقوا بأهل التجسيم وبرأ المالكية فلم نر مالكيا إلا أشعرى العقيدة.

وقال الإمام أحمد إذا رأيت الرجل يبغض مالكا فاعلم أنه مبتدع. أهـ. وقال السنوسى فى شرحه لعقيدة أهل التوحيد المشهور بالكبرى رضى الله تعالى عنه والذى جرت به العادة وأمر به الشارع تحصيل العلوم النظرية بطريقها المعتاد وهو الاجتهاد فى النظر والتعلم من العلماء والتزام التعب فى الدرس والارتحال فى طلب العلوم وفى الحديث.

لا يستطاع العلم براحة الجسم واطلبوا العلم ولو بالصين وإنما العلم بالتعلم قال تعالى {فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ }[1] الآية وقال لنبيه يحيى عليه الصلاة والسلام {يَٰيَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ}[2] وقال لكليمه موسى عليه الصلاة والسلام { وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِي الْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ }[3] .

وكان الرجل من السلف يرتحل لطلب فائدة واحدة مسيرة شهر ولقد سافر كليم الله تعالى موسى حتى مسه التعب فى ذلك وقال لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا.

ولو جئنا لعد محاسن وأعمال أكثر العلماء من أئمة المسلمين ومشايخ الأولياء الذين هم قدوة المتقين وعلومهم وبثها تعليما وتأليفا وجهادا لكل مبطل حتى انقطع من كل جاهل ومبتدع تشوفه إلى اختلاسه من الدين لغاب فى أدنى مكرمة لهم جميع أعمال عامة المسلمين لكن مشاهدة هؤلاء المتشبهين بالعلماء وليسوا منهم وعزة وجود العلماء الحقيقيين.

هى التى جسرت الجاهلين بمناقب الماضين من أئمة المسلمين على ذكر متذهبى العامة فى معرض ذكر العلماء الراسخين رضى الله تعالى عنهم ونفعنا بهم وحشرنا فى زمرتهم. وأما ما حكى عن بعض السلف من قوله عليكم بدين العجائز.

وقول عمر ابن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه لمن سأله عن الأهواء عليك بدين الصبى الذى فى المكب ودين الأعراب وذع ما سواهما.

---

(١) سورة التوبة آية رقم١٢٢.
(٢) سورة مريم آية رقم١٢.
(٣) سورة الأعراف آية رقم١٤٥.

وقول الفخر عند موته اللهم إيمانا كغيمان العجائز فلا دليل فيه على صحة عدم معرفة العقائد بأدلتها لأن مرادهم الأمر بالتمسك بما أجمع عليه السلف من الصحابة والتابعين.

حتى وصل علمه إلى من ليس أهلا للنظر كالعجائز والصبيان فى المكتب والأعراب فى البادية وترك ما أحدثته مبتدعة القدرية والمرجئة والجبرية والروافض ونحوهم ممن لم يوجد فى إعصار السلف الصالح خاصهم وعامهم فمن ذلك ما أحدثته المعتزلة من تقييد إرادة الله تعالى بالطاعة وإن الكفر والمعاصى لم يردهما الله تعالى.

ومعلوم أن هذه ضلالة لا مستند لها وإنما الذى اشتهر عن السلف الصالح وتلقاه عنهم الخلف ولهج به الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد والبادى والحاضر حتى صار كأنه معلوم من دين أئمة المسلمين ضرورة يلهج به من عرف ومن لم يعرفه وقوع الكائنات كلها بإرادة الله تعالى وإن ما شاء الله كان ومن لم يشأ لم يكن حتى أن جهلة العصاة يعتذرون عن صاحبهم بإرادة الله تعالى.

ذلك منهم ولو أراد سبحانه بهم خيرا لما عصوا ونحو هذا إنكار المعتزلة جواز العفو عمن مات مصرا على المعاصى وعدم الشفاعة له وخلق الجنة والنار ومثل هذا كثير فى العقائد ويدل على التأويل الذى ذكرناه إتيان عمر ابن عبد العزيز بمثل هذا جوابا للسائل عن أهل الأهواء.

فكأنه قال عليك فى دينك بما كان عليه السلف وتلقاه منهم الخلف ودع ما يناقض ذلك مما أحدثته المبتدعة بل تقول إن هذه الألفاظ المتقدمة عمن ذكروا التى اغتر بها من حذر من النظر فى التوحيد ليبينوا للناس ما كان عليه السلف الصالح.

وصار لشهرته ووضوحه قبل ظهور البدع دينا لعجائزهم وإمائهم وأهل باديتهم وصبيان مكاتبهم وزادوا بأن حصنوه بالبراهين العقلية التى تنتهى إلى ضرورة العقل بحيث يخرج مكرها عن ديوان العقلاء وبالأدلة النقلية القطعية فيما تقبل فيه منهم رضى الله تعالى عنهم فجعلوا على حرز الإسلام أسوارا لما قدمت جيوش المبتدعة التى لا تحصى كثرة تريد استلاب ذلك الدين وإبداله بجهالات يهلك من اتبعها ثم لما قدمت المبتدعة بمعاول الشبهات لتهدم بها أسوار الأدلة وبسلالم الأوهام والتخيلات لتتجاوز بها إلى حرز الدين بالغت العلماء رضى الله تعالى عنهم فى الاحتياط للدين ونظرت بعين الرحمة لجميع المسلمين فأفسدت عليهم تلك الشبهات.

ونسخت لهم تلك الأوهام والتخيلات بأجوبة قاطعة لا يجد العاقل عن الإذعان إليه سبيلا.

واتفقوا رضى الله تعالم عنهم فى جميع ذلك الذخائر التى حصلت لهم من الكتاب والسنة وأصحاب رسول الله ﷺ الذين هم قدوة هذه الأمة.

ولقد كان حرز الدين محفوظا فى عهد رسول الله ﷺ أن يتجاسر عليه أحد يدوم الاختلاس منه وإنما تجاسر من تجاسر عند غيبته ﷺ لكنه لم يمت عليه الصلاة والسلام.

حتى ورث علماء أمته وأهل سنته من المعارف ما يدفعون به كل عدو يريد الاختلاس من دينهم:

أحـل أمتـه فى حـرز ملتـه ... كالليث حل مع الأشبا فى اجـم

فحين قام الأعداء بعد موت النبى ﷺ لهدم حصن الدين أنفقوا فى تحصينه أعظم تحصين تلك الذهائر التى ورثوها واستعملوا الآن عقولهم فى وجوه إنفاقها.

ولم تزل أرباح تلك الذخائر من زيادة المعارف تتوالى عليهم وينفقونها عند الاحتياج إليها فهذا حال علماء أهل السنة الذين تكلموا فى علم التوحيد وألفوا فيه التأليف جزاه الله تعالى أفضل جزاء فبالله أيها المانع لتعلم العقائد بالأدلة التى استدل بما لم يحط به علما من كان يقف لرد أهل البدع.

حين خاضوا مع كثرتهم وعظيم احتيالهم فى شبهاتهم ولهم المترلة فى الدنيا التى يتمكنون بها من سوق الناس إلى أغراضهم لولا ما نهض لهم رجال اللهخ سبحانه وتعالى من العلماء الراسخين وأى دين يبقى لعجوز أوصى أو مقلد ولا بركة أولئك العلماء وأى جهاد يوازى جهاد هؤلاء.

وأى رباط يماثل رباطهم وعكوفهم على استعمال عقولهم وتحبيسها مدة حياتهم على الجولان فيما يحفظ دين الإسلام فمهما لاح لهم مختلس يريد شيا من الدين قابلوه بشهاب من نيران البراهين فردوه خاسئاً فلا ينقلب إلا بأعظم فضيحة وأين جهاد السيوف ورباط الثغور الذين غايتهما حفظ النفوس والأموال اللذين لابد من فراقهما فى الدنيا من هذا الجهاد والرباط لحفظ الدين.

الذى لو ذهب لهلك الناس فى عذاب جهنم أبد الآبدين وروى أن الأستاذ الإسفرائيني رضى الله تعالى عنه صعد فى زمن هيجان المبتدعة إلى جبل لبنان وهو متعبد لأولياء الله تعالى وخلوه لهم عن الناس فوجدهم يتعبدون فيه.

فقال لهم يا أكلة الحشيش هربتم إلى هذا الجبل تتعبدون وتركتم أمة النبى ﷺ فى أيدى المبتدعة فقالوا له أيها الأستاذ لا قدرة لنا على مخالطة الخلق وأنت الذى أقدرك الله تعالى عليها فأنت أهلها فرجع واشتغل بالرد على المبتدعة وألف كتابه الجامع بين الجلى والخفى.

وروى أن الأستاذ ابن فورك لما قرأ منالعلوم ما قدر له اعتزل النـــاس للعبادة فسمع هاتفا يقول الآن إذ صرت حجة من حجج الله سبحانه وتعالى على خلقه صرت تهرب من الناس فرجع إلى التعليم فإن قلت إذا كان مـــراد عمر بن عبد العزيز.

ومن ذكر معه ما تأولت عنهم فلم عدلوا عن صريح المراد بأن يقولوا فى الجواب عليك بما كان عليه الصحابة والسلف الصالح قلت سببه والله أعلم أن تلك صدرت منهم فى زمن هيجان البدع بدليل السؤال عن أهل الأهواء.

وكأن الزمان لم يخل عن بقية السلف الصالح المعتنين بالدين وبتعليمه للأهل والولد والأمة والعبد جميعهم ما خصهم فى دينهم أكمل معرفة امتثالا لقوله تعالى {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا }[1].

وليت أكابر علماء زماننا عرفوا السنن مثل معرفة إماء السلف الصالح أو نسائهم أو صبيانهم فلما هاجت البدع وخيف على ضعيف النظر خروجه إليها.

قيل له عليك بدين العجائز والصبيان لأنهم اكتسبوه من تربية الصحابة والتابعين والابتداع مأمون من قبلهم وأهل البدع لا يخالطونهم فـــأمنوا مـــن التلوث بالبدع على عقائدهم التى أتقنوها بما تحتاج إليه من الـــبراهين علـــى حسب ما أخذوه من السلف الصالح وفهموه من الكتاب والسنة.

لسهولة ذلك عليه إذ هم عرب لم تستول على ألسنتهم العجمـــة و لم يصعد على قلوبهم لأن الجمود ولا ظلمة الغباوة فعقائدهم أسلم شئ وأحسنه.

فلهاذ أمر ضعيف النظر أن ينتمى إلى حرز دينـــهم المـــأمون لعـــدم مخالطتهم المبتدعة لوقوف أئمة زمانهم المتسعين فى الأنظار ولهم القوة العظمى

---

(١) سورة التحريم آية رقم٦.

فى الذهن واللسان إمام حرز دينهم يدفعون عنه كل مبتدع وضال وتحملوا فيه من المشاق والأذية فى أنفسهم وأموالهم ما يعظم الله تعالى أجورهم به.

ولو قيل لضعيف النظر الذى حيرته الأهواء عليك بما عليه الصحابة لكان إحالة على مجهول إذ كل مبتدع يدعى أن مذهبه هو مذهب الصحابة فكان من الحزم والصواب ما أمر به علماء السلف من الإلماء إلى الحرز المأمون الذى وقفت أبطال العلماء أمامه لمناضلة أعداء الدين والضعيف إن لم يدخل الحرز ووقف موقف الإبطال خيف عليه أن يهلكه العدو لضعفه.

ولذا مال الفخر فى موطن الموت إلى حرز الضعفاء ودعا به لأنه موطن يتشتت فيه الفكر لعظيم هو له فيخشى إن أقبلت فيه وأرادت الشبه أن يضعف العقل عن دفعها وأقل ما فيها تكدر العقل بظلمتها والزمان والرفكر ضاقا فى ذلك الموطن الهائل عن حمل ذلك فدعا بصفاء المعرفة وحفظها مما يكدرها.

كما هو شأن عجائز تلك الأزمنة وضعفتها لأنهم عرفوا العقائد بأدلتها التى لابد منها ولم يبحثوا عن الزائد ولم ينتصبوا لمناظرة أهل البدع ففت عقائدهم حتى ماتوا عليها فهذا مراده والله أعلم ولا يصح حمله على طلب الاعتقاد التقليدى لأنه دعاء بسلب المعرفة والعياذ بالله تعالى. والانتقال إلى ما هو أدنى.

وفيه الخلاف المعلوم والدعاء بمثله لا يرضاه عاقل ولو سلمنا أنه أراد العجائز المقلدات لوجب حمل دعائه على لازم اعتقادهن وهو عدم خطورة الشبهات بالبال مضموما إلى كمال معرفته لتكون عقيدته إذ ذاك صافية من كل مكدر.

وقد يحتمل أن يكون سبب دعائه بذلك ما علم من حاله من ولوعه بحفظ آراء الفلاسفة وأصحاب الأهواء وتكثير شبههم وتقويتها مع ضعفه من تحقيق الجواب عن كثير منها على ما ظهر من تأليفه.

ولقد استرقوه فى بعض العقائد فخرج فيه إلى قريب من شنيع أهوائهم ولذا حذر الشيوخ من النظر فى كثير من تأليفه كالمحصل.

قال المقرى رحمه الله تعالى من تحقق كلام ابن الخطيب وجده فى تقرير الشبه منه فى الانفصال عنها وفى هذا مالا يخفى. أهـ.

فلعل الفخر عرض له عند موته شبهة عسر عليه الانفصال عنها فخاف حتى تمنى كونه فى درجة معرفة العقائد بدون دليل لأنه كاف عنده فعلى هذا الاحتمال يكون قد تمنى لعظم خوفه الدخول فى حرز المقلدين حقيقة أو متلهفا ونادما على ما فاته.

ويحتمل أنه أراد بالعجائز العجائز المقتصرات على القدر الضرورى فى تصحيح العقائد إذ هو حال عجائز ذلك الزمان وما قبله من الأزمنة الفاضلة.

وبهذا تعرف أن هذا الحرز ليس بمأمون فى زماننا لعدم إتقان العقائد فيه ولو بالتقليد لعدم اعتناء العلماء بتعليمها للنساء والصبيان فضلا عن الإماء والعبيد فكأنهم عندهم بهائم غير مكلفين.

ولذا ترى كثيرا ممن يتعاطى العلم جاهلين يكثر من العقائد فكيف بالعوام فكيف بالنساء والصبيان كيف بالإماء والعبيد.

فأما أهل البادية ومن بعد عن سماع مطلق العلم فلا يسأل عن حالهم فى اعتقاداتهم وأذهان أكثر أهل هذا الزمان جامدة صعبة الانقياد بالفهم مائلة أبدا إلى ما لا يعنى أن نصحت فلا تقبل وإن علمت فلا تتعلم وإن فهمت فلا تفهم وإن فهمت تفلت منها عن قرب وإن بقى شئ منه بطرت به وجعلته سلما لدنيا وصحبة الظلمة والتقرب إليهم إلا من عصمة الله تعالى بفضله.

وما أنذر وجوده ولا حول ولا قوة إلا بالله وبالجملة فهذا الزمان الذى هول أمره فى الأحاديث وحذر منه السلف وخافوا أن يدركوه مع غزارة علمهم وقوة إيمانهم ودينهم وقد أدركناه مع قلة علمنا وضعف إيماننا والله المستعان.

وكان هؤلاء الحمقى المشنعين على علم التوحيد يقولون أن الصحابة رضى الله تعالى عنهم أعرضوا عن النظر الذى حض الله تعالى عليه فى آيات كتابه العزيز وإن أدلة العائد التى لا تحصى كثرة فى القرآن كانت تمر عليهم لاولا يفهمون وجه دلالتها.

وصحة هذا عنهم مما يأباه كل مؤمن وما أحوج من تكلم مثل هذه النقيصة فى على مناصبهم التى لا يلحقها غيرهم لشديد التأديب ولقد نقطع بأن أكابر علماء وماننا لم يحصل لهم من العلم بالدين وسننه ما حصل لأدنى أمة من إماء الصحابة رضى الله تعالى عنهم ولا صبى مميز من صبيانهم وكذا التابعون وتابعوهم بإحسان.

ولقد أدرك على رضى الله تعالى عنه زمن المبتدعة وأفحمهم بما لم يقدروا أن يجيبوا معه جوابا ولقد نقل عنه فى كل علم العجب العجاب حتى افتتنت به طوائف من المبتدعة وادعى بعضهم فيه ما ادعته النصارى فى عيسى عليه الصلاة والسلام ومن عجيب أمره رضى الله تعالى عنه أن معضلات المسائل التى لا يتوصل العلماء العظام إلى جوابها إلا بأنظار دقيقة فى سنين عديدة إذا سأل هو رضى الله عنه يجيب عنها بديهة بلا تأمل ولا تعظيم لشأنها.

كأنه ضرورية عنده ككون الواحد نصف الاثنين وقضاياه فى ذلك مشهورة وفى الكتب مسطورة ويكفى فى رسوخ معارف الصحابة وقوة إيمانهم قوله تعالى: {وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ}[1].

وكانوا أحق بها وأهلها فانظر هذه الشهادة العظمى فى حقهم فلقد كانوا عالمين بمقصود علم التوحيد كعلمهم بالمقصود من علم النحو والبلاغة

---

[1] سورة الفتح آية رقم٢٦.

وهكذا وإن لم توجد الألفاظ الاصطلاحية التى أحدثها المتأخرون لتخفيف مؤنة التعلم والتعليم.

لا لتوقف معرفة الحق عليها وإلى هذا أشار ابن ورك بقوله لو لم يدخل الجنة إلا من عرف الجوهر والعرض لبقيت خالية ونحن نقول بموجبه وبأنه لا يدخلها إلا من عرف الله تعالى سواء عرف الجوهر والعرض أم لا.

فليس فى ذلك دليل على عدم معرفة العقائد ولا فى عدم إطلاع الصحابة على اصطلاحات المتأخرين ما يدل على ذلك.

ومن ظن بهم ذلك فقد أعظم الفرية عليهم وجهل عظيم قدرهم وقد كان سائر الكفرة من الأعاجم يذبون دينهم ودين آبائهم بالسيوف وغيرها ويرضون بالموت وسبى النساء والذرية دونه فما رجعوا إلا بعد ظهور الحق وقيام علم الصدق فكيف بالعرب المعروفين بأعظم حمية لدينهم.

ولقد دعا النبى ﷺ جماعة من حواشى الأعراب إلى الإسلام فطالبوه بالآية على صدقه فأظهر لهم ما قامت به الحجة عليهم ولقد كانوا يفهمون الكلام العربى فهما وافيا بالمعانى حاويا لمقاصد الخطاب والقرآن العظيم مملوء بالحجج والبراهين التى لا تحصى كثرة.

ولقد أقام بينهم المعلم الأكبر المبعوث لسائر الخلق ثلاث عشرة سنة بلا قتال يوضح الأدلة ويقيم الحجة إلى أن ظهر الحق ظهورا لم يبق معه إلا المعاندة مع كمال المعرفة غاية الأمر أن القوم الذين شاهدوه ﷺ لما أشرقت عليهم أنوار النبوة وتلاشت معها ظلمات الجهالات والوساوس وخمدت عندها نيران شياطين الإنس والجن.

لم ينهبوا صريحا على دقائق الشبه وخفيات الأمراض التى ابتلى بها من بعدهم لأنها لم تطرق منبع ساحتهم و لم تحل برفيع جوارهم و لم يلح قزعها فى

صفاء شمسهم وارتفاع نهارهم وإنما الناس فى ذلك لازمان مؤمن تقى وكـافر شقى.

وأما أزمنتنا هذه فالسنة فيها بين البدع كالشعرة البيضاء فى جلد ثور أسود فمن لم يجاهد فيها نفسه فى تعلم العلم وأخذه من العلماء الراسخين وما أندر اليوم وجودهم وأعز لقاءهم سيما فى هذا العلم مات على أنـواع مـن البدع والكفريات.

وهو لا يشعر وأكثر عامة أزمنتنا لم يبلغ التقليد الصحيح بل الاعتقاد الفاسد والجهل المركب لقرب هجوم أشراط الساعة الكبرى وقلـة العلمـاء العاملين العارفين وانعدام المتعلمين الصادقين الفطنين وكثرة أبناء الدنيا المعجبين بآرائهم الضالين المضلين وتقرض الدجاجلة المنتمين إلى الرهبانية على غير علم.

لقطع طريق السنة بحبائل نصبوها مزخرفة من حبائل مردة الـشياطين نسأل الله تعالى حسن الخاتمة بفضله وكرمه ويلزم هؤلاء القائلين بتحريم النظر فى علم الكلام مصادمة قولهم للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمـة ونـسخ الأوامر بالنظر التى فى الكتاب والسنة.

إذ علم الكلام إنما هو شرح لها والإجماع على بطلان ذلك اللازم بل يلزم أشنع من هذا وهو تحريم قراءة القرآن المملوء بالحجج والبراهين والـرد على فرق الكفار بعد حكاية أقوالهم وشبهها وذكر مناظرة الأنبياء مع أممهم.

ولم يزد علماء الكلام من أهل السنة فى كتبهم الكلامية شيئاً على نهج القرآن من حكاية الأقوال الفاسدة وشبهها ثم ذكر البراهين القطعية لإبطالهـا وقصارى أمرهم إحداثهم اصطلاحات لائقة بضبط العلم لأهل أزمنتـهم ولا حجر فى الأوضاع والعبادات والتصرف فيها بحسب ما يليق بمصالح الأقـضية النازلات إجماعا.

لو راد هذا القائل أن النظر فى دقائق الشبه التى لا يتخلص منـــها إلا بغوص عظيم يحرم على بليد الطبع جامد القريحة الذى يخـــشى رســـوخها فى نفسه وعجزه عن رفعه لقرب إذ ليس ذلك فرض عين عندنا بل فرض كفاية وفرض العين على كل مكلف معرفة كل عقيدة من عقائد الإيمان ببرهان ما.

وهذا سهل على الموفق ولا تغتر بما نقلـــه الـــشعرانى فى اليواقيـــت والجواهر أوائله عن ابن العربى من أن علم الكلام مجاهدة مع غير غدو فإنه لو ترك التمرن فيه قبل الحاجة لعسر عند الحاجة إليه أو تعذر.

وهكذا الشأن فى الأمور الظاهرية فضلا عن الباطنية وإنما جذبة حالية ولا بقول بعضهم ألست تذكر الشبه والناس فى غفلة عنها فأنا لو لم نذكرها لنفسدها لذكرها الخصم ليفسدهم بها والله أعلم. أهـــ. بتلخيص وزيادة.

الباب الثانى والعشرون

من وساوس هذه الطائفة الشيطانية الزائفة أنهم يقولون فى تبيين الأئمة ومقلديهم المراد من الآية والحديث من أين لهم ذلك وهل هم أفصح من الله ورسوله حتى يبينوا مرادهما.

ولو كان المراد ما ذكروه لبينه الله ورسوله والجواب عن ذلك أن تبيينهم المذكور مأخوذ من قوله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة فإنه ﷺ قد بين ما أجمل فى القرآن بعد قوله عز وجل: "ما فرطنا فى الكتاب من شئ" بمقتضى قوله تعالى {وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}[1] .

ولولا تبيينه ﷺ لنا كيفية الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج وغير ذلك ما اهتدى أحد من الأمة لمعرفة استخراج ذلك من القرآن ولا كنا نعرف عدد ركعات الفرائض ولا النوافل وغير ذلك.

كما احتج به عمران بن حصين فيما مر لنا عنه فراجعه إن لم يكن منك على بال فكما أن الشارع ﷺ بين لنا بسنته ما أجمل فى القرآن كذلك الأئمة المجتهدون بينوا لنا ما أجمل فى أحاديث الشريعة.

ولولا بيانهم لنا ذلك لبقيت الشريعة على إجمالها وهكذا القول فى أهل كل دور بالنسبة للدور الذى قبلهم إلى يوم القيامة ولولا ذلك ما شرحت الكتب ولا عمل عليها حواش كما ذكره الشعرانى فى الميزان الكبرى.

ومن هذا تعلم أن ما جرى عليه العلماء من شرح الكتب ووضع الحواشى عليها لها أصل أصيل فى الشرع الشريف وهو ما تقرر في هذا المبحث وما يناسبه مما قدمناه ما يأتى.

---

[1] سورة النحل آية رقم ٤٤.

وقد حدث الآن فى ديارنا قوم عابوا ذلك وعدوه من البدع.

السيئة وهذه غباوة ظاهرة وجهالة متناهية فإلى الله المتشكى من إجراء الجهلة يتكلمون بما تكاد السموات تتفطر منه وتنشق الأرض وتخر الجبال.

هذا. ويحسبون أنهم من الكملة فعليهم وبالهم ووبال من هلك بهم وأيضا فإن كثيرا من القرآن والأحاديث ما اعتقاد ظاهره كفر صريح.

وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون فى العلم.

وقد قدمنا عن ابن عيينة رضى الله تعالى عنه أنه قال الحديث مضلة إلا للفقهاء.

وقال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه من يطلب الحديث و لم يتفقه كان كمن يجمع الأدوية ولا يدرى منافعها حتى يجئ الطبيب كما أن المحدث لا يعرف وجه حديثه حتى يجئ الفقيه.

وقال مالك رضى الله تعالى عنه إنما فسدت الأشياء حين تعدى بها منازلها ولما سد هؤلاء الخوارج باب التأويل ووقفوا مع الظواهر كما سمعته بنفسه من المفتى السابق ذكره.

وكذا من بعض سفهاء دمياط هاموا فى أودية الضلالات حتى نفوا عصمة أبينا آدم عليه السلام بل وكل نبى وردت فيه آية متشابهة تمسكا منهم بظاهرها.

حتى ألف بعض أخبارهم فى ذلك نظما ونثرا.

وقد ذكر العلماء فى مبحث النبوات من كتب العقائد ما يزيل الإشكال فى تلك الظواهر والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم.

الباب الثالث والعشرون

من خرافات هذه الفرقة البينة زعمهم أنهم أطلعوا على أحاديث لم تطلع عليها الأئمة أرباب المذاهب قالوا لأن أصحاب النبى ﷺ تفرقوا بعده فى أقطار الأرض.

وذهبت الأحاديث معهم ولو كان الأئمة أطلعوا على هذه الأحاديث لما خالفوها.

وأقول هذا الزعم دعوى باطلة كاذبة فإن التابعين رضى الله تعالى عنهم قد جمعوا ما كان من الأحاديث متفرقا كما مر.

حتى كان أحدهم يرحل فى طلب الحديث الواحد والمسألة الواحدة الشهر والشهرين والسنة والسنين كما هو معلوم من إخبارهم ومضبطوا أمر الشريعة أتم ضبط كما اعتنى الصحابة رضى الله تعالى عنهم بجمع القرآن.

فالأئمة نفعنا الله تعالى بهم قد وجدوا القرآن مجموعا ميسرا ووجدوا الأحاديث قد ضبطت وأحرزت فتفقهوا فى القرآن والأحاديث على تقضى قواعد الشريعة المطهرة واستخرجوا قواعد القرآن والأحاديث.

فاستنبطوا منها فوائد وأحكاما وبينوا على مقتضى المنقول والمعقول ودونوا الدواوين ويسروا على الناس والدين وأزالوا المشكلات وأوضحوا المجملات باستخراج الفروع من الأصول وردا لفروع إليها كما مر بيانه.

فانتظم الحال واستقر من الدين لأمة محمد ﷺ بسببهم الخير العظيم وقصارى أمر هؤلاء المدعين أنهم أطلعوا على بعض أقوال مؤولة أو مردودة فظنوها نقولا غفلت عنها الثقات مع ما يتولد من زعمهم هذا من نسبة الجهل إلى الأئمة..

وقد تقدم لك ما فيه وأسلفنا أيضا أن رجال حديثهم زنادقة وكذبة وفسقة بشهادة أهل البيت رضى الله تعالى عنهم.

الباب الرابع والعشرون
أنهم يأخذون الأحكام عن الله ويجتمعون برسول الله ﷺ يقظة

من هوس بعض جماعة هذه الطائفة الخاسرة: زعمهم أنهم يأخذون الأحكام عن الله تعالى وأنهم يجتمعون برسول الله ﷺ يقظة ويشافهونه ويشاورونه فى شؤونهم.

وإن كل من تبعهم يجمعونه به ومن ضلالهم أيضا ما أخبر به بعض أهل الصدق عنهم أنهم يعتقدون أن سيدهم أفضل من أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه.

وأقول: هذا منهم كله ضلال وباطل وخسران مبين فإن زعمهم أنهم يأخذون الأحكام عن الله تعالى كفر لأن الرسالة قد ختمت بسيدنا محمد ﷺ وأنزل الله تعالى عليه فى حجة الوداع.

"اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا" فإن قالوا أنهم يأخذونها عن الله تعالى فى النوم لا من طريق الوحى قلنا لا يثبت بالرؤيا المنامية حكم ولو برؤية المصطفى ﷺ المجمع على عدم تمثل الشيطان به كما سبق فى مبحث الرؤية.

وإن قالوا: إنهم يأخذونها عن الله تعالى بطريق الإلهام والكشف.

قلنا: هذا كذب منهم لأن الإلهام والكشف الصادقين لا يخالفان ما تقرر فى المذاهب من الأحكام لما تقدم أن الأئمة رضى الله تعالى عنهم بنوا مذاهبهم على الحقيقة أيضا.

ونحن نرى هؤلاء الضلال قد تخالف أحكامهم المذاهب كلها حتى غير الأربعة كما سيأتى التنبيه عليه فهذا دليل على أنه الهما شيطانى يجب الرجوع عنه والندم منه نعوذ بالله تعالى من الضلال وأما زعمهم اجتماعهم برسول الله ﷺ ومشافهتهم ومشاورتهم له فى أمورهم.

وإن كل من تبعهم يجمعونه به عليه الصلاة والسلام فهو منهم منكر وضلال أكبر يجب ردعهم عنه كيف ورؤيته ﷺ يقظة لم تكن إلا لبعض الخواص المجمع على صلاحهم وملازمتهم الشريعة المطهرة حتى لا يخرجون عنها طرفة عين كما مر وقد قلوا رضى الله تعالى عنهم لا يبلغ أحد هذا المقام حتى لا يبقى فى جسده عرق له شهوة.

وهؤلاء كلهم شهوات فكيف يرونه معاذ الله ويزعمون أنهم يرونه لكل من اجتمع بهم ولو كن من أفسق الفساق ولقد شاهدناهم يجمعون والعوام وعوام العوام والمراد واصحاب الجرائم وغالبهم بدون طهارة بل لا يحسن أن يتطهر يذهبون بهم إلى الطرقات المنقطعة والأماكن.

التى لا شك فى نجاستها ويجلسونهم فيها بدون شئ طاهر يفرشونه تحتهم وقد يجلسون فى محل مظلم كما رأيتم بنفسى كغيرى فى فرد دمياط ثم يأمرونهم بوضع رؤوسهم فى جيوبهم ويقولون لهم فردا حضر سيدنا فى قلبك.

ومتى حضر قل له اثتنى برسول الله ﷺ ثم يقولون له هل رأيت فإن صدق وقال لا ونحوه بقولهم إنك مطموس البصيرة قاسى القلب ونحو ذلك.

وإن افترى وقال رأيت والله العظيم ما رأى مدحوه وأثنوا عليه وربما قام بعض أولئك الأشرار وتواجد وارتعش والقى نفسه على الأرض ويزعم أنه قد غشى عليه من التجلى المحمدى فيفيق.

وقد أثبتوا له الكرامات والمقامات ويرجعون إلى سيدهم ويقولون له يا سيدنا فلان قد وصل، فيقول هو قبحه الله وإياهم ما شاء الله أنــه رجــل صالح ويثنى عليه، وهو والله العظيم ما وصل إلا لأكبر الكبائر لقولــه ﷺ فى الحديث الصحيح المتواتر "من كذاب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار".

بل قال الشيخ أبو محمد الجوينى والد إمام الحــرمين إن مــن تعمــد الكذب عليه ﷺ يكفر كفرا يخرجه عن الملة الإسلامية.

وتبعه على ذلك طائفة منهم الإمام نصر الدين ابن المنير مــن أئمــة المالكية.

قلت ويؤيدها قوله عليه الصلاة والسلام ليس الكذب على ككــذب على غيرى وكذا أمره بقتل من كذب عليه، إحراقه بعد موتــه وذلــك إن الافتراء عليه افتراء علــى الله فإنــه { وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ }[1] ويقويه قوله فى الحديث الصحيح: (ما قول إلا ما نزل من السماء فإذا كــان كذلك فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا).

وإنما يفترى الكذب على غيرهما لا يخرجه عن الإيمان بإجماع أهــل السنة والجماعة فلا نعلم شيئاً من الكبائر.

قال أحد من أهل السنة بتكفير مرتكبه إلا الكذب على رسول الله ﷺ كما قاله السيوطى ونقله العلامة القارئ فى كتاب الموضوعات له.

ولا شك فى كذب هؤلاء الحمقى لأن هذا مقام عزيز لا يدخلــه إلا بعض أفذاذ من الخواص الذين- تطهروا بمتابعة الشريعة من الرعونات وانسدت جميع عروقهم عن الشهوات.

---

(1) سورة النجة آية رقم٤،٣.

قال العارف الشعرانى رضى الله تعالى عنه ورأيت ورقة بخط الـــشيخ جلال الدين السيوطى عند أحد أصحابه وهو الشيخ عبد القـــادر الـــشاذلى مراسلة لشخص ساله فى شفاعة عند السلطان قايتباى أعلم يا أخى أننى قـــد اجتمعت برسول الله ﷺ إلى وقتى هذا خمسا وسبعين مرة يقظة ومشافهة.

ولولا خوفى من احتجابه ﷺ عنى بسبب دخولى للولاة لطلعت القلعة وشفعت لك عند السلطان وإنى رجل من خدام حديثه ﷺ واحتجاج إليه فى تصحيح الأحاديث التى ضعفها المحدثون من طريقهم.

ولا شك أن نفع ذلك أرجح من نفعك أنت يا أخى قـــال ويؤيـــد الشيخ جلال الدين فى ذلك ما اشتهر عن سيدى محمد بن زين المادح لرسول الله ﷺ أنه كان يرى رسول الله ﷺ يقظة ومشافهة ولما حج كلمة من داخل القبر و لم يزل هذا مقامه حتى طلب منه شخص أن يشفع له عند حاكم فلما دخل عليه أجلسه على بساطه فانقطعت عنه الرؤية.

فلم يزل يطلب من رسول الله ﷺ الرؤية حتى تراءى له من بعيد فقال تطلب رؤيتى مع جلوسك على بساط الظلمة لا سبيل لك إلى ذلك قال فلم يبلغنا أنه رآه بعد ذلك حتى مات. أهـــ

فغذا كان الدخول على للولاة لأجل الشفاعة فى بعض المسلمين سببا لاحتجابه ﷺ عن أحبابه وحملة شريعته.

فما بالك بهؤلاء الذين لا يعرفون عقائد دينهم ولا يحسنون طهارتهم ولا يبالون بارتكاب الكبائر بل بعضه تارك الصلاة والصوم ومنكم على شرب الخمور كما شوهد وسمع من الشرئمة الموجودة منهم الآن بدمياط وفارسكور حتى اتصل الأمر فى دمياط بقاضيها الشرعى وثب لديه فاجرى تعزيز مرتكب ذلك عليه بالحبس والضرب على قارعة الطريق وبالتشهير.

كما أشرنا إليه سابقا فى مقدمة هذا الكتاب والقصة مخلدة فى الجرائد بالتفصيل وكيف يتصور اجتماع هؤلاء الاشقياء به ﷺ وهو لم ينقله مولاه إلى الدار الآخرة إلا ليصونه عن وجوه أمثالهم.

ومما يدل على كذبهم فيما زعموه انه اذا جاءهم احد من اهل العلم والصلاح وقال لهم اريد ان تجمعونى برسول الله ﷺ امتنعوا عليه ويقولون لبعضهم أن هذا من أهل العلم لا يصلح للرؤية فانظر هؤلاء الحصرة المارقين من الدين كيف جعلوا الجهلاء والفساق يصلحون لرؤيته ﷺ وأهل العلم والصلاح لا يصلحون لها.

كبرت تخرج من أفواههم أن يقولون إلا كذبا.

ولعمر أنه لو كان ثم من ذوى الشوكة من له غيرة على الدين والجناب النبوى لا شريف لكلفهم على هذه الجرائم مضغ ألسنتهم فإنهم قد انتهكوا حرمة الله ورسوله ﷺ حتى تطاولت إليه السنة النساء منهم والصبيان بل قد تجاوز ضلال بعضهم إلى ادعاء رؤية البارى جل وعز.

وكل هذا من جمودهم من هم ظاهرون الآن بين الناس وحكامهم بمظهر العلماء وحبهم للدنيا وعدم غيرتهم على الديانة.

فيا ليت شعرى أين هم من قوله تعالى: "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون".

وقوله عز وجل {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[1].

قول جل شأنه {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا}[2].

---

(١) سورة المائدة آية رقم٢.

(٢) سورة التحريم آية رقم٦.

وقوله سبحانه وتعالى { وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً }[(1)].

وقوله تعالى {وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ }[(2)].

ومن قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا ظهرت الفتن وسب آخر هذه الأمة أولها فليظهر العالم علمه ومن لم يفعل فعليه لعنة الله".

وأما اعتقاد بعض هذه الفرقة أن سيدهم من أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وعن بقية الصحابة وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

فهو إن صح عنهم كفر صريح أيضاً لمعارضته لقوله ﷺ ما طلعت الشمس ولا غربت على رجل بعدى سوى النبيين أفضل من أبي بكر الصديق ولأن سلف المسلمين وخلفهم قد أجمعوا قبل ظهور المبتدعة وبعدهم على أفضلية على سائر الأمة وصار ذلك معلوما بالضرورة.

حتى قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ليتين شعرة فى صدر أبى بكر ليتنى حسنة من حسنات أبى بكر وفى الحديث أن الله يتجلى للناس عامة ولأبى بكر خاصة.

قال القرطبى فى شرح مسلم لم يختلف السلف والخلف فى أن أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر ولا عبرة بقول أهل الشيع والبدع. أهـ.

ومعنى التفضيل كثرة الثواب ورفع الدرجة ولا يدرك بقياس وإنما يثبت بالنقل وصح عن ابن عمر ومحمد ابن الحنفية رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا كما فى صحيح البخارى والمشكاة وغيرهما.

---

(1) سورة الأنفال آية رقم٢٥.

(2) سورة آل عمران آية رقم١٨٧.

كنا نقول ورسول الله ﷺ يسمع خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي فلم ينهنا. أهـ.

وقد صرح الحاكم وغيره من أئمة الحديث بأن قول الصحابي كنا نرى كذا وكنا نفعل كذا أو نقول كذا مقيدا بعهد رسول الله ﷺ له حكم المرفوع وصححه الأصوليون كالإمام الرازى وسيف الدين الآمدى.

وقال ابن الصلاح عليه الاعتماد لأن ذك شعر بأن رسول الله ﷺ أطلع عليه وقرره على ذلك تقريره أحد وجوه السنن المرفوعة. أهـ.

ذكره العلامة الشيخ عبد الحى اللكنوى فى قوت المقتدين.

وأما ما رواه الترمذى وقال أنه حديث غريب من أن رسول الله ﷺ قال ما طلعت الشمس على رجل خير من عمر فهو محمول كما قاله ملا قارئ وغيره على أيام خلافته أو مقيد ببعد أبي بكر أو المراد فى باب السياسة ونحو ذلك جمعا بين الألفاظ الواردة فى السنة.

ونقل فى الميزان عن أهل الحديث أنه ضعيف وقال العلامة المحقق فى خاتمة الفتاوى قد صح عن على نفسه خير الناس بعد النبى ﷺ أبو بكر ثم عمر ثم رجل آخر فقال له ابنه محمد رضى الله تعالى عنهما ثم أنت يا أبتِ فقال ما أبوك إلا رجل من المسلمين.

ومن ثمة أجمع أهل السنة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم على أن أفضل الصحابة على الإطلاق أبو بكر ثم عمر رضى الله تعالى عنهما وفى موضع آخر منها.

سأل أى ابن حجر هل الأفضلية بين الخلفاء الأربعة قطعية أم اجتهادية إذ لا شاهد من العقل يقطع بأفضلية بعضهم على بعض والأخبار الواردة فى فضائلهم متعارضة فأجاب رحمه الله بقوله أن أفضلية أبي بكر رضى الله تعالى

عنه على الثلاثة ثم عمر رضى الله تعالى عنه على الاثنين مجمع عليها عند أهل السنة لا خلاف بينهم فى ذلك والإجماع يفيد القطع.

وأما أفضلية عثمان على على رضى الله تعالى عنهما قطنية لأن بعض أكابر أهل السنة كسفيان الثورى فضل عليا على عثمان وما وقع فيه خلاف بين أهل السنة فظنى.

وأما الأحاديث فى ذلك فمتعارضة جدا بل على كرم الله وجهه ورد فيه من الأحاديث المشعرة بفضله ما لم يرد فى الثلاثة وأجاب عنه بعض الأئمة بأن سبب ذلك أنه عاش إلى زمن الفتن وكثرت أعداؤه وقدحهم فيه وحطهم عليه وغمصهم لحقه بباطلهم.

فبادر حفاظ الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وأخرجوا ما عندهم فى حقه ردعا لأولئك الفسقة المارقين والخوارج المخذولين وأما بقية الثلاثة فلم يقع لهم ما يدعو الناس إلى الإتيان بمثل ذلك الاستيعاب. أهـ.

ولحضرة حبيبنا الإمام الهمام مرشد المريدين وقدوة السالكين وعمدة العلماء العالمين وسلالة الأولياء العارفين محيى سنة سيد المرسلين الجامع بين الشريعة والحقيقة باليقين بركة عصرنا.

وعلامة وقتنا الشيخ محمد شمس الدين ابن عبد الجواد القاياتى حفظه الله تعالى رسالة جليلة فى هذا المبحث اسماها خلاصة التحقيق فى أفضلية الصديق رد بها ما نسبه صاحب العقد الفريد على المأمون بن هارون الرشيد من احتجاجه على علماء بلداته بغداد بما يشعر بتفضيل الإمام على على الصديق الأكبر رضى الله تعالى عنهما أجاد فيها وأفاد.

ولو لا خوف التطويل وإنما سارت بها الركبان من زمان لسرتها هنا بحروفها والله الموفق.

الباب الخامس والعشرون
فى ذكر جملة من أفعال هذه الفرقة
وبيان خطئهم فيها

من أفعال بعض هذه الفرقة الشنيعة وأعمالهم القطيعة أنهم يقصرونه الصلاة ويفطرون رمضان إذا سافروا مسافة نصف يوم ويوجبون على من يصوم فى السفر القضاء فى الحضر كمن أفطر فيه.

ويتمسكون بأن النبى ﷺ قد قال الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر ومنها أنهم يصلون على الجنازة من غير وضوء مع القدرة على استعمال الماء ويقولون إنما المقصود منها الدعاء للميت ومنها أنهم يسجدون للتلاوة من غير وضوء أيضاً.

ومنها أنهم يقولون يجب على من غسل ميتا أن يغتسل ويجب على من جملة أن يتوضأ ومنها أنهم يقولون بصحة إمامة المرأة للذكور.

وأقول: أما قصرهم الصلاة فى نصف يوم فهو قول طائفة من الظاهرية مردود عليهم.

ففى شرح الزرقانى على الموطأ ذهب مالك والشافعى وأحمد وجماعة إلى أنه لا يجوز للمسافر قصر الصلاة فى أقل من أربعة برد وهى ستة عشر فرسخا ثمانية وأربعون ميلا.

لفعل الصحابة رضى الله تعالى عنهم قال الباجى أكثر مالك من ذكر أفعال الصحابة لما لم يصح عنده فى ذلك توقيف عن النبى ﷺ. أهـ.

وقال الحافظ روى هذا يعنى عدم جواز قصر الصلاة فى أقل من أربعة برد عن ابن عباس مرفوعا أخرجه الدارقطنى وابن أبى شيبة من طريق عبد

الوهاب عن مجاهد عن أبيه وعطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة فى أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان وإسـناده ضعيف من أجل عبد الوهاب انتهى.

أقول: ذكر العلامة القسطلانى وغيره أن هذا الحديث قد صححه ابن خزيمة وعلقه البخارى فى صحيحه بصحة الجزم عن ابنى عباس وعمر.

حيث قال وكان ابن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم يقصران ويفطران فى أربعة برد قال البخارى وهى ستة عشر فرسخا. أهـ.

وقد وصل هذا التعليق البيهقى بسند صحيح واستفيد من صيغة الجزم التى ذكرها البخارى صحة الحديث أيضا. أهـ. وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال لا تقصر الصلاة إلا فى اليوم ولا تصر إلا فيما دون اليوم.

ولابن أبى شيبة من وجه آخر صحيح عنه قال تقصر الصلاة فى مسيرة يوم وليلة ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن مسافة أربعة برد يمكن سيرها فى يوم واحد.

وذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز القصر فى أقل من ثلاثة أيام لحـدث الصحيحين لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذى محرم.

وأجيب بأنه لم يسق لبيان مسافة القصر بل النهى المرأة عن الخـروج وحدها ولذا اختلفت ألفاظه فروى يوما وليلة ومسيرة يومين وبريدا وأيد بأن الحكم فى نهى المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان.

فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة فى يوم لتعلق بها النهى بخلاف المسافر لة قطع مسيرة نصف يوم فى يومين مثلا لم يقصر فافترقا على أن تمسك الحنيفة بالحديث المذكور مخالف لقاعدتهم أن الاعتبار برأى الصحابى لا بما وروى.

فلو كان الحديث عه.لبيان أقل مسافة القصر لما خالفه وقصر فى مسيرة اليوم التام قال ابن عبد البر وتقدر ذلك بالسير الحثيث نحو أربعة برد.

وقال ابن المواز معناه فى الصيف وجد السير.

ثم قال الزرقانى: وقالت طائفة من أهل الظاهر يقصر فى كل سفر ولو ثلاثة أميال لظاهر قوله تعالى وإذا ضربتم فى الأرض و لم يحدد المسافة.

وروى مسلم وأبو داود عن أنس كان ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال وثلاثة فراسخ قصر الصلاة قال وهو أصح ما ورد فى بيان ذلك وأصرحه وقد حمله من خالفه على أن المراد به المسافة التى يبتدأ منها القصر لا غاية السفر.

أقول: هذه المقالة هى إحدى الروايتين عند مالك فى المصر وهى ضعيفة كما فى شرح النووى على صحيح مسلم وغيره.

والثانية إن ابتداءها بمفارقة بنيان البلد لأنه لا يعلم أن النبى ﷺ قصر فى شئ من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة وحديث الصحيحين الآتى دليل عن ذلك وهو مذهب الأئمة الثلاثة. أهـ.

ثم قال الزرقانى: قال الحافظ ولا يخفى بعد هذا الحمل مع أن البيهقى روى أن يحيى بن يزيد قال سألت أنسا عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة يعنى من البصرة فاصلى ركعتين ركعتين حتى أرجع.

فقال أنس فذكر الحديث فظهر أنه سأله عن جواز القصر فى السفر لا عن الموضع الذى يبتداء منه القصر ثم الصحيح أنه لا يتقيد بمسافة بل بمجاوزة البلد الذى يخرج منه ورده القرطبى بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به.

فإن أراد لا يحتج به فى التحديد بثلاثة فراسخ فإن الثلاثة أميال مندرجة فيها فيؤخذ بالأكثر احتياطا ومما لا دلالة فيه للظاهرية على القصر فى

السفر القصير حديث الصحيحين عن أنس صليت مع النبى ﷺ بالمدينة أربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين.

حيث ان بين ذى الحليفة والمدينة ستة أميال لأنها لم تكن منتهى سفره ﷺ بل كان ذلك لخروجه لحجة الوداع قاصدا مكة فترل بذى الحليفة فقصر العصر لكونها أدركته بها وهو مسافر واستمر يقصر حتى يرجع.

فاستدلال الظاهرية لمدعاهم غلط منهم نشأ من قلة إطلاعهم كما قاله العلامة المحقق وغيره أهـ. كلام الزرقانى بأدنى زيادة ملخصا.

وما قاله عن الحنفية فى التمسك به لمذهبهم فيه نظر ظاهر يعلم مما يأتى عن ملا على قارئ وفى شرح الرملى على المناهج وغيره من كتب الشافعية والاستدلال على عدم جواز القصر فى أقل من أربعة برد بما صح عن ابن عمر وبن عباس أنهما كان يقصران ويفطران فى أربعة برد.

قالوا ومثل ذلك لا يكون إلا بتوقيف ولا يعرف لهما مخالف فيه فهو من قبيل الإجماع السكوتى قال البرماوى على المنهج والتوقيف هو السماع من الشارع أو رؤيته إذ لا مدخل للاجتهاد فيه فحكمه حكم المرفوع فصح كونه أى فعلهما دليلا. أهـ.

وفى شرح المشكاة لملا على قارئ عقب حكاية التوقيف المذكور ما نصه قلت لو كان توقيفا لظهر ونقل.

والظاهر أنه اجتهاد منهما وأما قول الليث هذا هو الذى عليه عمل الناس فيحتاج على تفحص مراده بالناس وما أبعد قول ابن حجر أن قضية وله أنه إجماع قبل حدوث الخلاف. أهـ.

لأن من له أدنى ملكة فى الفقه يعلم أن المجتهد لا يخالف الإجماع. أهـ.

أقول: لا بعد فيه حتى يتعجب منه لأنك خبير بأن المخـالف هـم الظاهرية وقد سبق أن المحققين لا يعتبرون خلافهم ولا يقيمون لهم وزنا فتأمل وما استظهره مردود عليه.

بنقل كل من الإمامين البيهقى وابن خزيمة التوقيف امـذكور أسـند الأول عمل ابنى عمر وعباس المذكور إلى ابن عمر ورفعه الثانى فى صـحيحه إلى النبى ﷺ عن ابن عباس.

حيث قال حثنى ابن عباس أن النبى ﷺ كان يفطر ويقصر فى أربعة برد وعلى هذا فلا إشكال أصلا كما ذكره القاضى أبو الطيب الطـبرى وغـيره ونقله الشيخ سليمان البجيرمى فى حاشيتى شرح الغاية والمنهج.

وقال على الجلال على المنهاج عن العبادى على المنهج ثم قال المـلا المذكور فى شرحه السالف ذكره قال ابن اهمام ويدل على القصر لمسافة أقل من ثلاثة أيام حديث ابن عباس عنه عليه الصلاة والسلام قال يا أهل مكة لا تقصروا فى أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان فإنه يفيد القصر فى أربعـة برد.

وهى تقطع فى أقل من ثلاثة أيام وأجيب بضعف الحـديث لـضعف رواية عبد الوهاب عن مجاهد فبقى قصر الأقل بلا دليل انتهى.

وليكن على ما ذكره صاحب الهداية وحرره ابن الهمام أنـه عليـه الصلاة والسلام قال يمسح المسافر ثلاثة أيام فهم بالرخصة وهى مسح ثلاثـة أيام الجنس أى جنس المسافرين لأنه اللام فى المسافر للاستغراق لعدم المعهود المعين من ضرورة عموم الرخصة الجنس.

حتى أنه يتمكن كل مسافر من مسح ثلاثة أيام عموم التقدير بثلاثـة أيام لكل مسافر فالحاصل أن كل مسافر يسمح ثلاثة أيام فلو كـان الـسفر

الشرعى أقل من ذلك لثبت مسافر لا يمكنه المسح ثلاثة أيام وقد كان كل مسافر يمكنه ذلك.

ولأن الرخصة كانت منتفية بيقين فلا تثبت إلا بيقين ما هو سفر فى الشرع وهو فيما عيناه إذ لم يقل أحد بأكثر منه. أهـ.

ولخبر مسلم كان رسول الله ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين ورد ابن حجر على ابن الهمام مردود عليه وكن أصحابنا ما أخذوا بخير الشيخين لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها محرم فى هذا الباب لمعارضته.

لخبرهما أيضا لا تسافر يومين بل لمسلم يوما بل صح بريدا فدل على أن الكل يسمى سفرا ومن ثم قالت الظاهرية يقصر فى قصيرة كان خرج لبستانه وحكى عن الشافعى جواز القصر فى القصير إذا كان فى الخوف.

لكن علق فى الأم القول به على صحة حديث أنه ﷺ صر بذى قرد لكن على تقدير صحته واقعة حال تحتمل أن مقصده عليه الصلاة والسلام كان أبعد وعرض له رجوع منها والله أعلم. أهـ. كلام الملا بحروفه.

وقد يقال أن حديث ابن عباس السابق وإن اعتل من جهة رواية عبد الوهاب عن مجاهد فقد صح من طرق أخرى كما علم مما مر وأيده تعليق البخارى فى صحيحه عمل ابن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم بذلك بصية الجزم كما مر أيضا فيكون صحيحا.

كما قاله الزرقانى على المواهب وإسنادالبيهقى لعملهما المذكور إلى ابن عمر ورفع ابن خزيمة له فى صحيحه إلى النبى ﷺ عن ابن عباس كما قدمناه وأما حديث مسلم الذى تمسك به الظاهرية لمدعاة السابق أيضا فليس

فيه ما يدل على أن تلك المسافة كانت منتهى سفره ﷺ ولا ما يـــدل علـــى الدوام.

كما أشار إليه الإمام النووى فى شرحه لصحيح مسلم حيث قال أن ما فى هذا الحديث ليس على سبيل الاشتراط وإنما وقع بحسب الحاجـــة لأن الظاهر من أسفاره ﷺ أنه ما كان يسافر سفرا كويلا فيخرج عند حـــضور فريضة مقصورة ويترك قصرها بقرب المدينة ويتمها.

وإنما كان يسافر بعيدا من وقت المقصورة متداركه على ثثة أميال أو أكثر أو نحو ذلك فيليها حينئذ. أهـــ. ولا تغتر بقوله فى الحديث المذكور كان فإنه لا يلزم منه الدوام ولا التكرار وإنما هو فعل ماض يدل على وقوعه مرة.

فإن دل دليل على ذلك عمل به وإلا فلا تقتضيه بوضعها كما بسطه الإمام المذكور فى أبواب النفل من شرحه لصحيح مسلم المذكور فتشكر وفى أواخر الصلاة من تحفة العلامة المحقق إن كان ظاهرة التكرار عرفـــا يعـــنى لا باصل الوضع. أهـــ.

ثم قال الإمام النووى هنا والأحاديث المطلقة مع ظاهر القرآن متعاضد عل جواز القصر من حين يخرج من البلد فإنه حينئذ يسمى مسافرا. أهـــ.

وحينئذ قد عوى القصر فى السفر القصير منا بذه للسنة الثابتة والآثار والواردة عن الصحابة التى اعتمدها الأئمة الأربعة أصحابهم وغيرهم.

كالإمام الليث ابن سعد والأوزاعى وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم ومنابذة أيضا لإجماع السلف والخلف من الأمة ما عدا الظاهرية ولا عبرة بهم.

وقد علمت سقوط استلالهم بحديث مسلم المذكور لا ســـيما وأنـــه مشكوك فيه كما مر عن القرطبى وستعلم سقوط استدلالهم بالآية أيضا وصح

الحديث بالأمر بإتباع السواد الأعظم فتصرف وحينئذ تكون الآية مخصصة بما ذكرنا فهو الذى بين المراد منها أو يقال أن حديث مسلم المذكور خير آحاد.

وقد تقرر أن وقوع الاختلاف بين الصحابة رضى الله تعالى عنهم فى مسالة ورد فيها خبر الواحد ولم يحتج أحد منهم به بل اعرضوا عن الاحتجاج به مع شدة عنايتهم بالأحاديث دليل على نسخه أو نحوه.

ولذلك أمثلة كثيرة فى كتب الأصول وممن نص على هـذا العلامة المحقق فى أواخر الخيرات الحسان فانظره إن شئت ومسألتنا هـذه يصح أن تكون من هذا القبيل كما يعلم من الإطلاع على الموطأ وغيره فى أبواب التقصير والله والموفق.

وقال الإمام الفخر أثناء كلام طويل على الآية ردا على الظاهرية فى تمسكهم بها لمدعاهم السابق وهو جواز القصر فى صير السفر كطويلة ما نصه.

والذى عندى فى هذا الباب أن يقال أن كلمة إذا وكلمة أن لا يفيدان إلا كون الشرط مستعقبا للجزاء فأما كونه مستقعبا لذلك الجزاء فى جميع الأوقات فهذا غير لازم بدليل أنه إذا قال لامرأته إن دخلت الدار وإذا دخلت الدار فأنت طالق فدخلت مرة وقع الطلاق.

وإذا دخل الدار ثانيا لا يقع وهذا يدل على أن كلمة إذا وكلمة أن لا يفيدان العموم البتة وغذا ثبت هذا سقط استدلال أهل الظاهر بالآية فإن الآية لا تفيد إلا أن الضرب فى الرض يستعقب مرة واحدة هذه الرخصة.

وعندنا الأمر كذلك فيما إذا كان السفر طويلا.

فأما القصير فإنما يدخل تحت الآية لو قلنا أن كلمة إذا للعموم ولما ثبت أنه ليس الأمر كذلك فقد سقط هذا الاستدلال.

وإذا ثبت هذا ظهر أن الدلائل التى تمسك بها المجتهدون بمقدار معين ليست واقعة على خلاف ظاهر القرآن فكانت مقبولة صحيحة والله أعلم. أهـ.

كلامه وهو متين جدا وروى مسلم فى الصحيح أيضاً بسنده إلى جبير من نفير أنه قال خرجت مع شرحبيلمن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشرا وثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين.

فقلت له: فقال رأيت عمر رضى الله تعالى عنه صلى بذى الحليفة ركعتين فقلت له: فقال إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل قال الإمام النووى فى شرحه هذا الحديث مما قد يتوهم أنه دليل لأهل الظاهر ولا دلالة فيه بحال.

لأن الذى فيه عن النبى ﷺ وعمر رضى الله تعالى عنه إنما هو القصر بذى الحليفة وليس فيه أنها غاية السفر وأما قوله قصر شرحبيل على رأس أربعة عشر أو ثمانية عشر ميلا فلا حجة فيه لأنه تابعى فع شيئاً يخالف الجمهور أو يتأول على أنها كانت فى أثناء سره لا أنها غايته.

وهذا التأويل ظاهر وبه احتجاجه بفعل عمر ونقله ذلك عن النبى ﷺ أعلم. أهـ.

بحروفه وأما فطرهم رمضان فى مسافة نصف يوم فهو قول للظاهرية مردود عليهم أيضا فى تفسير الفخر عند الكلام على آيات الصيام من سورة البقرة ما بعضه اختلف الفقهاء فى قدر السفر المبيح للرخص.

فقال داود بن على الأصبهانى يعنى الظاهرى الرخص حاصلة فى كل سفر ولو كان فرسخا وتمسك فيه بأن الحاكم لما كان معلقا على كونه مسافر.

فحيث تحقق هذا المعنى حصل هذا الحكم أقصى ما فى الباب أنه يروى خب رواحد فى تخصيص هذا العموم لكن تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد غير جائز. أهـ.

أقول: ما ذكره بهذا الاستدراك ضعيف والجمهور على أنه يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد وعليه الأئمة الأربعة كما فى فصول البدائع وغيره قال الزركشى وهذا الخلاف موضعه فى خبر الواحد الذى لم يجمعوا على العمل به.

فإن أجمعوا عليه كقوله لا ميراث لقاتل ولا وصية لوارث ونهيه على الجمع بين المرأة وخالتها فيجوز تخصيص العموم به بلا خلاف.

لأن هذه الأخبار بمنزلة المتواتر لانعقاد الإجماع على حكمها وإن لم ينعقد على روايتها نبه عليها بن السمعانى. أهـ.

ثم بين الفخران تقديرا لسفر المجيز للفطر عند الشافعى ومالك وأحمد ستة عشر فرسخا وعند أبى حنيفة أربع وعشرون فرسخا.

يعنى كما فى القصر سواء بسواء ثم قال اختيار داود وجوب الفطر فى السفر مطلقا وذكر أدلته ومنها قوله ﷺ الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر. أهـ.

أقول: وقد ذكر هذا الحديث أيضا الخطيب التبريزى فى مشكاة المصابيح من رواية ابن ماجة مرفوعا.

قال ابن الهمام وأخرجه أيضا البزار وابن أبى ذؤيب وغيره موقوفا قال ولو ثبت مرفوعا كان خروجه ﷺ حين خرج فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وأمر الناس بالفطر دليلا على نسخه. أهـ.

والكديد ما بين الحرمين وأوله ملا على قارئ فى شرح المشكاة بما إذا كان الصيام فى السفر يحصل معه احتمال المشقة المضرة.

قال فيأثم الصائم حينئذ كما يأثم بالفطر فى الحضر حال كمال قدرته على الصوم قال ميرك يفهم من هذا الحديث منع الصوم فى السفر كمنع الإفطار فى الحضر.

قال الملا عقبه وهذا ظاهر الحديث ومشى عليه الظاهرية وإنما أولناه جمعا بينه وبين الأحاديث الواردة على خلاف ذلك صريحا وذهب إليه جمهور العلماء. أهـ.

وتمامه هناك فانظره إن شئت وبما تقرر تعلم أن ما ذكره الشيخ احمد الطاهر فى كتابه الكشف الربانى على المورد الرحمانى رادا على الطائفة التى كلا منا الآن فيها من قوله.

وأما فطر رمضان فى هذه المسافة يعنى نصف يوم فلم يقل به أحد ولعلهم قاسوه على القصر فيها.

وأما قولهم الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر فليس بحديث كما لبسوا به على كثير من الجهلة وإنما هو من كلام بعض الظاهرية كما قاله بعض الأشياخ. أهـ.

وكذلك قول الشيخ عليش فى فتاواه رادا على هذه الطائفة أيضا أن زعمهم فطر رمضان فى نصف يوم لم أر من قال به. أهـ.

كلام فى غاية السقوط منشؤه إما عدم الإطلاع على ما ذكرناه آنفا وإما النسيان الذى هو آفة العلم فلا تقلدوا ما صلاتهم على الجنازة من غير وضوء فهو قول الشعبى والنخعى وابن جرير.

وهو مذهب شاذ مردود مروب عنه فقد روى مالك فى الموطأ عن نافع عن ابن عمر رضى اله تعالى عنهم أنه كان يقول لا يصلى الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر أى متطهر من الحدثين وفى صحيح مسلم: لا يقبل الله صلاة بغير طهور وقد سمى رسول الله ﷺ الصلاة على الجنازة صلاة فى قوله: "صلوا على صاحبكم" ولو كان الغرض الدعاء.

كما زعموا لما خرج رسول الله ﷺ بأصحابه لصلاتها إلى المصلى ولدعا فى المسجد وأمرهم بالدعاء معه أو التأمين على دعائه.

ولما صفهم خلفه كما يصنع فى الصلاة ولما كبر فى افتتاحها وسلم فى آخرها ولما منع الكلام وغيره من مبطلات الصلاة فيها فهذا كله دليل على أنها صلاة على الأبدان لا على اللسان وحده.

فهى صلاة فيها فهذا كله دليل على أنها صلاة على الأبدان لا على اللسان وحده فهى صلاة شرعية يبطلها ما يبطل غيرها وإنما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة أنها عبادة للميت.

فيضل بذلك ويهلك وأما سجود التلاوة بلا وضوء فقد سأل الإمام مالك رضى الله تعالى عنه كما فى الموطأ عمن قرأ سجدة وامرأة حائض تسمع هل لها أن تسجد فقال لا يسجد الرجل ولا المرأة إلا وهما طاهران.

قال الزرقانى أى الطهارة الكاملة بالوضوء وحكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك وقال النووى فى التبيان أنه متفق عليه. أهـ.

وأما ما فى صحيح البخارى من أن ابن عمر كان يسجدها على غير وضوء فعارضه الحفاظ بما خرجه البيهقى بإسناد صحيح عن عمر نفسه أنه قال لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر وناقل الإثبات مقدم على ناقل النفى بالاتفاق.

لأن معه زيادة علم كما صرح به العلماء فى الأصول وأن جمع الحافظ العسقلانى بينهما بأنه أراد الطهارة الكبرى قال و لم يوافق ابن عمر على ذلك أحدا لا الشعبى وأبو عبد الرحمن السلمى.

لأن السجود فى معنى الصلاة قطعا فلا يصح إلا بالوضـــوء أوبدلـــه بشروطه قال ويمكن الجمع أيضا بحما ما فى البخارى عنه على حالة الضرورة وحمل ما فى غيره على حالة الاختيار.

والذى رواه الأصيلى عن البخارى هكذا وكان ابن عمر رضى الهـــل تعالى عنهما يسجدها على وضوء بإسقاط لفظ غير لكن قال القـــسطلانى أن الأولى ثبوتها كما فى رواية غير الأصيلى لانطباق تبويب البخارى واســـتدلاله عليه.

قال ويؤيده ما عند ابن شيبة أن ابن عمر كان يترل عن راحلته فيرق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ أهـــ.

ونص الترجمة باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء قال القسطلانى فإن أراد البخارى الرد على ابن عمر بقوه والمشرك نجس فهو شبه بالصواب. أهـــ. وقال السندى شارحا الترجمـــة المـــذكورة سجود المسلمين مع المشركين أى اختلاط المسلمين مع المشركين لا يضر فى سجود المسلمين.

مع أن المشرك نجس غير متوضئ وقوله وكان ابن عمر إلى آخره بمترلة الترقى فى ذلك أى بل كان ابن عمر لا يوجب الوضوء للـــسجود فكيـــف تسجد فقال لا يسجد الرجل ولا المرأة إلا وهما طاهران.

قال الزرقانى: أى الطهارة الكاملة بالوضوء وحكى ابن عبـــد الـــبر الإجماع على ذلك وقال النووى فى التبيان أنه متفق عليه. أهـــ.

وأما ما فى صحيح البخارى من أن ابن عمر كان يسجدها على غير وضوء فعارضه الحفاظ بما خرجه البيهقى بإسناد صحيح عن عمر نفسه أنه قال لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر وناقل الإثبات مقدم على ناقل النفى بالاتفاق.

لأن معه زيادة علم كما صرح به العلماء فى الأصول وأن جمع الحافظ العسقلانى بينهما بأنه أراد الطهارة الكبرى قال ولم يوافق ابن عمر على ذلك أحدا لا الشعبى وأبو عبد الرحمن السلمى.

لأن السجود فى معنى الصلاة قطعا فلا يصح إلا بالوضوء أوبدله بشروطه قال ويمكن الجمع أيضا بحما ما فى البخارى عنه على حالة الضرورة وحمل ما فى غيره على حالة الاختيار.

والذى رواه الأصيلى عن البخارى هكذا وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يسجدها على وضوء بإسقاط لفظ غير لكن قال القسطلانى أن الأولى ثبوتها كما فى رواية غير الأصيلى لانطباق تبويب البخارى واستدلاله عليه.

قال ويؤيده ما عند ابن شيبة أن ابن عمر كان ينزل عن راحلته فيرق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ أهـ.

ونص الترجمة باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء قال القسطلانى فإن أراد البخارى الرد على ابن عمر بقوه والمشرك نجس فهو شبه بالصواب. أهـ. وقال السندى شارحا الترجمة المذكورة سجود المسلمين مع المشركين أى اختلاط المسلمين مع المشركين لا يضر فى سجود المسلمين.

مع أن المشرك نجس غير متوضئ وقوله وكان ابن عمر إلى آخره بمنزلة الترقي في ذلك أي بل كان ابن عمر لا يوجب الوضوء للسجود فكيف يضر اختلاط المشرك النجس.

ولم يرد اختيار قول ابن عمر والاستدلال عليه بسجود المشركين مع عدم الوضوء ضرورة أن فعل المشرك ما كان إلا صورة السجود لا معناه فلا وجه للاستدلال به انتهى.

والحاصل أنه لا يصح الاستدلال للظاهرية بما نقل عن ابن عمر المذكور في البخاري لا اضطراب النقل عنه فيه ولمعارضته بما صح عنه عند البيهقي ولاحتمال الرد عليه من البخاري على ما مر عن القطلاني ولنقل الحافظ ابن عبد البر والإمام النووي الإجماع على خلاف ما في صحيح البخاري المذكور.

وقد تقرر أن الإجماع حجة وإن صح الحديث بخلافه إذ لا يكون إلا عن دليل سالم من الطعن والمعارض فكن أقوى كما صرح به العلامة المحقق في كل من كف الرعاع والزواجر فتأمل وأما قولهم بوجوب الغسل على من غسل ميتا فهو مما اختلف فيه قول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه فروى عنه ابن القاسم وابن وهب وجوب الغسل قال ولم أدرك الناس عليه ابن القاسم وهذا أحب إلي وروى عنه المدينون أنه مستحب لا واجب وهو مشهور المذهب.

وبه قال أبو حنيفة والشافعي في الراجح من قوليه لما روى أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت إني صائمة وإن هذا اليوم شديدا لبرد فهل على من غسل فقالوا لا ولا يعارض.

هذا ما رواه الترمذى وحسنه وابن حبان وصححه من أن النبى ﷺ قال من غسل ميتا فيتغسل ومن حمله فليتوضأ لأن الأمر فيه مصروف عن ظاهره وهو لوجوب بمقتضى ما رواه الحاكم وصححه على شرط البخارى من أنه عليه الصلاة والسلام قال: "ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه" وقيس بميتنا ميت غيرنا أو خصه لشرفه فقط واصل طلب الغسل المذكور إزالة ضعف بدن الغاسل بمخالطة جسد خال عن الروح.

وقال أبو داود أن حديث من غسل ميتا فيغتسل إلى آخره منسوخ سمعت أحمد بن حنبل سأل عن غسل الميت قال يجزئه الوضوء كذا فى التصحيح وأنكر الجمهور على الترمذى تحسينه.

وقال البيهقى الصحيح أنه موقوف قال ملا على والأمر بالوضوء من حمله للندب اتفاقا. أهـ.

وأما طلب الوضوء حامله فمن باب تحصيل الوسيلة لتحصيل المقصد وهو الصلاة علىَ الميت الذى هو فرض كفاية وهو أما مستحب إن وجد غيره أو واجب إن لم يوجد.

وأما وجوبه لذاته فلم يقل به أحد وأما قولهم بصحة إمامه المرأة للذكور فهو قول شاذ مردود لابن المنذر وقال اللخمى بصحة إمامه المرأة عند فقد الرجال والأحاديث الصحيحة ترد كلا من القولين فروى البخارى فى صحيحه لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة وهو عام فى الصلاة وغيرها.

وروى ابن ماجة عن جابر لا تؤمن امرأة رجلا وفى الهداية وغيرها لا يجوز للرجال أن يقتدوا بامرأة لقوله عليه الصلاة والسلام: "أخروهن من حيث أخرهن الله".

فلا يجوز تقديمها قال العينى فى البناية هذا غير مرفوع وهو موقوف على ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ومن طريقه أخرجه الطبرانى فى معجمه ووجه الاستدلال به ما قال أبو زيد فى السرار إن حيث عبارة عن المكان فيجب تأخير مكانهن. أهـ.

ملخصا نعم جوز الإمام أحمد ان تؤم المرأة الرجال فى صلاة التراويح فقط كما رأيته فى الفتح الربانى بمفردات الإمام ابن حنبل الشيبانى للشيخ أحمد الدمنهورى فحرره.

وقال العلامة العينى فى البناية على الهداية شذا بوثور المزنى ومحمد بن جرير الطبرى فأجازا إمامه النساء على الإطلاق للرجال وللنساء. أهـ.

ولا يخفى أنه قد تقرر أن ما شذ مردود وعن طريق الحق مطرود ولذا ذكر ابن الهمام فى فتح القدير الإجماع على عدم جواز إمامه المرأة للرجل كما نقله العلامة الشيخ عبد الحى اللكنوى الهندى فى رسالته تحفة النبلاء فى جماعة النساء فانظرها إن شئت.

ثم العجب ممن يدعى من هؤلاء الناس أنه مالكى ويصلى بالتيمم الواحد الفرضين والأكثر ويقنت بعد الركوع جهرا ويجهر بالتأمين ويوخر الصبح إلى الأسفار البين.

مع أن الأول لا يجيزه إلا أبو حنيفة وأحمد والثانى والثالث إنما هما مذهب الشافعى والأخير مذهب أبى حنيفة رضى الله تعالى عنهم.

ورأيت مرة وأنا بثغر دمياط عند قاضيها الشرعى رجلا من هذه الطائفة المبتدعة وهو يقول له أنت حنفى المذهب فقال نعم قال قد بلغنى عنك أنك ترفع يديك حذو منكبيك فى الصلاة عند الخفض للركوع والرفع منه فقال صحيح أنا أفعل كذلك فقال له و لم وذلك مكروه تحريما حتى أنه تجب

بسببه إعادة الصلاة إن اتسع الوقت فى مذهب الإمام أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه.

فقال له الحديث الوارد بذلك قد صح عندى لأن روحى تجتمع بالراوى الأخير وهو بمن قبله حتى يصل الأمر إلى روحه ﷺ فاقل له حيث ادعيت هذه الدعوى التى ما سمعنا بها فقال لى من هو الرواوى ومن الذى قبله وما هو الحديث وما درجته فالجم ثم زجرناه عن ذلك.

وصمم القاضى على تعزيره إن لم يرجع عن هذه الدعوى وأمثالها وقام ذلك الرجل وعليه خزى طاهر ثم بلغنى عنه بعد مدة أنه شر الخمر وترك الصلاة فهذا الذى ذكرناه وأمثاله مما ينادى عليهم بالتخبط فى فكرهم والكذب فى دعواهم أنهم مالكية أو شافعية أو حنبلية إذ المقلد لمذهب مما ذكر يجب عليه كما تقدم الإذعان لمشهور مذهبه والعمل والفتوى به وإن لم يظهر له دليله.

لأن قول إمامه حجة عليه كما مر ولكن هؤلاء الحمقى لما تركوا تقليد إمام معين واتبعوا ظواهر القرآن والأحاديث بزعمهم مع زيادة جهلهم تاهوا فى أودية الضلالات فتارة يوافقون بعض المذاهب الصحيحة وتارة بعض المذاهب الشاذة.

وتارة لا يوافقون مذهبا أصلا وتارة يخرقون الإجماع وهذا كله شؤم الخروج عن المذاهب والابتداع.

فلا شك صاروا يترددون فى ظلمة الأوهام وأخطأتهم أنوار الإكرام الحاصل من الله تعالى للعابدين المتبعين للمذاهب فإنك ترى أنهم يلوح على وجوههم نور الإيمان وتتوقد فيها نضارة العرفان.

قال تعالى: {سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ}[1] وأما هؤلاء المبتدعون فى الدين النابذون المذاهب أئمة المسلمين.

فإنهم لما استعذبوا آل الغرور ونبذوا المذاهب خلف الظهور سلبهم الله تعالى هذا النور ومن لم يجعل الله نور فما له من نور فلشوم حالهم وسوء فعالهم قد صارت وجوههم مغبرة سمة فى الدنيا قبل يوم الآخرة فترى البعض منهم يبيت يتهجد ويعبد فى زعمه يصبح مظلم الوجه أغبره.

وما من أحد منهم إلا وهو كذلك وهذه سمة أهل النار والعياذ بالله تعالى من غضبه فإنه المنتقم الجبار وما الهدى واله إلا فى إتباع المذاهب.

كما قال سيدى مصطفى البكرى الصديقى رضى الله تعالى عنه ونعتقد مذاهب الأئمة وقال الشيخ داود البغدادى فى رسالته السابقة رحمه الله تعالى:

حسبى انتسابى للمذاهب كلها ... أعنى الأئمة أربعا هم اهتدى
أضحوا أئمتنا وعمدة ديننا ... قد ضل من بعلومهم لا يقتدى

وقال حبيبنا العلامة القدوة المرشد الأستاذ الشيخ أحمد بن شرقاوى بكسر الشين المعجمة فى أرجوزته الموسومة بالمورد الرحمانى حفظه الله تعالى مشيرا إلى بعض ما تقدم:

ورد حياش العلم يا إمام ... وافقه ضروب الفقه يا همام
وواجب عليك ياخدينى ... تقليد حبر حجة فى الدين
من الكهوف الأربع الأئمة ... هم حصننا وهم شموس الأمة
قد جاءنا فى حقهم أخبار ... توطأت فى حملها أحبار
أكرم بقوم بالعلا قد افردوا ... ومن حديث المجتبى قد أبدوا
فاعلق بهم فهم حماة الدين ... وهم بدور الحق واليقين
هم منحة سيقت لأهل الأرض ... هم ملجأ الملهوف يوم العرض

---

[1] سورة الفتح آية رقم ٢٩.

هـــم قـــدوة الحفـــاظ والإثبـــات ... ومن رقـــى لنيـــل وصـــل الـــذات
من حينهم لحيننا قد اندرج قد إنـــدرج ... فى السلك من يعبأ بـــه ومـــا خـــرج
ولا أكتـــراث بـــالأولى قـــد صـــدهم ... سبق الـــشقا عـــن الهـــدى وردهـــم
فاعرضـــوا عـــن منـــهج الثقـــات ... وخيمـــوا فى مهمـــة الـــزلات
وواقعتـــهم فى الـــدرى وســـاوس ... وخـــامرهم بالـــشقا هـــواجس
واد لجـــوا فى ظلمـــة الأوهـــام ... وأخطـــأهم اشمـــس الأكـــرام
فأصـــبحوا عـــبرة الوجـــوه الناضـــرة ... فى الدر ذى من قبـــل يـــوم الآخـــرة
فنـــسأل الـــرحمن ذا الجـــلال ... إن ينقـــذ الكـــل مـــن الأوحـــال
وإن يـــرد للهـــدى مـــن ضـــلا ... وأخطـــأ الـــسبيل واضـــمحلا
حـــتى يـــرى مـــن جملـــة الإخـــوان ... فى منـــهج التحقيـــق والإتقـــان

وقد رفع سؤال فى حق بعض هذه الفرقة إلى العلامة الشيخ مصطفى البولاقى رحمه الله تعالى فأجاب عنه بما هو مسطور فى فتاوى تلميذه العلامـــة الشيخ محمد عليش شيخ المالكية بالديار المصرية.

وصورة السؤال كما فيها أيضا هو ما قول أهل العلم الـــذابين عـــن الشريعة المطهرة كل زائغ وآفك فى رجل ظهر من أرض الحجاز إلى ناحيـــة المغرب ومعه طائفة من الناس يترلون بأطراف البلاد ويحثون الناس على تعظيم شيخهم والدخول فى طريقته ويبالغون فى الأدب معه زيادة عما يفعله الأعوان مع الملوك.

حتى أهم لا يدخلون عليه إلا بعد تكرر الاستئذان فيوقت مخصوص.

ويزعمون أن طريق القوم كذلك ثم أن الوافدين إليه لا يشهدون معه صلاة فى جماعة وكلما أقام ببلد وطالت إقامته بها لا يحضر جمعة ولا جماعـــة ويأمر الناس بإتباع الكتاب والسنة قولا وكلما أتت طائفة يقول لهم توجهوا إلى فلان يعطيكم الورد فيكتب لهم ذكرا مخصوصا ببطاقة ويدفعها إليه.

ويقول له الزم مقامك الذى أنت عليه ولو ان حابيا للمكـــوس فـــلا ينهاهم عن منكر أقاموا عليه ويدعون أنه شاذلية ويجهرون بالبسملة فى الفرض ويسكت الإمام فى الجهرية ويطيلون الركوع والسجود طولا يخرج عن الحد المشروع يؤدى إلى افتتان الوافد عليهم فى صلاهم يقنتون جهرا مــع رفــع أيديهم ويقولون فطر رمضان فى السفر أفضل من صومه فيه ويجمعون الصلاة ويقصرونها حال إقامتهم فى بلد أثناء السفر ولو طالت ويزعمون أنهم مالكية والتبس الأمر على العوام حتى ظنوا كل الظن بعلماء المذهب الكتمان أو الجهل بقواعد المذهب ويزعمون أن هذه هى السنة الواردة وإن من خالفها بدعى.

وبعضهم إذا دخل الصلاة يصيح ولا يفيق حتى يتم الإمــام صـــلاته ويصلون بالتيمم الواحد فروضا ويقولون لا ينقض التيمم إلا ناقض الوضـــوء ويوجبون جميع أفعال الوضوء وغالب أتباعه الأمراء والجهـــاء وأعـــوالهم ولا يترلون إلا على مشايخ العربان.

ومن تحقق تحريم ماله واستغراق ذمته ويأكلون ويتزودون مما بأيديهم ومن تعفف عن ذلك يقولون له أنك لم تبلغ ما بلغ الشيخ وأتباعه فيا علمـــاء الإسلام قد أوجب الله تعالى عليكم بيان الحق وإيضاح الشريعة والرد على كل آفك مغترز

فبينوا لنا ما عليه أهل الطريقة والإمام مالـــك ولا تـــستدلوا لنـــا إلا بمشهورة وخاطبوا بذلك الأمراء والعامـــة وأوجـــوا فى الجـــواب فلعـــل الله بأنفاسكم يلهم لطريق الصواب بجاه النبى الأواب ﷺ وصورة الجواب عن هذا السؤال: الحمد لله هذا التحجب المذكور على الوجه المذكور.

شأن جبابرة الظلمة ودعوى أن طريقة الصوفية هكذا كذب علـــيهم وافتراء إنما طريق القوم كمال المتابعة لرسول الله ﷺ ومجاهـــدة النفـــوس فى التخلق بأخلاقه الشريفة.

وقد كان سيد المتواضعين صلوات الله وسلامه عليه يصل إليه كل من أراد الوصول من غير مشقة حتى العبد والمرأة ويجلس مع الفقراء والمساكين من اهل الصفة وغيرهم.

وإنكار هذا الأمر عناد وطريق القوم لا تخرج عن متابعة الرسول ولو خرجوا لم يحل لأحد متابعتهم وما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسوله وكل ما خالف ذلك باطل مرودود على صاحبه كائنا من كان.

وصلاة الجماعة سنة مؤكدة بل قال الإمام أحمد بوجوبها فعدم مشاهدة ذلك من هذا الرجل أعظم ما يقدح به فى كونه صوفيا وعدم حضور الجمعة والجماعة وهو مقيم فى البلد الإقامة الطويلة فسوق.

وماذا عليه من الضرر لو حضر الجمعة والجماعة مع الناس ما هذا إلا حرمان من الخير وسقوط من عين الله ويحسبون أنهم على شئ إلا أنهم هم الكاذبون وأمر عوام الناس بإتباع الكتاب والسنة كلمة حق أريد بها باطل.

إذ مراده ترك المذاهب المتبعة وأخذ الأحكام من الكتاب والسنة بلا واسطة وهذا إضلال والأمر به أدل دليل على الجهل إذ من المعلوم لكل احد أن النصوص منها المنسوخ ومنها المردود لطعن فى رواته.

ومنها ما عارضه أقوى منه فترك ومنها المطلق فى محل وقد قيد فى محل آخر ومنها المصروف عن ظاهره لأمر اقتصر ذلك ومنها ولا يحقق ذلك إلا الأئمة المجتهدون وأعظم ما حرر من مذاهب المجتهدين مذاهب الأئمة الأربعة المتبعين لكثرة المحققين فيها مع سعة الإطلاع وطول الباع فالخروج عن تقليدهم ضلال والأمر به جهل وعصيان وواجب تقليد حبر منهم.

والأمر لكل أحد بطريق القوم خروج عن منهج السادة إذ لابد من تصحيح العقائد أولا ثم تعلم ما يجب تعلمه من ظواهر الشرع ثم من طلب الطريق وكان فيه أهليه لذلك أخذ عليه العهد وإلا فلا.

وبهذا يظهر أن هذا الرجل جاهل بظواهر الشرع فضلا عن الطريق ومن هذه حالته يحرم الوفاء بعهده لأنه كأخذ الدواء من غير طبيب فربما سعى الإنسان فى هلاك نفسه وهو لا يشعر.

وقول معطى الود الزم مقامك ولو كان معصية وعدم استتابته وعدم نهيه عن المنكر حرام وفاعله ملعون فى كل ملة: "لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون".

والجهر بالبسملة فى صلاة الفرض والسكوت قبل الفاتحة وبعدها وإيجاب القراءة للفاتحة على المأموم وإطالة الركوع والسجود على الوجه المذكور والجهر بالقنوت ورفع اليدين فيه كل ذلك مخالف لما فى كتب المالكية التى بأيدينا.

فمن نسبها إليها فهو من الكاذبين وتفضيل الفطر فى السفر غنى عن الرد لمخالفته لنص القرآن العزيز.

وكان شبهتهم فيه ليس من البر الصيام فى السفر والأئمة حملوه على من يضره الصوم جمعا بين الدليلين.

وهؤلاء القوم لجهلهم لم يحسنوا التصرف فى الأدلة فخالفوا ما عليه الناس وقصرهم الصلاة فى حال الإقامة إن كان مع نية الإقامة أربعة أيام صحاح أو العلم بها عادة مخالف لنصوص المذهب وصلاتهم فى هذه الحالة باطلة وزعمهم أنهم مالكية مع هذه الأفعال المخالفة لنصوص مذهب مالك أمر يكذبه العيان.

وليس بعد العيان بيان وعلماء المذهب لم يكتموا شيئاً من النصوص ولا جهلوه ومن ظن بهم هذا الظن وجبت عليه التوبة لأنه ظن سوء بعلماء المسلمين ودعواهم أن أفعالهم هى السنة وإن خلافها بدعة كذب على الشريعة باطل.

والإمام مالك رضى الله تعالى عنه أعلم الناس بالسنة وأهل مذهبه أشد الناس إتباعا للسنة وأفعال هؤلاء القوم مخالفة لما عليه المالكية وكتبه والحمد لله كثيرة ونصوصهم فى رد هذه الأفعال صريحة.

ومن أحب فليراجع وصياح بعضهم عند الدخول فى الصلاة تلاعب من الشيطان وصلاة فرضى بتيمم واحد لا يقول به أحد من المالكية وإيجاب جميع أفعال الوضوء لا يقول به أحد.

وكون غالب أتباع هذا الرجل أكابر الناس وأهل الدنيا دليل على أنه كلب من كلاب الدنيا كاذب فى دعوى التوف لأن غالب أتباع الأنبياء واصالحين إنما هم فقراء الناس وضعفائهم وأكل مال الخبيث معصية والاحتجاج على المتعفف بهذا الشيخ وأتباعه أمرنا شئ عن شدة الجهل والاحتجاج.

إنما يكون بالنصوص الشريعة لا بفعل فلان وفلان وبالجملة فهؤلاء القوم إنما هم طلاب دنيا وفعلوا هذه المخالفات ليتميزوا بها ويعرفونا وليتهم إذ ضالوا تركوا الناس يشتغلون بمذاهبهم و لم يضلوهم بكذبهم على المذاهب بل ضلوا وأضلوا.

فالواجب على كل من أراد السلامة بدينه سوى النجاة من غضب الله تعالى أن يتباعد عن هؤلاء القوم أشد التباعد ومعلوم لكل أحد أن رتبه الاجتهاد قد انقطعت منذ أزمان.

وأنه ليس فى هذه الأزمان أحد من الذين بلغوا درجة الاجتهاد ومن توهم ذلك فقد ضحكت عليه نفسه ولعب به الشيطان وعلى فرض الوجود هل يعتقد عاقل أنه أعظم من المتقدمين حتى يتبع ويترك ما عليه الأوائل والواجب على ولاة الأمور وكل من بسط الله يده أن يزجر هؤلاء القوم ويمنعهم من إضلال الناس.

وتعطل المذاهب المتبعة فإن لم يتزجروا أخرجوا من البلاد وأبعدوا عن العباد ليستريح الناس من شرهم وتصلح أحوالهم إن شاء الله تعالى والله أعلم انتهى بحروفه.

وقد علم منه ومما قدمناه أيضا أن دعوى بعض هذه الفرقة الضالة المضلة أنهم مالكية ودعوى بعضهم أنهم حنفية تستر منهم فقط كتستر الوهابية بدعوى أنهم حنبلية وبعضهم بكونهم شافعية.

وإلا فهذه الدعاوى من هؤلاء الناس كذب وزور قطعا بدليل ما اتضح من أنهم لا يقفون عند مذهب صحيح من مذاهب الأئمة هذه الأمة بل قد أساؤا الأدب فى حق الأئمة، وأصحابهم وإعلام إتباعهم فلا شك ولا ريب أنهم مبتدعون قاتلهم الله أنى يؤفكون فنسأله سبحانه وتعالى أن يديمنا على الإتباع وأن يحفظنا من الابتداع وأن ينفع بهذا الكتاب بجاه سيد الأحباب عليه وعلى إخوانه وآله واصحابه الكرام أفضل صلاة وأتم سلام آمين.

خــاتمـة

وقد وعدنا بأن نختم هذا الكتاب الخطبتين المشار إليهما سابقا وهــذا أوان الوفاء بالوعد المذكور فها هما لديك أدام الله تعالى نعمه علينا وعليك.

فإحداهما:

الحمد لله الذى أعز أهل السنة بفضله وأذل أهل البدعة بعدله وأرسل نبينا محمدا ﷺ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ففصل بــين الحــق والباطل بجميل فصله أحمده سبحانه وتعالى على تأييد دينه وتأييد أصله.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة من أيقن أنــه لا شئ كمثله وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله خاتم أنبيائه ورسله اللهم يا ربنا فصل وسلم عليه وعلى آله وصحبه الذين آثروه فى صعب الزمان وسهله.

أما بعد

فيا عباد الله اعلموا أنه قد ظهرت القبائح والبدع وكثرت الفــضائح والشنع وفشت الأقاويل الباطلة ومشت بها بينكم الدجاجلة وهــم قــوم لا خلاق لهم فى الدين لأنهم يعدلون عن إتباع ريق المؤمنين وخالفون ما جاءت به الشريعة المطهرة المرضية ويضللون الأمة المحمدية بإظهار هذيانات من القول شيطانية وخرافات تمجها الأسماع وتنفر عنها الطباع خاب والله من هــو إلى كلامهم ذاهب أو لاعتقادهم كاسب.

فإنهم يبتدعون بفاسد عقلهم ما يشككون به المسلمين فى اعتقــادهم حتى صاروا بين أهل الإسلام مثله بارتكابهم من السوء أعظم فعله ولكن مــن لطف الله سبحانه وتعالى أنه قد حرس دينه بعلمائه غير المبتدعين من افتــراء

الاهلين والغالبين والمحرفين وأوجب على الناس فيما لم يعلموه سؤال حمله الشرع المأمونين الكاملين ورد المتنازع فيه من الأشياء إلى المستنبطين.

فى كل ما جاءوا به عن سيد المرسلين الذين حذر الأمة من إتباع المبتدعين فى الدين لمروقهم منه وخروجهم عن جماعة المؤمنين الناجين فمن المبتدعين الجماعة الذين يزعمون منع التوسل والتشفع والإستغاثة بذات سيد المرسلين وبالأنبياء والأولياء والشهداء والعلماء والصالحين الأحياء منهم والميتين.

حتى أداهم الإفراط إلى دعواهم إن من لم يوافقهم على هذيالهم يكون كالمشركين فلا رفع الله لهم رأسا ولا أظهر لهم جاها ولا بأسا بل ضربت عليهم الذلة والمسكنة وباؤا بغضب من الله ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون وحسبنا فى المقام استشفاع سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام بنبينا خير الأنام وحين خروجه من الجنة دار السلام.

وقول الله تعالى له يا آدم لو استشفعت إلينا بمحمد فى أهل السموات والأرض لشفعناك.

وكذلك الاستغاثة به ﷺ من ذوى العاهات وعند القحط والجوع وعدم المطر كما بين فى المعجزات وإجماع من يعتد بإجماعه من الأمة على جواز الاستغاثة والتوسل بالأنبياء والأولياء الأموات منهم والأحياء.

وإفتاء علماء الأمة الموثوق بعدالتهم وعلمهم بأن لهم إاثة بعد موتهم كحياتهم لأن معجزات الأنبياء يجوز أن تكون كرامة للأولياء وقد قال الله تعالى إعلاما بشأنهم لهم ما يشاؤن عند ربهم.

وصح عن عبادة ابن الصامت رضى الله تعالى عنه أن النبى ﷺ قال الإبدال فى أمتى ثلاثون رجلا بهم تقوم الأرض وبهم تمطرون وبهم تنصرون

وقال تعالى: {أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} وقد أمر الله تعالى عباده المؤمنين بابتغائهم إليه الوسيلة فى آية من كتابه الشريف جليلة فقال تعالى: { يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ } وهى عامة فى كل ما يقترب به إلى الله تعالى من الذوات الفاضلات والأفعال والأقوال من الطاعات بمقتضى الأحاديث والآثار الصحيحات وإجماع جماع المسلمين فى جميع الأوقات.

وإن أعرض عن ذلك الملحدون وتأوله الخوارج المبطلون فلا عبرة بهم لأنهم إما كافرون أو فاسقون وعلى الشريعة مفترون يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون.

فيا أمة الدين وجماعة المسلمين أيكون من يمنع التويل بذات سيد المرسلين وبالأنبياء والأولياء والمقربين من الأعداء لهم أم يعد من المحبين مع مخالفته نصوص الشريعة الغراء والمحجة البيضاء وما عليه جماعات المسلمين فى كل حين.

فليت ذلك الكذاب إذ جهل استحيا من رب الأرباب وتأدب فى حق السابقين من الأنبياء والأولياء والعلماء والصالحين لكن إذا غلبت.

والعياذ بالله تعالى الشقاوة استحكمت الباوة فعياذا بك اللهم من ذلك وضراعة إليك يا رب فى أن تديم لنا سلوك أوضح المسالك متوسلين إليك فى إجابة ذلك بأنبيائك وأوليائك وخيرتك من أهل أرضك وسمائك.

فإنك جواد كريم رءوف رحيم الحديث عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال إن الله لا يجمع أمتى على ضلالة أبدا وإن يد الله على الجماعة فإذا رأيتم اختلافا فاتبعوا السواد الأعظم فإن الجماعة رحمة والفرقة عذاب ومن شذ فهو فى النار.

وعنه أيضا أنه قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين وعنه أيضا أنه قال من آذى وليا فقد آذنته بالحرب وعنه أيضا أنه قال ستفترق أمتى ثلاثا وسبعين فرقة كلها فى النار إلا واحدة وهى ما أنا عليه اليوم وأصحابى.

وكما ورد ثانية الخطبتين:

الحمد لله الذى أعز دينه وأعلى كلمته ونصر حزبه وأيد شريعته وخلق السعيد والطريد أحمده سبحانه وتعالى على حكمته وأشكره على رحمته.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله تفرد بعزته.

وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله نبى تقلد علين نعمته ومنته.

اللهم يا ربنا فصل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأغث بجاههم أهل التوحيد.

أما بعد

فيا أيها الناس لو أن الله ما ركب فلنا عقولا ولم يرسل إلينا رسول ورد الجميع ولم يجعل أحدا مقبولا ما كان فى ذلك جائزا ولا مسئولا لكن اقتضى باهر حكمته وظاهر لفه ورحمته أن يظهر لكم قاطع حجته لتسلكوا ساطع محجته.

فمنحكم العقل والفرقان وأرسل الرسل بالأحكام والأديان وختم نظام عقدهم بسيد ولد عدنان وأيد شرعه فلا ينسخ إلى آخر الزمان فدعى إلى الله بنفسه وأجناده وجاهد فى الله بأمره حق جهاده وأمضى أحكام الإله بإذنه بين عباده وبين لكل طريق غيه ورشاده وترك من أتباعه أئمة عدولا فخلفوه.

وتمسكوا بهديه وما خالفوه وبلغوا عنه الذى وصلهم والذين عرفوه وما بدلوه رضى الله تعالى عنهم وما حرفوه وتبعهم على ذلك التابعون ثم التابعون الأعلام فمنهم من تقلد الحكم بين الأنام.

ومنهم من اشتغل برواية أدلة الأحكام ومنهم من جعل يجمع بين الأمرين فهم الهداة لأهل الإسلام.

وقد أمرنا الله ورسوله بالإقتداء بهم والاهتداء بهديهم جزاهم الله عن الناس خيرا سيجزون ما كانوا يعملون ثم خلف من بعدهم خلف أضاعوا الدين وأساءا الأدب فى حق أولئك السادة المتقدمين فرق الله جمعهم ومحى أثارهم ليعتبر بهم العاقلون.

فمن ابتغى ولاء ذلك فأولئك هم العادون فاعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وبأخلاق الطاعين تعلقوا وتخلقوا وذروا البدع وسبلها وألزموا كلمة التقوى وكونوا أحق بها وأهلها فقد كثر الفساد فى البر والبحر وتزيا أهل البدعة بلباس أهل السنة والتبس الأمر وصار القابض على دينه كالقابض على الجمر ومظهر الحق ماه من ظهير واستحكم الجهل فى البدو والحضر.

وعاد الإسلام غريبا كما بدءو ظهر وتطاول الضال على المهتدى وعبس وبسر واستذل الفاسق الصالح وهر.

وحسبنا الله وكفى نعم المولى ونعم النصير.

فاقلعوا رحمكم الله تعالى عن مراسم السيئات واقطعوا معالم الموبقات وتجنبوا إخوان المخالفات وجانبوا أعوان المنكرات وقوا أنفسكم عذاب السعير فعلام التخلق بالأخلاق الشنيعة وإلى ما التعلق بالأقوال الباطلة الفظيعة وفيم التمسك بحبال الهذيان.

أما آن المتاب أم آن فوالله أن الحق لا يخفى على ذى بصيرة بل أصوله وفروعه واضحة مثيرة والشمس لا تحتاج إلى دليل وقد خاب وخسر كل من عطل معالم الدين وطوى أعلامه وأوله فيه بعقله الفاسد دلائل اليقين وغير أحكامه وبدل اسمه فلم يبق علامة وأكثر بجنونه من القال والقيل فحذروا عباد الله أكاذيب كل مبتدع عنيد واتقوا الله وآمنوا برسوله وكتابه المجيد وتوجهوا إليه سبحانه وقفوا به وتوسلوا إليه بسيد أحبابه.

فمن لم يتوسل به لم يصل لأربابه وتحببوا بالصلاة عليه لديه وقدموها هدية بين يديه فهى صلتكم ووصلتكم إليه واعلموا أنها جالبة للخير والنعمة حاجبة للضر والنقمة مفرجة للشدة ميسرة لأرباب العسرة معدة لسعادة الدنيا والأخرى وعدة لفتنة السؤال وأهوال القيامة الكبرى وعليكم بزيارة الأنبياء والأولياء والصالحين الأحياء منهم والميتين وتبركوا بهم وبآثارهم وتأدبوا معهم وفى حقهم فإن زيارتهم سنة أكيدة وطريقة حميدة والسفر لزيارتهم قربة عظيمة وفضيلة جسيمة وتركها جفوة مشومة وخصلة مذمومة ومن يزعم غير ذلك فهو محروم كذاب وخاسر مفلس نصاب.

فاعلموا رحمكم الله تعالى بما سنة رسول الله ﷺ وشرعه وابتعوا سنته الواضحة فإن الحق مع من اتبعه ولاتخالطوا أهل الفسوق والبدعة قال الله تعالى "فى كتابه المبين وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين" وقال: "فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين".

الحديث عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال إذا خفيت الخطيئة لا تضر إلا صاحبها.

وإذا ظهرت فما تغير ضرت العامة وعنه أيضا أنه قال: "عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار".

وعنه أيضا أنه قال: "لا يقبل الله لصاحب البدعة صوما ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرا ولا عدلا يخرج صاحب البدعة من الإسلام كما يخرج الشعر من العجين".

أو كما ورد سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين أحسن الله تعالى ختام هذا الكتاب الجليل النافع إن شاء الله تعالى فى غرة الحجة من شهور اثنتى عشرة وثلاثمائة وألف سنة ١٣١٢ من الهجرة الشريفة النبوية على صاحبها أفضل صلاة وأزكى تحية.

سوى ما الحق فيه بعد ذلك وتم تبييضا مع الملحق به فى غاية شهر ربيع الأول سنة ١٣١٣ على يد جامعة عبد الله الفقير إلى الله سبحانه جل شأنه إبراهيم ثم المنصورى خادم الفقراء والعلم الشريف وحملة القرآن المنيف.

بمدينة المنصورة أحسن الله تعالى إليه وأسبل ستره عليه وختم له ولأقاربه وأحبابه وذريته بخاتمة السعادة ورزقهم الحسنى وزيادة أمين يا رب العالمين وصلى الله وسلم علة سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه أجمعين كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون.

ثم الكتاب بحمد الله الملك الوهاب سنة ١٣١٧ هجرية فائدة قد تعلق بعض الجهلة عندما يذكر لهم الإنسان حديثا أو أثرا صحيحا ليس مذكورا فى الكتب الستة بقولهم أن هذا لم يرو الكتب السنة المتداولة فلا يعتمد على صحته اعتمادا قويا البتة وهذه شبهة ضعيفة جدا.

لما هو معلوم من أن الكتب الستة ليست حاوية لجميـــع الأحاديـــث الصحيحة ولا التصحيح موقوف على تصريح أصحاب الـــستة ألا تـــرى إلا كلام ابن جماعة فى مختصره لم يستوعب البخارى ومسلم فى كتابيهما كـــل الصحيح.

ثم قيل لم يفتهما إلا قليل وقيل بل فاتهما كثير منه وإنما لم يفت الصول الخمسة منه إلا القليل وهذا صح والمعنى بالأصول الخمسة كتاب البخـــارى ومسلم وأبى داود والترمذى والنسائى ويعرف الزائد عليها بالنص على صحته من إمام معتمد فى السنن المعتمدة لا بمجرد وجوده فيها.

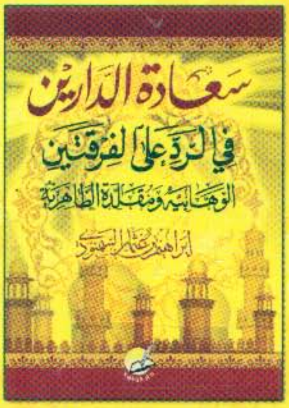
إلا إذا شرط مؤلفها الصحيح ككتاب ابن خزيمة وأبى بكر البرقـــانى. أهــ. ومثله كثير فى كتب الأئمة شهير كذا فى رسالة زجر الناس عن أثر ابن عباس للعلامة عبد الحى اللكنوى الهندى وقال فى رسالته الأجوبة الفاضلة قال السيوطى فى التدريب.

قال شيخ الإسلام مسند الدارمى ليس دون السنن فى المرتبة بل لو ضم إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجة فإنه أمثل منه بكثير. أهــ.

فكم من حديث صحيح ليس فى الكتب الستة المذكورة عمـــل بـــه الأئمة والله تعالى أعلم كتبه إبراهيم السمنودى بالمنصورة سنة ١٣١٧ هجرية وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آيه وصحبه وسلم آمين.

وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب بقلم الفقير ذى العجز والتقـــصير والخطأ الكثير عبد العزيز بن يحيى الأفوى غفر الله زلاته وستر هفواته ويـــسر حاجاته وفتح عليه باب إحساناته ولوالديه والمسلمين بجاه سيدنا محمد. آمين.

فهرس الجزء الثانى من سعادة الدارين
فى الرد على الفرقتين
الوهابية مقلدة الظاهرية



هذا الكتاب يرد على الوهابية فيما خالفت فيه الإسلام والمسلمين، وقد تمكنا والحمد لله رب العالمين من نسخه، وصححنا كثيرا من الأخطاء اللغوية والإملائية والكلمات العامية، والكتاب جد مفيد لمن أراد أن يتعرف على الأخطار الفكرية التى تنشرها الوهابية بين الناس، ومما هو معلوم، أن كثيرًا من المذاهب الغنوصية تحاول بقدر وسعها أن تحارب عقائد المسلمين وتبدع المسلمين والعلماء. ولا همّ للوهابية إلا التكفير والتبديع. فكل المذاهب عندها سواء كانت مذاهب كلامية أو فقهية، فهى بعيدة عن الإسلام.

والرسول ﷺ وضع معيارًا للمسلمين حتى لا يكَفر بعضهم بعضا: فقال عليه الصلاة والسلام ﷺ من صلى صلاتنا وأكل زبيحتنا واستقبل قبلتنا فذلك المسلم له ذمه الله ورسوله فلا تحفروا الله فى ذمته ﷺ.

الناشر

مكتبة
الثقافة الدينية
526 شارع بور سعيد - الظاهر - القاهرة
25922620 - 25936277

الدار
المصرية للعلوم
نشر - توزيع
تليفون: 23936478 - تليفاكس: 23936079
elmasryabooks.net / seh_egypt@hotmail.com
13 ش اسماعيل أبو جبل خلف مستشفى الجمهورية - عابدين - القاهرة

دار الخلود للتراث
42 سوق الكتاب الجديد - العتبة - القاهرة
تليفون: 0181607185 - 25919726
E-mail: dar_alkholoud@yahoo.com